
البدور اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
في علم أصول الفقه
1

الطبعة الأولى

1441 هـ - 2020 م

الإيداع القانوني رقم : 2019MO4167

ردمك : ISBN 978-9920-768-74-0

التَّجْلِيدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيْرُوت - لُبْنَان

98، شارع فيكتور هيجو

الهاتف : +17 48 27 22 05 - الفاكس : 24 79 27 22 05

الدار البيضاء - المغرب

www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com



سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

تأليف الإمام

أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي

المتوفى سنة 1102 هجرية

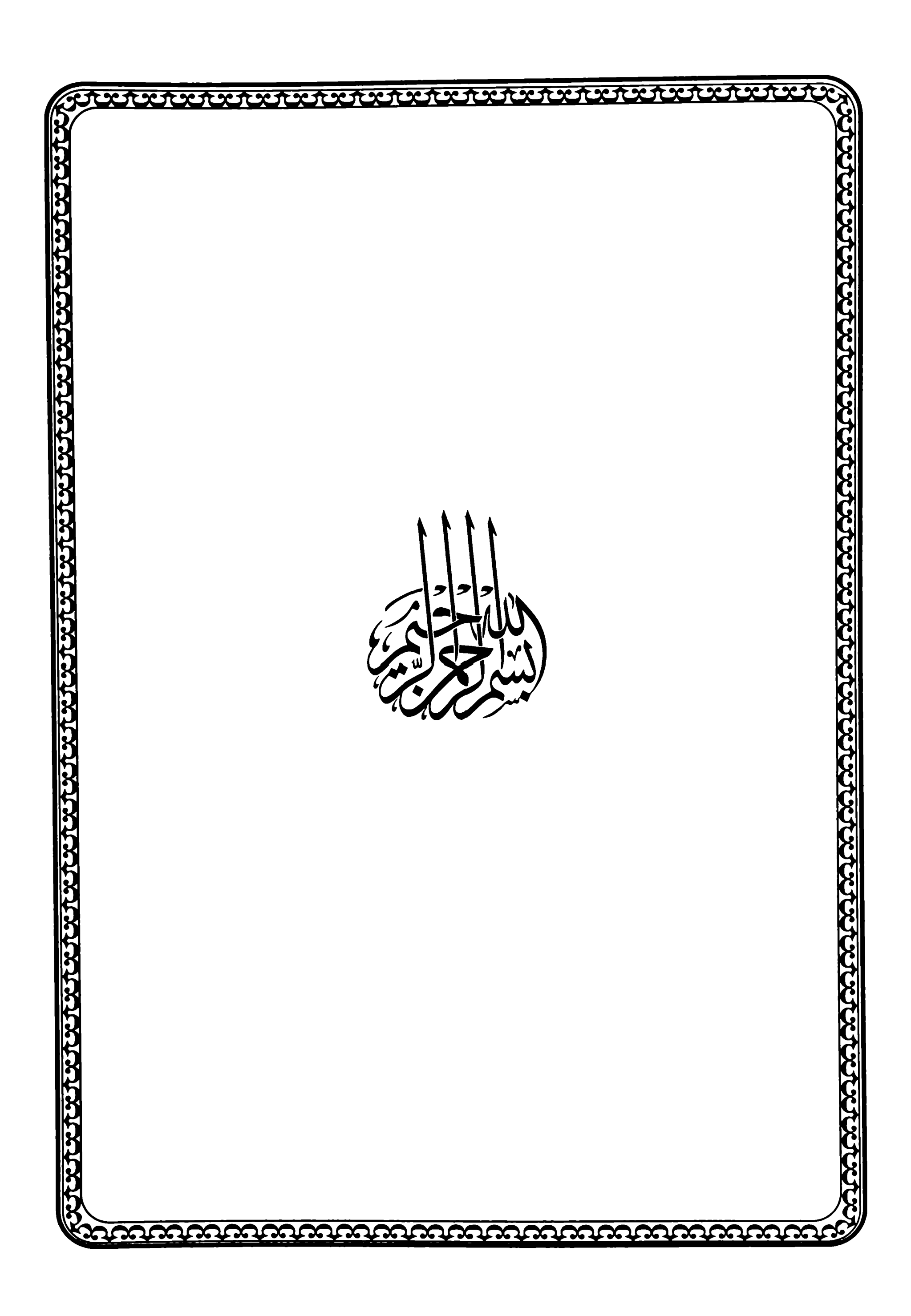
الجزء الأول

تقديم وتحقيق وفهرسة

حميد حماني اليوسي

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

1440هـ – 2019م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لما كان الإحسان يشكر والصانع تذكر، فإنه يطيب لي أن أقدم هذا العمل هدية بين يدي لمن طوقوا عنقي بجميلهم، فصرت بذلك أسير إحسانهم وهم :

جدنا الأكبر الإمام الحسن اليوسي برورا بوصيته لأولاده وأحفاده بالعناية بتراثه الأثيل.

والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووالدتي أطال الله عمرها، اللذان بهما ـ بعد فضل الله سبحانه ـ انتظم أمري تربية وتوجيها وتعليما.

أم عماد الدين وسلمى ـ أصلحهما الله وأمتع بهما ـ على ما أسهمت به من جهد موصول في طبع وإخراج هذا الكتاب وغيره من كتب السلسلة.

حميد حماني اليوسي

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : 268]

﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : 7]



مُقَدِّمَة

الحمد لله المنعم على عباده، ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير أنبيائه وأصفيائه، المبعوث بالدين الأقوم وبيان الأحكام والحكم، وعلى آله وصحبه، والتابعين، لهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد، فإن من أسباب سعادتي الغامرة، أن أخرج من خبايا الخمود كتاب «**البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**» للإمام الحسن اليوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في علم أصول الفقه الإسلامي، الذي نبغ فيه علماؤنا الأعلام، وتفتقت عنه عبقريتهم الفذة، فانفردت به أمتنا الإسلامية بين الأمم، فكان بحق مفخرة حضارتها وعنوان مجادتها وآية إبداعها. كيف لا ودوره في مجال التشريع والأحكام دور رائد، باعتباره جماع القواعد والمبادئ التي تعتمد في التخريج والاستنباط وتوليد الأحكام، وعمدة الضوابط التي تحكم آلية الفقيه والمجتهد في تلمس المصالح والمقاصد التي تغياها الشارع الحكيم.

فكان بذلك مشربا كرعت منه كل الأجيال من خلال جهود العلماء الأعلام في بيان أحكام الشريعة الغراء، مواكبة لكل جديد على مدى الأعصار، فغدا حقيقا أن يكون «من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة».[1]

1 ـ المقدمة : 456

ولما كان علم أصول الفقه بهذه المثابة من القيمة والاعتبار، فقد استأثر بعناية ذوي الهمم العالية من العلماء، منذ أن قيض الله الإمام الشافعي وسطر رسالته الأصولية الخالدة، التي رفعته إلى مصاف عباقرة هذه الأمة المجيدة، بشهادة الرازي الذي قال فيه : « اعلم أن نسبة الشافعي إلى الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض» [1]

فكانت رسالة الشافعي فتحا في علم أصول الفقه، ونسيجا فريدا في بابها، ودعوة مفتوحة للعلماء في السير على سنن صاحبها، فجاء عطاؤهم ثرًّا غير منقوص، وفق الطرق الثلاثة التي سلكها العلماء في إثراء مباحثه وهي : طريقة المتكلمين أو الشافعية، وطريقة الفقهاء أو الحنفية، وطريقة المتأخرين التي جمعت في صعيد واحد بين الطريقتين السابقتين.

هذا، وإن من أعظم الكتب المصنفة على مقتضى منهج المتأخرين كتاب «جمع الجوامع» للإمام السبكي الذي أظفره الله بغاية مطلوبه، فأحل كتابه المذكور مكانة قل نظيرها لدى علماء الأصول، منذ أن أخرجه مصنفه إلى حيز الوجود، فصار قطب دائرة اهتمامهم بما وضعوا عليه من الشروح والحواشي والتعليقات والمختصرات المنظومة والمنثورة.

وقد كان حظ العلماء المغاربة في هذا العطاء الفكري حظا وافرا، كما يتضح للدارس المهتم بالإنتاج المغربي في علم الأصول وغيره من العلوم، فهو رغم منعرجاته وتشبعاته يتيح له الخروج بصورة واضحة « تبرز ميزات هذه البحوث، التي تسم وجهات النظر المغربية بطابع خاص، يبرز كثيرا مما ألحقه علماء المغرب بالتراث الإسلامي، من تعاليق وحواش وتقييدات وشروح لا تقل في بعض الأحايين قيمة وعمقا وتركيزا عن صلب البحث» [2]

1 ـ مناقب الشافعي : 56.
2 ـ معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى : 7.

والذي يؤيد هذه الدعوى، ما تطالعنا به اليوم الحركة الفكرية المباركة في ميدان التحقيق والتأليف، برصين الأعمال لذوي الاهتمام الثقافي والفكري بربوع المغرب المعطاء، المعتزين بمقوماته الدينية والثقافية والحضارية، وخصوصية شخصيته المتميزة، المنبعثة من الشعور العميق بالانتماء إلى أمة الإسلام، وهي جهود مشكورة طيبة، تشمل مختلف العلوم الإسلامية من تفسير وحديث وفقه وأصول...، أملا في إخراج المخزون التراثي برمته عبر مراحل، من رفوف المكتبات العامة والخاصة، حيث لا يزال ينتظر من الباحثين البررة، بذل مزيد من الجهد، واستفراغ ما يمكن من الوسع، لإزاحة عنه غبار الإهمال، وبعث الروح في فعاليته المتناسية، بالتركيز على خدمته وإحيائه، تحقيقا ونشرا، وقراءة ونقدا، وصيانة وحفظا.

وهذا الصنيع، فضلا عن كونه يواكب ما تعرفه أقطار أمة الإسلام، من دراسات تنصب على الجوانب الفكرية والثقافية المختلفة، في نطاق تحديد المعالم الذاتية لشخصياتها الحضارية، فإنه يؤرخ لعلمائنا ورموز فكرنا الإسلامي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، اعترافا ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ بفضلهم، وتذكيرا بمآثرهم العظيمة، ومواقفهم المشهودة، عملا بالأثر القائل «من ورخ مؤمنا فكأنما أحياه»، ومن أحياه في نظري فكأنما أحيى علمه وسيرته.

قال الإمام النووي: «من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات، التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، معرفة شيوخه في العلم، الذين هم آباؤه في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين». بل يذهب الإمام اليوسي إلى اعتبار هذا الأمر داخلا في دائرة العلوم الشرعية المهمة، حين يقول: «... كل ما يحتاج إليه من ذلك من أمر شرعي، كتاريخ سكة معلومة، أو مكيال أو ميزان، أو مسجد عتيق، أو التقاء فلان من الرواة بفلان، أو إمكان التقائه به، أو كون فلان من المتقدمين أو المتأخرين، أو من الصحابة أو لا، أو غير ذلك، فهو داخل في العلوم الشرعية المهمة».

ومن هنا، غدا من حق الأسلاف علينا، أن نقف على حقائق تراثهم، في مجال الفكر الإسلامي عموما والفقه وأصوله خصوصا، واستكناه جوهره بالدراسة والتحقيق، وبكل ما من شأنه أن يجلو أصالته ويبرز خصوصياته، اقتناعا منا بأهميته التي لا يمارى فيها، في إغناء الصرح التشريعي والعمل القضائي في المجالات التي لا زالت تحكمها قواعد الفقه الإسلامي ببلادنا.

ولعل هذا العمل المتواضع، المتمثل في إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، من زوايا الإهمال، يكون حلقة في سلسلة الدراسات الأصولية والفقهية، التي يجب أن تحظى باهتمام الباحثين، وخاصة ذوي الاتجاه الشرعي والحقوقي بالمغرب المعطاء.

فلطالما راود النفس حلم القيام بهذا الواجب نحو الشغوفين بكتب الفقه والأصول التراثية من أبناء أمتنا، خصوصا ومكتباتنا الوطنية والخاصة غاصة بهذا النوع من الكتب القيمة التي دبجتها الأيادي الحانية لعلماء السلف، كما هو حال العالم محمد المرابط الدلائي المتوفى سنة 1089 هـ شيخ اليوسي وصاحب الشرح المسمى «المعارج المرتقاة إلى معاني الورقات» [1] وعبد الرحمن الفاسي المتوفى سنة 1096 هـ عصري اليوسي صاحب «المنظومة في أصول الفقه وشرحها» [2] في ثمانية وخمسين بيتا نظمها سنة 1063 هـ، و«شرح القطف المدلول في علم الأصول»، و«نظم جمع الجوامع» لابن السبكي، وأحمد بن يعقوب الولالي تلميذ اليوسي المتوفى سنة 1128 هـ الذي وضع «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع»، وأبو عبد الله محمد بن زاكور الفاسي المتوفى سنة 1120 هـ تلميذ اليوسي أيضا، وصاحب «معراج الوصول في سماوات الأصول» وهو نظم لورقات إمام الحرمين، وغير هؤلاء من الأعلام الذين أثروا الحركة الأصولية على مدى القرنين الحادي والثاني عشر الهجريين.

---

1 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم : 276 ك

2 ـ مخطوطة خزانة الأسرة الفاسية.

ومن هنا، تبدت الحاجة، إلى صرف الجهد في إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» محققا، كنموذج للتراث الأصولي المغربي المغمور في غالبيته العظمى، وذلك في إطار سلسلة أعمال اليوسي الكاملة في الفكر الإسلامي، بعد الكتاب الموسوعة : «القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم»، الصادر سنة 1998 م وكتاب «مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص» في جزئين صدرا على التوالي سنة 2000 م، و2001 م.

وكان الحامل على ذاك جملة أمور منها :

1 ـ تقصير الباحثين في الاعتناء بجانب الدراسات الفقهية والأصولية عموما في الفكر الأصولي المغاربي، وانصراف جهودهم حسبما يلاحظ إلى التركيز على كل ما هو مشرقي، وكأني بالعلامة العربي الفاسي يعرض بهم فيخاطبهم في نظمه :

مَا شَانَهَا شَيْءٌ سِوَى أَنْ لَمْ تَكُنْ   مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَصْرُهُ أَوْ مَشْرِقِيٌّ

2 ـ إضافة لبنة أخرى في البناء الفكري لعلامتنا اليوسي، كحلقة أعتبرها لا زالت مفقودة في هذه السلسلة من الدراسات، لما ميزها من طابع تجزيئي، وذلك بالاقتصار في المرحلة الأولية على تدارك الموجود من تراثه بالتحقيق العلمي قبل أن يصيبه التلف، وتبويب وتنسيق فقراته، على أن يكون لهذه المرحلة ما بعدها من مراحل الدراسة الواعية له، إن شاء الله تعالى.

3 ـ الإقرار بفضل علمائنا الأعلام ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ والاعتراف لهم بالجميل عملا بالأثر السابق الذكر، وخصوصا أن الذي يربطنا بالإمام اليوسي علاقة لها أكثر من سبب، فعلاوة على كونه الجد الأكبر الذي نعتز بالانتساب إليه، فقد كان مسقط رأسي بزاويته، بين الحقول الخضراء وبساتين الكروم وأشجار الزيتون، والفجاج الواسعة، والطبيعة الساحرة.

فكان اسم هذا العلم أول ما طرق سمعي من أعلام المغرب على زمن الصبا، وأنا أتلمس طريقي في دروب الحياة المتشعبة، ومما زاد تلك الآصرة قوة ومتانة ترددي على مسجده الذي بناه ولده محمد العياشي سنة 1122 هـ، وبقيت الأجيال على مرور الزمن وتعاقب السنين، تتلقى فيه دروس العلم وحلقات الذكر، وحفظ كتاب الله الكريم، وأحاديث رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهمات المتون، قبل أن تجمع أمرها لتلتحق بجامعة القرويين بفاس.

وكان للدروس التي تلقيناها، ونحن نتدرج في أسلاك التعليم عن سيرة الإمام اليوسي ومكانته العلمية المأثورة، ومواقفه الوطنية المشهودة، ومآثره العظيمة، من خلال المناسبات التي كانت تجمعنا بدافع الفضول وبراءة الطفولة بأفواج طلبة القرويين من أبناء بلدنا في أعقاب انتهاء المواسم الدراسية، وهم يتجاذبون أطراف الحديث أمامنا في السيرة المجيدة لأعلام المغرب، وسيرة اليوسي بخاصة إما في المسجد الجامع أو في رحاب ضريحه.

أقول كان لهذا كله أطيب الأثر وأبلغه في نفوسنا، مما ولد لدينا شعورا بالاعتزاز بالشيخ اليوسي، الذي «يعتبر أحد أعلام المعرفة الكبار، الذي يعتز ويفتخر به الفكر المغربي الأصيل، لشمولية علمه، ورحابة معرفته، وتفتح ذهنه، وحدة نباهته، وتمسكه بالمبادئ الإسلامية والوطنية، وإخلاصه لرسالته العلمية المثلى، التي نبهت إلى مدرسة ذات طابع متميز في التفكير والمنهج، وهي ظاهرة من الطاقة المتجددة، حركت الفكر المغربي، ووثبت به إلى مناخ نشيط مبتغى».

هذا، ولا يفوتني، وأنا أقدم لجمهور المتعطشين لعيون تراث أعلام الفكر المغربي الأصيل كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» ، أن أسجل كلمة تحية أخوية صادقة من قلب يفيض حبا واعتزازا، بابن عمنا السيد حسن مهليل بن محمد بن الغازي اليوسي، الذي كان خير سند وأخلص معين في تذليل كثير من الصعاب، مما يسر بعون الله أولا وآخرا، إخراج هذا الكتاب في ثوب جديد.

فما إن عرضت عليه ما تطلعت إليه همتي - بعد مشيئة الله السابقة - من إبداء كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» للوجود، وغيره من تراث اليوسي المخطوط، ونشره بين الناس لتعم به المنفعة إن شاء الله، حتى سارع من منطلق القناعة الراسخة بجدوى هذا العمل، ومن منظور السعي في خدمة بلاده متمثلا في ذلك قول الشاعر :

وَمَـا عَـرَّفَ الأَرْجَـاءَ إِلاَّ رِجَالُهَا وَإِلاَّ فَلاَ فَضْلٌ لِتُرْبٍ عَلَى تُرْبِ

إشارة من الشاعر إلى أن الله تعالى - كما يقول اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لم يزل يخرج أئمة العلم من القرى الشاذة، والأمكنة المجهولة، حيث تستنير بهم وتشرف ويحدث لها مجد لم يكن.

فأسهم الأخ حسن مشكورا بذلك، في نكران ذات وسمو أخلاق على عادته، في تحقيق هذه الأمنية الفكرية، التي كانت ولا زالت من أعز الأماني لدينا جميعا، كم كنا نتحرق شوقا إلى تحقيقها ونحن طلاب جامعة، خلال السبعينات بكل من كليتي الحقوق بالرباط والدار البيضاء، فأضحت اليوم بعون الله وتوفيقه، في حكم الممكن بعد أن كانت عزيزة المنال.

وإذا كان لنا من فضل، فيما نقدمه نجوى بين الأيدي هدية لروح جدنا جميعا الإمام الحسن اليوسي، والتي تحفظ أثرها الكريم في نفوسنا نورا وهدى ومحبة ومثلا عاليا، فإنما هو فضل السبق، ثم العمل على إقرار وترسيخ سنة حميدة، نرجو الله تعالى أن يثيبنا عليها، متمثلة في تعريف الأجيال بمفاخر المغرب، وحملها على الاعتزاز بهويته الثقافية وتاريخ أعلامه الأكابر، الذين سطروا الصفحات المشرقات من إشعاعه وحضارته.

والله المسئول أن يديم علينا جميعا نعمة التوفيق والعافية، وييسر أسباب إنجاز هذه السلسلة الطويلة، من تراث الإمام اليوسي في الفكر الإسلامي كاملة. والتي نقدر أن تصل من حيث عدد أجزاء كتبها المخطوطة إلى ما يناهز 25 جزءا.



هذا، وفيما يلي الفصول المعقودة، لتقديم كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، الكفيلة بالتعريف به تعريفا شاملا.

الفصل الأول : التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه جمع الجوامع.

الفصل الثاني : التعريف بالحسن اليوسي.

الفصل الثالث : التعريف بكتاب البدور اللوامع.

الفصل الرابع : عملنا في التحقيق.

الفصل الأول

التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه جمع الجوامع

قد يكون من المفيد والمناسب، أن نورد كلمة تعريفية بالإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، وبمصنفه «جمع الجوامع» في إيجاز غير مخل.

على أن نركز في هذه الكلمة على شخصية تاج الدين السبكي، متوخين من ذلك إبراز مكانته الشماء بين أعلام عصره.

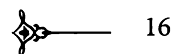
كما نهدف من ذلك أيضا إلى إعطاء فكرة واضحة المعالم عن كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه، تدلل على مكانته المتميزة بين سواه من المصنفات الأصولية.

والمرام الذي نريد بلوغه من خلال هذا العرض السريع لملامح شخصية السبكي ومؤلفه، يتمثل بالمآل في إبراز القيمة العلمية التي يتميز بها كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»

ولأجل هذا نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي.

المبحث الثاني : التعريف بجمع الجوامع.



التعريف بتاج الدين السبكي

يستلزم التعريف بتاج الدين السبكي تناوله من خلال النقاط التالية :

أولا : اسمه ومولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي. ولد تاج الدين السبكي بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (727 هـ). وكان يكنى بأبي نصر تاج الدين، نسبته إلى سبك، من أعمال المنوفية بمصر.

ثانيا : نشأته وتلقيه العلم

كانت نشأته في بيت علم ودين، في كنف والده الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756 هـ من كبار علماء عصره، وصاحب التصانيف الكثيرة في مختلف مجالات العلوم الشرعية. وإخوته بهاء الدين أحمد بن علي وجمال الدين الحسين اللذين بلغا شأوا كبيرا في العلم.

تلقى تاج الدين السبكي العلم في بداية أمره بمصر على يد عدد كبير من العلماء من أمثال ابن الشحنة ويونس الدبوسي، وسمع على يحيى بن المصري وعبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس، وصالح بن المختار وعبد القادر بن الملوك وغيرهم.

وفي غضون سنة 739 هـ رحل عبد الوهاب السبكي مع والده إلى دمشق واستقر بها، وازداد فيها طلبه للعلم، فدرس في غالب مدارسها، وسمع كثيرا من علمائها كزينب بنت الكمال وابن أبي اليسر، وتقي الدين ابن رافع وغيرهم. كما تتلمذ على يد مشاهير عصره، بحيث قرأ بنفسه على المزي، ولازم الحافظ شمس الدين الذهبي، وأخذ عن الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير.

ولما نهل من العلم منهلا وفيرا، وبلغ فيه منزلا رفيعا، أخذ يحتك بواقع الحياة العملية، فتولى العديد من المناصب العلمية التي شغلها تحت رعاية والده، فقد ناب عنه في شؤون الحكم والقضاء، ثم استقل به باختيار أبيه، وولي دار الحديث الأشرفية بتعيين أبيه، كما ولي خطابة الجامع، ثم انتهت إليه ـ بعد ذلك ـ رئاسة القضاء والمناصب بالشام.

لولا أن هذه الحياة الكريمة شاب صفاءها بعض الكدر، حين تعصب عليه بعض الحساد من شيوخ عصره، فرموه عن قوس واحدة بتهمة الكفر واستحلال شرب الخمر، فحمل مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه بعد ظهور براءته فعاد إلى دمشق، ونفس المحن عاشها بسبب القضاء، حتى قال فيه ابن كثير : «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله».

وكانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سابع ذي الحجة سنة 771 هـ.

ثالثا : مكانته العلمية

يعد الإمام تاج الدين السبكي أحد أبرز الأعلام العظماء في القرن الثامن الهجري. فقد درس ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ على يد عدد كبير من مشاهير علماء عصره، وفي طليعتهم الحافظان الجليلان شمس الدين الذهبي والعماد أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

ظهرت عليه مخايل النجابة والذكاء زمن اليفاع فشذا في العلوم، فأذن له الشيخ شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، فدرس في جميع مدارس دمشق وهو لما لم يكمل العشرين ربيعا من عمره.

أثنى عليه الحافظ ابن حجر بقوله : «وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان، وذا إجادة في الخط والنظم والنثر، عارفا بالأمور، جيد البديهة».

وقال فيه الحافظ ابن كثير : «حصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام، وأبان أيام محنته عن شجاعته وقوته على المناظرة حتى أفحم خصومه مع كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عمن قام عليه، وكان كريما مهيبا».

رابعا : مؤلفات ابن السبكي

صنف ابن السبكي التصانيف الكثيرة وهو صغير السن، ورزق فيها القبول والاستحسان، فقرأت عليه وطارت شهرتها في حياته ومماته. ودونك طائفة من أهم هذه المؤلفات :

- طبقات الشافعية الكبرى[1] والوسطى[2] والصغرى[3].
- الأشباه والنظائر في الفقه[4].
- ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح[5] في فقه الشافعية.
- توشيح التصحيح[6] في أصول الفقه.
- معيد النعم ومبيد النقم[7].
- شرح مختصر ابن الحاجب[8] في أصول الفقه.
- الإبهاج في شرح المنهاج[9] للبيضاوي في أصول الفقه.
- جمع الجوامع في أصول الفقه[10]، ووضع عليه شرحا سماه منع الموانع [11].

1 - سبق طبعه بتحقيق عبد الفتاح الحلو.
2 - شذرات الذهب /6 : 222، الدرر الكامنة/2 : 426
3 - نفسه /6 : 222.
4 - مطبوع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض
5 - هدية العارفين : 639.
6 - يوجد مخطوطا في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم : 3764. هدية العارفين : 639.
7 - طبع طبعتين إحداهما قديمة والثانية بتحقيق عبد الستار أبو غدة.
8 - حققه دياب عبد الجواد عطا وأحمد مختار محمود وأحمد بن عبد العزيز السيد في إطار رسائل جامعية نوقشت بالأزهر الشريف.
9 - بدأ بشرحه والده ووصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أتمه ابنه تاج الدين. حققه د. شعبان محمد إسماعيل.
10 - وهو موضوع شرح اليوسي وسيأتي الكلام عنه لاحقا.
11 - طبع قديما في مصر عام 1322 هـ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

التعريف بجمع الجوامع

يعتبر كتاب جمع الجوامع لمؤلفه تاج الدين السبكي من أهم الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

وهو أمر حصل بشأنه الاتفاق بين علماء الأصول، ومن بينهم الإمام اليوسي الذي أثنى عليه بقوله : «وأشار المصنف السبكي إلى تسمية كتابه هذا «بجمع الجوامع» لأنه قد جمع الكتب الجامعة في هذا الفن، واحتوى على ما فيها، لأنه لم يتعرض لكثير من الاستدلالات، وتسمية أرباب الأقوال، إلا شيئا من ذلك ذكره لأمر اقتضاه».

أولا : مضمون جمع الجوامع

هو مختصر أصولي نال شهرة واسعة. استهله صاحبه بقوله : « نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها...» وذكر أنه محيط بالأصلين : أصول الفقه وأصول الدين،وجمعه من زهاء مائة مصنف، وهو يشتمل على خلاصة ما ذكره في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي مع الزيادة عليهما.

والكتاب بإجمال مرتب على الكلام في المقدمات وسبعة كتب وهي :

الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال. الكتاب الثاني : في السنة. الكتاب الثالث : في الإجماع. الكتاب الرابع : في القياس. الكتاب الخامس : في الاستدلال. الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح. الكتاب السابع : في الاجتهاد.

ثانيا : منهج ابن السبكي في كتابه

تحدث تاج الدين السبكي بلسان المقال عن منهجه في كتابه فقال : «ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت

اسمه عنوانا على معناه، وترتيب الأقوال وقائليها، والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم. واطلع على مغزاي في ذلك لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب.

واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود من كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين، وكثيرا من كتب المحدثين، وكثيرا من كتب الخلافيين، وكثيرا من كتب الفقهاء، وكثيرا من كتب المفسرين، وشيئا متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه مما لم أسبق إليه»[1].

ثالثا : قيمة جمع الجوامع وأثره العلمي

يتمتع كتاب جمع الجوامع بمكانة علمية عظيمة ومنزلة متميزة بين الكتب الإسلامية الخالدة. فهو كتاب عظيم الفائدة جم المعرفة، احتوى على فوائد جليلة ومعارف نافعة. فكان له بذلك التأثير العجيب في الكتب الأصولية التي ألفت في مراحل تالية له.

فلقد خصه العلماء بالعناية والاهتمام البالغين، بين شارح ومحش ومعلق وناظم كما يظهر من هذا المسرد :

شروح كتاب جمع الجوامع :

1 ـ «البدر الطالع في حل جمع الجوامع». شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة 864 هـ. قال فيه حاجي خليفة : «هو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح»[2].

---

1 ـ منع الموانع : 145.

2 ـ انظر كشف الظنون /595:1.

2 - «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع»[1] للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة ولي الدين المتوفى سنة 826 هـ، وقد اختصر فيه تشنيف المسامع للإمام الزركشي.

3 - «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» لشمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي الأسدي الشافعي المتوفى سنة 808 هـ. قال فيه حاجي خليفة : « وله على المتن مناقشات أرسل بها إلى مؤلفه في حلب ولايته سماها «البروق اللوامع فيما ورد على جمع الجوامع «فلما رآها أثنى عليها، وأجابه عنها في مؤلف سماه : «منع الموانع عن جمع الجوامع»»»[2].

4 - «النجم اللامع شرح جمع الجوامع» للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة 819 هـ. قال حاجي خليفة : «وله نكت عليه»[3].

5 - « لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع « شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي المقدسي الشافعي[4] المتوفى سنة 844 هـ.

6 - «شرح جمع الجوامع» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي[5] المتوفى سنة 850 هـ.

7 - «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[6] لأبي العباس أحمد بن خلف بن موسى القروي المالكي الشهير بالشيخ حلولو المتوفى سنة 895 هـ.

---

1 - وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 3205. وقد سبق وحقق بعناية كل من محمود فرج السيد سليمان وشهاب الدين فارس وكجة لنيل الدكتوراه من الأزهر.

2 - كشف الظنون /1 : 596.

3 - كشف الظنون/1 : 596. توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 120 أصول التيمورية بخط المؤلف، وتشتمل على جزئين الأول والثالث والثاني مفقود.

4 - انظر كشف الظنون /1 : 596. منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 2315.

5 - نفسه /1 : 596.

6 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم : 5347.

8 - «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو[1] المتوفى سنة 895 هـ.

9 - «شرح جمع الجوامع» للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني[2] الشافعي المتوفى سنة 973 هـ.

10 - «شرح جمع الجوامع» للشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي[3] المتوفى سنة 885 هـ.

11 - «شرح جمع الجوامع» الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي[4] المتوفى سنة 822 هـ.

12 - «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» وهو شرح ممزوج لشهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني القاهري الرومي[5] المتوفى سنة 893 هـ.

13 - «شرح جمع الجوامع» للشيخ عبد البر بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي[6] المتوفى سنة 921 هـ.

14 - «الترياق النافع في إيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع» للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي[7].

15 - «تفهيم السامع جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي[8].

---

1 - سبق وحقق بعناية الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المدرس بكلية الشريعة بالرياض قسم أصول الفقه. وصدر الجزء الأول منه سنة 1994 م.

2 - كشف الظنون/1 : 596.

3 - نفسه /1 : 596.

4 - نفسه /1 : 596.

5 - نفسه /1 : 596. وله نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم : 414.

6 - نفسه /1 : 596.

7 - طبع هذا الكتاب في مجلدين بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة 1317 هـ.

8 - توجد منه نسخة خطية بمكتبة الأزهر تحت رقم : 1786، ويقع في مجلد في 155 ورقة. انظر فهرس المكتبة الأزهرية /2 :19

16 - «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» لإبراهيم اللقاني المصري [1] المتوفى سنة 1041 هـ.

17 - «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع»[2] لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي.

18 - «لب الأصول» وهو مختصر لجمع الجوامع ، ثم شرح المختصر المذكور بكتاب «غاية الوصول»[3] وكلاهما للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة 925 هـ.

19 - «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع» [4] للكمال ابن أبي شريف المقدسي المتوفى سنة 903 هـ.

20 - «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع « [5] للجلال السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911 هـ.

21 - «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[6] للشيخ عبد الرحمن الشربيني عمل فيه على تبيين الغامض منه، كما له تقريرات على جمع الجوامع[7].

22 - «منع الموانع عن جمع الجوامع»[8] للإمام عبد الوهاب بن عبد الكافي تاج الدين ابن السبكي مؤلف جمع الجوامع، ألفه في أعقاب أسئلة وردت عليه بشأنه.

23 - «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع»[9] لعلي ابن يوسف بن أحمد الغذولي المصري الشافعي المتوفى سنة 860 هـ.

---

1 - انظر إيضاح المكنون /1:171.
2 - له نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 222.
3 - سبق وطبع المختصر وشرحه سنة 1360 هـ بمطبعة البابي الحلبي.
4 - كشف الظنون /1 : 155، يوجد مخطوطا بخزانة الزاوية الناصرية تحت رقم : 1475.
5 - انظر كشف الظنون /2 : 1977.
6 - توجد نسخة منه بجامعة الملك سعود تحت رقم : 1893/1.
7 - وقد طبعت تقريراته على هامش حاشية العطار على شرح المحلي.
8 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : 1451.
9 - انظر إيضاح المكنون /1 : 152

24 - «شرح جمع الجوامع»[1] لمحمد بن أبي اللطف الحصفكي المقدسي الشافعي المتوفى سنة 960 هـ.

25 - «البدر الساطع على جمع الجوامع»[2] لمحمد بخيت المطيعي المتوفى 1354 هـ.

26 - «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»[3] للإمام الزركشي المتوفى سنة 794 هـ.

27 - «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع»[4] لمحمد بن علي بن أحمد المحلي، المصري الشافعي المتوفى سنة 855 هـ.

28 - «تعليق على جمع الجوامع»[5] لمحمد بن ظهيرة المخزومي الشافعي.

29 - «شرح عقيدة جمع الجوامع»[6] لمحمد بن محمد الغزي المتوفى سنة 935 هـ.

30 - «تقرير على جمع الجوامع»[7] للشيخ محمد بن محمد بن حسين الأمبابي شيخ الأزهر سابقا.

31 - «بروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»[8] لمحمد بن محمد العيرزي الغزي المتوفى سنة 935 هـ.

32 - «مختصر جمع الجوامع»[9] لمحمد بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي.

---

1 - إيضاح المكنون /1 : 366.

2 - طبع بمصر ضمن مجموع بمطبعة التمدن سنة 1322 هـ.

3 - طبع قديما بمصر، وحقق الدكتور موسى فقيهي منه طرفا انتهى فيه إلى كتاب القياس لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض. وقام الأستاذان السيد عبد العزيز وعبد الله ربيع بدراسته وتحقيقه ونشر في أربعة أجزاء في طبعته الثالثة سنة 1999 م.

4 - انظر إيضاح المكنون/ 1 : 176.

5 - ذكره الجلال السيوطي في نظم العقيان : 167.

6 - انظر شذرات الذهب/ 8 : 210.

7 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : 1787.

8 - توجد منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم : 2181.

9 - شذرات الذهب /8 : 75

33 ـ « الفصول البديعة في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع»[1] لمحمود أفندي عمر الباجوري.

شروح جمع الجوامع المنظومة

1 ـ «نظم جمع الجوامع» [2] للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي المتوفى سنة 893 هـ.

2 ـ «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»[3] لرضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي المتوفى سنة 935 هـ. وقد وضع عليه شرحا ولده بدر الدين محمد الغزي الدمشقي المتوفى سنة 984 هـ.

3 ـ «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»[4] لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، وقد وضع له شرحا[5].

4 ـ «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[6] للمولى عبد الحفيظ العلوي سلطان المغرب (1908-1912 م).

5 ـ «البدر اللامع في نظم جمع الجوامع»[7] للعلامة سيد علي الأشموني.

حواشي على شروح جمع الجوامع

1 ـ «الآيات البينات على اندفاع ما أورد عليه وعلى شرح المحقق المحلي على جمع الجوامع من الاعتراضات»[8] حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة 994 هـ.

---

1 ـ طبع بمصر سنة 1312 هـ.
2 ـ انظر كشف الظنون /1 : 596.
3 ـ نفسه /1 : 596. شذرات الذهب /8: 210.
4 ـ كشف الظنون /1 : 597.
5 ـ وقد حقق في إطار رسالتين جامعيتين بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
6 ـ طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1327 هـ.
7 ـ انظر شذرات الذهب /8 : 165. طبع بمصر سنة 1333 هـ.
8 ـ انظر كشف الظنون /1 : 596. طبع في أربعة أجزاء بمطبعة بولاق سنة 1323 هـ.

2 ـ «حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع» للمحلي[1].

3 ـ «حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي»[2] للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة 1198 هـ.

4 ـ «حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع» للعلامة أبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

5 ـ حاشية محمد بن داود البازلي الحموي[3] المتوفى سنة 952 هـ.

6ـ حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني[4] المتوفى سنة 954 هـ.

7 ـ حاشية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية المتوفى سنة 893 هـ تلميذ الشارح المحلي. ضمنها ردودا كثيرة عما انتقده الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف المتوفى سنة 903 هـ في حاشيته على جمع الجوامع. واستمد فيها من شرح الكوراني وتبعه في تعسفه غالبا كما ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع[5].

8 ـ حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي[6] المتوفى سنة 926 هـ.

9 ـ حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي[7] المتوفى سنة 925 هـ.

---

1 ـ طبع مع شرح المحلي على جمع الجوامع بمطبعة دار الكتاب العربي.
2 ـ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
3 ـ انظر كشف الظنون /1 : 596.
4 ـ نفسه /1 : 596. سبق وطبع.
5 ـ نفسه /1 : 596.
6 ـ نفسه /1 : 596.
7 ـ نفسه /1 : 596.

الفصل الثاني

التعريف بالحسن اليوسي

حياة الإمام اليوسي الشخصية، أخذت منا اهتماما خاصا، فأفردناها بما يلزم من التفصيل في تقديمنا لكتابه القانون في العلوم الإسلامية المحقق بعنايتنا، وحتى لا نسقط في حبائل التكرار، فإني ساضغط الكلام عليها هنا، بقدر ما أسعف به البحث فيها من جديد، محيلا بشأن التفصيل على الكتاب المذكور، ففيه الغنية وغاية المنية إن شاء الله. وكل ذلك بغاية الحفاظ على الرونق العام للكتاب، في انسجام تام مع الخطة التي اعتمدناها في إنجاز تحقيق كتاب

«البدور اللوامع في شرح جمعِ الجوامع»، والتقديم له وفهرسة مادته. وهكذا يرتسم أمامنا منهاج تحرير هذا الفصل من خلال اسم اليوسي وكنيته، موطنه ونشأته بين أحضان أسرته الصغيرة في إطار قبلي، ثم مراحل تعلمه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية وأبناؤه، فوفاته، وكل ذلك في مباحث.

المبحث الأول : اسم اليوسي وكنيته. المبحث الرابع : تلاميذه.

المبحث الثاني : موطنه ونشأته. المبحث الخامس : مؤلفاته.

المبحث الثالث : مراحل تعلمه وشيوخه. المبحث السادس : مكانته العلمية.

المبحث السابع : أبناء اليوسي. المبحث الثامن : وفاة اليوسي.



اسم اليوسي وكنيته

اعتمادا على ما كتبه اليوسي في هذا الجانب، وما ورد من نتف في المصادر التي ترجمت له نسلط الضوء على اسمه وكنيته فنقول :

عرف اليوسي بنفسه في كتابه المحضرات بقوله : «أنا الحسن بن مسعود بن محمد، بن علي بن يوسف، بن أحمد بن إبراهيم، بن محمد، بن أحمد، بن علي، بن عمرو، بن يحيى، بن يوسف، وهو أبو القبيلة، بن داود، بن يدراسن، بن ينتتو، فهذا ما بعد من النسب، إلى أن دخل بلد «فركلة»، في قرية منه تسمى حارة أقلال[1]، وهي معروفة الآن»[2].

كنى اليوسي : أبو علي، وأبو المواهب، وأبو السعود، وأبو محمد، أما كنيته بأبي علي فهي كنية الحسن، وقد كناه بها شيخه الإمام وأستاذه الهمام أبو عبد الله سيدي محمد بن ناصر الدرعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين قدومه عليه طالبا للعلم سنة 1060 هـ، مادحا له بقصيدة جاء في مطلعها :

خليلي مرا بي على الدور و النهر لعلي مـن ليلى أمـر على خبر[3]

فكان من آثارها في نفس الشيخ انبساطه إلى اليوسي التلميذ فكتب إليه :

أبـا علي جزيـت الخيـر والنعما ونلت كـل المنى مـن ربنا قسما

وممن كناه بهذه الكنية أيضا ولد عمه الفاضل أبو سعيد عثمان بن علي اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبيات منها :

1ـ تعني باللسان البربري : حارة الشرفاء.

2ـ المحاضرات/ 1:30.

3ـ وهي قصيدة مفقودة ولا يتضمنها ديوانه المطبوع طبعة حجرية.

نفسي عشية قيل مر أبو علي   مثل الرياح إذا تمر بأثأب

ولم يزل شيخه يكنيه بهذه الكنية في رسائله ومكاتباته إلى أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما البواقي من الكنى المتقدمة، فكناه بها فضلاء من الإخوان في رسائلهم[1].

1 ـ راجع البحوث الممتعة التي عقدها اليوسي للاسم والكنية واللقب والنسب وغيرها في المحاضرات / 30:1 وما بعدها.

المَبْحَثُ الثَّانِي

موطن اليوسي ونشأته

ذكر اليوسي اسم البلدة التي ينتمي إليها، وهي بلد «فركلة» في قرية منه تسمى «حارة أقلال»، التي ورد ذكرها أيضا عند الحسن الوزان حين وصفها بقوله: «دائرة أخرى مأهولة، على نهر صغير يكثر فيها كذلك التمر وغيره من الفواكه، لكن الحبوب لا تنبت فيها إلا بقدر قليل جدا، وهناك ثلاثة قصور وخمس قرى بعيدة بنحو مائة ميل عن الأطلس، وستين ميلا عن سجلماسة، وسكانها خاضعون للأعراب»[1].

فهي إذن من بلاد الصحراء، زاد الأستاذ حجي موقعها بيانا بقوله «فركلة اسم لأحد روافد نهر «غريس»، يسقي واحة «أسرير» الواقعة على بعد نحو عشرين كيلومترا غربي كلميمة»[2].

وهو ما ذهب إليه أيضا صاحب الموسوعة المغربية، حين بحثه في أصول قبيلة آيت يوسي، التي تنحدر في - رأيه - من تافيلالت بالصحراء «وقد استقر منهم منها في ناحية صفرو وبحوز فاس، وإليهم ينتمي العالم أبو الحسن اليوسي»[3]

فقد كان مسقط رأس اليوسي إذن بهذه الربوع، وعلى وجه التحديد بإحدى القرى بجبل ملوية، والممتدة على طول وادي «وُرْن»[4]، ومنها قرية « تسجدلت»[5] وكذا

---

1 - وصف إفريقيا /2 : 130.

2 - الحركة الفكرية /2 : 527.

3 - الموسوعة المغربية، معلمة المدن والقبائل، ملحق : 2. ص2.

4 - أحد روافد نهر أم الربيع، يسمى حاليا بوادي تهندر، نسبة إلى قرية تقع على ضفته الغربية، ويخترق القرية التي يوجد بها ضريح سيدي يحيى أويوسف في الجنوب الغربي لمركز تونفيت. هامش رقم : 324 من كتاب «مباحث الأنوار» للولالي. دراسةِ وتحقيق عبد العزيز بوعصاب.

5 - تكتب «تسجدلت» أو «تاسكدلت» وهي قرية في أعالي ملوية جنوب ميدلت بالقرب من مركز تونفيت

قرية «تعندلت»[1]، حيث تنتشر مزارات وقبور أهل الله، على امتداد الوادي المذكور، و«أولهم الشيخ يحيى بن يوسف[2]، وهو قديم لا يعرف له تاريخ، واقتدى الناس في زيارته بذوي البصائر، مع ظهور البركات بزيارته»[3]، وهذا الشيخ هو الجد الأكبر الذي ينحدر منه اليوسي، والذي ذكره في عمود نسبه، ونعته بكونه «أبو القبيلة».

وقد ورث صفات الأخلاق الإسلامية الرفيعة، عن أبيه المسعود بن محمد بن علي اليوسي، الذي كان رجلا صالحا وإن مع أميته، يجمع إلى إيمان الرجل العامي الساذج يقينا يبعثه على الرجاء في الدعوات الصالحات والمراثي الطيبة، بشهادة ابنه فيه بقوله : «فاعلم أن أبي مع كونه رجلا أميا، كان رجلا متدينا مخالطا لأهل الخير، محبا للصالحين زوارا لهم، وكان أعطى الرؤية الصالحة، وأعطي عبارتها، فيرى الرؤيا، ويعبرها لنفسه، فتجيء كفلق الصبح»[4] .

وفي أوساط العشيرة التي كانت تأخذ أقوال والد اليوسي مأخذ الجد والاعتبار الأدبي، لمكانته الاجتماعية بينهم كما يستفاد، ازداد اليوسي سنة 1040 هـ من أم تنتمي حسب الروايات الشفوية إلى «آيت بوحدو»، على عكس ما ذهب إليه الكتاني[5] نقلا عن فهرسة أبي التوفيق الدمناتي من كون كل من والد اليوسي، ووالدته من أصل بوحدوي، والصواب أن «آيت بوحدو» هؤلاء أخوال لليوسي، والمعتبر في النسب طبعا وشرعا أصل الأب لا أصل الأم.

وقد بلغت الحالة النفسية لليوسي ذروتها في الحزن والانقباض، حين توفيت والدته، وحرم من عاطفة الأمومة، وهو لا يزال صبيا، وكان وقع الصدمة في نفسه

حيث ضريح يحيى بن يوسف في قبيلة آيت يحيى. هامش رقم : 319 نفسه.

1- قرية توجد في الأطلس المتوسط، وفي أعلى ملوية جنوب ميدلت، وجنوب مركز تونفيت على وادي تهندر من قبيلة آيت يحيى. هامش رقم : 321 من نفس المرجع.

2- مازال مشهد يحيى بن يوسف مزارة الزوار من المنطقة وخارجها، ويقع جنوب غرب ميدلت، تربطه طريق غير معبدة بمركز تونفيت، ويجتمع حوله كثير من الأضرحة، غير معروف تاريخ أصحابها. هامش رقم : 320.

3- مباحث الأنوار : 233.

4- المحاضرات /1:84.

5- فهرس الفهارس /2:1154.

ذا أثر فعال، حتى إن نظرته للأرض التي ولد فيها تغيرت، والأهل الذين عاش بين ظهرانيهم، استحكمت عوامل النفور بينه وبينهم جميعا، فعبر عن ذلك الإحساس نظما :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت تعرف[1]

ويذهب اليوسي في تفسير هذا المصاب الجلل، الذي ألم به تفسيرا عقديا يتضمن حكمة الله تعالى في شؤون خلقه، وتصرفه فيهم حسب مشيئته، ولطفه بعباده، وضرب لذلك مثلا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في فقده لوالديه قائلا : «قالوا إن الحكمة في ذلك، أن لا يبقى عليه حق لمخلوق، قلت وفي اليتم انقطاع العلائق، وصحة التجرد للخالق».[7]

غير أن هذه الفاجعة التي داهمته لم تكن سلبية في كل أبعادها، بل فتحت عينيه على كثير من الحقائق، وأعادت إليه رشده، وخاصة ميله إلى العلم، والرغبة الشديدة فيه، فجعل يطلب من أبيه أن يغربه إلى الأمصار للقراءة، فغربه كما طلب لناحية القبلة، بعد أن قرأ حزبين من القرآن، وكان لوحه في سورة ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ ﴾.

6ـ الفهرسة : 45.
7ـ الفهرسة : 45.

المبحث الثالث

مراحل تعلمه وشيوخه

أتحدث هنا عن رحلات اليوسي العلمية، منذ أن توجهت عنايته للطلب والتحصيل، حتى دخوله الزاوية الدلائية، وأرى من المفيد أن أقرن في ذلك بين الرحلات العلمية، وذكر العلوم والشيوخ الذين أخذ عنهم، باعتبار اعتناء الشيوخ بالطالب أكثر، هو من فوائد الرحلة، لأن «للغريب، والقاصد، والراحل، من أرض إلى أرض مزيد حق، لما يتصدى له من قطع المسافات، ومقاساة الجوع والعطش، والحر والبرد،والغربة والهوان»[1].

المرحلة الأولى : خروج اليوسي إلى بلاد القبلة سجلماسة وكلميمة

من المفارقات العجيبة، الملفتة للنظر، مغادرة اليوسي لأهله وبلده، وهو يومئذ فتى حديث السن، لأن من كان في لوحه ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ ﴾ يكون عادة في سن السادسة أو السابعة، قاصدا سجلماسة بدافع تحصيل العلم، دون أن يصرفه عن مرامه حداثة سنه، ولا قلة ذات يده، ولا انعدام الأمن بين المراكز العلمية.

وصنيعه في ذلك مخالف لما عرف من سير العلماء، إذ الرحلات العلمية كتقاليد مصطفاة عندهم، لا تحمل على السفر إلا بعد أن يحفظ الشاب القرآن الكريم، ويحصل جملة من العلوم، أو مبادئها على الأقل، ثم يرحل للاستزادة والإكثار من الشيوخ.

والمقصود بناحية القبلة، في عرف المغاربة، التخوم الصحراوية،.بما فيها سجلماسة حاضرة العلم، وعاصمة ملك محمد بن الشريف، إلى حيث قصد اليوسي زمن الصبا، صحبة شيخ كتاب قريته المسمى «بأبي إسحاق»، وهناك اتصل بطائفة من الأشياخ وهم :

---

1 ـ القانون : 408

• الشيخ أبو بكر بن الحسن التطافي العالم الزاهد السجلماسي[1] الذي يقول عنه «قرأت عليه ختمة، وحضرت عنده جملة من الرسالة، وجملة من مختصر خليل، وجملة من جمع الجوامع، والخلاصة».[2]

• الأستاذ الصالح أبو العباس أحمد الدراوي صاحب الكرامات، وإمام الفريضة بجامع القصبة السجلماسية[3]، الذي ختم عليه القرآن.

• الفقيه أبو عبد الله بن السيد الحسني[4] درس عليه الفقه من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشيئا من التوحيد من صغرى السنوسي (أم البراهين).

• الشيخ أبو فارس عبد العزيز الفيلالي، فقيه ومحتسب مدينة فاس[5] المتوفى سنة 1096 هـ. لازمه في دراسة علم القواعد اعتمادا على ألفية ابن مالك ولامية الأفعال وغيرهما، والذي أشاد بطريقته بقوله «وكان له تحصيل في مهمات العربية وله طريقة في التدريس، وتدريج المبتدئين سهلة حسنة، فانتفع به الناس كثيرا».[6]

والملاحظ أن نفسية اليوسي كانت تعرف نشاطا متدفقا، في مرحلة الصبا والطلب بسجلماسة، يظهر ذلك جليا من انكبابه الكلي على العلم والتفرغ له طوال اليوم في جدية وإقبال، دون كلل كما صور ذلك بلسان المقال «وكنا هناك ـ يعني سجلماسة ـ حتى إن أكثر الأيام لا نذوق طعاما إلا من الاسفرار لانشغالنا بطلب العلم، وتقلبنا في المجالس طول النهار».[7]

أما بلد كلميمة، كمركز علمي تكاثر فيه العلماء خلال القرن الحادي عشر الهجري، نتيجة لانتشار الحركة الثقافية بالبادية، فقد درس اليوسي على شيخين من شيوخها المشاهير هما :

---

1 ـ نشرالمثاني /2:404.
2 ـ الفهرسة : 39
3 ـ الفهرسة : 52
4 ـ المحاضرات /2 :673
5 ـ نشر المثاني/2 :330.
6 ـ الفهرسة : 53.
7 ـ رسائل اليوسي /1 : 146.

• أحمد بن محمد التجموعتي السجلماسي المتوفى سنة 1080 هـ [1] الذي قرأ عليه «جملة من مورد الظمآن وجملة من مختصر خليل، ومن القرآن».

• محمد بن محمد التجموعتي السجلماسي[2] المتوفى سنة 1088 هـ، الذي يقول عنه «قرأت عليه معظم ألفية بن مالك والقرآن»[3].

ولم يفت اليوسي وهو يدون لمرحلة الصبا، أن يثني خيرا على شيخه أبي إسحاق، ضمن شيوخه الذين أخذ عنهم بمسقط رأسه، إذ قال فيه: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تاليا لكتاب الله متعففا عن محارمه محافظا على دينه... ومن أحسن ما استفدت على يده أنه كان عنده مجموع فيه «المورد العذب» لابن الجوزي و«بحر الدموع» له، فكنت آخذه أنظر فيه، فأطالع حكايات من فيه من الصالحين، فانتقشت تلك المآثر في عقلي ووقعت حلاوتها في قلبي، فكان ذلك بدرا لما أنعم الله تعالى به من الإيمان بالطريقة، ومحبة أهلها والتسليم لهم»[4].

وبذلك يكون ميسم هذا الشيخ هو المعطى الأول في شفافية روح اليوسي، وقاعدة البناء الصوفي لديه طول حياته، وعليها سيعتمد ابن ناصر في تطوير ذلك الجانب من شخصيته الغنية، يوم يشد الرحال إليه بزاويته بدرعة.

المرحلة الثانية: سفر اليوسي إلى السوس الأقصى مرورا بمراكش

استغرقت مدة هذه الرحلة العلمية سنين طويلة، بلغت معها أحوال أسرته النفسية إلى حد اليأس من عودته، وخاصة والده الذي كان هاجس غيابه يؤرقه، فيعيش أحلاما مزعجة وكوابيس مخيفة[5]. وفي طريقه إلى السوس الأقصى، توقف بمراكش للأخذ عن شيوخها، وفي ذلك يقول: «كنت أيام طلب العلم في بلاد القبلة، حتى

1- التقاط الدرر: 200.
2- التقاط الدرر: 200
3- الفهرسة: 53
4- نفسه: 45
5- المحاضرات /85:1.

أخذت بطرف من العربية، فحدث لي انتقال إلى ناحية مراكش، وذلك في دولة السلطان محمد الشيخ[1]، فأخذت من فنون أخرى كالأصول، والمنطق، والكلام، وتركت العربية».[2]

وعمدته في هذه العلوم :

• العلامة أبو عبد الله محمد المزوار المراكشي قاضي مراكش، الماهر في فنون العلم[3] المتوفى سنة 1065 هـ. قرأ عليه جملة من مختصر السنوسي في المنطق :

• قاضي مراكش العلامة أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، صاحب الحاشية على صغرى السنوسي[4]، المتوفى سنة 1062 هـ. أخذ عنه جملة من محصل المقاصد لابن زكري، وجملة من المختصر المنطقي.

• قاضي مراكش لمدة يسيرة الفقيه العلامة محمد بن إبراهيم الهشتوكي[5]، المتوفى سنة 1098 هـ، الذي قرأ عليه تنقيح القرافي في الأصول.

ويتابع اليوسي مسيرته قاصدا بلاد السوس، ويدخل «إيليغ» عاصمة الإمارة السملالية، وقبلة أنظار السوسيين وغيرهم من الطلبة، وهنا يلتقي بشيوخ عدة منهم :

• عبد العزيز الرسموكي عالم سوس وقاضي «إيليغ»[6]، المتوفى غرقا سنة 1065 هـ، الذي كان يأخذ طلبته بحفظ المتون للاستدلال بها عند الاقتضاء، وخاصة ألفية ابن مالك، مما حرك همة اليوسي لحفظها مجددا، فجمع الطلبة لمراجعتها باعتماد شرح المرادي.

---

1 ـ هو ابن زيدان بن منصور السعدي، الذي حكم من سنة 1045 هـ إلى سنة 1064 هـ.
2 ـ المحاضرات /1:391
3 ـ الإعلام : /2:292.
4 ـ التقاط الدرر : 131.
5 ـ الفهرسة : 38
6 ـ المعسول/5:20.

ويظهر أن نبوغ اليوسي المبكر، وزعامته في المجال العلمي، بعقده لمجالس الإقراء، وتصدره للتدريس، كان من الأسباب التي دفعت بأبي حسون السملالي لتعيينه أستاذا لمادة التفسير بقصبة تارودانت، حيث كان شيخه السكتاني يعقد جلساته العلمية المكتظة... قبل أن تعصف به رياح السياسة، فيخرج منها خلسة ناجيا بنفسه في اتجاه مراكش.

المرحلة الثالثة : التحاق اليوسي بالزاوية الناصرية (تمكروت)

كانت الرحلة إلى الزاوية الناصرية بدرعة سنة 1060 هـ، وذكر اليوسي أن أول هدية قدمها لشيخه نجوى بين يديه، قصيدة شعرية مدحه فيها، ومطلعها : [1]

خليلي مرا بي على الدور والنهر لعلي مـن ليلى أمـر على خبر[1]

فكان لها أطيب الأثر في نفس الشيخ، الذي أقبل عليه وتولاه بالحدب والرعاية، فدرس عليه في البداية كتاب التسهيل لابن مالك، وجملة من مختصر خليل، ومادة التفسير، والمدخل لابن الحاج، والإحياء للغزالي، وجزءا من الشفا عرضا عليه، وطبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وغير ذلك، وأخذ عليه عهد الشاذلية تبركا.[2]

المرحلة الرابعة : رحيل اليوسي إلى الزاوية الدلائية

تعتبر الزاوية الدلائية المحطة الأخيرة التي سيلقي بها اليوسي عصا التسيار، وقد التحق بها وهو في عنفوان الشباب، كغيره من الطلبة الذين كانت تزخر بهم حلقاتها العلمية، على يد فرسان علوم اللغة خاصة، وباقي العلوم عامة، لما كان يطرق أسماعهم من تكريمها للعلم والعلماء والطلبة على السواء.

---

1 ـ تأليف العدلوني : 9، والقصيدة طويلة وقد أشار العدلوني المذكور إلى أنه ذكرها في موضع آخر من التأليف، ويظهر أنها ضاعت بضياع الجزء المبتور من المخطوط.

2 ـ الفهرسة : 54

وتنقسم هذه المرحلة في مسيرة اليوسي العلمية إلى شقين : شق التلمذة وشق المشيخة والنبوغ الفكري، في علاقة وثيقة بما سيحمله المستقبل من مفاجآت، ويكون في مقدمتها حادث إخلاء الزاوية الدلائية.

وتعتبر هذه المرحلة بما لها وما عليها، أخصب مرحلة وأهنئها في حياة اليوسي، تربع خلالها على كرسي التدريس بزاوية أهل الدلاء، فساهم في إعداد جيل من العلماء، وتزوج فرزقه الله البنين والبنات، وأصبح لحياته طعم آخر، بعد حرمان طال أمده، مما هيأ له أسباب التأليف، فترك لنا مؤلفات رصينة تشهد على ثقافته الواسعة.

وقد درس اليوسي على شيوخ كثر بهذه الزاوية، أذكر منهم :

• محمد بن محمد ابن أبي بكر الدلائي المعروف بالمرابط[1]، الذي رحل إلى المشرق حاجا سنة 1069 هـ وأخذ عن المشارقة، اشتهر بتبحره في علوم العربية وآدابها، فذاعت شهرته بالمشرق والمغرب وتوفي سنة 1089 هـ.

لقن محمد المرابط الدلائي هذا لليوسي تلخيص المفتاح بمختصر سعد الدين التفتازاني، ومواضع من الخلاصة، وصدرا من تفسير القرآن بتفسير الجلالين، وأجازه، في فنون العلم كلها.

• أبو العباس سيدي أحمد بن علي بن عمران الفاسي[2]، العلامة المحدث الحافظ الأديب البليغ، مفتي فاس والمدرس بجامع القرويين، المتوفى سنة 1065 هـ. أخذ عليه علم التوحيد، ولا سيما كبرى السنوسي.

• الشيخ محمد بن سعيد المرغيثي السوسي[3]، المفتي الحيسوبي أستاذ كرسي بجامع «المواسين» بمراكش، ثم أستاذ بالزاوية الدلائية، حيث التقى به اليوسي وأخذ عليه بعض العلوم، وخصه بإجازة عامة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 1089 هـ.

---

1 ـ التقاط الدرر : 207.

2 ـ الزاوية الدلائية : 90

3 ـ التقاط الدرر : 206.

هذه لمحة موجزة عن شيوخ اليوسي، قصدت منها إبراز مستواهم العلمي، وأنواع الفنون التي بلغوا فيها غاية الإتقان، وما قرأه اليوسي عليهم، فكان له أثره الإيجابي في نفسه.

وأنصرف فيما يلي إلى استعراض تلاميذ اليوسي، لأقف على إخلاص اليوسي وتفانيه، في أداء رسالة العالم الواعي بدوره ومسئوليته.

المبحث الرابع

تلاميذ اليوسي

ظل اليوسي مقيما بالزاوية الدلائية ما يربو على خمسة عشر عاما، استفاد خلالها العلم تلميذا، واستوى على السوق العلمية ليؤتي أكله أستاذا، فساهم في إعداد رعيل من العلماء الأجلاء، حملوا راية العرفان من بعده، كامتداد طبيعي للمدرسة الإسلامية في ربوع المغرب المعطاء.

تلاميذ اليوسي بالزاوية الدلائية [1] : ونذكر منهم :

• أبو يعقوب أحمد الولالي المتوفى سنة 1128 هـ، الذي ذكر العلوم التي أخذها عن شيخ اليوسي بقوله : «... ومع ذلك فهو يشاركنا في أخذ العلوم الآلية عن الشيخ ابن مسعود مثل : البيان والمنطق وأصول الفقه وغيرها كالفقه وأصول الدين»[2].

وهي نفس العلوم التي درسها وألف فيها : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع[3] في أصول الفقه، وأشرف المقاصد في شرح المقاصد[4] لسعد الدين التفتازاني في علم الكلام، وقصيدة في علم التوحيد[5]، شرح مختصر السنوسي في المنطق، يعني السلم[6].

• أبو العباس أحمد الهشتوكي الذي قال في إنصاف معترفا بفضل اليوسي عليه : «لازمته ما ينيف على العشرين عاما، ومنه استفدت وفتح الله علي على يديه ببركة

---

1 ـ تراجع تراجمهم ومصادرها ومؤلفاتهم في مقدمة كتاب القانون بتحقيقنا : 58 وما بعدها من الطبعة الثانية سنة 2013.

2 ـ مباحث الأنوار : 152.

3 ـ ذكره صاحب مؤرخو الشرفاء.

4 ـ مخطوط الخزانة الملكية رقم 2594. وقد طبع الجزء الأول منه على الحجر بمصر.

5 ـ الإكليل والتاج : 27.

6 ـ توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة تحت رقم : 341 د.

الشيخ القطب ابن ناصر، الذي وجهني إليه»[1]. له شرح السلم المرونق للأخضري في المنطق، وفتح الملك العلام في شرح قواعد الإسلام لشيخه اليوسي، وهداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام [2]، وأرجوزة التقاط اللؤلؤ والمرجان في تحريم الدخان، وجواهر المعاني فيما يتعلق بأحكام الروح النوراني.

تلاميذ اليوسي بمدينة فاس [3] :

قدم اليوسي إلى فاس ضمن القادمين إليها من العلماء، في ركاب حاشية المولى الرشيد، وذلك سنة 1079 هـ، إثر قضائه على إمارة الدلائيين، وظل اليوسي مقيما بفاس حتى سنة 1083 هـ، و لم يسبق له أن زار قط هذه المدينة، ولا كان له علم بحالها، ولا بطبائع سكانها، فاعتبر غريبا عنها بحكم أصوله البدوية. فجر عليه ذلك محنة وابتلاء، الشيء الذي أكده المولى اسماعيل في معرض الإشادة باليوسي قائلا : «... إذ ما تفتخر فاس على سائر المدن والأقاليم والأقطار إلا بالعلم، حتى أن لو جاءهم عا لم براني لم يرضوا بعلمه ولم يبالوا به، وقد حزنا السيد الحسن اليوسي على سكنى فاس واشتغاله بالقراءة فيها، فاشتكى من إذاية أهلها ، وذلك لا يكون في الإنسان إلا أن يعلم أن الله تعالى أعطاه من العلم ما كفاه عن الغير، وقد قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف، الآية : 76] ومنتهى العلم إلى الله العظيم»[4].

إلا أنه رغم المعاناة القاسية، فقد استطاع اليوسي ـ خلال مدة الخمس سنين التي قضاها بفاس ـ، أن يفرض نفسه، ويبرهن بالملموس على تضلعه في العلوم النقلية والعقلية، فأسس مدرسة تخرج منها جيل من العلماء، أخلصوا له الحب والتقدير من الفاسيين أنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الرعد، الآية : 19].

1 ـ الدرر المرصعة : 25
2 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم 190 ق.
3 ـ القانون : 61 وما بعدها الطبعة الثانية 2013.
4 ـ مجلة تطوان عدد خاص بالمولى اسماعيل : 38

ومن أعلام المدرسة اليوسية بفاس :

• محمد المسناوي الدلائي المتوفى سنة 1136 هـ، صاحب «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض»، و«صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة»[1]، «وجواب عن سؤال من فاتته صلوات في عمره ولا يحصيها»[2]، «جواب على سؤال عن معنى قول القائل الله في كل مكان»[3]، «شرح نظم المراصد في العقائد» لأبي حامد العربي الفاسي.

• عبد السلام بن الطيب القادري الحسني المتوفى سنة 1110 هـ، أخذ العلم عن شيوخ عدة منهم اليوسي الذي قرأ عليه : « تلخيص المفتاح للقزويني مرة، وشرحه للسعد مرة، وجمع الجوامع لابن السبكي مرة، ومختصر السنوسي في المنطق مرتين، وكبرى السنوسي وغير ذلك، مع ختمة لمختصر الشيخ خليل... » [4]، له نظم على مختصر السنوسي في المنطق[5].

• محمد بن عبد السلام البناني المتوفى سنة 1163 هـ، الذي قال عند تعداده لمشايخه «الخامس : شيخنا الإمام الماهر الهمام العلامة الباهر المحقق المتقن، ذو التآليف العجيبة الجليلة المتقنة الحفيلة، الزاهد الورع التقي النقي الخاشع الخاضع الصالح، سيدنا ومولانا أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، حضرت مجلسه الحفيل في جميع صحيح البخاري من أوله إلى آخره، وحضرت مجلس درسه لحاشيته على المختصر المنطقي، وشرحه على داليته، ولقنني الذكر وأضافني بالأسودين التمر والماء وأجازني».[6]

---

1 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم : 2438 د ضمن مجموع.
2 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم : 2438 د ضمن مجموع.
3 ـ مخطوط الخزانة العامة ضمن نفس المجموع.
4 ـ التقاط الدرر : 277.
5 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم : 310 د.
6 ـ مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص طبعة حجرية : 417.

• ومحمد بن زاكور المتوفى سنة 1120 هـ، صاحب كتاب «معراج الوصول في سماوات الأصول» وهو نظم الورقات لإمام الحرمين. ومما قاله فيه أستاذه اليوسي :

لله در ابن زاكور وشيمته   وما أعد لجمع العلم من عدد

تراه في كل ما وجه وإن سفرا   بجيبه أهبة الكتاب أو بيد[1]

• والحاج علي بركة التطواني المتوفى سنة 1120 هـ، الذي قال في معرض ذكر العلوم التي أخذها عن شيخه اليوسي ما نصه : «... فأخذت عنه - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وكان له وبلغه في خير الدارين أمله في الفقه «مختصر الشيخ خليل»، وفي الأصول «جمع الجوامع».

وله من الآثار : جواب مع جماعة من علماء فاس بإبطال ما استظهر به يهودها من عهد منسوب إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومناسك الحج[2]، والأجوبة [3].

• والحسن بن رحال المعداني المتوفى سنة 1140 هـ، الذي كانت له مشاركة وبالخصوص في الفقه، فوضع شرحا على مختصر خليل في ستة أسفار[4]، وحاشية على شرح ميارة على التحفة [5]، وفتح الفتاح على المختصر[6]، وحاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل في أربعة مجلدات.

تلاميذ اليوسي بمدينة مراكش[7] :

إقامة اليوسي بمراكش جاءت في أعقاب ترحيله إليها مرتين : في سنة 1085 هـ، وذلك بعد أن كان خرج من فاس بسبب الفتنة التي شهدتها سنة 1083 هـ، عند قتل

1- يتامى الدرر : 108.
2- مخطوط الخزانة العامة رقم : 2150 د.
3- مخطوط الخزانة العامة رقم : 3288 ك.
4- يوجد من الأسفار : 1-3-4-6 بالخزانة العامة تحت الأرقام : 886 ك و24 ك.
5- مخطوط الخزانة العامة تحت الأرقام : 1274ج و 852 ك.
6- مخطوط الخزانة العامة رقم : 523 ق.
7- تراجع تراجمهم مفصلة في مقدمة كتاب القانون بتحقيقنا : 73 وما بعدها.

زيدان وحصار المدينة، وأنشأ زاوية في موضع يسمى «تقليت»، حيث أصهاره[1] يخلفون على ضفاف وادي أم الربيع، فانتهض الوشاة والسعاة إلى السلطان، ورحله إلى مراكش، وبقي هذه المرة يدرس بجامع الشرفاء إلى حدود عام 1090 هـ، حتى أذن له السلطان إسماعيل بالعودة إلى خلفون، وفي عام 1092 أعاده السلطان إلى مراكش، حيث بقي ثلاثة أعوام. ونذكر من تلاميذه بمراكش :

- أحمد بن عاشر الحافي الفقيه العلامة الصوفي الشهير الذي جاء على لسانه في فهرسته : «وقد أخذت عن شيوخ عدة من أهل تلمسان، وفاس، ومراكش، وسجلماسة... والإمام الكبير العلامة الشهير أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي»[2].

---

1 - من رسالة اليوسي إلى المولى محمد العالم ابن السلطان إسماعيل، انفرد بنقلها العدلوني في تأليفه : 29 وما بعدها، مخطوط خاص.

2 - فهرسة الحافي السلاوي مخطوطة ضمن مجموع بالخزانة العامة رقم : 1421 ك ص 257.

المبحث الخامس

مؤلفات اليوسي

إنتاج اليوسي الفكري متنوع وغزير، شارك به صاحبه في معظم حقول المعرفة من أدب وشعر... وفي العلوم الإسلامية فلسف الفقه، وصار مشهودا له بالمساهمة في فن التوحيد والمجالات الروحية...

وقد جمع الأستاذ عباس الجراري في كتابه «عبقرية اليوسي» بيبليوغرافيا اليوسي، وأحال على أماكن وجود قسم هام منها، مقتفيا أثر من سبقوه إلى ذلك من أمثال الأستاذ «جاك بيرك» في كتابه «اليوسي»، والأستاذ محمد حجي في كتابه «الزاوية الدلائية»، وغير هؤلاء ممن تعرضوا لليوسي في كتاباتهم.

وأورد من جهتي، بعض الأبيات من قصيدة العلامة العدلوني، التي نظم فيها مؤلفات اليوسي، وأفاد بثلاثة كتب جديدة له، لم يسبق على حد علمي لأحد من الباحثين أن أشار إليها ولو إشارة عابرة، فضلا عن نسبتها له، من خلال التراجم التي عقدت له قديما وحديثا.

قال العدلوني ناظما مؤلفات اليوسي، بعد أبيات من قصيدة بلغت ثمانية وثلاثين بيتا :

تضلع من كل العلوم فأصبحت لديه رياض خصبها يانع الزهر
تآليفه فيها دليل بأنه حوى الرتبة العلياء في شرف القدر
فمنها كتاب في الكلام وجرمه كبير ويتلوه صغير بلا نكر[1]

1 ـ انفرد العدلوني بذكر هذين الكتابين ونسبتهما إلى الإمام اليوسي، وقال إنهما يوجدان في مكتبته مع باقي المؤلفات المذكورة في النظم، واستعصت علي لمدة طبيعة موضوعهما حتى اتفق لي وأنا بصدد المراجعة النهائية للكتاب قبل تسليمه للمطبعة أن وقفت على مقال بمجلة دعوة الحق: العدد 366 أبريل 2002، ص 12 وما بعدها، للأستاذ أحمد الأزمي بعنوان : «جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال كتاب: جامعة فاس والتعليم العالي الإسلامي»، لمؤلفه : ج. ديلفان G. DELPHIN. الذي كان

وقانون في جمع العلوم[1] وشرحه لدالية[2] يـزري نظامها بالدر
وحاشية الكبرى[3] وأخرى نفيسة لمختصر[4] الأسمى السنوسي ذي السر
وزهر الأكم[5] والمناهج[6] معهما محاضرة[7] يا حسن ما فيها من خبر
وشرح نظام الفاسي في المنطق الذي عنى به ثم لما يقض الذي يدر
ومنظومة في الدين مع شرحه الذي به يعصم الإنسان من خطأ الفكر
أراد به جمع الجوامع[8] فانتهى لشرح الحروف فاقتفاه مدا العمر

أستاذ كرسي للغة العربية بـ «وهران» وعضو الجمعية الأسيوية، «وكان اعتماده بالأساس في إنجاز بحثه على مخطوط وضعه بين يديه أحد الطلبة الجزائريين العائدين من جامعة القرويين واسمه محمد الحرشاوي، وذلك ما بين سنتي 1884 و1885. وقد ضمن صاحب هذا المخطوط عمله كل ما يتعلق «بالقرويين» من أساتذة ودروس، ومنهاج تعليمي، ومختلف العلوم التي كانت تدرس بهذه الجامعة إلى غير ذلك من المعلومات، وقد أعطى الطالب الحرشاوي لمخطوطه اسم: «كتاب الأكياس في جواب الأسئلة عن كيفية التدريس بفاس». ومن المعلومات القيمة التي تضمنها كتاب الحرشاوي والمتصلة بتراث اليوسي ذكره لإنتاج اليوسي الذي كان يدرس بجامعة القرويين على عهده، ففي علم الكلام «عمدة اللقاني وشارحه اليوسي»، والمقصود بالعمدة أي : «عمدة المريد لجوهرة التوحيد» لإبراهيم اللقاني المالكي المصري المتوفى سنة 1041 هـ، وله عليها شروح كبير وصغير ووسط، واسم المتوسط «تلخيص التجريد لعمدة المريد» الذي فرغ من تأليفه سنة 1035 هـ، وهكذا يكون شرح اليوسي هو رابع الشروح لكتاب «عمدة المريد» وهو ما عناه العدلوني في كلامه، وعسى أن يجود الزمن بالعثور على شرح اليوسي الثمين لجوهرة التوحيد.

1- حقق بعنايتنا في إطار سلسلة الأعمال الكاملة للإمام اليوسي، وصدر سنة 1419 هـ/1998 م. وكذا سنة 1434 هـ/ 2013 م في طبعة ثانية.

2- وضع اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحا لهذه الدالية وسماه «نيل الأماني في شرح التهاني» وطبعت بمصر سنة 1347 هـ، كما شرحها علي بن سليمان الدمناتي. انظر شرحه بخزانة الزاوية الناصرية الرقم الترتيبي 3912، رقم المخطوط : 3038.

3- انظرها مخطوطة بالخزانات التالية: الخزانة العامة تحت الأرقام : 2645 ك، 1771 د، وخزانة القرويين تحت الأرقام : 40، 837، 732. الخزانة الملكية تحت الأرقام : 1006،263. خزانة الزاوية الناصرية تحت رقم : 1771. دار الكتب المصرية تحت الأرقام : 222،266،473،562،1117. وغيرها من الخزانات، وقد وفقنا الله عَزَّوَجَلَّ وأصدرناها محققة في ثلاثة أجزاء..

4- يوجد مخطوطا بالخزانة العامة تحت الأرقام : 1072 د، 2289 د، وبالخزانة الملكية تحت الأرقام : 1999، 2758، 2931، 5110، وبالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت الأرقام : 2،1382، وبالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم : 2400.

5- صور محققا بعناية الدكتور محمد حجي والدكتور محمد الأخضر سنة 1401 هـ/1982 م. كما صدر محققا عن دار ومكتبة الهلال ببيروت في ثلاثة أجزاء. سنة 2003 م.

6- المقصود به كتاب مناهج الخلاص من كلمة الإخلاص الذي صدر محققا بعنايتنا في جزئين في سنتي 2000 و2001 م. والذي كان يدرس بجامعة القرويين في مادتي العقيدة والتصوف.

7- صدر محققا من قبل محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال سنة 1402 هـ/1982 م، دار الغرب الإسلامي.

8- المقصود به كتاب « البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» لابن السبكي، موضوع التحقيق.

وفهرسة[1] فيها مشايخ جمة وفيها علوم طيبات شذا النشر
قصائده[2] والأجوبا[3] وما حوت رسائله[4] لا تنتهي لمدى الحصر

وإذا كان العلامة العدلوني قد اكتفى بالإشارة العابرة لهذه الكتب في قصيدته المنظومة برسم إنتاج اليوسي الفكري الذي اشتملت عليه مكتبته، دون التعريف بها، ولو بإيجاز، أو نقل بعض النصوص منها على سبيل الاستشهاد، فإنه قد خالف هذا الصنيع فيما يتعلق بالرسائل التي تضمنها كتابه، والتي تبادلها العلامة اليوسي مع بعض أعلام عصره ومستفتيه، إذ ساق منها عشرين رسالة تميزت على وجه الخصوص بميزات ثلاث :

1 ـ من حيث كونها رسائل فريدة لم يسبق للباحثين والمهتمين أن وقفوا عليها، بحكم كتاب العدلوني الذي كان في حكم المفقود.

2 ـ من الناحية التوثيقية التاريخية أن كل واحدة منها مسبوقة بتقديم، بشكل يمكن معه للباحث أن يقف على الظروف الذاتية والموضوعية لكتابها، فضلا عن الملابسات المحيطة بها.

3 ـ من حيث كونها تشكل مجموعة رسائل يمكن أن يستدرك بها على رسائل اليوسي لفاطمة خليل القبلي وهي ستة :

---

1 ـ انظرها مخطوطة في الخزانة العامة تحت الأرقام : 1234 ك، 1838 د، 1301 ك، وبالخزانة الملكية تحت الأرقام : 5995، 5470، 1183. سبق نشرها بعنايتنا سنة 2004 م.

2 ـ توجد مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي : 2210، علاوة على قصائد الديوان المطبوع طبعة حجرية. وطبعة حديثة بتحقيق الدكتور عبد الجواد السقاط سنة 2016 م.

3 ـ مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي 2590. قامت إحدى الباحثات بتحقيقها في إطار نيل درجة الدكتوراه من دار الحديث الحسنية.

4 ـ سبق تحقيقها من قبل فاطمة خليل القبلي وصدرت سنة 1401 هـ/1981 م. ونحن بصدد إعداد رسائل أخرى للنشر من قبيل الذيل والتكملة على ما تفضلت به الأستاذة القبلي.

• رسالة جوابية للأديب البارع الأمير محمد بن السلطان مولاي إسماعيل، على كتاب بعثه إلى اليوسي باسم أبيه السلطان إسماعيل يخير فيه اليوسي حيث يريد أن يسكن في أعقاب نفيه من مراكش إلى الزاوية الدلائية، وأن والده أوصاه ببر اليوسي، وهو أمر يخالف ما عرف من توتر في العلاقة التي كانت تربط اليوسي بالسلطان، ولعله إن سنحت الظروف سنعمل على تحليل هذه الرسالة باعتبارها كشفا جديدا، وتعتبر في حد ذاتها وثيقة تاريخية ذات قيمة كبرى لها ما بعدها من حيث تصحيحها لكثير من الحقائق والمعطيات في علاقة السلطة بالعلماء[1].

• نص الإجازة العلمية من اليوسي للأمير مولاي محمد المذكور[2] على غرار كبار الشيوخ الذين أجازوه من أمثال «أحمد بن العربي بالحاج، ومحمد المسناوي الدلائي، ومحمد بن أحمد الولالي».

• رسالة جوابية لتلميذه المدعو محمد بن الصغير الغريسي الجوزي بشأن استفتائه في مسألة إيمان عوام المقلدين، وهي واحدة من الرسائل المشار إليها عرضا في كتاب المحاضرات بقول اليوسي «وكان أهل البلد أتبعوني وأنا في الطريق سؤالا فيما هو حكم الذبائح ونحوها في بطاقة، فأجبتهم بما علم من دين الإسلام : أن كل من تشهد شهادة الحق، فإنه تؤكل ذبيحته وتحل مناكحته ويدفن في مقابر المسلمين، ما لم يظهر منه ما يخالف ظاهره، ونحو هذا الكلام»[3]، والرسالة موجودة في آخر نسخة الحاشية على شرح الكبرى بخزانة الزاوية الناصرية رقم : 1693.

• رسالة الفرق بين الحيوانات ذوات النفوس السيالة وبين غيرها [4]

• رسالة الجواب عن مسائل تفهم وتظهر من الجواب[5]

1 ـ مخطوط العدلوني الخاص : 28-31.
2 ـ نفسه : 31-32.
3 ـ المحاضرات / 1:231.
4 ـ مخطوط العدلوني : 27.
5 ـ نفسه : 37.

• رسالة جوابية عن سؤال الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد التوزيني حول الوجوه المذكورة في مصحح تعلق القدرة بالممكن وأنه المراد بالحدوث الزماني أو الذاتي، وأنه أي شيء منها يظهر في العدم الطارئ[1].

فهذه مجموعة الرسائل وغيرها في مظان أخرى يمكن أن تكون بمثابة «الذيل والتكملة» لرسائل فاطمة خليل القبلي، تضاف لرسائل اليوسي البالغ عددها ثلاث عشرة رسالة في كتاب «نزهة الناظر» لصهره وصديقه الحميم عبد القادر التستاوتي، فضلا عن طلعة المشتري /261:1، ورسائله إلى أبي سالم العياشي كما أشير إليها في كتاب «الثغر الباسم في جملة كلام أبي سالم»، مخطوط الخزانة العامة رقم : 304 ك.

---

1 ـ مخطوط العدلوني : 67.



المبحث السادس

مكانة اليوسي العلمية

لما كان استعراض كل المصادر التي ترجمت لليوسي، ونوهت به وبمكانته العلمية، كقطب من أقطاب الفكر المغربي في عصره أمرا متعذرا لكثرتها، فإنني أكتفي بإيراد بعض الشهادات من رجال الفكر والتصوف على السواء تشيد بمكانته العلمية والسلوكية والإحالة عليها.

قال فيه اليفراني : «وبالجملة فهو آخر العلماء بل خاتمة الفحول من الرجال حتى كان بعض أشياخنا يقول : هو المجدد على رأس هذه المائة، لما اجتمع فيه من العلم والعمل، بحيث صار إمام وقته وعابد زمانه»[1].

وقال فيه أحمد بن محمد اليمني (1040/1113 هـ) من رجالات التصوف الكبار، كما حكى العدلوني عنه : «حدثني أخونا سيدي عبد القادر[2]، قال : كنت جالسا بزاويته، فسألني عن الشيخ سيدي الحسن اليوسي، فقلت له بخير، فقال لي : قليل من يعرف حق سيدي الحسن ويكررها مرارا، ويمد بها صوته، أو قال : حارت الرجال في معرفة سيدي الحسن» [3].

وحكى القاضي أبو مروان عبد الملك التجموعتي أنه «قدم على الشيخ - يعني الحسن اليوسي - في بعض أسفاره فوجده بصنهاجة[4] الزيتون فنزل عنده، وجلس في

1 - الصفوة : 208.

2 - توفي العلامة عبد القادر بن عبد الرحمن العدلوني رَحِمَهُ اللَّهُ في العشرين من حجة الحرام الذي هو يوم الجمعة من عام تسعة وخمسين ومائة وألف.

3 - تأليف العدلوني : 52، مخطوط خاص.

4 - قرية تبعد عن مدينة صفرو بعدة كيلومترات في الطريق الرابطة بينها وبين مدينة بولمان بجبال الأطلس المتوسط.

ناحية ونظر إلى الجبال والشعاب... ؟ بالموضع المذكور، والواردون على الشيخ من كل حدب ينسلون، رافعين أصواتهم بالذكر، فقد ملئوا السهل والجبل، ما نزلت طائفة إلا وأخرى بأثرها، حتى غشى الليل وهم منحدرون كالسيل، فلما رأى ذلك هاله ما رأى، فقال : لا إله إلا الله، ثم أنشد :

من يطع ربه تطعه المياتي وتجئه الورى وهم خدام[1]

وقال الولالي حكاية عن الشيخ علي بن عبد الرحمن الدرعي (1090/1018 هـ) : «لما كنا بالزاوية البكرية، ذهبنا في بعض الأحيان لزيارته، فقال لي الشيخ العلامة أبو علي بن مسعود اليوسي : أبلغ عني السلام للشيخ علي بن عبد الرحمن، واطلب لي منه الدعاء، فلما أبلغته قال لي بديهة : اقرأه السلام، وقل له إنه لن يموت حتى ينتفع به بعض العباد في حال القلوب كما انتفع به بعضهم في العلم الظاهر. وكان الأمر كما أخبر، لم يمت الشيخ ابن مسعود حتى كانت الفقراء وجماهير الناس يتبعونه للانتفاع به كاتباع الغنم لقيمها»[2].

قال فيه العدلوني : «... وكان من أعيان هذه الطائفة السعيدة، وأعلام هذه الجماعة المفيدة، شيخ شيوخنا الإمام، وقطب دائرة فلك مشايخ الإسلام، أشرقت شمسه على المشارق والمغارب، وأنضيت إليه الأسنمة والغوارب، حجة الله على عباده، وخاتمة المحققين في علومه واجتهاده، لم يلحقه أحد في زمانه، ولا له مثيل في فخره وانفراده، إذا تكلم في طريق القوم أتى بالعجب العجاب، وأذهل بفصاحته عقول أولي الألباب، شهرته تغني عن إقامة البرهان، كالشمس لا تحتاج إلى بيان، ذا الأحوال الباهرة، والكرامات الظاهرة، الكريم التوسي أبا علي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقدس روحه»[3].

1- تأليف العدلوني : 12-13.
2- مباحث الأنوار : 284.
3- تأليف العدلوني في ترجمة ومناقب اليوسي. مخطوط خاص.

وجاء في سلوة الأنفاس للكتاني ما نصه : «... وعد من المجددين على رأس القرن الحادي عشر»[1].

وقال فيه العباس بن إبراهيم صاحب الإعلام رواية عن «إفادة التنبيه، فيمن ادعى الاجتهاد أو ادعى فيه» : «ومنهم عالم المغرب ونادرة الدنيا في وقته، الحسن بن مسعود اليوسي رضي الله عنه، سمعت من يقول من وعاة التاريخ من بلدنا : لو كان له مذهب لاتبع»[2].

1 ـ السلوة /3:82.
2 ـ الإعلام /3:162.

المبحث السابع

أبناء اليوسي

اتضح لنا من خلال ما ورد في تأليف العدلوني أن الإمام اليوسي خلف خمسة أولاد، هم على التوالي : محمد، ومحمد (فتحا)، وعبد الله، وعبد الكريم، والعربي، وثلاث بنات هن : أم كلثوم، وعائشة، وفاطمة البغدادية، ويحسن أن نتعرض لهؤلاء الأبناء استنادا إلى ما جاء فيه.

1ـ **محمد بن الحسن اليوسي**[1] : هو أفضل إخوته علما وفضلا ونباهة، قال فيه العدلوني ما نصه : « فأما سيدي محمد بضم الميم، فكان أكبر أولاد الشيخ رضي الله عنه، ورث عن والده مجمع العلوم، وحاز قصب السبق في ميدان الفهوم، جلس في موضع والده الرفيع، وتكلم بلسانه البديع، وتزيا بسمته، وتحلى بوصفه ونعته، فكان علامة زمانه، ووحيد عصره وأوانه.

ظهرت عليه مخائل الصلاح، وركب نهج الفلاح والنجاح، كانت له يد الطولى في تدريس الحديث والتفسير، والباع المديد فيما سواهما من الفنون، مع ما له في ذلك من حسن الإيضاح والتعبير، إلا أنه كانت في لسانه لكنة، تعقل اللسان عن استيفاء أداء جميع ما حواه الجنان، لكن قلمه كان يترجم عن علمه، ويعبر عن أبلغ فهمه، ففيه ظهرت مخابع صدره، وعنه برزت ربات خدره، فلم تطل مدة حياته بعد والده، إلى أن مرض مرضه الذي توفي منه، بمدينة فاس أدامها الله للإسلام، في شهر ربيع الأول عام ستة ومائة وألف، ودفن بالقرب من ضريح سيدي علي بن حرزهم، نفعنا الله ببركاته، ثم أخرجه شقيقه سيدي محمد العياشي ودفنه مع والده

1 ـ راجع ترجمته مفصلة مع مؤلفاته في كتاب القانون بتحقيقنا : 39ـ38. الطبعة الثانية : 2013.

بتمزازيت، ثم لما نقل معه إلى الضريح الذي أحدثه بعين تمزازيت، ودفنه خلف ظهر والده المذكور».

2 ـ **محمد (فتحا) ابن الحسن اليوسي**[1] : هو الابن الثاني لليوسي، وقد حل محل أبيه في تدبير شؤون الزاوية، والسهر على الأهل بعد مماته، وكان من الفضلاء ذا علم ومروءة. قال العدلوني في ترجمته : « وأما سيدي محمد العياشي، فكانت له همة سامية، ونعوت عالية، وعطيات نامية، وعلوم هامية، وكرامات فاشية، ومآثر بعد موته باقية، وأذكار جارية، وآداب سالية، ذا عفاف وصيانة، ومروءة وديانة، وعدالة وأمانة، جيد الفهم، مصيب السهم، له كرم وجود، شاع ذكره في الآفاق، وتحدثت بمآثره الرفاق، كان متولي القراءة بين يدي والده، وصحبه في مصادره وموارده، وذلك عام واحد ومائة وألف، ثم حج حجة ثانية عام تسعة وعشرين ومائة وألف، ثم توفي في أواخر جمادى... ؟ عام واحد وثلاثين ومائة وألف».

3 ـ **عبد الله بن الحسن اليوسي** : ومما حلاه به العدلوني قوله فيه : «وأما سيدي عبد الله، فهو الآن في قيد الحياة، له الأخلاق الحسنة، والأوصاف المستحسنة، ماهر في العلوم الفقهية، وسابق في المسائل العلمية، له الباع المديد في التجويد، وله قصب السبق في التسويد ».

4 ـ **عبد الكريم بن الحسن اليوسي** : هو الابن الرابع لليوسي، ظفر بحظ من العلم، وعاش إلى ما بعد سنة 1126 هـ، حسبما وجد مكتوبا بخطه في أسفل كتاب «شفاء السائل» لابن خلدون، الذي قدم له المرحوم الأستاذ ابن تاويت «ثم صار إلى أحوج العباد إلى الله تعالى عبد الكريم بن الحسن اليوسي كان الله له آمين عام ستة وعشرين ومائة وألف»[2].

---

1 ـ الشائع أن الذي صحب اليوسي في حجته سنة 1101 هـ، هو ابنه الأكبر محمد اليوسي، وما أورده العدلوني هو عين الصواب. راجع ترجمته مفصلة في القانون ص : 39-45 الطبعة الثانية

2 ـ مخطوط الخزانة العامة الملكية. رقم : 3396.ص 1.

قال فيه العدلوني : «وأما سيدي عبد الكريم، فهو شقيق سيدي عبد الله المذكور، وهو الآن في قيد الحياة، وهو غائب بأرض الحجاز بقصد الحج، بلغه الله المأمول، ومنه أسنى المسؤول، فقيه نجيب، وماجد لبيب، أخلاقه لطيفة، وهمته منيفة، أقرب الناس شبها بأبيه، وأمسهم به في خلقه وخلقه النبيه، فمن رآه على بعد، قال كأنه هو، لولا أن أباه تقدم، ومن يشابه أباه فما ظلم»[1]

5 ـ **العربي بن الحسن اليوسي** [2] : يعرف بأبي محمد العربي، أصغر إخوته جميعا، مات في حياة أبيه في سفرة إلى الصحراء، قصد تعزية أهل الشيخ ابن ناصر المتوفى سنة 1085 هـ، ودفن «بزاوية البركة» للشريف سيدي الغازي السجلماسي[3] بنواحي زاكورة.

قال فيه العدلوني : «وأما سيدي العربي وأخته الشقيقة عائشة فأمهما السات زهراء الصميلية، وهي الآن في قيد الحياة، فكان نجيبا بارعا ونصيحا نافعا».

وأقول كلمة أخيرة عن بنات اليوسي الثلاث : أم كلثوم، وعائشة، وفاطمة البغدادية.

أما أم كلثوم فقد توفيت قبل سنة 1113 هـ، بينما عمرت عائشة طويلا إلى ما بعد سنة 1151 هـ، وهي زوجة الأستاذ الفقيه سيدي سعيد بن محمد اليوسي[4] بقيت االثالثة، أي فاطمة البغدادية، فهي زوجة العلامة أحمد بن يعقوب الولالي[5].

1 ـ مخطوط العدلوني : 35.
2 ـ انظر ترجمته مفصلة في كتاب القانون : 47.46 الطبعة الثانية 2013.
3 ـ أبو القاسم بن محمد بن عمر بن أحمد السوسي الأرغيني، قبيلة معروفة بسوس (901 /962 هـ)، من كناشة الغازي الحاج أحمد بن علي، نفيب الشرفاء الغازيين بسلا.
4 ـ وهو ولد أخي الإمام اليوسي الذي كفله بعد موت أبيه محمد بن مسعود.
5 ـ مباحث الأنوار : 291. المحقق.

المبحث الثامن

وفـاة اليوسـي

قال العدلوني : «توفي الشيخ قدس الله روحه في الجنة، وسقى ضريحه شآبيب المنة، بموضع سكناه بأرض «تمززيت»[1] قرب نهر سبو، وقرب ضريح الولي الشهير سيدي بو علي[2]، نفعنا الله ببركاته آمين. وبين ضريحيهما الوادي المعروف بوادي «أزكان»[3] ليلة الاثنين الثالث والعشرين من الحجة الحرام عام اثنين ومائة وألف، ودفن بداره التي توفي فيها، وبقي هنالك أعواما، ثم أخرجه ولده سيدي محمد العياشي، وحمله مع ولده سيدي محمد، إلى الروضة التي أنشأ بناءها بقرب عين رأس تامزازيت، بقرب داره، وبنى عليه مقاما رفيعا، أبدع فيدي غاية الإبداع، وأنفق فيه مالا جزيلا، وأطعم عليه طعاما كثيرا، ووفدت الوفود للتبرك به من كل جهة، وحضرنا ذلك المشهد العظيم، وتبركنا به وانتفعنا به، وقرأنا عليه ختمات

1 ـ تمززيت هذه حيث ضريح اليوسي اليوم قرية قديمة، تبعد عن مدينة صفرو بحوالي 22 كلم، وتعني تمززيت «مكان مدغرة» كما أفاد بذلك المستشرق الفرنسي جاك بيرك، عن وثيقة للقاضي الصقلي بمدينة فاس، وقد زكى هذا الطرح الأستاذ هاشم العلوي القاسمي أستاذ التاريخ بكلية الإداب بفاس، بمناسبة الندوة العلمية التي نظمها المجلس العلمي لمدينة فاس والجهة في محور شخصية العالم اليوسي بتاريخ 26 /4 /2002 م، وأكد لي أن اليوسي كان ينزل بأرض مدغرة ـ التي هي قرية ومسقط رأس الأستاذ هاشم العلوي ـ كلما ساقته الأقدار إلى منطقة الصحراء.

Nom diversement orthographié : Tamazzazt ; et restitué Tamzirnet ; «lieu des Mdâgra» ، par le Cadi al-Siquillî de fes، dans une notice inédite.

AL YOUSI page :22. renvoi :47.

2 ـ المقصود به سيدي أبو علي بن امّذكتو السجلماسي تلميذ ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (386 هـ). الديباج المذهب : 137. مزدغة وبعض أعلامها ص:72.

3 ـ يجاور جبل أزكان جبل صفرو غربا، ويمتد جنوبا إلى الجبال التي تحادي نهر ملوية، وينتهي شمالا في سهول إقليم فاس. وصف افريقيا /1 :362 وممن ينتسب إلى أزكان من الأعلام في القديم والحديث الولي الصالح صاحب الكرامات أبو عبد الله محمد بن موسى الأزكاني، من متصوفة القرن السادس للهجرة، توفي سنة 590 هـ. التشوف بتحقيق ذ. أحمد التوفيق. ص: 365.

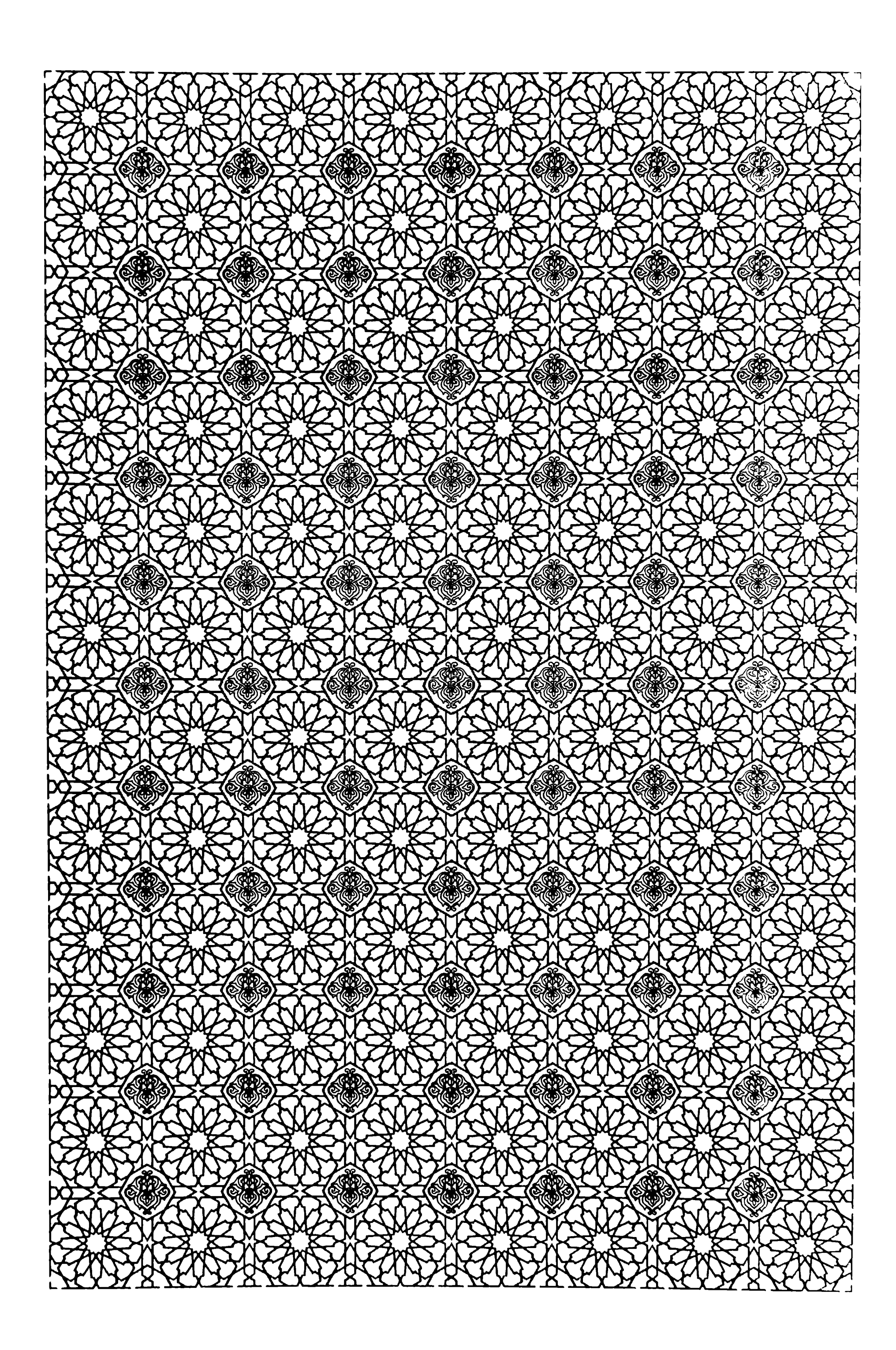
من كتاب الله، وأهدينا ثواب ذلك للشيخ، بلغنا الله وإياه المأمول، وجمعنا معه في جنات الفردوس، بمنه وفضله وجوده وطوله، آمين يا رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[1]. كما قيد العدلوني عن سيدي محمد بن أحمد ولد أخي الإمام الحسن اليوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العارف سيدي محمد بن لحسن من آيت لحسن هو الذي غسل الإمام المذكور[2].

والمدفن المشار إليه في النص، حيث ووري جثمان اليوسي أول الأمر، قبل نقله من لدن ابنه المذكور يسمى اليوم «أجنان مشكة»، حيث لا تزال آثاره شاخصة، وإن كان الزمان قد عفى عن غالبيتها، ببلدة «تمزريت» التي تبعد عن مدينة «صفرو» بحوالي اثنين وعشرين كلم.

أما ضريحه ومسجده، اللذان تم بناؤهما سنة 1122 هـ، من قبل ابنه محمد العياشي، فقد جدد بناؤهما سنة 1344 هـ على الطراز المعماري الأصيل، من قبل الباشا العموري، الذي امتدت مدة باشويته على مدينة صفرو وأحوازها، من سنة 1912 م إلى سنة 1928 م، وهو في قبة رفيعة أنيقة، عليه «دربوز» يزار به اليوم، ومما يطالعك مكتوبا على باب الضريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [سورة فصلت، الآية: 30-31] صدق الله العظيم.

1- تأليف العدلوني: 36.

2- الفتح المبين في شرح عدة الحصن الحصين لعبد السلام العدلوني، مخطوط الخزانة الملكية رقم 3595 ص 63.



الفصل الثالث

التعريف بكتاب البدور اللوامع

تعرض الإمام اليوسي في عدة مواضع من مؤلفاته إلى علم أصول الفقه من خلال مباحث خصبة، كما هو الحال في المسألة السابعة[1] وفي فصل العلوم الإسلامية[2] والحكم التكليفي[3] وسد الذرائع[4] كأصل من أصول المالكية وغيرها من المباحث، ويبقى مع ذلك كتاب البدور اللوامع أهم هذه المؤلفات وأغزرها مادة من حيث كونه اشتمل على كل ما كتبه في علم الأصول، وللوقوف بالملموس على مدعانا نقسم الكلام في التعريف بهذا الكتاب القيم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

المبحث الثاني : مقارنة البدور اللوامع بغيره من شروح جمع الجوامع.

المبحث الثالث : مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

---

1 ـ الفهرسة : 202.
2 ـ القانون : ص 202 وما بعدها طبعة 2013.
3 ـ المحاضرات /1 :139.
4 ـ نفسه /2 :401 وما بعدها.



التعريف بالكتاب

يعد اليوسي مثالا فذا للنبوغ المغربي في مختلف حقول العلم والمعرفة، كما شهد له بذلك مشايخ علماء عصره، ودلل على ذلك الملموس إنتاجه العلمي الغزير الموسوم بالتنوع والجدة والطرافة. ولعل كتاب «البدور اللوامع» يأتي في طليعة الكتب التي جعلت منه فحلا من فحول الفقه والأصول.

أولا : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

إن أول ما يقابل الدارس والمحقق لكتب التراث هو العناوين، التي لا تخفى أهميتها في إعطاء التصور الأولي لمحتوى الكتاب من حيث موضوعاته وأبحاثه وفصوله التي تميزه من بين أصناف العلوم والمعارف المختلفة. والأسماء التي أطلقت على مخطوط اليوسي في الأصول ثلاثة أسماء بحسب استقراء كتب التاريخ والتراجم والمناقب التي ترجمت باليوسي وأتت على ذكر مؤلفاته.

أول هذه العناوين وأكثرها ورودا «الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع»، الوارد عند محمد بن الطيب القادري عند قوله : وله شرح سماه الكوكب الساطع ولم يكمل، بلغ فيه إذا الفجائية»[1]، كما تابعه على نفس الاسم المستشرق الفرنسي «جاك بيرك»[2] في كتابه «اليوسي». وابن مخلوف[3]، ويوسف سركيس[4]، ناقلا عن اليواقيت الثمينة، وخير الدين الزركلي[5]، والدكتور محمد حجي[6]، والدكتورة فاطمة

1 ـ النشر /3:43.
2 ـ كتابه اليوسي : مشاكل الثقافة المغربية في القرن السابع عشر، الصادر سنة 1958. ص 139.
3 ـ شجرة النور الزكية : 329.
4 ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة. المجلد الثاني. ص 1961.
5 ـ الأعلام : /2:387.
6 ـ الزاوية الدلائية، الطبعة الثانية : 110.

خليل القبلي[1]، والدكتور الجراري[2]، ومصطفى المراغي[3]. وكلهم ذهبوا إلى أنه لم يكمل.

وثاني أسماء الكتاب هو ما ذكره الدكتور عمر الجيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند حديثه عن مصنفات الأصوليين المغاربة بقوله : «الكواكب السواطع في شرح جمع الجوامع»[4].

وقد جانب هؤلاء الكتاب الصواب جميعا ووقعوا في خلط، إذ المعروف أن كتاب «الكوكب الساطع» هو نظم للجلال السيوطي المتوفى سنة 911 هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وقد قام بشرحه أيضا[5].

واقتصر كل من العدلوني في كتابه السابق الذكر، والفاطمي الصقلي في تقديمه لكتاب القانون في طبعته الحجرية على تسميته بـ «شرح على جمع الجوامع».

والذي أصاب شاكلة الرمية هو الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري[6]، الذي عمل مشكورا على تعميق البحث في تراث اليوسي، فاهتدى إلى نسخة فريدة كانت في حوزة العلامة الحسن الزهراوي المتوفى سنة 1979 م رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوقف على الاسم الصحيح للكتاب وهو «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» واقتطف منه بعض النصوص كنماذج، حيث صرح اليوسي في مقدمة كتابه بقوله : «وسميته البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع».

ثانيا : سبب تأليف البدور اللوامع

لا شك أن اليوسي وهو يضع شرحه هذا على جمع الجوامع، كان لديه ـ على غرار صنيعه في باقي كتبه ـ من الدوافع القوية والمبررات الوجيهة ما دفعه لذلك،

1 ـ رسائل اليوسي /1:57.
2 ـ عبقرية اليوسي : 113.
3 ـ الفتح المبين : 18.
4 ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : 80.
5 ـ حقق كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. كشف الظنون /1:597.
6 ـ الفقيه اليوسي : 236،264.

وبخاصة وأن كتاب «جمع الجوامع» عرف إقبالا منقطع النظير من لدن الأصوليين بين شارح ومحش وناظم[1].

وقد عبر اليوسي بلسان المقال عن أسباب تأليفه للكتاب فحصرها في :

1 ـ الإفراط في الإكثار وحسن الاختصار : وفي هذا يقول اليوسي «غير أنه ـ أي ابن السبكي ـ من فرط الشغف بالإكثار مع حسن الاختصار، لم يلم بالدلائل ولا بين وجوه المسائل، مع أن كثيرا منه صعب المدرك وعر المسلك».

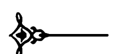
وهو أمر تفطن إليه صاحب الكتاب نفسه ـ يعني ابن السبكي ـ فقال : « ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء، لدخل في أسفار كثيرة»[2].

2 ـ الشروح التي وضعت من قبل السابقين على اليوسي هي على طرفي نقيض، يقول في ذلك : «فافتقر إلى شرح يوضح مشكلاته ويوجه مقفلاته، وقد انتهض إليه جماعة من الفضلاء وعصابة من الأجلاء فشرحوه بشروح منها البالغ في الإيضاح والبيان والإفصاح وقد أغفل كثيرا من الدقائق، ومنها البالغ في الإيجاز إلى درجة الإعجاز فلا يكاد تتخلص منه الحقائق».

3 ـ حماية حقائق المذهب المالكي والانتصار له في غياب شرح يعتد به في هذا الباب، وفي ذلك يقول : «ولم أر لأصحابنا المالكية من شرحه شرحا يعتد به في هذه المطالب، حاميا للحقائق إذا اختلفت المذاهب، فكان ذلك مما حرك عزمي إليه وأوجب الترامي عليه».

4ـ مسايرة العلماء الفحول بوضع هذا الشرح الموفي بقسمي التصوير والاستدلال والمتجافي عن الإخلال والإملال، ومع ذكر فوائد أخرى احتوى عليها الرطاب، والتنبيه على ما يقع في بعض الشروح.بما هو فصل الخطاب.

1 ـ راجع قائمتها في ص 21 وما بعدها.
2 ـ منع الموانع : 145.رسالة ماجستير.



5 ـ أن يكون هذا الكتاب سببا يتقرب به اليوسي إلى الله، ويعم به نفع المسترشدين.

ثالثا : موضوعات البدور اللوامع

يتحدد موضوع كتاب «البدور اللوامع» من خلال اعتبارين اثنين : الأول : من حيث كونه تأليفا أصوليا طريفا، فيكون موضوعه بهذا الاعتبار هو أصول الفقه الإسلامي، العلم الذي نبغ فيه اليوسي إلى جانب علم أصول الدين، والذي كتب فيه بحوثا جاءت متناثرة في جل كتبه المخطوطة والمطبوعة ك «الحاشية على شرح كبرى السنوسي» و«المحاضرات»، «ومشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص» و«نفائس الدرر في حواشي المختصر» و«القانون» في العلوم الإسلامية حيث عرفه فيه بقوله : «هو العلم الباحث في أدلة الفقه من حيث الإجمال» [1]، أما موضوعه فهو «الدليل الشرعي الكلي كالكتاب والسنة مثلا، لأنه فيه يقع بحث الأصولي» [2].

أما الاعتبار الثاني فيحصر موضوع كتاب «البدور اللوامع» في مضمون متن «جمع الجوامع» الذي جاء فيه على حد تعبير مصنفه ما نصه : «وينحصر في مقدمات وسبعة كتب» [3].

ولئن كانت أمنية اليوسي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن يساير جماعة الفضلاء الذين «شرحوه بشروح منها البالغ في الإيضاح والبيان والإفصاح، وقد أغفل كثيرا من الدقائق، ومنها المبالغ في الإيجاز إلى درجة الإعجاز، فلا يكاد تتخلص منه الحقائق»، فإن القدر لم يمهله حتى يبلغ مراده، إذ سرعان ما باغته حمام الموت، فحال دون إتمامه، فوصل فيه إلى حروف المعاني من الكتاب الأول، وعلى وجه التحديد «إذا الفجائية»، قي قوله : «إذا الفجائية لها أحكام وهي أنها لا تدخل إلا على الجملة الإسمية...» [4]. فيكون

1 ـ القانون : 202 وما بعدها.
2 ـ البدور اللوامع /1:144.
3 ـ مجموع مهمات المتون : 124.
4 ـ البدور اللوامع المخطوط.

اليوسي لهذا السبب القاهر قد تولى بالشرح والتوجيه والتفريع والتنبيه المقدمات وجزءا من الكتاب الأول يعني القرآن الكريم الدليل الأول من أدلة الأحكام.

رابعا : منهج اليوسي في كتاب البدور اللوامع

أفصح اليوسي عن تبيان منهجه القويم لما يجب أن يكون عليه كتابه «البدور اللوامع»، انسجاما مع فكره المنظم وعقله المرتب، وهي السمة التي طبعت كل كتاباته، فقال :

«وإني في هذا الشرح إذا ذكرت ما لغيري نسبته له تصريحا واحدا أو جماعة، أو تلويحا بنحو قيل، أو اعترض أو أجيب أو نحو ذلك. وربما يقع لي فيه بحث فأنسبه لنفسي، ثم أجده بعد ذلك لغيري، فلا أزيل تلك النسبة، إذ لا يضرني كما قدمت، وربما أجمل عدة أبحاث، بعضها لي وبعضها لغيري اتكالا على تعرف ذلك في الخارج».

ومن خلال كلامه المقتبس من المقدمة، وكذا القراءة المتأنية للكتاب يمكن رسم ملامح منهج اليوسي فيما يلي :

1 ـ انتهج اليوسي في كتابه طريقة «العلماء في الشروح والحواشي على كلام من قبلهم من الأئمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم يتكلمون بحثا وفهما على مقتضى العبارة من غير أن ينسب في ذلك طعن ولا نقص للمتكلم، بل هو بمعزل عن ذلك، فالكلام إنما هو مع الكلام لا مع المتكلم»[1].

2ـ نهج اليوسي الأمانة العلمية والنزاهة الفكرية يظهر ذلك بجلاء في نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، وفي ذلك يقول : «... وأن حقا على كل مؤلف أن لا يدع قولا ولا بحثا ولا فائدة ماصدرت عن غيره، إلا نسب ذلك إلى مبتكره وأضافه إلى أبي عذره، فبذلك يتحرى الصدق، وينصف من نفسه لغيره، ويعطي كل ذي حق حقه».

1 ـ الرسائل /1:133.

3 ـ شرح اليوسي على «جمع الجوامع» من قبيل «الشرح المزدوج» الذي تمتزج فيه عبارة المتن والشرح، فهو يذكر فيه نص المتن ملتزم بشرح عبارة المصنف حرفيا، متدارك لما فاته في التنبيه المعقود لاستكمال الكلام عن كل مسألة مسألة، بانتهاج مسلك الحوار الدائر بينه وبين مخاطب جرده من نفسه بقوله : «فإن قيل، قلنا»، «فإن قلت، قلت».

4 ـ منهج اليوسي أيضا منهج استنباطي، ذلك أنه لا يكتفي بجمع وحشد الآراء والنقول المختلفة والوقوف عندها لا يتجاوزها، بل يأتي على تحليلها وتفكيك عناصرها، ثم يركب ما تحصل لديه من ذلك ليخلص إلى نتائج وآراء جديدة ومفيدة في أبحاثه. كما دلل على ذلك بقوله : « وها هنا بحث لم أر من تعرض له بحال وهو عندي من المعوصات».

5 ـ منهج اليوسي يتسم بسمة الاستقلالية في الرأي والتفكير، ذلك أنه يعرض ما حفل به كتابه من الآراء المختلفة والمتباينة في الموضوع الواحد، ويعمل فيها فكره وعقله تحقيقا وتدقيقا، ليختار منها ما يراه في نفسه أكثر صوابا أو أقرب إلى الصواب، كما جاء على حد قوله :

«وإنما قررنا هذا المعنى لأنا شاهدنا كثيرا من عوام المتعاطين لهذا العلم من أصحابنا يتوهمون أن العقل لا يستحسن شيئا في هذا الباب ولا يستقبحه رأسا، ويرون أن ذلك تنزه عن مذهب الاعتزال في زعمهم، وإنما هو جمود قبيح وجهل صريح» وهو ما تفيده أيضا عباراته مثل : «والأحسن»، «والصواب»، «والتحقيق عندي»، «وهذا أقرب إلى التحقيق».. الخ.

6ـ منهج اليوسي في الكتاب منهج استقرائي يكاد يقرب من الإحاطة والشمولية، الشيء الذي يفسر غزارة مادته، من حيث استيعابه لآراء وأقوال المتقدمين من العلماء والمتأخرين، فالكتاب طافح بالنقول عن الفخر الرازي، وسيف الدين الآمدي، وإمام

الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وعضد الدين الإيجي، والشهاب القرافي، وجلال الدين المحلي، والبدر الزركشي، وغيرهم كثير، والنقل عنهم يكون باللفظ أحيانا، ويكون بالمعنى أحيانا أخرى. وهو في نفس الوقت أحرص ما يكون على مناقشة كلامهم والأخذ بما ثبتت عنده صحته ورد ما لا يقوم على ساق منه، كما تفيد عباراته من قبيل قوله : «والرد على الأصبهاني وتوجيه كلامه»، و«الاعتراض على الجلال المحلي»، و«حاصل الاعتراض على المصنف».

7 ـ مع تقيد اليوسي بشرح كتاب جمع الجوامع ، فإنه أحيانا تتشعب به المسالك، فيستطرد في فتح آفاق أخرى للبحث الطريف بقوله مثلا « وفي هذا المقام بحث» و « التحقيق عندي»

و«تقرير المسألة أن تعلم» إلى غير ذلك من العبارات المشابهة.

8 ـ منهج اليوسي تميز بمستوى عال من الدقة، المتمثلة في العناية البالغة في إيضاح وتحديد الفروق الدقيقة بين المفاهيم والمصطلحات العلمية،وعنايته بهذا الجانب ليست وليدة الصدفة أو الاعتباط والعشوائية، وإنما هي نتيجة رغبة ملحة وحرص أكيد على تقريب أبحاث الكتاب وقضاياه بأيسر السبل، وأوضحها إلى طلاب المعرفة، في اعتداد ظاهر بشرحه كما نص عليه بقوله : «فتأمل هذا البيان فلعلك لا تجده في غير هذا الشرح».

9ـ تشقيق وتفريع وتوجيه الكلام من خلال التنبيهات الطويلة الذيل التي تميز بها الكتاب، والتي تتراوح ما بين ثلاث تنبيهات كحد أدنى وسبعة عشر تنبيها كحد أقصى، ضمن فقرات مرقمة أرقاما تسلسلية، ولا يخفى على ذي لب ما في هذا التحديد الرقمي للأفكار من البيان والإيضاح.

10 ـ منهج اليوسي تميز على غرار كتاباته في الميادين الأخرى بأسلوب الأصولي المحنك والفقيه المتمرس، الخبير بأسرار ودقائق الشريعة، والإلمام بناصية العلوم العقلية والنقلية، واستثمارها جميعا في تقرير ومقاربة المسائل والقضايا الأصولية، وبخاصة علم المنطق الذي اعتمده اليوسي في تقرير كثير من المسائل.

11 - تحلي اليوسي بتواضع العلماء والأعلام، كما جاء على حد قوله: «على أني لا أعد في العير ولا في النفير، وإنما أنا كالحادي وليس له بعير، رائم للأنباض بلا توتير والإفضال على تقتير، ولكن المرجو فضل الله تعالى الذي لا يتوقف على علة، ومراده الذي لا يكسبه كثرة الإنفاق قلة، إنه ذو الإحسان القديم وذو الفضل العظيم...».

12 - أخذ اليوسي نفسه بحماية حقائق المذهب المالكي عند اختلاف المذاهب، وذلك برفع شغب النزاع حولها بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، وربط القواعد بالتطبيقات الجزئية في الفروع، والتعبير في اعتداد نفس عن رأيه فيها، من خلال وقوفه عند الشرح والتحليل لمسائل وقضايا جمع الجوامع، التي تضاربت بشأنها الآراء الفقهية المختلفة من شافعية وحنفية، ومن قبيل عباراته في ذلك قوله: «والمذهب عندنا»، «قلت: وعندنا في الفقه مسألة تشبه هذا» «نحن نفرق في المذهب بين كذا وكذا» «والظاهر على مذهبنا» «وفيه نظر لأن مذهبنا».

13 - إفصاح اليوسي عن مذهبه الأشعري في العقيدة، بقوله: «وأصحابنا الأشاعرة» «واحتج أصحابنا» «وأجاب أصحابنا»، كما أنه سلك مسلكهم في التأويل في تقرير كثير من المسائل العقدية الواردة عرضا في كتابه بقوله: «القاعدة في كل ما استحال في جانب الله تعالى مما وصف به أن يراد لازمه»، «ولا بد أن يتأول هنا في الاستحباب في جانب الله تعالى نحو ما تأولنا في الكراهة أن المراد لازمها وهو الزجر والنهي».

14 - التزام اليوسي في شرحه بمتن ابن السبكي وإعجابه به لم يمنعه من توجيه كلامه والسد مسده فيما سكت عنه، والاستدراك عليه، وفي نفس الوقت التماس الأعذار له بل والدفاع عنه. ومن قبيل ذلك قوله: «والمصنف كأنه اعتبر ما اعتبره الناس»، «والجواب أن المصنف»، «وقد سكت المصنف أيضا»، «لم يتعرض المصنف لكذا»، «وليس في كلام المصنف تعرض له»، «كان ينبغي للمصنف أن يتعرض لذلك»، «نبه المصنف على كذا ولم يتعرض لكذا»، «المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجحف بالمسألة».

وجملة القول، فإن المنهج الذي سلكه الإمام اليوسي في كتابه منهجا قويما محكما، زاد من قيمة الكتاب بشهادة القدامى والمعاصرين من أمثال صاحب صفوة من انتشر بقوله : «لو كمل هذا الشرح لأغنى عن جميع الشروح» [1]، وقول الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري : «لو أتمه، أو لو وصل إلينا كاملا لعظمت به الفائدة نظرا لاستيعابه وتوسعه في الشرح، وتناوله أقوال من سبقوه بالنقد القائم على إظهار المحاسن والعيوب» [2].

خامسا : تاريخ تأليف البدور اللوامع

رغم الإمعان في قراءة جل تراث اليوسي على أمل الوقوف على إشارة تفيد في معرفة تاريخ تأليف «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، فإن اليوسي كان ضنينا بما من شأنه أن يجلو هذه النقطة بشكل صريح.

والغالب على الظن أن مادة كتاب «البدور اللوامع» تحصلت للإمام اليوسي خلال سنين طويلة من درسه وتدريسه لهذا المختصر.

فقد وردت إشارة في الكتاب إلى نبوغ اليوسي المبكر في التعامل مع «جمع الجوامع» وهو صبي يتردد على حلقات شيخه التطافي بسجلماسة في أول سفرة له إلى هذا المركز العلمي ذي الإشعاع في مرحلة من مراحل التاريخ العلمي والثقافي للمغرب، فقد تفطن شيخه إلى نباهته وهو بصدد تقرير «مسألة حكم الخارج من المغصوب بعد شغله»، وفي ذلك يقول اليوسي : «وذكرت مثل هذا المعنى في درس شيخنا أبي بكر ابن الحسن التطافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا إذ ذاك في أول اشتغالي في أيام الصبا، فاستغرب ذلك مني وجعل يشير إلى الحاضرين ويقول : سقط عليها أو اختطفها أو نحو هذا الكلام».

---

1 ـ الأعلام :/2:387.

2 ـ الفقيه اليوسي : 264

هذا عن نبوغ اليوسي المبكر في علم الأصول، أما عن تدريسه لمادة الأصول من خلال «جمع الجوامع» بجامع الزاوية البكرية حين إقامته بها لمدة خمسة عشر عاما، فقد وقفت على ما يشهد على إخلاصه في نشر هذا العلم الذي هو اختصاصه بامتياز. يقول تلميذه وصهره على ابنته أبو العباس أحمد الولالي : «... ومع ذلك فهو يشاركنا ـ يعني صديقه علي العكاري ـ في أخذ العلوم الآلية عن الشيخ ابن مسعود مثل : البيان والمنطق وأصول الفقه» [1].

وعلى هذا السنن سار في مدينة فاس في حلقاته العلمية المكتظة كما هو واضح من كلام الشيخ علي بركة التطواني : «فأخذت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان له وبلغه من خير الدارين أمله في الفقه مختصر الشيخ خليل وفي الأصول «جمع الجوامع». [2].

ورغم ما قيل فإن تأليف الإمام اليوسي لكتابه «البدور اللوامع» جاء في مرحلة متأخرة نسبيا عن كتبه الأخرى «كالحواشي على شرح الكبرى» التي ألفها سنة 1071 هـ، و«زهر الأكم في الأمثال والحكم» الذي انتهى منه سنة 1085 هـ و«مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص» الذي انتهى منه أيضا سنة 1091 هـ وذلك راجع في نظري إلى عاملين :

الأول : أن هذا الشرح ناقص توفي اليوسي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل أن يتمه، والنسختان اللتان استطعنا الحصول على صور منهما تنتهيان عند حروف المعاني وعلى وجه التحديد «إذا» الفجائية.

الثاني : إحالاته المتكررة في «البدور اللوامع» على كتب له في العقائد والمنطق، من ذلك قوله : «قلت : وفيه نظر، لأن مجرد التصور لا يكون باعثا على الامتثال،

---

1 ـ مباحث الأنوار : 152.
2 ـ التقاط الدرر : 277.

والتصديق لا يحصل إلا بعد النظر، ولا حاصل على النظر، وقد قررنا هذا البحث في حواشي الكبرى»[1].

وقال في موضع آخر: «... وبقاء النوع لا إشكال فيه، وتكلمنا على هذا البحث في العقائد بما لا حاجة إلى الإطالة»[2].

وقال محيلا على كتب المنطق: «فإن أردت الشفاء في ذلك فعليك بموضوعات المسمى بالقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل»[3].

وقال محيلا على كتاب آخر له في المنطق: «... وقد بسطنا له في حواشي المختصر»[4].

وكل هذا يريك رأي العين أن كتاب «البدور اللوامع» يأتي في مرحلة متأخرة من عطاء اليوسي الفكري الأمر الذي زكاه تلميذه الهشتوكي (أحوزي) في فهرسته «قرى العجلان» بقوله: «وفي مدينة فاس ألف اليوسي كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع». ثم أكده صديقه الحميم عبد القادر التساوتي الصوفي الشهير في رسالة له يقول فيها: «وفي سنة ثمانية وثمانين وألف كتبت للشيخ الإمام أبي علي اليوسي... أيها الشيخ المتفنن الجامع المعتني بشرح جمع الجوامع».

سادسا: موارد اليوسي في البدور اللوامع

اعتمد اليوسي في كتابه «البدور اللوامع» على مجموعة من المصادر الأمهات في علوم الفقه وأصوله وأصول الدين واللغة، كما يتضح ذلك من النقول والاقتباسات

---

1 ـ البدور اللوامع نسخة خزانة الزاوية الناصرية: 13. والكتاب المحال عليه يعني به حواشيه على شرح كبرى السنوسي المخطوطة بعدة خزانات إلى الآن، كما مر معنا في تراثه.

2 ـ البدور اللوامع نسخة خزانة الزاوية الناصرية: 102.

3 ـ البدور اللوامع مخطوطة خزانة الزاوية الناصرية: 151.

4 ـ نفسه: 160. والكتاب المحال عليه هو نفائس الدرر على حواشي المختصر المخطوط بعدة خزانات وطنية وأجنبية. كما سبق ونبهنا عليها في تراثه المخطوط.

التي طفح بها الكتاب، والتي عملنا من جهتنا على التدليل على أسمائها ومواضع نقله منها بحسب ما تيسر، ودونكم فيما يلي الكتب المستفاد منها غالبا :

1 - الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي.

2 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة 478 هـ.

3 - التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ.

4 - شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684 هـ.

5 - المحصول في علم الأصول للفخر الرازي المتوفى سنة 606 هـ.

6 - المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي المتوفى سنة 505 هـ.

7 - مختصر المنتهى لجمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ.

8 - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة 685 هـ.

9 - شرح المحصول المسمى نفائس الأصول للقرافي المتوفى سنة 684 هـ.

01 - شرح المحصول المسمى بالكاشف للأصفهاني المتوفى سنة 678 هـ.

11 - المعالم في أصول الدين للإمام الفخر الرازي المتوفى سنة 606 هـ.

12 - المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793 هـ.

13 - شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ.

14 - المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة 756 هـ.

15 - شرح الشمسية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793 هـ.

16 - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631 هـ.

17 - شرح المنهاج لعماد الدين الإسنوي المتوفى سنة 764 هـ.

شرح المعالم في أصول الدين لابن التلمساني المتوفى سنة 644 هـ.

18 ـ شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793هـ.

19 ـ تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي المتوفى سنة 672 هـ.

20 ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي المتوفى سنة 864 هـ.

21 ـ الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي المتوفى سنة 826 هـ.

22ـ الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى سنة 893 هـ.

23ـ البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع لإبراهيم اللقاني المتوفى سنة 1041 هـ.

24 ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للبدر الزركشي المتوفى سنة 794 هـ.

25 ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع لابن أبي شريف المتوفى سنة 903 هـ.

المبحث الثاني

مقارنة البدور اللوامع
بغيره من شروح جمع الجوامع

الشرح في اللغة مأخوذ من فعل شرح يشرح وهو الكشف، «يقال : شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة بينها»[1].

أما في الاصطلاح فهو أحد المقاصد التي نص عليها المقري بقوله : «إن المقصود بالتأليف سبعة : شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصا فيكتمل أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو مفترق فيجمع، أو منثور فيرتب»[2].

وهكذا ـ حسب قول حاجي خليفة ـ «يشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله، من غير زيادة ولا نقص وهجر اللفظ الغريب... واعلم أن كل من وضع كتابا إنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشرح لأمور ثلاثة : الأمر الأول كمال مهارة المصنف، فإنه لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز كافيا في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبته، فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية، ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيفه... وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو والغلط والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة، إلى غير ذلك فيحتاج أن ينبه عليه.

ثم إن أساليب الشرح على ثلاثة أقسام :

---

1 ـ لسان العرب المجلد 392:2

2 ـ أزهار الرياض 34:3.

الأول الشرح «بقال» « أقول»، كشرح المقاصد وشرح الطوالع للأصفهاني وشرح العضد. وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه وقد لا يكتب، لكونه مندرجا في الشرح بلا امتياز.

الثاني الشرح «بقوله»، كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما، وفي أمثاله لا يلتزم المتن وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماما إما في الهامش وإما في المسطر فلا ينكر نفعه.

الثالث الشرح مزجا ، ويقال له شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز إما بالميم والشين وإما بخط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط»[1].

وانطلاقا من هذا البسط لأساليب الشروح، يمكن تصنيف كتاب البدور اللوامع ضمن الطائفة الثالثة، أي الشرح مزجا بين عبارة الشارح وعبارة المتن، لكن من غير التقيد بالتمييز بينها وبينه بحرف الميم والشين، أو الصاد والشين.

ولنقف على معالم شرح اليوسي نعقد مقارنة موجزة بينه وبين الشروح التي تيسرت أسباب الاطلاع عليها والاستفادة منها في غمرة إنجاز هذا العمل.

أولا : الفرق بين البدور اللوامع والبدر الطالع للجلال المحلي المتوفى سنة 864 هـ

1ـ يتفق الشارحان في كونهما معا تعقبا عبارات متن جمع الجوامع حرفيا بالتقرير الشافي والبيان الكافي، وهذا الأسلوب في الشرح هو ما صادف قبول واستحسان الأصوليين باعتباره الأحسن والأجود، مما جعلهم يفردون كتاب البدر الطالع بطائفة من الحواشي كما أسلفنا.

2ـ تميز شرح البدور اللوامع بالتوسع في النقول عن أمهات كتب الأصول السابقة عليه، والتدخل فيها، بينما اقتصر البدر الطالع على الضروري واليسير منها.

1ـ كشف الظنون/1 : 35-37

3ـ انتهج اليوسي أسلوبين في شرحه : أسلوب تقرير ألفاظ المتن، ثم أسلوب تذييل التقرير بالتنبيهات لمزيد التوسع والاستيعاب، بينما سلك الجلال المحلي الأسلوب الأول، وخلا شرحه من الثاني.

4ـ يمهد اليوسي للمسائل التي تحتاج إلى تفصيل بمقدمة يبين فيها الأسس والقواعد، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المناقشة والتحليل بانيا اللاحق من الكلام على ما أسس وقعد، الشيء الذي افتقر إليه كتاب البدر الطالع.

ثانيا : الفرق بين البدور اللوامع وتشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794 هـ

1ـ أكثر اليوسي من النقل عن البدر الزركشي في التشنيف مقارنة بغيره من شروح جمع الجوامع كما يتضح من النص المحقق.

2ـ خالف الزركشي أسلوب اليوسي في تقرير وشرح المتن، فلم يلتزم بالشرح الحرفي لكلام المصنف، بل عمل على نقل النص المتعلق بالمسألة الواحدة، وقد تخطى بعض الكلمات دون الوقوف عندها بالشرح.

3ـ خالف الزركشي اليوسي في مسألة التمهيد المبني على تعليل اختياراته، بل يدخل في الشرح مباشرة ودون سابق تمهيد أو تهيئ القارئ.

4ـ توسع اليوسي بشكل ملحوظ في تقرير المسائل تقريرا لغويا مقارنة مع الإمام الزركشي.

5ـ تميز شرح الزركشي عن شرح اليوسي بعزو النقول إلى أصحابها على طول الكتاب، بينما اقتصر اليوسي كثيرا على إيراد النصوص مكتفيا بالقول مثلا : «قال بعضهم».

ثالثا : الفرق بين البدور اللوامع والضياء اللامع للشيخ حلولو المتوفى سنة 898 هـ

1 ـ خالف الشيخ حلولو طريقة اليوسي في شرح المتن، فهو يعمد إلى نقل النص الخاص بموضوع واحد، يتضمن جملة من المسائل ثم يشرع في شرحه باختصار، بإثبات حرف «ش» للتمييز بينه وبين متن المصنف المستهل بحرف «ص».

2 ـ زاد الشارح حلولو على اليوسي في إيراد المسائل الفقهية في شرحه في ربطها بالقواعد، وكان دونه نفسا فيما يتعلق بالتوسع والتحليل والاستقصاء لهذه المسائل.

3 ـ أخل الشيخ حلولو في منهج النقل القاضي بنسبة الأقوال إلى أصحابها، فهو ينسب القول لصاحبه دون ذكر الكتاب أو العكس.

4 ـ تميز شرح اليوسي بغزارة المادة العلمية وتوظيف العلوم العقلية والنقلية، مع خاصية التركيب والاستنتاج، بينما يلاحظ على شرح الشيخ حلولو اختصاره المجحف، دليل ذلك أنه في الوقت الذي تتراوح تنبيهات اليوسي في أعقاب تقرير كل مسألة ما بين ثلاثة وسبعة عشر تنبيها نجد تنبيهات الضياء اللامع تتراوح ما بين اثنين وأربعة فقط.

المبحث الثالث

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

كشأن أي عمل بشري اتسم كتاب «**البدور اللوامع**» بمجموعة من المزايا التي جعلت منه كتابا قيما، في جانب بعض المآخذ البسيطة التي تبدت من خلال قراءته، يمكن التمثيل لها بما يلي :

مزايا كتاب البدور اللوامع

• يمثل البدور اللوامع نموذجا لشرح مستفيض لأحد أعلام المذهب المالكي على كتاب لأحد علماء الشافعية، وذلك في إطار رؤية تنشد الكمال والانفتاح على المذاهب الفقهية السنية تغني الفقه المقارن.

• يطغى على لغة اليوسي الطابع العلمي الصرف في مجال الفقه والأصول والعقائد والمنطق، ومن ثم جاء قاموسه اللغوي طافحا بالمصطلحات العلمية الوثيقة الاتصال بهذه المجالات ، والتي عمل على بسط القول فيها في تنبيهاته.

• تميز الكتاب بجمالية التنظيم وحسن التنسيق من حيث إخضاع فقراته لترتيب فني رائق ومدروس وفق خطة محكمة تمثلت في : إيراد كلام المصنف ابن السبكي، تقرير اليوسي لكلامه حرفيا دون إسقاط أو تجاوز كلمة، ثم تذييل كل ذلك بعقد تنبيهات لمعاودة التوسع والاستقصاء والاستيعاب.

• يعمد اليوسي عند التعرض للمسائل اللغوية إلى التحري في النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة والنحو كالجوهري وابن جني وأبي علي القالي، وتعزيز رأيه بما ورد من شواهد في عيون الشعر العربي.

• اطلع اليوسي على شروح من سبقوه واستفاد منها كثيرا، وحاول اجتناب النقائص التي شابتها، من أمثال شروح : الجلال المحلي، وولي الدين العراقي، والبدر

الزركشي الذي نقل عنه كثيرا وانتقده أيضا غير مسلم لكلامه على إطلاقه، مع نسبة كلامه تصريحا أو تلويحا كقوله : قال الشارح.

• في تناول اليوسي للمسائل والقضايا المهمة، لا يكتفي فيها بالشرح اليسير، بل يعالجها بما فيه الكفاية إما في حينه، أو بالوعد بالتوسع فيها للمناسبة القائمة بينها وبين شبيهاتها في موضع آخر، بقوله : «وفيه كلام سيأتي»، «وسنزيد هذا بحثا إن شاء الله».

المآخذ على كتاب البدور اللوامع

• مع ما سطرنا من محاسن كتاب البدور اللوامع، فإنه لم يخل من بعض الهنات التي ترجع في غالبيتها إلى عمل النساخ، ونذكرها إجمالا فيما يلي :

• عدم إفصاح اليوسي أحيانا عن الأعلام المعترض على كلامهم، أو المعترضين على المصنف، مما يحول بين الباحث والوقوف على الأقوال في أصولها على وجه المقارنة، كما يتضح من قوله : «اعترض على المصنف» «وذكر بعضهم».

• في نقل اليوسي لكلام غيره بالتصرف أحيانا يختزل النص اختزالا إلى حد التشويش على المعنى.

• على قيمة البدور اللوامع التي لا تنكر فإنه ناقص، وهو أمر خارج عن إرادة مؤلفه الذي توفاه الله إليه قبل إتمامه.

• التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان التي شابت البدور اللوامع في نسخة الزاوية الناصرية.

• جهل النساخ بقواعد النحو والإملاء، وكتابة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على غير وجهها الصحيح في نسخة الزاوية الناصرية.

الفصل الرابع

عملنا في التحقيق

راودتني فكرة تحقيق كتاب «**البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**»، وأنا طالب برحاب دار الحديث الحسنية في غضون سنوات 1983-1985، فكان أن وجهت عنايتي للبحث عن النسخ الخطية للكتاب، فاختلفت إلى عدة خزانات وطنية، وغيرها من المكتبات الخاصة.

وكنت في كل مرة أعود خاوي الوفاض لخلو الخزانات المرتادة من مخطوط «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، فاتفق أن طرق مسمعي أن لأستاذنا ـ بدار الحديث الحسنية ـ سيدي محمد بن حماد الصقلي نسخة من الكتاب المذكور، غير أنه بعد مراجعته أخبرني متأسفا على ضياعها منه في ظرف ما، وأفاد بأن الكتاب كان يدرس بجامعة القرويين خلال الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي.

وفي سنة 1985 م طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فهرس مخطوطات خزانة دار الكتب الناصرية بإعداد العلامة سيدي محمد المنوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأورد نسخة كتاب البدور اللوامع. برقم : 2525، مما شجعني على زيارة مكتبة الزاوية الناصرية في غضون شهر يوليوز من عام 1987 م مكتفيا بخيبة الأمل ومن الغنيمة بالإياب، بدعوى ضرورة الترخيص من قبل وزارة الداخلية للاستفادة من مخطوطات المكتبة، وهكذا انصرمت سنتان من الزمن بعد القيام بالاجراءات الإدارية الضرورية حسب الجهات المعنية لأعود مجددا إلى المكتبة المذكورة وأظفر بنسخة البدور اللوامع وذلك في غضون شهر يونيه من سنة 1989 م.

و لم أقدم على الشروع في عملية تحقيق الكتاب، إلا بعد مراجعة الأعمال السابقة في مجال تحقيق التراث، والاستئناس بالكتب الخاصة بمنهجية التحقيق، أملا في إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» محققا تحقيقا علميا، أقرب ما يكون إلى النص الذي حررته يراعة الإمام اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك كما يتضح من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب «البدور اللوامع».

المبحث الثاني : الخطوات المنهجية المتبعة في التحقيق.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب البدور اللوامع

تتمثل النسخ الخطية[1] لكتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع التي أسعف البحث بالوقوف عليها بالخزانات الوطنية في :

- نسخة مكتبة الأستاذ أحمد بن سودة بفاس رقم : 247.
- نسخة دار الكتب الناصرية بتمكروت رقم : 2525.

وفيما يلي التعريف بالنسختين حسب الأهمية :

نسخة مكتبة الأستاذ أحمد بن سودة :

جاءت هذه النسخة ضمن مجموع رقمه : 247، ويتضمن المخطوطات التالية :

- شرح لطيف يتعلق بقصيدة زهير بانت سعاد.
- البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، ويبتدأ من الصفحة 121 التي استهلها الناسخ بقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة بكتابه المبين، وشيد معالمها بسنة نبيه الأمين، وأيد قواعدها بإجماع المؤمنين...» وينتهي عند الصفحة 612، التي جاء في آخرها : كقولك عندي زيد مقيما والاستعمال في نحو مررت فإذا زيد قائم بخلاف ذلك انتهى.

---

1 ـ مما تجدر الإشارة إليه أنه بعد إخراج هذا الكتاب في طبعته الأولى، أسعف البحث في العثور على نسخة ثالثة بالخزانة الوطنية تحت رقم 142-153 د، كما ورد التنصيص عليها في فهرس المخطوطات العربية المجلد الأول ص 50 إعداد ليفي بروفنصال ومراجعة صالح التادلي وسعيد المرابطي طبعة ثانية 1997-1998، وقد نسباها خطأ إلى إبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة 1041 هـ. عدد صفحاتها 362. أما كتاب اللقاني المذكور فهو بعنوان «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» وهو ناقص لم يتمه صاحبه تماماً كما وقع للإمام اليوسي رحم الله الجميع.

هذا ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ الإمام قدوة المحققين وخاتمتهم العارف بالله أبي المعالي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي سقى الله ثراه ونفع به المسلمين آمين.

والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح جميع من سعى في تحصيله، وأن يمن على المسلمين من يسعى في تكميله».

- مبدأ حاشية يوسف بن مصطفى الصاوي على ألفاظ المحلي.
- مبدأ الطرنباطي على خطبة الألفية.
- مبدأ اختصار العبادي.
- حاشية مبتورة هي ؟
- بعض من حاشية الكمال.
- منظومة.

بلغ عدد أوراق هذه النسخة 246، أي : 492 لوحة. بمقدار 26 سطرا في كل لوحة من أول الكتاب إلى منتهاه، وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين 14 و 17 كلمة. كتبت رؤوس المسائل باللونين الأحمر والأزرق، صفحات المخطوطة متصلة بطريقة التعقيبة كما جرت بذلك عادة النساخ في أن يذيلوا آخر الصفحة المفروغ من كتابتها بأول كلمة في الصفحة الموالية.

خط النسخة مغربي متوسط مقروء، ويبدو أن النسخة كتبت من قبل أكثر من ناسخ لاختلاف خطوطها بين الغليظ نسبيا والرقيق، ولا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وهي خالية من كتابة كل من حرف «ص» في مستهل جزء المتن المشروح، وحرف «ش» عند نهايته إيذانا بالشروع في إيراد شرح الشارح. والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة شرح الإمام اليوسي كما سبق ورأينا في منهجه.

كما أن ناسخيها يتركون أحيانا بعض البياض للرجوع إليه بعدوملئ الفراغ كما تبين لنا في عدة مواضع، وهم ليسوا فيما يبدو على نفس المستوى من التكوين والملكة العلمية واللغوية، والنسخة خالية من الطرر والحواشي إلا فيما ندر من الاستدراكات على الكلمات الساقطة.

ولذلك اعتمدتها أصلا ورمزت لها بحرف «أ».

نسخة مكتبة الزاوية الناصرية (تمكروت) :

نسخة خزانة دار الكتب الناصرية عبارة عن مخطوط مستقل رقمه الترتيبي : 2801، أوراقه من الحج الكبير، يحمل رقم : 2525، مبتورة الأول.بمقدار 17 صفحة أي.بما يقابل 34 صفحة من نسخة بنسودة.

بداية المخطوطة من قول اليوسي : «تصورات الأحكام المذكورة لصدق العلم على التصور والتصديق، لأن الفقه إنما هو التصديقات لا التصورات»، أما نهايتها فعند قوله : « كقولك عندي زيد مقيما والاستعمال في نحو مررت فإذا زيد قائم بخلاف ذلك. انتهى ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ سيدي الحسن بن مسعود اليوسي أسعدنا الله بلقائه يوم القيامة».

بلغت من حيث عدد أوراقها 113 أي : 226 لوحة، .بمعدل 33 سطرا في كل لوحة، يتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين 17 و 22 كلمة.

صفحات المخطوطة متصلة بطريقة التعقيبة كنظيرتها السابقة. وخطها مغربي متوسط، لكن ناسخها فيما يبدو بضاعته في العربية مزجاة لكثرة ما شاب النسخة من تصحيف وتحريف وأخطاء لغوية، جاء في آخرها : «انتهى هذا ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي أسعدنا الله بلقائه يوم القيامة، وكتب عبيد ربه المذنب الخاطئ الضعيف محمد بن محمد المعين الشريف التلمساني لطف الله به.بمنه وكرمه آمين».

والنسخة خالية من كتابة كل من حرف «ص» في مستهل جزء المتن المشروح، وحرف «ش» عند نهايته إيذانا بالشروع في إيراد شرح الشارح.

لا تحمل تمليكا وعليها طابع الخزانة تتخلل صفحاتها بعض الطرر المتعلقة بوضع عناوين أفكار وتقريرات اليوسي على متن جمع الجوامع، كما أنها خالية من تاريخ النسخ.

وقد رمزت لها بحرف «ب».

ولجبر هذا النقص الذي اعترى بداية المخطوطة، وتوفير أسباب عقد المقارنة الصحيحة بينها وبين نسخة مكتبة بنسودة، فإني استعضت عن جزئها المبتور بالنموذج الذي اقتبسه الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري من نسخة الحسن الزهراوي التي كانت في حوزته كما يفيد قوله : «... إلا أن النسخة التي بين أيدينا مبتورة الآخر لا تزيد في الشرح على قول الإمام السبكي «والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب» وعدد لوحاتها 188. والكتاب نادر لا نعرف له إلا نسخة واحدة وجدناها في بعض الخزائن الخاصة»[1]. وقد رمزت لها بحرف «ج».

نسخة المكتبة الوطنية بالرباط

ميزة هذه النسخة التي تحمل رقم 153د أنها واضحة ومقروءة وخطها مغربي جميل، عدد أوراقها 181 ورقة بمعدل 25 سطر في كل لوحة تبتدئ بـ : الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة إلخ ... وتنتهي عند قول اليوسي في شرحه : «وخالفهم أي من ذكر من الأئمة ابن سريج وابن أبي هريرة... وبذلك تكون ناقصة إلى حد بعيد مقارنة بالنسختين المعتمدتين في التحقيق، كما أن من عيوبها العدد الوافر من الصفحات غير المقروءة بفعل تأثير أشعة الضوء عند التصوير في الأصل. ومع ذلك اعتبرتها رافدا مهما في المقابلة والمقارنة على مستوى الأوراق الواضحة والسليمة، ورمزت لها بحرف «د».

1 ـ الفقيه اليوسي : 236-264. وهذه النسخة النادرة كانت في ملك الأستاذ الحسن الزهراوي المراكشي رحمه الله، وهو ما أكده لي الأستاذ مولاي مصطفى العلوي مدير دار الحديث الحسنية الأسبق بمناسبة اتصالي به بوزارة الأوقاف حين كان مستشارا بها، في شأن البحث عن نسخ كتاب «البدور اللوامع».

المَبْحَث الثَّاني
الخطوات المنهجية المتبعة في التحقيق

لإنجاز مهمة تحقيق الكتاب سلكت الخطوات المنهجية التالية :

1 ـ بعد أن حصل الاقتناع بأجود النسخ، يعني النسخة «أ» اعتمدتها أصلا، وعززتها بنسخة «ب» واعتبرتها في المقابلة والمقارنة، في حين اعتمدت نسخة «ج» ونسخة «د» رافدا في المقابلة والتصحيح في الجزء المبتور من نسخة «ب». وبقدر ما تسمح به لوحات أوراقها المتوفرة والسليمة.

ثم الساقط من الأصل يعني من نسخة «أ» أضفته من نسخة «ب» ونسخة «ج»، ونسخة «د» ووضعته بين معقوفتين هكذا [....]. والثابت في الأصل إن كان غير صحيح أو سقط من نسخة «ب»، أو نسخة «ج» أو نسخة «د» أشرت إلى التصويب في الهامش أحيانا دون المساس بالمتن، وجعلته بين حاصرتين هكذا <......>. والعناوين التي أضفتها لمزيد فهرسة المادة الغنية للكتاب وبيانها من غير أن ترد في المتن، وضعتها بين كماشتين هكذا {......}.

2ـ قمت بكتابة نسخة مكتبة الأستاذ بن سودة «أ» رقم : 247، وفق ما تمليه قواعد الكتابة، من بيان معا لم النص بيانا شافيا، بالنقطة والفاصلة، وتقسيم الفقرات...

3ـ حرصت قدر طاقتي على أن يكون النص خلوا من الأخطاء النحوية واللغوية، مع ضبطه بالشكل التام.

4ـ شرحت بعض الكلمات الغامضة في المتن شرحا لغويا.

5ـ سمحت لنفسي بتصحيح بعض الألفاظ التي وردت في النص مخالفة لقواعد اللغة والرسم.

6ـ نقل اليوسي كثيرا من النصوص عن الأئمة الأعلام في الأصلين والفقه وغيرها من العلوم، إما بذكر موارد نقوله وإما مكتفيا بإيراد ذلك بالمعنى، أو بالنص.

اللوحة الأولى من نسخة «أ»

اللوحة الأخيرة من نسخة «أ»

اللوحة الأولى من نسخة «ب»



اللوحة الأخيرة من نسخة «ب»

أو مع التصرف فيها، فجهدت نفسي في عزوها إلى أصحابها بذكر الكتب المخطوطة أو المطبوعة والصفحات المنقول منها.

7ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في المتن، مع العمل على تشكيل كلماتها وترقيمها، والدلالة على سورها. كما عمدت إلى تخريج الأحاديث النبوية تخريجا وافيا، وع ضبط كلماتها بالشكل، سواء في المتن أو في الهوامش.

8 ـ ترجمت للأعلام وعرفت بالفرق المذكورة في النص.

9 ـ نسبت الأشعار التي ساقها اليوسي على سبيل الاستشهاد إلى قائليها، مع الإرشاد إلى بعض المراجع الواردة فيها.

10 ـ وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية اللوحة وبداية أخرى.

11 ـ ميزت بين شرح العلامة اليوسي وبين متن جمع الجوامع بخط مغاير وحصر كلمات المتن بهذه العلامة الفارقة : ((..........)).

12 ـ ذيلت لكل ذلك بفهارس تمثلت فيما يلي :

1 ـ مسرد أوائل الآيات القرآنية.
2 ـ مسرد أوائل الأحاديث النبوية وبعض المأثورات.
3 ـ فهرس الشواهد الشعرية
4 ـ فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية.
5 ـ فهرس الفرق والملل والمذاهب.
6 ـ فهرس الأعلام.
7 ـ فهرس الكتب.
8 ـ فهرس المصادر والمراجع.
9 ـ فهرس تفصيلي لأبواب الكتاب ومحتوياته.

هذا، والرجاء في الله كبير، وقد يسر بعونه أسباب إنجاز هذا العمل، أن يكون

التوفيق قد حالفني فيما جرى به القلم من إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» في ثوب جديد، ليكون نافعا مفيدا وبالغا الغاية المرجوة والهدف المنشود، ولينضاف إلى أمثاله من أمهات كتب الأصول والفقه، التي سطرها علماء السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والتي تزخر بها الخزانة الإسلامية، وليبرز بحق أصالة الموروث الفكري لأمتنا.

فإن وفى صنيعي هذا بالمراد وأدى الحق المفترض ـ فبما رحمة من الملك الوهاب ـ وإن زاغ القلم، ووقع ما هو محضور من الخطأ والوهم والنسيان، فهو جهد المقل، والمظنون بأهل الفضل والعلم المقدرين لمكابدة المشقة والجهد المبذول، أن ينظروا إليه بعين الرضا والتجاوز والاستحسان.

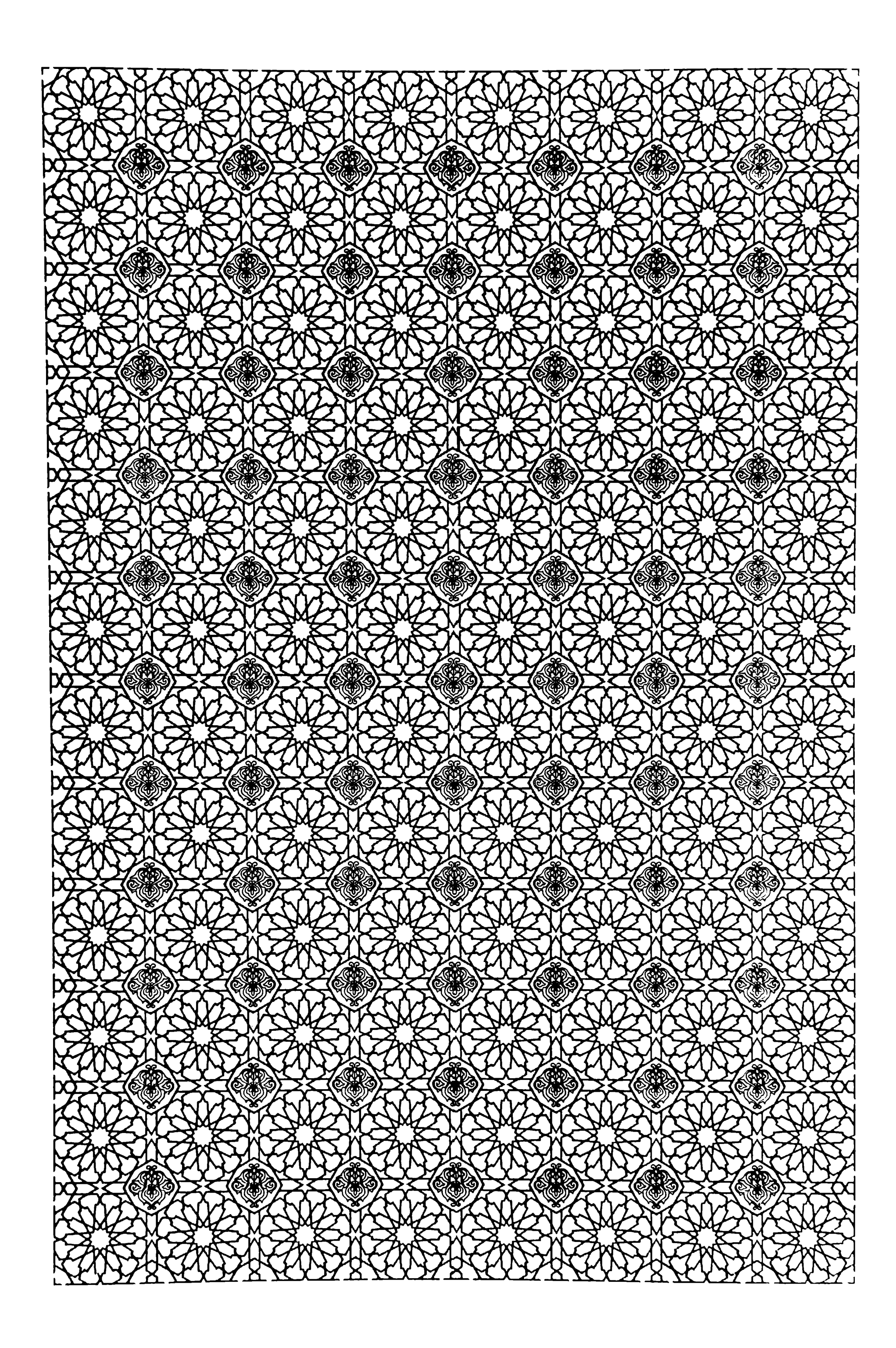
والله أسأل أن يقيل عثراتي ويوفقني لصالح القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا في سبيل رضوانه مقبولا بين يدي يوم العرض الأكبر ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء، الآية : 88-89].

والحمد لله الذي بإذنه تقوم السماوات، وبجزيل نعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء ومبلغ الأنباء ، وعلى آله الطيبين، وصحابته المقربين.

وكان الفراغ منه بالدار البيضاء

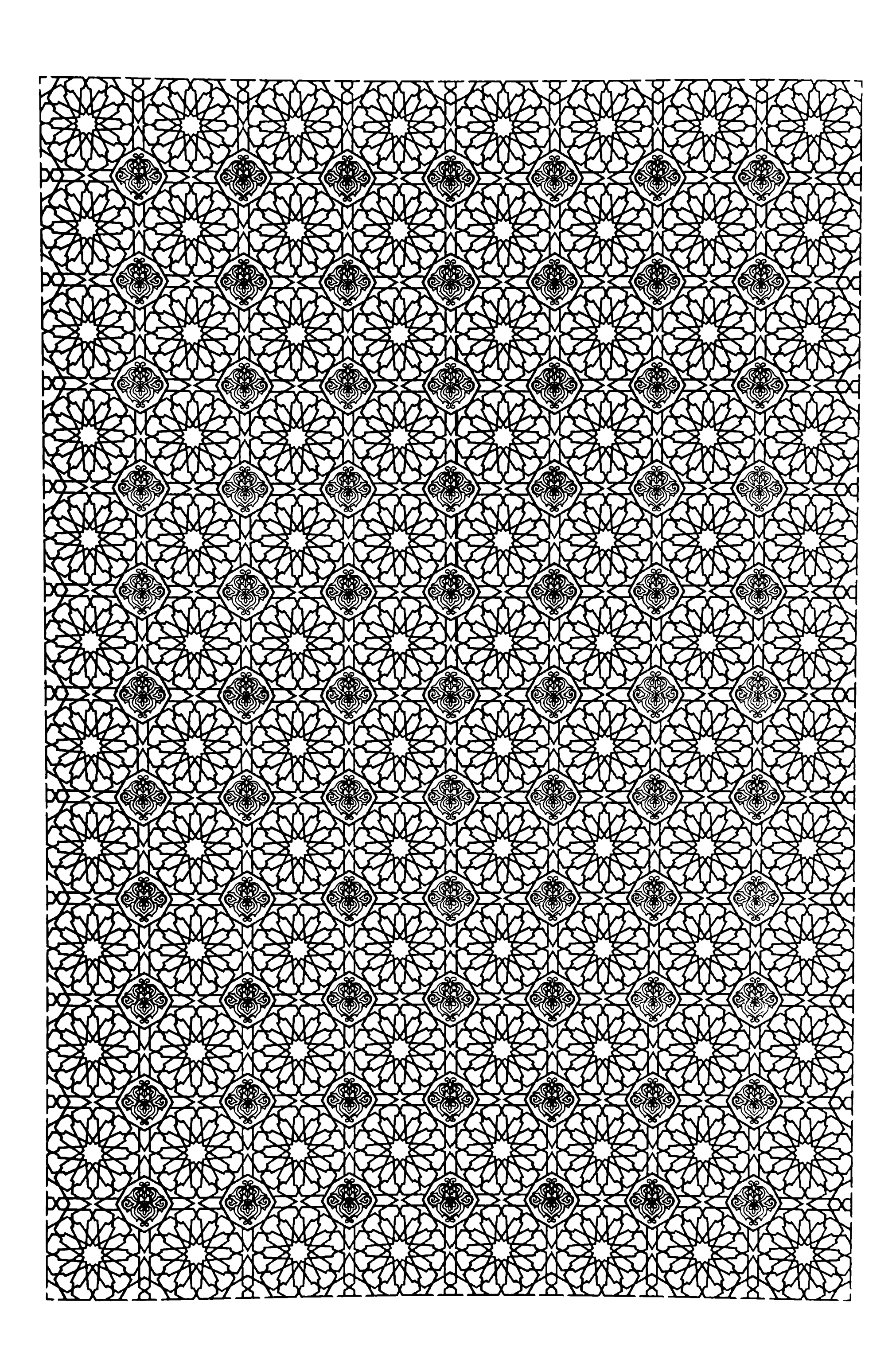
يوم الجمعة 21 جمادى الثانية 1423 هـ الموافق 30 غشت 2002 م.

وكتبه محقق الكتاب الفقير إلى الله تعالى : حميد بن عبد القادر بن حماني اليوسي غفر الله له ولوالديه آمين.



متن البدور اللوامع
في شرح جمع الجوامع

محرر محقق ومفهرس





وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 / الحَمْدُ للهِ الَّذِي أحكَمَ أصولَ الشريعَة بكتابِهِ المُبِينِ، وَشَيَّدَ مَعالِمَهَا بِسنَّة نَبِيهِ الأَمِينِ، وَأَيَّدَ قَوَاعِدَهَا بِإِجْمَاعِ المؤمِنِينَ، وَبَسَطَ أَكْنافَهَا بِقِيَاسِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَاسْتِنْبَاطِ الأئمَةِ الرَّاسِخِينَ، وَاسْتِدْلَالِ الأَذْكِيَاءِ النَّاظِرِينَ، وَتَرجِيحِ المهرَة المُحققينَ، وَشَرَعَ بِفضلِهِ لِلمقلدينَ القَاصرينَ استفتاء[1] الفحولِ المجتهِدِينَ، وَالصلاةُ وَالسلامُ عَلَى سيدنَا مُحمدٍ المخصوصِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، المَبعوثِ إِلَى سَائِرِ[2] الأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ[3] الَّذِينَ هُمُ الأَنْجُمُ[4] الثَّوَاقِبُ، الحائِزونَ[5] بِصُحبتِه وَمُتَابعتِهِ أَسْنى المَنَاقِب.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنه مِمَّا لاَ يَقَعُ فِيهِ اضْطِرَاب، وَلاَ يَخطرُ ارْتِيَاب، أَنَّ العلمَ أَعْلَى المطالِبِ، وأَسْنَى المَنَاقِبِ، وَأَنَّهُ مِفْتَاحُ السعَادَةِ، وعُنْوَانُ المجادَةِ، وَأَنَّ أَعلاَهَا بَعدَ مَعرفَة الله تَعالَى عِلْم الشَّرِيعَةِ الغَرَاءِ، وَالتَّفقهُ فِي الحَنيفيةِ[6] البَيضاءِ، وَذَلكَ[7] الفِقْه الأَكْبَرُ، المُتكفِّل بِفضلِ الله تَعَالَى بِالنَّجاةِ الأَبَدِيَةِ، وَالسَّعَادَةِ السَّرمديَةِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الأَحكامُ الشَّرعيةُ مُتعددةً، وَعَلَى مُرُورِ الأَزمانِ مُتجددةً، نِيطَتْ فَضْلاً مِنَ اللهِ تَعَالَى بِعللٍ يَتَأَتَّى بِهَا الانْضِبَاطُ، وَيَسْتنير[8] بِهَا الاسْتنباطُ، فَقَيَّضَ اللهُ تَعَالَى لَهَا زُمرةً مِنْ فُضلاءِ الأئمةِ، وَعِصابَة مِنْ أَعلامِ الأُمةِ، فَاسْتثمرُوا مِنْ اسْتِقرائِهَا قَواعِدَ جَامِعَةً، وَكُلِيَات نَافعَة، فَسَمَّوْهَا أُصول الفِقْهِ، فَشَمَّروا إِلَيْه بِالتَّحرِيرِ وَالتَّبيِينِ،

1- وردت في نسخة أ : استفتاح. والصواب ما ورد في باقي النسخ وهو المثبت في المتن.
2- وردت في نسختين ج و د : أشرف.
3- وردت في نسختي ب و د : وصحبه.
4- وردت في نسختي ب و د : النجوم.
5- وردت في نسخ ب. و ج، و د، : الحائزين.
6- وردت في نسخة ج : الحنفية. وكذا في نسخة د.
7- وردت في نسخة د : ذاك.
8- وردت في نسخة ج : ويتسنى. وكذا في نسخة د.

وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّدوينِ، جَزاهمُ اللهُ عَنَّا أَحْسَنَ[1] الجَزاء، وَقَسَّم لَهمْ فِي مُستقرِّ رَحْمتِهِ أَفْضَلَ[2] الأَجْزَاءِ.

هَذَا، وَإِنَّ مِنْ أَحسنِ الكُتبِ المُؤلفَةِ فِي علم الأُصولِ، وَأَكثرِهَا جَمْعاً وَتَحْريراً لِلنُّقولِ، كِتابُ الإمَامِ المُحققِ المَاهرِ المُدققِ أَبِي نَصْر عَبْدَ الوَهَابِ[3] بْنِ الشَّيْخِ تَقي الدِّين [أبِي][4] الحْسَن السُّبكِي[5] ـ سَقَى اللهُ ثَراهمَا ـ المُسمَّى بِـ «جَمْع الجَوَامِع»، فَلَقد وَاللهِ أَجَادَ فِيهِ غَايَةَ الإجَادَةِ، وَأَمْتَعَ <فِيهِ> [6] ذَوِي الأَلبَابِ بِالحُسنَى وَالزِّيادةِ، وَأَحسنَ مَا شَاءَ تَنْمِيقاً وَتَحْبيراً، وتَحْقِيقاً وتَحْريراً.

غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ [فَرطِ] [7] الشَّغفِ بِالإكثارِ، مَعَ حُسْنِ الاخْتِصارِ لَمْ يُلم بِالدَّلاَئِلِ، ولاَ بَيَّنَ وُجوهَ المَسائِل، مَعَ أَنَّ كَثِيراً مِنْهُ صَعب المَدركِ وَعْرَ المَسْلَكِ، فَافْتَقرَ إِلَى شَرحٍ يُوَضحُ مُشكلاَتِهِ وَيُوَجه مُقْفَلاَتِهِ.

وَقَدِ انْتَهضَ إِليْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُضَلاءِ، وَعِصَابَةٌ مِنَ الأَجلاءِ، فَشرحوهُ بِشُروحٍ[8]، مِنْهَا البَالِغُ فِي الإِيضَاحِ وَالبَيَانِ وَالإِفْصَاحِ، وَقَدْ أَغْفَلَ كَثِيراً مِنَ الدَّقَائِقِ، وَمِنْهَا المُبَالِغُ[9] فِي الإِيجَازِ / إِلَى دَرَجَةِ الإعجازِ، فَلاَ يَكَادُ تَتخلصُ مِنهُ الحَقَائقُ. 2

غَيرَ أَنَّ كُلاًّ مِنهُمْ قَدْ أَبْلَى فِي النُّصْحِ وَالنَّفْعِ بَلاءً حَسناً، وَانْتَهجَ مِنْ مَنَاهِجِ العِلمِ وَالدِّينِ سَنناً، جَزَاهمُ اللهُ مِنَ النَّعِيمِ المُقِيمِ مَا يَلِيقُ بِجُودِهِ الفَائِضِ وَفضلِهِ العَمِيمِ.

1ـ وردت في نسخة ج : أفضل. وكذلك في نسخة د.
2ـ وردت في نسخة ج : أوفر. وكذلك في نسخة د.
3ـ انظر التعريف به في التقديم ص 16 وما بعدها.
4ـ سقطت من نسخة أ.
5ـ عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن تقي الدين (683 هـ ـ 756 هـ) شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد المصنف، من تصانيفه : «الدر النظيم في التفسير» لم يكمل، «الابتهاج في شرح المنهاج» و«مختصر طبقات الفقهاء»، وغيرها. الأعلام /116:5.
6ـ سقطت من نسخة ج.
7ـ سقطت من نسخة أ.
8ـ تراجع قائمة شروحهم في ص 20 وما بعدها.
9ـ وردت في نسخة ج : البالغ. وكذلك وردت في نسخة د.

فَحَدَانِي الشَّوْقُ إِلَى مُسايرتهمْ، وَاسْتحلاءِ مُعاشرتهمْ، رَجَاءَ الالْتحَاقِ بِالعُلَمَاءِ الأَبرارِ، وَالانْخِرَاطِ فِي سِلكِ الخيَارِ، إِلَى وَضعِ هَذَا التَّقْييدِ.

وَأَنَا أَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مُتَجَافِياً عَنِ الإِخلاَلِ <وَالإِملالِ>[1]، وَافياً إِنْ شَاء الله تَعالَى بِقِسْمَيْ التَّصويرِ[2] وَالاستدلالِ[3]، مَعَ ذكرِ فَوَائِدَ أُخرَى قَدِ احْتَوَى عَليهَا الرِطَابُ[4]، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى[5] [بَعضِ] [6] مَا يَقَعُ فِي الشُّروحِ بما هُو فَصْلُ الخِطابِ.

[وَلَمْ أَرَ لأَصحابِنَا المَالكيةِ مَنْ شَرحهُ شَرحاً يُعْتَدُّ بِهِ فِي هَذِهِ المَطَالبِ][7] حَامياً للحقائقِ إِذَا اخْتَلفَتِ المَذَاهِبُ. فكَانَ ذلِكَ مِمَّا حَركَ غَرامِي [8] إِليْهِ وَأَوْجَبَ التَّرامِي [9] عَلَيْه.

عَلَى أَنِّي لا أُعَدُّ فِي العِيرِ وَلاَ فِي النَّفِيرِ، وَإِنَّمَا أَنَا كَالحَادِي وَلَيْسَ لَهُ بَعير، رَائِمٌ للإِنباضِ[10] بِلاَ تَوْتِيرٍ وَلاَ فَضلٍ[11] عَلَى تَقْتِير، وَلكنَّ المَرْجُو فَضْلُ الله تَعَالَى الَّذي لاَ يَتَوقفُ عَلَى عِلةٍ[12]، وَمَددُهُ الَّذي لاَ يُكْسبهُ كَثرةُ الإِنفاقِ قِلَّة، إِنَّهُ ذُو الإِحسَان القَديمِ وَذُو الفَضلِ العَظيمِ، [وَسَميتُه][13]، «البُدُورُ اللَّوامعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوامعِ».

واللهُ تَعالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجعَلَهُ سَبَباً يُقربنِي إِليْهِ، ويُزلفنِي لَديهِ، وَيَنفعُ بِهِ المُسْترشِدينَ آمين.

1ـ سقطت من نسخة ج.
2ـ من التصور وهو إدراك الماهية من غير أن يُحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات : 59.
3ـ فعل المُستدلِ وهو طلب الشيء من جهة غيره. الفرق في اللغة : 61.
4ـ وردت في نسخة ج : الوطاب. والرطاب جمع رطبة : ما نضج من البسر قبل أن يصير ثمرا.
5ـ وردت في نسخة ج : عن.
6ـ سقطت من نسخة أ.
7ـ ساقط من نسخة أ والزيادة من نسخة ج. ونسخة د.
8ـ وردت في نسخة ج : عزمي. وكذا نسخة د.
9ـ وردت في نسخة ج : التزامي. وكذا في نسخة د.
10ـ من أنبض القوس وعن القوس وفي القوس : جذب وترها لترن.
11ـ وردت في نسخة ج : الإفضال. وفي نسخة د : الأفضل.
12ـ وردت في نسخة أ : علمه.
13ـ سقطت من نسخة أ.

فَائدةٌ : {مُعظَمُ فَوائِدِ التَّأْليفِ شَيئَانِ}

اعْلَمْ أنَّ مُعظَمَ فَوائِدِ التَّأليفِ شَيئَانِ، وَهُمَا تحريرُ مَا نُقِلَ، وَالتَّنبيهُ عَلَى مَا أُغْفِل، وَأَنَّ حَقاً عَلَى كُلِّ مُؤلفٍ أَنْ لاَ يَدعَ قَوْلاً وَلاَ بَحثاً وَلاَ فَائِدَةً مَا صَدَرَتْ عَنْ غَيرِهِ، إلاَّ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى مُبْتَكِرِهِ وأَضَافهُ إِلَى أَبِي عُذرِهِ، فَبِذَلِكَ يَتَحرَّى الصِّدْقَ، وَيُنصِفُ مِنْ نَفسِهِ لِغيرِهِ، وَيُعطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقهُ، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُون ( )[1] وَالظَنُّ بِالنَّاسِ مذْمُومٌ.

{مَنهجُ اليوسي في شَرحهِ}

وَإِنِّي فِي هَذَا الشَّرْحِ إِذَا ذَكرتُ مَا لِغَيْرِي نَسبتُهُ لَهُ تصريحاً، واحداً أَوْ جَماعَةً، أَوْ تَلْويحاً بِنَحوِ : قيلَ كَذَا، أَوِ اعْتُرِضَ، أَوْ أُجِيبَ أَوْ نحو ذَلِكَ. وَإِذَا ذَكرتُ مَا لِنفسِي نَسبتهُ إِلَى نفْسِي تَصريحاً بنحوِ : قُلتُ أوْ أَقُولُ. أَوْ تَلويحاً بِنحوِ قَوْلِي : وَالجَوابُ كَذَا أو الاعْتِرَاض كذا أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَرُبَمَا يَقَعُ لِي <فِيهِ> [2] بَحثٌ فَأَنسبهُ لِنفسِي، ثُمَّ أَجدهُ بَعدَ [ذَلِكَ] [3] لِغَيري، فَلاَ أُزِيلَ تِلكَ النِّسبةِ، إِذْ لاَ يُضِرنِي كَمَا قَدمتُ. وَرُبَمَا أُجملُ عِدة أَبحاثٍ، بَعضها لِي وَبَعضها لِغيري اتِّكالاً عَلَى تَعرُّف[4] ذَلِك فِي الخَارِجِ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«[نَحْمَدُكَ]»[5]، أَيْ نُثنِي عَليكَ، وَالحَمدُ قِيلَ [هُوَ المدحُ][6] فـ «هُو الوَصفُ بِالجَميلِ»[7]، وَلَيْسَ مقْلُوباً عَنْهُ لِكمالِ التَّصارِيفِ فيهِمَا. وقِيلَ : هُو أَخصُّ فهُو

1ـ بياض في جميع النسخ الخطية.
2ـ سقطت من نسخة ج. وكذا من نسخة د.
3ـ سقطت من نسخة أ. ونسخة د
4ـ وردت في نسخة أ : تعريف.
5ـ سقطت من نسخة أ.
6ـ ساقط من نسخة أ.
7ـ كلام منسوب للزمخشري في كتابه الفائق. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع /1 :7.

الوَصْف بِالجميلِ الاِختِياري، وقيلَ أخص مِنْ هَذَا، فَهُوَ «الوَصفُ بِالجَميلِ الاخْتِيَارِي عَلَى وَجْهِ[1] التعْظيمِ»[2]. فَخَرجَ بِقيدِ الجَميلِ الوَصفُ بِالقَبيحِ، كَالجُبنِ وَالبخْلِ فَهو ذَمٌّ.

وَبِالاخْتِيَارِي الوَصفُ بِالجَميلِ غَير الاخْتِيارِي، كَوَصفِ اللُّؤلوءَةِ بِالبَيَاضِ الصَّافِي، وَالجَارِيةِ برشَاقَةِ القَدِّ مَثلاً، فَهو مَدْحٌ[3] لاَ حَمْدٌ.

وَخَرَجَ بِالقَيدِ[4] [الأَخِيرِ][5] الوَصفُ بِذَلكَ، لاَ عَلَى وَجه التَّعظيمِ بلْ عَلَى وجْهِ التَّهكمِ[6]، كَمَا فِي قَولِهِ تَعالَى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩ ﴾[7]. هكَذا يُتدَاولُونَ[8].

وَفِيهِ نظرٌ، إِذْ لاَ يَنحصرُ الوَصفُ بذَلكَ فِي القِسمينِ: أعنِي التَّعْظيمُ وَالتَّهكُّمُ، بلْ قَدْ يكُونُ لِغيرِ ذَلكَ كَمجردِ الإِخْبارِ. وكَالتَّخْصِيصِ وتَقليلِ الاشْتِرَاكِ ونَحْو ذَلِكَ. مَثَلاً لَوْ قَالَ قَائِلٌ:

الله تعالى عَالِمٌ أَوْ قَادِرٌ تلقِيناً لِلجَاهِلِ، وإِعْلاَماً بِمَا[9] يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ لَمْ يَكُنْ واحداً من القِسمينِ.

1- وردت في نسخة أ: جهة.

2- وهذا حده في اللغة سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا. انظر شرح مختصر الطوفي /2:26 شرح الكوكب المنير/1:23.

أما حده في الاصطلاح: فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان. انظر حاشية الباجوري على متن السلم: 4. والتعريف المذكور ساقه الزركشي في التشنيف/ 1:98، وقال: «إنه أحسن الحدود».

3- أي مدح لغوي أما المدح العرفي فهو فعل يدل على مزية في الشيء. كذا ورد في طرة مخطوطة الحسن الزهراوي.

4- وردت في نسخة أ: بالغير.

5- سقطت من نسخة أ.

6- التهكم هو الإتيان بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضد هذه الأوصاف.

7- الدخان: 49.

8- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:98.

9- وردت في نسخة أ: لما.

وكَذَا لَوْ قالَ : أفْلاطُون[1] منَ الأَطباء لاَ مِن المُنجِمينَ، وَأَبُو حَنيفَةَ مِن الفُقَهاءِ لاَ مِن النَّحْويينَ[2].

وَظَاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلهُ وَنَحوهُ ليسَ بِحمدٍ ، إِذْ لَمْ يُقصد فيهِ الثَّناءُ. فَوجَبَ أَنْ يُقَالَ : قَيدُ التَّعظِيمِ لإِخْراجِ التَّهكمِ وَغَيرِهِ.

وَالجَميلُ [شَامِلٌ] [3] لِلْفَضَائِلِ[4] الذَّاتِيَةِ كَالعلمِ وَالقدرَةِ، والفَوَاضلِ المُتعدِيَةِ كَالإِعطَاءِ وَالإِفْضَالِ.

3 واعْتُرِضَ : بِأَنَّ / الاخْتِيَارِي يُنَافِي الذَّاتِي، فَيلزمُ أَنْ يَكُون الوَصفُ بِهِ[5] لَيسَ حَمداً.

وأُجِيبُ : بِأَنَّ الاخْتِيَارِي أَعَمُّ منَ الحَقِيقِي وَالحُكمِي، فَالذَّاتِي اخْتِيَارِي بحسَبِ ثمرَتِهِ، كَالقُدرةِ ثَمرتُهَا الإعطاء وَالإِحيَاء مَثَلاً، وَالعِلمُ ثَمرتهُ التَّعْليمُ، والشَّجَاعَةُ ثَمرتُها الإِقدَام وَالحِفاظ[6]، فَالحَمْدُ[7] عَلَيْهَا حَمْدٌ عَلَى هَذِهِ الثَّمرَةِ.

قُلْتُ : فَيلْزمُ التَّجوز في التَّعْريفِ، مَعَ أَنَّ ادَّعَاءَ [8] لُزُوم مُلاحَظَةِ هذِهِ الثَّمرَاتِ عِنْدَ إِطْلاَقِ الثَّناءِ مِمَّا لا يُسلَّم أصْلاً. وَأنْتَ خَبيرٌ بِأَنَّ مُراعَاةَ[9] الوَصفِ الاخْتِيَارِي إِنَّمَا يَحسنُ إِذَا جُعلَ الحَمدُ مُرَادِفاً لِلشُّكْرِ أَوْ أَخص مِنهُ مُطْلقاً، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ أَعَمُّ[10] مِنْ

1- أعظم فيلسوف في العصور القديمة (427 ق.م- 347 ق.م)، صار تلميذ السقراط، من مؤلفاته : «الجمهورية»، «السياسي»، «المحاورات»، «الوليمة»، و«الشرائع» وغيرها. الملل والنحل : 342.

2- وردت في نسخة ج : المنجمين.

3- سقطت من نسخة أ ومن نسخة د.

4- وردت في أ : الفضائل.

5- وردت في نسخة أ : له.

6- وردت في نسخة أ : الحفظ.

7- وردت في نسخة أ : المدح.

8- في هامش نسخة الحسن الزهراوي : «ادعاء لزوم ملاحظة الثمرات هنا لا يسلم».

9- في هامش نفس النسخة : «مراعاة الوصف الاختياري في تعريف الحمد إنما يحسن إن جعل مرادفا للشكر، والمشهور العموم والخصوص من وجه بينهما».

10- الشكر لا يكون إلا ثناء ليد أوليتها، والحمد قد يكون شكرا للصنيعة. وقد يكون ابتداء للثناء على الرجل، فحمد الله الثناء عليه، ويكون شكرا لنعمه التي شملت الكل، والحمد أعم من الشكر. لسان العرب /1:317 .

وَجْهٍ، كَمَا سَنُبينُه لِوقُوعِهِ عَلَى الكَمالات كُلها : فَضَائلهَا وَفَواضلهَا، فلاَ فَرق حِينَئذٍ بَين الاخْتِيارِي وغَيْرِه.

وَإنْ أُرِيدَ الاحْتِرازُ عَنِ الجَمَادِ لِكونِهِ يُمدحُ وَلاَ يُحمدُ، كمَا وَقَعَ فِي عِبارَةِ بَعضِهِمْ[1]، فَالواجِبُ الإِتْيَانُ بعِبارَةٍ أُخْرى تُفهِم[2] المُرادُ، كَأَنْ يُقَالَ : هُو الوَصْفُ بِالجَميلِ القَائِمِ بِالمُختارِ وَنَحو ذَلكَ، لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّ المُختارَ يقُومُ بِهِ غَيْر الاخْتِيارِي.

وَاعْتُرِضَ أَيضاً بِأَنَّ الجَمِيلَ إذَا وُصِف بهِ، كَأَنْ يُوصفَ الجَوادُ مَثَلاً بِكونِهِ جَواداً عَلَى وَجهِ الحَمدِ، فَقَدْ صَارَ المحمودُ بِهِ هُو المحمودُ عَليهِ، فَكَيْفَ يَتحدانِ وَالْمَقْصودُ[3] أَنَّهُمَا غَيْرَانِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ المُغايرةَ الاعْتِبارِيةَ كَافِيةٌ.

قُلْتُ : بِمعنَى أَنَّ الجُودَ مثلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وقَعَ الوَصف بِهِ فَهُو مَحْمُودٌ بِهِ، وَمِنْ حيْثُ إِنَّ الحَمدَ كَانَ لأَجلِهِ وَفِي مُقابلتِهِ فَهُو مَحْمُودٌ عليهِ. وَالأَظْهَرُ أَنَّ الحمدَ لِكذَا[4] مُشعِر بالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ كَمالاً كَالعِلْم والجُودِ مَثلاً، والحَمْدُ عَلَى كَذا مُشعِرٌ بِالشُّكْرِ وَالجَزاءِ عَليهِ، فَلاَ يَكونُ إِلاَّ إِحْسَاناً وَإِنْعَاماً، والأَوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِي، كمَا عُلِمَ مِن كَونِ الحَمدُ أَعمُّ مِنَ الشُّكرِ مُتعلقاً.

ثُمَّ إِنَّ المُصنفَ رَحمه اللهُ تَعالَى أَتَى بِالجُملةِ الفعليةِ[5]، لإِشْعارِهَا بِالتّجددِ بِخِلافِ الاسْمِيةِ.

1- جاء في طرة نسخة الحسن الزهراوي : قد قال غير واحد : المحمود به لا يشترط كونه اختياريا، والمحمود عليه يشترط فيه ذلك، وعليه اقتصر العلامة عبد السلام في شرح القادرية والمختصر، واقتصر عليه غير واحد من المحققين وعليه العلامة اليازغي قائلا : الحق مع الإمام أي الفخر الرازي أن المحمود عليه يشترط فيه كونه اختياريا، وأن الحمد والمدح متغايران، ولذا يقال : مدحت اللؤلؤة على صفاتها ولا يقال : حمدتها. ومن زعم أن الحمد والمدح أخوان يلزمه أن يصح : حمدت اللؤلؤة وهو خلاف الاستعمال. اهـ.
قلت : قد يجاب بأن هذا الاستعمال عرفي حادث مولد كما قيل : والكلام في أصل الوضع اللغوي، وقد صرح أئمة اللغة بالترادف فكيف يتعب الوضع الأصلي بالاستعمال. اهـ .لكن رد هذا بأن المراد هنا الاستعمال اللغوي العرفي وفيه نظر. اهـ خط ابن الخياط.

2- وردت في نسخة أ : تعمم.

3- وردت في نسختي ب ود : والفرض.

4- وردت في نسخة ج : بكذا. وكذا وردت في نسخة د.

5- وهو صنيع الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين حين افتتحه بقوله : أحمد الله أولا... الخ، والزمخشري في كتابه المفصل الذي استفتحه بالجملة الفعلية بقوله أيضا : الله أحمد... الخ./ 1 :2.

وَاعْتبرَ[1] المُصنفُ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ، فَناسَبَهَا ذِكرُ مَا يُفيدُ تَجديد الحَمْد <مِن المُتكلم>[2] [وَهَذَا عُذرهُ في أَنْ لَمْ يَأْتِ بِنَحوِ الجُملةِ القُرآنِيَةِ لأَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى قَديمٌ فَنَاسَبَهُ الاسْمُ الدَّالُ عَلَى الثُّبوتِ، وَلِكونِ الفِعليةِ أَصرح فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى صُدورِ الحَمدِ مِنَ المُتكلم] [3].

وَأَتَى بِالمُضَارِعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى التَّجددِ[4] مَعَ الاسْتمرارِ كَقولِهِ :

أَوَ كُلَّمَا وَرَدتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُم يَتَوَسَّمُ

وَلَيْسَ المُرادُ مِنهُ الإِخْبَارُ بَلِ الإِنْشَاءُ، وَإِنْ <كَانَ>[5] اللَّفْظُ إِخْبارياً، وَهَذَا مَعنَى قَولُ المَحلِّي[6] : «إِيجَادُ الحَمْدِ»[7].

وَالاعْتِرَاضُ عَليهِ بِـ «أَنَّ الإِيجَادَ فعلُ اللهِ [تعَالَى» سَاقِطٌ، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يُضَافَ إِلى العبدِ كَسباً كَمَا يُضَافُ الفِعلُ إِلَيْهِ][8].

وقَوْلُهُ : «لاَ الإِخْبَارُ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ»[9]، رِعَايَة لِكونِ الغَالِب فِي المُضارِعِ الاستقبالُ عِندَهُ، أَوْ لكَوْنِ الاسْتقبال أَوْفقُ بِالإِخْبَارِ، إِذْ لاَ يَتأَتَّى الإِنْشَاءُ إِلاَّ فِي الحَالِ.

1- وردت في نسخة ج : اعترض.

2- جاء في طرة نسخة الزهراوي : قال في الفتح : الذي يقتضيه جانب البلاغة رعاية المحمود عليه، فإن كان صفة ثابتة كصفة الرؤية في الفاتحة جيء بالجملة الإسمية، وإن كان أمرا متجددا حادثا جيء بها فعلية، كما في قول المصنف : «نحمدك اللهم» الخ اهـ... وأورد عليه قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ ﴾ ونحوه. وأجيب بأنه قصد في ذلك تعليق الحمد بالذات، فإنه تعالى يستحق الحمد لذاته ونعمه. فإن قيل الحمد لله الرزاق مثلا يغلب جانب الأول فالمناسب الاسمية. وتارة الثاني فالمناسب الفعلية. اهـ من خط ابن الخياط.

3- ساقط من نسخة أ. والزيادة من ب، ج، د.

4- انظر منع الموانع لابن السبكي : 147.

5- سقطت من نسخة ج.

6- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791 هـ/ 864 هـ) أصولي ومفسر. من تآليفه : «تفسير الجلالين»، «وكنز الراغبين» في شرح المنهاج، و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع» و «شرح الورقات» لإمام الحرمين. وغيرها طبقات المفسرين /84:2. الأعلام /230:6.

7- انظر شرح المحلي على جمع الجوامع /7:1.

8- ساقط من نسخة أ.

9- راجع شرح المحلي على جمع الجوامع /7:1.

وَالاعْتِرَاضُ عَليهِ بِأَنَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ المُضارِعَ حقِيقةٌ في الحَالِ، مَجَازٌ في الاسْتقبالِ فَلاَ إِشكَال، إِذْ لَمْ يَذْهَبْ أحدٌ إلى العَكسِ، أوْ هُو مُشْترَكٌ ، فَلاَ يَشك أَحَدٌ [في][1] أَنَّ العَاقِلَ إِذَا قَالَ في مقَامِ الحَمدِ : نَحمدكَ لَمْ يُرِدِ الآنَ لاَ أشتغلُ[2] بِحمدكَ ولَكِن سَأفعلهُ، مُندفعٌ.

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ دَعوَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهبْ أَحدٌ إِلَى العَكسِ بَاطِلَةٌ، إِذْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ طَاهر[3]، وَهُو لاَزِمُ قَوْلِ الزَّجاجِ[4] أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُستَقْبلاً بِالطَّرِيقِ الأَحرَى.

وَأَمّا ثَانياً، فَلأَنَّهُ إِنَّمَا نفَى الاسْتقبَالَ وَلَمْ يَنْفِ الاشْتغَال في الحَالِ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسلم أَنَّ الاسْتِقبالَ بِالثَّنَاءِ لاَ يُتوهمُ أَوْ لاَ يُرادُ، كَيْفَ وَذلكَ قَدْ يَقَعُ صَرِيحاً [فِي كَلامِ العَرَبِ كَمَا قَالَ جَرير[5] :

سَأَشْكُرُ أَنْ رَدَدْتَ عَلَيَّ رِيشِي   وَأَثْبَتَّ القوَادمِ[6] فِي الجَناحِ][7]

وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ.

4 وَأَتَى بِالنُّونِ إِمَّا إِرَادَةً لِنُونِ التَّعْظِيمِ[8]،/ لإِظْهَارِ مَلزُومِها مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعالَى لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لِلعِلْمِ، لأَنَّهُ نِعْمةٌ يُتحدثُ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعالَى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾[9]، عَلَى مَا وَقَعَ عِند المحلّي[10].

1- سقطت من نسخة أ.

2- وردت في نسخة أ : الاشتغال.

3- أبو بكر بن محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي الأنصاري (512 هـ/ 580 هـ) لغوي ونحوي أندلسي. شيخ ابن خروف الذائع الصيت، درس ابن طاهر بمدينة فاس كتاب سيبويه، وله حاشية عليه، وتعليق على كتاب الإيضاح لأبي علي الفارسي. لسان الميزان /517:6. معجم المؤلفين /217:8.

4- إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج (241 هـ/311 هـ) عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو والعربية فعلمه المبرد. من كتبه : «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«الأمالي في الأدب واللغة» وغيرها. طبقات المفسرين /9:1. الأعلام /33:1.

5- جرير بن الحرقاء ويقال الخرقاء بن طارق بن سفيح بن عليم، والحرقاء أمه، شاعر فحل،وهو ثالث المثلث الأموي : جرير والفرزدق والأخطل. انظر ديوان جرير بشرح مهدي محمد ناصر الدين.

6- القوادم : الريش في مقدمة الجناح، أي : إذا ما أزلت فقري، فإنني حقيق بشكرك وامتداحك. والبيت من قصيدة جرير في مدح عبد الملك بن مروان . روائع الأدب العربي : 188.

7- ساقط من نسخة أ. وقد وردت كلمة الجناح في ديوان جرير منسوبة هكذا : جناحي.

8- وردت في نسختي ب ود : العظمة.

9- الضحى : 11.

10- راجع شرح المحلي على جمع الجوامع /8:1.

ومَعْناهُ أنَّ العَظمةَ لاَزِمٌ مِنْ لَوَازِمِ التَّعْظيم وَتَابعٌ مِنْ تَوابعِهِ، يَنتقلُ مِنْهُ [إليهِ][1] عَلَى طَرِيقِ الكِنَايةِ، كمَا يَنْتَقِلُ مِنْ طُولِ النّجادِ إِلَى طُولِ القَامَةِ، فَلاَ يَردُ عَليْهِ أَنَّ اللاَّزمَ لاَ يَقْتَضِي المَلزوم بَلِ العَكس.

نَعمْ، لَوْ قالَ : «لإظهَارِ لاَزِمِهَا» كَانَ أَبْيَنَ، إِذِ اللاَّزِمُ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُوماً لاَ ينْتَقِلُ إليْهِ.

وَيرد[2] أَيضاً عَلَى هَذَا أنَّ العَظمةَ لاَ تَصلحُ فِي هَذَا المَقَام[3]، بَلِ التَّذللُ وَالخُشُوعُ الأَنْسب بِحالِ العَبدِ بَيْن يَديْ سَيِّدهِ وَمولاهُ، لأَنّ أحوالَ العَبدِ تَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ الوَارِداتِ عليهِ وَالمقاماتِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا.

فَقَدْ يُشاهدهُ الله تعالَى حَالَ نَفسِهِ الضَّعيفةِ العَاجزةِ أَوِ السَّيئةِ المُذنبَةِ، فَيذلُّ وَيَخضعُ أَوْ يَخافُ وَيَخْشَعُ[4].

وَقَدْ يُشَاهدُه حَالَ انْتِسَابِهِ إِلَى السُّلْطانِ العَظيمِ، وَسُبوغِ فَضلِهِ العَميمِ فَينتعشُ وَيَتَقَوَّى وَيفخرُ وَيطربُ.

5 وَإِمَّا إِرَادَةً لنُونِ المُشارَكَةِ، / كأَنَّه يَرَى لِعظمَةِ جَلاَلِ اللهِ تعَالَى وَكَثْرة نعَمِهِ، أَنَّهُ لاَ يَقْوى عَلَى حَمدِهِ وَحْدِهِ، حتَّى يدخلُ فِي جُملةِ الحَامدينَ مِنَ الإِنسِ وَالملاَئكَةِ وَالجنِّ، وَكُل منْ يَتَأَتَّى مِنْه الحَمْد، ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾[5].

أَوْ لأَنَّ كَونهُ فِي جَماعةٍ أَولَى لِمَا يُرجَى مِنْ بَرَكَةِ الجَمعِ، وَلأَنَّ عَملهمْ أكثرَ ثَواباً وَدعاءهمْ أرجَى لِلقَبولِ، إِلى غَيرِ هَذَا مِمَّا يُقَالُ فِي هَذَا.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة د : ولا يرد.

3 ـ قال الزركشي في نفس المعنى : « وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي : «أحمدك» لا «نحمدك»، لأن النون لا تصلح هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظما نفسه، وهو غير لائق هنا». تشنيف المسامع /1:99.

4 ـ وردت في نسخة أ : يخشى.

5 ـ الإسراء : 44.

ويُحْتملُ أَنْ يَكُونَ قَصدَ مُجردَ الاسْتحقَاق لِيُشعرَ بِهِ، بِمعنى أَنَّ حَمْدَ الله تعالَى وَالثَّناءِ عَليه مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَتَواطأَ عَليهِ عِبادهُ، وَلاَ يَتخلَّفُ منهمْ <عنهُ>[1] أَحَدٌ، إِذْ هُوَ تَعالَى الُمستحق لِذلِكَ.

وَيُحْتمَلُ أنْ يُريدَ التَّعْريضَ تَهييجاً لِلسامعِينَ وَنعياً عَلَى الغَافِلِينَ، وَأَتَى بِكافِ الخِطابِ تَلذُّذاً بِمُنَاجَاةِ الله تَعالَى، وَإِيماءً إِلَى أَنَّ الحَمدَ وَاقعٌ مِنهُ عَلَى الوَجهِ الأَكمَلِ، وهُوَ الإِحْسانُ كمَا فِي الحَدِيثِ (أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَراهُ)[2].

أَوْ لأَنَّهُ لَمَّا تَوجهَ إِلَى الثَّناءِ علَى الله تَعالَى، فَاسْتَشْعَرَ النِّعَمَ العَظِيمةَ العَميمَةَ العَاجلَةَ والآجِلةَ، الحِسيةَ وَالمعنويةَ، ورَأَى نَفسهُ غَارِقاً فِي بحَارِ المِنَّةِ رَافِلا فِي حُلَلِ الْفَضْلِ، لَمْ[3] يَتمَالَك أَنْ أَقْبلَ بِسرِّه[4]، وتوَجهَ بِكُليتِهِ إِلَى مَنْ هَذِهِ المِنَّةِ مِنْهُ، وهَذَا الصَّنِيعَ الجَميل صَنِيعَهُ.

فَقَالَ مُخَاطِباً لهُ : « **نَحمَدُكَ اللهُمَّ** » أَيْ : يَا الله.

وَاخْتَلَفَ النَّحويونَ فِيهِ، فَقِيلَ[5] الميمُ المُشددةُ عِوَض عَنْ حَرْفِ النِّداءِ، فَلاَ يُجْمعُ بَينهما إلاَّ شُذوذاً، كَما فِي قَولِ الرَّاجزِ :

إِنِّــي إذا مَــا حَــدَثٌ أَلَــمَّــا أَقُــولُ اللَّهُمَّ[6] يَـاللَّهُماَ[7]

وَهَذَا مَذهبُ البَصريين[8].

وذَهَبَ الكُوفيونَ إِلَى أَنَّ المِيمَ بَقيةُ جُملةٍ أَصلها «أَمَّنَا بِخَيرٍ» مَثَلاً، أَيْ اقْصِدْنَا، فَحُذفَتِ الفَاءُ، وَبِهذَا يُجوِّزُونَ الجَمعَ[9] بَينهمَا وبَيْنَ حَرفِ النِّداءِ فِي الاخْتِيارِ.

1- سقطت من نسخة ج.

2- أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب : سؤال جبريل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن الايمان. وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب : بيان الايمان.

3- وردت في نسخة أ : لكي.

4- وردت في نسخة ج : بيسره.

5- المقصود بهم سيبويه ونحاة البصرة. انظر الكتاب لسيبويه / 196:2.

6- وردت في نسخة ج : ياللهم. وكذا وردت في نسخة د.

7- وردت في نسخة أ : ياللهم. وكذا وردت في نسخة د. دون نقص.

8- انظر الكتاب لسيبويه /196:2.

9- ورد في نسختي ج ود هكذا : فحذفت الفاء وأنه لا يجوز الجمع بينها...

وَيُردُّ هَذَا بِأَنَّهَ لوْ كَانتْ هُنَالِكَ جُملة لَلُوحظتْ، فَيَقَعُ العَطْفُ عَليهَا ويُسْتغْنَى بهَا عَنْ جَوابِ الشَّرْطِ مثلاً، وكُلُّ ذلِكَ <غَيْرَ مَوجودٍ>[1]. اللُّهمَّ إلاَّ أَنْ يُقَال :

كَانَ ذَلِكَ فِي الأصلِ وَتُنوسِي[2]. وهذَا الاسْمُ الشَّرِيفُ هو الاسمُ الأَعظمُ. ولِهذَا اعْتبرهُ دُون غَيرِهِ كَمَا اعْتُبرَ فِي جُملةِ الحَمْد للهِ.

وقَدْ ذَهبَ بَعضهمْ[3] إلَى أَنَّ «المِيمَ» للصِّفَاتِ و«الله» لِلذَّاتِ، فَمَنْ ذكَرَهُ فَقَدْ ذَكرَ الذَّاتَ وجَميع الصِّفَاتِ. وَحَكَوا عَن الحَسنِ البَصري[4] أَنَّهُ قالَ : «اللَّهُمَّ، مجمعَ الدُّعاء». وَعَنِ النَّضرِ بْنِ شَميل[5] أَنَّهُ قَال : «مَنْ قَال اللَّهُمَّ فَقَدْ دعَا الله بِجَميعِ أَسْمائِهِ»، وعَلَى هذَا يَحسنُ ذِكره فِي الابْتداءِ، غَير أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ ضَعيفٌ.

وقَالَ آخَرُون : الميمُ لِلمُبالغَةِ كما[6] في « زُرقم» لِشَديدِ الزُّرْقَةِ، وهَذَا أقربُ وَإِنْ كانَا لاَ يَسْتوِيانِ[7]، وَلكنَّ المُبالغة فِي الاسمِ الأعظَمِ تَرجعُ إِلَى مَعنى التَّعظيمِ فَافْهمْ. 6 / وَالاسْمُ الأَعظمُ جَامعٌ لِلذاتِ وَالصِّفاتِ، منْ غيْرِ اعْتبَارِ المِيم.

«عَلَى نِعَم» جَمْعُ نِعمةٍ. «وَالتَّنكيرُ لِلتكْثيرِ وَالتَّعظيم»[8] كمَا فِي قولِهِ تَعَالى : ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾[9]، أَيْ كَثِيرُون عُظمَاء.

1- ساقط من نسخة ج ونسخة د.

2- انظر المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش /2:16،17.

3- المقصود ابن ظفر محمد بن عبد الله أبو محمد الصقلي (.../565 هـ). الأعلام /6 :230. وقد ورد كلامه المنقول في أول شرح المقامات.

4- أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري (ولد قبل خلافة عمر بسنتين، وتوفي سنة 110 هـ) من سادات التابعين وكبرائهم. وفيات الأعيان / 2:69.

5- النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي أبو الحسن (122 هـ/ 203 هـ) أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. من كتبه : «المعاني» و «الصفات». الأعلام / 8:357.

6- وردت في نسخة ج : كهي.

7- وردت في نسخة ج : يتساويان. وكذا وردت في نسخة د.

8- قارن بما ورد عند المحلي على شرح جمع الجوامع / 1:10.

9- فاطر : 4.

وَالنِّعمَةُ إِمَّا أَنْ يُرادَ بِهَا <الشَّيءُ>[1] المُنعمُ بِهِ، كَالعِلم والدِّينِ والتَّوفِيقِ وَنحوَ ذلِكَ، وَمنهُ تَأليفُ الكِتابِ وَالإِلهامُ إِليْهِ والإِقْدارُ عَليه، وَإِزالَةُ العَوائِق عنْهُ، فَيكونُ الحَمدُ عَليها مِنْ حيثُ صُدورهَا مِنهُ تَعالَى.

وَإِمَّا أَنْ يُرادَ بِهَا الإِنْعَامُ وهُو الصِّفَةُ الفِعليةُ، فَإِنَّ الإِنْعَامَ رَاجعٌ إِلَى <تَعلقِ>[2] القُدرة الأَزليةِ بِإِيجادِ النِّعمةِ، أَوْ تَوصِيلِها تَعلقاً تَنجيزياً، فيكونُ الحَمدُ عَليهَا حَمدا عَلَى الصِّفةِ مِنْ حَيْثُ مُتعلقها، والأَوَّلُ هُو أقْربُ إِلَى اللَّفْظِ وأَنْسَبُ لِموقع الشُّكرِ. والثَّانِي هُو الأَصْلُ وأنسبُ بِموقعِ الحَمدِ.

وَبَينَ الأَمرينِ تَلاَزُمٌ وتَضَايفٌ كَما قَررنَا، فَإِنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الفِعليةِ، هِي نِسَبٌ بَيْن الذَّاتِ العَليَةِ وبَيْن القُدْرةِ الأَزليةِ، وبَيْن الإِثَارِ الكَونيةِ، كَمَا تَقرر فِي مَحلهِ فَلاَ إِشكَالَ، إِذْ فِي كلاَ الجَانبينِ يُلاحظ الآخرُ.

وَاعْلَمْ، <أَنَّ الحَمْدَ>[3] لَمَّا قُرِنَ [هُنَا][4]، بِالنِّعْمةِ صَار شُكْراً، فَالشُّكْرُ هو فِعْلٌ يُنبئُ عَنْ تَعظيمِ المُنعمِ لِكونِهِ مُنعِماً، سَواءٌ كَانَ الفِعلُ ثَناءً بِاللِّسَانِ، أَوْ مَحبةً وتَعْظيماً بِالجَنانِ، أَوْ عملاً مِنْ خِدْمةٍ أَوْ نَحوها بِسائِرِ الأركَانِ، فَالشُّكْرُ أَعَمُّ مِن الحَمْدِ مِنْ وجْهٍ، لأَنَّ مُتعلقَ الشُّكْرِ خَاصٌّ وَهو النِّعمَة، وَمَوردهُ عامٌّ وَهُو اللسَان وَغَيْره.

وَالحَمْدُ بالعكْسِ، مُتعلقهُ عَامٌّ وهُو الكَمالُ مُطلقاً، ومَوردهُ خَاصٌّ وهُوَ اللِّسان، إِذْ لاَ يُطْلقُ الثَّناءُ إِلاَّ بِهِ، وهَذَا [إِمَّا][5] بِحسبِ الصَّراحَةِ وَلِسَان المَقالِ، وإِمَّا بِحَسبِ لِسانِ الحَالِ، فَالأَعْضاءُ كُلها تُثْنِي كَما قَال تعَالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[6]، فَكُلُّ شَاكِرٍ[7] حامدٌ.

1- سقطت من نسخة ج. وكذلك من نسخة د.
2- سقطت من نسخة ج.
3- ساقط من نسخة ج.
4- سقطت من نسخة أ.
5- سقطت من نسخة أ. ومن نسخة د.
6- الإسراء : 44.
7- وردت في نسخة أ : شكر.

وقِيلَ : الحَمدُ أعَمُّ مُطْلقاً[1]، نظراً إلَى المُتعلَّقِ، وقِيلَ مُتَرَادفَانِ[2]، وهُو تَفْسيرُ كَثير مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

فَإنْ قِيلَ : أَمَّا الحَمْدُ في جَانِبِ الله تَعَالى، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَبداً شُكراً، لأَنَّ النِّعَمَ مِنْهُ تَعَالَى واصِلَةٌ سَابِغةٌ، لاَ يَنفكُّ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِه عَنْهَا، وَحَسبُكَ مِنهَا نِعمتَا الإِيجَادِ وَالإِمدَادِ، وهَذَا سَواءٌ جَعلنَا مُتعلقَ الشُّكْرِ هِيَ[3] النِّعمَة الوَاصلَة إِلَى الشَّاكِرِ نَفسِه أَوْ مُطْلقاً.

قُلْنَا : هِيَ وإِنْ كَانَتْ عَامةً مَوجودةً، [لا][4] يجبُ أَنْ تُلاحظَ أَبَداً عِنْدَ الثَّنَاءِ، فَإِنَّ الحَامِدِينَ لله تعَالَى يَفترقونَ فِرقتينِ، مِنهمْ مَنْ يَحمدهُ تَعالى لأَجلِ مَا أَسْدى إليْهِ[5] مِنَ النِّعَمِ، وفِي ذلِكَ شَرفهُ وَعليهِ مَحبتهُ، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحِبُّوا الله لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعم)[6]. ومِنْهُمْ منْ يَحمدهُ تعَالى، لأَجلِ مَا هوَ عَليهِ مِنْ عظيمِ الجَلالِ، وَما اتَّصَفَ بِهِ مِنْ نُعوتِ الكَمالِ، وهَذَا أَرْفعُ، فَإِنَّ حَمدَ هَذَا لاَ يتبدلُ وَمَحبتهُ لاَ تَنتقصُ بِانتقاصِ الآلاَءِ، وهُوَ مَرجعُ قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الحمْد لله عَلَى كُلِّ حال)[7].

فَإنْ قُلْتَ : وكَيْفَ يَكُونُ هَذَا أَرْفَعُ وقَدْ قَالُوا : إِنَّ الحَمدَ فِي مُقابلةِ النِّعمةِ وَاجِبٌ، وقَالُوا : الحَمدُ المُقيدُ أبلغُ.

7 قُلْتُ : فِي هذَا / اخْتِلاَفٌ، ولا إِشكَال علَى كُلِّ وَجهٍ، فَإِنَّا طُلبنا شَرعاً أَنْ نُقابِلَ نعَمَ الله تعَالَى بِالشُّكرِ عُبُودِيَةً وامْتِثَالاً، ثُمَّ قَدْ يَقِفُ العَبدُ هَاهُنَا، وقَدْ يَرتَقِي إِلَى

1- انظر التعليق رقم : 5 من ص 101.
2- وهذا مذهب من يرى أنه لا فرق بينهما، والقائل به هو أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد، ونقله ابن منظور في لسان العرب عن نص اللحياني/ 713:1.
3- وردت في نسخة ج : هو. وكذا وردت في نسخة د.
4- سقطت من نسخة أ.
5- وردت في نسخة أ : عليه.
6- أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب : مناقب أهل بيت النبي ولفظه : (أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ وأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي)
7- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب : ما جاء في تشميت العاطس. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء، باب : دعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخرجه غيرهما.

الاشْتِغَالِ بِالْمُنعِمِ عَنِ النِّعْمةِ، والشَّرِيعةُ لاَ تَدفعُ[1] الحَقيقَةَ، وَالحقِيقَةُ لاَ تُبطلُ الشريعةَ، وما كَانَ واجِباً فِي بَابِ الشَّرِيعةِ، فَهُو أبلغ مِمَّا كَانَ نَدباً بِحَسبِ الثَّوابِ، وهذَا نظَرٌ، وذَاكَ[2] نظرٌ.

«يُؤذِنُ»، أَيْ يُعلمُ[3] «الحَمْدُ» عَليهَا «بِازْدِيادِها»، أي: ازْدِيادُ تِلْك النِّعمِ المَذكورة. والجُملةُ صِفَةٌ لِنعم، وَ«الازدِيادُ» بِمعنى الزِّيَادةِ، وأَبلغ منها يُقال: زادَ زِيادَةً، وازْدادَ ازْدِياداً، والدَّالُ الأُولَى مَقلوبَة عَنِ التَّاءِ[4].

وَهَذَا الكَلامُ مُحتمِلٌ لِمعنيينِ: أحدهمَا، أَنْ يكُونَ الحَمدُ مُشعراً بِازْدِيادِ النِّعم، أَيْ بكَوْنِهَا سَتزدادُ، لأَنَّ الشُّكْرَ يَتضمنُ المزِيدَ قالَ تعَالَى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[5]. الثَّاني، أَنْ يَكُونَ الحَمدُ مُشْعِراً بازْديَادهَا، أَيْ بِكوْنِها قَدِ ازْدادَتْ، لأَنَّ الحَمْدَ عَليهَا نِعْمةٌ جَليلةٌ، تَستحقُّ الحَمد أيضاً، وهَلمَّ جَرا.

قالَ تعالَى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[6]، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لاَ أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ)[7]، وقال الشاعر[8]:

إِذَا كانَ شُكْرِي نِعْمةَ الله نِعْمَة ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلوغُ الشُّكْر إلاَّ بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ واتَّسَعَ العُمْرُ
إِذَا مَسَّ بِالسَّرَّاءِ عَمَّ سُرورُهَا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَها[9] الأَجر

1- وردت في نسخة ج: ترفع.
2- وردت في نسخة ج: ذلك.
3- يقال: آذنتك بالشيء: أعلمتكه. وفسره الراغب بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع، لا مطلق العلم. انظر المفردات في غريب القرآن: 14. و لم يسلمه اليوسي كما سنراه في التنبيه الموالي.
4- على اعتبار أن أصله: ازتياد.
5- إبراهيم: 7.
6- إبراهيم: 34.
7- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب: ما جاء في الدعاء. كما أخرجه غيرهما.
8- قيل هو محمود الوراق كما في شرح ميارة على لامية الزقاق. وفي غيرها من المظان تروى هذه الأبيات كحديث مقطوع.
9- وردت في نسختي ج ود: عاقبها.

وعَلَى الأَولِ ، فاقْتِضَاءُ الحَمْد المَزيد شَرعي، وعَلَى الثَّاني عَقلي، لأَنَّ حُصُولَ نِعمة ثَانية هِي الحَمدُ ازْدِيادٌ لِلنِّعْمةِ قَطعاً. وعَلَى كِلاَ التَّقريرَينِ الألِف وَاللاَّم في الحَمد، إِمَّا لِلعَهْدِ، أَيْ حَمدنا السَّابِق يُؤذنُ بازْديادهَا عَلينَا. وَإِمَّا لِلجنْسِ، أيْ عَلَى نِعَمٍ مِنْ شَأنِهَا أَنَّ الحَمدَ عَلَيْهَا يُؤذنُ بازْديادهَا عَلَى الحَامدِ أَيّاً كانَ، فَافْهَمْ.

تَنبيهٌ : {الرَّدُّ عَلَى الأَصْفَهَانِي وتَوْجيهُ كلاَمِهِ في الإيذَانِ}

يُقالُ أَذِنَ بِالشَّيْءِ بِكسرِ الذَّالِ، إِذْناً وأَذَناً وأَذَانَةً، إِذَا عُلِمَ بِهِ، قال تَعالى : ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] أَيْ فَاعْلمُوا. وآذَنْتُه بِهِ <أَيْ>[2] أَعْلَمتُه.

وزَعَمَ بَعضُ اللُّغويينَ، أَنَّ الإيذَانَ إِنَّمَا هُو فِي العِلْمِ، الَّذِي يُتوصلُ إِليهِ بِالسَّمَاعِ، لاَ مُطلقَ العِلْمِ[3].

8 قُلْتُ : وكَأَنَّهُ اعْتبرَهُ مِنَ الأُذُنِ بِمعنى / الجَارِحَةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ : أَذِنَ لَهُ وأَذِنَ إِلَيْهِ <إِذَا>[4]، اسْتمَعَ. وفي الخَبرِ[5] : (مَا أَذِنَ اللهُ لِشيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيّ يتَغَنَّى بِالقُرْآنِ)[6]، وَكَأَنهمْ اعْتبرُوا في قَولهمْ أَذِنَ إِلَيْهِ <أَنَّهُ>[7] اسْتَعْملَ أُذُنهُ، فجَائِزٌ أَنْ يَكُون مَعنَى آذَنته أَلْقَيتُ ذَلِكَ في أُذُنِه، فَيخْتَصُّ بِمَا يَسمَع.

فَإِنْ كَانَ <هَذَا>[8] مُرادُهُ فَيُقالُ لهُ : مِنَ الجَائِزِ أَنْ يكُون ذلِكَ أصلهُ، ثَمَّ تُوسِّعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ فِي كُلِّ علْمٍ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ حَصَلَ، وهَذَا هُو المَعْرُوفُ فِي تَفَاسِيرِ أَهْلِ اللُّغَة. واللهُ أَعلمُ.

1- البقرة : 279
2- سقطت من نسخة ج.
3- انظر المفردات للراغب الأصفهاني، ص 14، دار المعرفة بيروت.
4- سقطت من نسخة ج.
5- قال أبو عبيد في معناه أنه : ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، أي يتلوه يجهر به. لسان العرب 40:1/.
6- أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب تحسين الصوت في القرآن. وأخرجه أيضا بنفس اللفظ أحمد في باقي مسند المكثرين.
7- سقطت من نسخة ج.
8- سقطت من نسخة ج.

«**وَنُصَلِّي علَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ**» أَيْ : نُنشئُ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ مِنْ عِندنَا، أَوْ نَدْعُوكَ ونَطلبكَ يَارب أَنْ تُصلي عَلَيْه فَتَتَوَلى ذلكَ. وفي الصَّحيحِ : عَنْ كَعْبِ بنِ عَجرَة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلنا : يَا رَسُول اللهِ، قَدْ عَلمْنَا كَيْف نُسلّم عَليكَ، فَكيْفَ نُصَلِي عَلَيْك ؟ فَقَال : (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ علَى آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ علَى مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مجِيدٌ)[2] انْتَهَى.

وَمَعنَى صَلاَةُ اللهِ تَعَالَى علَى نَبيهِ تَعظيمُه وَإكرامُه، ومَعنَى الصَّلاةُ مِنَّا طَلَبَ ذَلكَ. وَالتَّعْبيرُ بِـ «**نُصَلِّي**» هُو كَالتَّعْبيرِ بِـ «**نَحْمدُ**» <عَلَى مَا مَرَّ>[3].

وَ«**النَّبي**» إِنْسانٌ أُوحِي إِلِيْه، «مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبَأ وَهُو الخَبَر»[4]، فَخُففتِ الهَمزةُ، لأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللهِ تعَالَى، أَوْ يُخبِرهُ اللهُ تعالَى، فَهُو فَاعلٌ أَوْ مفْعُولٌ، أَوْ مِن النَّبوة وهِي الارْتفاعُ، لأَنَّهُ رَفيعُ المَنزِلةِ عَليُّ المَكَانَةِ، أَوْ مِنَ النَّبيِّ بِمعنى الطَّريقِ، لأَنَّهُ طريقٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

فَحَقِيقَةُ النُّبوءَةِ، اخْتِصَاصٌ بسَمَاعِ <وَحي>[5] مِن اللهِ تَعَالَى بواسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُونِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِالتَّبْليغِ بِمَا أُوحِي إليه مَعَ ذَلكَ، فَهُوَ رَسُولٌ، <فَالرَّسُولُ إِنْسانٌ أُوحِي إِلَيْهِ بِشَرعٍ وأُمِرَ بِتَبليغِه فَكُلُّ رسُولٍ>[6] نَبِيء وَلاَ عَكْسَ.

وَقِيلَ : الرَّسُولُ مَنْ كَانَ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نَسخٌ لِبَعْضِ شَرعٍ منْ قَبلهُ، وغَيرهُ نَبِي.

1ـ كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار(... / 52 هـ) صحابي يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة : 196. الأعلام /83:6.

2ـ أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه أيضا بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصلاة، باب : الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد.

3ـ ساقط من نسخة ج.

4ـ التعريف منسوب إلى الحليمي وغيره، وهو أبو عبد الله الحسين بن الحسن (338 /403 هـ)، من أنبه المتكلمين فيما وراء النهر. من مصنفاته : المنهاج في شعب الايمان. وفيات الأعيان / 137:2.

5ـ سقطت من نسخة ج.

6ـ ساقط من نسخة ج.

وَقِيلَ : [هُمَا][1] مُتَرَادِفانِ، وفِيهِ كلاَمٌ آخرَ مَشهورٌ لاَ حاجَةَ إِلَى الإِطالَةِ بِهِ[2].

وَإِنَّمَا عَبَّرَ «بِالنَّبِيِّ» دُونَ الرَّسولِ، لأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَر اسْتعْمالاً، أَوْ لأَنَّ الرِّسَالةَ تُفْهَمُ مِن الاسْمِ العَلَمِ، أَوْ مِن الوَصفِ بَعدهُ، فَيَكُونُ قَدْ وُصِفَ بِالوَصفينِ، أَوْ لِمُلاحظَةِ أفضليةِ النُّبوةِ عَلى الرِّسالَةِ[3]، علَى مَا هُو رَأْيُ الشَّيْخِ عِز الدِّين[4]، والرَّاجِحُ خِلافهُ.

نَعَم، لَفْظُ النُّبوءَةِ يُشعرُ بِالرِّفعةِ أَوْ حُصولِ العِلم مِنَ اللهِ تَعَالَى، دُونَ لَفظِ الرِّسالَةِ. وقَدْ أَخلَّ المُصنفُ بِذِكْرِ التَّسْليمِ معَ الصَّلاَةِ، وقَدْ كُرِهَ إِفرادهَا عَنْهُ، ولَوْ قَالَ : ونُصَلِّي ونُسلمُ الخ... لَوَفَّى.

وَ«مُحَمَّد» اسْمٌ عَلَمٌ عَليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ لِيذهبَ اللَّبسُ، وَهُو منْقُولٌ مِن اسْم مَفْعول المُضعَّف، الدَّالُّ عَلَى المَعنى بِطرِيقَ المُبَالغة، وهُو أَبْلغُ مِنْ مَحْمُودٍ، فَالمُحمدُ[5] 9 هُو الَّذِي يُحْمَدُ كَثِيراً. وفِي الصِّحاحِ / أَيْضاً : «المُحمَّدُ هُو الَّذِي كَثُرت خِصالهُ المحمودةِ. قال الشَّاعرُ : إِلى المَاجِدِ القَرْمِ الجَوادِ المُحمَّدِ»[6].

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد صَحَّ فِيهِ الاعتِبَاران[7] معاً، فإِنَّهُ مَحْمودٌ كثِيراً وَخصالهُ المحمودَةِ كَثِيرة. وقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَده عَبْد المطلب، لَمَّا سَمَّاهُ بِهذَا الاسْمِ قِيل لَهُ : لِمَ سَمَّيْتَ ابْنكَ مُحَمَّداً، وَلَيسَ مِنْ أَسْماءِ آبائِك ؟ فَقَالَ : رَجَوْتُ أَنْ يُحْمدَ فِي السَّماءِ

1- سقطت من نسخة أ.

2- يراجع تفصيل الكلام في الموضوع في كتاب مشرب العام والخاص لليوسي بتحقيقنا / 328:2. وكذا كتاب المتوسط في أصول الدين لابن العربي مخطوط الخزانة العامة رقم : 2963ك صفحة : 88 وما بعدها، وحاشية الباجوري على متن السنوسية. 36، وكتاب تحقيق المقام في كفاية العوام للباجوري : 70.

3- راجع كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام /236:2.

4- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عز الدين أبو محمد السلمي الشافعي (... /660 هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. من مؤلفاته : «تفسير القرآن» و«قواعد الإسلام» و«مختصر مسلم» ، و«بداية السول في تفضيل الرسول» وغيرها . طبقات المفسرين /315:1.

5- وردت في نسخة ج : فالحمد.

6- نص منقول من كتاب الصحاح في اللغة، والبيت فيه منسوب إلى الشاعر الأعشى /400:1.

7- وردت في نسخة ج : الاعتبارات.

وَالأَرضِ[1]. وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ رَجَاءَهُ فَإِنَّهُ مَحْمُودٌ عَلَى أَلْسِنَةِ المَلاَئكَةِ، ومُؤمنِ الإِنْسِ والجنِّ، ومَحْمُودٌ بِلسَانِ الحَالِ مِن الجَميعِ وَمِنْ جَميعِ الأَكْوانِ. وقَدْ حَمدهُ اللهُ تَعَالَى أيضاً، قالَ تعالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وقَالَ تَعالَى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3] إِلَى غَيرِ ذلِكَ.

«**هَادِيَ الأُمَّة**» أَيْ: دَالُّها، «**لِرَشَادِهَا**» أَيْ: لِمَا فِيهِ رَشَادهَا مِنَ الدِّينِ القَويمِ، والصِّرَاطِ المُسْتقِيمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الهُدَى يُرادُ[4] بِهِ مَعنيانِ: أَحدهمَا: الدّلالةُ وَالإرشادُ كَمَا قررنَا، ويَتَعدَّى بنفسهِ وَبحرفِ الجَرِّ، تَقولُ هَديتهُ الطَّرِيقَ <وَهديتهُ إِلَى الطَّريقِ وَهديتهُ لِلطَّريقِ>[5] أَيْ أَرشدتهُ.

الثَّاني: التَّوْفيقُ بخلقِ الهُدَى في القَلبِ، وهَذَا لاَ يَكُونُ إلاَّ للهِ تعَالَى، ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[6]. وأَمَّا الأَوَّلُ فَبِهِ يُوصفُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[7].

وَ«**الأُمَّة**» قَدْ يُرادُ بِهَا أُمَّةُ الإِجَابَةِ وهُم المُؤمنونَ، وقَدْ يُرادُ أُمَّة الدَّعوة وهُمْ جَميعُ النَّاسِ، وَيَصحانِ معاً هنا، لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالُّ الجَميعِ عَلَى الطَّريقِ، فأَقْبلَ المُوفقُ فَاهْتدَى، وَأَدبرَ المَخذولُ فَضلَّ. ولاَ بأسَ أَنْ يُلاحظَ في الوَصفِ مَعنى القُوةِ وَالفِعلِ. وَ«**أل**» فِي الأُمةِ لِلْعهْدِ الذِّهنِي[8] أَوِ الحُضُوري، أَوْ نَائبَة مَناب الضَّمِيرِ.

---

1 ـ لمزيد التفصيل راجع كتاب مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص لليوسي بتحقيقنا /326:2 وما بعدها، وسبل الهدى والرشاد /506:1.

2 ـ القلم: 4.

3 ـ التوبة: 128.

4 ـ وردت في نسخة أ: مراد.

5 ـ ساقط من نسخة ج.

6 ـ تضمين الآية 7 من سورة فاطر: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

7 ـ الشورى: 52.

8 ـ العهد الذهني: هو الذي لم يذكر قبله شيء. التعريفات: 159.

وَ«الرَّشَاد» الاهتِداء، يُقَالُ بِفتحِ العَين وكَسرهَا رُشْداً وَرَشَداً ورَشَاداً، ويُرادُ بِهِ هُنَا إِمَّا معْناهُ، ولاَ مَانعَ مِنهُ، وإِمَّا مَا يَكُونُ بِهِ أَوْ فيهِ مِن الدِّينِ كمَا قَرَرْنَا أولاً، ويَجُوزُ أَنْ يُرَاعَى رَشادُ كُلِّ قَوْمٍ بِحسبهِمْ، عَلَى اخْتِلافِ طَبقَاتِهِمْ، مِنْ عَوامِّ المُسلمينَ إِلَى خَواصِّ العَارفِينَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هُو المُتكفلُ بِإِرْشَادِ الكُلِّ، وَترقيتِهِم [1] ظَاهِراً وَبَاطِناً، كُلٌّ إِلَى مَا قُسِّمَ لهُ. وقَدْ فعَلَ ، فَبَلَّغ وأَوْضَحَ، وأَرْشَد ونَصَحَ، فَالوَصفُ ثَابِتٌ لَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَلِذَا وقَعَ نَعتاً لِلمعرفةِ قَبلهُ.

«وعَلَى آلِهِ»، أَيْ : آلِ نَبِيِّكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَالمَشْهُورُ أنهمْ مَنْ آمنَ مِنْ بَنِي هَاشِم، وَالاخْتِلاَفُ فِي ذلِكَ معْلُومٌ [2]، وأَصلهُ أَهْل، لأَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ عَشيرتُهُ، قُلِبت الهاءُ هَمزةً، ثُمَّ قُلبتِ الهَمزةُ ألفاً.

وَقيلَ : أَصْلهُ أَوَّل، ثُمَّ <قُلبَتِ> [3] الواوُ أَلفاً مِنْ آلَ يَئُولُ، بمعنَى رَجَعَ، لأَنهمْ 10 يَرجعونَ إِليْهِ [4]، وَفي إِضَافتِهِ للضَّمِيرِ اخْتِلاَفٌ [5]، ولاَ يُضَافُ / إلاَّ لِذِي شَرَفٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ ولَوْ دُنيَوِياً، كَآل فِرعوْن، ومَا سِوَى هذَا نَادِرٌ.

و«صَحْبه» أيْ : صَحبِ نَبِيِّك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهُو اسْمُ جَمْعٍ بِمعنَى الأَصْحاب، وَأصحَابُ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كُلُّ مِنِ اجْتَمَعَ بِهِ مُؤمِناً، عَلَى مَا سَيَأتِي تَحقيقُه فِي أَثناءِ

---

1 - وردت في نسخة ج وترقيهم.

2 - قال شمس الدين البعلي : الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاث معان : أحدها : الجند والأتباع كقوله تعالى : ﴿ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ البقرة : 50، أي أجناده وأتباعه. الثاني : النفس، كقوله تعالى : ﴿ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ البقرة : 48، بمعنى نفسهما. الثالث : أهل البيت خاصة، وآله : أتباعه على دينه، وقيل : بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وقيل : آله أهله. المطلع على أبواب المقنع : 3. وانظر لمزيد التفصيل والبيان تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن /1:325.

3 - سقطت من نسخة ج.

4 - قال الفخر الرازي في تفسير سورة مريم : «الآل : خاصة الرجل الذين يئول أمرهم إليه، ثم قد يئول أمرهم إليه للقرابة تارة وللصحبة أخرى، كآل فرعون، وللموافقة في الدين، كآل النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ». انظر مفاتيح الغيب/339:20.

5 - ومن منع إضافته إلى الضمير الكسائي والنحاس والزبيدي، «قال ابن مالك : وقد ثبتت إضافته إلى مضمر». انظر الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد : 7.6.

الكِتَابِ[1]، وَبَيْنَ الصَّحْبِ[2] وَالآلِ عُمومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وجْهٍ[3]، فَلِذَا لَمْ يَكْتَفِ بِواحِدٍ مِنهُمَا عَنِ الآخَرِ.

وَفِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ «أَصْحاب وهُو جمْعُ صَاحِب»[4]. ويُقالُ الصَّحابِي نِسْبةً إِلَى الصَّحَابَةِ، وهِي فِي الأَصْلِ مَصدَر بِمعْنى الصُّحْبَةِ، ثُمَّ تُطْلَقُ عَلى ذوي[5] الصُّحْبَةِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا عَلَى المعنيينِ. وَ«مَا» <هِيَ>[6] ظَرفية مصدرية[7].

«**قَامَتِ الطُّرُوس**» جَمْعُ طِرْس بِكَسرِ الطَّاء، وَيُقَالُ <أيضاً>[8] باللاَّم بَدلَ الرَّاء، وَالطِّرْس «الصَّحيفَة، أَوِ الَّتِي مُحِيت ثُمَّ كُتِبت»[9]، وَالجَمع أَطْراسٌ وطُرُوسٌ.

و«**السُّطُورُ**» جَمْع سَطر بِفَتح السِّين، وَهُو في الأَصْلِ مَصدر، ويُطْلَقُ عَلى المَسطُور، قَالَ الرَّاجزُ[10] : «إِنِّي وأَسْطَارٍ سُطِرْنَ سَطْراً»[11]. وَالجَمعُ أَسْطارٌ وَسُطورٌ وجَمعُ الجَمع أساطِيرٌ.

وَعَطْفُهُ عَلَى الطُّرُوسِ عَطفُ جُزْءٍ عَلَى كُلٍّ، نظَراً إِلَى مَحَلِّ النَّقْشِ، أَوْ عَطفُ حَالٍ عَلَى مَحلّ، نظَراً إِلَى النُّقُوشِ بِأَنفُسهَا.

«**لِعُيون الألفاظ**» أَيْ : لِلأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ كَالْعُيُونِ، وفي كَونها يُهتدَى بِهَا.

«**مَقَامَ بيَاضِهَا**» أَيْ : بَيَاضُ العُيُونِ، و «**سَوَادِهَا**» أَيْ : سَوَادُ العُيونِ. وَالمَعَنى أَنَّهُ جعَلَ الأَلْفَاظَ كَالعُيونِ البَاصِرة. وَكمَا أَنَّ العُيُونَ مُشتَمِلةٌ عَلَى سَوادٍ مَحفوفٍ بِبياضٍ،

1- يقصد حيث ذكره ابن السبكي في «مسألة قول الصحابي». انظر مجموع مهمات المتون : 164.

2- وردت في نسخة ج : وصحابته. وفي نسخة د : الصحابة.

3- قال الزركشي في التشنيف/ 1 : 113-114 «لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من الآل وليس من الصحابة، وسلمان - مثلا - بالعكس، وعلي - مثلا - صحابي وآل».

4- انظر كلام الزركشي في تشنيف المسامع/ 113:1.

5- وردت في نسخة ب ونسخة ج : ذي.

6- سقطت من نسخة ج.

7- ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع /17:1 مصدرية ظرفية. أي مدة إقامة الطروس.

8- سقطت من نسخة ج.

9- انظر الصحاح للجوهري /747:1، مادة طرس.

10- هو رؤبة في كتاب الصحاح /666:1.

11- تمامه : لَقَائِلٌ يَا نَصْرُ نَصْراً نصرا. الصحاح : /666:1.

كَذلِكَ الأَلْفاظ باعتِبَار وُجودها في نُقوشِ الكِتابَةِ، الموجُودَةِ في الصَّحائفِ، وَهِي الأَوْرَاقُ المَكتوبةُ، مُشتملَة عَلَى سَوَادٍ مَحفُوفٍ بِبَياضٍ، وكَمَا تَدُومُ العُيُونُ البَاصِرةُ بِدوامِ بَياضِهَا وَسَوادهَا، كذَلكَ تَدومُ الأَلفاظُ بِدوَامِ بَياضِ الصَّحَائفِ وَسوادهَا، وكَمَا يُهتَدَى بِالثَّانِيَةِ إِلَى المَرئياتِ مَا دامَت بَاقية، كَذلكَ يُهْتَدى بالأُولَى إِلَى المَعانِي مَا دَامت بَاقِية، هَذَا أَسْهل التَّقْريرات، وَالتَّشبيهُ[1] فِيهِ واضِحٌ، كمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَمَّا أَنْ نَأَتْ عَنْكُمْ دِيار وَحَالَ البُعدُ بينَكُمْ وَبَيْني
كَتَبْتُ لَكُمْ سواداً فِي بَياضٍ لأُبْصِرَكُمْ بِشَيءٍ مِثْلَ عَيْني

وَوَجْهُ الشَّبَهِ مُتعددٌ، بَعضهُ حِسِّي [وَهُوَ] [2] السَّوادُ، وبَعْضهُ مَعنوِي وَهُو الا...[3]

[وَيَصِحُّ][4] أَنْ تَكُونَ الأَلْفَاظُ، اسْتِعارةً بِالكِنايَةِ عَنْ ذَوِي العُيونِ، وَوجهُ تَشْبِيهِ الأَلْفَاظِ بهَا، أَنَّهَا ذوَاتُ أَجْزَاءٍ بَعضهَا أَشْرفُ مِنْ بَعضٍ كَالأَلْفَاظِ، وَإِثْبَاتُ العُيونِ تَخيلٌ، لأَنَّهُ مِن خَوَاصِّ المُشبهِ بِهِ، وَذِكْرُ البَيَاضِ وَالسَّوادِ تَرْشِيحٌ، وذِكْرُ الطُّرُوسِ وَالسُّطورِ تَجريدٌ[5].

11 وَيَصِحُّ أَنْ يكُونَ شَبَّهَ مَعاني الأَلفاظِ بِالعُيونِ، إِمَّا فِي الاهْتداءِ بِها إِلى مَا / وَرائِهَا[6] مِن النِّسبِ والأحْكَامِ، أَوْ فِي الشَّرفِ، فَاسْتَعَارَ لَهَا العُيونَ، وذِكرُ الأَلفاظ تَجْرِيدٌ، وذِكرُ البَياض والسَّوادِ تَرْشيحٌ.

1- وردت في نسخة ج : التنبيه.
2- سقطت من نسخة أ.
3- كذا ورد في جميع النسخ المخطوطة مع التنبيه إلى أنه كذا في الأصل.
4- سقطت من نسخة أ.
5- التجريد في البلاغة : هو أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه، نحو قولهم : لي من فلان صديق حميم، فإنه انتزع فيه من أمر موصوف بصفة وهو فلان الموصوف بالصداقة أمر آخر، وهو الصديق الذي هو مثل فلان في تلك الصفة للمبالغة في كمال الصداقة في فلان، والصديق الحميم هو القريب المشفق، ومن في قولهم : من فلان تسمى تجريدية. التعريفات : 52.
6- وردت في نسخة ج : وراءها. وكذا وردت في نسخة د.

ويَصِحُّ أنْ يُريدَ[1] بِعيونِ الألفَاظِ خيارهَا. وعَيْن الشَّيءِ لُغةً يُطْلقُ عَلَى خِيارِه. وَالمُرادُ بِخيارِهَا مَا يُنتقَى[2] منهَا فَصاحةً وجَزالةً وسَلاسَةً لِلتَّأْليفِ وَالتَّحْريرِ. وضَميرِ بَياضَها وَسوادهَا لِلعيونِ بالمَعنَى الآخَر، وهُو البَاصِرَة عَلَى طَريقِ الاسْتخدامِ.

وَيَصحُّ أَنْ يُريدَ بِعيونِ الألفاظِ نُقُوشُ الكِتابةِ، وضَميرُ بَياضهَا وسَوادهَا للألفاظِ بِحسَبِ تِلْكَ النُّقوشِ. ويُعتبرُ قِيامُ المحلّ بقِيَام الحَالِ وفِيهِ تَعسُّف مَا، وَجَعْل الضَّمِيرَين لِلطُّروسِ وَالسُّطُور أَشَدُّ تَعسُّفاً، «وفي الطُّروسِ والسُّطورِ جِناس القَلبِ»[3].

وَعَلى كُلِّ تَقْديرٍ، فَالمُرادُ تَأْبيدُ الحَمْدِ وَالصَّلاة بِبَقَاءِ الصَّحائِفِ، والمُرادُ بقاءُ الكُتبِ، وبقَاؤها بِبقاءِ أَهْلِ العِلمِ الآخِذين لَهُ منهَا. والحَافِظينَ لَهَا، وَقِيامهُم بَاقٍ وَالحمدُ لله إلى قِيامِ السَّاعةِ، لِقَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ تَزالُ طَائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرين عَلَى الحقِّ حتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ)[4]. قَال البُخارِي : «وَهُم أَهْلُ العِلْم» [5]، يعْنِي لأَنَّ أَوَّل الحَديثِ : (مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[6]، فَدَلَّ السِّياقُ عَلَى أَهلِ الفِقهِ والعِلمِ.

<قِيل : وَالتَّقْييدُ بِمثلِ هذِهِ الأُمورِ الحَادثَة كَقولِهم «مَا غَرَّد القُمْري[7] ومَا لأْلأَتِ العِفْر[8]»، وكَما فَعلَ المُصنِّف يُفيدُ الدَّوامَ عُرفاً>[9].

1- وردت في نسخة ج : يراد.

2- وردت في نسخة ج : يبتغى.

3- راجع تشنيف المسامع / 114:1. وجناس القلب هو : أن تأتي كلمتان متفقتان في وجود أحرف معينة، وتختلفان في ترتيب تلك الأحرف، وهو على أنواع : منها : قلب البعض، ومثاله : ما ذكره المصنف وهو السطور والطروس.

4- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... ولفظه : (لاَ تَزالُ طَائِفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ علَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وهُمْ كَذَلكَ). وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب : ما جاء في الشام.

5- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قوله : صلى الله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.

6- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب : العلم قبل القول والعمل. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب : النهي عن المسألة.

7- القمري طائر مشهور حسن الصوت. قال ابن سيده : القمري طائر صغير من الحمام والأنثى قمرية، وجمعها قماري وقمر. حياة الحيوان / 84:2.

8- العفر بالكسر والضم كما قاله ابن الأثير في النهاية، هو الجحش والأنثى عفرة وهو ولد الأروية وهي غنم الجبل. حياة الحيوان /25:1، 468.

9- ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة د.

قُلْتُ : وفي التَّقْييدِ بِذلِكَ عِندَ المُصنِّف فَائدَة أُخْرى، وهِي الإِشَارةُ إِلى براعَةِ الاسْتهلاَلِ، وهِي الإِشْعارُ بِمقصودِهِ مِن الاشْتغَالِ بِعلْمِ الأُصولِ، وقَدْ وقَعَتْ في كلاَمِهِ ثَلاَثَةُ مَحَال نُشيرُ إليْهَا بِطرفٍ خَفِيٍّ.

أَحدهَا : قولُه أوَّلاً «يُؤذِنُ الحَمدُ بازدِيادِها» فَإِنَّ النِّعمَ مِنْ أعظمِهَا الاشتغالُ بِهذَا العِلْم والتَّأْهِيلُ لهُ، وهَذِهِ النِّعْمةُ هِي القَرِيبَةُ لأَنْ[1] تُرادَ، لأَنَّهَا الحَاضِرةُ، ولاَ شَكَّ أَنَّ الازْدِيادَ مُناسِبٌ لِهذَا العِلْمِ خُصوصاً، إِذْ هُو عِلْمُ الاجْتهَادِ والاسْتِنْباطِ، وبِذلِكَ تُزادُ الحُكامُ وتتولدُ عَلى الدَّوامِ. ولاَ شَكَّ أَنَّهَا نِعمٌ مُتوالِيةٌ، فَالتَّعْبيرُ بالازْديادِ في نِعم العِلْم يُشعرُ بِعلْم الاجْتهادِ خُصوصاً، وهُو عِلْمُ الأُصُولِ[2] فَافْهمْ.

وَالثَّاني : قَولهُ «هَادِي الأمةِ لِرَشَادِهَا» فَإِنَّ الهِدايَةَ الدّلالة كَمَا مرَّ، وهِي في هذا العلمِ وفي عِلْم أُصولِ الدِّين[3]، وهُمَا مجْموعَانِ معاً في هذَا الكِتاب.

الثَّالثُ : مَا ذَكرهُ هُنَا مِن التَّأْبيدِ بِالكَتبِ المُشعِرِ بِالعُلماءِ، وهُم القَائمونَ بِالدِّينِ المُسْتنبِطونَ لَهُ، وذَلكَ يُشْعِرُ بِهذَا العِلْم لأَنَّهُ آلَةُ الاستِنْباطِ.

12 [و«نَضرعُ»][4] أَيْ : نَخضعُ ونَذِلُّ، يُقالُ ضَرَع بِفَتْح الرَّاء، وقَدْ يُضمُ أو / يُكسرُ ضَرعاً بالتَّحْريكِ وضَراعةً، إِذَا خضَعَ وذَلَّ، وأَضْرعهُ الغَيْرُ. وفي المَثَلِ : «الحُمَّى أَضْرعتني»[5] إليْكَ، وتَضَرَّع إلى الله ابْتهلَ.

«إِلَيْكَ» يَا الله « في مَنع المَوانِع» أيْ : نَخضَع لكَ ونَتذلَلُ في سُؤالِنا لَكَ يَا رَبَّنا، أَنْ تَمْنَعَ عنَّا كُلَّ ما يَمْنعُنا [6] «عَنْ إِكمَال» هَذَا الكِتاب «جَمْع الجَوامع» تَأْليفاً وتَحْريراً.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : أن.

2 ـ راجع فصل علم أصول الفقه كعلم مقصود لذاته في قانون اليوسي بتحقيقنا. ص: 202 وما بعدها. طبعة : 2013.

3 ـ راجع لمزيد التفصيل الفصل الممتع المعقود لهذا العلم في كتاب القانون بتحقيقنا. ص: 168 وما بعدها نفس الطبعة.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ ساق اليوسي هذا المثل في كتابه زهر الأكم في الأمثال والحكم /2: 140 وبسطه قائلا : «الحمى مرض معروف. يقال حُمَّ الرجل ـ بضم الأول ـ وأحمه الله، فهو محموم، والإضراع الإذلال. يقال : ضَرع إليه ـ بالفتح ـ يضرع ضراعة : ذل وخضع، وأضرعه الغير. ويضرب عند الذل للحاجة...».

6 ـ وردت في نسخة ج : يمنع. وكذا في نسخة د.

وَجُملَة «نَضرعُ» عَطفٌ عَلَى جُملةِ «نَحْمدُ ونُصَلِّي»، وَالكُلُّ إِنْشاءٌ علَى الرَّاجح، ويَجُوزُ ضَبطُ الضَّادِ بِالتَّشْديدِ. وَأصله نَتضرَّع فَأُدغِمتِ التَّاءُ، وَلَكن النُّسخَة الأُولَى هِي التِي بِخط المُصنِّف عَلَى مَا قالَ المَحلِّي، وعَداهُ ب «فِي» ، لأَنَّ المعنى أَنَّ الضراعَة وَاقعةٌ فِي هذَا الأمْر أوْ فِي شَأْنهِ.

و «أَلْ» في «الموانع» لِلجِنْس أَوْ للعَهدِ الذِّهْنِي[1]، لأَنَّ العَوائِقَ عَنِ[2] الاشْتغَال، ولاَ سِيمَا مَا هُو خَيْر كَتَأْليفِ هذَا الكِتابِ كَثيرَة فِي الوُجودِ ظَاهِرة لاَ تَخفَى.

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوجدُ بِوجودِ سَبَبِه وشَرطِهِ، فَلاَ يُتوقع المَانعُ حتَّى يَتحققُ[3] السَّببُ وَالشَّرْطُ، فَهَلاَّ اشْتغَلَ المُصنِّف بِطلَبِ الأَسبَابِ مِنَ التَّوْفيقِ وَالإِقْدارِ، وتَيْسيرِ الآلاَتِ، والزَّمانِ وَغير ذلِكَ، وبَعدَ هَذَا يَسْتعِيذُ مِن المَوانعِ.

فَالجَوابُ مِنْ أَوْجُهٍ : أحدُهَا، كَأَنَّهُ[4] يَرَى أَنَّ هَذِه الأَسْباب قَدْ حَصَلت، إِذْ لَوْ لَمْ تَحصُل لَمَا تَوجهَ إِلى الكِتابِ [أَوَّلا][5] ولاَ افْتتحَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ التَّحرزُ عَنِ العَوائِقِ.

الثَّانِي، أَنْ <يَرَى أَنَّ>[6] الاشتِغَالَ بِاستِدفاعِ المَوانع أَهَم لِكونهَا أكثر، إِذْ شر الدُّنيا أَكْثر مِنْ خَيرِهَا، وأعْوانُ الشَر أكثر مِنْ أعوانِ الخيْر.

الثَّالث، أَنْ يَرَى أَنَّ ذلِكَ كُلهُ حَاصِل بِهذَا السُّؤالِ، فإِنَّ الموانع إِذَا صُرفت عَلَى العُمومِ، لزِم مِنْ ذلِكَ حُصولُ الأَسباب والشَّرائط، إِذْ عدمها مِنْ جُمْلةِ المَوَانع فَافهمْ.

وَالمَوانع دَاخِلٌ فِيها الحِسِّي وَالمَعنوي، فإِنْ وُجِد فِيهَا ذِكْرُ عَاقِل، فَالجَمْع علَى فَوَاعِل صَحيح، بِحسبِ التَّغْليب حِينئِذٍ، وَالمجْرُور بَعده مُتعلق بِهِ لاَ بِمنع، وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بِـ «فِي»[7] لأَنَّهُ ضَمنهُ مَعنى عَاقَ أَوْ أَبْعدَ.

1- العهد الذهني : هو الذي لم يذكر قبله شيء. التعريفات : 159.
2- وردت في نسخة ج : على. وفي نسخة د : على الأشغال.
3- وردت في نسخة ج : يتوقع. وكذلك وردت في نسخة د.
4- وردت في نسخة ج : أنه كان. وكذا وردت في نسخة د.
5- سقطت من نسخة أ.
6- سقطت من نسخة ج. وكذلك في نسخة د.
7- وردت في نسخة د : عداه بعن.

و«**الجوَامِع**» جمْع جَامع، وَهُوَ وَصْف لِلكِتابِ، فَالجمْع قِياسٌ، ومَا وَقَعَ فِي بَعضِ الشُّروحِ غلطٌ.

وأشَارَ المُصنفُ إلى تَسميةِ كِتابهِ هذَا بِـ «**جَمْع الجَوامع**»، لأَنَّهُ قَدْ جمَعَ الكُتُب الجَامعَة فِي هَذا الفَنِّ، واحْتَوى عَلى مَا فِيهَا <مِنْ مقَاصِد الفَنِّ، ومَعْلُومٌ أنَّهُ لَمْ يَحْتوِ عَلَى كُلِّ مَا فِيهَا>[1]، لأَنَّهُ لَمْ يتَعَرَّض لِكثِيرٍ مِن الاسْتِدْلاَلاَتِ، وتَسمِيةِ أَرْبابِ الأَقْوالِ، إلاَّ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ذَكَرهُ، لأَمْر اقْتضَاهُ كمَا سَينبِّه عَليهِ.

13 وَ«**الإِكْمالُ**» الَّذِي طَلبَهُ المُصنفُ، إمَّا بِحسبِ التَّأليفِ لِئلاَّ يَنبتِر، / وَإِمَّا بِحسبِ التَّحريرِ لِئلاَّ يَقع فِيهِ خَطأ أَوْ حشْو، وإمَّا مِن اللهِ تعَالى بِقَبُولِه، وإِقْبال الخَلقِ عَليهِ، وَالانْتِفاعِ بِهِ عِلماً وَأجراً وَغَير ذَلك، والظَّاهِر أَنَّ <**الإكمالَ**>[2] مُضافٌ إِلَى المصنفِ فِي المعْنى، بدليلِ احْترازِه عنِ[3] الموانِع، إِذْ لاَ تُعتبرُ فِي جَانِب اللهِ تَعالَى.

فإِنْ قُلْتَ: وهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللهِ تَعالَى، ويَكونُ لَهُ وَجه؟.

قُلْتُ: لَوْلاَ بَشاعَة إِطْلاَق لَفْظ المَمنوعية فِي جانِبِ اللهِ تعالى، لَكَان صَحِيحاً مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحدُهَا، أَنْ يُرادَ أنَّ المَانِعَ مِنْ إِكْمالِهِ تَعالَى «لهُ»[4]، هُو سَابقُ مَشيئَتِهِ، فَيرجِعُ إِلَى مَعنَى عَدَم إِرادةِ الإِكْمالِ، ولاَ نَقْص فِيهِ أَصْلاً، والمُصنِّف يَسْتَعِيذُ مِنْ ذلِكَ، كمَا يَسْتعيذُ مِنْ غَضَبِهِ تعالَى وَسَخَطهِ.

فإِنْ قُلْتَ: وكَيْفَ يُطلب مَنْع هذَا المَانع، وهُوَ مُحالٌ، فإِنَّ المَشيئَةَ لاَ تُردُّ؟

قُلْتُ: ذَلِكَ بِحسَبِ البَاطن وَالحَقيقَة، وأَمَّا بِحسَبِ الظَّاهِرِ والشَّرِيعةِ، فَالدُّعاءُ مَشْروعٌ.

---

1 ـ ساقط من نسخة ج.
2 ـ سقطت من نسخة ج.
3 ـ وردت في نسخة أ: من.
4 ـ سقطت من نسخة ج.

أَلاَ تَرَى أَنَّا نَطْلُبُ السَّعَادَةَ، ونَسْتَعِيذُ مِنَ الشَّقَاوةِ، وذَلكَ كُلهُ مفروغٌ مِنهُ.

فإنْ قُلْتَ : هَذَا ظَاهِرٌ، وَلكِنَّ تَسلطُ المَنْع عَلَى المَشِيئةِ مُحالٌ، فَإِنَّ القَدِيمَ لاَ يَتَأثَّر.

قُلْتُ : ذلِكَ بِحسَب الآثَارِ والتَّعَلُّقاتِ التَّنْجيزِيةِ، لاَ بِحسب الصِّفاتِ.

الثَّانِي، أَنَّ المَانِع هُو المَانع السَّابِق بِعَينِه، حِسيًّا أَو مَعْنوِياً، لأَنَّه مِن اللهِ تَعالَى، إذا[1] قَدَّرَ فِي الأَزلِ أَنْ يَكونَ وُجُودهُ مُقتضِياً لِعدَمِ فِعل الله ذلِكَ، فَهُو صَحِيحٌ، لأَنَّ ذلِك بِحسَب مَشِيئَتِه، وَلاَ نَقْص فِيهِ أصلاً، فَإِنَّ الكُلَّ مِنهُ، وهَذَا قرِيبٌ مِن الأولِ.

الثَّالِثُ أنْ يُرادَ أَنَّ المَانِعَ هُو مَا يقُومُ <بِالطَّالِبِ>[2] مِن مُوجِباتِ الحِرمَان أَوِ السَّلْبِ عِياذاً بِالله تَعالَى، وهُو كَالَّذِي قبلَه أيضاً، فطلبَ المُصنِّفُ مِن اللهِ تَعالى أَنْ يَعصِمهُ، مِمَّا يَسُد عَنْهُ بَابَ الفَضلِ. وَيَقطعُ عَنْه المَدَد.

ثُمَّ وصَفَ كِتابهُ بِالوَصفِ الحَاصِل لَهُ، أَوِ المرجُو أَنْ يَحصُل فَقَال : «**الآتِي**» أيْ الجَائِي «**مِنْ فَنِّ**[3] **الأُصولِ**» بِإِفْرادِ فَنّ، إِرَادَةً لِلجِنْسِ الشَّامِلِ لِنوعيْنِ منَ الأُصولِ، وفي بَعضِ النُّسخِ بِتثنِيَتِه تَصريحاً بِالمُرادِ، أَيْ [مِنْ][4] فَنِّ أُصولِ الفِقْهِ، وفَنِّ أُصُولِ الدِّينِ.

وَالفَنُّ لُغةً : الحالُ وَالضَّرْبُ مِن الشَّيءِ، جمعهُ فُنونٌ وأَفْنانٌ[5]، وَجَمعُ الجَمعِ أَفانِين، قالَ امْرؤ القَيْس[6] :

عَلَى هَيْكلَ يُعْطِيكَ قَبْل سُؤالِهِ ... أَفَانِينَ جَرْيٍ غَيْر كَزٍ ولاَ وانٍ

أَيْ ضُروباً مِنَ الجرْيِ، فَأُطلِق الفَنُّ على كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسامِ العُلومِ، لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْها، فَيُقالُ لِلفِقْه فَنٌّ، ولِلنَّحْوِ فنٌّ، وَلِلأُصُولِ فنٌّ.

1- وردت في نسختي ب و ج : إذ.
2- سقطت من نسخة ج.
3- وردت في نسخة ج : فني وهو المثبت في مجموع مهمات المتون ص 124.
4- سقطت من نسخة أ. ونسخة د.
5- كما أن أَفْنان جمع فَنَن ثم أفانِين وهي الأغصان، قال الراجز يصف رحى : لَهَا زِمامٌ مِنْ أَفَانِينِ الشَّجر. انظر الصحاح /1592:2، ولسان العرب/1137:2.
6- امرؤ القيس بن حجر الكندي (أوائل القرن السادس للمسيح /...) كنيته أبو وهب أو أبو حارث، من فحول شعراء الجاهلية، في شعره رقة اللفظ وجوده السبك وبلاغة المعاني.

14 وَالمُصنِّف ذَكرَ فِي هذَا الكِتَاب فَنَّيْن : أُصُول الفِقْه وهُو المَقصودُ / بِالذَّاتِ، ولِذَا قَدَّمَه وأَشْبَعَ القَوْلَ فِيه، وأُصولُ الدِّينِ معَ مَا يُناسِبُهُ مِن التَّصَوُّفِ، فهِيَ ثَلاثَةُ فُنونٍ فِي المَعْنى، ولَكنَّ الأَخِيرانِ[1] كأَنَّهُما مُسْتَطْردان عَلَى مَا سَيأْتِي بَيانُه، ولِذَا تَصحُّ نُسخَة فَنٍّ بِالإِفْرادِ إِرادَة لِلأولِ فَقَط، وكُلٌّ مِنْها[2] سَيأْتِي تَعريفُه وتَحقِيقُهُ.

وَ«مِنْ» وَمدخولَها بَيانٌ لِقوْلِه «بِالقَواعِدِ القَواطِع» أيْ : الآتِي بِالقَواعِدِ <القَواطِعِ>[3] مِنْ فَنِّ الأصولِ.

{مَعْنَى القَاعدَة لُغةً وَاصطلاحاً وكَيفيةَ اسْتفادةِ أَحكامِ الجُزئيات مِنْهَا}

وَ«القَواعد» جَمعُ قَاعدة، وهيَ فِي اللُّغةِ اسْمٌ لِمَا يَثْبُتُ عَليهِ الشَّيءُ، فَقَواعِد البَيتِ أساسهُ، وَقَواعِد الهَودجِ خَشبَات أَرْبع تَحْتهُ يُركَّبُ عَليهَا.

وَالقَاعدةُ[4] في اصْطلاحِ النُّظارِ، كُلِّية تَنطبِق عَلَى جُزئياتٍ، تُعرفُ أَحكامهَا مِنهَا، وسُميَت بِذلكَ عَلَى التَّشْبيهِ، لأَنَّهَا صَارتْ لجزئياتِهَا كَالأَساسِ.

وَكيفيَةُ اسْتفَادةِ أحكامِ[5] الجُزئيَات مِن القَاعدة[6]، أَنْ يُنظمَ قِياسٌ علَى كُلِّ جُزئيةٍ تُطلبُ، تكونُ تِلْك الجُزئيَة صُغراهُ، والكَليةُ المُسلَّمةُ كُبرَاه، ومَحمولُ الصُّغْرَى وَهُوَ الوَسطُ هُو مَوضوعُ الكُليةِ، فَينتجُ المَطلوبُ مِنْ حَمْلِ محمولِ الكُليةِ عَلَى مَوضوعِ الجُزئيةِ، هَذَا إِذَا اتُّخِذَ اقْتِرانياً[7]، فَإِنْ اتُّخِذَ اسْتثنائياً[8]، اتُّخِذ مِنْ شرطيَةٍ مُتصلةٍ،

1- وردت في نسخة ج : الآخران.

2- وردت في نسختي ب و ج : منهما.

3- سقطت من نسخة ج.

4- والفرق بينها وبين الضابط : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. الأشباه والنظائر لابن نجيم : 166.

5- وردت في نسخة أ : الأحكام.

6- وردت في نسخة ج : القواعد.

7- القياس الاقتراني : نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا : الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل. التعريفات : 182

8- القياس الاستثنائي : هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا : إن كان هذا جسما فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم،

مَوضُوع الكُليةِ نَفسهَا فِي مُقدِّمهَا، وهوَ المَوضوعُ[1] فِي الاسْتثنائيةِ، ومَحمُولهَا فِي تَاليهَا فَينتجُ المطلوبُ.

{مِثالٌ للقواعِد فِي أُصولِ الفِقْه}

وَمِثالُه فِي هذَا الفَنِّ أَنْ نقُولَ : الأَمْرُ لِلوجُوبِ حَقِيقَة، أَيْ كُلُّ أمرٍ لِلوُجوبِ، فَهَذِهِ قَاعِدة، فَإِذا حَاولنَا إِثباتَ الحُكم فِي جُزئيةٍ، كَأَنْ نقُولَ مثَلاً : الأَمْرُ فِي قَولهِ تعَالَى : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، هَلْ هُو لِلْوُجوبِ، فَتَكُونُ الصَّلاةُ واجِبةً أَمْ لاَ ؟

فنَقُولُ : عَلَى الأَولِ : أَقِيمُوا الصَّلاةَ أمرٌ بِالصلاةِ لُغةً، والأَمْرُ لِلوُجوبِ، فَينتُجُ أَقِيمُوا الصلاَة لِلوجوبِ وهُوَ المَطْلوبُ، وعَلَى الثَّانِي إِنْ كانَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ أَمْراً فَهوَ لِلوُجوبِ، لَكنهُ أَمرٌ فَينتُجُ أَنَّهُ لِلوُجوبِ. وبَيانُ الصُّغْرَى فِي الدَّلِيلين : اللُّغة وَشَهادَة أهْل العَرَبية، بِأَنَّ صِيغَة افْعل أَمْر، وبَيانُ الكُبْرَى مَا يتَقرَّر فِي هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَنَّ الأَمْر لِلوُجوبِ، فَإِنَّ الفَنَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِبيَانِ هَذِه القَاعدة ونَحوهَا فَافهمْ.

{مِثَالٌ لِلقَواعدِ فِي أُصولِ الدِّينِ}

وَمِثَالُ ذَلكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، أَنْ نقُولَ مثَلاً : إِنَّ صِفاتَ الله تَعالَى لاَ تكُونُ إلاَّ قَديمَةً، أَعْنِي القَائِمة بِذاتِه تعَالَى وجَلَّ، لاسْتِحالَة اتِّصَافِهِ تَعالَى بِالْحوادِثِ، فكلُّ صِفَة مِنْ صِفاتِهِ قَديمَة، فهَذِهِ قَاعدَة، فإِذَا حَاولْنَا إِثْبَاتَ هَذَا الحُكمِ فِي جُزئْيةِ، كَقُدرَتهِ تعالَى وَعِلمِه، فَإِنَّا نَقُول : القُدرَةُ صِفة مِن صِفاتِهِ تَعالَى، وكُلُّ صِفة مِنْ صِفاتِه قَديمَة، فَالقُدرَة قَديمَة وَهُوَ المَطلوبُ، أَو نقُولُ : إِنْ كَانتِ القُدرة صِفَةً لهُ تَعالَى، فهِي قَديمَة، لكنهَا صِفة فَهِي قَديمَة.

ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور في القياس. التعريفات : 181.

1- وردت في نسخة ج : الموضع.

2- البقرة : 43، النساء : 77، يونس : 78، النور : 56، الروم :31، المزمل : 20.

فائدتـان : {القاعدةُ لا تُؤخذُ إلاَّ مُسلَّمة ولا تَكُون إلاَّ كُلِّية}

15 الأُولَى : القَاعِدةُ لاَ بُدَّ أَنْ تُؤْخذَ / مُسَلَّمةً فِي الدَّليلِ، لِكوْنِهَا قَدْ بُيِّنَتْ[1] قَبلَ ذلِكَ، إِذْ لاَ يُستدَل بمَا لَيْسَ بمُسَلَّم.

الثَّانيَةُ : القَاعدَةُ قَدْ تُوصفُ بِالكُليَةِ، فَيُقالُ قَاعِدة كُلِّية، فتَارَة يُرادُ بِهِ مُجَرَّد الوَصفِ الكَاشِف، إِذْ لاَ تَكُونُ القَاعِدةُ إِلاَّ كُلِّية، وتَارَة يُرادُ بِهِ الوصْف المُخصّص، فَإِنَّ القَاعدة قَدْ تَكُونُ مُنْطبِقَةً عَلَى جُزئيات <صِرفَة، وَقَدْ تكُونُ مُنطَبِقة عَلَى جُزئِيات>[2] هيَ أَيْضاً قَواعِدَ بِاعْتِبار مَا تَحْتَهَا ، <كمَا نَعْتبرُ>[3] فِي الجِنْسِ السَّافِلِ وَالعالِي. وهَذِه الثَّانية تُوصَف بِالكُليةِ لِمزِيدِ الشُّمولِ فِيهَا فَافْهَمْ.

وَوَصفُ المُصنّفُ «**القَواعِد بِالقَواطِع**»، وهُوَ جمعُ قَاطعَة، إِمَّا بمعنَى فَاعِل عَلَى لَفظِهَا لأَنَّهَا تَقطعُ الخَصْم، أَوِ الخِصَام أَوِ الشَّك، وَإِمَّا بمعنَى مَفعولُ كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[4]، بمعنَى مَرضيَةٍ، لأَنَّهَا مَقطوع بِهَا <إِمَّا>[5] بِالنَّظَرِ إِلَى المَتْنِ، كَآيَاتِ الكِتابِ والسُّنَّةِ المُتواتِرة، والإجْماعُ المنقُول تَواتُراً، أَوِ الدّلاَلةِ كَالنُّصُوص[6] أَوْ بِهما[7] معاً وَلاَ إِشْكالَ، أَوْ بِحسَب الدَّلِيل، أَوْ بِحَسَب العَمَل، فَالقَواعِد كُلُّها قَطْعية بِشَيءٍ مِنْ هذِهِ الأَوْجُهِ، وإِنْ كانَ فِي بَعضهَا تَجوزُ ولاَ تَغْليب.

نَعَم، فِي إِطْلاَق القَواعِد تَغْليبٌ، إِذْ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ بِقاعِدةٍ، وهَذَا علَى مَا مرَّ مِنْ جَعْلِ «مِنْ» لِلْبيَانِ، وأَمَّا إِنْ جُعِلتْ لِلابْتِداءِ أَوْ لِلتَّبْعيضِ، فلاَ حَاجَة إِلَى هذَا كمَا لاَ يَخْفَى.

1- وردت في نسخي ب ود : ثبتت.
2- سقطت من نسخة ج.
3- ساقط من نسخة ج.
4- تضمين للآية : 21 من سورة الحاقة والآية 7 من سورة القارعة : ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾.
5- سقطت من نسخة ج. وكذلك في نسخة د.
6- وردت في نسخة ج : كالمنصوص.
7- وردت في نسختي ب و ج : أو إليهما.

«البَالغ منَ الإحَاطةِ بالأصلَين» أَيْ : بأُصُول الفقْه وأُصُول الدِّينِ، ولَمْ يَقُلِ الأُصوليْن للاِخْتصَارِ، وهَذَا وَصْفٌ لِلكِتابِ، يُرِيدُ أَنَّه بَلَغَ منَ الاشْتِمالِ عَلَى هَذَيْن العِلْمين، عَلَى وجْه الإِحاطة، وَهِيَ أبْلغ «مَبْلغ» أَيْ بُلُوغ «ذَوِي الجِدّ» بِكسْر الجِيم أَيْ : الاجْتِهاد، وذَوِي «التَّشْمير» أَيْ : الخِفَّة فِي العَملِ والحِرْص [عَليهِ][1]، يُقال : شَمَّرَ ثِيَابَهُ إِذَا رفَعَهَا، وشَمرَ فِي الأَمْرِ إِذَا خَفَّ[2] فِيهِ.

وَقَولهُ : «مِنَ الإِحَاطَة» بيانٌ لـ «مَبْلغ»، قُدِّمَ عَليهِ، أَيْ : بُلُوغُهُمْ مِنَ الإحَاطَةِ أوْ مَحَلُّ بُلُوغِهِمْ مِنْهَا.

«الوارد من زُهَاء» أَيْ : قَدْرَ «مِائَة مُصنَّف» أيْ : كِتاب مُؤلَّف.

«مَنهلاً» وَهُو مَفعُول «وَارِد»، والمَنهل مَوْضِع الشُّرْبِ، والنَّهَلُ الشُّرْبُ الأولُ وَبعْدهُ العلَل، يُقالُ : نَهِلت الإِبِلُ بِكسْر الهَاء نَهَلاً وَمَنهلاً، والمَنْهل مَوْردهَا. ويُقالُ : ورَدَ المَاءَ وَورَدَ المَنْهل إذَا شَرب مِنْهُ أَوْ أَشْرف عَليه، فَشَبَّه المُصَنِّف كِتَابَه بِالشَّخْص أَوِ النّعَم الوَارِد، وشَبهَ الكُتبَ الَّتِي اسْتمَدَّ منْها فِي الفَنِّ بِالمَنْهلِ المَوْرُودِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ التَّشْبيهَ فِي ذلِكَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَضافَهُ إِلَى الكِتَاب كمَا قَالَ عُقَيل بْنُ عُلَّفة[3] :

قَضَتْ وَطراً مِنْ دِيرِ سَعدٍ وطَالَمَا ... عَلَى عَـرضٍ نَطَحْنَه بِالجَماجِم

16 فَأَسْندَ قضَاءَ الوَطَرِ إِلَى الرَّواحلِ، / وَكَذَلكَ العَرب تَفعَل فِي مِثْل هَذَا.

و«زُهاء» بِالمَدِّ وأَلِفُه [مُنقَلبة][4] عَنْ واوٍ، لأَنَّهُ مِنْ زَهَوْت وَهُو بَيانٌ لِمنهلٍ، أَيْ مَنْهلاً مِنْ «زُهاء مِائَة مُصَنَّف» أَيْ هُو ذَلِكَ.

1- سقطت من نسخة أ.
2- وردت في نسخة ج : جد.
3- يراجع زهر الأكم / 237:3.
4- سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

ويَجُوزُ أَنْ تكُونَ لِلابْتداء ويُريدُ التَّجْريد أَيْ : مَنهلاً حَاصلاً[1] مِنْ ذلِكَ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَجرورُ مُتعلقاً بِـ «**الوارِدِ**»، كمَا تَقُولُ وَردتُ مِن المَاءِ أَوْ مِن الحَوْضِ، أَيْ رويتُ مِنهُ أَوْ تَضلَّعت أَوْ جِئتُ ، وَيَكُونُ «**مَنهَلاً**» عَلَى هذَا إِمَّا حالاً «**مِنْ زُهَاء مِائَة مُصنَّف**» ، أَيْ : حَالة كَوْن ذلِكَ المورُود <مِنْه>[2] مَنهلاً، وإِمَّا مِنْ ضَمير الوَارِد، أَيْ : حَالَةَ كَونِ الوارِدِ منْهَلاً.

ثُمَّ وَصَف المَنْهلَ بِقولِهِ «**يُرْوي**» بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسرِ الوَاوِ أيْ : كُل عَطشَان، وهَو مِنْ قَوْلكَ رُوِي مِن المَاءِ بِكَسرِ الوَاوِ، ويُروِي وأَرْويتُه أنَا.

و«**يَمِيرُ**» بِفتْحِ اليَاءِ وضَمِّها أَيْ : كُلَّ جوعَان، وهُوَ مِنْ قَوْلكَ مَارَ أَهْلَه وأَمَارهُم، إِذَا أَتاهُم بِالطَّعامِ، وَحَذفَ المَفعولينِ لِقَصْد التَّعْميم كَقَوْلِهِم : فُلانٌ يُعْطِي ويَمْنع.

فَعَلى المَعَنى الأَوَّل يَكونُ المَصنِّف قَدْ وصَفَ كِتابهُ بِأَنَّهُ وَرَدَ المَنْهل، الَّذي منْ وَرَدهُ رُوِيَ وَشَبعَ، فَيلزَم مِنْ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ كِتابُهُ قَدْ رَوِي وشَبع، وَذَلكَ كِنايَةٌ عنِ امْتلاَئهِ [بِالعِلْمِ][3]، وإِحَاطَتِهِ بِالأَصْليْنِ كمَا قالَ أَوَّلاً.

وعَلَى المَعْنى الثَّاني يَكونُ قَدْ وَصَفهُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ نَحْو مِائَة مُصنَّف، فَصَار مَنْهلاً يُرْوي ويُشبع، وذَلِكَ كِنايَة عنْ كَوْنِهِ مِن الإِحاطةِ والتَّحْرير، بصدد أَنْ يَكْتفِي <بِهِ>[4] المُشْتغِلُ بِهِ. وفِي وصْفِ المَنْهلِ بِمَا ذكَرَ مُبالغَة ولَطَافَة، إِذِ المَناهِل إِنَّما تُعرَف بِالأولِ فَقَط وهُو الإِرْواءِ.

فإِنْ قُلْتَ : الانْتِفاعُ بِالعِلْم شَيءٌ واحدٌ، فلِمَ أَثْبتَ شَيئينِ فقَالَ : «**يُروي ويَمِيرُ**» ؟

قُلْتُ : ذَلكَ كِنايَة عنِ الاكْتفاءِ التَّام وانْتِفاءِ الحَاجةِ عَلَى العُمومِ.فإِنَّ الجَائع وَإِن رَوِيَ مِن الماءِ مُحْتاجٌ إِلَى الطَّعامِ ، والعَطشَان وإِنْ شَبع مُحْتاجٌ إِلَى المَاءِ. فَمَنْ شَبع ورَوِي فَقَدِ اكْتَفَى.

1- وردت في نسخة ج : حاملا.
2- سقطت من نسخة ج.
3- سقطت من نسخة أ.
4- سقطت من نسخة ج.

فَإنْ قُلْتَ : الطَّعامُ فِي العادةِ هُو السَّابقُ تَناوُلاً، ثُمَّ الماءُ بَعدهُ، فَهلاَّ قَدَّمَ «يُميرُ» على «يُرْوِي» ؟

قَلْتُ :لَيْسَ مَعَ الواوِ تَرْتيبٌ، فَالمُرادُ الجَمْعُ بَيْنَ الوَصفَينِ، وإنَّما قدمَ «يُرْوِي» فِي اللَّفْظِ لأنَّهُ أنسَب بِالمَنهلِ، فكأنَّهُ قالَ : يَفْعَل مَا تَفعلهُ المَناهلُ وَيَزِيد.

فَإنْ قُلْتَ : الامْتِيارُ إنَّما هُو جَلْبُ الطَّعامِ، ولاَ يَسْتلزِم الإشْباعَ المقصُود لِلمُصنِّف.

قُلْتُ : لاَشَكَّ أَنَّ المَيَّارَ[1] فِي العَادةِ قَائم بِأهلِهِ، فَهُو فِي مَظنَّةِ أَنْ يَكْفِيَهُم وذَلِكَ المرادُ.

«المُحيطُ بزُبدَة» أيْ : خُلاَصَة «مَا فِي شَرْحَيَّ» بِفتحِ الحَاء وتَشْديدِ اليَاء علَى التَّثْنِيةِ، أَيْ «مَا فِي شَرْحي علَى المُخْتصَرِ»[2] لاَبْنِ الحَاجِبِ[3]، وشَرْحي على «المِنهَاج[4]» لِلبَيضاوِي[5]، 17/ «معَ مَزيدٍ» عَليهِما «كَثير» ، أَيْ : معَ فَوَائِد مَزِيدة كَثِيرة، أَوْ مَعَ زِيادَة كَثِيرَة.

وذَكرَ «الزُّبْدَةَ» لأَنَّهُ[6] لَمْ يأْتِ بِكُلِّ مَا فِي الشَّرْحينِ، مِنَ التّوجِيهات والتَّفْريعاتِ ونَحْوِ ذلِكَ.

ومَا ذكرَ مِنْ كَوْنِ الشَّرْحَينِ لهُ هُو عَلَى التَّغْليب، وَإلاَّ فَصَدْر شَرْح المِنْهَاج لِوالِدِهِ علَى مَا قِيلَ، وكَمَّلهُ المُصنِّف.

1- هو جالب الميرة : أي الطعام الذي يدخره الإنسان.

2- معلوم أن التاج السبكي وضع شرحا على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وسماه : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، وقد حقق في جامعة الأزهر بالقاهرة.

3- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي (570 هـ/ 646 هـ) من كبار العلماء. من تصانيفه : «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف و«مختصر الفقه» و«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، و«مختصره»، و«جامع الأمهات» في فقه المالكية وغيرها. الأعلام / 374:4. شجرة النور الزكية : 188.

4- ذلك أن تاج الدين السبكي قد أكمل شرح كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، وهو «الإبهاج في شرح المنهاج»، فوالده تقي الدين وصل فيه إلى مقدمة الواجب ثم توفي فأكمله ولده.

5- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد البيضاوي، (... / 685 هـ) قاض مفسر علامة، من تصانيفه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها»، وغيرها. طبقات المفسرين / 248:1. الأعلام / 110:4.

6- وردت في نسختي ج و د : كأنه.

ثُمَّ مَا ذَكَرَ مِنْ «زُبْدَة» مَا فِي الشَّرْحينِ، إِمَا أَنْ يُريد أَنَّهَا زِيادَة عَلَى مَا تقَدَّمَ «مِنْ» مَضمونِ «زُهاء مِائَة مُصنَّف». وإمَّا أَنْ يُريدَ أَنَّهَا هُو ذلِكَ بعيْنِه، فكأَنَّهُ ضَمَّنَ ذلِكَ شَرْحيْه. ثُمَّ نقَلَ ذلِكَ إِلَى هذَا الكِتاب.

والأَوَّلُ أَبْلغُ وأنسَبُ بِتعدَاد الأوصَاف الوَاقع فِي كلامِهِ. والثَّاني أقرَب إِلى الصِّحةِ، إِذْ يَبعُد كَوْن مَا فِي شَرحي هَذينِ الكِتابينِ الجَامعَين الجَليلَين، زِيادَة عَلَى مِائَة مُصنَّف، كَيْف ولاَ يَفوتهمَا مِنَ الأُصولِ إلاَّ قَلِيل، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُريدَ المُصنِّفُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا فِي المِائَةِ، بل يَلتَقِط فَوائِد وفَرائدَ أَوْ يُريدُ مِثْلَ ذلِكَ فِي الشَّرْحينِ.

وعَلَى الاعْتِبارِ الثَّانِي فَفَائِدة ذِكْر هَذَا الوَصْف ، التَّنْبيهُ عَلى مَظَانِّ المُراجعَة. ويَحْتمل <أَنْ يَكُونَ الـ «مزيدُ» الَّذي ذكَرَ هُو «مَا» مِنْ مِائَة مُصنَّف>[1] ويُحتَمل مَا جَاءَ بِهِ غَيْر ذَلِكَ كُله أَوْ مِنْ عِنْديَاتِهِ.

ثُمَّ المِائَةُ يُحتمَل أَنْ تكُونَ مِنْ كُتُبِ الأُصولِ كُلِّهَا أَوْ مُطْلقاً، إِذْ صَاحِب هَذَا الفَن يَستَمدُّ مِنْ فُنونٍ كَثيرةٍ أُخرَى.

{بَيانُ مَا يَنْحَصِرُ فِيهِ الكِتابُ}

«وَيَنْحصِر» أَيْ : الكِتاب، وهُوَ «جمْع الجَوامع»، أَوْ ما فِيهِ مِن العِلْمِ اسْتِقراء «فِي مُقدِّمات» بِكسْر الدَّال، ويَجُوزُ فَتْحها وَسَنفسرها.

«وسَبْعةِ كُتبٍ» لأَنَّ المَذكورَ فِيهِ إِمَّا مَقْصود بِالذَّات لِنَفسِهِ، أَوْ لاَ بَلْ مَقصُود لِغيْرِه، إِذْ مَا لاَ يُقصَد أَصْلاً لاَ يُذكَر لأَنَّهُ عَبثٌ[2].

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فهُو المُقَدِّمة. وأَمَّا الأَوَّل، فَلَمَّا كانَ القَصْدُ فِيهِ إِلى اسْتِنْباطِ الأَحْكامِ، فَالبَحث إِمَّا عَنْ نفْسِ الاسْتنبَاط وَهُو الاجْتِهاد، ومَا يَتْبَعُهُ مِنَ الاسْتفتَاء وَالتَّقْليد.

1 - ساقط من نسخة ج.
2 - وردت في نسخة د : لأنه يجتنب.

وَإِمَّا عنْ مَا تُسْتَنْبطُ مِنهُ، وذَلكَ إِمَّا بِحسب أَخْذ الحُكْمِ مِنْه، وهُو الكُتب الخَمْسة : أَعْني الكِتاب والسَّنَّة والإِجْماعَ وَالقِياس وَالاسْتِدلال.

وَإِمَّا بِحسب التَّعْديلِ فِيهِ عنْدَ التَّعارُض وهُو الكِتابُ السَّادس.

وإنَّمَا قُلْنا : إنَّ الحَصرَ اسْتِقْراءٌ، لأَنَّ الحَصر القَطعِي إنَّما هُو مَا يَدورُ بَيْن النَّفْي والإِثْباتِ، وليْسَ هَذا مِنْه. ومَعنى الاسْتقراء هَا هُنا، أَنَّهُ تَتَبع مَا فِي الكِتابِ أَوِ العِلْمِ، فَوُجدَ لا يَتعدّى مَا ذكَرَ.

{وَجْهُ انْحِصَار الكِتَاب فِيمَا ذكَرَ مِن المُقَدِّمة وَسَبْعة كُتُب}

واعْلَم أَنَّ انْحِصارَ الشَّيء فِي الشَّيء يَنقَسِم إِلَى قِسمَين : لأَنَّهُ إِمَا فِي أَمْر دَاخِل فِيهِ بِوجْه، أَوْ فِي أمْر خَارج. الثَّاني كقَولِنَا : انْحصَرَ زيْدٌ فِي السِّجْنِ، وانْحصرَ أَمْر الأَميرِ فِي اقْليم كَذَا، أيْ : لاَ يَعدُوه إِلى غَيْرِه.

18 وَالأوَّلُ يَنْقَسِم إِلى قِسْمينِ، لأَنَّهُ إِمَّا فِي أَجْزائِهِ أَوْ فِي / جُزئِياتِهِ، الأوَّل : كَانْحصَارِ السَّرِيرِ فِي الخَشَبِ وَالمِسمَار مثَلاً، وَالبَيْت فِي الجِدارِ وَالسَّقْف مثَلاً. والثَّانِي : كَانْحصَارِ الكَلِمة فِي الاسْم والفِعْل والحَرْف.

وَالفرْقَ بَينهُما أَنَّ الأَوَّلَ لاَ يَصدُق اسْمُهُ إلاَّ عَلَى المجمُوع، ويُقالُ لهُ كُلٌّ، والثَّاني يَصدُق علَى كُلِّ واحِدٍ، ويُقالُ كُلّي.فالأَوَّلُ اسْمٌ لِلجملةِ، والثَّاني اسْمٌ لِمفهُوم واحِدٍ، يُوجدُ فِي كَلِّ فَردٍ مِنْ تلْكَ الأَقسامِ، كمَا سيَأتي بَيانُه.

إِذَا عَلِمتَ <هَذَا>[1]، فَاعْلَم أَنَّ انْحِصَارَ الكتَاب فِيمَا ذكَرَ مِن المُقَدِّمة وسَبْعة كُتُب، هَو مِن انْحصَار الكُلّ فِي أَجْزائِه، إِذْ هُو صَادِقٌ بِالمَجمُوع، ولاَ يُسَمَّى كِتَاب مِنْهَا[2] وَحدَهُ، جَمْعُ الجَوامِعِ وَلاَ عِلْمَ الأصولِ، بَلْ جُزْءاً مِنْ ذلِكَ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ج.

2 ـ وردت في نسخة ج : منهما.

ثُمَّ الانْحصَارُ فِيمَا ذُكرَ إنْ <كَانَ>[1] الضَّميرُ لِلكِتَاب ظَاهِراً، لأَنَّ ما ذُكِرَ مِنْ أُصولِ الدِّينِ، وخَاتِمة التَّصَوفِ، دَاخلَة فِي ضِمْن[2] الكِتابِ السَّابع. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ لهَا كِتاباً ولاَ فصلاً. فَقَد صَدَق أَنَّهُ لَيْس فِي الكِتاب إلاَّ مُقدِّمة وَسَبعَة كُتُبٍ.

وإِنْ كانَ الضَّميرُ لِمَا فِي الكِتابِ مِنْ حيْثُ هُو هُوَ، فَكذَلِكَ أَيْضاً.

وإِنْ كانَ لِمَا فِيهِ مِنْ حيْثُ إِنَّهُ أُصُول الفِقْه خُصوصاً، وَهَذا إِنَّمَا يتَأَتَّى علَى إِفْرادِ فَن فَهُو صَحيحٌ أيضاً. لأَنَّ المَذْكورَ مِنْ أُصولِ الدِّينِ وخَاتِمة التَّصَوفِ، إِنَّما ذُكِرَ تَذْييلاً أَوْ اسْتطراداً.

وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ذكَرَ التَّقلِيد فِي الفِقْه مَعَ الاجْتهَاد، اسْتطرَد التَّقْليد فِي الاعْتِقَاد فَذكَر مَا يُعتقَد، وخَتَمَ بِالتَّصوفِ المُناسِب، وَفِيهِ ذَكَر الكَسْب المَذكور معَ التَّوكلِ.

وأَمَّا مَا وقَعَ فِي المُقَدِّمةِ علَى هذَا مِنْ تَعريف الفِقْه، وتَعرِيف الحَدِّ وَالدَّليل، ونَحو ذلِكَ، فهُو مِنْ جُملَة مَا يَتعلَّق بِالأُصولِ، علَى مَا سَيأتِي إِنْ شَاء اللهُ تعالَى، فلاَ إِشْكال.

{تَقْريرُ الكَلاَم فِي المُقَدّمات لُغَةً واصْطِلاحاً}

«الكلاَمُ فِي المُقَدِّمات» جَمْع مُقَدِّمة بِكَسْر الدَّالِ المُشدَّدة[3]، بِمعنَى مُتقَدِّمة مِنْ قَدَّم اللاَّزم بِمعنَى تَقدَّم، قالَ الله تعالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[4]، ومِنْ ذلِكَ مُقدِّمة الجَيْش لِطائِفة تَتَقدَّمُ أَمامَه، ويَجوزُ أَنْ يكُونَ مِنْ قَدَّم المُتعَدِّي بِمعناه، يُقال: قَدم القَوْم يَقْدمُهم كَنصر يَنصُر، وقَدمهُم وتَقَدَّمهمْ بِمعنَى، أوْ بِمعْنَى أَنَّهَا تُقَدِّم لِلطَالِبِ أُموراً يَحْتاجُ إِليْهَا قَبْل المَقصودِ، أَوْ أَنَّها تُقَدِّمه بِتحصِيلِ ما فِيهَا، أَوْ ومَا بَعدَها عَلَى أَقرانِهِ، أَوْ نَحْو هذَا.

1- سقطت من نسخة ج.

2- وردت في نسخة ج: ضم.

3- راجع لمزيد التفصيل الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: 208.

4- الحجرات: 1.

ويَصحُّ فَتْح الدَّال كَمُقَدمة الرَّحل. ورُوي أَيْضاً فِي مُقدمة الجَيْش، بِمعنى أَنَّها قُدِّمَت بَين يدي[1] المَقصود.

{تَعْريف المُقدِّمة فِي اصْطلاحِ الحُكماءِ والمتكلمين}

وحَقِيقتها فِي اصْطلاَحِ الحُكماءِ، «القَضية المَجعُولَة جُزءاً مِنَ الدَّليل[2] أَيّاً كانَتْ».

وَأَمَّا فِي اصْطِلاحِ غَيرِهم[3]، فَـ «هِي الطَّائفَة مِن الكَـلاَم تَتَقَدَّم، أَوْ تُقَدَّم بَيْنَ يَدَي[4] المقصُود لِلانْتفَاع بِها فِيه»، وَهُو المُرادُ هُنا، هَكذَا يُعبِّرُون، وكَأَنَّ المَسألة الوَاحدة لاَ تكُونُ مُقَدِّمة ولاَ يَصِحُّ ذلكَ.

والصَّواب أَنْ يُقالَ: شَيء مِن الكلاَمِ يُقدَّم... الخ، أَوْ مَا يُقدَّم بَيْن يَدَي المَقصود، أَوْ نحْو هذَا منَ العِبارات.

19 وإِنَّمَا / قُلْنَا للاِنْتِفاع، لِيَكُونَ التَّعْريفُ شَامِلاً لِقِسْميْ المُقَدِّمة، فَإِنَّهُمْ يُقَسِّمُونهَا إِلَى قِسمين:

الأَوَّلُ الضَّرُوري، وهُو مَا يُتوقَفُ عَلَيه الشُّرُوع عَقلاً. وذَلِكَ شَيئَانِ: أَحدُهُمَا تَصوُّر العِلْم المَشْرُوع فِيهِ بِوجْه مَا، الثَّانِي التَّصْديق بِفَائدَة مَا.

الثَّانِي غَيْر الضَّرُورِي وهُو مَا سِوى دَيْنك، مِنْ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي المَقصود، وَلِلْمَقْصودِ ارْتِباطٌ بِهِ ولاَ يَنحَصِر فِي حدّ مَعلُوم.

1- وردت في نسخة ج: أمام. وكذا وردت في نسخة د.

2- مثالها: كما لو قلنا: العالم ممكن، وكل ممكن له سبب، فينتج: أن العالم له سبب. فكل واحدة من هذه تسمى مقدمة. فالمقدمة الصغرى هي: «العالم ممكن»، والكبرى هي: «كل ممكن له سبب»، فكل واحدة منهما تسمى جزء دليل. انظر تحرير القواعد المنطقية للرازي: 4. التعريفات للجرجاني: 201. وحاشية الباجوري على متن السلم: 46.

3- يعني في اصطلاح المتكلمين، قال ولي الدين العراقي: وهي في الاصطلاح ما يتوقف عليه حصول أمر آخر. الغيث الهامع /2:1، التعريفات: 225.

4- وردت في نسخة ج: أمام

وإنَّما قِيلَ فِي الأَوَّل إنَّهُ يَتوقَّفُ الشُّروع عَليْه عَقلاً، لأَنَّ <الشَّيءَ>[1] إذا لَمْ يُتصَوَّر بِوجْه أَصلاً، كَانَ مَجهولاً عَلَى الإطْلاق، ولاَ يُمْكنُ طَلَبه لاسْتحالَة تَوجُّه النَّفس إلَى مَا لاَ شُعورَ بِهِ أصلاً، وهَذَا ظَاهِرٌ.

وَلَيس المُرادُ مِنْ هذَا : التَّصَورِ بِالحَدِّ [2] أَوِ الرَّسْم[3] عَلَى الخُصوص، حتَّى يَلزَم أَنْ يكُونَ تَقديمَ تَعْريف الشَّيءِ عَليهِ مِنْ هذَا القَبِيل، هذَا بَاطِلٌ، إِذْ لاَ يَتوقَّفُ الشُّعورُ المَسُوغ لِلتَّوجُهِ عَلَى ذلِكَ.

وَأَمَّا التَّصدِيق بِفَائدَة مَا، فَلاَ يُسلَّم كَونَه مِنْ ذلِكَ، إِذْ لاَ يُتوَقَّفُ عَليْه التَّوجهُ.

نَعَمْ، التَّوجُه بِلاَ اعْتِقاد <فَائدَة>[4] أَصْلاً، لاَ إِجمَالِية ولاَ عَيْنِية عَبَث، ولاَ يَمتَنع وُقوعهُ.

{التَّفْريقُ بَيْنَ مُقدِّمةِ العِلْم ومُقَدِّمة الكِتَاب}

وقدْ وقَعَ فِي كلاَمِ الشَّيْخ سَعْد الدِّين[5] التَّفْريق بيْن مُقَدِّمة العِلْم وَمُقدِّمة الكِتاب[6]، بِأَنَّ مُقَدّمة العِلْم هِي ما يُتوقَّفُ الشُّروعُ عَليه فِي مسَائلِهِ، ومُقدِّمة الكتاب طَائفَة مِنْ كلاَمِه قُدِّمت بَينَ يَدي المَقصودِ، لارْتباطٍ لهُ بِهَا وانْتِفاعٍ بِها فِيه، فيَكُون بينَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجهٍ، إِذْ يُقَدَّمُ بَيْن يَدَي المَقصُود فِي الكِتَابِ مَا يُتوقَّفُ الشُّرُوعُ فِي ذلِكَ العِلْم عَليْه، فَيَكُونُ ذلِكَ مُقَدِّمة لِلكِتَابِ وَلِلْعِلْم، وَقدْ يُقدَّم مَا لَيْسَ كَذلِكَ

1- سقطت من نسخة ج.

2- الحد قول دال على ماهية الشيء، وهو في اللغة المنع، وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز. التعريفات : 83.

3- الرسم رسمان : تام : وهو ما يتركب من الجنس القريب وخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. وناقص : وهو ما يكون بالخاصة وحدها أو بها أو بالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك.. التعريفات : 111.

4- سقطت من نسخة ج.

5- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين(712 هـ/793 هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه : «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول» و «المقاصد وشرحه» و«شرح العقائد النسفية» وغيرها كثير. طبقات المفسرين /2 :2. الأعلام /8 : 113-114.

6- انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى/ 1:6.

مِمَّا يُنْتفَع بِهِ، فَيكُونُ مُقدِّمة لِلكِتَاب لاَ لِلعِلْم، وَقَدْ يُؤخَّرُ مَا يُتوقَّفُ الشُّروعُ فِي العِلْمِ علَيْه، أَوْ لاَ يُكتَب أَصلاً، فَهُو مُقَدِّمة لِلْعلمِ دُون الكِتاب.

وقَدْ مَثَّلَ السَّعْدُ فِي مُطَوَّلِهِ علَى التَّلْخيصِ لِلقِسْمِ الأَوَّلِ، بِمعْرفةِ حَدِّ العِلْمِ وغَايتِهِ ومَوْضُوعِهِ.

فَإِنْ أَرادَ التَّوقُّفَ عَقلاً، وأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّوجُهُ إِلَى العِلْمِ ولاَ اسْتحصَاله، إِلاَّ بِمعرِفَة هذِه الثَّلاثَة <مثَلاً>[1] فلاَ يُسلَّم أَصلاً، لِبُطْلانِهِ بِالمُشَاهدَةِ.

وقَدْ اعْترَفَ هُو أَيضاً بِذلِكَ فِي كُتُبِهِ، كَشَرْح الشَّمْسيَةِ، وقَالَ: «إِنَّ كثِيراً مِنَ الطَّالِبِينَ يُحصِّل كثِيراً مِنَ العُلومِ الآلِيَةِ، كالنَّحْوِ وغَيرِه، معَ الذُّهولِ عنْ رُسُومِهَا وغَاياتِهَا».

وإِنْ أَرادَ التَّوقُّفَ اسْتِحساناً، بِمعنَى أَنَّ ذلِكَ يَنبَغِي لِكَونِهِ يُعِينُ فَصَحِيحٌ.

وقَدْ نبَّهَ عَلَيْهِ السَّيدُ[2] فِي شَرْحِ المَواقِفِ، حَيثُ قَالَ العَضدُ[3]: «المَرصد الأَوَّل فِيمَا يَجِب تَقْدِيمهُ فِي كلِّ عِلْم»[4]، يُرِيدُ مَا ذَكرنَا مِنَ التَّعْرِيفِ وَالموضوعُ ونَحوهما، فَقَال السَّيدُ: «لَمْ يُرِدْ بِوجُوبِ التَّقْدِيم أَنَّهُ لا بُدَّ منْهُ عَقلاً، بلْ أُريد الوُجوبُ العُرفِي، الَّذِي مَرجِعه اعْتِبارُ الأُولى[5] والأَحقُّ[6] فِي [طُرُق][7] التَّعلِيم»[8] انتهَى.

1- سقطت من نسخة ج.
2- علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (740/ 816 هـ) متكلم أشعري، له عدة شروح على أهم الكتب في أصول الفقه والفلسفة. منها: «شرح المواقف» لعضد الدين الإيجي. الأعلام /2: 288.
3- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (680 / 756 هـ) قاضي القضاة عضد الدين، كان إماما في العلوم المعقولات، صاحب معرفة ومشاركة. له كتاب «المواقف» في علم الكلام، « وشرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«القواعد الغياثية» في المعاني والبيان. طبقات الشافعية /6: 108.
4- انظر الموقف في علم الكلام: 7.
5- وردت في نسخة ج: الأول.
6- وردت في جميع النسخ: والأخلق، والتصحيح من أصل الكتاب.
7- سقطت من جميع النسخ والزيادة من أصل الكتاب.
8- نص منقول من كتاب شرح المواقف / 1: 38-39.

20 وحِينئِذٍ يَرُد علَى السَّعْدِ فِيما ذَكرَ مِنَ الفَرق بَينَ مُقَدّمة / العِلْم ومُقَدّمة الكِتَاب، أنَّ الأُولَى إِذَا أُريدَ بِهَا مُجرَّ د الانْتِفاع أيضاً، مَعَ الارْتباطِ فَمقَدِّمة الكِتَاب كذَلِكَ فلاَ فَرْق.

وَيُجابُ بِأَنَّ الْملاحَظ في الأُولَى، كوْنَ مَسَائِل العِلْم في نَفْسِهَا مُرتَبطة بِهَا، مُتَوقِّفة عَلَيْها نَوْعاً مِنَ التَّوقُّفِ، سَواءٌ قُدِّمت علَيْها أَوْ أُخِّرَت، أَوْ كُتِب ذلِكَ أَوْ لَمْ يُكْتَبْ.

وَالْملاحظ في الثَّانِية، كَوْنَ الكِتاب مُرْتَبِطاً بِها، مُتوَقِفاً علَيهَا[1] نوعاً مِنَ التَّوقُّف، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ بِحسَب مَا فِيه مِنَ العِلْم، أَوْ بِحسَب صَنْعة التَّأْليف، أَوْ ذِكْر دَلِيل عَليْه، أَوْ أَصْل لهُ أَوْ لسَبَب فِيه، <أَوْ نَحْو ذَلكَ، ولاَ بُدَّ أَنْ تكُونَ بَيْن يَدَي الكِتاب فَظَهَرَ الفَرْقُ (...)[2] العُموم وَالخُصوص وَإِنْ> [3] لَمْ نَقُل [4] بِالتَّوقُّف العَقلِي فِي شَيءٍ مِنَ القِسمَينِ. نَعَم التَّصوُّر بِوَجهٍ مَا لاَبُدَّ مِنْه كَمَا مرَّ.

{مَا جَرتِ العَادَة بذكْرِهِ فِي الْمُقدّمات من مبادئ العلوم}

وَاعْلم أَنَّ الَّذِي جَرتِ العَادةُ بِذِكْرِهِ فِي الْمُقَدِّماتِ والْمَبَادِئ لِلعُلوم[5] عَشرةُ <أَشيَاء>[6]. وَهيَ : اسْمُ العِلْم ورَسمُه، ومَوْضوعه وَوَاضعُه، وغَايَتُه وَمَسائِلُه، ونِسبتُه وفَضِيلتهُ، وَحُكمُه ومَوَادُّه.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَعرِفة الاسْم، إِنَّمَا هِي[7] لِغرضِ التَّعْبير عنْهُ، وذَلِكَ أَمْرٌ سَهلٌ، والتَّحصيل بِدونِهِ مُمْكنٌ.

1- وردت في نسخة ج : عليه.
2- فراغ بقدر كلمة، نبه عليه النساخ في جميع النسخ بكذا.
3- ساقط من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : يقل.
5- وردت في نسخة ج : ومبادئ العلوم.
6- سقطت من نسخة ج.
7- وردت في نسخة ج : هو.

وكَذَا مَعرِفَة الواضِعِ إنَّما هِيَ[1] لِمزِيد تَبصُّر، أَوِ اسْتفَادة شَرَفٍ مَا، أَوْ وثَاقَةٍ مَا بِسَببه أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وكَمْ مِنْ عِلْم <قَدْ>[2] حَصَلَ ولَمْ يُعرَف وَاضعُه الأَوَّل، أَوْ لَمْ يَتَحقَّق كَمَا فِي المَوضوعات اللُّغويَةِ.

وَذَكَرَ شَمسُ الدِّين ابْن خِلكَان أَنَّ الإمامَ الشافعي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَوَّل مَنْ تَكلَّم فِي عِلْم الأصُول وَالله أعلَمُ.

وكَذَا نِسْبتُهُ مِن العُلومِ فِي أَنَّهُ كُلِّي أَوْ جُزْئِي، لاَ يَتوقَّفُ عَليهِ الأَمْر وهُوَ رَاجعٌ إِلَى المَوضُوع، لأَنَّ كُلِّيَةَ العِلْم إنَّما هِي بِحسَب مَوضُوعِه، فَأَيُّ عِلْم كانَ موضُوعُه أَعمَّ أَوْ أَخصَّ فَهُو كَذَلكَ، وَإلاَّ فَالعُلومُ فِي نَفسِها مُتباينة.

وكَذَا حُكمهُ وإنْ كَانَ مُتأكداً، إذْ «لاَ يَحِل لامْرِئ مُسْلمٍ أَنْ يُقدِمَ عَلَى أَمْرٍ حتَّى يَعلَمَ حُكم الله فِيهِ»[4].

غَيْرَ أَنَّهُ فِي الجُملة مَعلُومٌ، إِذِ العُلومُ الإِسلاَمية كُلُّهَا مَشرُوعة، أَوْ[5] مطلُوبة وَإِنْ تَفاوتَت فِي التَّأكِيد.

وَذَكرَ الإمام[6] فِي المَحصول: «أَنَّ تَحصيل هَذَا العِلْم فَرْض كِفَايَة»[7] وهُو ظَاهِرٌ.

1- وردت في نسخة ج: هو.
2- سقطت من نسخة ج.
3- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي أبو عبد الله (150/ 204 هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قال فيه الإمام أحمد «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا والشافعي في رقبته منه». من تصانيفه: «الأم» و«الرسالة». طبقات الشافعية /1:100- الأعلام /6: 249-250.
4- تضمين لحديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.
5- وردت في نسخة ب ونسخة ج: أي.
6- الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، التيمي البكري الرازي (544-606 هـ) إمام المتكلمين وقدوة المفسرين وكبير الفقهاء الشافعيين، له: «المحصول في علم الأصول»، «البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان»، وغيرها كثير. سير أعلام النبلاء / 21:500. وفيات الأعيان / 4:248.
7- كلام منقول بالمعنى من خاتمة الفصل العاشر الموسوم بضبط أبواب أصول الفقه، راجع المحصول /1: 227، 229.

وَكَذَا فَضِيلَته فَإِنَّهَا تَابِعَة لِغايَتِه، فَإِنَّ شَرَفَ العِلْم بِشرَف غَايَتِهِ المَقصودَة منْه.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ بِحسَب المَوضوع أيضاً شَرَفٌ مَا، فَالمُتأَكَّد حِينَئذٍ مَعرِفة رَسْم العِلْم وَمَوضُوعهُ وَغَايَته، وَمسائِله وَمَوادهُ، وأَوْكدُها الثَّلاث الأُوَّل.

وَإِنَّمَا احْتيجَ إِلى رَسْم[1] العِلْم أَيْ : حَده، وَإِلَى مَوضوعِهِ، وغَايَته. لأَنَّ العِلْم هُوَ عِبارَة عَنْ مَسائِل كَثِيرَة، تَجمعُها جِهة وَاحدَة بِاعْتبارِها تُعدُّ[2] عِلماً وَاحداً، وَجهَة الوحْدة الَّتِي تكُون لَهَا هِي اشْتراك جَمِيعها فِي كَوْنِها بَاحِثة عنْ أَحوال / شَيءٍ وَاحدٍ. 21

وقَدْ تَشْترك فِي أُمورٍ أُخرَى تَابِعةٍ لهَا، كَكوْن غَايتها كذَا، أَوْ كَوْنِهَا آلَة لِكذَا أَوْ نَحْوه.

فَاحْتاجَ الطَّالِبُ أَنْ يَتَصوَّر ذَلكَ العِلم مِنْ هذَا الوَجْه المُشتَرك بَيْن مَسَائِلِه، لِيكُونَ فِيهِ علَى بَصِيرةٍ بِحُصولِه <لَهُ>[3] إجمالاً، لِيعلَم أَيَّ[4] مَسأَلة تكُونُ مِنْ ذلِكَ العِلْم إِذَا وَردَت عَليْه، وذَلِكَ فَائدَة التَّعرِيف.

غَيْر أَنَّ تَعريفَه مِنَ الجِهة الأُولَى يُسمَّى حَدّاً، بِاَنْ يُقالَ [مَثَلاً][5] هُو العِلْم البَاحثُ عَنْ كذَا، وتَعْريفُه مِنَ الجِهاتِ الأُخرَى يُسمَّى رَسْماً، بِأَنْ يُقالَ مَثلاً : هُو عِلْمٌ يُتوصَّل بِهِ إِلَى كذَا، أَوْ يُتوقَّف عَليْه كَذَا أَوْ نَحْو ذلِكَ.

وَاحْتَاجَ أَنْ يُعرَّف ذلِكَ الشَّيْءُ، الَّذِي تَشتَرِكُ المَسائِل فِيه فِي البَحْث عنْ أَحوالِهِ، وهُو المُعبَّر عَنهُ بِالموضُوع، إِذْ بِهِ يتَميَّز العِلْم، فإِنَّ العُلومَ لاَ تتمَايَزُ إِلاَّ بِحسَب مَوْضُوعَاتِها، إِذْ لاَ مَعنَى لِكونِ هَذَا عِلماً وذَلِكَ عِلماً آخرَ، إِلاَّ أَنَّ هذَا البَحْث فِيه

1- وردت في نسخة أ : اسم.
2- وردت في نسخة ج : ما يعد. وفي نسخة د : باعتبارها تعدده علماً واحداً.
3- سقطت من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : أن.
5- سقطت من نسخة أ.

عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ، وذلِكَ يُبحثُ فِيهِ عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ آخَر، سَواءٌ كانَ التَّغَايُرُ حَقِيقِياً، كَمَوضُوعِ الحِسَاب[1] وَهُوَ العَدَد، ومَوضُوعِ الهَنْدسَة[2] وهُو المِقْدَار، ومَوضُوعِ الطِّب[3] وهُو بَدنُ الإِنْسَان، أَوْ اعْتِبَارياً كَموضُوعِ عِلْم التَّفْسير[4] وعِلْم الأَدَاء[5] وهُو القُرْآن، ولَكِنَّ الأَوَّلَ مِنْ حيْثُ المَعنَى، والثَّاني مِنْ حيْثُ اللَّفْظ.

وَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُعرفَ غَايَته أَيْ : الغَرضُ المقصُودُ مِنهُ، لِئلاَّ يَكونَ سَعيهُ عَبثاً وَضَلالاً، وَبِمعرفَة الغَايَة يُعرَف شَرفُه وَفَضلُه فَيزدادُ جِدَّاً ونَشَاطاً.

فَعُلِمَ أَنَّ تَعرِيف العِلْم هُو مَا يُفيدُ تصوُّرهِ بِحقِيقتِه، أَوِ الشُّعورِ بِهِ وتَمَيُّزهِ عنْ غَيرِه، والأَوَّلُ حَدٌّ والثَّاني رَسمٌ كمَا أَشَرْنا إِلَيْهِ قَبْلُ، وقَدْ يُسَمَّى الجَمِيع حَدّاً في هذَا العِلْم، وسَيَأْتِي فِي كلاَمِ المُصَنِّف.

وَأَمَّا موضُوع العِلْم فَهُو كَمَا أَشَرْنا إِليْه، مَا يُبْحث فِيهِ عنْ أَحْوالِه وعَوَارِضه، ولاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ ذَاتِية، وَيَعْنُون بِالذَّاتية ثَلاثَة أَشْيَاء وَهي : مَا يَلْحق الشَّيءَ لِذَاتِه، كَإِدرَاك الأُمورِ الغَريبَة لِلإِنسَان لِكوْنِهِ إِنسَاناً، أَوْ لأَمْرٍ مُسَاوٍ <لهُ>[6] كَالتَّعَجُّبِ اللاَّحِقِ لْلإِنْسان، بِواسِطة إِدرَاكه لِلأمُور الغَرِيبَة، أَوْ لأَمْر <أَعَم>[7] دَاخِل فِيهِ كَالحَركة لِلإِنْسان، بِوَاسِطة كَوْنِهِ حَيَواناً.

وَسُمِّيت هَذِهِ ذَاتِية لأَنَّ منشأهَا الذَّات، إِمَّا بِنَفسِها أَوْ بِجزئِهَا أَوْ مُسَاوِيهَا، وَاحْترزُوا بِالذَّاتِيات عنْ غَيْرها مِنَ العَرَضيات، وهِيَ أَيْضاً ثَلاثَة : وتُسَمَّى الأَعْراض الغَريبة وَهِيَ : مَا يَلْحقُ الشَّيءَ لأَمْر خَارِج عَنْه أَعم، كَالحَرَكة لِلنَّاطِق بِواسِطة الحَيوانِية، أَوْ أَخَص كَالنُّطْق لِلحَيوان بِوَاسِطَة الإِنسَانِية، أَوْ مُبايِن كَالحَرارَةِ لِلمَاء بِواسِطة النَّار المُجَاوِرة.

1- راجع لمزيد التفصيل علم الحساب في قانون اليوسي في العلوم الإسلامية بتحقيقنا ص : 241 وما بعدها.
2- راجع لمزيد تفصيله نفس الكتاب : 145 وما بعدها.
3- نفسه : 215 وما بعدها.
4- نفسه : 191 وما بعدها.
5- نفسه : 255.
6- سقطت من نسخة ج.
7- سقطت من نسخة ج.

{مَوْضوعُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْه}

22 إِذَا عَلِمْت هَذَا، فَاعْلم أَنَّ مَوضُوعَ هذَا العِلْم، هُو الدَّليل الشَّرْعي الكُلِّي/، كَالكِتَاب والسُّنة مَثَلاً، لأَنَّهُ فيهِ يَقَعُ بَحثُ الأُصُولِي.

فإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الكِتَابَ مَوضُوع لِعلْم التَّفْسير وَغَيره مِنَ العُلوم، فَكَيْف يَكُونُ الامْتيازُ ؟

قُلْتُ : بمَا مرَّ مِن الاعْتِبارِ، فهُو لِعلْم التَّفْسيرِ مِنْ حيْثُ فَهْم مَعانِيه فَقَط، وللأُصُولِ مِنْ حيْثُ النَّظر فِي اسْتنبَاط الأحكَام.

فإِنْ قُلْتَ : وحِينئذٍ يَختلط بِعلْمِ الفِقْه.

قُلْتُ : نَظرُ الفِقْه اسْتنباط الأَحكَام بِالفِعل وعَلَى وَجْه التَّفصِيل. ونَظَر الأُصول مَعرفَة كَيفِية الاسْتنبَاط وعَلَى وَجْه الإِجْمالِ . فَهُو لِلأُصولِ مِنْ حَيْث الكُلِّية، ولِذَا كَانَ قَواعِدٌ. وَلِلفِقْه مِنْ حيْثُ الجُزئيةِ فَافترقَا.

{غَايةُ عِلْم أُصولِ الفِقْه}

وَأَمَّا غَاية هَذَا العِلْم، فَالعِلْم بِأَحكَام اللهِ تعَالَى، ونَاهِيكَ بِشَرفِ ذلِكَ، وتُسَمَّى الغَايَة فَائدَة مِنْ حَيْثُ إِنَّها حَاصِلة عَنِ الشَّيءِ، وتُسَمَّى أَيضاً غَرضاً مِنْ حيْثُ إِنَّهَا مطْلُوبَة مِنهُ، فهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وتَعَدُّد الأَسْماء بالاعْتِبار.

{مَسَائلُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْه}

وأَمَّا مَسَائل [هَذا][1] العِلْم، فهِيَ القَضَايَا النَّظرِية الَّتِي تُذكرُ فِيهِ، وهِي رَاجِعة إِلَى أَحوَال[2] الموضُوع المَذكور.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة ج : حوار.

وَإِنَّمَا قُلْنَا : النَّظَرية، لأَنَّ المَسْأَلة مَا يُسأَل عَنهُ ليُعلم، فَالبَدِيهي لاَ يكُونُ منَ المَسَائِلِ. ولِذَا يُقالُ أَيْضاً : «هِي القَضَايَا المُبرهَن عَلَيْها فِي ذلِكَ العِلْم». وَقَدْ يُذْكَر البَدِيهِي لِبيَان بَدِيهتِه[1]، فَهُو نَظرِي مِنْ تلكَ الحَيْثِية، هَذَا هو الوَاقِع لَهُم.

قُلْتُ : وهَذَا إِنَّما يَستَقِيم إِذَا اعْتُبرت مَوضُوعات المَسائِل مُبَيَّنة في عِلم آخَر جَزْماً[2]، لِكونِها جُزئيَات المَوضُوع المُبيَّن فِي عِلْم آخَرَ، ومَحمولاَتها[3] كَذلِك مُبيَّنات فِي عِلْم آخَرَ لَكوْنِها هِي المَبادِئ.

وأَمَا إِذَا جُوِّز أَنْ تُبيَّن فِي ذَلِكَ العِلْم نَفْسِه وهُو الجَارِي اليَوْمَ فَالصِّناعَة تَكونُ مَشحُونة بِالتَّصورَات، وَهي مِنْ جُمْلَةِ المَسَائِلِ، فَلاَ تَخْتص المَسائل بِالقَضَايَا، اللَّهُم إِلاَّ أَن يُقالَ : تُذكر تَوْطِئة [4] لِلتَّصْديق المَقصُود، وذلِكَ <تَعسُّف>[5] لاَ[6] حاجَة إِلَيْه.

إِذَا علِمْت ذلِكَ، فَمسَائلُ هَذَا العِلْم، هِيَ كَذَلكَ الأُمورُ المُبينَة فيه، كَقَوْلنا : «الأمْر مِنْ حَيْث هُو لِلوُجوبِ»، وَ«النَّهْيُ لِلتَّحريمِ»، وَ«قَوْلُ الصَّحابِي لَيْس بِحجة»، ونَحو ذَلِك.

{اسْتِمدادَاتُ عِلْم أُصولِ الفِقْهِ}

وَأَمَّا مَوادُّ العِلْم ويُقالُ لهَا المَبادئُ وَالاسْتمدَادَاتُ، <فَهِيَ>[7] أُمورٌ يَجِب أَنْ تُعرَف <أَوَّلاً>[8] لِتوقُّفِ مَسائِله عَليهَا وهِيَ : إِمَّا تَصوُّرات وإِمَّا تَصديقات، إِمَّا مُبيَّنة[9] فِي نَفسِها وَتُسمَّى القَضَايَا المُتعارفَة، وإِمَّا مُسلَّمة فِيه مُبيَّنة فِي عِلْمٍ آخرَ.

1- وردت في نسخة د : كميته.
2- وردت في نسخة ج : جزء ما.
3- وردت في نسخة ج : مجموعاتها.
4- وردت في نسخة ج : توطيدا.
5- سقطت من نسخة ج.
6- وردت في نسخة ج : كل.
7- سقطت من نسخة ج.
8- سقطت من نسخة ج.
9- وردت في نسخة ج : حسية.

ولاَ بُدَّ أَنْ يُعرَف ذَلِك، لِيُرجَع إِلَيه عِنْد إِرَادَة تَحْقيقهَا.

إِذَا عَلِمتَ هَذَا، فَهذَا العِلْمُ يُسْتمدُّ مِنَ العَربية ومِنَ الكلاَمِ ومِنَ الأحكَامِ.

قَالَ سَيفُ الدِّينِ الآمَدِي[1] في أَولِ كِتابهِ الإِحْكَام: «قَدْ عُرِف أَنَّ اسْتِمدادَ عِلْم 23 أُصولِ الفِقْه، إنَّما هُو مِنَ الكَلامِ والعَربية وَالأَحْكَامُ الشَّرعية، / فَمَبَادؤه غَيْر خَارِجة عَنْ هَذِهِ الأَقسَام الثَّلاثَة»[2] انْتَهى. وَعَليْه <نسجَ>[3] ابْنُ الحَاجِب[4].

أَمَّا اسْتِمدادُه مِن الكَلام، فَلأَنَّ[5] المُرادَ مِنهُ ذِكرُ الأَدلَّة الشَّرعيَة، وَثُبوتُها مَوقُوفٌ علَى <صِدْق>[6] النَّبِي، الموقُوفُ عَلى دلاَلَة المُعجزة، المَوقُوفةِ علَى مَعرفَة وُجودِ البَارِي تَعالَى، بِمَا لهُ مِنَ الصِّفاتِ المُصحِّحة لِلفِعل، وإِنَّما يُبيِّن هَذَا كُلُّه فِي عِلْم الكَلاَمِ.

{بَحْثٌ فِي هَذَا المَقَام}

وَفي هذَا المَقَام بَحْث، وهُو أَنْ يُقال: إِنْ أُرِيد بِالموقوفِ علَى الصِّدْق ثُبوتُ الأَدلَّة فِي نَفْسِها، فَلْيس ذلِك مِنْ مبَاحِث الأُصولِ ولاَ مِنْ وَظيفَة الأُصولي[7]. وإِنْ أُرِيدَ ثُبوتُ إِفَادَتِها الأَحْكَام، كمَا يُعبَّر بِهِ كَثيراً[8]، فَاسْتمدَادهُ مِنَ اللُّغةِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ كوْنَ الأَمْر مثَلاً مُفِيداً لِلوُجوبِ، يُعْرَفُ مِن اللُّغَةِ علَى الأَصَحِّ سَواءٌ ثَبتَ الشَّرع أَمْ[9] لاَ. فَأَيُّ مَدخَل[10] لِلكلاَمِ هَاهُنَا ؟

1- علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن (551/ 631 هـ) أصولي باحث، انتقل من بغداد والشام إلى القاهرة، فتعصب عليه فقهاؤها ورموه بفساد العقيدة. له نحوا من عشرين مصنفا، منها: «الإحكام في أصول الأحكام» و«مختصره»، و«أبكار الأفكار» في علم الكلام. الأعلام / 153:5..

2- نص منقول بأمانة من كتاب الإحكام في أصول الأحكام /8:1.

3- سقطت من نسخة ج.

4- انظر المختصر وشرحه حيث قال: «وأما استمداده: فمن الكلام والعربية والأحكام» / 32:1.

5- وردت في نسخة ج: فإن.

6- سقطت من نسخة ج.

7- وردت في نسخة ج: الأصول.

8- وردت في نسخة أ: كثير.

9- وردت في نسخة ج: أو.

10- وردت في نسخة ج: فائدة.

نَعَم، الفَقِيه مُحتَاج عِنْد اسْتنباطِ الأَحْكَام بِالفِعْل إِلَى ثُبوتِ الدَّلِيل بِثُبوتِ الشَّرْع. والظَّاهر أَنَّ الاسْتمدَاد المَذكُور، إِنَّما هُو فِي كوْن الدَّلِيل الكُلِّي حُجَّة لاَ غيْر، لأَنَّ هذِهِ القَضِيَّة يُثبِتُهَا الأُصولِي، وَمِنْه يَأْخُذ الفَقِيه جُزْئياتهَا.

وَأَمَّا منَ العَربِية، فَلأَنَّ الكِتاب والسَّنة عَربيَان، فلاَ بُدَّ مِنْ مَعرِفة مَا فِيهِما مِنَ الأَلفَاظِ اللُّغوِية، كَالأَمْر والنَّهْي والعَامِّ والخَاصِّ، وإِنَّما يُعرف ذلِكَ مِنْ فُنونِ العَربِية.

وأَمَّا مِنَ الأَحكَام الشَّرعِية، كَالوُجوبِ والنَّدْبِ مثَلاً، فَلأَنَّ المُرادَ مِنَ الفنِّ إِثْباتُها كَقَوْلنا، الأَمْرُ لِلوُجوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ، والنَّهْيُ لِلتَّحْريم أَوِ الكرَاهةِ، فلاَ بدَّ مِنْ تصَوُّرهَا أَوَّلاً، لأَنَّ الحُكمَ بِالشَّيءِ فَرعُ تَصوُّرِه.

فقَدْ بَان لَكَ منْ هذَا، أَنَّ مَسَائِل العِلْم إِنَّما هِي أَجزَاء المَبَادئ أَوْ جُزئيَاتها، تُحمَل علَى أجزَاءِ الموضُوع أَوْ جُزئيَاتِه كَقَوْلنا هُنَا : «الأَمْرُ لِلوُجوبِ»، فإِنَّ الوُجوبَ مِنَ المَبادِئ الَّتِي هِي الأَحْكام، والأَمرُ منَ المَوضوع الَّذي هُو الكِتاب وَالسَّنة، فَلِهذَا احْتِيجَ إِلى مَعرفَة المَوضُوع وَالمَبَادئ أَوَّلاً، لأَنَّ النِّسبَة إِنَّما تقَعُ بَعْدَ حُصولِ الطَّرفِين، ومَا خَرجَ عنْ هذَا المَنحى[1] مِن المَسَائِل فَهُو دَخِيلٌ[2] فِي العِلْمِ.

{حَدُّ عِلْم أُصُول الفِقْه}

وَأَمَّا حدُّ هذَا العِلْم، فَاعْلَم[3] أَنَّ أُصولَ الفِقْه مُركبٌ مِنْ مُفْردَين : أحدُهما «الأُصولُ» والآخَر «الفِقْهُ»، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى العَلَمِية، فَلاَ بُد مِنْ معْرِفةِ مُفْردَاتِهِ أولاً، ثُمَّ مَعرِفة المُركَّب، ثُمَّ مَعرِفة العِلْم، وعلَى مَاذَا وُضعَ.

أَمَّا المُفردَات فَهِيَ «الأُصولُ والفِقْهُ» كمَا ذَكرْنَا، وَ«جُزءٌ ثَالِثٌ صُورِي» بِهِ حصَلَ التَّركِيب. فَأَمَّا الفِقهُ فَسَيأْتِي فِي كلاَمِ المُؤلِّف.

1- وردت في نسخة ج : المعنى.
2- وردت في نسخة ج : داخل.
3- وردت في نسخة ج : فعلى.

{تَعْرِيفُ الأُصول بِاعْتِبارِه مُرَكباً إِضَافِيا}

وَأَمَّا الأُصولُ فَجمعُ أَصلٍ، والأَصلُ فِي اللُّغَةِ أَسفَل الشَّيءِ، كَأَصلِ الجِدَار مَثلاً، 24 ولِلنَّاسِ فِيهِ عِبارَاتٌ ذَكَرهَا الإِسنوِي[1] / فِي شَرحِ المِنهَـاج، فقِيلَ: «الأَصلُ مَا يَنبنِي عَليْه غَيرهُ»[2]، وقيلَ: «المُحتَاجُ إِليْه»[3]، وهِيَ عِبارَة الإمَام في المَحصولِ. وقِيلَ: «مَا يَسْتنِدُ تَحَقُّق الشَّيءِ إليْه»[4] وهُو لَفظُ الآمِدي. وقِيلَ: «مَا مِنْه الشَّيء»[5] وهُوَ لَفظُ الأَرْموِي[6]، وقِيلَ «مَنْشأُ الشَّيء»[7]، وقالَ بَعْضُهم: «الأَصْلُ مَا يَتفرَّعُ عَنهُ غَيره»[8]. وعَلَى هَذِه العِبارات مُناقشَات لاَ حاجَة إِلَى التَّطوِيل بِهَا معَ وُضُوحِ المَقصِد.

{الأَصْلُ فِي اصْطلاحِ الأُصُوليِّينَ}

وَأَمَّا فِي الاصْطِلاَح فَقَالُوا: يُطْلقُ علَى:

- الرَّاجِح: تَقُولُ الأَصْل الحَقِيقَة[9].
- وَلِلمُستَصحب تَقُول: تَعَارض الأَصلُ وَالظَّاهر[10].
- وَلِلقَاعِدة الكُلِّية، يُقالُ: لِهذِه المَسأَلة أَصْل أَيْ قَاعِدة كَذَا[11].

1ـ محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي أو الإسنائي عماد الدين (695 / 764 هـ)، فاضل من الشافعية. تفقه بإسناو وبالقاهرة والشام، من كتبه الكثيرة: «شرح المنهاج للبيضاوي» لم يتمه، و «المعتبر في علم النظر». الأعلام /319:6.

2ـ راجع المعتمد /5:1. شرح العضد على ابن الحاجب / 25:1. إرشاد الفحول: 3.

3ـ راجع الفصل الأول المعقود لتفسير أصول الفقه في المحصول / 91:1. التحصيل / 167:1.

4ـ انظر الإحكام / 7:1 حيث وردت كلمة تحقيق بدل تحقق. المصباح المنير /21:1.

5ـ انظر الحاصل / 20:1، شرح تنقيح الفصول: 15.

6ـ محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء سراج الدين الأرموي (594 / 682 هـ)، عالم بالمنطق والأصول، شافعي المذهب. له تصانيف منها: «مطالع الأنوار» في المنطق شرحه كثيرون، و«التحصيل من المحصول» في الأصول، و«شرح الوجيز» للغزالي، و«لطائف الحكمة». الأعلام / 41:8.

7ـ نهاية السؤل / 14:1، البحر المحيط /15:1.

8ـ وهو للإمام السبكي في الإبهاج /20:1.

9ـ والأحسن أن يقال: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

10ـ ورد في شرح العضد على المختصر /25:1: الطارئ بدل الظاهر. يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وداخله شك في الحدث: الأصل الطهارة حتى يثبت نقيضها.

11ـ كقاعدة لا ضرر ولا ضرار أصل من أصول الشريعة.

• وَلِلدَّلِيل يُقالُ : أَصْل هذِه المَسْألة الكِتَاب وَالسَّنة[1] مَثَلاً.

• وَللصُّورَة المَقِيس عَلَيها كَمَا سَيَأتِي[2]، معَ مَا فِيهِ مِن الخِلاَف.

فَإِنْ أَرَادُوا ذِكْرَ مَا يَقعُ مِنَ الإِطْلاَق في الفَنِّ، كَائِناً[3] مَا كَانَ فَظاهِرٌ[4]. وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ مُشتَرك بَيْن تِلْك المَعاني اصْطِلاحاً فلاَ يُسلَّم، ولاَ دلِيل عَليهِ، لِصحَّة أَنْ يُرادَ مَعنَاهُ اللُّغوِي فِيها حَقِيقةً أَوْ مجَازاً.

ثُمَّ المُرادُ مِنهُ إِذا أُضِيفَ إِلَى الفِقْه هُو الدَّليلُ، وأَمَّا الجُزْءُ الصُّورِي فَهُو الإِضَافة، أيْ نِسبَة الأُصولِ إِلَى الفِقْه المُفِيدة لِلاخْتِصاصِ.

قَالَ الإِمامُ في المَحصُول : «وأَمَّا أُصولُ الفِقْه، فَاعْلَم أَنَّ إِضَافَةَ اسْم لِمعنَى تُفيدُ اخْتِصاصَ المُضَافِ إِليهِ في المَعنَى، الَّذِي عُيِّنتْ لهُ لَفظَةُ المُضافِ، تَقولُ هَذَا مكْتُوبُ زَيْد، وَالمَفهُوم مَا ذكَرْناَ»[5] انْتهَى.

أَيْ : فَالأُصولُ بِسبَب هَذه الإِضَافَة مُختصَّة بِكَونِها لِلْفِقهِ لاَ بِغَيرِه كَالنَّحْو ونَحْوِهِ.

{جَعْلُ الأُصُول عَلَماً عَلَى الفَنِّ}

ثُمَّ نُقِلَ عَنْ هذَا الاعْتِبار فَجُعِلَ عِلماً علَى هَذَا الفَنِّ، وَهُو مُشْعِرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مُلاحظَة أَصْلِهِ بِانْبِناءِ الفِقْه عَلَيْه. ونَاهِيكَ بِهَذِهِ الخِصْلة المُوجِبة لِغَايَة الفَضيلَة وَالمَدْح.

وَالفَرْق بَيْن الاعْتبَارَيْن ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ فِي الأَوَّل مُركَّب، لأَنَّهُ يَدُل جُزوُه علَى جُزْءِ مَعنَاه، بِخلاَف الثَّانِي فَإِنَّه مُفْرَد.

---

1 ـ مثاله قول الفقهاء : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي أدلة الفقه، وهو الذي اختاره كثير من أهل الأصول : كإمام الحرمين في البرهان /58:1، والآمدي في الإحكام /7:1، وأبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع /163:1، والغزالي في المستصفى /5:1، وغيرهم.

2 ـ مثل قولهم : الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.

3 ـ وردت في نسخة ج : كأننا.

4 ـ وردت في نسخة ج : نضاهي.

5 ـ نص منقول من المحصول /94:1.

{تَعْريفُ أُصُول الفِقْه بِمَعنَاه اللَّقَبِي عِنْدَ المُصنِّف}

واقْتَصَرَ المُؤلِّفُ عَلَى تَعْرِيفه بِالاعْتبَار الثَّاني[1]، لأَنَّهُ هُو المَقْصود، فقَالَ :

« **أُصولُ الفِقْه**» مِنْ حيْثُ مَدلُوله هُو : «**دَلاَئِلُ الفِقْه الإِجْمَالِيَّةُ**» بِالرَّفْع نَعْتٌ لِدَلاَئِلَ، وَالقِياس أَدلَّة. وإِنما لَمْ يَقُلْ دَلائِله، لأَنَّ الفِقْه فِي الأَوَّل خِلاَفه فِي الثَّانِي، فَإِنَّ الأَوَّل إِنَّما هوَ جُزءٌ مِنَ العِلْم، والثَّانِي هُو العِلمُ المَعروفُ.

وَالمُرادُ بـ «**الإِجْمالِية**» غيْر المُفَصَّلة، كَقَوْلنَا : «الأَمْرُ لِلوُجوبِ»، فَإِنَّه كُلِّي يَتنَاولُ الأَمْر بِالصَّلاةِ والأَمْر بِالزَّكاةِ وهَكَذَا. وقَولنَا : «النَّهْيُ لِلتَّحْرِيم»، فَإِنَّهُ يَتنَاول النَّهْي عنِ السَّرِقَة والنَّهْيَ عنِ الزِّنَا وهَكذَا. وكَذَا قَوْلَنا : «الإِجمَاع حُجَّة»، وَ«القِياس حُجَّة»، و«الاسْتِصحابُ حُجَّة»، ونَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّها إِجمَالية.

فَـ «**الدَّلائلُ**» جِنْس فِي التَّعريف، وَالإِضَافَة إِلَى «**الفِقْه**» يُخرجُ دَلائِلَ غَيْره، مِنَ النَّحْو وَالكَلامِ وغَيْرِهمَا.

وَ«**الإِجمَالِية**» مُخرِج لِلدَّلائِل التَّفصِيلية لِلفِقْه، نَحْو ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلاةِ عَلَى وجْهِ التَّفصِيل، / 25 ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[3] فَإِنَّهُ نَهْي عَنِ الزِّنا علَى وَجْه التَّعيِين، وغَيْر هذَا مِنَ الأَدِلَّة التَّفصِيلية لِلأَحْكام.

{وَظِيفَةُ الأُصُولِي وَوَظِيفَة الفَقِيه}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه الأَدِلَّة يَنْظُر فِيهَا الأُصولِي أَيضاً، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ حَيْثِية أُخْرَى، وهِيَ الإِجْمال المَذْكُور، مثَلاً ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يَنظُر فِيه[4] الأُصُولِي مِنْ حَيْث إِنَّهُ أَمْرٌ ويَدلُّ عَلَى الوُجوبِ، ويَنْظُر فِيهِ الفَقِيهُ منْ حَيْث إِنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلاَة وَيَدلُّ عَلَى وُجوبِها، مُستَمدا ذَلك مِنَ الأُصولِي.

1 ـ أي باعتبار أصول الفقه لقبا وعلما له.
2 ـ البقرة : 43، النساء : 77، النور : 56، الروم : 31، المزمل : 20.
3 ـ الإسراء : 32.
4 ـ وردت في نسخة ج : إنها.

فَإِنْ قُلْت حِينَئذٍ : يَجِبُ أَنْ يقُولَ المُصنِّف : «دَلائِل الفِقْه مِنْ حَيْث الإِجْمَال»، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيلانِ بَلْ دلِيلٌ لهُ حَيْثِيتانِ.

قُلْتُ : إِنْ شِئْنا اعْتَبرنا[1] <ذَلِكَ>[2]، وإِنْ شِئنَا اعْتَبرنا دَلِيلَين، فَإِنَّ الأُصولِي يَنظرُ في الأَمْرِ مثَلاً مِنْ حَيْث هُو غَيْر مُقَيَّد بِالصَّلاةِ ولاَ غَيْرِها، وَهُو مَعنَى القَاعِدة.

نَعَم، القَاعِدة إِنَّما اسْتُنْبِتتْ لَه مِنَ الجُزئيَات الَّتِي يَسْتقرِئهَا كَمَا مَرَّ. غَيْر أَنَّهُ يَأخُذ مَعانِيها الكُلِّية. وَالفَقِيه يَلوذُ بِصورِهَا[3] الجُزئية. ويَجُوزُ أَنْ يُعْتبرَ الدَّلِيل دَلِيلينِ بِالاعْتبارَينِ[4]، لأَنّه مُفَصلاً غَيْره مُجْملاً فَافْهم.

«وقِيلَ»[5] أُصولُ الفِقْه **«مَعْرِفتهَا»**، أَيْ مَعرِفة **«دَلاَئل الفِقْه الإِجمَالية»**، فَالمَعرِفة جِنْس، وَالإِضَافة إِلَى الدَّلائِل مُخْرِج لِمَعرفَة غَيرِها ، كَمعرِفة[6] الأَحكام الفِقْهية بِنَفْسِها ونَحْو ذَلِكَ، وبَاقِي التَّعْرِيف قَدْ مضَى.

وَتَصْدير المُصنِّف بِالأَوَّل كَأَنَّه لِكوْنِه أَوْفقَ[7] عِنْدهُ، مِنْ حَيْث إِنَّ تَصدِيرَ الحَدِّ بِالدَّلائل[8] مُناسبٌ لِلمعنَى المَذكُور قَبلُ، مِن أَنَّ الأَصْل هُو الدَّلِيل[9]، كَمَا عُرِّفَ الفِقْهَ بـ **«العلْم بالأَحْكَام»**، لِكوْن الفِقْه لُغَة الفَهْم وَالعِلْم، فَناسَبه.

1- وردت في نسخة ج : اعتبرناه.
2- سقطت من نسخة ج.
3- وردت في نسخة ج : بصوره.
4- وردت في نسخة ج : باعتبارين.
5- المقصود به الإمام البيضاوي في كتابه منهاج الوصول : 4، حيث قال ما نصه : «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».
6- وردت في نسخة ج : لمعرفة.
7- وردت في نسخة ج : أولى. وكذا في نسخة د.
8- وردت في نسخة ج : بالأول. وكذا في نسخة د.
9- قال الإمام الزركشي : «أعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها، لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا، وهو الذي ذكره الحذاق : كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والرازي والآمدي وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد». تشنيف المسامع / 1 : 121-122.

{تحْقِيق اليُوسي فِي التّعْريفَين المُصطَلح عَليهِما فِي عِلْم الأُصولِ}

وَالتَّحْقيق أَنَّ التَّعريفَين نَاشِئان عَن اعْتبارينِ وَهُما : إِطلاَق العِلْم عَلَى القَوَاعِد وَالمَسائِل، أَوْ علَى المَلَكة.

وَإِنْ أَردْت تَحصِيل ذَلِك فَاسْتَمع لِما أَقُول وَهُو : أَنَّا <إِذَا>[1] قُلْنا مَثلاً : عِلْم كَذَا، كَعِلْم النَّحْو، فَإِنَّا نُطلِقُه عَلَى الأُصولِ المُقرَّرةِ وَالقَواعِد المُحرَّرةِ.

ثُمَّ إِنَّ الإِنْسانَ إِذَا اشْتغلَ بِتِلْك القَواعِد وَالأُصولِ، وَتَتبَّع جُزئِياتِها تَعلُّما وَتفهُّما، حتَّى أَحاطَ بِمُعظمِها، وعَلِم مِنْها المُتشَارك وَالمُتفَارِق، وَاطَّلعَ عَلَى ما لهَا مِنَ الخُصوصِ والعُمومِ وغَيْر ذَلكَ. فَإنَّه تَنكشِف لَهُ تِلْك القَواعِد، وَتَحصُل <لَهُ>[2] مِنْ طُولِ المُمارسَة مَلَكَة فِي نَفسِه، يَقتَدِر بِهَا عَلَى اسْتحضَارِها عِنْد الالْتِفاتِ إِلَيْها، وإِدراك مَا عَرَضَ لَهُ مِنها، ومَعرِفة مَا لَمْ يَعرِف مِمَّا عَرفَ.

وتُسَمَّى هَذِه المَلَكَة عِلْماً أَيضاً، حتَّى إِنَّا إذا قُلْنا : فُلانٌ نَحوِي أَوْ عالم بِالنَّحو، فَلَسْنا نُريد أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِله حَاضِرة عِندَهُ، بلْ نُريدُ أَنَّ لهُ هَذِهِ المَلَكَة فِي النَّحْو، بِحيْثُ يَقْتَدِر بِها علَى الاسْتحضَار وَالاسْتحصَال عَلَى حَسبِ الطَّاقَةِ البَشَرِيةِ.

ثُمَّ إِذا أَطْلَقنَا عِلْم النَّحوِ، صَحَّ أَنْ نُريد بِهِ نَفْس القَواعِد المُقَرَّرة، فَنقُولُ : هُوَ عِلْمٌ 26 / بَاحِثٌ عَنْ كذَا، <أَوْ يُعرَف>[3] بِهِ كذَا.

وصَحَّ أَنْ نُريدَ بِهِ المَلَكَة فَنقولُ : هُوَ العِلمُ بِكذَا. وَلاَ غِنَى لأَحدِ هَذيْن المَعنَيينِ عَنِ الآخَر فِي اسْتِخراجِ المَطالِبِ، الَّذِي هُو فَائِدةُ العِلْم، فإِنَّهُ لَولاَ القَواعِد مَا حَصَلتِ الفَوائِد، وَلَوْلاَ المَلَكَة[4] لَمْ تَستَقلَّ القَواعِد بِالانْتِهاض إِلَى ذلِك، وهذَا كَما تُفهَم فِي السَّيف القَاطِع، واليَد الَّتِي تَضْرب <بِهِ>[5] فَافْهَمْ.

1- سقطت من نسخة ج.
2- سقطت من نسخة ج.
3- سقطت من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : الملد.
5- سقطت من نسخة ج.

نَعَم، السَّيْف سَيْفٌ سَواءٌ ضُرِب <بِهِ>[1] أَوْ لاَ، وَلَكنَّ فَائدَتُه الَّتِي هِي القَطْع لاَ تَحصُل إلاَّ بِالضَّرْب. وكَذا <العِلْم>[2] هُوَ عِلمٌ سَواءٌ نُظِرَ فيهِ أَوْ لمْ يُنظَر، ولَكِنَّ الفَائِدة إنَّما تَصحُّ عِندَ النَّظرِ.

فَصَحَّ حِينئِذٍ أَنْ نقُول: العِلمُ هُو الدَّلائِل، وأَنْ نقُولَ هُو المَعْرِفة بِها، أَيْ المَلَكَة كَمَا ذَكَرنَا.

وَلَئِن شَرُف الأَوَّل بِالذَّات، فَقَد شَرُف الثَّاني <بِالفِعْل. وَإِنْ شَرُف الأَوَّل بِمناسَبتِه لِلُّغةِ مِنْ حَيْث إِنَّه دَلاَئِل، فَقَد شَرُف الثَّاني>[3] بِمُناسَبتِه لِلمَعرِفَة مِنْ حَيْث إِنَّه[4] عِلْم.

{أَبْحاثٌ أَوْرَدها الأُصولِيونَ عَلَى مِثْل هَذَا التَّعريف}

وهَاهُنَا أَبْحاثٌ أَوْردَهَا الأُصُوليونَ عَلَى مِثْل هَذا التَّعْريفِ:

مِنْها، أَنَّهُ كَيْف يَصحُّ أَنْ يكُونَ أُصولُ الفِقْه، هُو مَعرِفة مَا ذُكِر، وهُو شَيْء ثَابِت فِي نَفسِه سَواءٌ وُجِد العَارِف بِهِ أَمْ لاَ؟

وجَوابُهُ: مَا مرَّ آنِفاً، وَهُو مِن المُصَادَرات، لأَنَّ الخَصْم لاَ يُسلِّم أَنَّ ذَلِك الحَاصِل فِي نَفسِه هُو العِلمُ بلِ المَعرِفَةُ.

وَمِنْها، أَنَّ العِلْم بِأُصُولِ الفِقْه ثَابتٌ للهِ تَعالَى، إِذْ هُو تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، ومِنهُ هَذا العِلْم الخَاص، فَوجَب إِدخَاله فِي الحَدِّ، لَكنَّه خَارِج عَنهُ حَيثُ صُدِّر بِالمَعرِفَة، إِذْ لاَ تُطْلق فِي حَقِّه تَعالى، فَكانَ الحَدُّ فَاسِد العَكْس.

وَجَوابُه: بعدَ تَسلِيم امْتِناع المَعرِفة فِي حَقهِ تَعَالى، أَنَّهُ تَحدِيد لِلعِلْم بِحسَب العُرْف، وَهُو العِلْم المُوجِب لِلعَارِف بِهِ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ أُصولِي ولَيْسَ ذلِكَ فِي حقِّ الله

1- سقطت من نسخة ج.
2- سقطت من نسخة ج.
3- ساقط من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج: إنهما.

تعَالَى، ولِذلكَ أَخرَجوهُ فِي حدِّ الفِقْه فقَيَّدُوه[1] بـ «المُكتسِب»، لِيخْرجَ عِلْم الله تَعالَى كَمَا سَيأتِي، إذْ لاَ يُطلَق فِي عِلْمه تَعالَى الفِقْه ولاَ عَليْه فَقِيه.

وأَيْضاً المُرادُ بِالمَعرِفَة المَلَكَةُ لاَ نَفْسُ الإدْراك، والملكةُ كيفِيةٌ رَاسخَةٌ فِي النَّفْس، وَلاَ تكُونُ الكَيفِية فِي حقِّ اللهِ تعَالَى، بلِ العِلْم المُحيطُ القَديمُ، فَمنْشأ هذَا السُّؤالِ أَيضاً الغَلطُ فِي تَفسيرِ المَعرفَة وَالعِلْم المُصَدر بِهِما تَعارِيف الفُنونِ.

ومِنْها، أَنَّ الحَدَّ فَاسِدُ الطَّرْدِ، لِدُخولِ تَصوُّر الأَدِلَّة، فإِنَّ المَعرِفة وَالعِلْم يَشمَل التَّصْديقَ وَالتَّصوُّر.

وجَوابُه : أَنَّ تَقْييدَ[2] ذلِكَ بِالإجمَال، يُفيدُ أَنَّ المُرادَ الكُلِّيات، وهِي القَضَايا كَمَا مَرَّ لاَ التَّصَورَات، علَى أَنَّا لَوْ سَلَّمنَا دُخُولها لَمْ يَضُر كَمَا مرَّ مِنْ أَنَّ العُلومَ مَشْحونَة بِالتَّصورات.

27 ومِنْها، أَنَّ قَوْلَه : «أُصولُ الفِقْه دَلائِلُ الفِقْه»، إِنَّما يَليقُ أَنْ يَكونَ تَعريفاً لِلإِضَافي/ لاَ اللَّقَبِي، فَإِنَّ اللَّقبِي قُصدَ فِيه إِلَى جَعْل[3] اللَّفظِ علَماً علَى العِلْم مِنْ حَيْثُ هُو، و لَمْ تُقْصَد فِيهِ الأَدِلَّة، فكَيف يُقالُ هُو الأَدِلَّة[4].

وَجوابُه : أَنَّه نقِلَ إِلَى عِلْمٍ هُو أَدلَّة كذَا، فَتِلْك الأَدلَّة بِنفْسِها هِيَ العِلْم المَنقُول إِليْه، وَلَمْ يُقصَد مَا كانَ أَوَّلاً مِن الإِضَافة ولاَ التَّرْكيب، كَمَا عُرِف فِي سَائِر المُتضَايِفات وَالأَجنَاس، إِذَا صَارتْ أعلاماً بِالوَضعِ أَوْ[5] بِالغَلبَةِ.

نَعَم، هَا هُنا بَحْث أَوْرَده شُرَّاح المِنهَاج، وهُو أَنَّ الأَدلَّة الكُليَة هِيَ مَوضُوع هَذا العِلْم، فَكيْف يُعرَف بِهَا ؟ فَإِنَّ مَوضُوع العِلْم خَارجٌ عَنهُ وهُو سُؤالٌ قَوِي.

1- وردت في نسخة ج : فقيده.
2- وردت في نسخة ج : تفيد.
3- وردت في نسخة ج :
4- راجع تشنيف المسامع /1 : 123.
5- وردت في نسخة ج : و.

وَيُمكِنُ أَنْ يُجابَ عَنهُ بِأَنَّ الأَدلَّة لهَا اعْتِبَارانِ : أَحدهُما مَا ذَكرَ مِنَ الإِضَافَة، وَهيَ أَنَّهَا أَدلَّة الفِقْه. والثَّاني التَّجريدُ عَنهَا، وَإِنْ كَانتْ بِالذَّاتِ مُضافَة، وبِالاعْتِبارِ الثَّاني كَانَت مَوضوعاً.

وَالحَقُّ أَنَّ الأُصولَ هُو العِلْم البَاحثُ عَنِ الأَدلَّة، أَوْ مَعرِفة ذَلِكَ، وأَمَّا البَحثُ بِأَنَّهُ[1] لَوْ كانَ العِلْم هُو المَعرفَة لَزم إِذا [2] قِيل : فُلانٌ يَعلمُ الأُصولَ [لَزِمَ][3] أَنَّه يَعلَم المَعرفَة، ولاَ مَعنَى لهُ فَغلطٌ فَاحشٌ، لأَنَّ العِلمَ كمَا مرَّ يُطلقُ علَى المَلَكَة وعَلَى المَسائِل.

فَإِذا قِيلَ : يَعلَم الأُصولَ أَوِ النَّحو أَوِ الفِقْه، فَالمُراد الثَّانِي <لاَ>[4] الأَوَّل[5] ولاَ إِشْكَال.

{بَحْثٌ طَريفٌ : الجُزئيات لاَ تُحَد ولاَ يُبَرهنُ عَليها}

وَهاهُنا بَحثٌ لَمْ أَرَ مَنْ تَعرَّضَ لَهُ بِحالٍ، وهُو عِنْدِي مِنَ المُعْوِصَات، غَيْر أَنَّهُ لاَ يَختَص بِهذَا الكِتابِ ولاَ بِهذَا العِلْم، وهُو أَنَّهُ مِمَّا تَقرَّر فِي الحِكمة[6]، أَنَّ الجُزئِيات لاَ تُحَد ولاَ يُبرهَن عَليهَا، وَمَعلومٌ أَنَّ الأُصولَ وَغَيره مِن الفُنونِ جُزئِيات، لأَنَّها أَعْلاَمٌ علَى فُنونٍ بِعيْنِها، فكَيْفَ اسْتِقَامَ تَحدِيدَهَا ؟

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الفُنونَ أَنواعٌ عَنْ[7] مُطلَق العِلْم، كَالإِنسَان وَالفَرَسِ مِنْ الحَيوانِ وقَدْ حُدَّتْ.

قُلْنا : الإِنسَان وَنَحوه اسْم جِنْس مَوْضوعٌ لِمفهُومٍ كُلِّي[8]، فَهُو صَادِقٌ علَى الأَشْخاصِ الدَّاخِلَة فِيهِ صِدْق الكُلِّي عَلَى جُزئياتِه، وَلَوْ كَان الفنُّ كَذلِكَ[9] لَصدَقَ

1- وردت في نسخة ج : لأنه.
2- وردت في نسخة ج : إذ.
3- سقطت من نسخة أ.
4- سقطت من نسخة ج.
5- وردت في نسخة ج : كالأول.
6- وردت في نسخة ج : الحكم.
7- وردت في نسخة ج : من. وكذا في نسخة د.
8- الكلي : هو اللفظ الذي لا يمنع صدقه على أكثر من واحد، لأنه يشترك في معناه أفرادا كثرا، لوجوده صفة مشتركة أو أكثر في هؤلاء الأفراد، بحيث يصح حمله على كل فرد منهم.
9- وردت في نسخة ج : كذا.

عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ <فَيصْدُق عَلَى كُلِّ مَسألِةٍ>[1] مِنَ الأُصولِ مثلاً[2]، أنَّها أُصولُ الفِقْه وذَلكَ باطِلٌ.

فَإِنْ قُلْت : إِنْ لمْ يَصدُق صِدقَ الكُلِّي، فَليَصدُق صِدقَ الكُلِّ علَى أَجزَائِه، كَالبَدنِ عَلَى أَعضَائِه، والبَدَن مَثلا يُحدُّ.

قُلْتُ : نَعَم، لَوْ كانَ اسمُ جِنْس، لكِنَّه عَلم وَالعَلَم لاَ يُحَدُّ، لأَنَّ التَّعريفَ يُؤخَذ فِيهِ أَعم كَالجِنْس[3] وأَخص كَالفَصْل[4]، وذلِكَ إِنَّما يَتَأَتَّى في المَفهُومات الكُلِّية، وَالأَعلاَم إِنَّما وَقَعَت عَلَى صُورٍ شَخصِية، خَارجاً أَوْ ذِهناً، لاَ يُتَصَوَّر فِيهَا مِنْ حَيثُ هِي عُموم، فَلاَ يَتَأَتَّى تَعريفُها، إِذْ لَوْ عُرِّفَت لَكَانَ مَضمونُ[5] التَّعْريف غَيرهَا، إِذِ الجُزئِي[6] خلاَفُ الكُلِّي، والخَارِجي خِلافُ الذِّهنِي. والشَّيءُ لاَ يُعرف مَا يُباينُه.

28 فَإِنْ قُلتَ : إِنَّ الجُزئي / قَدْ يُعرفُ بِرسْم تُذكَرُ فِيهِ خَواصُّه، كَمَا إِذَا قِيل : جِبريلُ هُوَ ملَك يَنزلُ بِالوَحيِ، وحَاتِم رَجُلٌ جوادٌ مِنْ طَيِّء.

قُلْتُ : <ذَاكَ>[7] لَوْ لَمْ يَقُولُوا إِنَّ تَعريفَ العِلْم يَكونُ حداً حَقِيقياً، إِذْ <لَوْ>[8] أُخِذَت فِيه أحوالُ المَوضوع، عَلَى أَنَّ تَعريفَ الجُزئِي لاَ مَعنَى لهُ مُطْلقاً ولَوْ كانَ رَسْماً، ولَكِنْ قَدْ يُسمَع لَفظُ الجُزئي فلاَ يُدْرَى مَدلُولُه أصلاً، وهُو بِهذَا الاعْتِبارِ لَيْس جُزئياً عِنْد السَّامع ولاَ كُلِّيا، فَيُسألُ عَنهُ طلباً لِمفهُوم[9] اللَّفْظِ، كَمَا إِذَا سُمِعَ لَفْظُ جِبرِيل و لَمْ يُدْر مَا هُو فَيُقالُ : هُو ملَكٌ أَيْ المُسَمَّى بِهذَا اللَّفْظِ، هُو مِنْ هذَا الجِنْس،

1ـ ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة د.
2ـ وردت في نسخة ج : مثلها.
3ـ الجنس : هو الذي ينطبق على أنواع مختلفة تشترك فيما بينها في صفة واحدة أو عدة صفات، ويعرفه أرسطو بقوله : «هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق ما هو». التعريفات : 78.
4ـ الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالناطق والحساس. التعريفات : 167.
5ـ وردت في نسخة ج : مصنوع.
6ـ الجزئي : هو الذي يشير إلى شيء واحد معين غير قابل للانقسام.
7ـ سقطت من نسخة ج. ووردت في نسخة د : ذلك.
8ـ سقطت من نسخة ج.
9ـ وردت في نسخة أ : المفهوم.

وهَذَا كلامٌ فِي الكُلِّي، لوْ عُرِفَ كَونُه شَخصاً، كانَ مَا يُذْكَر مِنْ قَبِيل الأَوصَاف لاَ التَّعرِيفاتِ.

وَقَدْ عُلِمَ أنَّا إِذَا قُلْنَا الإنسَانَ هُوَ الحَيوانُ النَّاطِقُ، فَلَيسَ الثَّانِي وَصفاً لِلأَوَّل إِذا كَانَ تَعرِيفاً.

فَإِنْ قُلْتَ: نَلْتَزِم كَوْن الفَن[1] جنساً ونَمْنعُ كَونَه جُزئياً، وَسَندُ المَنع أَنَّهُ لَوْ كانَ جُزئِياً مُراداً بِهِ شَيءٌ بِعَينِه، لَمَّا صَدقَ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يُتولَّد مِنَ المَسائِل عَلَى الدَّوام، إِذِ الجُزئِي لاَ يَقبلُ التَّعددَ وهَذَا يَتعدَّد.

قُلْتُ: هَذِه[2] شُبهةٌ تَتَخيَّل لَك، وجَوابُها أَنَّ اسمَ العِلْم[3] مَوضوعٌ لِمسائِل وقَواعِد فُصِّلَت أَوَّلاً وَعُيِّنَت، فَوُضِع الاسْمُ بِإِزائِها، ومَا تَجدَّد[4] غَيْر خَارِجٍ عَنها فَلاَ يَقدَح فِي التَّعيِين، كَمَا يَتجدّد[5] عَلَى ذَاتِ الطِّفلِ المُسَمَّى بِزَيدٍ مِنْ شَعرٍ وَظُفرٍ وكلاَمٍ وَلَحمٍ وَعَظْمٍ وغَير ذلِكَ.

وَقَد جَعلَ وَالدُ المُصنَّف أُصولَ الفِقْه اسْم جِنْس لاَ عَلماً[6]، غَيْر أَنَّه عَلَّل ذلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَان علماً لَمَّا دَخلَت عَليْه «أل»، وَلَيْس بِشيءٍ، لأَنَّ «أل» تَكونُ مُعَرفةً وَزَائِدةً فِي الأَعلامِ، ولوْ سَلَّمنَا أَنَّها غَيْر زَائِدة فِي هذَا، لَقُلنا: إِنَّ العِلْم هُو أُصول الفِقْه بِالإِضافَة، ولَمْ تَدْخُل عَليْه [ألْ][7].

{تَعْرِيفُ الأُصُولِي}

«والأُصُولِيُّ» أَي: الشَّخْص المَنسُوب إِلَى الأُصولِ، أَيْ: المُتَّصِف بِذلِكَ **«العَارِفُ بِهَا»** أَيْ: بِدَلائِل الفِقْه الإِجمَالِية، **«وَبِطرُق اسْتِفادتِها»** أَيْ: الطُّرُق الَّتِي تُستَفَادُ بِها الدَّلائِلُ المَذكُورة، أَيْ: تُعرَف مَعرفَةً يَتَأتَّى بِسَببهَا أَخذُ الأَحكَامِ مِنْها.

1- وردت في نسخة أ: العين.
2- وردت في نسخة أ: هذا.
3- وردت في نسخة ج: العلوم.
4- وردت في نسخة أ: تجرد.
5- وردت في نسخة أ: يتجرد.
6- انظر الإبهاج في شرح المنهاج 20:1/.
7- سقطت من نسخة أ.

وهَذِه الطُّرُق هِيَ :

<طُرُق>[1] التَّعْديل وَالتَّرْجِيح بَيْن الأَدِلَّة عِنْد تَعارُضِها، المَذكورَة فِي الكِتابِ السَّادِس.

وَبِطرُق **«مُسْتفِيدِهَا»** أَيْ : مُستفِيد تِلْك الأدلَّة الَّذِي هُوَ المُجتَهد. وَطُرقُه هيَ صِفاتُ المُجتَهد المَذكُورة[2] فِي الكِتابِ السَّابع.

وحاصِلُه أَنَّ الأُصولِي هُو العَارِفُ بِأَدِلَّة الفِقْه، مَعَ المَعرفَة بِتعْديلِها، وتَرجِيح مَا يُرجَّح مِنهَا، وَإِسْقَاطِ مَا يُسقَطُ عِنْد تَعارُضِها، ومَعْرِفة صِفات المُجتَهِد الَّذِي يَستَفِيد مِنْها الأَحكام.

ويَجُوزُ أَنْ يكُونَ لَفظُ **«مُسْتَفِيد»** عَطفاً[3] علَى **«طُرُق»**، أَيْ العَارِف بِمُستَفيدِها.

فَالمُصنِّف جعَلَ أُصولَ الفِقْه هُو : الأَدِلَّة الخَمسَة المَذكُورة فِي الأَبوابِ الخَمسةِ[4].

29 وجَعلَ مَا يُذْكرُ فِي الكِتاب السَّادِس مِنَ / التَّعادُل والتَّرَاجِيح. ومَا يُذْكرُ فِي الكِتابِ السَّابع مِنْ صِفاتِ المُجتهِد وَالمُفتِي لَيْس مِن الأُصولِ. وإِنَّما يُذْكرُ ذلِكَ فِي كُتُبِه لِتَوقُّف مَعْرفَة الأُصولِ عَليْه.

وجَعَلَ **«الأُصُولِي»** هُو العَارِفُ بِالأُصولِ، معَ ما يَتوقَّف عَليْه الأُصول مِمَّا ذكَر فِي الكِتَابَين الأَخِيرَيْن وقَالَ : «إِنَّهُ لاَ مَضَرة فِي أَنْ يُزادَ فِي تَعرِيف الأُصُولِي، قَيْد زَائِد عَلَى مَا هُو الأُصول كَما زَادُوهُ فِي الفقيه[5]، فَإِنَّ الفِقْه هُو العِلْم بِالأَحكَام الشَّرْعِية.

1- سقطت من نسخة ج.
2- وردت في نسخة ج : التي تذكر. وكذا وردت في نسخة د.
3- وردت في نسخة د : علما.
4- يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.
5- وردت في نسخة ب : الفقه.

ثُمَّ قَالُوا : الفَقيهُ هُو المُجتَهِد، وهُو ذُو الدَّرَجَة الوُسطَى لُغَةً وعَرَبِية وأُصولاً، <إِلَى آخِرِه>[1] و لَمْ يَقُولُوا : الفَقِيهُ هُو العَالِم بِالأَحْكَام، بَل اعْتَبَرُوا لهُ الاجْتِهاد[2] وشَرائطه، إِذْ لاَ يُمكن بِدُونِها العِلْم بِالأَحكَام الَّذِي هُوَ الفِقْهُ، فَقَد اشْتَرَطُوا فِي الفَقِيه مَا لَيْس بمُعتَبر[3] فِي الفِقْه، فكَذَا نَشْتَرِط فِي الأُصولِي مَا لَيسَ مُعتَبراً فِي الأُصُولِ»[4].

واعْتُرِضَ علَى المُصَنِّف، بِأَنّ مَا وقَعَ فِي الكِتَابَينِ الأَخِيرَيْن، مِنْ طُرُق الاسْتِفادَة، وطُرُق المُستَفيد، لَمْ يَتوقَّف عَليْه الأُصُولُ، فَإِنَّ مَعرفَةَ الأَدلَّة الإِجمَالِية لاَ يَتوقَّف علَى ذلِكَ <أَصلاً>[5] وَإِنَّما يَتوقَّف عَلَيْه اسْتِفَادَة الأَحكام مِنهَا، مِنْ حَيثُ إِنَّها مُفَصَّلة، وذلِكَ راجِعٌ إِلَى الفِقْه.

عَلَى أَنَّ صِفات المُجتَهِد إِنَّمَا تَوقَّفَت فِي الاسْتفادَة عَلَى الاتِّصَاف بِها لاَ علَى مَعرفَتِها، فَإِنَّ المُتَّصِف بِها هُو المُجتهِد لاَ العَارِف <بِهَا>[6] فَقَط، وبَيْن الحُصُول الاتِّصَافِي وَالحُصول التَّصورِي عُمومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وجْهٍ، كمَا تقَرَّرَ فِي مَحَلِّه.

وَبِأَنَّ «مَا انْفَصَل[7] <بِهِ>[8] عَنِ السُّؤالِ مِنْ اشْتِرَاطِهم فِي الفَقِيه مَا لَيْس فِقهاً بَاطِلٌ، لأَنَّهُم حَيثُ قَالُوا : «الفِقْهُ هُو العِلْم بِالأَحكَام، المُكتَسَبُ مِنْ أَدلَّتِها التَّفصِيلِيَة»، فَذَلِك صَرِيحٌ فِي اعْتِبارِ الاجْتِهادِ فِي الفِقْه، لأَنَّ العِلمَ المُكتسَب لاَ يَكونُ إِلاَّ بِالاسْتنبَاطِ، وذلِكَ مُوافِقٌ لِقَولِهِم :

1- ساقط من نسخة ج.

2- من شروط المجتهد المطلق : الفقه والعلم بالأدلة السمعية على وجه التفصيل، والعلم بالناسخ والمنسوخ، والعلم بصحة الحديث وضعفه، والعلم بالنحو واللغة، والعلم بالمجمع عليه من الأحكام، والعلم بأسباب النزول، والعلم بمعرفة الله تعالى. راجع شروط المجتهد في رسالة الإمام الشافعي :221. والمستصفى للغزالي /350:2. والمحصول للإمام الرازي /496:2. والإبهاج لابن السبكي / 272:3.

3- وردت في نسخة ج : معتبرا.

4- قارن بما ورد عند المحلي في شرح جمع الجوامع /39:1، والزركشي في تشنيف المسامع /128:1.

5- سقطت من نسخة ج.

6- سقطت من نسخة ج.

7- يعني المصنف ابن السبكي.

8- سقطت من نسخة ج. وكذا من نسخة د.

«الفَقِيهُ هُو المُجْتهِد، <فَلَمْ يَشتَرطُوا في الفَقِيه مَا لَيْس شَرطاً في الفِقْه»[1]، علَى أَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهم الفَقِيه هُو المُجتهِد>[2] إنَّما هُو بَيانُ المَاصدق، أيْ : أن مَا يَصدُق عَليْه هَذَا، هُو مَا يَصدُق عَليْه هَذا، لاَ بَيانُ المَفهُومِ بِأنّ هَذا هُو هَذَا»[3].

وَبِأنَّ مَا ذُكِر مِنْ أَنَّهُم : «مَا قَالُوا الفَقِيه : هُو العَالِم بِالأحكَام مَمْنُوع، فَقَد قالَ الشَّيْخ أَبُو إسْحاق الشِّيرَازِي[4] في كِتَابِه الحُدُود وَالحَقَائِق : «الفَقِيهُ منْ لَهُ الفِقْهُ، فَكُلُّ منْ لَهُ فِقهٌ فَهُو فَقِيهٌ، ومَنْ لا فِقْه لهُ فَلَيْسَ بِفقيهٍ. وقِيلَ : الفَقِيهُ هُوَ : العَالِم بِأَحكَام أَفْعالِ المُكلَّفِين الَّتِي يَسوغُ فِيهَا الاجْتِهادُ»[5] انْتَهَى.

قُلْتُ : وَحَاصِلُ الاعْتِراض علَى المُصنَّف شَيئَانِ : <أَحدُهمَا>[6]، إسْقاطُ مَا ذُكِر مِنْ طُرُقِ الاسْتِفَادة وَالمُستَفيد مِنْ تَعريف الأُصُول. والثَّانِي، زِيَادَة ذَلِك فِي تَعريفِ الأُصُولِي.

أمَّا الأَوَّل فَمبنِي علَى مَا اشْتَهرَ مِنْ إدخَالِ الأمرينِ فِي تَعريفِ الأُصولِ.

قَالَ الإمامُ فِي « المَحصُول» : «أُصولُ الفِقْه [عِبارَة عنْ][7] مجموعِ طُرقِ الفِقْه عَلَى سَبِيلِ الإجمَال، وكَيفِية الاسْتدلالِ بِها، / وَكَيفِية حَال المُستدلِّ بِهَا»[8] انْتهى. 30

---

1 - قارن بما ورد في تشنيف المسامع / 1 : 128،129.
2 - ساقط من نسخة ج.
3 - قارن بما ورد في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع /1:41.
4 - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي أبو إسحاق (393-476 هـ)، العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في زمنه. من تصانيفه الكثيرة : «اللمع وشرحه»، و«التنبيه» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه. شذرات الذهب /3:349. طبقات الشافعية /3:88.
5 - هذا النص الاعتراضي بطوله، نقله اليوسي عن الزركشي المعترض المشار إليه في المتن، مع التصرف فيه تقديما وتأخيرا وصياغة. انظر تشنيف المسامع /1 : 128-129.
6 - سقطت من نسخة ج.
7 - ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين الخطيتين والزيادة من أصل كتاب المحصول المحقق.
8 - نص منقول بتمامه من كتاب المحصول / 1:94.

وقَالَ فِي المِنهَاج : «أُصُولُ الفِقْه مَعْرفةُ دَلائِلِ الفِقْه إجمالاً، وَكَيفِية الاسْتفادَة مِنْهَا، وَحالُ المُستفِيدِ» انْتهى. وهُو تَعريفُ القَاضِي الأرموي[1].

وَوجهُ <كَوْن>[2] هَذِه الجُملَة أُصولاً، أَنَّ أُصولَ الفِقْه إنَّما هُو مَا يُبْنى عَليهِ الفِقْهُ، وهُو اسْتِخراج الأَحْكام الشَّرْعيَـة. ولاَ شَكَّ أَنَّهُ يَنْبنِي علَى الأدلَّة نَفسِها، ولاَ يُمكِنُ الاسْتِخراج بِها إلاَّ بِتعديلِها، وتَقْديمِ مَا يُقدَّم مِنْها، ولاَ يَكُونُ ذلكَ إلاَّ لِلمُتَّصفِ بِصفَات الاجْتِهاد. فَاحْتيجَ فِي الأُصولِ إلى ذِكْر الأَدلَّة، وذِكْر مَا يَعتَرِيها منَ التَّعَـادل، وذِكرِ أَوْصَاف المُجتَهد، وأَوصَاف المُفتِي، وهَذا هُوَ مَجموعُ مَا وقَع فِي الأَبوابِ السَّبعَة.

وذَهبَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ[3]، إلى أَنَّ الأُصولَ إنَّما هُو «الأَدِلَّة وكَيفِية الاسْتِدلاَلِ بِهَا»، وأَمَّا صِفَاتُ المُستَدلِ[4] بِهَا فَليسَت مِنْ مُسمَّاه، حتَّى قَالَ بَعضُ العُلمَاءِ : «إنَّهُ لَوِ اقْتُصرَ علَى مَا ذُكِرَ مِمَّا سِوَى صِفَات المَستَدلِ، وَجُعلت هِيَ مِنْ بَابِ التَّوابعِ والتَّتمات كَان أَحْسن. لَكنْ جَرتِ العَادَةُ بِذكْرها <فِيهِ>[5] وَضعاً، فَأُدخِلت فِيه حَدّاً»[6]. قُلْتُ : وَهَذا أَقْربُ إلَى التَّحقِيقِ.

{اخْتِلافُ الأُصولِيينَ فِي مَاهِيَة الأَدلَّة}

وَقَد اخْتَلفُوا فِي الأَدِلَّة أَيضاً مَا هِيَ ؟ فَالمَشهُورُ أَنَّهَا : الكِتَاب وَالسَّنة، وَالإِجمَاع وَالقيَاس وَالاسْتدلاَل. ونُقِلَ عنْ إمامِ الحَرمين[7] والغزالي[8] أَنَّهُما قَالاَ : هِيَ الثَّلاثة الأُولَى

1- انظر الابهاج في شرح المنهاج /1:19.
2- سقطت من نسخة ج.
3- المقصود بهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : 4، وابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول /1:51. وغيرهما.
4- ورت في نسخة ج : المجتهد. وكذا وردت في نسخة د.
5- سقطت من نسخة ج. ووردت في نسخة د : فيها.
6- كلام منسوب للشيخ تقي الدين كما ورد في تشنيف المسامع /1:129.
7- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (419-478 هـ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له تصانيف عديدة منها : «البرهان»، و«الورقات» في أصول الفقه، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية. طبقات الشافعية /3:249.
8- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (450-505 هـ) حجة الإسلام، فيلسوف متصوف. من كتبه العديدة : «المستصفى من علم الأصول»، «إحياء علوم الدين»، «الاقتصاد في الاعتقاد»، «المنقذ من الضلال»، «فضائح الباطنية». وفيات الأعيان /4:216. الأعلام /7 : 47، 248.

<فقط>[1]، غيْرَ أَنَّ الإمامَ بناهُ على أَنَّ الدَّلِيل إنَّما هُو القطعِي فخرج القِياسُ، غيْرَ أنَّهُ اعْتذَرَ عَنْ إدخَالهِ فِيهِ، لِقيَام القَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ العَملِ بِالظنِّ[2]، فَهُو قَطْعِي بِهذَا الاعْتِبار.

وَالغَزالِي بَناهُ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ، إنَّما هُو المُقتضِي لِلحُكم، والقِيَاس إنَّما هُو طَرِيقٌ إلَى اسْتِخراج الحُكْم[3].

وَأمَّا الثَّانِي، فَمبنِي علَى أَنَّ الأُصُول عِنْد المُصنَّف، مَا ذكَرَ مِنْ «**دَلائِلِ الفِقْه**»، فَكيْف يُمكنُ أَنْ يكُونَ الأُصُولِي هُو العَارفُ بِالأُصولِ وشَيء آخرَ ؟

ولاَ شكَّ أَنَّ هذَا بِحسَب العَقلِ لاَ يَمتنعُ، إِذْ لَيْسَ بِوَصفٍ مُشتَقٍّ مِنْ مَعنَى حتَّى يَدلَّ عَليهِ، وإنَّمَا هُو نِسبةٌ، والشَّيءُ يُنسبُ إلَى الشَّيءِ بِأَدْنى مُلابَسة، ولَكِنَّ العُرفَ جَرَى فِي نَحْو هذَا بِخلاَفِ مَا أَرادَ المُصنِّفُ.

فَإنَّهُ إذَا قِيلَ : نَحْوِي أَوْ فلسفِي أَوْ لُغَوي، فَالمُرادُ أَنَّهُ العَارِفُ بِالنَّحْوِ أَوْ بِالفَلسَفَة أَوْ بِاللُّغَة بلاَ زِيَادَة.

وكَذَا الأُصولِي يَجبُ أَنْ يكُونَ هُو صَاحِب الأُصولِ بِلاَ زِيَادة، وهَذِهِ مُؤاخذَة لِلمُصنِّف عَلَى رَأْيه[4]، وإلاَّ فَلَوْ كانَ الأُصولُ هُو مَجموعُ مَا ذكَرَ النَّاسُ، حتَّى تَكون الأَدلَّة جُزءاً مِنَ الأُصولِ، لَصحَّ أَنْ تقُولَ : الأُصولِي هُو العَارِف بِالدَّلائِل الإجمَالِية، وبِطُرق اسْتِفادتِها وَمُستفِيدها.

فَإنَّ هذَا هُو مَعنَى قَولَنَا : الأُصولِي هُو العَارِفُ بِالأُصولِ، وإنْ كُنَّا نَستَغنِي عَنْ تَعرِيفِ الأُصولِي بِتعرِيفِ الأُصولِ، كَما <أنَّا>[5] إذا عَرَّفنا النَّحو اسْتغنَينا <بِهِ>[6] 31 عَنْ تَعرِيفِ النَّحوِي. لَكِنَّ قَصَدَ المُؤلِّف / بِتعريفِه التَّنبِيه عَلَى النُّكْتة، الَّتِي زَعَمَ

1- سقطت من نسخة ج.
2- انظر البرهان في أصول الفقه /1 : 78-79.
3- انظر المستصفى للغزالي /1: 18.
4- وردت في نسخة ج : رأي.
5- سقطت من نسخة ج.
6- سقطت من نسخة ج.

أَنَّهُ لَمْ يَسبِقه[1] أَحدٌ إِليهَا مِنْ مُخَالفَة الأُصولِيينَ[2]، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾[3].

ولَمَّا عرَّفَ الأُصُول بـ «**دلائِل الفِقْهِ الإجمَالِية**» ، اشْتملَ هذَا التَّعريفُ عَلَى لَفْظ الـ «**دَلاَئِل**»، وهُو جَمْعُ دَلِيل، وقَد مَرَّ لنَا بَيانُه، وَسيُلِم بِهِ المصنِّف بَعدَ هَذَا.

وعَلَى لَفْظ «**الفِقْه**»، ولابُدَّ مِنْ بيَانِه، إِذْ مَعرِفةُ المَحْدودِ مَوقوفَةٌ علَى مَعرفَة الحَدِّ، فبَيَّنَهُ المُصنِّف بِقولِه :

{فِي تَعْرِيفِ الفِقْه لُغةً وَاصْطِلاحاً}

«**والفِقْهُ**» بِكَسر الفَاءِ وهُو لُغةُ العِلْم بِالشَّيء والفَهم لهُ. تَقولُ فَقِهَه[4] بِكسرِ القَافِ أَيْ فَهِمهُ، وفَقَه فُلاناً بِفتحِهَا أَيْ غلَبهُ فِي الفَهمِ، وفَقُه بِالضَّم والكَسْر صَارَ فَقِيهاً.

وَقَولُ الآمَدِي : «الفَهْمُ مُغَايرٌ لِلعِلْم، فإِنَّ الفَهمَ جَودةُ الذِّهنِ»[5] وهْمٌ، إِذِ الفَهْمُ الَّذي هُو ردِيفُ العِلْم، هُو الفَهْمُ بِالفِعْل أَيْ : الإِدرَاك، والجَودَة إِنَّما هِيَ الفَهمُ بِالقُوَّة وَلَيْس بِمُرادٍ.

وفِي الاصْطلاَحِ هُو «**العِلْمُ بالأَحكام**» أَيْ : النِّسَب التَّامة، «**الشَّرْعيَّة**» أَيْ : المَنسوبَة إِلَى الشَّرْع المَبعوثِ بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**العَمَلِية**» أَيْ : المُتعلِّقَة بِكَيفِية عَمَل، إِمَّا بَدنِي كَالصَّلاَة، أَوْ قَلبِي كَالنِّية فِي الوُضوءِ وَنَحْوه.

«**المُكْتسَبُ**» بِالرَّفعِ نعتاً لِلعِلْم، أَيْ : المُكتَسب ذَلكَ العِلْم، «**مِنْ أَدِلَّتِها**» أَيْ : الأَحكَام الشَّرعِية المَذكورَة. «**التَّفْصِيلِية**» بِالجَر وَصفٌ لِلأَدلَّة.

1- وفيها قال ما نصه : «وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد».
2- راجع كلام الزركشي في تشنيف المسامع /1:128.
3- البقرة : 213، النور : 46.
4- وردت في نسخة ج : فقه.
5- نص منقول مع بعض التصرف اليسير من الإحكام /1:6.

فـ «العِلْمُ» جِنْسٌ. وقَيدُ «الأَحْكَام» يُخرجُ العِلْم بِغيرِها مِنَ الذَّواتِ، كَالعِلْمِ بِالجَوهَر والعَرَضِ، والصِّفَات غَيْر النِّسَب، كَتصوُّر البياضِ والسَّوادِ مثَلاً.

وقَيدُ «الشَّرعِية» يُخرِج العِلْم بِغيْرها مِنَ الأَحكامِ العَقلِية وَالعَادِية.

وَقَيدُ «العَمَلِية» يُخرِج الاعِتقادِية المَحضَة، كَالعِلْم بِوجودِ اللهِ تعَالَى وقُدْرَتِه[1].

وقَيدُ «المُكتَسب» يُخرِج عِلْم اللهِ تَعالَى، ومَا يَقذِفُه فِي قُلوبِ مَلائِكتِهِ وأَنبِيائِه مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِية.

وَقولُه : « مِنْ أَدِلَّتِها» يُخرِج عِلْم جِبرِيل وَعِلْم النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذلكَ الحَاصِل بِالسَّماعِ بِلاَ اجْتِهادٍ.

وقَيدُ «التَّفْصِيلية» يُخرِج عِلْم المُقلِّد بِذلِكَ المُكتسَب مِنْ دلِيلٍ إجمالِي، وهُوَ أَنْ يقُولَ : هذَا مَا أَفتَانِي بِه المُفتِي، وكُلُّ مَا أَفتَانِي بِهِ المُفتِي، فهُوَ حُكمُ اللهِ فِي حَقِّي[2].

{أَبْحاثٌ أَوْرَدَها اليُوسِي عَلَى التَّعرِيف الاصْطلاَحِي لِلفِقْه}

ويرِدُ عَلى التَّعْرِيفِ أَبحاثٌ : أَحدُها، أَنَّ تَصديرَه بـ «العِلْم» يَقتَضِي أَنَّ أُصولَ الفِقهِ هُوَ : أَدلَّة العِلْم بِالأَحكَام، والفَرْضَ أَنَّهُ[3] أَدلَّةُ الأَحكَامِ.

وَيُجابُ بِما مرَّ مِنْ إِطلاقِ العِلْم عَلَى المَلكةِ وَعَلَى المَسائِل، فَحيثُ قُلنَا : أَدلَّة الفقْه أَردنَا الثَّانِي، والتَّعريفُ هُنا وَقَعَ بِاعْتِبارِ الأَوَّل، عَلَى أَنَّ المَلكَة أَيضاً مَبنِيَة عَلَى الأَدلَّة، فَلا مَانع مِنْ إِرادَتِها.

ثَانيهَا، أَنَّ الفِقهَ مَظنُونٌ كُلُّه أَوْ جُلُّه، <فَكيفَ يُقالُ فِيهِ هُوَ العِلْم ؟ وَالعِلمُ هُو الجَزمُ المُطابقُ عنْ ضَرُورةٍ أو بُرْهانٍ>[4]، وَهذَا سُؤَالٌ مَشهورٌ أَورَدَه فِي المَحصولِ[5].

1- وردت في نسخة ج : وبقدرته.
2- راجع المحصول /10:1، الإبهاج في شرح المنهاج /38:1.
3- وردت في نسخة ج : أنها.
4- ساقط من نسخة ج.
5- راجع المحصول /92:1.

32 وأَجابَ بِأَنَّ «المُجتَهِدَ / إذا [غلَبَ عَلَى ظنّه مُشارَكة صُورَة لِصورَة في مَناطِ الحُكْم][1]، قَطعَ بِوجُوبِ العَملِ بِمَا أَدَّى إِلَيْه ظَنهُ، فَالحُكمُ مَعلومٌ قَطعاً، والظَّن واقعٌ في طَرِيقِه»[2]. وتَبعَهُ البَيضاوِي في مِنهاجِه[3] وغَيرُه.

وَتَقريرُه : أَنَّ المُجتهدَ يَقولُ في الحُكم الَّذِي ظَنَّه كَانْتِقاضِ الوُضوءِ بِالنَّوم مَثَلاً : انْتِقاضُ الوُضوءِ بِالنَّوم مَظنونٌ، وكلُّ مَظنونٍ يَجِبُ العَملُ بِهِ، فَينتُج : العَملُ بِالظَّن مِن الإِجماعِ، أَوِ العَقْل الدّال عَلى اتِّباعِ الرَّاجِح، فَتَبيَّن أَنَّ الحُكْمَ مَقطوعٌ بِهذَا الاعْتِبَارِ، والظَّن إِنَّما كَانَ فِي الدَّلِيلِ لاَ في النَّتِيجة، ولَيْسَ هُو أيضاً في المُقدِّمتَينِ مِنْ حيْث النِّسبَة، لأَنَّ النِّسبَة في الأُولَى ـ وَهيَ وُجودُ الظَّن ـ قَطْعيَة، وَكذَا في الثَّانيَة، وهِيَ وُجوبُ العَملِ بِالمَظنُون ـ قَطْعيَة ـ. وإِنَّما وقَعَ الظَّن في الأَطرافِ وَهُو الحَدُّ الوَسطُ، وَذَلكَ لاَ يَقْدحُ[4] في قَطعِية النَّتيجَة وهُو المَطلُوبُ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ذَلكَ إِنَّما يَستَقيم عِندَ المُصوِّبة، وَبِأَنَّه لَيسَ كُلُّ قَطْع عِلماً، وَبأَنَّ القَطعَ هُنا إِنَّما هُو[5] في العَملِ. والمَطلُوب [إِنَّمَا][6] هُو القَطعُ بِالحُكم، ولاَ يَلزَمُ مِنَ القَطعِ بِالعملِ بِالحُكمِ القَطعُ بِالحُكمِ، الَّذِي هو العِلمُ بِهِ الواقعُ في التَّعريفِ.

وَأَجابَ غَيرهُ، بِأَنَّ الظَّن القَوِي القَرِيب مِنَ العِلمِ كَالعِلْم[7]، فَعبَّر عَنْه. وَيَرِد عَليْه أَنَّه مَجازٌ لاَ قَرِينة عَليْهِ.

وَقَدْ يُجابُ عنِ السُّؤالِ، بِأَنَّ المُرادَ هُو العِلمُ اللُّغَوِي، الَّذِي هُو وُصُولُ النَّفْس إِلى الشَّيْء مُطلقاً <الشَّامِل>[8] لِليَقِين وَغَيْره فَهوَ شَامِلٌ.

1ـ ما بين معقوفتين ساقط من النسخ الخطية الثلاث، مما أخل بالمعنى، فعملنا على نقل الزيادة من أصل كتاب المحصول المحقق / 92:1.
2ـ راجع المحصول / 92:1.
3ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /38:1 وما بعدها.
4ـ وردت في نسخة ج : يقدم.
5ـ وردت في نسخة ج : من.
6ـ سقطت من نسخة أ.
7ـ يراجع الكتاب السابع في الاجتهاد في المتن وشروحه. وقارن بما ورد عند المحلي في شرحه / 45:1.
8ـ سقطت من نسخة ج.

وَيَرِدُ عَلَيْه أَنَّا لاَ نُسلِّم كَونَ العِلْم فِي اللُّغَةِ كذَلِكَ. فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يَقُولُ : ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[1]. وَالاسْتِثنَاء مَنقَطِعٌ، سَلَّمنَا ذَلِكَ، ولَكِنَّ التَّعرِيفَ إِنَّما يَجُوزُ أَنْ يكُونَ بما هُو المُصطَلحُ عَليْه <إِذْ>[2] هُوَ المَفهومُ، وَإِلاَّ كانَ تَعريفاً بمجهولٍ بِالنِّسبةِ إِلى أهلِ الاصْطلاَحِ.

{تحقيقُ المَسأَلةِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَر اليُوسِي}

هذَا، وَالتَّحقيقُ عِنْدي، أَنَّ هَذَا السُّؤال <مِنْ>[3] أَصلِه، إِنَّما وَرَد عَنِ الذُّهولِ عنِ التَّحقيقِ، فَإِنَّا قَرَّرْنا قَبلُ أَنَّ العِلْمَ كَالفِقْه مثَلاً، إِنَّما يُرادُ بِهِ قَواعدُه ومَسائلُهُ المُدونَة، أَوِ[4] المَلكة الحَاصِلة لِلشَّخصِ فِي ذلِكَ، الَّتِي هِي مَبدأُ الإِدراكَات الجُزئية. وليْسَ العِلْم نَفْس الإِدرَاك.

فَإِنْ تَقرَّرَ هَذا، فَالفِقهُ هُوَ : «إِمَّا أُصولٌ وَقَواعِدٌ مُقرَّرةٌ، وقَعَ فِيها البَحْثُ عَنْ فِعْلِ المُكلَّف مِنْ حيثُ تَعلُّقُ الخِطاب[5] <بِهِ>[6]. وإِمَّا «ملَكةٌ حاصِلةٌ لِلنَّفْسِ، تَكونُ مَبدَأً لإِدراكَات[7] تِلْك الأُصول وَالقَواعِد»، وَهذِهِ المَلَكة هِي كَيفيةٌ رَاسخةٌ فِي النَّفسِ، لَيسَت هِي نَفْس العِلْم بِالشَّيءِ بِالفِعْل، حتَّى يُعتبَر فِيها يَقِينٌ أَوْ ظَن، وإِنَّما هِيَ[8] مَبدأٌ لِلإِدرَاكَاتِ الَّتِي يُعتَبر فِيها ذلِكَ.

وهَذِه المَلَكة هِي المَعْنِي بِقولِنا : العِلمُ بِالأحكام، إِذْ لاَ يُسَمَّى [فِيهَا][9] فَقِيهاً إِلاَّ مَنْ حَصَلت لهُ هَذِه المَلَكة، ولَيْسَ الفَقِيه هُو منْ يُدرِك مَسْأَلَة أَوْ أَلفَ مسأَلَةَ، وَإِذا 33 اعْتبَرنَا المَلَكَة / لَمْ يكُنْ عِندَنا عِلمٌ وَلاَ ظنٌّ، وإِنَّما هُو قُوَّة يَكونُ مَعهَا إِدراكُ الشَّيْء عِندَ التَّوجُّه إِلَيهِ، أَعَم مِنْ أَنْ يكُونَ بِيقِينٍ أَوْ ظنٍّ فَليُتأَمَّل.

1- النساء : 157.
2- سقطت من نسخة ج.
3- سقطت من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : و.
5- راجع تعريف اليوسي الأصيل للفقه في كتاب القانون بتحقيقنا : 180 وما بعدها.
6- سقطت من نسخة ج.
7- وردت في نسخة أ : إدراك.
8- وردت في نسخة ج : هو.
9- سقطت من نسخة أ.

فَإِن قُلْتَ : عَلَى هذَا يَكونُ قَيدُ «المُكتسَب» ومَا بَعدَهُ مُستدركاً، إِذْ يَكفِي أَنْ يُقالَ : العِلمُ بِالأَحكَامِ الشَّرعِيَة، أَيْ : المَلَكة بِهَا.

قُلْنا : لاَبدَّ مِنْ ذِكرِه، إِذِ المُرادُ المَلَكَة في الأَحكَامِ الشَّرعيَة عَلَى هذَا الوَجهِ، وَهُو أَنْ تُدركَ[1] بِالاسْتِدلالِ لاَ أَنْ تُدرَكَ إِلْهاماً، أَوْ ضَرُورةً أَوْ تَقليداً، أَوْ غَيْر ذلِكَ، إلاَّ أَنَّ لَفظَ التَّعرِيفِ كَأَنَّهُ مَبنِي عَلى إِطلاَقِ العِلْم على الإِدرَاك، إِذْ هُوَ المُعتبَر كَونهُ مُكتَسباً مِن الأَدِلَّة التَّفصِيلِيَة لاَ الملكَة، وفي ذلِكَ مَا لاَ يَخفَى عَلَى اللَّبِيب المُتأمِّل. وقَدْ يكُونُ الوَصفُ بِذَلك، لُوحِظَ فِيه مَا يَنشَأ مِنَ العِلْم بِالفِعْل، لأَنَّ الملَكَة مَنشَأ لِذلِك قَطعاً.

ثَالثُها، أَنَّ «البَاءَ» الوَاقِعةَ فِيهِ الدَّاخِلةَ عَلَى الأَحكام[2] مُشْترك بِلاَ قَرِينَة، وَجَميعُ مَعانِيه لاَ تَصلُح هُنَا، إِذْ مِنهَا السَّببيَة، ولَوْ أُرِيدَت لكَانَ المَعنَى العِلْم بِسبَب الأَحكامِ، فَيلزَم أَنْ يَختصَّ الحدُّ بِشيءٍ قَلِيلٍ مِنَ الفِقْه وَهُو الأَسبَاب.

وَجوابُه : أَنَّ المَعنَى المُرادَ <بِهِ>[3] هُنا بَيِّن، وهُو مُجرَّد التَّقوِية، إِذِ المُرادُ عِلمُ الأَحكام، وهَذَا سُؤالٌ رَكيكٌ جِدّاً يَنْشَأُ عَمَّنْ يُولَع بِالمُناقَشَات الوَاهِية، ومَا ذُكِرَ في السَّببِية غَلطٌ فَاحِشٌ، إِذْ لَوْ كانَتْ لِلسَّببِيَة لَمْ يكُنِ اللاَّزِم هُو العِلْمُ بِسبَب الأَحكَام، بمَعنَى أَنْ يكُونَ السَّببُ مَعلوماً، بَلِ اللاَّزِمُ أَنْ تكُونَ الأَحكَامُ سَبباً لِلْعِلْم لَمْ يُذْكَرْ ولَمْ يُعرَف، فَيكونُ الكَلاَمُ لاَ مَعنَى لهُ.

رَابِعُهَا، أَنَّ «الأَحكامَ» إِنْ أُرِيدَ جَمِيعهَا[4]، لَمْ يُسمَّ منْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنهَا فَقيهاً، وهُو بَاطِلٌ، لِثُبوتِ «لاَ أَدْرِي» عَمَّن هُو فَقِيه[5] بِالإِجْماع، وإِنْ أُرِيدَ بَعضُها لَزِم أَنْ يَكونَ كُلُّ مَنْ عرَفَ شَيئاً مِنهَا فَقيهاً وهُو باطِلٌ، إِذ أَكثَر العَوامِّ لَمْ يَخْلُوا[6] عَنْ ذلِكَ.

1- وردت في نسخة أ : ندرك.
2- انظر تفصيل القول فيها في الإبهاج في شرح المنهاج /1: 31.
3- سقطت من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : جمعها.
5- ينسب القول إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قال في ست وثلاثين مسألة من أصل أربعين حين سئل عنها : لا أدري.
6- وردت في نسخة ج : لم يخل.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُرادَ الكُلَّ، ولاَ يَقدَح لاَ أدرِي، لأَنَّ المُرادَ التَّهيؤُ وهُو حَاصِلٌ[1].

فَاعْتُرِضَ ثَانياً، بِأَنَّ التَّهَيُّؤَ[2] البَعيدَ حَاصِلٌ لِكُلِّ أَحدٍ وَالقَريبَ لاَ ضَابِطَ لَهُ. والبَعْض كَذلِك إِمَّا أَنْ يُرادَ بِهِ بَعضٌ مَعلوم، كَالنِّصفِ مثَلاً ولاَ يَنضَبط، وأَمَّا ما يَصْدقُ عَلَيْه البَعْض، فَمَن عَرفَ شَيئاً <مَا>[3] فَهُو فَقِيهٌ وذَلِك بَاطِلٌ.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّا نَختارُ الكُلَّ، والمُرادُ التَّهيؤُ القَرِيبُ.

قَوْلُكُم : لاَ يَنضبِط. قُلنَا : مَمنوعٌ، إِذِ المُرادُ بِهِ المَلَكَة كَمَا مرَّ، وإِطلاقُ العِلْم عَلَى المَلَكَة شَائِعٌ مَشهورٌ، أَوْ نَختارُ البَعضَ مِنْ غَيْرِ تَعيِينٍ.

قَولُكُم : فَمنْ عَرفَ شَيئاً مِنهَا فَهُو فَقِيه. قُلنَا : نَعَم، إِذا كَانَتْ لَهُ تِلْك المَلَكَة وَإِلاَّ فَلاَ.

34 خَامِسهَا، أَنَّ الحَدَّ فَاسِدُ الطَّردِ، لِدُخُولِ العِلْم بِأَحكَام الشَّرائع المَاضِية / المَنسوخَة بِشَرعِنا، فَإِنّها أَحكَامٌ شَرعِيةٌ عِنْد أَربَابِها.

وجَوابُه : أَنَّا نلتَزِم ذَلِك وَنَقولُ : هِيَ فِقهٌ أَيضاً عِنْد أَربَابِها، وإِنْ لَمْ نُرِدْ[4] ذَلِك. قُلْنَا : الأَلِف وَاللاَّم لِلعَهدِ الحُضورِي، أي هَذِه الأَحكَامُ الشَّرعِية فِي شَرِيعَتنَا.

سَادِسُها : أَنَّ «**الأَحكَام الشَّرعِية**» جَمعُ الحُكْم الشَّرعِي الآتِي المُعرَّف : بِـ «**خِطاب الله المُتعلّق بفعْل المُكلّف**»، فَيكُونُ قَيدُ العَملِية مُستَغنًى عَنهُ.

وَجوابُه : أَنَّا نَمنَع ذَلِك وَنَقولُ : المُرادُ الأَحكَام الشَّرعِية، أَيْ : المَنسوبَة إِلَى الشَّرعِ، كَمَا قَرَّرنَا أَولاً مِنْ أَنَّها النِّسَب التَّامةُ.

سَابِعُها : أَنَّ «**العَمِلية**» إِمَّا أَنْ يُرادَ بِها عَملُ الجَوارِح، فَتخرُج النِّيةُ، أَوْ مَا هُو أَعَم، فَتدْخلُ الاعْتقاداتُ كُلُّها.

---

1 ـ قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /1 : 46.45.
2 ـ وردت في نسخة ج: الشيء.
3 ـ سقطت من نسخة ج.
4 ـ وردت في نسخة ج : ندرك.

وَأُجِيبَ : بِأنَّ المُرادَ مَا يَرجعُ إِلَى كَيفية عَملٍ، فَتخرُج الاعْتِقادَات المَحضَة [1] كَمَا مرَّ فِي التَّقرِير، وتَدخُل النِّياتُ لأَنَّها مَنوطَةٌ بِالعَملِ.

وهَذا يَصِحُّ إِنْ كَانَ الاحْترازُ عنْ أُصولِ الدِّين[2]. وأَمَّا إِنْ كانَ الاحْترازُ عنِ العِلْم، بِكونِ الإِجمَاعِ أَوِ القِيَاس حُجَّة ونَحْو ذلِكَ مِمَّا يُذكَر فِي الأُصولِ، فَإِنَّها أَحكامٌ شَرعِيةٌ ولَيْسَت فِقهاً، وبِهِ قَرَّر الإِمامُ فِي المَحصُولِ[3] .

فَيرِدُ عَلَيْه أَنَّ ذلِكَ كُلُّه ثَمرَةُ العَملِ، فهُوَ يَرجِع إِلَى العَمَل بِوَجهٍ مِن الوُجُوهِ، فلاَ يَخرُج كمَا أَشارَ إِلَيْه تَقِي الدِّين ابْنُ دَقِيق العِيد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فَكانَ التَّعبِير بِـ «الفَرعِية» أَولى[5] كَتَعبِير[6] الآمَدِي[7]. وَظَاهِر كَلاَم الإِسنوِي فِي شَرحِ المِنهاجِ، أَنَّ العِلمَ بِكونِ الإِجمَاع حُجَّة مَثلاً يُعدُّ مِن الفِقْه، كَالعِلْم بِأَنَّ الزِّنَا يُوجِب الحَد وَهُو ضَعيفٌ، إِذِ الإِجمالِي خِلاَفُ التَّفصِيلِي.

<وأَمَّا الاعْتراضُ[8] بِأَنَّ أُصولَ الدِّين لاَ مَعنَى لإِخراجِها مِنْ قَيدِ **«العَمَلية»**، لأَنَّ منهَا مَا يَثبُت بِالعقلِ المَحضِ، كَوجُود البَارِي تَعالَى وَنَحْوه>[9]، فَهُو خَارِجٌ مِنْ قَيدِ **«الشَّرعِية»**، إِذِ الشَّرْعِي مَا يَتوقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ.

فَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ قَاصِراً عَلى[10] البَعْضِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، لاَ يُسلَّمُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَيْدِ **«الشَّرْعِية»**، إِذْ لاَ نُسلِّم أَنَّ الشَّرعِي مَا تَوقَّف عَلى الشَّرعِ، بَلِ الشَّرعِي مَا تُلقِّي

---

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /36:1.

2 ـ كما ذهب إلى ذلك الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول : 17.

3 ـ انظر المحصول /92:1.

4 ـ محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (526/ 703 وقيل 706 هـ) قاض من أكابر علماء الأصول، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي. من تآليفه : «إحكام الأحكام في الحديث» و«كتاب أصول الدين». الأعلام /173:7.

5 ـ وردت في نسخة أ : أولا.

6 ـ وردت في نسخة أ : كعبارة.

7 ـ عبر الآمدي بـ «الفروعية» في كتابه الإحكام /6:1.

8 ـ المعترض هو الشيخ الإمام السبكي، انظر كلامه في الإبهاج في شرح المنهاج /36:1.

9 ـ ساقط من نسخة د.

10 ـ وردت في نسختي ج ود : عن.

مِنَ الشَّرعِ وَاسْتُفِيدَ مِنهُ، وَلاَ يَلزَم مِنْه أَلاَّ يُعلَم مِنْ غَيره أَيضاً كَالعَقلِ، وَالعَقائِد كُلُّها مَعلومةٌ مِنَ الشَّرعِ، وإِنْ عُلِمَ بَعضُها مِن العَقلِ أَيضاً.

أَوْ نَقُولُ : الشَّرعِي في بَابِ الأَحكامِ مَا نُصِبَ دِيناً يُدانُ بِه، إِذِ الشَّرعُ هُوَ ذَلِك. ولاَ شَكَّ أَنَّ أُصولَ الدِّين كُلُّها شَرعِيةٌ تُتَّبعُ ويُدانُ بِها الله تَعالَى كَمَا يُدانُ بِالفُروعِ.

ثَامنُها، أَنَّ قَيدَ «العَملِية»[1]، يَفسُد[2] بِهِ عَكْس التَّعريف بِخُروج شيئَين : أَحدُهما : التُّروك إِذْ هِيَ قَسيمُ الأَعمالِ، يُقالُ : عَمِلَ وتَرك. الثَّانِي : مَا هُو فِعْل كُلِّه، فَإِنَّ الفِعلَ خِلافُ العمَلِ.

إِذِ العَملُ مَا فِيهِ شَرفٌ وَتَعظيمٌ. قالَ [الله][3] تَعالَى : ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾[4] وقَالَ : ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[5]، وَ﴿نِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾[6].

35 / وَالفِعْلُ مَا فِيهِ عِقابٌ وَاهْتِضامٌ. قَال تَعالَى : ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾[7]، ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾[8] و لَمْ يَقُل عَمِلَ، لأَنَّهُ عِقابٌ.

فعَلَى هذَا يُخرَّج، فَيَخْرُج جَمِيعَ الأَحكَامِ المُتعَلِّقة بِالحدودِ والتَّعزِيراتِ، ومَا فِيهِ ذَمٌّ وعِتابٌ وذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَجَوابُه : أَولاً، أَنَّ التَّركَ فِعلٌ، إِذْ هُوَ الكَفُّ عَلَى مَا سَيَجيءُ عِندَ المُصنِّف، وَثَانيا[9]، أَنَّا لاَ نُسلِّم التَّغايُر المَذكُور، وقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾[10]، وَقالَ تَعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[11].

1- وردت في نسخة أ : العلمية.
2- وردت في نسخة ج : يقصد.
3- سقطت من نسخة أ.
4- يس : 71.
5- الواقعة : 26.
6- العنكبوت : 58.
7- الفيل : 1.
8- الفجر : 6.
9- وردت في نسخة ج : وثانيها.
10- البقرة : 197.
11- المؤمنون : 4.

وَقَالَ الشَّاعِرُ[1] : «مَنْ يَفعَلِ الحَسَنات الله يَشكرُها»[2]. ولَوْ سُلِّم ذلِكَ فِي اللُّغَة، فلاَ يَسلَّم فِي العُرفِ أَصلاً، وهُو مَناطُ التَّعريفِ.

تَاسِعُها : أَنَّ التَّعرِيفَ فَاسِدُ العَكْس أَيضاً، بِدخُول تَصوُّراتِ الأَحكَامِ المَذكُورَة لِصدْق العِلْم علَى التَّصورِ وَالتَّصدِيق. لأَنَّ[3] الفِقهَ إِنَّما هُو التَّصدِيقَات لاَ التَّصورَات.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ العِلمَ فِي اصْطلاَحِ هَؤلاَءِ، <هُوَ> [4] الاعتِقادُ الجَازمُ المُطابِق لِموجبٍ فلاَ يَدخُلُ التَّصورُ. وأَقُولُ هذَا كُلُّه سَاقِطٌ مَعَ تَقرِير العِلْم بِالمَلَكَة كَما مرَّ[5].

وَاعْلَم أَنَّ الاكْتِسابَ علَى مَا قَرَّرنَا أَوَّلاً التَّعرِيف، أَردْنَا بِهِ مُطلَق حُصولِ العِلْم بِسببٍ مَا، بأَنْ لاَ يَكُونَ ضَرُورياً، ومَنْ أَرادَ بِه الاكْتِساب النَّظرِي بِالاسْتدلاَل [عَليْه][6]، <فَإِنَّه>[7] يَخرُج بِهِ عِلْم جِبرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعِلْم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنْ مَا كانَ مِنهُ وَحياً، وأَمَّا مَا كانَ مِنهُ اجْتِهادِياً إِنْ جوَّزنَاهُ فِي حقِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيحْتمِل أَنْ يَدخُل فِي الفِقْه كمَا نبَّهَ عَليْهِ الإِسنوِي. وعَلَى هَذا فـ «**الأَدِلَّة التفصِيلية**» قَيدٌ واحدٌ، يَخْرُج بِهِ عِلْمُ المُقلِّد كمَا مرَّ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا يَحصُل لِلمُقلِّد لاَ يُسمَّى عِلماً[8]، وَهُو مَبنِي عَلى مَا مرَّ مِنْ أَنَّ العِلْم فِي الاصْطلاَح مَا يكُونُ لِموجِب هُو البُرهَان، ولِذا قِيلَ : «إِنَّه يَخرُج بِهِ عِلمُ

---

1 ـ الشاعر هو عبد الرحمن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل كعب بن مالك.
2 ـ وتمام البيت : والشر بالشر عند الله مثلان. «شرح شواهد المغني للسيوطي 178/1.
3 ـ وردت في نسخة ج : لكن. وكذا في نسخة د.
4 ـ سقطت من نسخة ج.
5 ـ ورد في نسخة : ب : على ما مر.
6 ـ سقطت من نسخة أ.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ المعترض هو الأصفهاني كما ورد في الكاشف على المحصول : 146، حيث ورد ما نصه : «المقلد لا علم له بما قلد فيه، فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علما».

الخِلاف[1]، لأَنَّ صَاحبَ الخِلاف قَدْ يَقُول مَثلاً : قَدْ ثَبتَ المُقتضِي فيثبُت الحُكمُ، أَوْ وُجِدَ المَانـعُ فينتفِي[2] الحُكمُ. وهَذَا دَلِيل إجمَالِي لاَ تَفصِيلي»[3].

واعْتُرض بأَنَّه «<مَا>[4] لَمْ يَتعَيَّن المُقتضِي وَالنَّافِي <لاَ يُفيدُ>[5]، فَإذا عُيِّن أَوْ أُريدَ <بِهِ>[6] مُقتَضٍ أَوْ نَافٍ مَعهودٌ، خَرجَ عنِ الإجمالِ وَصَارَ تَفصِيلياً، فَإنْ كانَ أَهلاً لِلاسْتفادَة مِنْه فَهُو فَقيهٌ، ولِذلِكَ قِيلَ : إنَّ قَيدَ «التَّفصِيليَة» ليْسَ لإخرَاج شَيءٍ وإنَّما هُو بَيَان. إذْ لاَ يكُونُ الاكْتسابُ إلاَّ <مِنهَا>[7]»[8].

وفِيهِ نَظرٌ، إذْ لاَ مَعنَى لِزيادَة مَا لاَ حاجَة إليْه فِي التَّعَارِيف، فَإنَّ الحَشوَ فِيها مَحذورٌ.

والظَّاهِرُ أَنَّه لإخرَاج عِلْم الأُصولِ ومَا فِيهِ منَ الأَدلَّة الكُلِّية، فَإنَّ العِلمَ بِالأَحكَام الشَّرعِية يَحصلُ مِنهَا، وَلَكنْ بِحسَب الإجمَال لاَ التَّفصِيل.

36 / وَزادَ فِي المَحصولِ قَيداً آخَرَ فِي التَّعرِيفِ، «وَهُو : أَنْ لاَ تكُونَ مَعلومة منَ الدِّين ضَرورَة، واحْترزَ بِذَلك[9] ـ كَما قالَ ـ : عنْ نَحو العِلْم بِوجوبِ الصَّلاةِ والصَّوم مَثلاً، فإنَّه لَيسَ فِقهاً، إذْ مَعلومٌ بِالضَّرُورَةِ كَوْنه مِنْ دِينِ مُحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[10].

---

1 ـ عرف ابن بدران علم الخلاف فقال : «أما فن الخلاف فهو : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل، الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية». انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : 231.

2 ـ وردت في نسخة ب : فيمتنع.

3 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:134. وحاشية التفتازاني على العضد /1:23.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة ب.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ سقطت من نسخة ج.

8 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:135.

9 ـ وردت في نسخة ج : به.

10 ـ نص منقول من المحصول بتصرف /1:93.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ أَكْثَرَ عِلْم الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إنَّما حصَل بِالسَّماعِ من النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيكُون ضَرورِياً، <وَعَلَيْه>[1] فَلاَ يُسمَّى فِقهاً، فَيجب أَنْ لاَ يُسمَّوْا فُقهَاء.

وَهُو[2] بَاطِلٌ. فَانْظُر إِلى هذَا الخَبْط هَلْ حصَلَ إلاَّ مِنْ اعْتِبارِ العِلْم بِالفِعْل، وَلَوْ فُهِمَ مَا ذَكرْنا مِنَ الملَكةَ لَمْ يَبقَ إِشكَالٌ.

فَائِدةٌ [جَلِيلَةٌ][3] {فِي مَعنَى الفِقه مُطْلقاً وتَطَوُّره الزَّمنِي} :

الفِقْهُ هُو الفَهمُ مُطلقاً[4] كَما مَرَّ، واخْتصَّ بِعلْم الدِّين، وإِنْ كانَ كُلُّ عِلمٍ كذَلِكَ لِشَرف عِلْم الدِّين. وَيَظهرُ مِنْ كلاَمِ القَاموسِ أَنَّهُ عَلَمٌ عليْه بِالغَلبَة[5].

وَيُحتمل أَنَّه سُمِّي بِهِ، لأَنَّ فَهمَ الشَّرِيعَة <هُو>[6] الَّذِي يَنبغِي أَنْ يُسمَّى فَهماً، كمَا قِيل بِذلِكَ فِي عِلْم الكَلامِ، أنَّهُ سُمِّي بِهِ لأَنَّهُ هُو الَّذِي يَنبغِي أَنْ يَسمَّى كَلاماً.

وَاعْلَم أَنَّ [اسْم][7] الفِقْه كانَ أَوَّلاً <اسْماً>[8] وَاقعاً عَلَى الشَّرِيعَة مِنْ حَيثُ هِيَ، والفَقَهاء هُمُ الَّذِين قَامُوا بِالشَّرِيعة، وَفَهِمُوا عنِ اللهِ أَمرَه وَنَهيَه. وذَكرَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين فِي أَوَّل شَرحِ المَقَاصِد، « أَنَّ الأَحكَام المَنسُوبَة إِلى الشَّرعِ، مِنْها مَا يَتعلَّق بِالعمَل وَتُسمَّى فَرعِية وَعَملِية، ومِنْها مَا يَتعلَّق بِالاعْتقَاد، وتُسَمَّى أَصلِية وَاعْتقادِية.

ـ قَالَ ـ : وكَان الأَوائلُ مِن العُلماءِ بِبركةِ طلعَة المُصطفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقُربِ العَهْد مِنهُ، وسُهولَة المُراجَعة، قَدِ اسْتغنَوا عَنْ تَدوين الأَحكَامِ وَتَبوِيبهَا، فلمَّا ظَهرَت

1ـ سقطت من نسخة ب.
2ـ وردت في نسخة ب : وهذا. وكذا في نسخة د.
3ـ سقطت من نسخة أ : وكذا من نسخة ب.
4 ـ وهو اختيار الباجي في الحدود : 36، والآمدي في الإحكام /6:1، والإسنوي في نهاية السول /8:1، والشوكاني في الإرشاد : 3، وغيرهم.
5ـ انظر القاموس المحيط /289:4.
6ـ سقطت من نسخة ب.
7ـ سقطت من نسخة أ.
8ـ سقطت من نسخة ب.

الآراءُ وَكثُرتِ الشُّبَه[1]، أَخذَ أَربابُ النَّظرِ وَالاسْتدلاَل في اسْتنبَاط الأَحكَام، وتَحقِيق عَقائِد الإِسلاَم، وأَقبلُوا علَى تَدوينهَا وتَمهِيد أُصولِها، وسَمَّوا العِلْم بِها فِقْها، وَخَصُّوا الاعْتقادِيات بِاسْم الفِقْه الأَكبَر.

- قالَ - والأَكثَرُون خَصُّوا العَمَليات بِاسْم الفِقْه، والاعْتِقادِيات بِعلْم التَّوحِيد وَالصِّفَات. ثُمَّ نُقِلَ عنْ <بَعضِ>[2] العُلمَاء أَنَّه قالَ: الفِقهُ مَعرفَة النَّفْس مَا لهَا وَمَا عَليْها، وأَنَّ مَا يَتعلَّق مِنْها بِالاعْتِقاديَات هُو الفِقْه الأَكبرُ»[3] انتهَى.

{الكلامُ فِي المَبادِئ الفِقهِية لِلأُصولِ وهِي الأَحكَام}

وَلَمَّا ذَكرَ المُصنِّف حَدَّ الأُصولِ أَخذَ في مَبادئه، فبَدَأَ بِالمَبادِئ الفِقهِية وَهِيَ الأَحكَام، وَجَعلَها في خَمسَة مَباحِث: بَحْث الحُكْم، وبَحْث الحَاكِم، وبَحْث المَحكُوم عَليْه، وَبحْث المَحكُوم بِهِ، وبَحْث المَحكُوم فِيه، وَرَتَّبها علَى هَذا التَّرتِيب، وإِنْ كانَ فِي خِلالِها مَباحِث أُخرَى.

37 وَقَد بَدأَ ابْنُ الحَاجِبُ بِالحَاكِم[4]، كمَا فَعلَ الآمدِي / فِي كِتابِ الإِحكَام[5]، لأَنَّه مِنْه استِمدَاد الأَحكَام وَوجُودهَا.

وبَدَأَ المُصنِّف بِالحُكم، كمَا فَعلَ الإِمامُ فِي المَحصولِ[6]، لأَنَّه الأَصل بِحسَب الاشْتقَاق اللَّفظِي.

{تَعْرِيفُ الحُكمُ الشَّرْعِي}

فقَال: وَ«**الحُكم**» المَعرُوفُ في هذَا الفَنِّ، وهُو الشَّرعِي «**خِطابُ الله تَعالى**» أَيْ: كَلاَمه «**المُتعَلِّق**» بِالرَّفع وَصفٌ لِخِطابٍ، أَيْ: الخِطاب «**المُتعلِّق بفعْل المكلَّفِ**»،

1- وردت في نسخة ج: الشيعة.
2- سقطت من نسخة ج.
3- النص منقول بتصرف من شرح المقاصد /1: 164-165.
4- انظر شرح المختصر /1:199.
5- انظر الإحكام / 1:79، حيث عقد الأصل الأول للحاكم، لأنه لا حاكم سوى الله تعالى.
6- راجع المحصول /1:107 وما بعدها.

أَيْ : البَالغ العاقِل ذكَراً أَوْ أُنْثَى تَعلُّقاً مَعنوِيا، قبْل وُجودِه، وتَنجيزيا بَعْد وُجودِه، <وَوجُود>[7] البِعثَة وَالخِطاب كمَا سَيأتِي كُلُّ ذَلِكَ «**مِن حيْث إنَّه مُكلَّف**» أَيْ : مُلْزمٌ مَا فِيه كُلْفَةٌ.

{حَدُّ الخِطابِ وبَيانُ مُحتَرزَاته}

فَالخِطاب جِنْس، وهُو «مَا وُجِّه مِنَ الكَلاَم نَحْو الغَيْر لإِفَادَتِه»[8]، هكذَا عَرَّفهُ بَعضُهم[9]، وَيظهَر مِنَ التَّوجِيه أَنَّ الخِطابَ لاَ يكُونُ في حقِّ الحَاضِر، ولَيْس كَذلِكَ بَلْ هُو أَوْلَى بِذَلك. وَيصحُّ أَنْ يُرادَ بِالتَّوجِيهِ مُطلَق الإِلقَاء[10] فَيعُم.

وقَالَ الآمَدِي : «والحَقُّ أَنَّهُ ـ أَيْ الخِطاب ـ اللَّفظُ المُتواضعُ عَليْه، المَقصودُ بِه إِفهَامَ منْ هُو مُتهيِّءٌ لِفَهمِه»[11]. وَاحتُرزَ ـ كمَا قالَ ـ بِاللَّفظِ عنْ نَحْو الإِشَارَة المُفْهِمة، وَبِالمُتواضَع عَليْه عنِ الأَلفاظِ المُهملَة. وبِالقصدِ[12] عنْ كلاَمِ النَّائِم ونَحوِه. وبِالتَّهَيُّئِ عنْ خِطابِ منْ لاَ يَفهَم، كَالمُغمَى عَليْه.

وَاعْتُرض بِأن <هذَا>[13] التَّعرِيف لاَ يَصلُحُ هنَا، إذِ المُرادُ خِطَاب الله وهُو كَلاَمه، ولَيْس بِلفظٍ، ولَو عبَّر بِالكلاَم المَقصُود بِهِ <الإِفهَام>[14] الخ لكَان أَوْلى[15]، إِذِ المَقصُود الحَدّ الشَّامِل لِلحُكْم كُلِّه، سواءٌ دُلَّ عليهِ بِلفْظٍ أَوْ لاَ.

7ـ سقطت من نسخة ب

8 ـ انظر الإحكام للآمدي /136:1، حاشية الجرجاني على شرح العضد /22:1، والإبهاج في شرح المنهاج /44:1.

9ـ المقصود به الإمام الزركشي في تشنيف المسامع /136:1. كما عرفه إضافة إلى من ذكر السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد /22:1. والزركشي في البحر المحيط /126:1.

10ـ وردت في نسخة ج : الإلغاء.

11ـ نص منقول بتمامه من الإحكام /95:1. وما بين العارضتين هو من كلام اليوسي.

12ـ ورد في الإحكام /95:1 ما نصه : «والمقصود به الإفهام : احتراز عما ورد على الحد الأول».

13ـ سقطت من نسخة ج.

14ـ سقطت من نسخة ج. وكذا نسخة ب.

15ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /43:1، لأن المصنف تابع في هذا للإمام الرازي في المحصول /107:1، ونفس الصنيع أتاه الإمام البيضاوي في المنهاج، وكذا القرافي في التنقيح وشرحه : 67.

وقَالَ الإِسنَوِي : «يُقالُ خَاطبَه إذَا وَجَّه اللَّفظَ المُفيد إِليهِ، وهُو بِحيْث يَسمَعه، فَالخِطَابُ هُو التَّوجِيهُ، وخطَابُ الله تَعالَى تَوجِيهُ مَا أَفادَ إلى المُستَمع أَوْ منْ في حُكمِهِ. لَكِنّ مُرادهُم هُنا بِخطاب الله تَعالَى هُو مَا أَفادَ، وهُو الكلاَمُ النَّفسَانِي لأَنَّهُ الحُكْم الشَّرعِي لاَ تَوجِيه مَا أَفادَ، لأَنَّ التَّوجيهَ لَيْس بِحُكم، فَأُطلِق المَصدرَ وَأُريدَ ما خُوطِب بِهِ علَى سَبِيلِ المَجازِ، مِنْ بَابِ إِطلاقِ المَصْدر عَلَى اسْمِ المَفعُولِ» انْتهَى.

وَهُو مُوافِقٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلاً مِنْ أَنَّه ما وُجِّه الخ.

وَبِالإِضافَة إِلى «الله تَعالى» يَخرُج خِطَاب غَيْره.

وَ بِـ «المُتعلّق بِفعْل المُكلّف» يَخرُج أَرْبعَة أَشيَاء : مَا تعلَّق بِذاتِه تَعالَى، نَحْو ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، وَبِفعْله نَحْو : ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[2]، وبِذواتِ الجَمادَاتِ، نَحْو : ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾[3]، وبِذواتِ المُكلَّفينَ نَحْو : ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾[4].

وَبِقيْد «الحَيْثية»[5]، يَخرُج مَا تعلَّق بِفعْل «المُكلّف»، لاَ مِنْ حَيثُ التَّكليف، نحْو ﴿وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ في نَحوِ قَولِه تَعالَى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾[6]، فَإِنَّه إِخبارٌ بِأَنَّ أَعمالنَا مَخلوقَة لَه تَعالَى، ولَيسَ فِيهِ تَكليفٌ بِأَمرٍ ولاَ حُكمٍ شَرعِي[7].

{أَبحَاثٌ تَتعلَّقُ بِتَعريفِ الحُكمِ الشَّرعِي}

ويَتعَلَّق بِالتَّعْريفِ أَبْحاثٌ :

أَحدُها، أَنَّه لَمْ يُقيدِ الحُكْم المَحْدود بِكونِه شَرعياً لاَ عَقلياً ولاَ غَيْره، ولا بُدَّ مِنْ ذلِك.

1ـ البقرة : 255، آل عمران : 2، النساء : 87، التوبة : 129، طه : 8، النمل : 26، القصص : 70، التغابن : 13.
2ـ الأنعام : 102، الرعد : 16، الزمر : 59، غافر : 62.
3ـ الكهف : 47.
4ـ الأعراف : 11.
5ـ يعني قول المصنف : «من حيث إنه مكلف».
6ـ الصافات : 96.
7ـ راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /222:1.

38 وأَجابَ الشَّارِح / : «بِأنَّ الإِشَارةَ وَقَعَت إِلى الحُكْم الوَاقع في تَعرِيف الفِقْه، فَالأَلِف وَاللّام لِلعَهد، فَاسْتَغنَى بِذلِكَ عنِ القَيْد»[1]، وهَذا علَى <مَا>[2] مَرَّ <مِنْ>[3] أَنَّ المُرادَ بِالأَحكَامِ الشَّرعِية جَمعُ الحُكم الشَّرعِي.

وعَلَى هذَا التَّقدِيرِ : فَالمُصنِّف لَمَا وَقَعَ <لَهُ>[4] لَفظُ الفِقْه في تَعريفِ الأُصولِ عَرفَه، وَلَمَّا وَقعَ لَفظُ الحُكم في تَعريف الفِقْه <عَرَّفه هُنا>[5]. ثُمَّ ذَكرَ الحَاكِم[6] بِهِ وهَكَذَا. وَأَحْسن مِنْ هذَا مَا قَدَّمناهُ، مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ مَبْحث الحُكْم لأَنَّهُ منَ المَبادِئ.

وأَمَّا الأَحكام الشَّرعِية في حدِّ الفِقْه، فَالظَّاهِر كَما مَرَّ أَنَّه أَرادَ بِها جَمْع الحُكْم، الَّذِي هُو إِثْباتُ أَمْرٍ أَوْ نَفيهُ عَلَى الإِطلاقِ. وَلِذلِك قَيَّدها بِالشَّرعِية لِيخرُج غيرَها كَمَا مَرَّ، وبِهذَا القَيْد يُرادُ بِها مَا ثَبت بِالخِطاب، مِنْ وُجوبٍ وَحِرْمةٍ وَنحوهمَا ، لاَ نَفْس الخِطابِ المُعرَّف بِه الحُكمَ آخِراً، وفِي هذَا الأَخِير مَزِيد بَحْث، سَنُقرِّرهُ قرِيباً إِنْ شاءَ اللّٰه تَعالَى.

ثَانِيها، أَنَّ المَطلوبَ هُو تَعرِيفُ الحُكْم المُتعَارَف، وَهُو لَيس نَفْس الخِطَاب بَلْ مَدلُوله. أَلاَ تَرَى أَنَّ نَحو : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[7]، لَيْس هُو وُجُوب الصَّلاة بَلْ دَلِيله، ولِذَا نَقُولُ : الأَمرُ دَالٌّ علَى الوُجوبِ، وَالدالُّ خِلافُ المَدْلُولِ.

وَأُجِيب عَنهُ بِأَجوِبةٍ : أَحدُها، أَنَّ المُرادَ بِالحُكم، مَا حُكِم بِه وكَذَا المُرادُ بِالخِطاب مَا خُوطِب بِه. الثَّانِي، أَنَّ الحُكمَ هُو الخِطاب، وَإِطلاَق ذلِكَ عَلَى الوُجوبِ مَثلاً تَسامحٌ. الثَّالِث، أَنَّ الحُكمَ إِيجابٌ وَتحرِيمٌ مثلاً، والوُجُوب وَالحِرمَة أَثرهُ، فَالحُكمُ الَّذِي هُو الخِطَاب إِذا نُسِبَ إِلى الكَلاَم سُميَ إِيجاباً، وإِذا نُسِبَ إِلَى فِعْل المُكلِّف سُمي وُجوباً مَثلاً، فَالإِيجابُ والوُجوبُ مُتَّحدَان بِالذَّات مُتغايِران بِالاعْتبار.

1- راجع تشنيف المسامع /136:1.
2- سقطت من نسخة ج.
3- سقطت من نسخة ب.
4- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5- ساقط من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب : الحكم.
7- هود : 114، الإسراء : 78، طه : 14، العنكبوت : 45، لقمان : 18.

وعَلَى هذَا، فَمتَى عُبِّرَ بِالحُكمِ،فَالمُرادُ بِه الإيجابُ والتَّحرِيمُ < مَثلاً> [1] ، ومَتَى عُبِّرَ بِالمَحكُومِ بِهِ فَالمُرادُ الوُجوب وَالحِرمَة.

ثَالثُها، أَنَّ الحُكمَ خِطابُ الله تَعالَى، وَخِطابُه كَلامُه القَديمُ، فَيلْزم أَنْ يَكُونَ الحُكمُ قَدِيماً ضرورةً، وذَلِك بَاطِلٌ.

لأَنَّا نقُولُ : الوُجوبُ وَالحِرمةُ والحِلِّيَةُ ونَحْو ذَلكَ، صِفاتٌ مِنْ صِفاتِ فِعْل العَبدِ، وفِعلُ العَبدِ حادِثٌ، فَصِفتُه حَادِثةٌ.

ولأَنَّا نقُولُ : حَلَّت فُلاَنَة بعدمَا [كَانتْ][2] حَرُمت، وهَذا شَأْنُ الحَادثِ. ونقُولُ حَلَّت بِالعَقْد وَالعَقدُ حَادثٌ، فَمَا توقَّف عَليْه حَادثٌ، وهَذا بَحثُ الإِمَام فِي المَحصولِ[3].

وَالجَوابُ عَنهُ هُو مِنْ مَعنَى مَا قَبله. فَالحَادث هُو أَثَر الحُكْم لاَ الحُكْم نَفْسه، فَالإيجابُ مثلاً أَزلي وهُو <الحُكم>[4]، والوُجُوب حَادثٌ وَهُو غَيْر الحُكم. وأَمَّا تَوقُّف الحِلّية مَثلاً عَلَى العَقْد فَلاَ يُوجب [5] حُدوثاً، لأَنَّ العَقدَ وَنَحوَه مُعرِّف لاَ مُؤثِّر، كَمَا سَنُبيِّن ذَلِكَ فِي العِلَّة إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

39 رَابعُها، إِنَّ الكَلامَ صِفةٌ حَقِيقيةٌ مِنْ صِفاتِ اللهِ تَعالَى عِنْد مُثْبته، وَالحُكْم لَيْس/ مِنَ الصِّفَات الحَقِيقية، بَلْ [هُوَ][6] مِنَ الإِضَافيات، فَامْتنَع [7] أَنْ يَكُونَ الحُكمُ عِبارَة عَنِ الكَلام القَدِيم، فَبَطُل قَولُهم : «الحُكمُ خِطابُ الله تَعالَى»، وَهَذَا بَحثُ الأَصبَهاني[8] عَلَى المَحصولِ.

1- سقطت من نسختي : ب و ج.
2- سقطت من نسخة أ.
3- راجع المحصول /108:1.
4- سقطت من نسخة ج.
5- وردت في نسخة ب : يجب.
6- سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.
7- وردت في نسخة ج : فأشعر.
8- الأصفهاني وليس الأصبهاني كما ورد في النسختين الخطيتين. وهو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني أبو عبد الله (.../ 688 هـ) قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان. من كتبه : «شرح المحصول» في أصول الفقه، و«القواعد» في الأصول والدين والجدل. الأعلام /308:7.

وَأَورَدهُ الإِسنوي <وَأَقرّه>[1] وَهُو قَوِي، وَالانْفصَال[2] عَنْه يَجعَل المَعاني نِسباً لاَ سَبيلَ إِليْه، لأَنَّهُ مَذْهبُ الحُكمَاء، وَالصِّفات عِندنَا مَعانٍ ذَوَات نِسب لاَ نِسَبٌ.

وَقَد وَقعَ نَحْو ذَلِك في كَلام الفَخْر في المَعالم[3]، فَأنْكرَ عَليهِ ابْنُ التِّلمساني[4] غَايَة[5] الإِنْكارِ، وَهُو حَقِيقٌ بِالإِنْكارِ، فَلاَ مُخَلّص عَنْ هذَا السُّؤالِ، إِلاَّ بِجَعْل الحُكم هُو مُتعلّق الخِطاب،أَو تَعلُّقه لاَ نَفْس الخِطَاب، أَوْ يُمنَع كَوْن الحُكْم نِسبياً وَهُو بَعِيد.

خامِسُها، إِنَّ إِضافَة الخِطاب إِلَى اللهِ تَعالَى، يُخرِج مَا ثَبتَ مِنَ الأَحكام بِالسُّنة أَوِ الإِجمَاع أَوْ نَحْو ذَلِك، مَعَ أَنَّهَا أَحْكامٌ شَرعيةٌ.

وَأُجيبَ بِشيئينِ : أَحدُهمَا أَنَّ السُّنةَ وَنَحْوها مُعرِّفات لاَ مُثْبتاتٌ. الثَّاني أَنَّ المُرادَ خِطابُ الله مُباشَرة أَوْ بِواسطَة، فإِنَّ خِطابَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُو خِطابُ الله تَعالَى وهَذَا أَبْيَن.

سَادِسُها، أَنَّ التَّعرِيف فِيه الدَّور[6]، لأَنَّ المُكلِّف هُو مَنْ تَعلَّق بِه حُكْم الشَّرْع، وَحُكْم الشَّرعِ هُو الخِطابُ المُتعلِّق بِفِعْل المُكلَّف، فَلاَ يُعرَف أَحدهمَا إِلاَّ بَعدَ مَعرِفة الآخَر. وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُكلَّف هُو البَالغُ العاقِلُ فَلا يَتوقَّف.

وَاعْتُرِض بِأَنَّه عِنايَةٌ في الحَدِّ، وبِأَنَّ المُكلَّف مَنْ قامَ بِهِ التَّكليفُ وهُو الإِلزامُ[7]، وَبِأَنَّه قَدْ يَبلغُ وَيعقِل وَلاَ يَكونُ مُكلَّفا لِعدَم وُصولِ الحُكمِ إِليْه.

1- سقطت من نسخ : ب وج ود.

2- جاء في طرة نسخة أ : كلام هذا الفاضل يقضي بأن إطلاق الحكم بمعنى الكلام ليس بمتعارف عند الأصوليين، وهو خلاف ما صرح به المصنف فيما تقدم والدسوقي عند قول القزويني أما الحكم أو كونه عالما به.

3- انظر المعالم في أصول الدين : 58.

4- عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت 658 هـ). كان أصوليا متكلما دينا خيرا، أخذ عن تقي الدين المقترح. من تصانيفه : «إرشاد السالك إلى أبين المسالك». «شرح المعالم» طبقات الشافعية /60:5.

5- إلى حد هنا تمت المقابلة مع ما ورد في نسخة الأستاذ حسن الزهراوي رَحِمَهُ اللهُ، التي اعتمدها الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في التعريف بكتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في كتابه الفقيه الحسن اليوسي.

6- الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. والدور الفاسد عند المناطقة هو الخطأ الناشئ عن تعريف الشيء أو البرهنة عليه بشيء آخر لا يمكن تعريفه. التعريفات : 105.

7- وردت في نسخة ب : الالتزام.

قُلْتُ : ويُجابُ بِأَنَّ المُرادَ بِالمُكلَّف مَنْ شَأْنه أَنْ يُكلَّف، أَيْ : منْ قَامَتْ بِهِ الصِّفات المُصحِّحة لِلتَّكلِيف مِنَ البُلوغ والعقلِ، ولاَ يَكونُ عِنايَة[1] إِذَا عُلِم عُرفاً وَشرعاً، ولاَ يُنقضُ بِمَن لَمْ تَبلغُه الدَّعوَة، لأَنَّ شَأْنه أَنْ يُكلَّف.

نَعَم، الخِطابُ لاَ يَتعلَّق بِكلِّ بَالغٍ عاقِلٍ كمَا يَأتِي، مِن امْتنَاع تَكليف الغَافلِ وَالمُلْجأ وَالمُكرَه، وَلاَ يَضرُّ ذَلِك فِي التَّعرِيف، إِذ اسْتغرَاق المُكلَّف لَمْ يَتعلَّق بِهِ غَرضٌ فِي التَّعرِيفِ، إِذ مَاهِيَة الحُكم تُعرَف[2] بِغيْر ذَلِك، معَ[3] أَنَّ ذلِكَ رَاجِعٌ في المَعنَى إِلَى كَونِ البَالغ العَاقِل لاَ يُكلَّف <[4] في بَعضِ الأَحْوال، بِالأَفراد[5] عَامَّة ولاَ يَجب عُمومُ الأَحوَال.

سَابِعُها، إِنَّ التَّقْييدَ بِـ «المُكلَّف» يُفسد عَكْس الحَدِّ بِخروجِ الأَحْكام المُتعلِّقة بِالصِّبيَان كَصلاة الصَّبِي وَصَوْمه مَثلاً، فَإِنَّهُ عِبادَة صَحِيحة يَترتَّب الثَّوابُ عَليهَا، ولاَ مَعنَى لِلحُكم الشَّرْعي إِلاَّ ذَلِك.

وَأُجيبَ : بِأَنَّ الخِطابَ لَمْ يَتعَلَّق بِهِمْ، وَإِنَّما تَعلَّق بِأَولِيائِهِم فَهُم المَأمورُون وَهُمُ المُثَابُون[6].

40 وقَالَ بَعضُ الشُّيوخ : «هَذا إِنْ قُلْنا إِنَّ الأَمْرُ بِالأَمْر / بِالشَّيءِ <لَيْس>[7] أَمْراً بِهِ، وَإِنْ قُلْنا إِنَّه أَمْر علَى مَا سَيأتِي فِيهِ، فَالأَقربُ أَنَّ الصِّبيـانَ مُكلَّفُون بِمثْل هَذا الأَمْر مِن جِهَة الشَّرْعِ، وَإِذا كَانَ النَّدْب أَيْ في حَقِّ البَالغ تَكْليفاً معَ أَنَّه لاَ يَستحِق تارِكه عُقوبَةً فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة، فَأَمْره الصِّبيَان بِالصّلاة أَقرَب إِلَى أَنْ يَكُونَ تَكليفا، إِذْ يَستَحقونَ عَليْه العُقوبَة فِي الدُّنيَا، هَذا فِيمَن بلغَ مِنْهم عَشْر سِنِينَ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَبلُغها فَالأَمْر فِي حَقِّه كَالمَنْدوب فِي حَقِّ البَالغِ، وهُو تَكليفٌ على أَحد مَا قِيلَ فِيهِ، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُوجدَ إِجماعٌ علَى أَنَّ البُلوغَ شَرطُ التَّكلِيف» انْتهَى.

1- بدلها وردت في نسخة د : غاية.

2- وردت في نسخة د : تعريف.

3- وردت في نسختي ب و د : نعم.

4- من هنا وقع سقط بمقدار ثلاث لوحات من نسخة ب.

5- وردت في نسخة د : الأفراد.

6- قارن بما ورد في نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (/1:8 ب).

7- سقطت من نسخة د.

وَعَلَى هذَا الاسْتظهَار يُفَسَّر التَّكْلِيف : بتَفْسِير آخَر، وَإِلاَّ فَسدَ التَّعرِيف.

ثَامنُها، إِنَّه يَخرُج أَيضاً مَا جَعلَه الشَّرعُ سَبباً لِلضَّمان مِنْ أَفعَالِ الصِّبيانِ، كَإِتلاَف الصَّبِي لِلمَال وَنَحْوه، وكَذا المَجَانِين إِذْ لَيْسَت مِنْ أَفْعالِ المُكلَّفين، فَلَو قَالَ : فِعلُ العَبْد بَدَل فِعْل المُكلَّف لَسلِم.

وَأُجيبَ عَنهُ أَيضاً : بِأَنَّ تِلْك الأَفعَال جَعلَها الشَّرعُ سَبباً، لأَن يَجب عَلَى الوَلِي إِخرَاج ذَلِك مِنْ مَالِ الصَّبِي وَالمَجنُون وَالوَلِي مُكلّف، وَهذَا البَحْث يَرجِع إِلَى البَحثِ فِي الوَضْع[1].

تَاسعُها، أُورِدَ علَى المُصنِّف أَنَّه لِـمَ لَمْ يقُل : «مِنْ حَيثُ إِنَّه مُكلَّف بِه»[2]، وَلِمَ حَذفَ الجَار وَالمَجرُور.

«فَأَجابَ بِأَنَّه لَوْ زَادهُ، لاقْتَضَى أَنَّ المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِمَا هُوَ مُكلَّف بِهِ، وَلَيْس كَذلِكَ، فَإِنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُوطِب بِما كُلِّفَت بِهِ الأُمَّة، بِمعَنى بِتَبليغِهم، وَكذَا جَمِيع المُكلَّفينَ بِفَرض الكِفايَة، وإِنْ كانَ المُكلَّف بِهِ بَعضهُم لاَ الكُل علَى المُختَار»[3].

وَاعْترضَه الشَّارِح بِأَنَّا «لاَ نُسلّم امْتناعَ كَوْن المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِما كُلِّف بِه، فَإِنَّ جَميعَ التَّكالِيف كَذلِك، وَلاَ يَرِد عَليْه تَكْليف النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبلِيغ دُون العَمل، فَإِنَّه لَمْ يُكلَّف إِلاَّ بِالتَّبلِيغ، وَلاَ يَضرُّ تَعلُّق التَّكلِيف بِغيْره مِنْ جِهةٍ أُخرَى، فَصدقَ قَوْلُنا : إِنَّهُ لَمْ يُخاطَب إِلاَّ بِما كُلِّف بِهِ.

- قَالَ - : وتَنظِيره بِفَرضِ الكِفايَة عَجِيب، فَإِنَّ كَوْن الجَمِيع يُخاطَبون مَعَ القَولِ بِأَنَّ المُكلَّف بَعضُهم مِمَّا لاَ يُمْكِن. - قَالَ - : وَالأَوْلَى أَنْ يُقالَ : لَوْ قالَ بِهِ، لاقْتضى أَنَّ المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِما كُلِّف بِهِ، وَلَيسَ كَذلِك، فَإِنَّ المَندُوب وَالمَكروهَ وَالمُباح مُخاطَبٌ بِهَا معَ أَنَّها غَيْر مُكلَّفٍ بِها علَى مَا اخْتَاره المُصنِّف فِيما سَيأتِي، ولاَ تَكْليف

1- قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج /43:1.
2- قارن بتشنيف المسامع /138:1.
3- راجع منع الموانع لا بن السبكي : 100

في الحَقيقَة إلاَّ بِالوَاجِب وَالمَحظُور، فَوجَبَ حَذْف «بِهِ» لِيتَناوَلَ جَمِيع الأَحْكام المُخاطَب بِها مُكَلَّفاً بِه وَغيْر مُكلَّفٍ بِهِ»[1]. انْتهَى.

41 قُلتُ : ومَا اعْتُرضَ بِهِ عَلَى المُصنِّف أَوَّلاً ظَاهرٌ، وَأَمَّا مَا انْفصَل بِه آخِراً / فَهُو جوابُ بَحْث أخرَ وَهُو :

عَاشِرُها، أَنْ يُقالَ : إنَّ قَيدَ التَّكلِيف وَهُو الْتِزام مَا فِيه كُلفَة، يُخرِج الإِباحَة وَكذَا النَّدب والكَراهَة، إِذِ الإِلزام فِيها مَع أَنَّها أحكامٌ شَرعِيةٌ عَلى الأَصحِّ الآتِي فِي الإِباحَة.

وَالجَوابُ : مَا مَرَّ فِي كلاَمِ الشَّارِحِ وقَررهُ المَحلِّي بِأَنَّه «لَوْلا التَّكلِيف لَمْ نُوجَد، قالَ : أَلا تَرَى إِلى انْتفائهَا قَبْل البِعْثة كَانْتفاء التَّكلِيف».[2] انتهَى.

قُلتُ : وفِيه نَظرٌ، لأَنَّ تَعليق الشَّيءِ بِحَيثِية مَا يُشعِرُ بعلِّيتِها، كمَا تقُولُ : يُكْرَم العَالم مِنْ حَيْث إِنَّهُ عَالمٌ، أَيْ لأَجْل عِلمِه، ولاَ نُسلِّم أَنَّ تَعلُّق النَّدْب والكرَاهَة والإِباحَةَ بِالشَّخصِ كَانَ لأَجْل[3] أَنْ وجَبَ عَليْه شَيءٌ، [أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْء][4] حتَّى يَصدُق أَنَّه تَعلَّقت بِهِ لأَجْل أَنَّهُ مُكلَّف، فَكيْف تَتناولُها الحَيْثِية التَّكلِيفِية بَعْد تَسلِيم أَنَّها غَيْر تَكلِيفِية، وَمُجرَّد التَّقارُن فِي الوُجودِ لاَ يَقتضِي ذَلِكَ.

وَالإِمامُ الغَزالِي لَمَّا عَرَّف الحُكمَ بِأَنَّهُ «خِطابُ الله المُتعلِّق بِأَفعالِ المُكلَّفينَ»[5]، أَوْردَ عَليْه دُخول نَحْو ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فَأَجاب مَنْ يُناضِل عَنْه كَالعضُد فِي شَرْح المُختَصربِـ :

«إِنَّ الحَيثِيات تُراعَى فِي الحُدودِ»[6]، فكَأنَّ المُصنِّف اغِتنَم هذَا الجوَاب فَصرَّح بِالحَيثِية لِتُغنِي عنِ الزِّيادَة، وَالأَفضَلُ هُو زِيادَة «بِالاقْتضَاء أَوِ التَّخْيير» كَمَا فَعلَ النَّاسُ لأَنَّهُ أَبْين وأَوْضَح. وَذِكْر «أَوْ» التَّنْويعيَة فِيه لاَ يضُرُّ.

---

1. نص منقول من تشنيف المسامع /1 : 138-139.
2. كلام منقول بتصرف من شرح المحلي على جمع الجوامع /1 : 49-50.
3. وردت في نسخة د : كان الفعل أوجب...
4. ساقط من نسخة أ.
5. نص منقول من كتاب المستصفى /1 : 177.
6. راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1 : 222.

نَعَم، قَدْ يُقال : الحَيثية صَادِقة بِالتَّكليف إمَّا ثُبوتاً أَو انْتفاءً، وَالأَشياءُ المَذكورةُ إنْ لَمْ نَقُل بِوقُوع الحُكْم فِيها بِالتَّكلِيف، فَقَد وَقعَ الحُكمُ فِيها بِنفْي التَّكلِيف في المَعنَى، حَتَّى إنَّ الإِباحَة مثَلاً رَاجِعةٌ إلَى مَعنَى كَوْن الشَّيءِ لَيْس مَطلُوب الفِعْل وَلَيسَ مَطلُوب التَّرْك، أَوْ لَيْس بِواجِبٍ ولاَ حَرام، وكَما كُلِّفنا بِاعْتِقَاد ثُبوت الوُجوبِ وَالحِرمَة كُلِّفنا بِاعْتِقاد انْتِفائِهما، فَكَوْنُ المُباح مُكلَّفا بِهِ مِنْ هذَا الوَجهِ ظَاهِرٌ.

ولَيْس هُوَ مَذهبُ الكَعبِي[1] كمَا لاَ يَخفَى فَتأَمَّل، وَليسَ أَيضاً مَذهَب الأُستَاذ[2] وَإنْ كَانَ قَرِيباً مِنهُ ، وتَضعِيف مَذهَب الأُستاذ فِيما يَأتِي لاَ يَرِدُ هُنا، إذِ القَصْد هُنا كَوْن المُباح هنا مَثلاً تعلَّق بِه التَّكلِيف بِوجْهٍ مَا لاَ كَونُه مُكلَّفا بِهِ بِالذَّات عَلَى مَا هُنالِك فَافْهَم.

حَادِي عَشرهَا، أَنَّه يَخرُج مِنَ الحَدِّ مَا تَعَلَّق بِعمَل المُكلَّف لاَ بِفعْلِه، كَما مرَّ في تَعْريفِ الفِقْه.

والجَوابُ : مَا مرَّ فِيه، وأَمَّا التَّرْكُ فَداخِلٌ لأَنَّه فِعلٌ كمَا مرَّ، وَكذَا القَوْل، لأَنَّهُ فِعْل اللِّسانِ، وَكذَا النِّية، لأَنَّ تَعلُّق الخِطاب بِهَا رَاجعٌ إلَى منْوِيهَا[3] وَهُو فِعلٌ.

42 وأَمَّا إدخَال الاعْتقَادات هُنا فَيُخالِف مَا / مرَّ في تعريفِ الفِقْه، وإنْ كانَ لِذلِك وَجْه، بِاعْتبارِها أَفعالاً قَلْبيةً لاَ كَيفِيات نَفسانِية، مَع أَنَّه هُو الحَق، وفِي هذَا مِنَ البَحثِ مَا يُخرِجنَا عَنِ الغَرضِ، ومَحلهُ عِلْم الكلام.

ثَانِي عَشرهَا، أَنَّه يَخرُج مِنْه الوَضعُ وهَو : السَّبَبيَة والشَّرطِية وَالمَانِعية والصِّحة وَالفَساد.

وَأُجيبَ بِشَيئَينِ : أَحدُهُما، أَنَّها دَاخِلةٌ في التَّكلِيف بِوجْهٍ لِرجُوع الأَمرِ إلَى المُكلَّف، لأَنَّه لا مَعنَى لِكوْن الدُّلوكِ مَثلاً سَبباً لِلظُّهر إلاَّ وُجوبُ الظُّهْر عَلَى المُكلَّف

1- عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور (.../319 هـ)، من كبار المتكلمين. تنسب إليه طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية. وفيات الأعيان /3 : 45. الشذرات / 2 : 281.

2- يعني الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني (.../ 418 هـ) أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا. من تصانيفه : «مسائل الدور وتعليقه في أصول الفقه». طبقات الشافعية /3 : 111. وفيات الأعيان / 1 : 28.

3- وردت في نسخة د : مقويها.

عِنْده، ولا مَعنَى لِصحَّة البَيْع مثلاً إلاَّ إِباحَة الانْتفَاع بِالمَبِيع، ولِهذَا يُقالُ : «بِالاقْتضَاءِ أَوِ التَّخْيير أَوِ الوَضع».

الثَّانِي، أَنَّها خَارجةٌ عَنِ المَحدُود فلاَ تُزادُ[1] فِي الحدِّ، فَإِنَّ الخِطابَ خِطابانِ، خِطابُ تَكلِيف وَهُو المُراد هُنا، وخِطاب الوَضْع و سَيَأتِي.

وَأَوْردَ السَّعْدُ فِي الحواشِي علَى الوَجْه الأَوَّل أَنَّ «مِن الأَسبَاب وَالشُّروطِ مَا لَيْس فِعْل المُكلّف، كزَوال الشَّمسِ وَطهارَة المَبِيع وَنَحْو ذلِك، فَكيْف يَسْتقِيم الحَدُّ طَرداً وَعكساً ؟

ـ فَأَجابَ ـ : بِأَنَّ المُرادَ بالتَّعلُّق الوَضعِي أَعَم مِنْ أَنْ يُجعلَ فِعْل المُكلَّف سَبباً أَو شَرطاً لِلشَّيءِ أَصلاً، أَوْ يُجعَل شَيءٌ شَرطاً أَوْ سبباً لَهُ»[2] انْتهَى.

وَاعتُرِضَ «بِأَنَّ الزَّوالَ مَثلاً سَببٌ لِلوّجوبِ المُتعلّق بِفعْل المُكلَّف، أَيْ مُعرِّفٌ لَهُ لا سَببٌ لِفعْل المُكلَّف».

وَأُجيبَ «بِأَنَّهُ وَإِن لَمْ يَتعلَّق بِالفِعْل نَفْسه، قَدْ تَعلَّق بِالوُجُوب المُتعلِّق بِهِ، فَهُو مُتعلِّق بِهِ فِي الجُملةِ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّه «بِتَقدير[3] تَسلِيم ذلِكَ فِي الزَّوالِ، لاَ يَتمَشَّى فِي فِعْل غَيْر المُكلَّف، كَإِتلاَف الصَّبِي وَالمَجنُون المَجعُول سَبباً لِلضَّمان» انْتهَى.

قُلْتُ : بَلْ يَتمشَّى فِيهِ كَمَا قَرَّرنَا أَولاً مِنْ أَنَّ إِتلاف الصَّبِي مَثلاً جُعلَ <سَبباً>[4] لِوجُوبِ الإِخرَاج الَّذِي هُو فِعْل المُكلَّف، فَلا فَرْق بَيْن الإِتلافِ مَثلاً وَبَيْن الزَّوالِ.

وَاعْلم أَنَّ المُصنِّف عَدلَ عنْ عِبارَة الغَزالِي «أَفْعالُ المُكلَّفينَ» إِلَى «**فِعْل المُكلَّف**» بِالإِفرَاد لِيتنَاول المُكلَّف الوَاحِد كالنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَصائِصه، وَالأَكْثر مِنَ الوَاحِد، وهذَا دَاخلٌ فِي العِبارَة الأُولَى أَيضاً، لأَنَّ المُرادَ الجِنْس أَوِ الاسْتغرَاق.

---

1 ـ وردت في نسخة د : فلا تراد.

2 ـ نص منقول من حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1 : 222.

3 ـ وردت في نسخة د : بتغاير.

4 ـ سقطت من نسخة د.

نَعم، عِبارَة المُصنِّف أَخَص وَالإِفْراد أَلْيق بِالتَّعرِيف.

وَقَولُه : «مِنْ حَيثُ إِنَّهُ مُكلَّف» هُو بِكَسْر «إِنَّ»، وفَتحُها إِنَّما يجوزُ عَلَى اعْتبار إِضَافَة حَيْث إِلى المُفرَد[1]. كما في قَوْل الرَّاجز :

أَمَـا تَـرى حَـيْـثُ سُهَيل طَالِعاً نَجْـماً يُـضـيءُ كَالشِّهابِ لاَمِعاً

وَهذَا مَمنوعٌ عِنْد البصَريينَ إِلاَّ فِي الضَّرُورةِ، وَالكَسائِي[2] يُجيزُهُ قِياساً.

{الكَلامُ فِي مَبْحثِ الحَاكِم}

43 وَلَمَّا / بَيَّن المُصنِّف الحُكمَ أَخذَ يَتكلَّم فِي الحَاكِم. وهُو الله تعَالَى، فَقالَ : «**وَمِنْ ثمَّ**»، أَيْ مِنْ أَجلِ مَا تقَدَّم مِنْ أَنَّ «**الحُكمَ خِطابُ الله**»، نَقولُ : «**لاَ حُكْم إِلاَّ لله**» أَي الله تَعالَى هُو الحَاكِم، فالحُكم الشَّرعِي كُلُّه للهِ تعَالَى ولاَ حُكْمَ لِغيْرِه، خِلافاً لِلمُعتَزلة المُحكِّمين لِلعَقْل[3] كَما سَيأتِي.

«**وثَمَّ**» بِفَتْح الثَّاء المُثلَّثة اسْم لِلإِشارَة إِلى المكانِ البَعِيد، قَال تَعالَى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا﴾[4] وَهِي ظَرْف، وَمِنْ ثَمَّ أَخْطأ مَنْ[5] أَعرَبهَا فِي هذِه الآيَة مَفعولاً بِه، ثُمَّ إِنَّ المُصنِّف اسْتعمَلهَا لِلمكانِ المَجازِي، وهُو مَا تَقدَّم مِنْ تَعرِيف الحُكم، وَأَدخَل عَليْها «**مِنْ**» إِمَّا تَعليليَة كمَا قَرَّرنا أَوَّلاً وإِمَّا ابْتِدائِية، بِمَعنَى أَنَّ مَعرِفتنَا بِكَونِ الحُكْم مَقصوراً عَلَى اللهِ تَعالَى ثَابِتة بِسبَب أَنَّ الحُكم هُو خِطابُ الله أَوْ نَاشئَة عنْ ذلِك. وَظاهِرُ عِبارَة المُصنِّف أَنَّ كَوْن الحُكْم مَقصوراً عَلَى الله تَعالَى هُو الثَّابت أَوِ النَّاشِئُ عنْ ما تَقدَّم.

1- وهذا على مذهب الكسائي كما نص على ذلك البدر الزركشي في تشنيف المسامع /1 : 139.

2- علي بن حمزة أبو الحسن (119 هـ/189 هـ) نحوي على المذهب الكوفي، تعلم في البصرة على الخليل بن أحمد الفراهيدي، عهد إليه الرشيد بتأديب ولديه الأمين والمأمون. وفيات الأعيان /2 : 244-248.

3- راجع المعتمد للبصري /1:335.

4- الإنسان : 20.

5- المقصود به الراغب الإصفهاني. انظر مفردات غريب القرآن : 82. قال الزركشي : «وقوله إنها في الآية مفعول، مردود، لأنه ظرف لا ينصرف». التشنيف /1 : 140.

والصّوابُ : أَنَّ الثَّابِت هُوَ القَوْل بِهِ أَوَّلاً، أَوِ المَعرِفة عنْ مَعرِفَة مَا تَقدَّم، لأَنَّ الحَاصلَ هُو الاستِدلال.

وَاعْلَم أَنَّ في اسْتنتَاج المُصنِّف هذَا الحُكْم منَ الحُكْم الأَوَّل نَظراً مِن وَجهَين :

أَحدُهما، أَنْ يُقالَ : إِنَّ المُعتزَلة لَمْ يَجعلُوا الحُكمَ لِغيْر الله تَعالَى، عَلى مَعنَى أَنْ يُسنِدوا التَّكالِيف وَالشَّرِيعَة إِلى العَقْل، إِذْ لوْ ادَّعوْا ذَلِك لَخرجُوا عَنِ المِلَّة رَأساً وَصارُوا كُفاراً قَوْلاً وَاحداً، إِذْ ذلِكَ هُو إِنْكارُ النُّبوءَة وَالشَّرِيعة المُنزَّلة، ولاَ خِلاَف في كُفْر مَنْ يَعتَقِد هَذا، فَالمُعتزِلة يَعتقِدُون أَنَّ الله حَاكمٌ وَشارِعٌ، وَأَنَّهُ هوَ الَّذِي يُعبَد ويُتَّبَع، ولَكِن يَزعُمون أَنَّ حُكْم الله تَعالَى تَابعٌ لِلعَقْل، فَمَا حَسَّنه العَقْل حَسَّنه الشَّرْع، وَمَا قَبَّحهُ العَقْل كَذلِك، ويَقُولون : إِنَّ العَقْل طرِيقٌ إِلى مَعرفَة الأَحكَام، وَالشَّرعَ مُؤكِّدٌ لِمَا اقْتضاهُ العَقْل، وَحِينئِذٍ فَهُم يَعتَقدونَ أَنَّ الحُكْم خِطابُ الله علَى مَا تَقدَّم، ومَع ذَلِك يُثبِتون الحُسْن وَالقُبْح العَقْلِيين.

الثَّانِي، أَنْ يُقالَ : إِنَّهُم إِنِ ادَّعوْا أَنَّ العَقلَ حَاكمٌ لاَ يَحْسُن الرَّد عَلَيْهم بِالتَّعرِيف السَّابِق، فَإِن التَّعرِيفات تَابِعة للتَّصورَات، فَكلٌّ يُعرِّف بِحسَب مَا اعْتقدَ.

وَيُجابُ عنِ الأَوَّل : بِأَنَّ مَعنَى قَوْل المُصنِّف «لاَ حُكْم إِلاَّ لِله» ، أَنَّهُ لاَ يُدرَك حُكْم شَرعِي إِلاَّ منَ اللهِ تعالَى، وإِلاَّ فلاَ نِزَاع بَيْننا وَبَينهُم أَنَّ المُكلِّف لَنا وَالآمِر وَالنَّاهِي هُو الله تَعالَى لاَ غيْر، وهُو المَعبُود جَلَّ وَعزَّ، وإِذا كَانَ المُرادُ أَنَّه لاَ يُدرَك حُكمٌ شَرعِي وَلاَ يُعلَم إِلاَّ مِن الله تَعالَى فَالمُعتزِلة يُخالفُون فِي هَذا، لأَنَّهم يَعتقِدُون أَنَّ الأَحكَام مُدرَكة بِالعَقلِ.

فَإِنْ قِيلَ : حِينئذٍ يُقالُ : إِذا كَانَ البَحثُ إِنَّما هُوَ فِي الإِدرَاك، فَأَيُّ مَانعٍ مِنْ أَنْ 44 يكُون الحُكْم بِالمعنَى / السَّابِق يُدرِكه العَقْل، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يُعلَم أَنَّه إِذا كانَ الحُكمُ هو مَا تَقدَّم، أَنَّهُ لاَ يَكونُ إِلاَّ لِلهِ ولاَ يُدرَك إِلاَّ مِنَ الشَّرعِ ؟

قُلْنا : إِذَا كَانَ الحُكمُ هُو خِطَاب الله تعالَى، وخِطابُه كَلامُه، فَلا يَصِل إِلَيْنا إِلاَّ بِالتَّوْقِيف عَلَى أَيْدِي الرُّسُل، وهذِه عَادَة الله الجَارِية، فَعُلِم أَنَّ الحُكمَ لاَ يُتلَقَّى

إلاَّ منَ الشَّرعِ، ولاَ يَثْبُت بِلاَ بِعثَة، وأَنَّ العَقْل لا يَقُوم بِذلِك وهَذا هُوَ المَطلُوب. وَأيضاً، المُعتزِلة يَزعمُون أَنَّ العَقلَ مُستبدٌ بِإدرَاك ذَلِك لَوْ لَمْ يَرِد الشَّرعُ أَصلاً، وَلِذا جَعلُوه مُؤكداً>[1].

وَيُجابُ عنِ الثَّاني : بأَنَّ الاسْتِنْتاج إنَّما هُو بِالنِّسبَة إلَيْنا، عَلَى طَرِيق البَيَان وَالتَّوجِيه، الَّذِي تَطمَئِن بِهِ نَفس المُوافِق، لاَ بُرهَان قَائم علَى الخَصْم.

وَلَمَّا كَانَ مِن الأَحكَامِ مَا يُضافُ إِلَى العَقْل وِفَاقاً، والمُصنِّف قَدْ حَكمَ بِأَنَّه «**لاَ حُكْم إلاَّ لله**» تَعالَى، أَرادَ أَنْ يُحررَ مَحلَّ النِّزَاع، لِيتَّضِح مَحط الحَصْر المَذكُور.

{مَا فَرَّعَه الأَئِمة عَنْ مَسأَلَة «لاَ حُكْم إلاَّ لله»}

وَقدْ فَرَّع الأَئِمة عَلَى مَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ «**لاَ حُكْم إلاَّ لله**» تَعالَى : أَنَّ العَقْل لاَ يُحسِّن وَلاَ يُقبِّح، وأَنَّ شُكرَ المُنعِم لاَ يَجِب إلاَّ بِالشَّرْع، وأَنَّهُ لاَ حُكْم قَبْل وُرودِ الشَّرْع، كمَا وَقَع ذلِكَ فِي عِبارَة الآمدِي عَلى هذَا التَّرتِيب[2]، فَذكرَها المُصنِّف كَذلِك، وصَدَّر بِذِكْر الحُسْن وَالقُبْح مُفتَتحاً لهُ بِما هُوَ المُتَّفقُ عَليْه بَينَنا وَبَيْن المُعتزِلة.

{تَعرِيفُ الحُسنُ وَالقُبحُ وَمَعَانِيهِمَا فِي اعْتِبارِ النظَّارِ}

فَقالَ : «**وَالحُسْن وَالقُبْح**» وَهُما فِي اللُّغةِ لِمَعنييْنِ[3] مُتَضادَّينِ مَعروفَينِ، نَقولُ حَسُن الشَّيءُ بِالضَّم حُسناً، فَهُو حسَن وَحاسِن وَحَسِين وَحُسَان أَيْ : جَمِيل. وَقَبُح بِالضَّم قُبحاً فَهُو قَبيحٌ.

وَأَمَّا فِي اعْتِبارِ النُّظارِ[4] فَيكُونانِ لِثَلاثَة مَعانٍ :

1- إلى هنا ساقط من نسخة : ب.

2- انظر الإحكام /1 : 79.

3- لمزيد التفصيل في معنى الحسن والقبح انظر تقريرات العلماء له في الإرشاد للجويني : 258، الإحكام في أصول الأحكام /113:1، شرح العضد على ابن الحاجب /200:1، الوصول إلى الأصول لابن برهان /56:1، الإبهاج في شرح المنهاج /62:1، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع /33:1، نهاية السول للإسنوي /115:1، وإرشاد الفحول : 7.

4- كما هو الشأن عند الفهري في شرح المعالم : 73، وغيره.

أَحَدُها، أَنْ يكُونَ بِمعنَى «مُلاَءَمَة الطَّبْع»، أَيْ : <في>[1] الحُسْن، كَحُسْن الشَّيء الحُلْو <مِثْل>[2] العَسَل، وبِمَعنَى «مُنافرَته» أَيْ : فِي القُبْح، كَقُبْح الشَّيءِ المُرِّ مِثْل الحَنْظلِ.

«والمُلاءَمة» المُوافَقَة وَهِي مُفاعَلة مِنَ أَلْأَم، يُقالُ : لأَم الشَّيء بِالهَمزِ يَلأَمُه كَمَنعه <يمْنَعُه>[3] إِذا أَصْلحَه. وَيُقالُ : لاَءَمهُ يُلائِمُه مُلاءمةً، إِذا وَافَقَه. وَالْتأَم الأَمْرانِ اتَّفقَا.

«وَالطَّبْع» بِفَتح الطَّاء وَسُكونِ البَاء، والطَّبِيعة مَا جُبِل عَليْه منَ الأَوْصافِ الَّتِي لاَ تُفارِقه، كَالاحْتِياجِ إِلى الأَكْل وَالشُّربِ وَنحْو ذلِكَ.

«والمُنافَرة» مَأخوذَة هَاهُنا مِنْ قَوْلِك : نَفَرت عنِ الشَّيء[4] نُفوراً وَنفاراً، إِذا تَجافيْتَ عَنْهُ وَتَباعدْت، وَلاَ تُعرَّف المُفاعَلة فِي هذَا المَعنى ولاَ تَحسُن فِي القِياس، وإِنَّما المُنافَرة عِنْد العَربِ فِي المُحاكَمة وَالمُغالَبة فِي الفَخْر مَثلاً، فَصوابُ العِبارَة أَنْ يَقُول[5] : بِحسَب 45 مَا وَقَع إِلَينا / مِن اللُّغةِ بِمعنَى مُلاءمَة الطَّبْع، وَالنَّفار عَنْه أَوْ نَحو ذَلِك، وَلَكنَّ المُصنِّف عَبَّر بعبَارة الأُصولِيينَ.

فَإِنْ قُلْت : المَصدَر أَعنِي المُلاءَمة <مَثلاً>[6]، مُضافٌ هَاهنَا إِلَى الفَاعِل أَوِ المَفعولِ ؟

قُلْتُ : كِلاهُما صَحيحٌ، فَإِنَّ التَّفاعُل إِذا كَانَ بَين[7] اثْنين، كَانتِ المُفاعلَةُ مَنسوبَةٌ إِلَى كُلٍّ مِنهَما، كَالتَّخَاصُم بَيْن زَيْد وَعَمْرو، فَكلاَهُما مُخاصِم وَمُخاصَم، غَيْر أَنَّ نِسبتَها هُنا <إِلى>[8] الأَشياءِ أَوْلَى، لأَنَّك تَقُولُ : هَذِه الشَّهوةُ وَافقَت طَبعِي، ولاَ

1. سقطت من نسخة ب.
2. سقطت من نسخة ب.
3. سقطت من نسخة ب.
4. وردت في نسخة ب : نفرته من الشيء.
5. وردت في نسخة ب : يقال.
6. سقطت من نسخة ب.
7. وردت من نسخة ب : من.
8. سقطت من نسخة ب.

يَحسُن أَنْ تقُولَ : وَافقَها، وإنْ كانَ لهُ وَجهٌ بِتكلُّف، وعلَى هذَا فَالمَصدرُ فِي كَلامِ المُصنِّف مُضافٌ إِلَى المَفعولِ.

هَذا فِي المُلاءَمة، وأمَّا <في>[1] المُنافَرة فَالعَكسُ أفضَل، وإنْ لُوحِظَ فِي الأَوَّل مَعنَى المَيْل فَهُو كَالثَّانِي فَافْهم.

وَثَانِيها[2] ، أَنْ يَكُونا[3] بِمعنَى : «**صِفَة الكَمَال**» أَيْ : فِي الحُسْن كَحُسْن العِلْم، وَبِمعنَى صِفَة «**النَّقْص**» أيْ : فِي القُبحِ كَقُبحِ الجَهلِ مَثلاً.

«**وَالكمَالُ**» فِي اللُّغةِ التَّمامُ، تَقولُ : كَمُل الشَّيءُ مُثلَّث المِيم كَمالاً وَكُمولاً فَهُو كَاملٌ.

«**وَالنَّقْصُ**» بِفَتْح النّون ضِدُّه، وَنَقص بِفَتْح القَاف لاَزِم وَمُتعدٍّ أَيضاً، وَيُقالُ النَّقصُ أَيضاً لِلقَدْر السَّاقِط منَ الشَّيءِ[4] المَنقُوص، وَالمُرادُ هُنا الأَوَّل.

وَكُلٌّ مِنَ الحُسْن وَالقُبْح بِكُلٍّ مِنَ المَعنَيينِ السَّابِقيْن «**عَقْلِي**» أَيْ : يُدرِكُه العَقلُ وَيَحكُم بِه اتِّفاقاً[5]، كَمَا يَحكُم بِالتَّضادِ بَيْن البَياضِ وَالسَّوادِ، وَالتَّناقُض بَيْن البَياض وَاللاَّبَياض، وَالتَّماثُل بَيْن البَياضَين، وَغَيْر ذَلِكَ مِن المَعانِي وَالحَقائِق الَّتِي جُعِل فِي فِطرَة العَقلِ الإِحاطَة بِهَا، سَواءٌ وَردَ الشَّرْعُ أَوْ لَمْ يَرِدْ.

فَإِنْ قُلْت : هَذا القِسْمُ دَاخلٌ فِي الأَوَّل، لأَنَّ العِلمَ مَثلاً يُلائِم الطَّبعَ وَالجهْل يُنافرُه.

قُلْتُ : الأُمورُ اعْتِبارِيَّةٌ، فَالعِلمُ مَثلاً إِنْ لُوحظَ مِنْ حَيثُ مُلاءَمتُه لِلطَّبعِ كَانَ مِن الأَوَّل، ومِنْ حَيثُ شَرفُ المُتَّصِفِ بِهِ وَارْتفَاعه بِه كانَ مِن الثَّانِي فَافْهم.

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة أ : ثانيهما.
3. وردت في نسخة أ : يكون.
4. وردت في نسخة ب : للشيء.
5. إذ العقل مستقل بإدراك ذلك. انظر المحصول /1 : 159، شرح تنقيح الفصول : 89، نهاية السول /1 : 115، وفواتح الرحموت /1 : 25.

وَالقُبحُ «بِمعنَى : تَرتُبُ الذَّم» لِلفَاعِل «عاجِلاً وَالعِقاب» لَهُ «آجِلاً»، كَقُبْح الكُفرَان وَسائِر المَعاصِي فَهُو «شَرْعِي» أيْ : يَحكُم بِه الشَّرْعُ، ولاَ يُتلقَّى إلاَّ مِنهُ، وَلاَ مَجَال لِلعَقْل في الحُكْم بِهِ، «خِلافاً لِلمُعْتزِلَة» في أنَّه عَقلِي كَالأَوَّلين[1]. بِمعنَى أَنَّ العَقْل يُدرِكه وَيستَبِدُّ بِالحُكم بِه، وإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرعُ.

{مَحَلُّ النِّزاع بَيْن المُعتزِلة وَأَهْل السّنة فِي التَّحسِين وَالتَّقبِيح العَقلِيين}

وَهذَا القِسمُ الثَّالث هُو مَحطُّ النِّزَاع بيَننا وَبيْن المُعتزَلة، فَذهبُوا إِلى أَنَّ الأَفعالَ يُدرِك العَقْل حُسنَها عِنْد الله تَعالَى وَقُبحَها، وَيَحكُم بِأَنَّ الفَاعِل يَستَحقُّ المَدحَ / مِن اللهِ تَعالَى وَالثَّوابَ، وَيَستَحقُّ الذَّم وَالعِقابَ. 46

وَقَالُوا : إنَّ لِلفِعْل <في>[2] نَفْسه مَعَ قَطعِ النَّظرِ عَنِ الشَّرْعِ جِهَة تَقتضِي حُسْنَه أَوْ قُبْحهُ.

غَيْر أَنَّ ذَلِك <قَدْ>[3] يَكونُ ضَرورياً عِنْد العَقْل، كَحُسْن الصِّدْق النَّافع وَقُبْح الكَذِب الضَّار.

وَقدْ يَكونُ نَظرياً، كَحُسْن الصِّدْق الضَّار، وَقُبْح الكَذِب النَّافع، أَوْ بِالسَّمْع فِيما خَفِي عَلى العَقْل <كَالعِبادَات مِثْل : حُسْن صَوْم يَوْم عَرفَة وَقُبْح صَوْم يَوْم العِيدِ. فَالشَّرعُ يَجِيءُ مُؤكداً فِيما شَهِد العَقْل بِه، وَمُعيناً فِيما خَفِيَ عَنْه>[4] مُشعِراً بِأَنَّ ثَمَّ حُسناً أَوْ قُبحاً حَاصِلين، وَإِنْ كَانا خَفِيينِ[5].

ثُمَّ اخْتلَفُوا : فَذَهبَ القُدمَاء مِنهُم إِلى <أَنَّ>[6] الحُسْن وَالقُبْح فِي الفِعْل لِذاتِه لاَ لِصفَةٍ تُوجِبهُ.

---

1 ـ انظر المعتمد /336:1، الإرشاد : 258، الإحكام /114،1، شرح تنقيح الفصول : 89، شرح العضد على ابن الحاجب/198:1، الإبهاج /63،1، وإرشاد الفحول : 7.

2ـ سقطت من نسخة ب.

3ـ سقطت من نسخة ب.

4ـ ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

5ـ وردت في نسخة أ : خافيين.

6ـ سقطت من نسخة ب.

وَذهَب بَعضٌ مَنْ بَعدَهُم إلى أَنَّهُما إنَّما يَكُونانِ لِصِفةٍ حَقِيقيةٍ تُوجِبهُما.

وذَهبَ أَبُو الحُسين[1] مِن المُتأخرينَ <مِنهُم>[2] إلى أَنَّ القُبْح لِصفَةٍ دُونَ الحُسْن. قَالَ : «فالحُسْن يَكفِي فِي حُصولِه انْتفاءُ <مُوجِب>[3] القُبْح» [4].

وَذَهب الجُبائِية[5] مِنهُم إِلَى أَنَّ ذَلِك لَيْس لِصفةٍ حَقِيقيةٍ لاَ فِي الحُسنِ وَلاَ فِي القُبْح، بَلْ لِوجُوه [6] وَاعْتِبارَاتٍ، بِمعَنى أَنّ الفِعْل يَحْسُن بِاعْتِبارٍ وَيقبح بِاعْتبارٍ، كَضَربِ اليَتيمِ تَأدِيباً وَظُلماً[7].

وَشجَر بَينهُم اخْتلاَفٌ فِي ذلِكَ وَنِزاعٌ، وَمَذاهِبهُم فِي ذلِكَ كُلُّها بَاطلةٌ لاَ مُعولَ عَليهَا.

أَمَّا بُطلانُ غَيْر <مَذهَب>[8] الجُبائِية فَيكفِي فِيه دَلِيلُ الجُبائِية، مِنْ أَنَّ الفِعلَ قَدْ تَكونُ فِيه مَصلَحة بِاعْتبارٍ، وَمَفْسدة بِاعتبارٍ كَما مَثلنا، وَفِي مَعنَاه قَالَ أَبُو الطَّيب[9] : «مَصائِبُ قَوْمٍ عِنْد قَوْمٍ فَوائِدُ».

فَيجِب كَوْن الفِعْلِ الوَاحِد يَحسُن تَارة، وَيَقْبحُ أُخرَى، فَبطُل كَوْن حُسْنه لِذاتِه أَوْ لِصفَة لاَزمة لَهُ، وَإِلاَّ لَما فَارقَهُ ولاَ اخْتلَف وكَذا <قُبحُه>[10].

1ـ محمد بن علي بن الطيب البصري (.../ 436 هـ) شيخ المعتزلة كان بارعا في العلوم. من تصانيفه : «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة». وفيات الأعيان /3:401. الشذرات /3:259.
2ـ سقطت من نسخة ب.
3ـ سقطت من نسخة ب.
4ـ قارن بالمعتمد /1:337.
5ـ فرقة من المعتزلة أتباع أبي علي الجبائي شيخهم (.../ 303 هـ) من أهل البصرة، انتقلوا بعده إلى مذهب ابنه أبي هاشم. الفرق بين الفرق : 49.
6ـ وردت بدلها في نسخة ب : لوجه.
7ـ قارن بما ورد في شرح المختصر /1:202.
8ـ سقطت من نسخة ب.
9ـ أبو الطيب المتنبي (303/ 354 هـ) من كبار شعراء العرب، كان شجاعا طموحا. أفضل شعره في الحكمة وفلسفة الحياة والفخر. وفيات الأعيان /1:36. الأعلام / 1:115.
10ـ سقطت من نسخة ب.

وَلأَئمتنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَدِلَّة كَثيرَة فِي الرَّد عَليْهم، مَبسوطَة فِي المُطوَّلات[1]، مِنْ أَشْهرِها <أَنْ>[2] نقولَ : فِعلُ العَبْد لَيْس بِاخْتيارِي، وَكُل مَا لَيْس بِاخْتيارِي فَلاَ يُوصَف بِحُسنٍ ولاَ قُبحٍ.

أَمَّا الكُبرَى فَمُسلَّمة، لأَنَّهم وَافقُونَا عَلَى أَنَّ الأَفعالَ الاخْتِيارِية هِي الَّتِي تَحْسُنُ وَتَقْبُحُ دُونَ غَيرهَا.

وَأَمَّا الصُّغرَى فَبيَانُها أَنْ نَقُولُ : فِعلُ العَبدِ إِمَّا اضْطرارِي أَو اتِّفاقِي، وَلاَ شَيْء مِنهُما اخْتِيارِي، وَالثَّانِية وَاضِحة.

وَبيانُ الأُولَى : أَنَّ العَبْدَ إِمَّا أَنْ يَتأَتَّى مِنْه التَّركُ لِمَا يَفعَل أَوْ لاَ، فَإِنْ كانَ الثاني فَهُو مُضطَر مجبورٌ، وإِنْ كَانَ الأَوَّل بِأَنْ يَتأَتَّى مِنهُ الفِعلُ وَالتَّركُ فَلاَ بُدَّ أَنْ يكُونَ تَرجِيحُه الفِعلَ عَنِ التَّركِ لِمُرجِّح[3] أَوْ لاَ. فَإِنْ كَانَ الثاني فَهُو اتِّفاقِي، وَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَذلِك لِمُرجِّح، إِمَّا مِنهُ أَوْ مِنْ غَيرِه، فَإِنْ كَانَ مِنهُ نَقلْنا الكَلامَ إِلَى إِيجادِه لِذَلك المُرجِّح، فإِمَّا بِمُرجحٍ أَوْ لاَ، وَلَزِم التَّسلْسل، وَإِن كَانَ مِنْ غَيْرِه، / فَإِمَّا مُوجبٌ لِلْفِعلِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كانَ الأَوَّل فَهُو مُضطَرٌّ مجبورٌ، وَإِنْ كَانَ الثاني فَالمُرجِّح مُجوزٌ لِلفِعْل ، فَيجوزُ التَّرْك، وَيَفتقِر إِلَى مُرجِّح آخَر، فَيلْزَم التَّسلْسُل، وَإِنْ <لَمْ>[4] يَفْتقِر كَان اتِّفاقِياً، فَاتَّضَح أَنَّ الفِعلَ لاَ يَخلُو[5] أَنْ يَكونَ اضْطِرَارياً أَوْ اتِّفاقِياً وَهُو المَطلُوبُ، ولاَ شَيْء مِنهُما اخْتِيارِي، فَفعلُ العَبدِ لاَ يَكُونُ اخْتيارياً فلاَ يُوصفُ بِحُسْنٍ وَلاَ قُبحٍ عَقلاً، وَهُو المَطلُوبُ. 47

وَاعْتِرض عَليْه بِأَوْجهٍ : الأَوَّل، أَنَّ العَبدَ يُحس مِنْ نَفسِه القُدرَة وَالاخْتيَار فِي أَفعالِه ضَرُورةً، فَالاستِدلالُ علَى نَفيِ ذَلِك إِقَامَة لِلدَّلِيل فِي مُقابَلة الضَّرُورة وَهُو بَاطِلٌ.

---

1 - المطولات من كتب علم الكلام كما نبه عليه الآمدي في الإحكام /1:81.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب/ أرجح.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : يخلو.

الثاني، أَنَّه لَوْ صَحَّ هَذا الدَّليلُ لاَ طَّرَدَ فِي فِعْل البَارِي تَعالَى، فَلا يَكونُ مُختاراً، تَعالَى عَنْ هَذا عُلواً كَبيراً.

الثَّالِثُ، أَنَّه لَوْ صَحَّ مَا ذَكرتُم مِن انتِفاءِ الاخْتِيارِ، لَبَطُل[1] التَّكْليف شَرعاً، لأَنَّكُم وَإِنْ جَوَّزتُم التَّكلِيفَ بِما لاَ يُطاق فَلَمْ يَقَع.

الرَّابعُ، أَنَّا نَختارُ أَنَّ العَبدَ مُفتَقر إِلى مُرجِّح لِلفعْل وَهُو الاخْتيارُ، فَلاَ يَكونُ فِعلُه اضطِرارِياً سَواءٌ وَجبَ الفِعلُ بِه أَوْ لاَ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل : بِأَنَّ الضَّرُورِي إِنَّما هُوَ وُجودُ قُدرةِ العَبْد، لاَ كَوْن الفِعْل صَادراً عَنهَا. وَالكَلام فِي الثاني لاَ الأَوَّل.

وَعَن الثانِي : بِأَنَّ فِعلَ البَارِي تَعالَى لاَ يَتوقَّف عَلَى مُرجِّح يَتجدَّد، لأَنَّ المَشيئَة قَديمةٌ.

وَعَن الثَّالث : بِأَنَّ مُجرَّد الاخْتِيار فِي الظَّاهِر، كافٍ عِندَنا فِي صِحَّةِ التَّكلِيف، وَحُسْن الفِعْل وَقُبحِه شَرعاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَبدُ مُؤثراً بِخلاَف مَذهبِكم، فَإِنَّ <العَبدَ إِنْ>[2] لَمْ يَكُن مُستقِلا يَقْبح التَّكلِيف عِندكُم.

وَعنِ الرَّابع : بِأَنَّ الاخْتِيار الَّذي يَترجَّح بِه فِعْلُ العَبْد مِنْ غَيْرِه، فَيَكونُ العَبْدُ مَجبُوراً، وَلاَ كَذَلِكَ اخْتِيَار البَارِي فِي أَفْعَالِه، فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ غَيْرِه، فَظَهَرَ الفَرقُ وهُو وَاضحٌ.

وَالدَّليلُ الرَّادُ <عَلى>[3] الجَمِيع، هُو <أَنَّه>[4] لَوْ كانَ الحُسْن وَالقُبْح عَقلِيين، لَزِم تَعذِيب مُضيع الوَاجِب وَمُرتَكِب الحَرَام، سَواءٌ وَردَ الشَّرعُ أَوْ لاَ، وَالتَّالِي بَاطلٌ فَالمُقدَّم مِثلُه.

1- وردت في نسخة ب : بطل.
2- ساقط من نسخة ب.
3- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4- سقطت من نسخة ب

وَبيانُ المُلازمَة : الاتِّفاقُ على أَنَّ مُرتكبَ ذَلكَ يَستَحقُّ العَذابَ، وَأصلُهم أَنَّهُ لاَ يَجوزُ العَفْوُ عَنهُ إذا مَاتَ عَلى ذَلِك غَيْرَ تَائِبٍ، وَبيانُ بُطلان التالِي قَولهُ تَعالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

تنبيهات[2] {مَزِيدُ تَقْرير إِطْلاَقَات الحُسْن والقُبحُ} :

الأَوَّل : مَا ذَكرَهُ المُصنِّف مِن التَّقسِيم هُنا، هُو الَّذِي في المَحصولِ[3] وَفي التَّنقيحِ[4] 48 / وَغَيرِهمَا، وَالَّذِي فِي المُختصَر «أَنَّهُ يُطلَق لأَمورٍ ثَلاَثَة إِضافِية لِمُوافقَة الغَرض وَمُخالفَته، وَلِما أُمِرنَا بِالثَّناءِ عَليْه وَالذَّم، وَلِمَا لاَ حَرج فِيه وَمُقابِله»[5] انْتهَى، وَسيُشيرُ المُصنِّف إِلى شَيءٍ مِنهُ بَعدَ هذَا، وَهُنالِك نُحرِّرهُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

الثانِي : اقْتصَر المُصنِّف عَلى ذِكْر الذَّم وَالعِقاب، لاسْتلزَامِهما مُقابِلَيْهما مِنَ المَدحِ وَالثَّوابِ، لِلتَّقارُن الَّذِي بَينَهمَا فِي الخَيالِ، كَالخَيْر وَالشرِّ فِي قَولِه :

وَمَا أَدرِي إِذَا يَممت أَمْراً أُرِيدُ الخَيْر أَيُّهمَا يَلِينِي[6]

وَاقْتصَر عَلَى مَا ذُكرَ، لأَنَّهُ أَنْسَب بِأُصولِ المُعتزِلَة، إِذْ لا يُجوِّزونَ العَفْو[7] ، فَفيه الإِيمَاءُ إِلى الرَّد عَليْهم كَمَا قَرَّرنَا فِي الدَّليلِ أَوَّلاً.

الثَّالِثُ : أَرادَ بـ «التَرتُّبِ» التَّرتُّب الشَّرعِي لاَ العَقلِي، فَلاَ يُنافِي وُجود العَفْو بَعد ذَلِك عِندَنَا.

1- الإسراء : 15.
2- من هنا يشرع اليوسي في تقرير التنبيهات الطويلة الذيل.
3- راجع المحصول /1:159. حيث ورد : «التقسيم الثاني : الفعل إما أن يكون حسنا أو قبيحا».
4- راجع شرح تنقيح الفصول : الفصل السابع عشر : في الحسن والقبح.
5- قارن بما ورد في شرح المختصر /1:198.
6- ينسب البيت للشاعر المثقب العبدي (36-71 قبل الهجرة) الشاعر الجاهلي من أهل البحرين اتصل بالملك عمرو ابن هند وله فيه مدائح. وتمامه : **الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني.**
7- قارن بما ورد في التشنيف /1 : 143-144.

الرَّابع : قَدْ مَرَّ لَنا التَّنبيه عَلى أَنَّ المُعتزِلة لاَ يُنكِرُونَ أَنَّ اللهَ تَعالَى هُو الحَاكِم الشَّارِع لِلأَحكَام، وَإِنَّما يَقُولونَ : إِنَّ العَقلَ طَرِيقٌ إِلى مَعرفَة الحُكْم[1]، بِمعَنى أَنَّه يَسْتبِد بِإِدْراكِ أَنَّ اللهَ تَعالَى قَضَى بِذَلك، وَإِنْ لَمْ يَسْمعهُ مِنَ الوَحْي، وَالفرقُ بَينَنا وَبينهُم : أَنَّهُم يَقُولونَ : الشَّرعُ مُقرِّر لِلحُكم الثَّابِت فِي الفِعْل، التَّابع لِلمَصلَحة أَوِ المَفسَدة الحَاصِلة فِيهِ.

وَنحنُ نَقولُ : الشَّرعُ مُنشئٌ لِلحُكمِ، وَذلِكَ هُو مَعنَى شَرع. وَهُم يَقولُون أَيضاً : حَسُن الشَّيءُ فَطَلبه الشَّرْع وَقَبُح فَنهى عَنْه. وَنحنُ نَقولُ : طَلبَه الشَّرعُ فَحَسُن، وَنهَى عَنْه فَقبُحَ.

الخَامِس : مِمَّا يَنبَغِي أَنْ يُعلَم فِي هَذا المَقام، أَنّ كَونَ أَشيَاء يَسْتحسِن العَقْل طَلبَ الرَّب تَبارَك وتَعالَى مِنْ عَبيدِه فِعلَها أَوِ الاتِّصَاف بِها، كَالانقِيادِ لأَمْره وَالإِيمَان بِه، وَتَعظِيمه بِمَا يَلِيق بِجلالِه[2]، وَأَشْياء يَسْتحسِن النَّهْي عَنْها كَأَضدَاد مَا ذُكر، أَمْر تُدرِكه العُقول وَتَشهد بِه الفِطر[3]، ولاَ يَنْبغي لِعاقِلٍ أَنْ يُنازِع فِيه، وأَنَّهُ مِمَّا يَجِده العَاقِل فِي نَفسِه مَعَ قَطعِ النَظر عَنِ الشَّرْع،

إِلاَّ أَنَّا نَقُول : <إِنَّا>[4] بَعْد أَنْ نُدرِك حُسْن ذَلِك، نَقولُ : إِذا[5] وَردَ الشَّرعُ كانَ لَهُ أَنْ يَحكُم بِما نَستَحْسِن، وكَانَ لَهُ أَنْ يُخالِف فَيَنْهى عَمَّا نَسْتحسِنه وَيأْمُر بِغيرِه، وَلاَ[6] حِجْر عَليْه فِي ذَلِك، إِذْ هُو الفَاعِلُ المُختارُ.

فَإِنْ أَرادَ أَهلُ الاعْتِزال القَدر الأَوَّل، فَلاَ وَجْه لِلإِنْكارِ عَليهم، كَيْف <وَذلِكَ>[7] 49 هُو الوَاقع، وقَدْ قالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُعِثْتُ لأَنْ أُتَمِّمَ مَكَارِم الأَخْلاقِ)[8]. وَقَال/

1- وفي هذا المعنى قال ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول /58:1 : «ولأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح، لا أنه يوجب ذلك».

2- وردت في نسخة ب : به.

3- وردت في نسخة ب : البصر.

4- سقطت من نسخة ب.

5- وردت في نسخة ب : أنا.

6- ورد في نسخة ب : إذ لا.

7- سقطت من نسخة ب.

8- أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب : ما جاء في حسن الخلق. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

هِرقْل لأَبِي سُفيَان : «بِمَ يَأمركُمْ ؟ فَقالَ : يَأْمرنَا بِالصِّدق وَالعَفافِ»[1]، إِلى آخِر مَا قَال، فَكانَ ذَلِك آيةٌ لِلنُّبوءَة عِنْده.

وَقال الآخَرُ : «إِنَّه مِمَّا دَلنِي عَلى هَذا النَّبِي، أَنَّه لَمْ يَكُن يَأْمُر بِمزْهود فِيه وَلاَ يَنْهِي عن مَرغوبٍ فِيه»، إِلى غَيْر ذلِكَ مِنْ أَقْوال العَرَب وَغَيرِهم.

وَإِنْ أَرادَ أَهلُ الاعْتزَال الأَمرَ الثانِي وَهُو الإِيجَاب، مَنعْناهُم بِالبَراهِين الدَّالةِ عَلى أَنَّه تَعالَى الفَاعِل المُختار.

ثُمَّ لَيْس فِي تَرْكه تَعالَى شَرْع مَا نَسْتحسِنه لَوْ وَقَع بُطلاَن لِحكْمَتِه تَعالَى، لأَنَّ حِكمتَه تَعالَى تَتنوَّع، فَمِن الحِكْمة أَنْ يُرغِم أُنوفَنا بِما يُخالِف عُقولَنا لِنَعبُده لِمَحْض أُلوهِيتِه، كَما نَفْهم ذلِك فِي الأَحْكام التَّعبُدِية.

وَإِنَّما قَرَّرنَا هَذا المَعنَى، لأَنَّا شَاهدْنا[2] كَثِيراً مِنْ عَوامِّ المتعاطِينَ لِهذَا العِلْم مِنْ أَصحابِنا، يَتوَهَّمونَ أَنَّ العَقلَ لاَ يَستَحْسِن شَيئاً فِي هَذا البَابِ وَلاَ يَستَقبِحُه رَأساً، وَيَروْن أَنَّ ذَلِك تَنزُّه عَنْ مَذهَب الاعْتزَال فِي زَعمِهم، وَإِنَّما هُوَ جُمودٌ قَبِيحٌ وَجَهلٌ صَرِيحٌ.

وَقَد نُقِلَ عَنْ جَماعةٍ مِنْ أَئمَّة الحَنفِية وَغَيْرِهم[3]، أَنَّهُم قَالُوا : «إِنَّ قُبحَ الأَشيَاء ثَابتٌ بِالعَقلِ، وَالعِقَاب عَليْها مُتوقِّف عَلَى الشَّرْع».

وَهذَا مَذهَبٌ صَحِيحٌ[4]، وَهُو يَرجِع إِلى مَعنَى مَا قَررْنا أَوَّلا، لأَنَّ تَوقُّف العِقاب عَلَى الشَّرعِ، وَكَذا الثَّواب إِنَّما هُو لِكَوْن الشَّارِع مُختاراً، إِنْ شَاء حَكمَ بِه وَإِنْ شَاءَ حَكمَ بِمُخالِفه أَوْ لَمْ يحكُم بِشيءٍ أَصلاً.

---

1 ـ انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب : من أمر بإنجاز الوعد.

2 ـ ورد في نسخة ب : لأن أشاهده.

3 ـ انظر شرح العضد على ابن الحاجب /201:1، فواتح الرحموت /25:1.

4 ـ هذا المذهب توسط القولين المشهورين اللذين اقتصر عليهما ابن السبكي في جمع الجوامع، وقد شهد له العلماء بالقوة والسلامة من الوهن، وممن ذكره سعد بن علي الزنجاني الشافعي (ت 471 هـ)، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي (ت 510 هـ)، والإمام أبو حنيفة كما حكاه عنه البزدوي في كشف الأسرار، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية في الفتاوى /676:11 وما بعدها ونسبه إلى السلف.

{تَقْريرُ مَسأَلة شُكْر المُنْعِم}

وَجرت عَادَة الأُصوليينَ أَنْ يَذكرُوا بَعدَ الفَراغِ مِنَ الحُسْن وَالقُبْح مَسأَلتيْن عَلَى التَّنزلِ. فَأَشَارَ المُصنِّف إلى أُولاَهمَا وَهِي الثَّانية مِنْ مَسائِله الثَّلاث، فَقالَ :

«**وَشُكْرَ المُنْعِم**»[5] وَهُو الله تَعَالى، أَيْ : الثَّناء عَلَيْه بِاللِّسانِ وَالجَنانِ، وَخِدْمتهُ بِسائِر الأَرْكانِ.

«**وَاجبٌ بِالشَّرْعِ لاَ بِالعَقْل**» فَمنْ لَمْ تَبلُغه دَعوةُ نَبِي أَصلاً لَمْ يَلزَمهُ شُكْر[6] الله تَعالَى، وَلاَ حَرجَ عَليه فِي عَدمِ الشُّكرِ، «**خِلافاً لِلْمُعتَزلَةِ**» فِي أَنَّه يَجِب بِالعَقْل وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرعُ، وَحُجَّتهم التَّحْسِينُ العَقلِي كَسَائِر مَا تَقدَّم.

فَإِنَّ هذِه المَسأَلة هِيَ مِنْ جُملَة مَا وَقَع فِيه [7] النِّزاعُ، إلاَّ أَنَّ الأَئِمة جَرتْ عَادتُهم بِإِفرادِها بِالذِّكرِ، وَيَقولُونَ : إِنَّ كَوْن شُكْر المُنْعِم وَاجباً بِالعَقْل بَاطلٌ فِي جُملةِ مَا مَرَّ، بِمَا بَطُل بِه التَّحسِين وَالتَّقبيحُ.

ثُمَّ إِنَّا لوْ تَنزلْنا مَعهُم إِلى أَصْل التَّحسِين وَالتَّقبِيح، بِأَنْ سَلَّمنَا[8] هَذِه القَاعدَة الفَاسدَة، لَمَا سَلَّمنا وُجوبُ شُكْر المُنْعِم بالعَقلِ، <بَلْ نَقولُ إِنَّ العَقلَ>[9] لاَ يَقْتَضِي فِيه وُجوباً أَصلاً وَلَو اعْتبرنا حُكْم العَقلِ.

50 وَبَيانُه : أَنَّه لَوْ وَجبَ / لَوجَب لِفائِدة أَوْ لاَ، وَالثَّانِي بَاطلٌ لأَنَّه عَبثٌ فِي أَصلِهم، فَهُو قَبِيحٌ لاَ يَصحُّ الحُكْم بِه مِن اللهِ تَعالى أَصلاً.

وَعلَى الأَوَّل إِمَّا أَنْ تَكونَ تِلْك الفَائِدة تَرْجِعُ إِلى الله تَعالَى، أَوْ إِلى العَبْد الشَّاكِرِ أَوْ إِلى عَبْدٍ آخَرَ، وَانْحصَار القِسْمة ظَاهِرٌ، والكُلُّ بَاطلٌ.

5- مسألة شكر المنعم متفرعة عن مسألة الحسن والقبح، لمزيد التفصيل بشأنها انظر : البرهان /84،1، المستصفى /61،1، المحصول /40:1، الإحكام /124:1، شرح العضد على ابن الحاجب /216:1، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني /34:1، والإبهاج في شرح المنهاج /139:1.

6- وردت في نسخة ب : تشكر.

7- وردت في نسخة ب : في.

8- وردت في نسخة ب : فإن علمنا.

9- ساقط من نسخة ب.

أَمَّا رُجوعَها إِلى اللهِ تَعالَى فَباطِلٌ، لِتعَالِيه عنِ الأَغراضِ وَاسْتغنائِه عَنِ النَّفعِ.

وأَمَّا رُجوعهَا إِلى العَبْد الشَّاكِرِ، فَلاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكونَ فِي العَاجِلِ أَوْ فِي الآجِلِ، بَاطلٌ الأَوَّل إِذْ لاَ فَائِدة <في>[1] العَاجِل إِلاَّ التَّعَب.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ الآمدِي : «فَإِنَّ شُكرَ الله تَعالَى عِنْد الخُصوم لَيْس هُو مَعرِفة الله تَعالَى : لأَنَّ الشُّكرَ فَرعُ المَعرفَة، وَإِنَّما هُو عِبارَة عَنْ إِتعَاب النَّفْس وَإِلزَام المَشقَّة <لَها>[2] بِتكْليفهَا تَجنُّب المُستَقبحَات العَقْلية، وَفِعْلِ المُستَحسنَات العَقْلية، وَهُو فَرعُ التَّحسِين وَالتَّقْبيح العَقلِي، وَقَدْ أَبْطلناهُ، فَلمْ يَبقَ سِوى التَّعب وَالعَناء المَحْض، الَّذِي لاَ حَظَّ للنَّفسِ فِيه»[3] انْتهَى.

وَبَاطلٌ الثاني أَيضاً، لأَنَّ فَوائِد الآجِل أَيْ : الآخِرة لاَ مَجالَ لِلعَقْلِ فيها، إِذْ لَيْس المُراد بِالآخِرة مُجرَّد المَوْت المُشاهَد، بَلْ مَا ورَاءَ ذَلِك مِنَ <البَعْث>[4] وَالحَشْر، وَالثَّوابِ، والعِقاب، والجَنَّة، والنَّار، وَلَيْس لِلعَقلِ مَجالٌ فِي <إِثبَات>[5] هَذِه الأُمور، بَلْ غَايَتُه أَنْ يُجوِّزها إِنْ[6] خَطرَت، وَالأَقْرَب بِالنَّظر[7] إِلى العَاداتِ إِنْكارُها، ولِذا كَثُر مُنْكروهَا بَعْد[8] مَجيءِ الشَّرْعِ بِها، فَكَيفَ قَبْلهُ ؟

وَأَمَّا الثَّالثُ، وَهُو أَنْ تَعودَ إِلى عَبْدٍ آخرَ فَباطِلٌ أَيضاً بِمَا قَبْله، مَعَ أَنَّ السَّعيَ فِي مَنافعِ الغَيْر لاَ يَقتَضِي العَقْل وُجوبَه ضَرُورة.

وَاعْترِض مِنْ جِهة الخُصومِ بِوَجهيْن : أَحدُهما، أَنَّا نَخْتار أَنَّه لاَ لِفائِدة قَوْلكم أَنَّه قَبيحٌ، قُلْنا أَنتُم لاَ تُثبِتونَ القُبح العَقلِي، فَكَيْف اسْتدلَلتم بِه عَليْنا فِي هذَا المَوْضِع ؟

1- سقطت من نسخة ب.
2- سقطت من نسخة ب.
3- نص منقول بتمامه من الإحكام في أُصول الأحكام /1 : 87-88.
4- سقطت من نسخة ب.
5- سقطت من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب : إذا، وكذا في نسخة د.
7- وردت في نسخة ب : في النظر.
8- وردت في نسخة ب : عند.

الثَّانِي، أَنَّا نَختار أَنَّه لِفائِدة تَرجِع إِلى العَبْد الشَّاكِرِ، وذَلِك الأَمْن مِنَ الخَوفِ، إِذْ عَلى تَقدِيرِ كَوْن الشُّكْر وَاجباً فِي نَفْس الأَمْر، يَكونُ تَاركُه مُتعَرِّضاً لِلعِقاب، وَإِذا شَكرَ خَرجَ عَنْ هَذا الخَطَر فَيجِب احْتِياطاً.

وَالجوابُ عَنِ الأَوَّل: أَنَّا <إِنَّما>[1] اسْتدلَلنا بِالقُبْح عَلى أَصلِكم، وَلِذا سَمَّيناهَا مَسأَلة [2] التَّنزلِ، وَلَو جَريْنا عَلى أَصْلنا لَمْ نَحتَج إِلى هَذا كُلِّه.

وَعنِ الثَّانِي: أَنَّ الخَوفَ المُقدَّر لاَ يَقتضِي الوُجوبَ، بِمُعارضتِه بِخوفٍ آخَر يَقتضِي حرمة الشُّكْر، وَذلِك مِنْ وَجهَين: أَحدُهما، أَنَّ الشَّاكِر هُو مَمْلُوك للهِ تَعالَى، وَجَوارحهُ كُلَّها مَماليك، فَكيْف سَخَّر نَفسَه وَجَوارِحه فِي هَذا الأَمْر، بِغير / إِذنِ 51 مِن المَالك؟ فَإِنَّ ذَلكَ يُوجبُ العِقَاب. الثَّانِي أَنَّ شُكرَه عَلَى القَدْر الَّذِي وَصَل إِليهِ مِن النِّعم، قَدْ يَكونُ اسْتهزَاء بِالملِك العَظِيمِ مُوجباً لِلعِقاب.

وَمِثالُه فِي ذلِك: مِثالُ فَقِير أَتى مَلِكا عَظِيماً يَمْلك شَرقاً وَغرباً، فَتنَاوَل لُقمَة وَاحِدة مِنْ مَائِدتِه، فَخرَجَ يَنشرُ ذلِكَ فِي المَحافِل، ويَقولُ إِنَّ المَلِك تَفضَّل عَليَّ بِلُقمةٍ مِنْ طَعامِهِ فَهذَا اسْتِهزاءٌ، وَكُلُّ مَا يَصِل إِلى العَبدِ أَقَل مِنْ تِلْك اللُّقمَة بِالنِّسبَة إِلى مُلكِ اللهِ تَعالَى.

فَإِنْ قُلْتَ: يُعارَض[3] هذَا بِأَنَّ اللُّقمَة مَثلاً يَستحقِرها أَهْلُ العُرْف عَادةً، وَليْس كَذلِك مَا أَنْعمَ اللهُ بِهِ عَلى العَبْد إِذا شَكرَ عَليْه.

قُلْتُ: قَدْ يُوجد مَنْ <لاَ>[4] يَستَحقِر اللُّقمَة لاِعْتِيادِه الإِملاَق وَالجهْد، وَإِنَّما يَكونُ ذِكرهَا اسْتهزَاء، بِالنِّسبَة إِلى مَنْ لَهُ مَدخَل فِي المَعاشِ، فَكذَلِك مَا يَدخُل يَدَ العَبْد

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب: منزلة. وكذا في نسخة د.
3 ـ وردت في نسخة ب: فارض.
4 ـ سقطت من نسخة ب.

مِن الدُّنيَا لاَ يَستَحقِره أَهْل الغَفلة، وَلكنْ يَستَحقِره أَهْل البَصائِر العَارِفُون[1] بِالدُّنيا، وأَنَّها لاَ تُساوِي بِرُمَّتها جَناح بَعُوضة، فَكَيْفَ بِالقَدْر الوَاصِل إِلى إِنْسانٍ وَاحدٍ مِنها، فيكُون ذِكْر ذَلِك اسْتهزَاء بِالنِّسبَة إِلى هؤُلاءِ فَافْهم.

زَاد الإِمامُ في المَحصولِ «أَنَّ العَبدَ إِذا حَاولَ مُجازَاة المَوْلى على إِنْعامِه عَليْه، اسْتَحقَّ التَّأديب. وَالاشْتِغال بِالشُّكر اشْتِغال بِالمُجازَاة»[2]، وَقَد ذَكَر وُجوهاً لاَ حَاجَة بِنا إِلى التَّطوِيل بِها مَع وُضوحِ المَقامِ.

تَنبيهَــات : {مَزِيد تَقْرِير مَسْألة شُكْر المُنعِم وَمُتعلقاتهَا}

الأَوَّل : المُرادُ مِن الشُّكرِ فِي هَذا المَحلّ، هُو <العُرفِي، وَهُو>[3] صَرْف العَبْد جَميعَ مَا أَنْعمَ الله تَعالَى عَليْه مِنَ الجَوارِح إِلى مَا خَلق، كَصرفِ العَين إِلى النَّظرِ اعْتِباراً، وَالأَعْضاء إِلى الطَّاعةِ اللاَّئقَة، وَمِنْه صَرفُ اللِّسان إِلى الثَّناء، وَلَيْسِ هُو اللُّغوِي، وَلا المَعرِفة نَفْسها، وَتَقدَّم ذَلِك فِي كَلامِ الآمدي.

الثاني : إِنَّما عَبَّرُوا بِالـمَنعِ[4] لأَنَّه المُناسِب لِلشُّكر[5]، أَيْ : شُكْر المُنعِم لأَجْل إِنعامِه.

الثَّالِث : نَقلَ الشَّارحُ عَنِ الشَّيخِ أَبِي إِسحَاق[6]، أَنَّه «أَوْردَ عَلى المُعتزلَة مُناقضَة في وُجوبِ الشُّكْر، وَذلِكَ أَنَّهم يَزعمُون أَنَّه يَجِب علَى الله تَعالَى أَنْ يُنعِم عَلى الخَلْق وَيُثيب المُطِيعين، فَإِذا وَجَب عَليْه ذلِك فَلا مَعنَى لِلشُّكر، إِذْ مَن قَضَى دَيْنَه لاَ يَستَحقُّ شُكراً، فَفِي الجَمْع بَيْن الدَّعوَييْن تَناقُض»[7].

1- وردت في نسخة ب : العارفين.
2- نص منقول بأمانة من المحصول /197:1.
3- ساقط من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : المانع. والصواب بالمُنعِم.
5- وردت في نسخة ب : لا الشكر.
6- انظر ترجمته في ص154. والكلام المنقول ورد في كتابه «الحدود».
7- نص منقول بتصرف من كتاب تشنيف المسامع /145:1.

{مَسْأَلَةُ لاَ حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ}

ثُمَّ أَشارَ إِلى المَسألةِ الثَّانِية[1]، فقَالَ : «وَلاَ حُكْم» علينا «قبْلَ» وُرودِ «الشَّرْع» أَيْ : قَبْل البِعثَة، «بَل الأَمْر» أَيْ : الشَّأن في تَعلُّقه بِنَا، «مَوْقُوف إِلى وُرُودِه» أَيْ : الشَّرْع، 52 / وَإِنَّما اعْتَبرنَا[2] التَّعلُّق، لأَنَّه هُوَ المُنتَفِي قَبْل البِعثَة، لاَ الحُكْم بِنفسِه عَلى مَا يَظْهر مِنْ عِبارَة المُصنِّف، فَإِنَّ الحُكمَ قَدِيمٌ لاَ انْتفَاء لَهُ، إِذْ هُو خِطابُ[3] الله الَّذي مِنْ شَأنه أَنْ يَتعلَّق بِفعْل المُكلَّفِ، وهَذا الخِطابُ أَزلِي وَتَعلُّقه حَادثٌ لاَ يَكونُ عِندَنَا إِلاَّ بَعْد[4] مَجِيء الشَّرع بِهِ.

«وَحَكَّمَت المُعتَزلة العَقْل» أَي : جَعلُوه حَاكماً[5] فِي الأَفعالِ[6]، عَلى مَا مَرَّ لَهم مِنَ التَّحْسينِ وَالتَّقْبيحِ العَقلِي.

ثُمَّ إِنْ قَضَى فِي الفِعْل بِشيءٍ اعْتبرُوا قَضاءَه، وَقَسَّموه قِسمَين : الأَوَّل، أَنْ يَكونَ ضَرُورياً لاَ محِيدَ عَنْه، كَالتَّنفُّس فِي الهَواءِ، فَهذَا مُباحٌ عَلى القَطعِ. الثَّانِي، أَنْ يَكونَ اخْتِيارِياً، فَيتفرَّع بِحسَب الأَحكَام الخَمسَة نَظراً إِلى المَصلحَة وَالمَفسَدَة، ثُبوتاً أَوِ انْتفاءً، وذَلِك أَنَّه إِمَّا أَنْ يَكونَ تَرْكُه مُشتملاً عَلَى مَفْسدةٍ، فهُو وَاجبٌ كَالعدْل، أَوْ فِعلُه مُشتملاً عَلى مَفسَدةٍ، فَهُو حَرامٌ كَالبَغي، أَوْ فِعلُه مُشتملاً عَلى مَصلحةٍ، فَهُو مَندوبٌ كَالإِحسان وَالعَفو، أَوْ تَركُه مُشتملاً عَلى مَصلحةٍ، كَبعضِ اللَّهْو فَهُو مَكروهٌ،

1- وهي المسألة الثانية المتفرعة عن الحسن والقبح على سبيل التنزل لمناقشتها مع المعتزلة، انظر تقريرات العلماء بشأنها في : المعتمد /868:2، الإحكام لابن حزم 47:1، البرهان لإمام الحرمين /86:1، المستصفى /56:1، المحصول /47:1، الإحكام /130:1، شرح العضد على ابن الحاجب /218:1، الإبهاج /142:1، نهاية السول /125:1، وفواتح الرحموت /51:1.

2- وردت في نسخة ب : اعتبر. وكذا وردت في نسخة د.

3- ورد في نسخة ب : خطأ واضح.

4- وردت في نسخة ب : عند.

5- وردت في نسخة ب : حكما. وكذا وردت في نسخة د.

6- وردت في نسخة ب : الأموال.

أَوْ لَمْ يَشتَمل عَلى مَصلحةٍ وَلاَ مَفْسدَةٍ فَمُباحٌ، كَالاسْتِنادِ[1] إِلى جِدارِ الغَيْرِ أَحْياناً.

«**فَإِنْ لَمْ يَقْضِ**» أَيْ : العَقْل في فِعْل منَ الأَفعالِ بِخصوصِه بِشيْء مِمَّا تَقدَّم،فَإِنْ لَمْ يُدرِك فِيه دَليلاً خَاصًّا يُعيِّنُ فِيه حُكماً مِنَ الأَحكامِ السَّابِقةِ، فَلهُم في ذلِكَ اختِلافٌ[2] نَظراً إِلى الأَدلَّة العَامَّة عَلى ثَلاَثةِ أَقوالٍ، أَشارَ إِليها بِقوْلِه « **فَثَالِثُهَا**» أَيْ : الأَقوالُ المَعهودَة «**لَهُمُ الوَقفُ عَن**» القَوْل بـ «**الحَظْر**»، وعن[3] القَولِ بِـ «**الإِبَاحة**»، وهُما القَولاَنِ المَطْويانِ[4] ذكرُهما بِالإِشارة، فَحاصِلها ثَلاثَة أَقْوالٍ :

الأَوَّل : الحَظْر أَيْ : المَنْع[5] ، بِمَعنَى أَنَّ الفِعلَ لاَ يَجوزُ الإِقدَام عَليْه، مِنْ وَجهِ أَنَّه تَصرُّف في مِلْك الغَيْر بِغيْر إِذْنِه، وَما كَان كَذلِك فَليْس بِمُباحٍ.

أَمَّا الأَوَّلى : فَلأَنَّ كُلَّما فِي العَالَم مِلْك للهِ تَعالَى أَعيانه وَمنافِعه، لاَ شَريكَ لَه، وَلاَ إِذْن مِنه، إِذِ الفَرْض أَنَّ العَقلَ لَمْ يَقضِ بِشيءٍ وَلاَ شَرع يَتعَين[6]. وَأَمَّا الثَّانِية فَلأَنَّه عُدوانٌ وَلاَ يُباحُ أَصلاً.

الثاني : الإِبَاحَة، بِمعنَى أَنَّ العَبدَ لاَ بَأْسَ عَليْه إِذْ تَصرَّف، ولاَ يَتوقَّى عُقوبَة مِن اللهِ تَعالَى، وَدلِيلُه أَنَّ العَبدَ <لَوْ>[7] أُبيح لهُ الانْتفاعُ بِما خُلِقَ مِن المنافِع، لكَان خَلْقُه أَوْ خَلقُها عَبثاً خَالِياً عَنِ الحِكمَة، والتَّالِي بَاطلٌ فَالمُقدَّم مِثلُه. وَدلِيلُ الوَقفِ تَعارُض الدَّلِيلينِ.

وَالاعْتراضُ علَى الأَوَّل بِمَنْع الكُبْرى، وَهُو أَنَّ التَّصرُّف في مِلْك الغَيْر إِنَّما يُعلَم[8] 53 كَوْنه مَحظوراً بِالسَّمع، وَالفَرْضُ أَنْ لا / سَمْع. سَلَّمنا أَنَّه عَقْلِي، لَكِن ذَلِك فِيمَنْ

1- وردت في نسخة ب : كاستناد.
2- وردت في نسخة ب : اختلافا.
3- وردت في نسخة ب : على.
4- وردت في النسختين : المطلوبان، والتصحيح من المحلي في شرحه على جمع الجوامع : المطويان.
5- وردت في نسخة ب : المنعم.
6- وردت في نسخة ب : ليستعين. وكذا وردت في نسخة د.
7- سقطت من نسخة ب.
8- وردت في نسخة ب : يصلح

يَلحقُه ضَررٌ مَا، وَإلاَّ فَلاَ، ولِذلِك لاَ يَمتنع الاسْتظلالُ بِجدَارِ الغَيْر أَوْ شَجرِه مَثلاً، أَوِ الاسْتَضَاءَة بِنارِه أَوْ غَيْر ذَلِك، وَلَوْ سُلِّم فَمعَارَضٌ بِما فِي تَرْك التَّصرُّف مِن الضَّررِ النَّاجِزِ وَالهَلاكِ بِتَرْك التَّصرُّف، فَيُقدَّم حِفْظ النَّفسِ علَى الحَظْر المُتوقَّع، وَفِي هَذا نَظرٌ، لأَنَّ البَحثَ فِيما زَاد عَلى الضَّرورِياتِ.

وَالاعْتِراضُ عَلى الثانِي، أَنْ يُقالَ لهُ إِنْ أَرَدْت بِالإِباحَةِ أَنَّ لاَ حَرجَ فِي الفِعْل وَالتَّرك، لِعدمِ الحُكْم فَهذا مُسلَّم، وَهُو مَذهبنَا مَعْشر أَهْل السَّنةِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ نَفْي الحَرجِ بِالشَّرعِ فَالفَرْض أَنْ لاَ شَرْع. وَإِنْ أَرَدْتَ بِالعَقلِ فَتناقُض، لأَنَّك سَلَّمت أَنْ لاَ حُكْم لِلعَقلِ فِي هَذا القِسْم، فَكَيْفَ اسْتدلَلْت بِهِ؟ وهَذا الأَخيرُ لاَ يَختَص بِالمُبيح، بَلْ يَرِد علَى المُحَرم أَيضاً.

وَلهُم أَنْ يُجِيبوا بِأَنَّا إِنَّما نَفَيْنَا وُجودَ الدَّلِيل الخَاصِّ، وَاسْتدلالنَا فِي هَذا القِسْم إِنَّما هُو بِأَدلَّة عَامةٍ.

وَالجوابُ : أَنَّ لاَ فرْقَ بَيْن العَامِّ وَالخَاصِّ فِي صِحَّة كَوْنه مُستَنداً لِلعقلِ، كَمَا نَقولُ نَحنُ فِي المراسِل، فَمتَى وُجِد الدَّليلُ العَامُّ لَمْ يَصِح أَنْ يُقال : إِنَّه لَمْ يَقْض العَقلُ بِشيءٍ.

وَأَمَّا قَولُه : «لَولاَ الإِباحَة لَكانَ خَلْقُه عَبثاً»، فَجوابُه بِشيْئين، أَحدُهما، طرِيقُ المُعارَضَة بِأَنَّه مِلْك الغَيْر، فَذلِك يَقْتضِي الامْتِناع كَما مَرَّ. الثانِي، طَرِيقُ الحل، وَهُو : أَنَّا نَمنعُ المُلازَمة، إِذْ لاَ يَستَلزم عَدَم الإِباحَة العَبث إِلاَّ لَوِ انْحصَرت الفَائدة فِيهَا، وَهُو مَمنُوعٌ، لِجوازِ أَنْ يَخلُقها لِيشْتهِيها وَيَكُفَّ نَفسَه عَنْها، فَيُثِيبُهَا[1] عَلى ذَلِك كَما وَقَع فِي المُحرَّماتِ شَرعاً.

وَالاعْتراضُ عَلى الثَّالِث : أَنَّ الوَقفَ إِنْ كانَ لِعدَم الحُكْم لِتوقُّفه عَلى السَّمْعِ، فَهُو مَذهبنَا، وَإِنْ كَانَ لِتعَارض الأَدلَّة فَقد أَبْطلناهَا، فلاَ مَعنَى لِلوقْف.

1- وردت في نسخة د : فيشبها

فَإِنْ قَال : أُرِيدُ أَنَّ ثَّمَ حُكماً فِي نَفسِه، فَالبَعضُ مُباحٌ وَالبَعضُ محَظورٌ، ولاَ أَدرِي أَيَّهُما هُو فِي الفِعْل المُعينِ.

قُلْنا : قدْ بَيَّنَا أَلاَّ مُحرَّمٌ وَلاَ مُباح إِلاَّ بِالشَّرع، فَلا وُجودَ لِشيءٍ مِنهُما حَتَّى يُشْكَل.

وَالاعْتراضُ عَليْهم في القِسمَين مَعاً، أَعنِي مَا يَقضِي فِيهِ [1] العَقلُ وَما لاَ يَقضِي، مَا مرَّ مِنْ أَنَّه لَوْ كانَ ثَمَّ حُكَمٌ لَثبتَ مُوجبه <مِنَ>[2] العِقاب وَالثَّواب، لاسْتحَالة وُجودِ المَلزُوم بِدُون لاَزِمه، لَكِن وُجودَ العِقَاب أَوِ الثَّواب هُنالِك بَاطلٌ، لِقَوْله تَعالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ أَي : وَلاَ مُثِيبينَ.

تنبيهَـات : {تَقْريرُ أَدِلَّة الخِلاَف بَينَ مَذْهب أَهْل السُّنة وَالمُعتزِلة فِي حُكْم الأَفعالِ قَبْلَ وُرودِ الشَّرع}

54 الأَوَّل : قَدْ ظَهَرَ مِنْ حِكايَة المُصنِّف، الخِلاف عَنِ المُعتزِلة / فِي القِسْم الثانِي، أَعْنِي مَا لاَ يَقضِي العَقْل فِيه دونَ الأَوَّل، <أَنْ لاَ>[3] خِلاف بَينهُم فِي الأَوَّل وَهُو المَذْكُور فِي المُختَصر[4]، وَقرَّره العَضُد وَغيرُه علَى مَا ذَكرنَا أَوَّلاً فِي التَّقسِيم، وَمِثْل ذَلِك فِي الإِحكَام لِلآمدِي، إِلاَّ أَنَّهُ بِعبَارةٍ أُخرى، وَهُو أَنَّ «ما حَسَّنه العَقلُ، إِن اسْتوَى فِعلهُ وَتركهُ فِي النَّفع وَالضَّررِ سَمَّوهُ مُباحاً، وإِنْ تَرجَّح فِعلهُ علَى تَركِه، فَإِنْ لحِقَ الذَّم بِتركِه سَمَّوه وَاجباً، وسَواءٌ كانَ مَقصوداً لِنفْسه كَالإِيمانِ، أَوْ لِغيْره كَالنَّظرِ المُفضِي إِلَى مَعرفَة الله تَعالَى، وَإِنْ لَمْ يَلحَق الذَم بِتَركِه سَمَّوه مَندوباً، وَما قَبَّحهُ العَقلُ إِنْ لحِق الذَّم بِفعْله سَمَّوهُ حَراماً، وَإِلاَّ فَمكرُوهٌ»[5] انْتَهَى.

وَحَكى غَيْر هَؤلاءِ الخِلاَف مُطلقاً، وهُو الَّذِي فِي المَحصولِ وَنصُّه : «انْتِفاع

1- وردت في نسخة ب : به.
2- سقطت من نسخة ب.
3- ساقط من نسخة ب.
4- راجع شرح المختصر /1:218.
5- نص منقول عن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام /1 : 92،19.

المُكلَّف بِمَا يَنتَفع بِهِ، إمَّا أَنْ يَكونَ اضْطرارياً : كَالتَّنفُّس فِي الهَواءِ وَغَيْره، وَذلِك لابَد مِن القَطْع بِأنَّه غَيْر مَمنُوع عَنْه، إلاَّ إذا جَوَّزنا تَكْليفَ مَا لاَ يُطاق. وَإمَّا أَنْ لاَ يَكونَ اضْطرارياً : كَأكْل الفَاكهَة وَغيرهَا، فَعِنْد المُعتزلة البَصْرية[1]، وَطائِفة مِنَ الفُقهَاء الشَّافعية وَالحَنفية : أَنَّها عَلى الإِباحَة، وعِنْد المُعتزَلة البَغدادِية[2]، وطَائِفة مِنَ الإمامِية، وَابْن أَبِي هُريرَة[3] مِنْ فُقهاءِ الشَّافِعية : أَنَّها عَلى الحَظْر، وعِند أَبِي الحسن الأَشْعرِي[4] وأَبِي بَكْر الصَّيرفي[5]، وطَائِفة مِن الفُقهاءِ : أَنَّها علَى الوَقْف.

ثُمَّ هَذا الوَقفُ تَارَةً يُفسَّر بِأنَّه : لاَ حُكْم، وهَذا لاَ يَكونُ وَقفاً، بَلْ حُكماً بِعدَم الحُكْم. وتَارةً بِأَنَّا لاَ نَدْرِي هَلْ هُنالكَ حُكمٌ أَمْ لاَ ؟ وإنْ كانَ، فلاَ ندرِي أَنَّهُ إِباحَة أَمْ حَظْر»[6] انْتهى الغرَضُ مِنْهُ.

الثَّاني : قَولُ المُصنِّف : **«وَحكَمتِ المُعْتزلَة العَقْل»**.

يُوهِم أَنَّهم أَسنَدوا إِليْه ذَلِك، عَلى مَعنَى أَنَّه المُنْشِئ للأَحْكام وَالشَّارِعُ لَهَا، وَليْس بِمُرادٍ، فَإِنَّهم لاَ يَعْنون إلاَّ أَنَّه طَرِيق إِليْها كَما مرَّ،وكَأَنَّهم أَقامُوا العَقلَ قَبْل البِعثَة، مَقام الرَّسولِ المُبلِّغ عنِ اللهِ تعَالَى حُكمَه.

الثَّالث : قَدْ يُقالُ : إنَّ فِي كَلامِ المُصنِّف شِبْه التِّكرَار أَوِ التَّطْويل[7]، لأَنَّه قَرَّر أَوَّلاً أَنَّه **«لاَ حُكْم إلاَّ لله تَعالَى»**، وأَنَّ مَدْرك الثَّوابِ وَالعِقاب شَرْعِي لاَ عَقْلِي خِلافاً لِلمُعتزِلة، فَهذَا يُغنِي عَنْ ذِكْر تَحكِيمهِم العَقْل هَا هنَا، إِذْ هُو ذَاك بِعيْنِه.

1-منهم : أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وقد وافقهم أبو الحسن الكرخي كما في المعتمد /2:315.
2-رئيس معتزلة البغدادية هو بشر بن المعتمر أبو سهل الهلالي. الفرق بين الفرق : 114.
3-الحسن بن الحسين (.../ 345 هـ) الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة، أحد عظماء الأصحاب، كان أحد شيوخ الشافعيين. تفقه على ابن سريج والمروزي. طبقات الشافعية /2:206.
4-أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (260/ 324 هـ) إمام أهل السنة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجهر بخلافه. من تصانيفه : «الرد على المجسمة»، و«مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين». الأعلام / 2:69.
5-محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر (264/ 330 هـ)، فقيه شافعي، يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. من تصانيفه : «شرح الرسالة» و «كتاب الإجماع». طبقات الشافعية /2:169.
6-راجع المحصول /1 : 209-211. حيث ورد النص مع بعض التغيير البسيط في بعض الكلمات.
7-وردت في نسخة ب : التهويل.

وَالعذْرُ لهُ أَنَّه لَمَّا ذَكرَ المَسأَلتيْن عَلَى التَّنزلِ[1] اقْتِداء بالنَّاسِ، وإن دَخلَتا في عُموم مَا قَبْلهُما، ولِذا[2] يُوجدُ في بَعضِ نُسَخ المُختصَر مَسأَلتان علَى التَّبرُّك، <أَي التَّبرُّك>[3] بالأَشيَاخ حَيْث ذَكروهُما، وكَانتِ الثَّانية مِنهُما <هِي>[4] أَنْ لاَ حُكمَ قَبْل الشَّرْع، أَي عِندَنا، أَرادَ أَنْ يَذكُر مَذهَب المُخالِف فِيهَا عَلى التَّنصِيص، لِيذْكُر مَا فِيه مِنَ التَّفصِيل، وَلَو اسْتوفَاه فِيما مَرَّ لَتشتَّت الكَلامُ.

55 الرَّابع : قَوْل المُصنِّف : «لهُم». هُو كَعبَارة المُخْتصر، إلاَّ أَنَّه لَمْ يَقع فِيه[5] ذِكْر المُعتزِلة قبْله، كَما [هُو][6] عِنْد المُصنِّف فَاحْتاج إلَيْه، وَالمُصنِّف كَأَنَّه سَاقهُ تَنْبيهاً، علَى أَنَّ هَذا الخَبْط هَكذَا إنَّما هُو عِندَهُم.

وَأَمَّا مَا يُحكَى عنْ بَعضِ أَهلِ السُّنة، مِنَ القَولِ <بالحَظرِ>[7] أَوِ الإِبَاحة في الأَفعَال قَبْل الشَّرعِ[8]، إنَّما هُو لِغَفلتِهم عَنْ تَشَعُّب ذلِكَ عَنْ أُصولِ المُعتزلَة، لِلعلْم بِأَنَّهُم مَا اتَّبعُوا مَقَاصِدهُم، وَما رُوِي مِنَ الوَقْف عنِ الشَّيخ أَبِي الحَسن الأَشعَرِي، أَرادَ بِهِ نَفْي الحُكم[9] كَما مَرَّ، كَذا قِيلَ.

قُلْتُ : وَقَدْ مرَّ في كلامِ الفَخْر الخِلاَف مَنسُوباً لِطوائِف مِنَ الشَّافِعية وَالحَنفِية.

1- وردت في نسخة ب : التنزيل.
2- وردت في نسخة ب : وكذا.
3- ساقط من نسخة ب.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : فيها. وكذا وردت في نسخة د.
6- سقطت من نسخة أ.
7- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
8- قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب : 101 وما بعدها : «واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب :
أحدها : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.
الثاني : إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض الحنفية والبغداديين من المعتزلة.
الثالث : إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو قوا شيخنا أبي الحسن الأشعري».
9- انظر الابهاج في شرح المنهاج /144:1.

وَالصَّواب أَنْ يُقالَ : إِنَّ أَهْلَ السُّنة لَيسُوا فِي هذَا مَع الْمُعتزلَة فِي وِرْدٍ ولاَ صَدرٍ، لاخْتِلافِ الوَجْه وَالْمُستَند.

{تَعارُض الأَدلَّة فِي تَحرِيمِ الأَشياءِ وَتَحلِيلِهَا بَعد وُرودِ الشَّرعِ}

فإِنَّ مُستَند الْمُعتزِلة التَّحسِين العَقلِي كَما مَرَّ، وَأَمَّا أَصْحابنَا فَمُستَندهُم مَا تَقْتَضِيه الأَدلَّة السَّمعِية بَعْد وُرودها، نَحْو قَوْله تَعالَى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾[1] فإِنَّ مَفهُومَه أَنَّ الْمُتقدِّمَ قَبْل الحِل هُو التَّحريم، فَتكُونُ الأَشياءُ عَلى الحَظرِ. وَقولهُ تَعالَى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وَنحْوه، فَإِنَّه يَقتضِي الإِذْن، وَلِهذَا اخْتلفَ أَصحابُنا بَعْد وُرودِ الشَّرْع أَيضاً، فِيما هُو الأَصْل، علَى مَا سَيأْتِي بَيانُه.

وَرأَيتُ فِي بَعضِ الطُّررِ[3] مِمَّا قُيِّد عَنِ السُّبكِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذا المعنَى سُؤالاً، وهُو أَنَّهُ «مَا الجَمْع بَيْن هذَا وَبَيْن مَا يَقعُ فِي كلاَمِ الفُقَهاء، مِنْ قَولِهم : هَذا حرامٌ بِالعَقلِ، وهَذا جَائزٌ بِالعَقلِ، وَما شَابه ذلِكَ ؟».

وَأجَابَ : «بِأَنَّ الْمُرادَ إِمَّا القِياس، وإِمَّا[4] أَنَّ القَاعدَة الكُلِّية لَمَّا ثَبتتْ مِنَ الشَّرعِ، ورَأينَا الفَرعَ الجُزئِي مِنْ جُملَة أَقْسامِها، أَدْركَ العَقلُ دُخولَه[5] فِي القَاعدَة، فَقيلَ ثَبتَ بِالعَقلِ، كمَا تَقولُ الوِتْر يُصلَّى عَلَى الرَّاحِلة، وَكُل ما يُصلَّى علَى الرَّاحلة فَهُو سُنَّة، فَالوِتْر سُنّـة بِالعَقلِ، بِمَعنَى أَنَّ العَقلَ أَدْركَ النَّتِيجة، لاَ أَنَّه جعَلَ الوِتر سُنَّةً، ثُمَّ تَكلَّم علَى أَنَّه وقَع فِي كَلامِ ابْن سُرَيْج[6] وَغَيْره مِنْ أَصحَابنَا، مَا يُوافِق قَواعِد الْمُعتزلَة.

1ـ المائدة : 4.
2ـ البقرة : 29.
3ـ وردت في نسخة ب : الصور.
4ـ وردت في نسخة ب : إلا.
5ـ وردت في نسخة ب : دخولها.
6ـ أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (239/ 302 هـ) فقيه الشافعية في عصره، لقب بالباز الأشهب. له مساجلات ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري. طبقات الشافعية /2:87. وفيات الأعيان /1:66

ثُمَّ أجابَ عَنْه بِأَنَّ هَذِه الطَّائِفة لَمْ يَكُن لَهُم قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي أُصولِ الدِّين، فَطالعُوا علَى الكِبرِ كُتُب المُعتزِلة، وَرأَوا فِيها شُكْر المُنعِم وَما جَرَى مَجرَاه، فَاسْتحسنُوه فَاخْتارُوه، و لَم يَعلمُوا مَاذَا يَترتَّب عَليْه مِنْ مَفاسِد المُعتزَلة.

ثُمَّ اسْتشكَل هَذا بِالقَفال الشَّاشِي[1]، فقَال: «إِنَّه أَعْلم الأَصحَاب بِأُصول الدِّين مِمَّا وَراءَ النَّهرِ».

ثُمَّ أَجابَ عَنْ ذلِكَ: بِأَنَّ الحَافِظ أَبا القَاسِم بْنَ عَساكِر[2]، ذَكرَ فِي «تَبْيين كَذِب المُفترِي بِما نُسِب / إِلى الإِمامِ أَبِي الحَسَن الأَشعَرِي»، «أَنَّ القَفالَ كانَ أَوَّلاً مَائلاً عنِ <الاعْتدَال، قَائلاً>[3] بِالاعْتِزال ثُمَّ رجَع وَأَنابَ، فَما صَحَّ عَنْه مِنْ تِلْك المَذاهِب مَحمولٌ علَى مَا قالَه فِي حالِ اعْتِزالِه»[4] انْتهَى مَا وَجدْت بِنصِّه وَاللهُ أَعْلم. 56

وَنَسبَ القَرافِي[5] فِي التَّنقِيح[6]، «القَولَ بِالحَظرِ إِلى الأَبْهري[7] مِنْ أَصْحابِنا المَالِكية، والقَوْل <بِالإِباحَة>[8] إِلى أَبِي الفَرَج المَالِكي[9]»، وقَالَ فِي شَرحِه: «أَنَّهُما لَمْ يَستَنِدا إِلى مَدْرك المُعتزِلة، بَلْ إِلى مَدْركٍ سَمعِي»[10] انْتهَى.

1- محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (.../ 365 هـ) إمام واسع في العلوم. كان معتزليا ثم رجع إلى المذهب الأشعري. له: «كتاب في أصول الفقه» و «شرح الرسالة». طبقات الشافعية /2:176.

2- علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، (499/ 571 هـ)، مؤرخ وحافظ ورحالة. كان محدثا بالديار الشافعية، وهو رفيق السمعاني في رحلاته. له تصانيف عديدة أشهرها: «تاريخ دمشق الكبير». و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري». الأعلام /5:82.

3- ساقط من نسخة ب.

4- قارن بما ورد في كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري»، 182-183.

5- شهاب الدين أبو العباس بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (.../ 684 هـ) الإمام العلامة الحافظ، عمدة أهل التحقيق. من مصنفاته الشاهدة على براعته وفضله: «التنقيح في أصول الفقه»، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، «الفروق»، «القواعد»، و«شرح التهذيب». الديباج /1:236.

6- انظر التنقيح وشرحه: 88. وكذا كتابه نفائس الأصول /1:375، وقبله الباجي في الإشارة: 43.

7- أبو بكر بن علوية الأبهري، أخذ عنه أبو سعيد القزويني وتفقه به، ونقل من كلامه كثيرا في كتبه. له «كتاب مسائل الخلاف» وكان من الفقهاء والنظار المحققين وجلة أئمة المالكيين. الديباج /1:317.

8- سقطت من نسخة ب.

9- هو عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي (.../330 هـ) كان من فقهاء المالكية عارفا باللغة، من كتبه: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك. الديباج 215. شجرة النور: 79.

10- قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول: 92-93.

{الكَلامُ فِي المَحْكومِ عَليْه}

وَلَمَّا فَرغَ مِنَ المَبْحث الثَّاني، أَخذَ فِي الثَّالِث، وَهُو مَبْحثُ المَحكُوم عَليْه. فقَالَ: «**والصَّوابُ امْتِناعُ تَكْلِيف الغَافِل والمُلْجأ**».

{تَعرِيفُ الغَافِل وَشُروطُ تَكْلِيفهِ}

أَمَّا الأَوَّل وهُو «**الغَافِل**»[1]، فَالمُرادُ بِه: «منْ لاَ يَفْهم الخِطاب، كَالنَّائِم وَالسَّاهِي حَالة النَّوْم وَالسَّهْو، وكَذا السَّكرَان حَالة سُكرْه». وَوجْه امْتنَاع تَكلِيف منْ ذُكِرَ، أَنَّ الفَهمَ شَرطُ التَّكلِيف، وانْتِفاء الشَّرطِ يُوجِب انْتِفاء المَشروطِ.

قَالَ الآمدِي: «اتَّفقَ العُقلاَء عَلى أَنَّ شَرْط المُكلَّف، أَنْ يَكونَ عَاقِلاً فَاهماً لِلتَّكْلِيف، لأَنَّ التَّكلِيفَ خِطابٌ، وَخِطابُ منْ لاَ عَقل لَه وَلاَ فَهم مُحالٌ، كَالجَمادِ وَالبَهِيمَة. ومَنْ وُجدَ مْنهُ أَصْل الفَهْم لأَصْل الخِطابِ دُونَ تَفاصِيلِه، مِنْ كَونِه أَمراً أَوْ نَهْياً، أَوْ مُقتضِياً للثَّوابِ وَالعِقابِ، ومنْ كَوْن الآمرِ بِهِ هُو اللهُ تَعالَى، وَأَنَّه وَاجِب الطَاعةِ، وكَوْن المَأْمورُ بِه علَى صِفَة كَذا وكَذا، كَالمَجنُونِ والصَّبِي الَّذِي لاَ يُميِّز، فَهُو بِالنَّظرِ إِلى فَهْم التَّفاصِيل كَالجَماد وَالبَهِيمة، بِالنَّظرِ إِلى فَهْم[2] أَصْل الخِطاب، ويَتعَذَّر تَكلِيفُه أَيضاً، إِلاَّ عَلى رَأْي مَنْ يُجوِّز التَّكليفَ بِما لاَ يُطاق، لأَنَّ المَقصودَ مِنَ التَّكلِيف كما يَتوقَّف عَلى فَهْم أَصْل الخِطاب، فَهُو مُتوقِّف عَلى فَهْم تَفاصِيله.

قَال: وَأَمَّا الصَّبِي المُميِّز، وَإِن كَان يَفْهَم مَا لاَ يَفْهمُه غَيْر المُميِّز، فَلَيْس بِكامِلِ الفَهْم، فِيما يَرجِع إِلى مَقْصودِ التَّكلِيفِ مِنَ التَّفاصِيل، وَنِسْبتُه إِلى غَيْر المُميِّز نِسبةُ غَيْر المُميِّز إِلَى البَهِيمة، فِيما يَتعلَّق بِفواتِ شَرْط التَّكلِيفِ، وَإِنْ كانَ مُقارباً لِلبُلوغ، بِحيْث لَمْ يَبقَ لَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ لَحظَة، فَهُو وإِن كَان يَفْهم فَهْم البَالِغ، إِلاَّ أَنَّ الفَهمَ وَالعَقلَ لَما كانَ خَفياً، وإِنَّما يَظهرُ عَلى التَّدْريج، جُعلتْ عَليهِ مَظنَّة هِي البُلوغ، فَأُسقطَ التَّكليفُ

---

1 - لمزيد التفصيل في المسألة يراجع: البرهان /91:1، المستصفى /84:1، المعتمد /165:1، الإحكام في أصول الأحكام /215:1، كشف الأسرار عن أصول البزدوي /276:4، وغيرها.

2 - وردت في نسخة ب: فهمه.

عَمَّا دونهُ لانْتِفاءِ المَظنَّـة. وَدليلُه قَولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رُفِع القلَمُ عَنْ ثَلاَثةٍ، عنِ الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجنونِ حتَّى يُفِيقَ»[1].

وَأَوْردَ أَنَّ الصَّبِي وَالمَجنُون، يَجِبُ عَليهِما الزَّكاةُ والإِنْفاقُ وَالضَّمانُ، ويُؤمرُ 57 / المُميِّز بِالصّلاةِ، فَكيْف لاَ يَكونَانِ مُكلَّفَيْنَ ؟

وَأَجابَ بِمَا مَرَّ، مِنْ أَنَّ[2] المَأمورَ الوَلِي، ثُمَّ قالَ : «وعَلى هذَا فَالغَافلُ عَمَّا كُلِّف بِهِ، وَالسَّكرانُ المُتخَبِّط لاَ يُمكنُ خِطابُه وَتَكليفُه في حَالةِ غَفلتِه وَسُكرِه أَيضاً، إِذْ هُو في تِلْك الحالَةِ أَسْوأُ حَالاً منَ الصَّبِي المُميِّز، فِيما يَرجِع إِلى فَهم خِطابِ الشَّارِع، وَما يَجِبُ عَليهِ مِنَ الغَراماتِ وَالضَّماناتِ بِفعلِه في تِلْك الحَالةِ، فَتخريجُه عَلى مَا مَرَّ في الصَّبِي وَالمَجنونِ، ونُفوذُ[3] طَلاقِ السَّكرانِ، عِنْد منْ[4] أَنْفَذَهُ كذَلِك، مِنْ بابِ الوَضع لاَ التَّكلِيفِ، بِأَنْ جُعلَ تَلفُّظهُ بِالطَّلاَقِ عَلامَة عَليْه، كَالزَّوالِ علَى الظُّهرِ، وكَذا وُجوب الحَدِّ عَليْه، ثُمَّ أَوْرد قَوْله تَعالَى : ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[5] فَإِنَّه خِطَاب تَكلِيفٍ، بِنَهيِ[6] السَّكرَان، <أَيْ>[7] وَالسَّكرانُ لاَ فَهْم لَهُ.

وَأَجابَ بِجَوابَينِ : وَهُما المَحْكِيانِ في المُختَصرِ[8]، أَحَدهُما أَنَّ المُراد مِن الآيَةِ النَّهْي عَنِ السُّكْر، وَالتَّقديرُ إِذا أَردتُم الصَّلاةَ فلاَ تَسْكرُوا، كمَا يُقالُ لِمَن أَرادَ التَّهجُّد، لاَ تَتهجَّد وَأَنْت شَبعَان، أَيْ : لاَ تَشْبعْ إِذا أَردْتَ التَّهجدَ.

وَلاَ يُعترَض[9] بِأَنَّ مَفهُومَ الآيَة عَدمُ النَّهيِ عَنِ السُّكرِ في غَيْر وَقتِ الصَّلاةِ، لأَنَّه

1- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون. وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم.
2- وردت في نسخة ب : بأن.
3- وردت في نسخة ب : نفاذ.
4- وردت في نسخة ب : ما.
5- النساء : 43.
6- وردت في نسخة ب : فنهى. وكذا وردت في نسخة د.
7- سقطت من نسخة ب.
8- انظر المختصر وشرح العضد عليه /1 : 14-15.
9- وردت في نسخة ب : يفترض.

لاَ مانع مِنْ ذلِكَ، إنْ كانَ نُزولُ الآيَةِ قَبْل تَحرِيـم الشُّربِ، وإنْ كانَ النُّزولُ بَعدَ التَّحرِيمِ، وفِي حالَةِ السَّكرِ وَجبَ حَمْل لَفْظ السَّكرَان عَلى الثَّمِلِ، الَّذِي ثَبت عَقْلهُ وَسُمِّي سَكراناً، لأَنَّهُ يَئولُ إِليْه ونُهِيَ لأَنَّ ذلِك يَمنَعه منَ التَّثبُت، كَما يُقالُ لِلغَضبَان اسْكُت حَتَّى تَعلَمَ ما تَقولُ، أَيْ : عِلْماً كَاملاً»[1] انْتهَى مُلخصاً، وَهَذا هُو الجوابُ الثَّانِي.

{الكَلامُ فِي حُكْم تَكلِيف الغَافِل}

وَاعْلم أَنَّ فِي تَكلِيفِ «الغَافِلِ» قَوْلين : وَذلِكَ أَنَّ كُلَّ منْ يَمنَع التَّكلِيف بما لاَ يُطاقُ فَبالأَحرَى أَنْ يَمنَع تَكليفَ الغَافِلِ، وَالُمجوِّزونَ لَه لَهُم فِي هذَا قَولانِ : أَحدهُما أَنَّه يَجوزُ. الثاني <أَنَّه>[2] يَمتنعُ، إِذْ فَائِدة التَّكلِيفِ بِالُمحالِ مِنَ الابْتِلاءِ، هَلْ يَأْخذُ فِي الُمقدِّمات كَما سَيَأتِي مَفقودَة فِي الغافِلِ.

وَدليلُ الَمانعِينَ هُنا شَيئانِ : الأَوَّل، لَوْ صَحَّ تكلِيفُ الغَافِلِ لاسْتدعَى ذَلِك حُصولُ الفِعلِ مِنْه علَى وَجْه الامْتثَالِ، والتَّالِي مُحالٌ، فَالُمقدَّم مِثلُه. وَبيانُ الُملازَمةِ علَى مَا تَقررَ فِي التَّكلِيفِ بِالُمحالِ، أَنَّه لاَ مَعنَى لِطلب الفِعْل إلاَّ اسْتدعَاء وُقوعِهِ.

وَبيانُ بُطلاَن التالِي أَنَّه لَوْ اسْتدعَى الفِعلُ لَوجبَ تَصوُّره، أَي : تَصُوُّرُه ثَابتاً وَاقعاً، 58 لأَنَّ طلَب مَا لَيْسَ مَشْعوراً بِه / مُحالٌ، لَكِنَّ تَصورَه مُحالٌ، <لأَنَّ>[3] وُقوعَ الفِعلِ مِنَ الغَافِلِ علَى وَجهِ الامْتثالِ مُحالٌ، وَتَصوُّر وُقوعِ الُمحال مُحالٌ، لأَنَّ الُمحالَ لاَ يقعُ، فَلَوْ تُصوِّر وَاقِعاً لَكَانَ قَدْ تُصوِّرَ علَى خِلافِ مَا هُو بِه، وَهُو جَهلٌ لاَ تَصوُّرٌ، وإِنَّما قُيِّد بَيانُ بُطلانِ التالِي بِالامْتثالِ، لأَنَّ مُجرَّد الفِعْل مِنْ غَيْر قَصدِ الامتِثَالِ، لاَ يَمتَنع صُدورهُ منَ الغَافِلِ، ولَكِنْ لاَ ينفَعُ الخَصْم أَنْ يَتعَلَّق بِه، إِذْ لاَ يُجدِي ذلِك فِي مُقتَضَى التَّكلِيفِ شَيئاً.

---

1 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /1 : 150-152.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

وَاعْلم أَنّ هذَا الدَّليلُ مَبنِي عَلى أَنَّ المُحالَ لاَ يُتصوَّر، لِكوْنه لاَ صُورةَ <لَهُ>[1] تَقعُ في الذِّهن، وفِيهِ نظَرٌ سَنُبينُه إِنْ شَاءَ اللهُ عِندَ الكَلام علَى التَّكلِيفِ بالمُحالِ، وعِنْد ذَلِك يَتبَيَّن أَنَّ هَذا الدَّلِيل لاَ يَنهضُ عَلى المُجوِّزين لِلتَّكلِيفِ بِالمُحالِ أَصلاً.

الثاني : لَوْ صَحَّ تَكليفُ الغَافِلِ، لَصحَّ تَكليفُ البَهِيمةِ. وَبيانُ المُلازمَةِ أَنَّهُما سَواءٌ في عدمِ الفَهمِ، وَالتالي بَاطلٌ فَالمُقدَّم مِثلهُ، ولَك أَنْ تَبْحثَ في هذَا أَيضاً، تَارةً في المُلازَمةِ، بأَنَّه لاَ يَستوِي منْ وُجِد لهُ الفَهْمُ وَالعَقلُ فِي نَفْسِه، فَعرَضَ لَه عَارضٌ مَع بَقاءِ المَظنَّة، ومَنْ لاَ عَقلَ لَه أَصلاً ولاَ مَظنَّةً، وَلأَجلِ الفَرقِ كَان القَضاءُ علَى العَاقِلِ دُون البَهِيمةِ، وإِنْ كانَ بِأَمرٍ جديدٍ لِجريَان السَّببِ، وتَارةً فِي الاسْتثنائية، بِأَنَّ انْتِفاءَه فِي البَهِيمةِ عَلى وَجهِ الاسْتحالَة العَقلِية لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ اللهَ فَاعِلٌ مُختَارٌ.

فَإِنْ قِيل : وجهُ الاسْتِحالَةِ، بُطلاَنُ الحَقِيقة الخَطابيَة فِي غَيْر العَاقِل.

قُلْنا : هذَا رُجوعٌ إِلى تَفْسيرِ الخِطابِ مَا هُو، وَمِثلهُ يَجري فِي الغَافِل، ولاَ مَعنَى لِلخِلافِ حِينئذٍ.

ومِنْ أَجلِ مَا ذَكرْنا مِن القَولَينِ عَبَّر المُصنِّفُ بِـ «الصَّواب» إِشارَة إِلَى الخِلافِ[2]، وأَنَّ المُقابلَ بَاطلٌ، وَقَدْ عَلِمت مَا فِي الدَّلِيليْن، فَفِي التَّصوِيبِ نظَرٌ، إِنْ أَرادَ الامْتِناع العَقلِي، فَإِنَّ الصَّحيحَ جوازُ التَّكلِيفِ بِالمُحالِ، وَعَليهِ مَشَى هُوَ بنَفسِه فِيما يَأتِي.

فَإِنْ أَرادَ المُصنِّفُ أَنَّ الفَائِدة، الَّتِي هِي الابْتلاَءُ فِي الأَخذِ فِي المُقدِّمات، والتَّضرُّع فِي طلبِ الغُفران مثَلاً مُنتفِية هُنا.

قُلْنا : هَذا لَيْس عَلى أُصولِنا، فَإِنا لاَ نَطلُب الفَوائدَ عَقلاً، فالله تعالَى مُختارٌ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[3]، فَإِنْ تَفضَّل بِإِظهارِ شَيءٍ مِنهَا أَثْبتنَاهُ، وَإِلاَّ وجبَ التَّسلِيمُ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قال الزركشي : «والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اتلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طردا لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار، إلا فائدة فيه، خلاف التكليف بالمحال». سلاسل الذهب : 140.

3 ـ الأنبياء : 23.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيف المُلجأ وَتكْلِيفِه}

وأَما الثاني وَهُو «**المُلْجأ**» فَالمُرادُ به : «المُكرَه عَلى فِعلٍ، لاَ مَندوحَة لَهُ عَنْ تَركِه، بِحيثُ لاَ يَبقَى لَهُ اخْتِيارٌ أَصلاً»، كَالمُلقَى مِنْ شَاهِقٍ، فلاَ يَصحُّ تَكلِيفُه بِذلِك الفِعل وَلاَ بِنقِيضِه. أَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّه واجِبٌ. / وَأَمَّا الثاني فَلأَنَّه مُمتنعٌ، وكَلٌّ مِنَ الوَاجِب وَالمُمتَنِع لاَ يَصحُّ بِه التَّكلِيفُ، إِذْ شَرْطُ التَّكلِيفِ القُدرَة، ولاَ تَكونُ إِلاَّ حَيْثُ يَكونُ لهُ أَنْ يَفعَلَ وَأَنْ لاَ يَفعَلَ، وَالمُلجأ فِي هذِه الحَالَة إِنَّما هُو آلَة [1]، كَالسِّكينِ فِي يَدِ القَاطِعِ، فلاَ فِعلَ لَهُ بِحالٍ، فلاَ تَكلِيف عَليهِ. 59

{الكَلامُ فِي تَعرِيف المُكرَه وَتكلِيفِه}

«**وكَذا المُكْره**» : وَ«هُو مَنْ لَهُ مَندوحَة، إِلاَّ أَنَّه مَع الصَّبرِ عَلى مَا أُكرِه بِه»، كمَا إِذا قِيل لَهُ : اقْتلْ زَيداً وَإلاَّ قَتلتُك، أَوْ قَطعتُ يَدكَ أَوْ رِجلَك أَوْ نَحْو ذَلِك، يَمتنعُ أَيضاً «**عَلى الصَّحِيح**» تَكلِيفُه لاَ بِالمُكرَه عَليْه وَلاَ بِنقِيضِه.

«**ولَوْ**» كَانَ الإِكراهُ «**عَلى القَتْل**» أَيْ : قَتلُ زَيْد مَثلاً، بِأَنْ يَقولَ لهُ : إِنْ لَمْ تَقتلُه قَتلتُك أَوْ ضَربتُك ونَحْو ذَلِك، كَما مرَّ فِي التَّمثِيلِ، فَأَحرَى غَيْر ذَلِك، كَما لَوْ قَال لَه : إِنْ لَمْ تَشرَبِ الخَمرَ أَوْ إِنْ لَمْ تَكذِب قَتلتُك أَوْ ضَربتُك أَوْ نَحْو ذَلِك، فَفِي كُلِّ ذَلِك يَمتَنعُ التَّكلِيفُ.

أَمَّا بِالمُكرَه عَليهِ، فَلأَنَّ مُقتَضَى التَّكلِيفِ الإِتيانُ بِالشَّيءِ امْتِثَالاً، ومَنْ أَتى بِالشَّيءِ مُكرهاً فلاَ نِيةَ <لَهُ>[2] ولاَ امْتِثَالٌ.

وَأَمَّا بِنقِيضِه[3]، فَلأَنَّه لاَ يَستطِيعُ أَنْ يَأْتِي بِهِ إِلاَّ بِتحملِ الأَذَى، وَالشَّرعُ لا يُلزمُه ذلِكَ لأَنَّه حرجٌ.

1- انظر كلام الإسنوي في هذا المعنى في نهاية السول /138:1.

2- سقطت من نسخة ب.

3- وردت في نسخة ب : نقيضه.

وَلَمَّا كَان الإِكْراهُ في صُورةِ القَتلِ لاَ يُسقِط الإِثْم، فَإِنَّ مَنْ أُكرهَ عَلى قَتلِ شَخصٍ فَقتَلَه، فَهوَ آثِمٌ إجماعاً، إِنْ كَان مَعصومَ الدَّم، وذَلِك يَنقضُ مَا تَقدَّم، مِنْ حَيثُ إِنَّه لَوِ ارْتفَعَ التَّكليفُ لارْتفعَ الإِثمُ.

وَأَجابَ المُصنِّف علَى ذلِكَ بِقولِه : «**وَإِثمُ القَاتِل**»[1] لَيس لِكوْنه مُكلَّفاً بِتركِ القَتلِ بلْ «**لإِيثَارِه**» أَيْ : تَفضِيلِه «**نَفْسَه**» بالبقَاءِ، وَكانَ حَقهُ أَنْ لاَ يُؤْثِر نَفسهُ بِالحَياةِ، حَيثُ قِيل لهُ اقْتلْ هَذا وَإِلاَّ قَتلتكَ، فَقتلَه لِيَسلمَ هُوَ.

فَهاهُنا جِهتَانِ : إِحداهُما جِهةُ الإِكراهِ ولاَ إِثْم فِيها، إِذْ لاَ تَكلِيف. والأُخرَى جِهةُ الإِيثَارِ، وَهُو اختِيار الحَياة لِنفسِهِ وَالقَتْل لِصاحِبه، وهَذِه <لاَ>[2] إِكراهَ فِيهَا، إِذْ لَمْ يُلْزِمُه فِي المَعنَى قَتلُ الشَّخصِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقتلَه وإِمَّا أَنْ يَموت هُو، فَهو تَخْييرٌ فِي المَعنَى، فَإِذا اخْتارَ الحياةَ لِنفسِهِ وَالمَوتَ[3] لِصاحِبه، لَزِم الإِثْم فِي هذَا الاخْتِيار، إِذْ لاَ إِكراهَ عَليه فِيه.

فَإِنْ قُلتَ : وَأَينَ ثَمرةُ هَذا الإِكرَاهِ إِذَن ؟

قُلْتُ : مِنْ ثَمرَاتِهِ أَنَّهُ لاَ يَلزَمُه[4] إِثْمٌ فِي نَفسه إِذَا صَبرَ حتَّى قُتِلَ، وَلاَ يُقالُ : قَدْ عرَّض نَفسَه لِلقَتلِ، فيكُونُ كَمَنْ قَتلهَا، فَحقُّه أَنْ لاَ يَتعَاطَى بِيدِه قَتلَ صَاحِبِه ولاَ قَتلَ نَفسِهِ بَلْ[5] يُمسِكُ، فَإِنْ نجَا وَقَتِلَ صَاحبه أَوْ قُتلَ هُو فَلاَ إِثْم عَليْه [مِنْ تَأخيرِه][6] فلاَ 60 يُؤخذُ مِنْ تَأثيمِه بِإِيثَارِ نَفسِهِ بِالحياةِ، أَنَّه مَطلوبٌ / بِتعَاطِي قَتلَ نَفسِه، وإِنَّما المُرادُ مَا قَررنَا.

1- قال الإمام الزركشي : «وأما قوله : «وأثم القاتل» فهو جواب عن سؤال تقديره : إذا كان المكره غير مكلف، فما بال المكره على القتل يأثم ؟». التشنيف /154:1.
2- سقطت من نسخة ب. ووردت في نسخة د هكذا : وهذا لا إكراه فيه.
3- وردت في نسخة ب : والقتل.
4- وردت في نسخة ب : يلزم.
5- وردت في نسخة ب : فلا.
6- ساقط من نسخة أ.

تَنبيهاتٌ : {تَقْريرُ الخِلاف فِي تَكلِيف الغَافِل والمُلجَأ وَالمُكْره}

الأَوَّل : أَوْردَ الإمامُ فِي المَحصولِ [1] عَلى امْتِناعِ تَكلِيفِ الغَافِلِ، وُجوبَ المَعرفَة، وتَقريرهُ <مِنْ>[2] وَجهَينِ : أَحدهُما : أَنَّ الأَمرَ بِالمَعرِفةِ، أَيْ : مَعرفَة الله تَعالَى وَاردٌ، فَإمَّا أَنْ يكُونَ وُرودُه بَعدَ تَحصِيلهَا[3]، فَيَلزَم تَحصيلُ الحَاصِل، أَوْ جَمع المِثلَين وذَلِك بَاطلٌ، وأَمَّا قَبلَهُ فَالمُخاطَب غَافلٌ، لأَنَّه لاَ يُمكنُه أَنْ يَعرفَ الأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعرِف الأَمْر.

الثاني : أَنَّهُ لاَ يَعرفُ وُجوبهَا إلاَّ بَعدَ حُصولِها، فَيَستَحيلُ قَصدُ الامْتثَال إلى تَحصيلِها، إذِ الفَرضُ أنَّه لاَ يَعرفُ الوُجوبَ، فَكيفَ يَمتثِل، فَقَد خُوطبَ وهُو غَافلٌ.

قَال الإِمامُ : «وَهذِه الحُجةُ مِمَّا يُؤيِّد القَولَ بِجوازِ تَكليفِ مَا لاَ يُطاق»[4].

وذَكرَها صاحِبُ المِنهَاج تَبعاً لَه، فَأَجابَ بِأَنَّها مُستثنَاة. وأَجابَ آخَرُون أَنَّ الأَمرَ بِالمَعرفةِ التَّفصِيلية يَردُ بَعدَ الإِجمَالية، فلاَ يَلزَم شَيءٌ مِنَ المَحظورِين [5].

قُلْتُ : وَفِيه نظرٌ، لأَنَّا[6] نَبحثُ فِي الإِجمَالِيةِ، وقَالَ السَّعدُ فِي الحَواشِي : «المُرادُ مِنْ شَرطِ التَّكلِيفِ إِنَّما هُو فِي فَهمُ الخِطاب، لاَ التَّصدِيقُ بِأَنَّه مُكلَّف، وَإِلاَّ لَزِم الدَّوْر، وَعدمُ تَكلِيفِ الكُفارِ، - قَالَ - : فعَلى هذَا لاَ حَاجةَ إِلى اسْتِثناءِ التَّكْلِيف، أَوْ قَصْد النَّظَر وَامْتِثَال ذَلِك»[7].

قُلْتُ : وفِيه نَظرٌ، لأَنَّ مُجرَّد التَّصورِ لاَ يكونُ بَاعثاً عَلى الامْتثَالِ، والتَّصديقُ لاَ يَحصلُ إلاَّ بَعدَ النَّظرِ، ولاَ حامِلَ عَلى النَّظرِ، وقَدْ قَرَّرنا هَذا البَحْث فِي حَواشِي الكُبْرى[8].

1- انظر المحصول /330:1 وما بعدها.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة أ : حصولها.
4- كلام منقول بتصرف من كتاب المحصول /332:1.
5- وردت في نسخة أ : المحذورين. وكذا وردات في نسخة د.
6- وردت في نسخة ب : لأنه.
7- نص منقول بتصرف من حاشية العلامة السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر /14:2.
8- انظر بحث اليوسي المسهب في المسألة في حواشيه على شرح كبرى السنوسي بحقيقنا في الجزء الأول. ص : 130 وما بعدها.

نَعَم، بَعدَ مَعرِفة الله تَعالَى وَالتَّصدِيق بِالشَّرعِ، فَالمُرادُ بِالغَافِلِ منْ لَمْ يَفهَم التَّكلِيفَ، لاَ منْ لَمْ يُصدِّق بِهِ، وَمثلُ التَّصدِيق العِناد مَعَ المَعرِفة، فلاَ يَرِد الكَافِر لأَنَّه مُعاندٌ فَصحَّ تَكلِيفهُ.

الثَاني : المُكرَه عِندهُم قِسمَانِ <كَما قَرَّرنَا>[1] : لأَنَّ الإِكراهَ إِمَّا أَنْ يَبلغَ إِلى حدِّ الإِلْجاء أَوْ لاَ. وقَالَ الإِسْنوِي عَنِ ابْنِ التِّلمساني، «لاَ خِلافَ فِي القِسْم الأَولِ، وَالخِلافُ فِي الثانِي».

وَحَكَى آخَرُون الخِلافَ مُجملاً عَلى ثَلاثةِ أَقوالٍ :

الأَوَّل : أَنَّ المُكرَه مُكلَّفٌ، لأَنَّ شَرطَ التَّكليفِ العَقل والفَهم، وَسَماعَ مَا كُلِّف بِه، فَيكُونُ مُكلَّفاً قِياساً عَلى المُختارِ، وإِلَى هَذا نَحا الإِمامُ فِي المَحصولِ، وَأَنَّ الإِكراهَ لاَ يَمنعُ التَّكليفَ[2].

الثاني، أَنَّ المُكرَه غَيْرَ مُكلَّفٍ، لأَنَّ مَناطَ التَّكلِيفِ الاخْتيَار لِحدِيث (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَليْه)[3] وهَذا مَنقولٌ عنِ الحَنفِية، وَعنِ المُعتزلَة وَغَيرِهم[4].

61 الثَّالِثُ، التَّفصيلُ بَيْن المُلجَأ وَغَيْرِه. / وَقَال السُّبكِي : «القَولُ بِجوازِ تَكليفِ المُكرَه في صُورةِ الإِلْجاءِ، مَبنِي علَى جوَازِ تَكلِيفِ مَا لاَ يُطاق»[5]. وحَكَى فِي المَحصولِ أَنَّ المَشهُور هُو التَّفصِيل، ثُمَّ اخْتَارَ هُو التَّكلِيف مُطلقاً كَما ذَكرنَا.

وعَلى هَذا، فَقد مَشى المُصنِّف فِي القِسْم الأَوَّل علَى [غَيْر][6] مَا اخْتارَهُ الإِمامُ، وفِي الثَّاني علَى غَيْر المَشهورِ، فَكيفَ يَجعَل الأَوَّل صَواباً وَالثانِي صَحيحاً ؟

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ راجع المحصول /1 : 333.
3 ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي، والحديث بتمامه عن أبي ذر الغفاري : (قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ تَجاوزَ عنْ أُمَّتِي الخطأَ والنِّسيَانَ ومَا اسْتُكرِهُوا عَليْهِ).
4 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:154.
5 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:162.
6 ـ سقطت من نسخة أ.

وَإِنْ أُرِيدَ ذلِكَ بِنظرِهِ فَهُو ضَعِيفٌ، فِي جَنْب جَوازِ التَّكلِيفِ بِما لاَ يُطاقُ، كمَا قَرَّرنَا فِي مَبحثِ الغَافِلِ.

وَقَد اعْتَرضَهُ الشَّارِحُ أيضاً، بِأَنَّ «مَا اخْتارَهُ مِنْ امْتِناعِ تَكلِيفِ المُكرَه، خِلافُ مَا عَلَيهِ الأصحاب[1]، وإنَّما هُو مَذْهبُ المُعتزلَة، وحَكَى أَنَّ المُصنِّفَ رَجعَ عَنْه آخراً إلى القَولِ الآخَر[2]، وهُو مَذهبُ الأَشَاعِرة[3]،... وأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي القَاتِلِ مُصادمٌ بِظاهِرِه لِلإجماعِ، وأَنَّ المُكرَه عَلى القَتلِ، مَنهِي أَنْ يَقْتُل»[4]، ولاَ مَعنَى لِلتَّكلِيفِ إلاَّ ذلِكَ.

الثَّالِثُ، مَا قَرَّرنَا أَوَّلاً هُو بِحسَب صِحَّة التَّكليفِ وَعَدمِهِ، وأَمَّا وُقوعُ ذَلِك وَهُو مناطُ الأَحْكامِ الشَّرعِيةِ، فَمُختلِفٌ بِحسَب الأَنظارِ.

{مَذهبُ اليُوسِي فِي الإِكراهِ}

وَالمذهبُ عِندَنا أَنَّ الإِكراهَ إِنْ كانَ عَلى قَولٍ، كَالإِقرارِ، والإِعْتَاق، والتَّطلِيق، واليَمِين، ونَحْو ذَلِك، فَهُو مُعتَبر، ولاَ يَلزَم فِيهِ حُكمٌ عَلى المُكرَهِ.

وَإِن كَانَ عَلى فِعلٍ فِي الغَير[5]، مِمَّا تَعلَّق بِه حَقٌّ، كَقتلِ مُسلم، أَوْ قَطع عُضوٍ مِنهُ، أَوِ الزِّنا بِمُكرَهةٍ، أَوْ ذاتِ زَوجٍ، أَوْ نَحو ذَلِك، فلاَ خِلافَ أَنَّ الإِكراهَ لاَ عِبرةً بِه، وَأَنَّ الإِقدامَ لاَ يجوزُ.

وَإِنْ كَانَ كَالكُفر أَوِ التَّلفظُ بِكَلمتِهِ، وَسَب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّسانِ، وَقذفُ مُسلمٍ ونَحو ذَلِك، فَالإِكراهُ أَيضاً سَاقطٌ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ بِالقَتلِ فَيجوزُ، ومَا بَقِي مِن التَّفصِيلِ وَالخِلافُ مَذكورٌ فِي الفُروعِ.

1- قال الإمام الزركشي في شأن المسألة والخلاف الوارد فيها : «والخلاف يلتفت على أن من اشتراط التكليف عندهم الإثابة، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع، بل بداعي الطبع، فلا تكليف، وهي تلتفت على أصلين آخرين : أحدهما ، النظر في تكليف ما لا يطاق، فمن جوزه وقال : إنه واقع لذاته جوز تكليف المكره بطريق الأولى، ومن ثم منع وهم المعتزلة منع ها هنا. والثاني، التحسين والتقبيح من جهة العقل». سلاسل الذهب : 148.

2- يعني القول بجواز تكليف المكره.

3- الأشعرية أو الأشاعرة هم أتباع المذهب العقدي للإمام أبي الحسن الأشعري.

4- نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /155:1.

5- وردت في نسخة ب : غيره.

الرَّابع : قَال الإمامُ الفَخْر : «المَأمورُ يَجبُ أَنْ يَقصِد إيقَاع المَأمور بِه عَلى سَبِيلِ الطَّاعةِ، والمُعتمَد فيهِ قَولهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : «إنَّما الأَعمالُ بِالنِّيات»[1]، قالُوا : وَيُستثنَى مِنهُ شَيئانِ : أَحدهُما، الوَاجِبُ الأَوَّل، وهُو النَّظر[2] المُعرِّف لِلوُجوبِ، فإنَّهُ لا يُمكِنُ قَصْد إيقَاعِهِ طَاعَةً، معَ أَنَّ فَاعلَه لاَ يَعرِف وُجوبَه عَليْه، إلاَّ بَعدَ إتيانِهِ بِهِ. الثاني، إرادَة الطَّاعةِ، فَإنَّها لَوِ افْتقرَت إلى إرادةٍ أُخرَى، لَزِم التَّسلسُل»[3] انْتهَى.

{مَسأَلة الأَجِير عَلَى الحَجِّ}

قُلْتُ : وَعندنَا في الفِقهِ مَسألَة تُشبِه هَذا، وَهُو أَنَّ الأَجيرَ عَلى الحَجِّ، حَكمُوا بِأَنَّ الحَجَّ يَقعُ لَه نَفلاً، وإنَّما لِلمَحجوجِ عَنهُ ثَواب مَا أَنفقَ وَما أَعانَ، عَلى مَا في النِّيابَةِ مِنَ 62 الخِلافِ، / فَقد حَصلَ لهُ الحَجَّ بِلاَ نِيَّة، وفِي ذَلِك كُلّه مَجالٌ لِلبحثِ.

{الكَلامُ فِي تَكلِيفِ المَعدوم}

«وَيَتعلَّق الأَمْر» والنَّهيُ وَغيرهِمَا مِنْ أَقسَامِ الكَلام <«بالمَعدوم»>[4] حَالَة عَدمه «تَعلُّقا مَعْنوياً»، أَيْ : صَلاحياً، علَى مَعنَى أَنَّه مَتَى وَجدَ شَرائِطَ التَّكلِيفِ، كَان مُكلفاً بِذلِك الخِطاب، الَّذي كَانَ أَولاً، مِنْ غَيْرِ تَجدِيدِ طلبِ آخر[5]، لاَ تَعلُّقا تَنجيزياً علَى <مَعنَى>[6] أَنَّه مطلُوبٌ بِالفِعلِ حَالَة العَدم، «خِلافاً لِلمُعتزِلة» فِي إنكَارِهم التَّعلُّق مُطلقاً بِالمعدومِ، لإنكَارهم الكَلام النَّفسِي الأَزَلِي.

تَنبيهَاتٌ : {الخِلاَف فِي تَكْلِيفِ المَعْدُوم}

الأَولُ : المَعدومُ دَاخلٌ فِي جُملةِ المَحكومِ عَليهِ، فَهو مِنْ تَتِمَّة بَحثِهِ[7].

1- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب : بدء الوحي. ومسلم في كتاب الإمارة، باب : قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية.

2- وردت في نسخة ب : القصد.

3- نص منقول بأمانة من المحصول /1 : 333.

4- سقطت من نسخة ب.

5- قارن بما ورد في البرهان /1:270، المعتمد /1:177، المستصفى /1:85، الإحكام /1:153، الإبهاج /1:149، فواتح الرحموت /1:60، وحاشية العطار على شرح المحلي /1:108.

6- سقطت من نسخة ب.

7- راجع المسألة لمزيد التفصيل في المحصول /1:334، البرهان /1:191، والمستصفى /1:58.

الثَاني : لاَ يَختصُّ هَذا الخِلافُ بِالأَمْرِ، بَلْ يَجرِي[1] في النَّهيِ وفِي الخَبَرِ كَما قَررنَا، فَالبَحثُ هُو في «تَكلِيفِ المَعدومِ»[2] كَما في عِبارَةِ الآمِدي في الإِحكَام، وَتعبيرُ المُصنِّف بـ «الأَمْر» فَرضُ مِثَال، وهُو عِبارَةُ المَحصولِ أَوردَ [3] أَنَّ النَّهيَ أَمرٌ بِالضِّد، فَالجمِيعُ أمرٌ.

وقَالَ فِي المِنهَاجِ : «المَعدومُ يَجوزُ الحُكْم عَليهِ»[4]، فقَالَ الإِسنوِي : «هَذهِ العِبَارَة أَحْسن مِنْ قَولِ الإمام : «المَعدومُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَأموراً[5]، لأَنَّ الحُكمَ أَعمُّ» انْتهَى.

الثَّالثُ : الخِلافُ المَذكورُ لاَ يَختصُّ بِالمُعتزلةِ، فَإِنَّ الطَّوائِف كُلَّهم أَنكرُوا هَذا التَّعلُّق، كمَا فِي المَحصولِ[6] والإِحكَام وَغَيرِهمَا.

وَالمَسأَلة مَبنِيةٌ عَلى مَسأَلةِ الكَلامِ، فَمنْ أَنكرَ وُجودَه فِي الأَزلِ، وهُمُ المُعتزلةِ وَغَيرهُم، أَنْكرَ تَعلُّق الأَمرِ بِالمَعدومِ. ومَن أَثبتَهُ وهُم الأَشَاعرَة، اخْتلَفُوا فِي أَنَّه هَلْ وُجدَ الأَمرُ والنَّهيُ فِي الأَزلِ، فَيوجدُ التَّعلقُ أَوْ لاَ فلاَ، وَسَنُقررُ هَذا بَعدُ إِنْ شَاء الله تَعالَى، عِندَ تَعرضِ المُصنِّف لَهُ.

وَاحْتجَّ أَصحابُنا بِأَنَّه : لَوْ لَمْ يَكنِ المَعدومُ مَأموراً <وَمنهياً>[7]، لَمَا كنَّا مَأمورِينَ اليَومَ بِأَمرِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَمرهُ لَمْ يُوجَد إِلاَّ ونَحنُ مَعدومونَ[8].

وَأُجيبَ مِنْ قبلِ الخُصومِ، بِأَنَّ أَوامِر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيسَت إِنشاءً لِلأَحكامِ، وإِنَّما هُو مُخبِر عَنِ اللهِ تَعالَى، بِأَنَّ مَنْ وُجدَ يُؤمَر.

1- وردت في نسخة ب : يحج.
2- راجع الإحكام في أصول الأحكام /153:1.
3- وردت في نسخة ب : رأى.
4- انظر الابهاج في شرح المنهاج /153:1.
5- راجع المحصول /429:2.
6- نفسه /429:2.
7- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
8- وردت في نسخة ب : معدومين.

وَأَجابَ أصحابُنا بِأَنَّ أَوامِر اللهِ تَعالَى كَذلِك، مَعناهُ الإِخبارُ بِنُزولِ العِقابِ علَى التَّارِكِ مثلاً.

وَاستُشكلَ بِأَنَّ أَمرَ اللهِ تَعالَى لَوْ كانَ خَبراً لَتطرقَ إِليهِ التَّصديقُ وَالتَّكذِيبُ وَهو بَاطلٌ، وَبِأَنَّه لَوْ أَخبرَ فِي الأَزلِ، فَإِمَّا أَنْ يُخبِر نَفسهُ وَهُو سَفهٌ، وَإِمَّا أَنْ يُخْبرَ غَيرهُ وَهُو مُحالٌ، لأَنَّه مَعدومٌ، وَبِأَنَّه لَوْ كَان خَبراً لَما جَازَ العَفوُ، لاسْتحالَةِ الخُلْف.

63 قَالَ فِي المَحصولِ: «وَلِصعُوبة هَذا المَأخذِ، / صَارَ عَبدُ اللهِ بنُ سَعِيد[9] إِلى أَنَّ الكَلامَ فِي الأَزلِ لَيْس أَمراً ولاَ نَهياً، ثُمَّ صارَ بَعدَ ذلِكَ أَمراً وَنَهياً»[10] انْتهَى.

قُلْتُ: ولَكَ أَنْ تُجِيبَ عَنهَا: أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّه إِنْ كَانَ المَعنَى، أَنَّه لَوْ كَان خَبراً لَتطرَّق التَّصدِيقُ إِليهِ وَالتَّكذِيبُ، أَيْ فَلاَ يُوثَقُ بِهِ.

فَجوابُه: أَنَّ هَذا بِحسبِ الذَّاتِ ولاَ يَضُر، وَصِدقُه وَاجبٌ بِحسبِ الخَارجِ، لاسْتحالَة[11] الكَذِب عَلى اللهِ تَعالَى فلاَ إِشكال.

وَإِنْ كانَ المَعنَى أَنَّه لوْ كَان خبراً، لَكانتْ لَهُ نِسبَة خَارجية، وذلِكَ مَناطُ التَّصدِيقِ والتَّكذِيبِ.

فجَوابُه: أَنَّ هَذا مُصَادرة[12]، إِذْ لاَ مَعنَى لِدعوَى الخَبرِية إِلاَّ دَعْوى أَنَّه يَقبلُ التَّصدِيقَ والتَّكذِيب لِذاتِه، لأَنَّ لهُ نِسبَة خَارجيَة.

9- عبد الله بن كلاب القطان، وكلاب كخطاف لفظا ومعنى (.../ بعد 240 هـ)، أحد أئمة المتكلمين له من الكتب: «الصفات»، «خلق الأفعال»، «والرد على المعتزلة». طبقات الشافعية /2:51، لسان الميزان /3:290، الفهرست لابن النديم: 255

10- كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من المحصول /2:433.

11- وردت في نسخة أ: واستحالة.

12- المصادرة: عند أهل النظر يطلق على قسم من الخطأ في البرهان. خطأ مادته من جهة المعنى. وهي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغييرها، وإنما اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس. كقولنا هذه نقلة، وكل نقلة حركة فهذه حركة فالصغرى ها هنا عين النتيجة، ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ من جهة الصورة قائلا بأن الخطأ في الصورة إما بحسب نسبة بعض المقدمات إلى بعض وهو أن لا يكون على هيئة شكل منتج، وإما بحسب نسبة المقدمات إلى النتيجة بأن لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو المصادرة على المطلوب. كشاف اصطلاحات الفنون، مادة صدر، الجزء الرابع.

وَأمَّا ثانياً، فَالمُعارضَة، وهُو أَنَّ هذَا لاَزمٌ فِي كلامِهِ تَعالَى الخَبرِي كُلّه، فيلزَم أَن يَنْتَفي وهُو مُحالٌ وَباطلٌ[1]، وهُو أَنَّ الاسْتِدلالَ بِالسَّفهِ تَقبيحٌ عَقلِي ولاَ نُسلِّمه، وَوُجودُ الحَقيقَة الخَبرِية لاَ يَتوقَّف علَى وُجودِ سَامعٍ.

وَأَمَّا ثَالثاً، فَلأَنَّ الخَبرَ يَجوزُ تَقييدهُ فِي المَعنَى أَيْ : يُوجدُ العِقابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفوٌ، وَهو مَحمَل الوَعيد المَوجُود فِي القُرآنِ.

عَلى أَنَّه لاَ يَجبُ أَنْ يُفسرَ بِالإِخْبارِ بِنُزولِ العِقَاب أَوْ وُقوعِهِ، بلْ بِاسْتِحقَاقِه، ولاَ يَقتَضِي الوُقوع ضَربَةَ لاَزِبٍ أَنْ يَكونَ المَعدومُ سَيصير مُكلَّفاً كَما فَسَّر بِه البَيضاوِي[2].

هَذا، وَالحقُّ أَنَّ ردَّ الأَمرِ إِلى الخَبرِ فِي غَايةِ الضُّعفِ، لاَ لِما ذُكِرَ مِنَ الإِشكالاتِ، ولَكِنْ لِحقِيقتِه وَمَفهُومِه المُدرِك بِه بِالضَّرُورةِ، مَع أَنَّ المَقامَ سَهلٌ، ولاَ حَاجَة إِلى ذلِكَ التَّمحلِ، فَإِنَّ النِّزاعَ إِنْ كَانَ بَينَنَا[3] وبَينَ المُعتزِلة وأَمثَالِهم مِنَ المُنكرينَ لِلكلاَم النَّفسِي الأَزلِي، فَالرَّد عَليهِم لَيسَ فِي هذَا المَحلِّ، بلْ فِي مَبحَثِ الكَلاَمِ.

وَإِنْ كانَ بَيْننا وَبَين المُثبتِينَ لِلكلاَمِ مِنْ أَصحابِنا الأَشاعِرَة النَّافِينَ للتَّعلقِ الأَزلِي، فَالدَّليلُ عَليهِم مَا ذُكِرَ فِي المُختَصرِ، مِنْ أَنَّهُ «لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّعلقُ أَزلياً، لَما كَان الأَمرُ أَزلياً»[4].

وَبَيانُ المُلازَمة : أَنَّ التَّعلقَ لاَزِمٌ لِلصِّفةِ المُتعلقةِ، وَوجُودَ المَلزومِ مَع انْتِفاءِ[5] اللاَّزِمِ مُحالٌ، وَالاسْتثنائِية ظَاهِرةٌ لِلاتِّفاقِ عَلى وُجودِ الأَمْرِ الأَزلِي، وَالاعْتراضُ عَليْه مَنعُ كَوْن التَّعلُّق لاَزماً.

1- وردت في نسخة ب : وبالحل. وكذا وردت في نسخة د.
2- قارن بالإيضاح /152:1.
3- وردت في نسخة ب : بينك.
4- قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر /15:2.
5- وردت في نسخة ب : إبقاء.

وَالجوابُ : أَنَّ المُرادَ التَّعلقُ العَقلِي المَذكُور لاَ التَّنجِيزِي، ولاَ شَكَّ أَنهُ لاَ يَنفكُّ، فَإِنَّ الصِّفةَ المُتعلِّقَة لاَ تُعقَل بِدونِ أَصْل المُتعلّق، وهَذا نَاهضٌ عَلى منْ يُسلِّم وُجودَ الأَمرِ الأَزلِي مِنْ أَصحَابِنا، دُون مَنْ يُنفِيه، كَعبدِ الله بْن سَعيد[1]، وَسيَأتِي تَمامُ هذَا البَحْث إِنْ شَاء الله تَعالَى.

{إشكالٌ أوردهُ الآمِدي عَلى تعلُّق الأَمرِ بِالمَعدومِ}

الرَّابعُ : قالَ سَيفُ الدِّين الآمِدي رَحمه الله «مَذهبُ أَصحابنَا جَوازُ تَكلِيف المَعدومِ، وَرُبَّما أَشْكل فَهْم ذَلكَ مَع إِحالَتِنا لِتكلِيفِ الصَّبِي وَالمَجنُون وَالغَافِل 64 وَالسَّكرَان، لِعدمِ الفَهمِ لِلتَّكلِيفِ، وَالمَعدُومُ أَسوَأ حَالاً مِنْ هَؤلاءِ / فِي هذَا المَعنَى، لِوجُود أَصْل الفَهمِ فِي حَقِّهم[2]، وَعدَمِه بِالتَّكْليف فِي حَقِّ المَعدومِ، حتَّى أَنْكرَ ذلِكَ جَميعُ الطَّوائِفِ.

وَكشفُ الغِطاء عَنْ ذلِك، أَنَّا لاَ نقُولُ بِكونِ المَعدومِ مُكلَّفاً بِالإِتيَانِ بِالفِعلِ حَالة العَدمِ، بلْ بِمعنَى قِيام الطَّلبِ القَدِيم بِذات الرَّب تَعالَى لِلفِعْلِ[3] منَ المَعدومِ، بِتقدِيرِ وُجودِهِ وتَهَيُّئِه لِفَهْم الخِطابِ، فَإِذا وُجِدَ وتَهَيَّأ لِلتَّكلِيفِ صَار مُكلفاً بِذلِكَ الطَّلبِ وَالاقْتِضاءِ القَدِيم. وبَيَّن ذَلِكَ - ثُمَّ قالَ - : وَمِثلُ هَذا التَّكلِيف ثَابتٌ بِالنِّسبَةِ إِلى الصَّبِي وَالمَجنُون، بِتقدِيرِ فَهمِه أَيضاً، بلْ أَولَى مِنْ حَيثُ إِنَّ المُشْترطَ فِي حقهِ [هُو][4] الفَهم لاَ غيْر، وفِي حَقِّ المَعدوم الفهْم وَالوُجُود»[5] انْتهَى.

وَبهذَا انْدفعَ الإِشكَال الَّذِي يَقعُ فِي هذَا المَحلِّ، مِنْ أَنَّ المُصنِّف وَغيرهُ حَكمُوا بِامْتِناعِ تَكلِيف الغَافِلِ وَالمُكرَه، ثُمَّ حَكمُوا بِتَكلِيفِ المَعدومِ، وَهُو أَسْوأ حَالاً مِنهُما.

1- انظر ترجمته وكلامه في ص 211.
2- وردت في نسخة ب : حقه. وكذا وردت في نسخة د.
3- وردت في نسخة ب : بالفعل.
4- سقطت من نسخة أ.
5- كلام منقول مع التصرف من الإحكام في أصول الأحكام /153:1.

وَالجوابُ : أَنَّ المُصنِّف تَكلمَ هَا هُنا فِي التَّكلِيفِ المَعنوِي العَقلِي فَقط، وَلَوْ تَكلمَ فِي التَّنجِيزِي لَقالَ مِثْل مَا قَال فِي الغَافِلِ، بَلْ أَشَد.

وإِنْ شِئتَ قُلْت : تَكلمَ هُنا بِالتَّكلِيف بِحسَب مَا يَرجعُ إِلى المَآلِ، وَتَكلمَ[1] هُنالِك فِي التَّكلِيفِ فِي الحَال، وكَذا غَيرهُ مِنَ الأُصوليينَ.

وَبِالاعْتِبارِ الثاني يَندفعُ إِشكالٌ آخَر، وَهُو أَنَّه إِنْ أُريدَ مِن امْتِناعِ تَكليفِ الغَافِلِ، أَنَّه لاَ يُكلَّف تَنجِيزاً حالَة غَفلتِه، ولكِنْ يُكلَّف بَعْد تَذكُّره بِالخِطابِ الوَاقعِ فِي حالَةِ الغَفلةِ، فَهُو وَالمَعدومُ سَواءٌ، فَلاَ جِهَة لإِفْرادِ أَحدهمَا بِمسأَلةٍ عنِ الآخَر.

وَإِنْ أُريدَ أَنَّه لاَ يُكلَّف أَصلاً لاَ حَالَة الغَفلةِ ولاَ بَعدهَا كَان مُشكلاً، إِذْ هُو أَوْلى مِن المَعدومِ بِالتَّكليفِ.

والجَوابُ : أَنَّه وَقَعَ البَحثُ هُنالِكَ بِحسَب الحَالِ، وهُنا بِحَسَب المَآل كَما ذَكرْنا.

فَإِنْ قُلْتَ : وَما وَجهُ إِفرَاد[2] كُل مِنهمَا بِمسأَلةِ إِذَن وَأَمْرهُما وَاحدٌ ؟ وَحَيثُ فُصِلا فَلِمَ لَمْ يَعكِس الأَمْر؟ فَيَذكُر المَآل هُنالِك وَالحَالُ هُنا ؟

قُلْتُ : أَمَّا أَولاً، فَلعلَّ وَجهُ الإِفرادِ اخْتلافُ الوَجهِ وتَبايُن المُستَند، فَإِنَّ مُسْتند الخِلاف فِي الغَافِلِ إِنَّما هُو اخْتلاَلُ شَرطِ التَّكلِيفِ مِن الفَهمِ، وفِي المَعدُومِ عَدمُ وُجُود الكَلام الأَزلِي، أَوْ تَنوعه إِلى الأَمْرِ والنَّهيِ.

1ـ وردت في نسخة ب : تكلف.

2ـ تنبه الشيخ محمد بخيت المطيعي إلى الجواب، فقال : «إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل لأمور منها :

1) التنبيه على أن التعلق تعلقا معنويا كاف في تحقيق أقسام الكلام أزلا، من الأمر والنهي وغيرهما.

2) أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلا بالمعدوم تعلقا معنويا في الأزل، بناء على القول بالكلام النفسي، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقا تنجيزيا، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار، لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم، ممن ينكرون الكلام النفسي، والقائلون بتعلق الأمر أزلا بالمعدوم تعلقا معنويا هم القائلون بالكلام النفسي، وهم الأشاعرة والماتريدية». البدر الساطع /338:1.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلعلَّ وَجهُ مَا فَعلُوا دُونَ عَكسِهِ، أَنَّ امْتِناعَ التَّكلِيف التَّنجِيزي في 65 المَعدومِ وَاضحٌ، فلمْ نَتعرَّض لهُ، وإِنَّما بَقيَ / النَّظرُ في المَعنوِي فَذكَرُوه، وَالغَافل بِالعَكْس، وهَذا كُلهُ إجمالٌ، وعِندَ التَّفصِيلِ والتَّحرِيرِ، يُعلَم أَنَّ لَيسَا <وَاحداً>[1] مِنْ كُلِّ وجْهٍ، لأَنَّ المَعدومَ لاَبدَّ أَنْ يكُونَ لَهُ تَكلِيفٌ فِي المَآلِ، ولاَ يَجبُ ذلِك فِي الغَافِلِ.

وَبيَانُه أَنَّ المُرادَ مِنَ المَعدُومِ لَيْس هُو كلُّ مَعدومٍ، بَلْ مَعدوماً عَلِم اللهُ تَعالَى أَنَّه يُوجَد، ويُوجدُ بِشرائِط التَّكلِيفِ ويُكلَّف، فَهلْ هَذا الَّذِي يُكلَّف بِه حَالَ وُجودِهِ وَاسْتِعدادِهِ، كَان مُكلَّفاً بِه حَالةَ عَدمِهِ تَكلِيفاً مَعنوياً أَمْ لاَ ؟ وَلاَ مَحالَة يَكونُ مُكلَّفاً حَالَ وُجودِه فِي هَذا الفَرْض، لاسْتِحالَةِ التَّبدلِ فِي عِلْم اللهِ تَعالَى.

والمُرادُ مِنَ الغَافِلِ هُو : «منْ لاَ يَفهمُ لِمانعٍ مِنْ نَومٍ أَوْ سَهوٍ أَوْ جُنونٍ أَوْ سُكرٍ أَوْ نَحْو ذَلكَ»، فهلْ يُخاطَبُ فِي هَذِه الحَالةِ بِفعلِ شَيءٍ عَلى وَجهِ التَّكلِيفِ أَمْ لاَ ؟ ولاَ يَجبُ أَنْ يكُونَ لَهُ مَآلُ تَكلِيفٍ، لِجوازِ[2] اسْتِمرارِ غَفلتِهِ، فَإِنْ زالَتْ غَفلتُه كُلفَ بِما خُوطبَ[3] بِه قَبلَ ذلِك، كَمسأَلةِ المَعدومِ سَوَاء، وَيَزدادُ الغَافلُ بِقضاءِ بَعضِ مَا جَرَى فِي زَمانِ غَفلتِه، ولاَ يَقضِي المَوجُود مَا جرَى فِي زمانِ عَدمِه، وَلَعَلَّ الفَرْقَ بَينهُما عِنْد مَانع تَكلِيفِ الغَافِـل أَنَّ الغفلَة مَانـعٌ عَارِضٌ ؟ وَيُشكلُ مَنْ بَلَغَ مَجنُوناً، فَإِنَّه يَقضِي مَا فَاتَه مِنَ الصَّومِ عَلى المَشهورِ عِندنَا.

فَإِنْ قُلْت : القَضَاء بِأَمرٍ جَدِيدٍ. قُلْتُ : فَهلاَّ كَانَ فِي غَيْره أَمْر[4] جَديدٌ أَيضاً؟.

الخَامسُ : يَدخُل فِي تَعبِير المُصنِّف بِـ «**الغَافِل**» مَنْ لَمْ تَبلغهُ الدَّعوةُ أَصلاً، وَهُو مَورِد البَحْث السَّابِق فِي وُجوبِ النَّظرِ، وَيَدخلُ فِيه أَيضاً الصَّبِي غَيْر المُميِّز، ولاَ نَعلمُ خِلافاً فِي عَدمِ تَكلِيفِهِ، فَالمُصنِّف كَأَنَّه لَمْ يُردهُ، ولِذلِك أَطلقَ الخِلافَ.

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب : بجواز.

3- وردت في نسخة ب : بما تعلق به. وكذا وردت في نسخة د.

4- وردت في نسخة ب : لأمر.

فَإِنْ قُلْتَ : يَلزمُ مِنْ هذَا أَنْ يكُونَ المُميِّز مِنَ الصِّبيانِ مُكلَّفاً لأَنَّه غَيْر غَافِلٍ.

قُلْتُ : لاَ يَلزمُ، إِذْ لاَ يُعلمُ مِن امْتِناع تَكلِيفِ الغَافِلِ عُمُوم تَكلِيفِ غَيره، والمُصنِّف لَمْ يَتصدَّ لِشروطِ التَّكلِيفِ، إِمَّا اكْتِفاء[1] بذكرِ «المُكلَّف» في تَعْريف الحُكْم، وَأَنَّهُ هُو البَالغ العَاقِل كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا اكْتِفَاء بِذِكرِ مَوقع الخِلاف عِنْد الأُصولِيينَ وَما سِوَى ذلِك مَشهورٌ، أَوْ لَيسَ مِنْ وَظِيفتهِمْ.

السَّادِسُ : تَكليفُ الكُفارِ بِفُروع الشَّرِيعةِ هُوَ مِنْ هذَا البَحثِ، وجَرتْ عَادتُهم بِذِكره عِنْد ذِكرِ الشَّرط الشَّرعي، فَأَخَّره المُصنِّف لِذلِك، وَكذَا الحَائِضُ والمَرِيضُ والمُسَافِرُ بِالنِّسبةِ إِلـى الصَّوم، وكَذا منْ لَمْ يَجِد مَاءً ولاَ تُراباً إِلى غَيْر ذلِك، وَلَوْ تَتَبَّعَ 66 مِثْل[2] هذَا لَكثُرَ، وَالتَّكليفُ / جَائزٌ فِي الجَميعِ، وَإِنَّما النَّظرُ فِي الوُقوعِ، وَهُو مِنْ وَظِيفةِ الفُروعِ، واللهُ أَعلمُ.

{الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِية}

وَلَمَّا ذَكرَ المَحكُومَ عَليْه، أَرادَ أَنْ يَخوضَ فِي المَبحثِ الرَّابعِ، وهُو مَبحثُ المَحكومِ بِه، أَعنِي : الوُجوبَ وَالنَّدبَ مَثلاً، وهَذا النَّوْع هُو الحُكْم نَفسُه[3] عَلى أَحدِ الاعْتِبارينِ السَّابقِينِ، وَلِذلِكَ أَسقطَهُ المُصنِّفونَ، فَجعلُوا المَباحِثَ أَربَعة : بَحثُ الحُكْم، وَبحثُ الحَاكِم، وَبَحثُ المَحكوم فِيه، وَبَحثُ المَحكُوم عَليهِ، كَما وَقعَ فِي الإِحكامِ[4] وفِي المِنهَاجِ[5]، وفِي المختَصرِ[6] وغَيرِها.

وَجَعلنَاها نَحنُ خَمسةً بِالاعْتبارِ الآخَرَ، وَهُو أَنَّ الوُجوبَ مثلاً صِفةُ فِعْل المُكلَّف، وهُو أَثرُ الإِيجاب الَّذِي هُوَ الحُكمُ، فَهُو مَحكومٌ بِه، ولاَ مُشاحَة فِي الاعْتِبارِ. وَالمُصنفُ

1- وردت غي نسخة ب : للاكتفاء.
2- وردت في نسخة أ : نحو.
3- وردت في نسخة ب : بنفسه. وكذا وردت في نسخة د
4- انظر الإحكام في أصول الأحكام /1:79 وما بعدها.
5- انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:387 وما بعدها.
6- انظر المختصر وشرحه /1:198 وما بعدها.

كَأنَّه اعْتبَرَ مَا اعْتبرَه النَّاسُ مِنْ أَنَّهمَا وَاحداً، واعْتبَرَ نَفْس الحُكمِ، لأَنَّ تَقسِيمَه يَستلزِمُ تَقسِيم التَّعلقِ[1].

{الإيجابُ، النَّدْبُ، التَّحْريمُ، الكَراهَةُ، خِلاَفُ الأَوْلى، الإِباحةُ}

فقَالَ : «**فَإنْ اقْتضَى**» أَيْ : طَلبُ «**الخِطاب**» المَذْكورُ، وَهُو كلاَمُ اللهِ تَعالَى الأَزلِي <«**الفِعْل**»>[2] مِن المُكلِّف، «**اقتِضَاءً**» أَيْ : طَلباً «**جَازِماً**»، أَيْ : مَجزُوماً بِهِ، بِحيثُ لاَ يَبقَى <فِيهِ>[3] اخْتيَارُ التَّركِ لِلمُكلَّف، فذَلكَ الخِطابُ «**إِيجابٌ**» أَيْ : يُسمَّى بِذلِكَ.

«**أَو**» اقْتضَى ذَلكَ الخِطاب الفِعلَ اقْتِضاءً «**غَيْر جَازم**»، بِأَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ تَركهُ، فذلِكَ الخِطابُ «**نَدْبٌ**».

«**أَو**» اقْتضَى الخِطابُ «**التَّرك**»، لِشيءٍ مَا اقْتِضَاءً «**جَازِماً**»، بِأَنْ لَمْ يَجعَلْ لِلمُكلَّف سَبَباً إِلى فِعلِه فَهُو «**تَحْرِيمٌ**».

«**أَوْ**» اقْتضَى التَّرك اقْتِضاء «**غَيْرَ جَازِم**»، بِأَنْ[4] لَمْ يَمتَنِعْ فِعلهُ، فَإِمَّا أَنْ يكُونَ الاقْتضَاءُ «**بِنَهي مَخْصوص**» فِي ذلِكَ الحُكم، كَالنَّهيْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلُّوا فِي مَرابِضِ الغَنمِ ولاَ تُصلُّوا فِي أَعْطانِ الإِبِلِ)[5]. فَالخِطَابُ المَدلُولُ عَليهِ بِذلِك النَّهي المَخْصوص «**كَرَاهَةٌ**» أَيْ : يُسمَّى بِذلِكَ.

«**أَوِ**» بِنَهيٍ «**غَيْر مَخْصوصٍ**»، بِذلِك الحُكم بِعينِه، كَالنَّهي عنْ المَندوبَات المُستفادُ[6] مِنْ أَوامِرها، بِواسِطة أَنَّ الأمرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدهِ مُطلقاً، فَهُو «**خِلافُ الأُولى**».

1- وردت في نسخة ب : المعلق. وفي نسخة د : المتعلق.
2- سقطت من نسخة ب.
3- سقطت من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : فإن.
5- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب : ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل. والدرامي أيضا في كتاب الصلاة، باب : الصلاة في مرابض الغنم.
6- وردت في نسخة ب : المستفيد.

وَمِثالهُ[1] النَّهي عَنْ تَركِ صلاةِ الضُّحى، وتَركِ الوَلِيمةِ ونَحْوِ ذَلِك، فَإِنَّه مَأخوذٌ مِن الأمرِ بِضدِّه قَولاً أَوْ فِعلاً، مثلاً : تركُ الوَلِيمةِ هُو خِلاَفُ الأُولَى، والخِطابُ المُعتَبر لَه يَسمَّى أَيضاً خِلافُ الأُولَى، كمَا في عِبارَة المُصنِّف، وذلِك الخِطاب مُسْتفَادٌ منَ الأَمرِ بما في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعبْد الرَّحمن بْن عَوْف[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ)[3].

وَوجهُ الاسْتِفادَة القَاعدَة، وهِي أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدِّه، وهِيَ لاَ تَختصُّ بِهذَا الحُكم بِعينِه فَهِيَ عَامَّة، بِخلاَف (ولاَ تُصلُّوا في أَعطَانِ الإِبِلِ)، فَإِنَّه مَخصُوصٌ، فَالمَخصُوص مَكروهٌ وَغَيْر المْخصُوص خِلافُ الأُولَى.

67 / «أَوِ» أَفادَ الخِطابُ المَذكورُ **«التَّخْييرَ»** بَيْن الفِعلِ وَالتَّركِ لِشيءٍ، فَهُو **«إِباحَة»** أَيْ : يُسمَّى بِذلِك.

{الأَحْكامُ الوَضْعِيةُ : السَّببُ، الشَّرْطُ، المَانعُ، الصَّحيحُ، الفَاسِدُ}

«وَإِنْ ورَدَ» الخِطابُ بِكونِ الشَّيءِ **«سَبباً»** لِشيءٍ، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ[4] الظُّهرِ مَثلاً. أَوْ **«شَرْطاً»** لِشيءٍ، كَالطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ مثَلاً. أَوْ **«مَانعاً»** لِشيءٍ، كَالحَيضِ للصَّلاةِ. أَوْ **«صَحيحاً»** كَالبَيعِ المُستكمِل لِشُروطِهِ المُعتَبرة شَرعاً. أَوْ **«فَاسداً»** كَالبَيعِ المُختَل فِيهِ شَرطٌ، أَوِ الطَّارِئ عَليْه مَانعٌ، مِثلُ بَيعِ المَلاَقِيحِ[5]، والبَيعُ وَقْت نِداءِ الجُمعةِ **«فَوضْع»**.

1ـ وردت في نسخة ب : مثله.

2ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث القرشي (ولد بعد عام الفيل بعشر سنين/ وتوفي سنة 13 أو 32 هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة. الإصابة في تمييز الصحابة /412:3.

3ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ... ﴾. ومسلم في كتاب النكاح، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...

4ـ وردت في نسخة ب : بوجوب.

5ـ الملاقيح جمع ملقوح، وهو ما يكون في بطن الناقة، يقال : لقحت الناقة : إذا حملت، وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار. وقد ورد النهي عن بيع الملاقيح بصريح السنة كما أخرج الإمام مالك في الموطأ في باب البيوع عن ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحبَلة. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير /278:3، من طريق ابن عباس. وصاحب جامع الأصول /1 : 568-569.

أَيْ : فَالخِطابُ الوَارِدُ بِكونِ الشَّيءِ[1] سَبباً إِلى آخِرِه وَضع، ويُقالُ لَه أَيضاً : خِطابُ وَضْع، لأَنَّ السَّببَ وَغيرَه مِنَ الشَّرطِ والمَانع، وكونُ الشَّيءِ صَحِيحاً أَوْ فَاسداً قَدْ وَضَعهَا الشَّارِعُ، أَيْ : نَصبَها أَمارةً على تِلْك الأَحكامِ السَّابِقةِ.

«وقَد عُرفَتْ حُدُودُها» أَيْ : مَا ذُكرَ مِنْ أَقسَامِ الاقْتضَاء مَعَ التَّخيِير، وخِطابُ الوَضْع.

وَوجهُ كَونِها مَعروفَة مِمَّا ذُكرَ، أَنَّ المُصنِّف أَوْردَ القَدر المُشْترك الَّذِي هُو كَالجِنْس، وَميزَ كُلَّ قِسْم عَنْ غَيْرِهِ بِما يَقومُ مَقامَ الفَصلِ،فإِذا أَردْتَ شَيئاً مِمَّا مرَّ أَتَيت بِالمُشتَرِك، وَقَيدْته بِما يَتَميَّزُ بِهِ هُنالِك، فَذلِكَ هُو حَدُّهُ.

مَثلاً الإِيجابُ هُو : «الخِطابُ المُقتضِي لِلْفعلِ اقْتِضاءً جازِماً».

وَالتَّحريمُ هُو : «الخِطابُ المُقتضِي لِلتَّركِ اقْتِضاءً جَازِماً»، وهَكذَا.

وَالوَضعُ هُو : «الخِطابُ الوارِدُ بِكونِ الشَّيءِ سَبباً، أَوْ شَرطاً، أَوْ مَانِعاً»، الخ... وَهكَذا.

كَمَا لَوْ قُلْنا : الحَيوانُ إِمَّا أَنْ يَكونَ نَاطِقاً فَهُو إِنْسانٌ، وَإِما أَنْ يَكونَ صَاهلاً فَهُو فَرسٌ، فَإِنَّا بِهذَا نَعرِف أَنَّ الإِنْسانَ هُو الحَيوانُ النَّاطِقُ، وأَنَّ الفَرسَ هُو الحَيوانُ الصَّاهلُ.

تَنبِيهَات : {فِي تَقْرِير الأَحكَامِ التَّكلِيفِية لُغَة وَشَرعاً}

الأَوَّل : الاقتضَاءُ : افْتعالٌ مِنَ القَضاءِ، وهُو مُشْترك لِمعانٍ مِنهَا : أَداءُ الدَّيْن ونَحْوه. نَقولُ : قَضيْتُ فُلاَناً دَينهُ إِذا أَدَّيتهُ إِليه، وَاقْتضيْتُ [مِنْه][2] الدَّينَ وَاسْتَقضَيتهُ مِنهُ،إِذا طَلَبْت قَضاءَه[3] مِنْه، وهَذا المَعنَى هُو المُراعَى هُنا، ولِذا قُلنَا إِنَّ الاقْتِضَاء هُوَ الطَّلبُ.

1 ـ وردت في نسخة ب : السبب.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : قضاء.

وَالمُرادُ بِه مُطلَقُ الطَّلَب لاَ خُصوص طَلَب القَضاءِ، فَكأنَّه مَجازٌ مُرسلٌ بِاسْمِ الخَاصِّ عنِ العَامِّ، أَوِ اسْتعَارة، إِذْ لوْ لُوحِظَتْ المُشَابَهة كَما هُو الوَجهانِ فِي إِطلاقِ المَرْسِن علَى أَنْف[1] الإِنْسانِ، والمِشْفَر[2] عَلى شَفتِهِ، ثُمَّ صَار كَأَنَّه حَقِيقَة عُرفيَة[3] هُنا، ولِذَا صَحَّ أَخذَهُ فِي التَّعرِيفِ.

والجَزمُ : فِي اللُّغةِ القَطعُ، يكونُ فِي الأَجسَامِ كَجَزمْتُ الحَبلَ. وفِي المَعانِي كَجزَمتُ الأمر، أَيْ : قَطعتُه قَطعاً لاَ عَودَةَ فِيهِ. والجَازِمُ بِمعنَى القَاطِعِ، أَوْ بِمعنَى المَجزُوم، أي : المَقطوع.

وعَلى الأَولِ فَالاقْتِضاءُ الجَازمُ أَي : القَاطِعِ لِلشَّيءِ، بِحيثُ لَمْ يُبْق فِيهِ اخْتياراً، أَوْ لَمْ يُبق فِيه احْتِمالاً.

68 وعَلى الثانِي فَالاقْتِضاءُ الجَازِمُ أَي : المَقطوعُ / فِي نفسِه، بِحيثُ لاَ خِيرَة لِلمُكلَّف فِيه.

وَكونُ[4] اسْمِ الفَاعِلِ بِمعنَى المَفعُول فِي مِثْل هَذا شَائعٌ، فلاَ يُعترضُ علَى إِدخَالِهِ فِي التَّعرِيفِ مِنْ حَيثُ إِنَّه مَجازٌ.

وَالإِيجابُ : مَصدَر قَولِك : أَوْجبْتُ الشَّيءَ. والوُجوبُ : مَصدَرقَولِك وَجبَ الشَّيءُ فِي نَفسِهِ فَهُو وَاجبٌ. وَسَيأتِي بَيانُ وَضعِهِ عِندَ <الكَلامِ علَى>[5] الفَرْض، وكَذا النَّدب سَيأتِي.

1- وردت في نسخة ب : أنه.

2- جاء في لسان العرب : المشفر بفتح الميم وكسرها للبعير كالشفة للإنسان، وقد يقال للإنسان مشافر على الاستعارة. مجلد 2:333.

3- وردت في نسخة ب : عربية.

4- وردت في نسخة ب : وكونه.

5- ساقط من نسخة ب.

وَالتَّحرِيمُ : لُغَة ضِدُّ التَّحلِيلِ، يُقالُ : حَرَّمه تَحريماً وَأَحْرمهُ إِحراماً، وكَذا فِي الشَّرعِ[1]، وهُو مَأْخوذٌ مِنَ الحُرمَة، لِما لاَ يَنْبغِي انْتِهاكُه.

{تَأوِيلُ مَا يَسْتحِيلُ فِي حقِّه تعَالَى مِنَ الأَوْصافِ}

وَالكرَاهَةُ : بِفتحِ الكَافِ، وَالكُرهُ الإِباءُ وَهُو : عَدمُ الإِرادَةِ، تَقُولُ كَرِهَهُ بِكسرِ الرَّاء كَراهةً فَهُو كَارِهٌ، والشَّيءُ مَكروهٌ. وهَذا المَعنَى غَيْر مُرادٍ فِي جانِبِ الله تَعالَى هَا هُنا، إِذْ لوْ كرِه الله تَعالَى أَمْراً منَ الأُمورِ، أَيْ : لَمْ يُرِدهُ لاسْتحَالَ وُقوعُه، إِذْ لاَ يَقعُ فِي مُلكِه تَعالَى مَا لا يُريدُ، فَالمرَادُ بِالكَراهَةِ لاَزمهَا، وهُو الزَّجرُ وَالنَّهيُ، فَإِنَّ المَولَى إِذا كَرِه أَمراً مِنْ عَبدِهِ، مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَزجرَه وَينهاه عَنهُ، وَلمَّا[2] اسْتحَالَ هُنا إِرادَةَ المَعنَى الأَصلِي، وهُو عَدمُ الإِرَادَةِ، وَجبَ أَنْ يُرادَ هَذا الثانِي وَهُو الزَّجْر.

وَهذِه هِي القَاعدَة فِي كُلِّ مَا اسْتحالَ فِي جَانِبِ الله تَعالَى، مِمَّا وُصِف بِه أَنْ يُرادَ لاَزمُه الصَّحيحُ. كَالرَّحمةِ، بِمعنَى رِقَّة القَلبِ مُحالٌ فِي حقِّ الله تَعالَى، فَلمَّا وَصَفَ بِها نَفسَه تَعالَى، عَلمْنا أنَّ المُرادَ لاَزمُها مِن الإحسَان وَالإنعامِ، أَوْ إِرادَة ذلِك.

وعَلى هَذا القِياسِ : فَكُلما أَطْلقنا عَليْه فِي الشَّرعِ أَنَّ الله <تَعالى>[3] كَرهَه، كَقوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرِهَ لَكُمْ القِيلَ والقَالَ وكَثْرَة السُّؤالِ»[4]، فَالمُرادُ أَنَّهُ تعالَى نَهى عَنهُ، ثُمَّ إِنْ هُو لَمْ يُرِدْه منَ العَبدِ[5] لَمْ يَقَع، وإِنْ أَرادَ وُقوعَه فَلا بُدَّ أَنْ يَقَع، وهَذا هُوَ مَذهبُ الحقِّ[6] خِلافاً لِمن ضَلَّ.

1- وردت في نسخة ب : الشرط.

2- وردت في نسخة ب : وكما.

3- سقطت من نسخة ب.

4- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب : ما ينهى عن إضاعة المال. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

5- وردت في نسخة ب : الغير.

6- وردت في نسخة ب : الجل. وكذا في نسخة د.

فَإِنْ قُلْتَ : فَالزَّجرُ وَالنَّهيُ مَوجودٌ فِي المُحرَّم أَيضاً، فوجَبَ أَنْ يُسمَّى مَكروهاً.

قُلْتُ : قَد يُسمَّى بِذلِكَ كمَا سَنذكرُه، وكَثيراً مَا يُخصَّص[1] بِاسْم المُحرَّم، لِتتَمايَز الأَقْسام اصْطِلاحاً.

والأَوْلى[2] : فِي اللُّغةِ الأجْدر، تَقولُ زَيْد أَوْلَى بِكذَا وَأجدَر بِهِ أَيْ : أَحقُّ. وَأَصلُه مِنَ الوَلي[3] بمعنَى القُرْب، فَالأَوْلى[4] هُو الأَقْربُ، وَالأُصولِيون كَأَنَّهُم ذَهبُوا فِيه إِلى مَعنَى الأَفضَل بِخلاَف الأَوْلى، بمعنَى خِلاَف الأَفْضلِ، لأَنَّ المَندُوبَ هُو الأفضلُ، وَمُقابِله هُو خِلافُ الأَوْلَى، وَيصِحُّ فِيه مَعناهُ اللُّغوِي أَيضاً.

والإِبَاحَة : سَيأتِي مَعنَاها. والتَّخْييرُ : التَّفويضُ، يُقالُ خَيَّرهُ تَخْييراً، إِذا فَوَّضَ إِليهِ فِي الخِيارِ.

وَالوَضْعُ فِي اللُّغةِ : طَرْح الشَّيءِ كمَا مرَّ، وَأُطلقَ فِي اصْطلاَح أَربابِ الصِّناعاتِ علَى تَعيين الشَّيءِ أَوْ نَصبِه، وتَقدَّمَ وَجهُ هذَا فِي ذِكرِ مَوضُوع الفَنِّ.

وَكذَا مَعنَى الوُرود[5] تَقدَّم هُنالِك، وَاسْتعمَاله فِي الكَلام النَّفسِي كَما هُنا مجازٌ، بِخلاَفِ اسْتعمالِه فِي اللَّفظِي[6]، علَى أَنَّ فِيه تجوُّزا أَيضاً، إِذْ لاَ يَتصفُ بِالمَجيءِ بِنفْسه، وأَقسَامُ الوَضعِ سَتأتِي.

الثاني : ظَاهرُ كَلاَم المُصنِّف كَما قَررنَا أَوَّلاً، أَنَّ الأَقسَام المَذكورَة أَقسامٌ لِلْحكم ‹لاَ›[7] لِلمحكومِ بِه، والدَّليلُ عَليهِ شَيئَانِ مِنْ كَلامِه : أَحدهُما، أَنَّهُ عَبَّر بِالإِيجَاب

1- وردت في نسخة ب : يخص. وكذا وردت في نسخة د.

2- وردت في نسخة ب : والأول.

3- وردت في نسخة ب : المولى.

4- ورد في نسخة ب : في الأولى.

5- وردت في نسخة ب : المورود.

6- وردت في نسخة ب : اللفظ.

7- سقطت من نسخة ب.

69 وَالتَّحريمِ، / وَلوْ أَرادَ الآخَر لَعبَّر بِالوُجوبِ وَالحِرمَة. الثاني، أَنَّه أخبرَ[1] بِالإِيجابِ عَنِ الخِطابِ نَفْسِه[2]، وهَذَا عَلى ما قَررنَا تَبعاً لِلشَّارِحين، مِنْ أنَّ مَعنَى قَوْله : «فَإِيجَابٌ» أَيْ : فَالخِطابُ إِيجابٌ، وَيصحُّ أنْ يَكونَ المَعنَى، فَهُو[3] أَيْ : المُقتضَى بِالفَتحِ إِيجابٌ[4]، وَالمقتضَى تَحريمٌ وهكَذَا.

فَيكونُ قَدْ قَسَّم أَثَر الخِطاب الَّذِي هُو صِفةُ فِعْل المُكلَّف، لاَ نَفْس الخِطاب، وهَذا هُو اللاَّئقُ بِالكرَاهَةِ، وَخِلافُ الأُولَى بِاعتبَار الأَدبِ.

فَإِنْ قُلْت : الإِيجابُ لاَ يَكونُ وَصفاً لِلْفِعلِ <بَلْ>[5] لِلوُجوبِ[6].

قُلْتُ : كَلاَّ بَلِ[7] الإِيجابُ وَالتَّحريمُ وَنحْوهُ، أَمْرٌ <نِسبِي>[8] يُنسَب [9] إِلى الحَاكِمِ، فَيُوجِب لَه كَوْنه مُوجِباً وَمُحرِّماً بِالكَسْر، وَيُنسب إِلى الفِعْل، فَيوجَب لَهُ كَونُه مُوجَباً وَمُحرَّماً بِالفَتحِ، ولِذا قُلنَا فِيما مَرَّ : إِنَّ الإِيجابَ هُو الوُجوبُ، وَإِنَّما بَينهُما اخْتلاَفٌ بِالاعْتِبارِ.

وَقَد[10] اعْتُرِضَ علَى المُصنِّف، بِأَنَّ الخِطابَ هُو الاقْتضَاء نَفْسه فَكيفَ يُسنَد إِليْه ؟

قُلْتُ : وَعبَارَة المُصنِّف هِي عِبارَة المِنهاجِ، وَكأَنَّها عَلى التَّوهمِ، كمَا يُقالُ : مَدلولُ الكَلامِ هُو الطَّلَب، وذَلِك فِي الكَلامِ اللَّفظِي.

1- وردت في نسخة ب : خبر.
2- ورد في نسخة ب : في نفسه.
3- وردت في نسخة ب : وهو.
4- وردت في نسخة ب : الإيجاب.
5- سقطت من نسخة ب.
6- ورد في نسخة ب : بالوجوب.
7- ورد في نسخة ب : كلابس.
8- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
9- وردت في نسخة ب : ينتسب. وكذا وردت في نسخة د.
10- وردت في نسخة ب : وكذا.

الثَّالثُ : اعْتُرِض علَى المُصنِّف بِأَنَّ المُقسَّم هُو الحُكْم، فلاَ وَجهَ لِلعُدولِ عَنهُ إِلى الخِطابِ[1].

وَيُجابُ عَنهُ بِوجْهينِ : أَحدهُما <أَنَّه>[2] لَمَّا كَانَ تَقسيمُ الخِطَاب يُفيدُ مَا يُفيدُ تَقسِيم الحُكْم لَمْ يُبالِ، وَلِذلِكَ لَمْ يَقعْ فِي المَحصولِ ولاَ فِي المِنهَاجِ إِلاَّ التَّقسِيم بِحسَب الخِطاب كَما فَعلَ المُصنِّف، فَهُو تَابعٌ لِغيْرِه.

فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ يَستوِيان وَجِنْس الشَّيءِ أَعمُّ مِنه، وَتَقسِيمُ الأَعمِّ لاَ يَستلْزِمُ تَقسِيمَ الأَخصِّ، فَإِنَّ تَقسِيمَ العَالِي لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ مُقسَّماً لِلسَّافِل، أَلاَ تَرى أَنَّك تقسِّم الحَيوانَ إِلى الإِنسَانِ وَالفَرسَ وَالحِمار، ولاَ يَنقَسِم الإِنسَانَ إِلى ذَلِك.

قُلْتُ : ذَلِكَ صَحيحٌ، وَلَكنْ [لَمْ][3] يَعتَبِروا هُنا تَقسيمَ الخِطاب مِنْ حَيثُ إِنَّه جِنْس حَتَّى يَدخُل فِيه خِطابُ غَيْر الله تَعالَى، والخِطابُ المُتعلِّق بِذاتِه إِلى غَيْر ذَلك، بَلِ <المُرادُ>[4] الخِطاب المَذْكورُ، أَي : المُتعلِّق بِفعْل المُكلَّف إِلى آخرِه، فَهُو الحُكْم المُعرف بِنَفسِه، وَلاَ فَرقَ بَيْن تَقسِيم النَّوعِ أَوْ تَقسِيم حَدِّ النَّوعِ.

فَإِنْ قُلْتُ : وَما الدَّالُ عَلى أَنَّ المُرادَ خِطابُ اللهِ تَعالَى السَّابِق ؟

قُلْتُ : الأَلفُ وَاللاَّم لِلْعَهدِ، علَى أَنَّه لَوْ أُريدَ [به][5] مُطلَق الخِطاب لَمْ يَكُن بِه بَأْسٌ، لِصِحَّة انْقِسام السَّافِل إِلى بَعضِ مَا انْقسَم إِليْه العَالِي، غَايَته أَنَّ القِسمةَ[6] لاَ تَنحَصر[7] ولاَ تُحدُّ، ولِذا لَمْ يَتعرَّض هُنا لِلانْحِصارِ.

---

1 ـ المعترض هو الكوراني على قول المصنف : «فإن اقتضى الخطاب الفعل» فقال : فيه نظر من وجوه : الأول : أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم، مع أن الخطاب جنس الحكم، فالعدول عن الحكم لا وجه له. الثاني : أنه جعل الترك في الحرام متعلق الاقتضاء، وهو أمر عدمي غير مقدور إلا أن يحمل على الكف. الثالث : أنه جعل خلاف الأولى من الأقسام الأولية للحكم وليس كذلك. حاشية العطار على شرح المحلي /1:110.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

6 ـ وردت في نسخة ب : القسم.

7 ـ وردت في نسخة ب : لا ينحصر ولا يحد.

الوَجهُ الثاني : أَنَّه إِنَّما عَبَّر بِالخِطاب دُون الحُكْم لأَنَّه نِتاجُ[1] اسِتعمَالِهِ، حَتَّى صَار كَأَنَّه مُشتَرك بَيْن جِنْس الحُكْم وَنَفْس الحُكْم. ومِن الثاني قَوْلهم : الصَّبِي غَيْر مُخاطَب حتَّى يَبلُغ، و لَمْ يَقُولوا غَيْر مَحكُوم عليْه، وَالكُفَّار مُخاطبُون وَنحْو ذَلِك، وَهُو كَثِيرٌ.

الرَّابِعُ : التَّرْكُ هُنا هُو الكَفُّ، إِذْ لَو كَانَ عَدماً لَما صَحَّ كَوْنه مُتعلَّقاً لِلاقْتِضاءِ، ولاَ 70 شَكَّ أَنَّ الكفَّ فِعلٌ كَما سَيَأْتِي عِند المُصنِّف، فكَانَ حَقُّه أَنْ لاَ يُقابلَه بِالفِعْل، / لأَنَّهُ مِنهُ، فَلوْ قَالَ : إِنِ اقْتضى الخِطابُ الفِعلَ جَازِماً، فَإِنْ كَان غَيْر كَفٍّ فَهو إِيجابٌ وَإِلاَّ فَتحرِيمٌ لَوافَقَ[2] مَا سَيأتِي عِندَه، وَما تَقدَّم فِي تعرِيفِ الحُكمِ، وَلكنْ لاَحظَ هُنا العُرفَ الشَّائِعَ فِي مُقابلَة الفِعْل بِالتَّرك وَلاَ مُشاحَة.

الخَامِسُ : زِيَادة المُصنِّف خِلاَف الأُولَى فِي الأَقسامِ، تَبع فِيها إمامَ الحَرمين[3] وَغيرَه مِن الفُقهَاء، ولَكِنَّ إِمامَ الحَرمينِ عَبَّر «بِالمَقصُود وَغَيْر المَقصُود»، وَمَعناه أَنَّ المَكرُوه كَالصلاَةِ فِي أَعْطان الإِبِلِ مَثلاً وَردَ فِيهِ نَهيٌ مَقصودٌ به هَذا الحُكْم بعِيْنه، وَهُو الحَديثُ السَّابِقُ ذِكرهُ، وخِلافُ الأَوْلَى كَترْك الوَليمَة مَثلاً، لَم يَرِد فِيهِ نَهيٌ مَقصودٌ، وإِنَّما وَرد الأَمْرُ بِفعْلِها، فَاسْتُفيدَ مِنه ثَانياً النَّهيُ عنِ التَّركِ لاَ بِالقَصدِ الأَوَّل، وَإِلاَّ فَلا بُد مِن القَصدِ، إِذْ مَا لاَ يُقصدُ مِن الشَّارِعِ لاَ يكونُ مَشروعاً.

وَعبَّر المُصنِّف بـ «**المَخصُوصِ <أَوْ غَيْر المَخصوص**»>[4]، وَمَعنَاهُ كَما مرَّ أَنَّ المَكرُوهَ كَالصَّلاةِ فِي أَعطَان الإِبلِ مَثلاً، وَرد فِيه نَهي مَخصُوص وَهُو الحديثُ المَذكورُ، وخِلافُ الأَوْلى كَتركِ الوَلِيمة مثلاً، وَإِنْ وردَ فِيهِ نَهْيٌ مَخصُوصٌ به، مُستَفادٌ مِن الأَمْرِ بِالفِعل المَخصُوص بِه، لَكنْ وَجْه الاسْتفَادة هُو النَّظر إِلى أَمْرٍ كُلِّي، وهُو أَنَّ الأَمرَ

1- وردت في نسخة ب : نتائج. وفي د : شاع.

2- وردت في نسخة ب : لوافى.

3- قال الإمام الزركشي : «فإنه ذكره في كتاب الشهادات من «النهاية»، وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر «بالمقصود وغير المقصود»، وغيره المصنف إلى : «المخصوص»، قال والده في بعض مؤلفاته : وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين». تشنيف المسامع /161:1.

4- ساقط من نسخة ب.

بِالشَّيءِ نَهيٌ عنْ ضدِّه، والأَمْرُ الوارِد فِي الولِيمةِ داخِلٌ في هَذِه القَاعِدة، فَنُسِب الحُكْمَ إِلى القَاعِدة العَامةِ، التِي هِي كُبْرى الدَّلِيل، لاَ إِلى الأَمرِ الخَاصِّ الَّذي هُو صُغراهُ.

{مَا يَتنَاوله المَخصوصُ عِندَ ابْن السُّبكِي}

ثُمَّ المُصنِّف لاَ يُرِيدُ بِـ «**المَخْصُوص**» مَا لاَ يَتنَاول شَيئَيْن فَأكثَر، لأَنَّ الكَراهَة المُستَفَادة مِنْ نَصٍّ عَامٍّ دَاخِلة فِي المَخصوصِ، وكذَا مَا يُستفَادُ مِن الإجماعِ وَالقِياس وَالاسْتصحَاب وَالاسْتحسَان وَنحْو ذَلِك، كُلُّه دَاخلٌ فِي المَخْصوصِ.

لأَنَّ المُرادَ بِـ «**المَخْصوص**» أَوِ «المَقْصُود» إِنَّما هُو أَنْ يكونَ مُصرَّحاً بِه لاَ مُستلْزِماً. والفَرْقُ بَينَ المَخْصوص وَغيرِه التَّأكيدُ[1] وَعَدمهُ، فَذُو المَخصوص مَكروةٌ كَراهَة شَديدَة دُون الآخَر.

وَاعْترِض عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ خِلافَ <الأَوْلى لَيْس منَ الأَقْسامِ الأَوَّلية لِلحُكْم، وَإِنَّما هُو مِنْ أَقْسام المَكرُوه، فَقد قَال الإِمامُ الغَزالِي فِي المُستصفَى: «وَتَقسيمُ الحُكْم>[2] علَى الأَحكامِ الخَمْسة الأَوَّليَة المَشهورَة...، وَأَمَّا المَكرُوه فهُو لَفظٌ مُشتَركٌ بَيْن مَعانٍ: أحدُها، المُحرَّم[3]، فَكثِيراً مَا يَقولُ الشَّافِعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْرهُ الشَّيءَ الفُلاني، وهُو لاَ يُريدُ «إلاَّ>[4] الحِرمَة. الثاني، مَا نُهِي عَنهُ تَنْزيهاً، وهُو الَّذِي أَشْعر بِأَنَّ تَركَه خَيرٌ مِنْ فِعلِه، وإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ عِقابٌ. الثالثُ، تَركُ مَا هُو أَوْلى، كَترْك صَلاةِ الضُّحَى»[5] انْتهَى.

1- وردت في نسخة أ: التأكد.
2- ساقط من نسخة ب.
3- وردت في كتاب المستصفى: المحظور.
4- سقطت من نسخة ب.
5- نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 215-216. شرح الكوراني على جمع الجوامع: 54.

{رَدُّ اليُوسي علَى الكوراني فِي إِخرَاجِه خِلاف الأَوْلى منَ الأَقْسامِ الأَوَّلية لِلْحُكم}

قُلْتُ : وَلَو تَأَمَّل هذَا المُعتَرِض مَا يَفوهُ بِهِ لسكت خَيْراً لَه، فَكَيْف يَدَّعِي أَنَّ خِلافَ الأَوْلَى مِنْ أَقسام المَكرُوه، ثُمَّ يُبيِّن ذَلك بِأَنَّ المَكروهَ مُشتَرك بَيْن مَعانٍ : أَحدهَا خِلافُ الأَوْلَى، وَكَيفَ يُطلِق عَلى المُشتَرك أَنَّه مُقسَّم إلى المَعانِي الَّتِي وُضعَ لَها لَولاَ قِلَّة التَّأملِ.

71 ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذلِكَ، لَوجَبَ أَنْ يَكونَ الحَرامُ أيضاً مِنْ أَقسَامِ / المَكرُوه، <لاَ>[1] منَ الأَقسامِ الأَوَّلية لِلْحُكم، فَيجب أَنْ يُطرحَ.

فإِنْ قُلْتَ : وكَيف الانْفصالُ عنْ هَذا،فَإِنَّ المَكرُوهَ يُطلَقُ على هَذهِ المَعانِي، أَعنِي خِلاف الأَوْلى وَكذَا[2] الحرامُ، فَكيفَ تُذكَر مَعهُ في[3] تَقْسيم الحُكْمِ ؟

قُلْتُ : المَكروهُ لَه مَعنًى هُو اقْتضاء التَّرْك اقْتِضَاءً غَيْر جَازِم، ثُمَّ قَدْ يُطلقُ عَلى الحَرامِ وَخِلاَف الأَوْلَى، <وَلَكِن>[4] إذا قُوبِل بِهمَا فِي التَّقسِيم عُلِم[5] أَنَّ المُرادَ مِنْه مَعناهُ المَذكُورُ أَولاً، ولاَ مَضرَّة فِي ذِكرِهما مَعهُ حِينئِذٍ، وهَذا كَما يُقالُ : إِنَّ الاسْمَ يُطلقُ عَلى كُلِّ لَفظٍ دَالٍّ علَى مَعنَى، ثُمَّ اخْتصَّ[6] في العُرفِ بما سِوَى الفِعْل وَالحَرْف، فَإذا قُوبِل بِالفِعْل والحَرْف عُلِم أَنّ المُرَادَ الإِطلاَقُ العُرفِي لا الأَصلِي.

نَعم، يُعْترضُ علَى المُصنِّف، بِأَنَّ الَّذي يَنبغِي أَنْ يَقعَ بِه التَّنوعُ وَتَتعدَّد بِه الأَقْسامُ، إِنَّما هُو مَا يَرجِع إِلى أَصْل المَعنَى، وحَال الاقْتِضاء مِنْ كَونِه اقْتِضاء فِعْل[7] أَوْ لاَ [جَازِماً أَوْ لاَ][8]، لاَ مَا يَرجِع إِلى الدَّال فَإِنَّه أَمْرٌ خَارجٌ عنْ ذَلِك، ولَوْ لُوحِظَ لَوجبَ أَنْ يَعتبر

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : كذلك.
3 ـ وردت في نسخة ب : فيما.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : على.
6 ـ وردت في نسخة ب : اقتصر.
7 ـ وردت في نسخة ب : فعلا.
8 ـ ساقط من نسخة أ.

مَا دلَّ عَليهِ النَّص وَما <دَلَّ>[1] عَليهِ القِياسُ، ومَا دَلَّ عَليهِ المَنطُوقُ، ومَا دلَّ عَليهِ المَفهومُ وَغَيْر ذَلِك، فَتكثُر التَّقاسِيم بِلاَ طَائلٍ. ولاَ حَاجةٍ إِذِ الأَدلَّة وإِنْ كَثُرتْ فَالثَّمرةُ وَاحدَة.

وَمَا اعْتبرِ فِي قِسمَي المَكروهِ وَخِلاف الأَوْلَى منَ القُوةِ وَالضُّعفِ، لاَ يُوجبُ كَونَهمَا قِسمَين، ولاَ كَوْن لَفظَيهِما[2] مُتبَايِنَين، لأَنَّ مِثْل ذَلِك ثَابتٌ بَيْن المَندوبِ وَالسُّنة وَالتَّطوع فِي نَظرِ الفُقهَاء <أَيضاً>[3]، و لَمْ يُعتَبرْ ذلِكَ.

وَالمُصنِّف مِمَّن يُصرِّح بِأَنَّها مُترَادِفة، ولاَ يَلتَفِت إِلى مَا بَينَها مِنَ التَّفاوُت، حتَّى إِنَّهُم يَختلفُون كَثيراً فِي الشَّيءِ هَلْ هُو مِنَ السُّننِ أَوْ منَ المَندُوباتِ، فلَمْ يُوجِب ذَلِك عِنْد المُصنِّف تَبايُناً، فكَذا المَكروهُ وَخِلافُ الأَوْلَى.

وَإِنْ كانُوا يَختَلفونَ فِي الشَّيءِ، هَلْ هُو مَكروهٌ أَوْ خِلافُ الأَوْلَى فلا يَضُر أَيضاً، إِذِ اخْتلافُ أَفرَاد الشَّيءِ فِي الشِّدةِ وَالقُوةِ لاَ يُوجِب التَّبايُن فيما بَينَها، وقَد يُوجَد مِثْل ذلِك فِيما بَيْن الوَاجبَات وَبيْن المُحرَّمات أَيضاً، ولِذا تُعتَبر الصَّغائِر وَالكَبائرُ وَأَكبرُ الكبَائِرِ.

السادسُ : قَدَّم المُصنِّف فِي التَّقسِيمِ الإِيجابِ، لِشَرفِه مِنْ جِهة الاتِّصافِ ومِن جِهَة الثُّبوت وَغَيْر ذَلِك علَى التَّحريمِ، وَقَدمهُما عَلى غَيْرِهما لِقُوتِهما، وكذَا <المَندُوب علَى المَكروهِ>[4] بِاعْتِبارِ الشَّرفِ، والمَكرُوه علَى خِلافِ[5] الأَوْلى بِاعْتِبارِ القُوَّة، وَأَخرَّ الإِباحةَ لِضُعفِها عَنِ الكَلِّ. وَظاهِرُ كَلامِه أَنَّ التَّخييرَ عَطفٌ علَى مَا قَبلهُ، وأَنَّه مَدخولٌ لاقْتَضى.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة ب : لفظهما.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - ساقط من نسخة ب. ومن نسخة د.

5 - وردت في نسخة ب : اختلاف.

فَاعْتُرِضَ عَليهِ بِأَنَّه لاَ اقْتِضاءَ فِيه، فَصوابُه أَنْ يَقولَ: «(أَوْ خُيِّرَ)» مَثلاً كَما في عِبارَة المِنهَاج[1]، وَاعْتذَر عَنهُ بَعضُ الشَّارِحين: بِأَنَّ الأمْرَ قَدْ يُطْلَقُ علَى الإِرَادَة وَالإِبَاحة نَحْو قَوله تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾[3].

قُلْتُ: وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ ذلِكَ فِي صِيغةِ الأَمرِ، ومَا هُنا فِي الاقْتِضاء المَعنوِي، وَلَيْس لها طَلباً أَبداً، وَالَّذِي يُعتَذرُ بِه عنْ كَلامِ المُصنِّف إِنَّما <هُو>[4] شَيئَانِ:

72 أَحدُهمَا، أَنْ يُقدَّر عَاملٌ[5] آخرَ، كمَا فِي عَلَّفتُها تِبناً ومَاءً بَارِداً، / وَهُو الَّذِي قَررْنا بِه أَوَّلاً، والدَّالُ علَى الحَذفِ العَقْل، وهُو اسْتحَالة تَسلُّط العَامِلِ المَذْكور وَالمُعيِّن لِلمَحذُوف[6] المُقام كَما فِي نَظائِرِه.

الثاني: أَنْ يُعتَبر الاقْتضاء فِيه بمَعنَى الاسْتِلزَام، فَإِنَّهُ يُرادُ بِه ذَلِك كَثِيراً، وَيكونُ اللَّفظُ أَوَّلاً أُطلِقَ عَلى مَعنَيَيْه، وَثَمَّ أَوْجُهٌ أُخرَى تَركنَاها لِضُعفِها.

السابِعُ: مَا ذكَرَ منَ الأَقسَامِ فِي نَوعَي الاقْتِضاء وَالتَّخْيير هِي الأَحكَام التَّكلِيفِية، علَى مَا فِي بَعضِهَا منَ الخِلافِ، والدَّال عَلَيها خِطابُ التَّكلِيف وَما سِواهَا هِي الوَضعِية.

وَاخْتلف فِيها كَما مرَّ، وَحاصِلُ مَا فِيها ثَلاثَة مَذاهب: الأَوَّل، أَنَّها تَكلِيفِية إِذْ لاَ مَعنَى لِكوْن الزَّوالِ مَثلاً سَبباً لِوجُوبِ الظُّهرِ، إلاَّ وُجُوب الظُّهْر عِندَه، وَهكَذا. الثانِي، أَنَّها لَيْستْ منهَا، بَلْ هِي أَماراتٌ عَليْها. الثَّالث، أَنَّها لَيْست بِأَحكام أَصلاً، وَإِنَّما هِي أَماراتٌ عَلى الأَحكَامِ وَهُو ضَعيفٌ، إِذْ لاَ مُنافَاةَ بَيْن كَونِها أَحكاماً وَكونِها أَمَارَات لأَحكام أُخرَى.

1- انظر الابهاج في شرح المنهاج /51:1.
2- المائدة: 2.
3- الجمعة: 10.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب: هؤلاء.
6- وردت في نسخة د: للحذف.

الثَّامنُ : جَعلَ المصَنِّف الأَقسَامَ الوَضعيَة خَمسَة، بِناءً عَلى أَنَّ الصِّحةَ والفَسادَ وَضْعيَان، وقالَ ابْنُ الحَاجِب : «إِنَّ الصِّحة والفَسادَ أَوِ الحُكمَ بِهمَا عَقلِي[1]»[2]، وَالخَطبُ سَهلٌ.

{قَدْ يَكونُ الوَضعِي أَمارَة عَلى حُكمٍ تَكْليفِي}

وَاعْلم أَنَّ الأَمْر الوَضعِي قَدْ يَكونُ أَمارةً عَلى حُكمِ تَكلِيفِي، كَالزَّوالِ لِوجُوب الظُّهر، وَصِحَّة البَيعِ وَالنِّكاحِ لِحليَة[3] الانْتِفاعِ وَالاسْتمتاعِ.

وَقَدْ يكُونُ أَمارَةً علَى وَضعِي آخَر، كَطهَارة المَبيعِ سَبباً أَوْ شَرطاً لِصحَّة بَيعِهِ، وَصِحَّة بَيعِه سَبباً لِجوازِ الانْتفَاعِ به، وَإِسكارُ مَاءِ العِنب سَبباً لِنجَاستِه، ونَجاستُه سَبباً لِبُطلانِ الصَّلاةِ عِند التَّلوثِ بِه، إِلَى غَيْر ذلِك.

وَقَدْ يكُونُ التَّكلِيفِي وَضعياً بِاعْتِبارٍ، فَيكُونُ أَمارَةً علَى حُكم تَكلِيفِي آخَر، أَوْ وضعِي، كَحِرمَة لَحْم الخِنْزِيرِ مثَلاً سَبباً لِحرْمةِ بَيعِهِ ولِنجَاستِه، وهَذَا سَيأتِي فِي أَقسَامِ العِلَّة إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

{قَدْ يَكونُ الشَّيءُ سَبباً وَشَرْطاً وَمانِعاً بِاعتِبارات مُختلِفةٍ}

وَقَد يَكونُ الشَّيءُ سَبباً وَشَرطاً وَمَانعاً بِاعْتِباراتٍ مُختَلِفة، كَالإِيمان سَبَب لِلثَّوابِ، وَشَرْط لِصحَّة العِبادَة، وَمانع مِنَ القِصاصِ لِلكافِرِ مَثلاً، وَكَالنِّكاحِ سَبَب لِلثَّوارُث، وَحِليَة الاسْتِمتاع، وَشَرْط لِوقُوعِ الطَّلاق، ومَانع مِنْ تَزوُّج أُخْت المَنكوحَة مَثلاً.

1ـ بمعنى : أنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي، لأن الفعل إما أن يكون مسقطا للقضاء، أو موافقا لأمر الشارع فيكون صحيحا بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل. راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /2 :6، وفواتح الرحموت / 1: 55، 120-121.

2ـ قارن بما ورد في شرح المختصر /2 :7.

3ـ وردت في نسخة ب : على حلية.

ولاَ فَرْقَ بَيْن كَوْن السَّبب مَثلاً فِعلاً مِنْ أفعالِ المُكلَّفِين، كَالسَّرِقَةِ سَبباً لِلْقَطعِ، أَوْ مِنْ أَفعالِ غَيرِهم، كَإِتلاَفِ الصَّبِي أَوِ المَجنُون سَبباً لِلضَّمانِ، أَوْ غَيْر فِعْل لأَحدٍ مِنَ الخَلقِ، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ الظُّهرِ، وَالمَطَر لِجواز الجَمْع مَثلاً.

التَاسِع : مَا ذكرَ المُصنِّفُ مِنَ الحُدودِ، قَدْ عَلِم أَنَّ المُرادَ بِها حُدودُ الأَقسَام التَّكليفِية، وَالوَضْع فِي الجُملةِ.

وَأَمَّا أَقسَامُ الوَضعِ فَسَتأتِي، وَإِنَّما لَمْ يُقدِّم المُصنِّف قَولَه، «**وَقدْ عُرفتْ حُدُودُهَا**» علَى ذِكْر الوَضْع لِيتَّصلَ بِمحلِّه، لأَنَّه أَرادَ أَنْ يَتنَاولَ الوَضعَ فِي الجُملةِ كَما مرَّ، وَلِيستوفِي التَّقسِيم.

73 ثُمَّ إِنَّ اعْتِبارَ الاقْتِضاء المَذكُور وَما بِمعنَاه ذَاتِياً، فَهِي / حُدودٌ ذَاتِيةٌ، وَإِلاَّ فَهِيَ رُسومٌ، وهِيَ أَيضاً تُسمَّى حُدوداً فِي اصْطلاَحِ هَؤُلاءِ، فَالحَدُّ هُو المُعرِّف مُطلقاً كَما سَيأتِي عِندَه مِنْ أَنَّه <هُو>[1] الجَامع المَانع، فلاَ اعْتِراضَ عَليهِ هُنا مُطلَقاً.

فَإِنْ قُلْتَ : مَاذا يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف، دُخولُ الوَضْع فِي التَّكليفِ أَمْ خُروجُه ؟

قُلْتُ : الظَّاهِرُ خُروجُه، إِذْ لَوْ أَرادَ دُخولَه لَجعَله مَشمولاً للاقْتِضاءِ.

العَاشِر : لِمُتعلَّق الخِطَاب أَسماءٌ تَختَصُّ بِهِ، فَمُتعلَّق الإِيجَاب يُسمَّى الوَاجِب، وَمُتعلَّق التَّحرِيم يُسمَّى المُحَرم، وهَكَذَا.

الحَادِي عَشَر : لِلحُكم تَقسِيماتٌ مُتعدِّدةٌ هَذا أَحدُها، وَسَيأتِي مَا بَقِي مِمَّا ذَكرهُ المُصنِّف. <والله المُوفِّق>[2].

{تَقرِيرُ الكَلام فِي تَرادُف الفَرْض وَالوَاجِب، وَمَا نَوْعُ الخِلاَف ؟}

«**وَالفَرْضُ والوَاجِبُ**» الَّذِي هُو مُتعلَّق الإِيجاب المَذكُور فِي الأَقسامِ التَّكليفِية «**مُتَرادِفان**»، أَيْ اسْمانِ لِمعنَى[3] وَاحِدٍ، وهُو الفِعلُ المَطلُوبُ طَلباً جَازِماً.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : المعنى.

وإنْ شِئْتَ قُلْت : الفِعلُ الَّذِي اقْتضَاهُ الخِطاب السَّابِق اقْتِضاءً جَازِماً، وَالمَعنَى وَاحدٌ.

«خِلافاً لأَبِي حَنِيفة» النُّعمَان بْن ثَابِت أَحدُ الأَئِمةِ الأَربَعة فِي نَفيهِ تَرادفهما، حَيْث قالَ : «مَا ثَبتَ بِدلِيلٍ قَطعِي كَالكِتابِ والسّنةِ المُتواتِرةِ، فَهُو فَرْضٌ كَالصَّلواتِ[1] الخَمْس، وَمَا ثبتَ بِدلِيل ظَنِّي كَالقِياس وَخَبر الوَاحِد فَهُو ظَنِّي، كَالفَاتِحة فِي الصَّلاةِ»[2].

فَقِراءَة الفَاتِحة عِندَه فِي الصَّلاةِ وَاجِبٌ يَأْثَم بِتركِهِ[3]، وَلاَ تَبطلُ الصَّلاةُ بِذلِكَ، إِذْ لَمْ يَثبُت بِطرِيقٍ مَقطُوع بِهِ، وَإِنَّما ثَبتَ بِحدِيث «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحةِ الكِتابِ»[4]، ولَوْ لَمْ يَقرأ أَصلا بَطُلَت، فَإِنَّ مُطلقَ القِراءَة ثَبتَ بِالقُرآن، قَالَ تَعالَى : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[5].

«وَهُو» أَي : الخِلاَف «لَفْظِي» أَيْ : رَاجعٌ إِلى اللَّفظِ وَالتَّسمِيَة، عَلى مَعنَى أَنَّ الثَّابِت بِالظَّن يُسمَّى فَرضاً عِندنَا وَعِنْدَهُم، وإِلاَّ فَلا نِزَاع أَنَّ مَا طُلِب طلباً جَازِماً يُذمُّ تَاركُه وَيَستحقُّ العِقابَ، سَواءٌ ثَبتَ بِقاطِعٍ أَوْ ظَنِّي، وَما بَيْن قِسمَي المَقطُوع بِه وَالمَظنون مِنَ التَّفاوُت لاَ يَستلزِم التَّبايُن وَاتِّباع الاشْتِقاقِ لاَ يُجدِي طَائِلاً[6].

قَال الإِمامُ فَخرُ الدِّين الرَّازِي رَحِمَهُٱللَّهُ : «لاَ فرقَ عِندَنا بَيْن الوَاجِب وَالفَرضِ، والحَنفِية خَصَّصوا اسْم الفَرضِ بِما عُرِفَ وُجوبُه بِدلِيلٍ <قَاطِعٍ، والوَاجبُ بِما عُرِفَ وُجوبُه بِدلِيلٍ>[7] مَظنونٍ.

---

1 - وردت في نسخة ب : كالصلاة.

2 - انظر لمزيد التفصيل : أصول السرخسي/110:1، كشف الأسرار عن أصول البزدوي /303:2، الإحكام للآمدي /140:1، الإبهاج لابن السبكي /55:1، وغيرها.

3 - وردت في نسخة ب : تركها.

4 - أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. ومسلم في كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

5 - المزمل : 20.

6 - وردت في نسخة ب : قائلا.

7 - ساقط من نسخة ب. وكذلك من نسخة د.

قَال أبُو زَيْد[1] : الفَرضُ : عِبارَة عَنِ التَّقدِيرِ، قَال اللهُ تَعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] أَيْ : قَدَّرتُم.

وأَمَّا الوُجوبُ : فَهُو عِبارَة عَنِ السُّقوطِ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3] أَيْ : سَقطَتْ.

وَإِذا ثَبتَ هَذا : فَنحنُ خَصَّصنَا اسْمَ الفَرضِ بما عُرِفَ وُجُوبُه بِدليلٍ قَاطعٍ، لأَنَّه هُو الَّذِي يُعلَم[4] مِنْ حَالِه، أَنَّه تَعالَى قَدَّرهُ عَلينَا[5]، وأَمَّا الَّذِي عُرِف وُجوبَه بِدلِيلٍ 74 ظَنِّي فَنُسمِّيه الوَاجِب لأَنَّهُ سَاقطٌ عَلَينَا، ولاَ نُسمِّيه / الفَرْضَ، لأَنَّا <لاَ>[6] نعلمُ أَنَّ اللهَ تَعالَى قَدَّره عَلَينا.

ـ قالَ الإمامُ ـ : «وَهذَا الفَرقُ ضَعِيفٌ، لأَنَّ الفَرضَ هُو المُقدَّر، لاَ أَنَّه <هُو>[7] الَّذِي ثَبتَ كونُه مُقدَّراً عِلماً أَوْ ظَناً. كَمَا أَنَّ الوَاجبَ هُو السَّاقِط[8]، لاَ أَنَّه الَّذِي ثَبتَ كَونُه سَاقطاً عِلماً أَوْ ظَنًّا. وَإِذا كانَ كذَلِك، كَانَ تَخْصِيصُ كُلِّ واحِدٍ مِن هَذينِ اللَّفظَينِ بِأَحدِ القِسْمينِ تَحكُّما مَحضاً»[9] انْتَهى. وَهُو ظَاهرٌ.

تَنبِيهات {تَتَّصلُ بِالفَرضِ وَالوَاجِب وَمُتعلَّقاتِهمَا}

الأَوَّل : الفَرْض فِي اللُّغةِ يُقالُ بِمعنَى التَّقدِيرُ وَالتَّوقِيتُ، وَبِمَعنَى الشَّيء المَفْروض <مِنْ>[10] عَطاءٍ وَغَيرِه، ويُقال بِمَعنَى الحَزُّ فِي الشَّيءِ، وَمِنهُ فَرْضُ القَوْس، وهُو الحَزُّ الَّذِي يَقعُ فِيهِ الوَتَر.

1ـ هو عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى (.../ 430 هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، إليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند في زمنه. وكان مضرب الأمثال في النظر واستخراج الحجج. له : «كتاب تأسيس النظر». الجواهر المضيئة /252:2. الفوائد البهية : 109.

2ـ البقرة : 237.

3ـ الحج : 36.

4ـ وردت في نسخة ب : علم.

5ـ انظر أصول السرخسي /110:1، والإبهاج /55:1.

6ـ وردت في نسخة ب : لأنه. وكذا وردت في نسخة د.

7ـ سقطت من نسخة د.

8ـ سقطت من نسخة ب.

9ـ نص منقول من المحصول /1 : 119-121.

10ـ سقطت من نسخة ب.

وَالوُجوبُ فِي اللُّغةِ هُو اللُّزومُ، يقالُ : وجبَ الشَّيءُ كَالبَيعِ وَنَحْوه وُجوباً إذا لَزِم، ووَجبتِ الشَّمسُ وُجوباً إذا غَابتْ، وَوَجَب الشَّيءُ وَجْبةً سَقطَ، وَالعَربُ يَقُولون لِلْقتِيلِ وَاجِبٌ، لأَنَّهُ سَاقطٌ لِمصرعِه[1]، قالَ الشَّاعِرُ[2] :

أَطاعَت بَنُو عَـوْف أَمِيراً نَهاهُم عَنِ السِّلْم حتَّى كَانَ أَوَّل وَاجِب

أَيْ أَوَّل قَتِيل، ولَهُ معَانٍ أَخرَى لاَ حَاجةَ بِنا إِلى ذِكرِهَا.

فإذا عُلِم هَذا، فَما افْترضَه الله عَلَينَا، يَصِحُّ أَنْ يسمَّى فَرضا، لأَنَّه مَفروض أي : مُقدَّر مُؤقَّت.

وفِي الصِّحاحِ : «الفَرضُ مَا أَوْجبَهُ الله تَعالَى، سُميَ بِذلِكَ لأَنَّ لَهُ مَعا لمِ وَحدود»[3] انْتهى، أَوْ لأَنَّه مَقطوعٌ[4] حَيثُ لاَ خِيرَةَ فِيهِ لِلمُكلَّف. وَيَصِحُّ أَنْ يُسمَّى وَاجباً، بِمعنَى أَنَّه لاَزِمٌ.

{أَوجُه ضُعفِ تفريقِ الحَنفية بَيْن الفَرْضِ وَالوَاجِب}

فَتفريقُ الحَنفِية ضَعيفٌ مِنْ وَجْهينِ : الأَوَّل، مَا قَررْنا منَ المَعَانِي المُصحِّحة للإِطلاَق علَى كَلِّ <تَقْدِير>[5]. الثاني، أَنَّ لَفظَ الوُجوبِ إِنَّما سُمِعَ مَصدراً، بِمَعنَى اللُّزوم أَوِ الغُروب كَما مرَّ، وأَمَّا بِمَعنَى السُّقوط، فَالمَسمُوع الوَجْبة كَما مَرَّ، وَإِنْ كَان الوُجوبُ قِياساً فِيه أَيضاً، والاعْتمادُ فِي الاسْتدلاَلِ عَلى الاشْتِقَاقِ فِي غَايةِ الوَهَن وَالضُّعْف، إِذِ التَّسمِية تُطلَقُ بِأَدْنَى مُناسبَة، وَجَائزٌ أَنْ لاَ[6] تُراعَى المُناسَبة أَصلاً[7] كَما سَيأتِي.

1- وردت في نسخة ب : بمصرعه.
2- الشاعر هو قيس بن الخطيم الشاعر الجاهلي يصف حرباً وقعت بين الأوس والخزرج في يوم بعاث، وأن مقدم بني عوف وأميرهم لج في المحاربة، ونهى بني عوف عن السلم حتى كان أو قتيل.
3- نص منقول بأمانة من كتاب الصحاح /1:858.
4- ومنه قوله تعالى في سورة النساء الآية : 118 : ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي مقتطعا محدودا.
5- سقطت من نسخة ب. وبدلها وردت في نسخة د : تقسيم.
6- وردت في نسخة ب : ألا.
7- انظر المستصفى /1:66، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1:232.

نَعَم، إنْ كانَ قَصدُهم الاصْطِلاح، فلاَ وَجْه لِلاعْتِرَاضِ عَليهِم أَصلاً، <إِذْ لاَ>[1] حِجْر فِيهِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ لِلخَصم أَنْ يقُولَ : إنَّ اخْتِلافَ اللَّوازِم يُوجبُ اخْتلافَ المَلزُومات، وَقَد اختَلفَ القِسمَان هُنا في اللَّوازِم، فَإِنَّ الوَاجبَ عِندهُم لاَزمهُ عَدمُ الفَسادِ بِالتَّركِ، والفَرضُ لاَزِمهُ الفَساد، وَأَيضاً الفَرْض يَكفُر مُنكِره، وَالوَاجِب لاَ يَكفُر مُنكِره، وَلِذا يَقُولونَ في الثَّابِتِ بِالقَطعِي[2] أَنَّه وَاجبٌ عِلْماً وَعملاً، وفِي الثَّابِتِ بِالظنِّي أَنَّه واجِبٌ عَملاً فَقَط.

75 / قلتُ : وَيُجابُ بِأَنَّ ذلِكَ إنَّما هُو فِي لَوازِم المَاهِيات، لاَ فِي لَوازِم الجُزْئِياتِ الَّتِي هِيَ أَعْراض جَائِزَةٌ، كَالسَّخَاءِ والشَّجاعَة فِي زَيْد، وَالبُخْل وَالجُبْن فِي عَمْرو، ومَا ذُكرَ منَ الأَحْكامِ يَكونُ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي لاَ الأَوَّلِ.

الثاني : الفَرضُ وَالوَاجبُ عِندَنَا نَحنُ أَيضاً مُترَادفَان، غَيْر أنَّ بَعْض أَصْحابنَا فَرَّق بَينَهُما فِي كِتابِ الحَجِّ[3]، فَخصَّ اسْم الفَرْض بِالرُّكنِ الَّذِي لاَ يَنجَبِر بِالدَّم، وَالوَاجب بِغيرِه مِمَّا يَلزَم فِيه الدَّمَ.

وَلَكِن لَيْس مَأخَذُ أَصحَابنَا فِي ذلِك مأْخذَ الحَنفِية مِنَ الثُّبوتِ بِالقَطعِي وَالثُّبوتِ بِالظَّنِي، بلْ مُرادهُم زِيادَة التَّأَكُّد[4] وعَدمهُ، وَالتَّفرِيقُ فِي العِبارَة لِيُعرفَ مَا يَنْجبِر وَ<مَا>[5] لاَ يَنجَبر.

وَمِنْ أَصْحابِنا منْ يُعبِّر عَنِ القِسْم الثاني بِالوَاجِب وُجوبَ السُّنَن، أَوْ بِالسُّنة[6] المُؤكَّدة عَلى اخْتلاَفٍ فِي المَذْهبِ مَعرُوف.

1- ساقط من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب : بالقطع.

3- انظر الضياء اللامع /1:192.

4- وردت في نسخة ب : التأكيد. وكذا وردت في نسخة د.

5- سقطت من نسخة ب.

6- وردت في نسخة ب : بالسنن.

الثَالثُ : ثَبتَ عنِ الحَنفِية مَعَ إِطْلاقِهم السَّابِق، أَنَّهم يُخالفونَ ذلِكَ كَثيراً، فيُعبِّرُون بالفَرْض عَمَّا ثَبتَ بِظَنِّي، كَقوْلِهم الوِتْر فَرْض، وَتَعدِيل الأَركَان فَرْض، وَيُسمُّونه فَرضاً عَملياً[1]، بمعنَى أَنَّه لَيْس عِلْمياً، يَلزَم اعْتِقاد حَقِيقتِه، ويُعبِّرُونَ بالواجِب عَمَّا ثَبتَ بِقَاطِع[2] كَقولِهم الصَّلاة وَاجبَة، والزَّكاة وَاجِبة[3].

وَيُقسِّمونَ الوَاجِبَ الثَّابِت بِالظَّن، إِلى مَا هُو فِي قُوَّة الفَرْض فِي العَمل كَالوِتْر، فَمنْ تَذكَّره لَمْ يَصح لهُ الفَجْر كَمَن تَذكَّر العشَاء، وَإِلى مَا هُو دُونَ الفَرْض فِي العَملِ، وَفَوْق السَّنة كَالفَاتِحة، فإِنَّ الصَّلاةَ لاَ تَفسُد بِترْكِها، لَكنْ يَجبُ بِهِ سُجُود السَّهْو بِخلاَف السُّنة، وذَلِك كُلهُ لمآخِذ فِقهِية عِنْدهُم، لاَ مَدْخلَ لَهَا فِي التَّسمِية. وَالله أَعلمُ.

الرَّابعُ : لَمْ يَتعرَّض المُصنِّف لِتعرِيفِ الوَاجِب، اكْتِفاءً بما يُفهَم مِنْ تَعرِيفِ الإِيجابِ فِيما مَرَّ، وقَد عُرِّف بِتعرِيفَات وَردَت عَليهَا مُناقَشَات ولاَ طَائِل فِي تَتبُّعهَا، وَما مَرَّ مِنْ أَنَّه «الفِعلُ المَطلُوبُ طَلباً جَازِماً» يَكفِي فِيهِ، وَالوَاجِب عِنْد المُصنِّف ومَن يَقولُ بِقولِه، أَنْ يُقَال : «هُو الفِعلُ غَيْر الكَف»[4] الخ.

وَمِن أَحْسنِ مَا يُرسَم بِهِ أَنْ يُقالَ : «هُو مَا يَستَحقُّ تَارِكه العِقابَ»، ولاَ يَلْزم مِن الاسْتِحقَاق الوُقوعُ، فَلاَ يَرِد جَوازُ العَفْو.

{تَقرِيرُ الكَلامِ فِي أَسْماءِ المَنْدُوبِ}

«وَالمَنْدُوب وَالمُسْتحَبُ وَالتَّطوُعُ وَالسُنة مُترَادِفة»، أَيْ : أَسماءٌ لِمَعنَى وَاحِد، وَهُو مَعنَى المَندُوب المَأخوذ مِمَّا تَقدَّم، أَنَّه الفِعْل المَطلُوب طَلباً غَيْر جَازِمٍ، فَهذَا المَعنَى يُسمَّى بِكُل مِنَ الأَسماءِ الأَربَعة المَذْكورَة.

1- وردت في نسخة ب : كليا.

2- وردت في نسخة ب : بقطع.

3- انظر الضياء اللامع /193:1، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع /50:1.

4- وردت في نسخة أ : المكلف.

«خِلافاً لِبَعضِ أصْحابنا»، يَعنِي بِالبَعضِ القَاضِي الحُسين[1] وَتِلمِيذهُ البَغوِي[2] 76 والخَوارزمِي[3] تِلميذُ البَغوِي، فَإِنَّهُم / قَالوا : «الفِعْل المَطلُوب غَيْر الواجب، إِنْ واظب عَليهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُو سُنَّة، وَإِنْ لَمْ يُواظِب عَليهِ كَأَنْ فَعلَه مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْن فَهُو المُستَحب، وَإِنْ لَمْ يَفعَله بِأَنْ كَانَ مِمَّا يَتبرَّع بِه المُكلَّفون فهُو التَّطوُع»[4].

«وهُو» أَي : الخِلاَف «لَفظِي» أَيْ : رَاجِع إِلى التَّسْمِيَة، وهُو أَنَّ كُلاًّ مِنْ تِلْك الأَقسَامِ، هَلْ يُسمَّى بِاسْم غَيْرِه أَمْ لاَ ؟

فَعندَ الجُمهُورِ نَعَم، وَعِندَ المُخالِفينَ لاَ، وَإِلاَّ فَكُل مِنْ ذلِك يَجمَعه مَفهُوم وَاحِد، وهُو مَا يُسْتحقُّ الثَّوابُ عَلى فِعلِه دُونَ العِقاب عَلى تَركِه.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا وَاظَبَ عَليهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَكونُ آكداً قَطعاً، فَكيْفَ يُساوِي غَيْره ؟

وَأُجيبَ بِأَنَّ التَّأكيد وَعدمهُ، لاَ يُوجِبُ تَغايُراً فِي المَفهومِ، كَمَا مَرَّ فِي الفَرضِ وَالواجِبِ[5].

تَنبيهَات {فِي الكلامِ علَى المَندوبِ وَالمُسْتَحبِّ وَالمَسنُون وَالمُتطوع بِه}

الأَوَّل : «المَندُوب» مَأخُوذٌ منَ النَّدْب، وهُو الدُّعاءُ، نَقولُ نَدَبت فُلاناً إِلى الأَمْر إِذا دَعوْته إِليهِ، فَانْتدبَ هُو إِلَيْه أَيْ : أَجابَ.

---

1 - الحسين ين محمد بن أحمد المروزي (.../ 462 هـ) الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، كان إماما كبيرا. صنف في الأصول والفروع والخلاف وهو شيخ البغوي. وكلما أطلق إمام الحرمين والغزالي «القاضي» فالمراد به القاضي الحسين. وفيات الأعيان /134:2.

2 - الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي الملقب بمحي السنة وركن الدين (.../ 516 هـ)، عال الكعب في الفقه والتفسير والحديث. من مصنفاته : «شرح السنة»، «المصابيح»، «معالم التنزيل». وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين شيخه. طبقات الشافعية /214:4.

3 - محمد بن أبي القاسم بن بايجوك زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي (.../ 562 هـ) لقب بالآدمي لحفظه كتاب «الآدمي» في النحو. من تصانيفه : «تفسير القرآن»، «إعجاز القرآن» «تقويم اللسان في النحو»، «الهداية». طبقات المفسرين /231:2.

4 - انظر البحر المحيط للزركشي /284:1، حيث قال ما نصه : «إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه المنهاج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة».

5 - راجع تشنيف المسامع /169:1.

وَقالَ الشَّاعِرُ[1] :

لاَ يَسْأَلُون أَخاهُمْ حِـين يَنْدُبُهُم فِي النَّائِبات عَلَى مَا قَالَ بُرْهَاناً

ثُمَّ نُقل بِالعُرْف الشَّرعِي إِلى المَعنَى السَّابِق، فَتُوسِّع فِيه بِحذْف حَرْف الجَرِّ، وَأَصلهُ المَندُوب إِلَيْه.

وَ«المُسْتحبُّ» منَ الحبّ، وَفِي الصِّحاحِ : «الاسْتِحبَابُ كَالاسْتِحسَانِ»[2]، وَفِي القَاموس[3] : «أَحببَتهُ وَاسْتَحبَبْتُه» أَيْ : بِمَعنَى. وَعَلَيْه فَالمُستَحبُّ هُوَ المَحبُوبُ، وعَلَى الأَوَّلِ مَعنَى اسْتحبَّه رَآهُ مَحبوباً.

وَ«التَّطوُّع» مِنَ الطَّاعةِ، يُقالُ أَطاعَه وَاسْتَطَاعَ الشَّيءَ أَطاقَه[4]، وتَطوَّع تَكلَّف اسْتِطاعَته، وَطَاعَ يَطوعُ انْقَادَ، قَال فِي الصِّحَاحِ : «وَالتَّطوُّع بِالشَّيءِ التَّبرُّع بِهِ»[5] انْتَهى.

وَالمُرادُ هُنا المُتَبرَّع بِهِ، فَإِطلاقُ التَّطوُّع عَلَيْه مَجازٌ.

«وَالسُّنَّة» بِضمّ السِّين السِّيرَة، قَال الهُذلِي[6] :

فلاَ تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْـت سِرْتَهَا فَـأَوَّلُ رَاضٍ سُـنَّـةً مـنْ يَسِيرُهَا[7]

وَسَنَّ فُلانٌ الأَمْرَ بَيَّنهُ، وَسنَّ الطَّرِيقَة سَارَها، والسَّنَن الطَّرِيق.

إِذا عُلِم هَذا، فَالمَطلُوبُ طَلباً غَيْر جَازِمٍ يَصِح أَنْ يُسمَّى مَندُوباً، لأَنَّه قَدْ دُعِي العَبدُ إِلَيْه، وَمُستَحبّاً لأَنَّه مَحبُوبٌ مِنهُ، وَتطَوُّعاً لأَنَّه يُتطوَّع بِهِ، أَيْ : يُتبرَّع، وَسُنَّة لأَنَّه سِيرَة النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَخصِه أَوْ بِجنْسِه.

1- الشاعر هو قريط بن أنيف، شاعر إسلامي من بني العنبر.
2- القول منسوب في الصحاح للفراء /1:136.
3- انظر القاموس المحيط /1:50.
4- وردت في نسخة ب : أطعنه. وفي د : أطلقه.
5- نص منقول من الصحاح /2:969.
6- وردت في نسخة ب : الهزل.
7- انظر الصحاح /2:1569.

وَقالَ المُخالِفُونَ : مَا وَاظَبَ عَليْه النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُو سُنَّة، لأَنَّه عَادتُه. وَما 77 فَعلَه مَرَّة أَوْ مَرَّتين / فَهُو مُستَحبٌّ لأَنَّه مَحبُوبٌ، وَما يُنْشِئُ الإِنْسان مِن الأَورادِ تَطوُّع، لأَنَّه زِيادَة[1].

وَردَّ بِأَنَّ الجَمِيعَ عَادةُ خَيْر وَمَحبُوب لِلشَّرعِ وَزِيَادة عَلى الفَرْض، فَلاَ وَجْه لِلتَّخصِيصِ، علَى أَنَّ تَوجِيهَ التَّطوُّع بِالزِّيادَة لاَ يُناسِب مَوْضوعَه كَما رَأَيْت. اللَّهُم إلاَّ بِحسَب الالْتِزام. هَذا، وَالاعْتمَادُ أَيْضاً عَلى الاشْتِقاقِ لاَ يُجدِي طَائِلاً. نَعَم التَّفاوُت بِالتَّأكِيد[2] وَالاعْتنَاء لاَ يُنكَر.

الثاني : سَكتَ المُخالفُون عَنْ ذِكْر المَندوبِ، لأَنَّه يَعمُّ[3] الأَقْسامَ كُلَّها، وقَد سَكتَ المُصنِّف أَيضاً عَن اسْمِ النَّفلِ، وهُو فِي اللُّغَةِ الزِّيَادة، وَإِطْلاقهُ عَلى التَّطوُّع لأَنَّه زَائدٌ علَى الفَرْض، وَكَأَنَّه عِنْد المُصنِّف يَعمُّ الأَقْسام أَيضاً.

وَذكَر الإِمامُ الرَّازِي : أَنَّ المَندُوب يُسمَّى مُرغَّباً فِيه وَمُستَحبّاً وَنفْلاً وتَطوُّعاً وَسُنَّة وَإِحْساناً، وفَصَّل ذَلِك فِي المَحصولِ فَقالَ : «وَأَمَّا الأَسْماءُ - يَعنِي[4] أَسْماء المَندُوب -، فَأَحدُها : أَنَّه مُرغَّب فِيه، لِمَا أَنَّهُ قدْ وعدَ المُكلَّف علَى فِعلِه بِالثَّواب.

وَثَانِيها : أَنَّه مُسْتحبٌّ، ومَعناهُ فِي العُرْف : أَنَّ الله تَعالَى قَدْ أَحبَّه. وَثَالِثها : أَنَّه نَفْلٌ، وَمَعنَاهُ أَنَّه طَاعَة غَيْر وَاجِبة، وَأَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يَفْعَله مِنْ غَيْرِ حَتْم، وَرابِعُها : أَنَّه تَطوُّع، ومَعناهُ : أَنَّ المُكلَّف انْقَاد لله تَعالَى فِيهِ، مَع أَنَّه قُربَة مِنْ غَيْر حَتْم. وَخَامِسهَا : أَنَّه سُنَّة، ويُفيدُ فِي العُرْف : أَنَّه طَاعَة غَيْر وَاجِبة. وَلَفظُ السَّنة مُختَص[5] فِي العُرْف : بِالمَندوبِ، بِدلِيل أَنَّه يُقالُ : هذَا الفِعْل سنَّة أَوْ وَاجِب.

1- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /168:1.
2- وردت في نسخة أ : التأكد.
3- وردت في نسخة ب : يصح.
4- وردت في نسخة ب : أعني.
5- وردت في نسخة ب : مختصر.

وَمِنهُم مَنْ قالَ: لَفْظ السُّنة لاَ يَختصُّ بِالمَندُوبِ، بَلْ يَتنَاول كُلَّ مَا عُلِم وُجوبُه أَوْ ندَبهُ بِأَمْر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِإِدَامَتِهِ فِعْله، لأَنَّ السُّنة مَأخوذَة مِن الإِدامَة، ولِذلِك يُقال: «الخِتانُ منَ السُّنةِ»[1]، ولا يُرادُ به أَنَّه غَيْر وَاجب. وَسادِسهَا: أَنَّه إِحسَان، وَذلِك إِذا كَان نَفعاً مَوْصولاً إِلى الغَيْر، معَ القَصْد إِلَى إِنْفَاعِه»[2] انْتهَى. وَمِنْه مَا يَقبَل البَحْث ولاَ حاجَة إِلى الإِطالَةِ بِالتَّعرضِ لهُ.

{مَذْهبُ المالِكية فِي هذِه الأَقسَام}

الثَّالثُ: نَحنُ نُفرِّق في المَذْهبِ[3] أَيضاً بَيْن السُّنةِ وَالمُستَحبِّ، ونَقولُ: إِنَّ الصَّلاة مَثلاً إِمَّا فَرْض عَيْن وَإِمَّا فَرْض كِفَاية، وَإِمَّا سُنَّة، وَإِمَّا فَضِيلَة، ورُبَّما قِيلَ سُنَّة وَفَضِيلة وَنَافلَة، وَنَعتَبِر فِي التَّقسِيمِ التَّفاوُت فِي التَّأْكيدِ، بِاعْتِبارِ تَحْضيضِ الشَّرْع وَكَثْرة الفَضْل.

وَقالَ بَعضُ أَصْحابِنا: «المَندوبُ لَهُ أَلْقابٌ: مَندوبٌ، ومَسنونٌ، وَنَفلٌ، وَمُستَحبٌّ، وَمُرغَّب فِيه، وَفضِيلةٌ، وتَطوُّعٌ، واخْتلاَف أَلفَاظِه يَرجعُ إِلى قُوَّة تَأْكيدِ بَعضِها عَنْ بَعض.

فَالسُّنةُ فَوْقَ الرَّغيبَة، والرَّغِيبَة فَوْق المَندُوب، والمَندوبُ فَوْق النَّافِلة، والنَّافلَة فَوْق الفضِيلة، والفَضِيلة فَوْق التَّطوُّع، وَذلِكَ كُلهُ عَلَى حَسبِ كَثْرةِ الأَجْر وَقِلَّته»[4] انْتهَى. وَهُو مُوافقٌ لِما[5] ذُكرَ أَوَّلاً منَ التَّرادُفِ.

وَعِنْدي أَنَّ هَذِه الأَلْفاظَ ونَحْوهَا، يُعتَبرُ فِيها مَعنَى التَّشكِيك لاشْتِراكِها فِي المَعنَى الأَصلِي، / واخْتِلافِها بِالخُصوصِيات، غَيْر أَنَّ فِي وُجودِ المُشَكك نِزاعاً مُقرراً فِي محلِّه، واللهُ المُوفّق. 78

1- انظر سنن النسائي كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة.

2- نص منقول بتمامه من كتاب المحصول /1 : 129-130. وقارن أيضا بالمعتمد /1 : 338-339.

3- يعني مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

4- انظر أمهات كتب الفقه المالكي كقواعد المقري /2 : 386، 388، والمقدمات لابن رشد /1: 41.

5- وردت في نسخة ب : مما.

الرَّابع: لَمْ يَتعرَّض المُصنِّف لِتعريفِ المندُوبِ أيضاً، اكْتفاءً بما يُفهَم مِنْ تَقسِيم الحُكْم، لأنَّ المَندُوب هُو مُتعلَّق النَّدبِ المُعرَّف هُنالِك، فَالمندوبُ كَما مرَّ هُو الفِعلُ المَطلُوبُ طَلباً غَيْر جَازِم.

وَقالَ في المَحصولِ: «المَندوبُ هُو الَّذِي يَكونُ فِعلُه رَاجِحاً علَى تَركِه فِي نَظرِ الشَّرْعِ، وَيكونُ تَركهُ جَائِزاً، ـ قَالَ ـ: وَإنَّما ذَمَّ الفُقهاءُ مَنْ عَدلَ عنْ جَميعِ النَّوافِلِ، لاسْتدلالِهم بِذلِك عَلى اسْتهانتِه بِالطَّاعةِ، وَزُهدِه فِيها، فَإنَّ النُّفوسَ تَسْتنقِص منْ هَذا دَأبُه وَعادتُه»[1] انْتهى.

قُلْتُ: وَكأنَّهُ يُشيرُ إلى أنَّ تَارِك[2] جمِيع النَّوافِل يَستحِق العِقابَ، فَيُرد علَى عَكْس حدِّ المندُوب.

وَالجوابُ: أنَّ اسْتِحقَاقه لَيْس لأَجْل تَرْك النَّفْل، <بَلْ>[3] لأَنَّ تَركَ الجَمِيع علاَمة [علَى][4] التَّهاون بِالدِّين وقِلَّة المُبالاَة، وهَذا كمَا نَقول في التَّهاون بِالسُّنن، وَلكِنْ يَردُ عَليهِ ظَاهرُ قَوْل الأَعْرابِي، «وَاللهِ لاَ أَزِيد <علَى>[5] هذَا ولاَ أَنْقص» في أَحدِ التَّأوِيليْن، وَقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْلحَ إِنْ صدقَ أَوْ دخلَ الجنَّة إِنْ صَدَق)[6] واللهُ أَعْلَم.

{تَأْويلُ مَا يَسْتحِيلُ فِي حقِّه تَعالى}

الخَامِس: لاَبُدَّ أنْ يُتأَوَّل هُنا فِي الاسْتحبَاب مِنْ جَانب اللهِ تَعالَى، نَحْو مَا تَأوَّلنا فِي الكَراهَة فِيما مرَّ، فَإنَّ المَحبَّة فِي جَانبِه تَعالَى إِنْ كانَتْ هِي الإِرادَة أَوْ أَخص مِنهَا، لَمْ يَصِح أَنْ تكونَ هِي المُتعلِّقة بِالمَندُوبِ، فَإنَّ اللهَ تَعالَى إِذا أَرادَ شَيئاً وقَع لاَ مَحالَة، فَالمُرادُ لاَزِم ذلِك، وهُو الأَمْر وَالطَّلب وَاللهُ الموفِّق.

---

1 ـ نص منقول من المحصول /1 : 128-129.
2 ـ وردت في نسخة ب : تلك.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب : وجوب صوم رمضان. ومسلم في كتاب الايمان، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

{تَقْريرُ الكَلامِ فِي وَقْت الشُّروع فِي المَندوبَات}

«ولاَ يَجِبُ» المندُوبُ المَذكورُ «بالشُّروع»، فِيه، أَيْ :لاَ يجِبُ عَلى منْ شَرَعَ فِي مَندوبٍ كَالصَّلاةِ أَوِ الصَّوْم مَثلاً إتْمامُه، لأَنَّ لاَزِم المنْدوب جوازُ التَّرْكِ، وكمَا يَجوزُ تَركُه ابْتداءً بِأَنْ لاَ يَشتَغِل بِهِ أَصلاً، ويَجوزُ تَركُه ثَانياً بَعدَ الشُّروعِ فِيه بِأَنْ لاَ يُتمَّه فَيَبطُل، إِذْ لوْ لَمْ يَجُز تَركهُ لانْقلبَ وَاجباً، وذَلِك بَاطلٌ.

{وُجوبُ إِتْمام بَعْض المَنْدوبَات عِنْد الحَنفِية}

«خلافاً لأَبِي حَنِيفَة» فِي قَوْله : إِنَّهُ يَجِبُ بِالشُّروعِ إِتْمامُه، لِقوْله تَعالَى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، فَإِنَّه نَهْي عَنْ إبطالِ الأَعمالِ، وهُو لفْظٌ عَامٌّ يَشْملُ[2] الفَرْضَ والنَّفل، ولاَ شَكَّ أَنَّ القَطعَ إبطالٌ، وقَدْ نُهِيَ عَنْه فَيَحرُم، فَإِذَا حُرِّم القَطعُ وَجبَ التَّمادِي، فَمنْ قَطعَ وَجبَ عَليْه القَضاءُ، ولاَ فَرْق بَيْن الصَّلاةِ وَالصَّوم وغَيرِهِمَا.

وَعُورِض فِي الصَّوم بِحدِيث (الصَّائمُ المُتطوِّعُ أَميرُ نَفْسه إِنْ شَاءَ صَامَ، وإِنْ شَاءَ أَفْطرَ)[3]، وَيُقاسُ علَى الصَّومِ الصَّلاة، فلاَ يَدخُل ذلِك فِي الأَعمَال جَمعاً بَيْن الدَّلِيلَين.

وَعُورضَ بِأَنَّ الحجّ التَّطوُّع يَجبُ التَّمادِي فِيه اتِّفاقاً، وَيجبُ قَضاؤُه، وَذلِك آيَة وُجوبِهِ بِالشُّروعِ، فقَد انْتقَض قَوْلكم إِنَّ النَّفْل لاَ يَجب بِالشُّروع.

فَأَجابَ المُصنِّف عنْ ذَلكَ بِقوْله : «وَوُجوبِ إِتْمام الحَج» المَنْدُوب، إِنَّما كانَ «لأَنَّ نَفَله»[4] أَيْ : الحَجِّ، «كَفَرْضِه نِية» ، فَإِنَّها فِي كَلٍّ مِنهمَا[5] مُجرَّد القَصْد إِلى الدُّخولِ فِي 79 الحجِّ، وإِنْ لَمْ يَتعرَّض / لِتعيينِ الفَرْض ولاَ النَّفلِ.

1- سورة محمد : 33.

2- وردت في نسخة ب : يشتمل.

3- أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في باقي مسند الأنصار.

4- وردت في نسخة ب : فعله.

5- وردت في نسخة ب : منها.

«وَكَفارَة»، فَإِنَّه تَجِبُ فِي كُلٍّ مِنهمَا بِالجمَاع «وَغَيْرَهُما»، أيْ : غَيْر النِّية وَالكفَارَة، كَكوْن كُل مِنهُما يَجبُ فِيه التَّمادِي بَعدَ الفَساد، بِخلاَف الصَّلاة وَالصَّوم، فَإِنَّ نَفلهُما يُخالِف فَرضهُما في النِّيةِ، وتَجِبُ الكَفارَة فِي فَرضِ الصَّومِ بِشَرطهَا دُون نَفلهِ، وَيَحصُل بِفسَاد الصَّلاة وَالصَّومِ والخُروجِ دُون الحجِّ، فَلمَّا أَشْبه[1] حَجُّ[2] التَّطوع فَرْضه فِي الأمورِ المَذكُورة أُلْحقَ بِه فِي وُجوبِ الإِتْمام، فخَرجَ عنْ تِلْك القَاعدَة، والعُمرَةَ مِثلُ الحجِّ فِي ذلِكَ، فَبقِي مَا عدَاهُما منْ سَائِرِ التَّطوعَات علَى أَصْلِه.

تَنبيهات : {فِي مَزِيدِ الكَلاَم علَى الفَرْض وَالنَّفْل}

الأَوَّل : مُرادُ المُصنِّف أَنَّ الدَّاخِل فِي النَّفْل، لاَ يَجبُ عَليْه إِتْمامهُ، وَلَه أَنْ يَخرُج عَنهُ بِعذرٍ أَوْ بِغيْر عُذرٍ ولاَ قَضَاء عَليهِ.

الثانِي : إِخراجُ الحَجِّ بِشَبَهِ نَفله بِفرْضه[3] فِي النِّيةِ لاَ يَرِد إِلزَاماً علَى الحَنفِيةِ، لأَنَّهُم يُجوِّزُون صَوْم الفَرْض بِمُطلَق النِّية أَيضاً، وكَذا التَشبيه بِكوْن الفَساد في الصَّلاةِ وَالصَّومِ يَحصُل بِه الخُروجُ لاَ يَنفعُ شَيئاً، لأَنَّهُ يُقالُ : كَما اشْترَكَ نَفلُ الحَجِّ وَفرضُه فِي عدمِ الخُروجِ، كَذا اشْترَكَ نَفلُ الصَّلاةِ وَالصَّومِ وَفَرضُهما فِي الخُروجِ.

نَعَم، يُقالُ : كَما وَجبَ المُضي[4] في فَاسِد الحَجِّ، يَجبُ فِي صَحِيحِه بِالطَّرِيقِ[5] الأَحرَى، وبِه عُلِّل[6] عَمل[7] الشَّافِعي، ولَكِنْ لاَ يَقْتضِي الخُروجَ عَنْ فَاسِدِ النَّفلِ مِنْ صلاَةٍ وَصَوْمٍ لِعدمِ الوُجوبِ، لأَنَّ فَرضَهما كَذلِك أَيضاً، وهَذا لَيْس مُرَادهُم، وَإِنَّما أَرَادُوا تَقوِية الشَّبهِ بَيْن نَفْل الحَجِّ وَفَرضِه.

1- وردت في نسخة ب : انتبه.
2- وردت في نسخة ب : صح.
3- وردت في نسخة ب : فرضه.
4- وردت في نسخة ب : الحصر.
5- وردت في نسخة ب : بطريق.
6- وردت في نسخة ب : على.
7- وردت في نسخة ب : على.

قَالَ الشَّارِحُ : «ولاَ حاجَة إِلى اسْتثنَاء الحَجِّ، لأَنَّ المُخاطَب بِه المُستطِيع، فَهُو إِنْ لَمْ يَحُج كَان عَليْه فَرْض عَيْن، وَإِلاَّ كَانَ فَرْض كِفَايَة»[1]، فلاَ يُتصوَّر <حَجٌّ>[2] فِي تَطوُّعٍ.

وَرُدَّ بِمَنعِ انْحِصارَ الخِطاب فِي المُستَطِيعِ[3]، وَلأَنَّ[4] حَجَّ الصَّبِي وَالرَّقِيق يَكفِي فِي تَصوُّرِه.

الثالِثُ : الآيَة الَّتِي الَّتِي اسْتدلَّ بِهَا الحَنفِيةُ السَّابِقَة[5]، ذَكرَ المُفسرونَ فِيهَا تَأويلاَت : فَقِيل :

«لاَ تُبطلُوا أَعمَالَكم بِالكُفْرِ بَعدَ الإِيمَان». وَقِيلَ : «لاَ تُبطلُوا أَعْمالكم بِالمَعاصِي»، وَهذَا علَى رَأْي المُعتزَلة فِي الإِحْباطِ. وَقِيل : «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِالرِّياءِ وَالعُجْب مَثلاً». وَقِيل : «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِأَنْ تَقْطعوهَا[6] قَبْل تَمامِها»، وَهُو مَحلُّ الاسْتدلالِ. وقِيلَ : «المَعنَى لاَ تُبطلُوا أَعمَالَكم بِالمنِّ»، وَأَنَّ الآيَة نَزلَتْ فِي قَومِ بَنِي أَسَد جَاءُوا إِلَى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالُوا : آثَرنَاك علَى كُلِّ شَيءٍ وَجِئنَاك بِأَنْفسنَا، كَأَنَّهُم يَمُنُّون عَليْه، فَنزَلت ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾[7] الآيَة فِي الحُجُرات، ونَزلَت هَذِه الآيَة.

الرَّابع : ذَكرَ الشَّارِح عَنِ ابْنِ المُنير[8] عَنْ إِمامِنا مَالِك مِثْل قَوْل أَبِي حَنيفَة. «قَال وَاحْتجَّ <لَه>[9] بِقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ يَنْبغِي لِنبِيٍّ إِذا لَبِسَ لأْمتَهُ [أَنْ يَضَعهَا حتَّى

1- نص منقول بتصرف من كتاب تشنيف المسامع /1:173.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : بالمستطيع.
4- وردت في نسخة ب : وبأن. وكذا وردت في نسخة د.
5- كذا وردت في النسختين وحقها أن تكون تالية للآية هكذا : الآية السابقة...
6- وردت في نسخة ب : تقطعونها.
7- الحجرات : 17.
8- أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري الأبياري المعروف بابن المنير (620 /683 هـ)، الفقيه الأريب المتبحر في كثير من العلوم. من تآليفه المفيدة : «البحر الكبير في نخب التفسير»، و«الانتصاف من صاحب الكشاف»، و«المقتفى في آيات الأسرى». الشذرات /5:381. شجرة النور الزكية : 188.
9- سقطت من نسخة ب.

يُقاتِل][1]، قال : وَهذَا الاسْتدلاَل ضَعيفٌ، وَفي الحَديثِ إشَارَة إلى الاخْتصَاص، فَقَوْله : (لاَ يَنْبغِي لِنبِيٍّ) يَدلُّ عَلى مُخالَفَة غَيْر النَّبي][2] لَهُ»[3] انْتهَى.

{مَا يَجِبُ بِالشُّروعِ فِيه عِنْد المَالكِية}

قُلتُ : وَعِندَنا أَيضاً سَبعَة أَشْياء تَجب بِالشُّروعِ وَهِي : الصَّلاةُ، والصَّوْمُ، وَالحجُّ، 80 والعُمرَةُ، والطَّوافُ وَالاعْتكافُ وَالائْتِمامُ، مجْمُوعة في قَولِ القَائل[4] : /

صَلاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمرةٌ عُكوفٌ طَوافٌ وائْتِمامٌ تَحتَّما

‹وَفِي›[5] غَيْرها كَالوَقْف وَالطُّهْر خُيِّرن فَمنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمنْ شَاءَ تَمَّما[6]

فَغيْر هَذِه السَّبْع عِندَنا لاَ يَجبُ بِالشُّروعِ، وذَلِك كَبِناء المَساجِد وَالرُّبط، وَالوُضوءِ وَالقِرَاءَة، وغَيْر ذَلِك مِنْ سَائِر القُربَاتِ.

وَالدَّليلُ عَلى وُجوبِ الإِتْمام فِيما ذُكرَ مَا مرَّ منَ الآيَةِ، فإِنَّ النَّهْيَ ظَاهرٌ فِي التَّحرِيمِ وَالإِعمالَ عَامٌّ، وَوُرودهُ فِي سَببٍ خَاصٍّ لا يَمنَع عُمومهُ.

{الجوابُ عَنْ حَدِيثِ الصَّائِمِ المُتطوِّع أَمِير نَفْسِه}

وَالجوابُ عَنِ الحَديثِ المَذكُور، أَنْ يُرادَ بِالصَّائم منْ أَرادَ أَنْ يَصُوم.

قَوْلُهم : مجَازٌ. قُلْنا : يُحملُ عَليْه جَمعاً بَيْن الأَدلَّة، عَلى أَنَّ فِي محَملكُم المَجازَ أَيضاً، فَإِنَّ الصَّائِمَ بِالفِعْل لاَ مَعنَى لِكوْنِهِ إنْ شَاءَ صَام، إلاَّ أَنْ يَكونَ مَعناهُ دَام عَلى

1- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

2- ساقط من نسخة أ.

3- نص منقول بأمانة من تشنيف المسامع /1 : 169-170.

4- القائل هو الإمام ابن عرفة. انظر ذيل وفيات الأعيان /2:282.

5- سقطت من نسخة ب.

6- راجع تفسيره المجموع من قبل تلميذه أحمد بن محمد البسيلي (ت 830 هـ) المخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم : 679 ونفس الحكم تعرض له الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول /2 : 261-262، وصاحب الضياء اللامع /1:199

صِيامِه وَهُو تجوُّز، فَيُرتكَب المَجازُ الأَوَّل لِمَا ذَكرنَا[1]، ولأَنَّ إطلاَقَ الفِعْل ومَا في مَعنَاه بمعنَى الإِرادَة أَكثَر. والله أَعلمُ.

ثُمَّ فِي محْملِنا الاسْتِغناءُ عَنْ رُكوبِ الخِلاف، بِتَخصيصِ الكِتاب بِخبَر الآحاد وَالقِياس الضَّعِيف، فَإِنَّ قِياسَ الصَّلاةِ علَى الصَّوْم معَ اخْتِلاف مَا بَيْنهُما وتَبايُن أَحكَامِهما، لاَ يَسْلم مِنَ الإِنْكارِ أَوِ الضَّعفِ.

قَال الشَّارِحُ: «وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَة بِقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْرابِي لَمَّا قالَ لَهُ: هلْ عَليَّ غَيْرهنَّ؟ قَالَ: (لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّع)[2]، قَال: والجَواب مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحدُها، قَوْله (لا) أَيْ: لَيْس عَليكَ غَيْرها، وَالاسْتثناءُ مُنقَطِعٌ. وثَانِيها، مِنْ قَولِه[3]: (تَطوَّع) فَسمَّاه تَطوُّعاً، ـ قالَ ـ: إِلاَّ أَنَّهمْ يَقولونَ تَقدِيرَه: إِلاَّ أَنْ تَطوعَ فَيلْزمكَ التَّطوُّع.

وَنَحنُ نَقولُ تَقدِيرُه: فَيكُونُ لكَ أَنْ تَفعلَ، وَتَقديرنَا أَرْجَح لِما[4] ذَكرْناه. ثَالثَها، أَنَّ الاسْتثنَاءَ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ غَيْر جِنْس الأَوَّل، فَيَلزَم خِلاف الإِجْماع، أَوْ مِنْ جِنْسِهِ فَيلزَم المُدَّعِي»[5] انْتهَى.

قُلْتُ: وَالجوابُ عَنِ الأَوَّل، أَنَّه دَعوَى خِلاَف الأَصْل بِلاَ دَلِيل، فَإِنَّ أَصلَ الاسْتثنَاء الاتِّصالُ.

فَإِنْ قالَ: الدَّليلُ عَليْه أَنَّ غَيْر الفَرْض[6] لاَ يَجبُ إِجْماعاً.

قُلْنا: إِنْ أَردْت أَنَّه لا يَجِب أَوَّلاً فَمُسلَّم ولاَ ينفعُك، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّه لاَ يجِبُ فِي حالٍ منَ الأَحْوالِ فَمُصادرَة، لأَنَّه محلُ النِّزاعِ.

1ـ وردت في نسخة ب: ذكرت.

2ـ أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب: الزكاة من الإسلام. ومسلم في كتاب الايمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

3ـ وردت في النسختين قولك. وكذا في نسخة د.

4ـ وردت في النسختين كما. وكذا وردت في نسخة د.

5ـ نص منقول من كتاب تشنيف المسامع /170:1.

6ـ وردت في نسخة ب: الفرائض. وكذا في نسخة د.

والجوابُ عَنِ الثَّاني، أَنَّ ذَلِكَ التَّقدِير مُنافٍ لِلسُّؤالِ، إِذِ الأَعرابِي لَمْ يَسأَله هلْ لَهُ أَنْ يَفْعلَ غَيْرها حَتَّى يُقَدِّر فَلكَ أَنْ تَفْعلَ، وَإِنَّما سَأَلهُ هَلْ عَليْه غَيْرها؟ فَالمُناسِب التَّقدِير بِأَنَّه إِذا تطَوَّع فعليْه، وَهُو مُدَّعانَا.

فَإِنْ قَالُوا لَيْس هذَا بِجوابٍ، لأَنَّ[1] الاسْتثناءَ مُتقَطعٌ. قُلْنا : تَقدَّم جَوابهُ.

والجوابُ عَنِ الثَّالِثِ، أَنَّ[2] الاسْتثنَاءَ لَمْ يَقعْ مِن الفَرائِضِ، حَتَّى يَقَع التَّرْديدُ المَذكورُ بَلْ منَ الأَحوالِ، أَيْ لَيْس عَليْك غَيْرها فِي شَيْءٍ مِن الأَحْوالِ إِلاَّ أَنْ تَطوَّع، أَيْ : إِلاَّ في حالَةِ التَّطوع، ولاَ شَكَّ أَنَّ التَّطوعَ يَجِبُ فِي حالَةِ الشُّروعِ، فَصحَّ الاسْتثناءُ، وتِلْكَ الحَالةُ مِنْ جِنْس الأَحْوالِ المُقرَّرةِ.

81 وَإِنْ جعلَ الاسْتثنَاء منَ المَحكُوم عَليْه، بِأَنْ يُراد بِالتَّطوعِ[3] / المُتطوَّع بِهِ.

قُلْنا : إِنَّ الفَرائِضَ جِنْسٌ تَحْته نَوعانِ : أَحدُهما، مَا وجَبَ بِالأَصالَةِ [4] وهُو المُتَّفقُ عَليْه. وَالثاني، مَا وَجَبَ بِعارِضِ[5] الشُّروعِ وهُو المُرادُ فِي الاسْتثناءِ، فَهو مِنْ جِنْس الأَوَّلِ بِما ذَكرنَا منَ الاعْتِبارِ.

هَذا، والحَقُّ أَنَّ هَذا الحَدِيث لَيْس فِيه مَا يُنْتفَى لاحْتِمالِه، فَإِنَّ الاسْتثناءَ وإِنْ كَان أَصلُه الاتِّصال، لَكِن يَكثُر فِي نَحو هَذا أَنْ يَقولَ المَرءُ لِصَاحِبه : هَلْ عليَّ حَقٌّ لكَ أَوْ دَيْنٌ فَأَقْضِيه؟ فَيقُولُ لاَ، إِلاَّ أَنْ تَفْعلَ الإِحْسان، فَيجوزُ أَنْ يكونَ الحدِيثُ منْ هَذا المَعنَى، ويَجوزُ أَنْ يَكونَ عَلى مَا قُلنَا، وَالعِلْمُ عِندَ الله تَعالَى.

وَقالَ الكُوراني[6] في الاسْتدلاَل عَلى مَا قالَ المُصنِّف «مَا شرَعَ فِيهِ منَ النَّفْل لاَ يَخْلُو، <أنْ>[7] يَبْقَى عَلى صِفة النَّفْلِ، أَوْ يَنْقلِب بِالشُّروعِ واجِباً، والثَّاني بَاطلٌ إِجْماعاً، إِذْ لاَ

1- وردت في نسخة ب : فإن.
2- وردت في نسخة ب : بأن.
3- وردت في نسخة ب : من التطوع.
4- وردت في نسخة ب : بالإحالة.
5- وردت في نسخة ب : بفارض.
6- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ثم القاهري ثم الرومي (.../ 893 هـ)، له «شرح على جمع الجوامع» سماه : «الدرر اللوامع». كشف الظنون / 1:596.
7- سقطت من نسخة ب.

يُوجدُ شَيْءٌ فِي الشَّرِيعةِ يَكونُ بَعضُه نَفلاً وَبَعضُه وَاجِباً، <وَأَيْضاً لوْ كانَ يَصيرُ وَاجِباً بِالشُّروعِ لَترَتَب>[1] عَليهِ ثَوابُ الوَاجِبات دُون النَّوافِل، وثَوابُ الوَاجِبات أَضْعاف ثَواب النَّفْل، وهَذا مِمَّا لَمْ يَقُل بِه أَحدٌ» انْتهَى.

{تَقْرِيرُ اليُوسِي لِكلاَم الكُورانِي وَالرَّدُّ عَليهِ}

قُلْتُ : وَجَوابهُ أَنَّه «انْقلبَ بِالشُّروعِ وَاجباً» وَهُو المُدَّعَى.

قَوْلهُ : «خِلاَف الإِجْماع». قُلْنا : مَمْنوعٌ.

قَوْلُه : «لاَ يُوجدُ فِي الشَّرْعِ مَا بَعضهُ نَفلٌ وَبعضُه وَاجبٌ». قُلْنا : هَذا وَاجِبٌ كُلُّه، ولَكِنْ فِي حَالةٍ دُونَ أُخرَى.

فَإِنْ : أَردْت أَنَّه لاَ يُوجدُ شَيءٌ يَكونُ واجِباً فِي حالَةٍ دُونَ أُخرَى.

قُلْنا : بَلْ هُو كَثيرٌ : كَالنَّفقَةِ علَى الأَبَوَيْنِ وعَلى الأَوْلادِ، وَتَعلِيمِ العِلْم، وَالفَتوَى وَالقَضاءِ، والجِهاد، وغَيْر ذلِكَ مِمَّا لاَ يَنحصِر أصلاً.

وَإِنْ أَردْتَ <أَنَّ>[2] ابْتِداءَه لَيْس بِواجِبٍ، لأَنَّ الوُجوبَ إِنَّما هُو بَعدَ الشُّروعِ.

قُلْنا : بَلِ الوُجوبُ مُقارنٌ لابْتِدائِه، لأَنَّه مُقارنٌ لِلشُّروعِ لِوجُوبِ مُقارنَة العِلَّة لِمَعلولِها بِالزَّمان، علَى أَنَّه لَوْ جُعِلَ بَعضُه نَفلاً وَبَعضُه وَاجباً لَمْ يَمْتنع.

وَقَولُه : «لاَ يُوجدُ مِثْل هذَا القَوْل»، لأَنَّا نَقولُ هَذا هُو مُدَّعانَا، وَقَد أَثْبتنَاه فِي جِنْس كَثِير، وَهُو أَكْثر مِنْ نِصْف الأَحكَام المَطلوبَات، فَأَيُّ وُجودٍ أَعْظم مِنْ هَذا ؟

وَقَولُه : «لَوْ وَجبَ بِالشُّروعِ لَترتَّب عَليْه ثَوابُ الوَاجبَات».

نَقولُ : نَعَم، وهُو مُدَّعانَا، أَوْ نَقولُ : التَّضْعيفُ الوَارِد لِلواجِب الأَصلِي دُونَ العَارِض، لأَنَّ الثانِي لوْ شَاء لَمْ يَفْعلهُ.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

وَاعْلم أَنَّه مِنْ جُملَة مَا نَسْتدِلُّ[1] بِه الحَدِيثُ الوَارِدُ عَنْ عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نزَل عَلى قَوْمٍ فلاَ يَصُومنَّ تَطوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ)[2]، روَاهُ التِّرمِذِي.

قَالَ ابْنُ العَربِي[3] : «حَدِيثٌ مُنكر السَّند، صَحِيحُ المَعنَى، لأَنَّهُم يَتكلَّفونَ لَهُ فَيفْسد عَليْهم، فَيَنْبغِي أَنْ يُعلِمهم حَتَّى لاَ يَخسرُوا»[4] انْتهَى.

وَوجهُ الاسْتدلاَل، أَنَّه[5] لَوْ كَانَ أَمِيرَ نَفْسه بَعْد أَنْ يَصومَ كَما يَقولُ الخَصْم، لَمْ يَلْزم مَحذُورٌ فِي صِيامِهِ، لأَنَّه إِنْ تَكلَّفُوا لَهُ أَكل، فلاَ يَحتَاجُ إِلى اسْتِئذَان. وَاللهُ أَعلَمُ.

الخَامسُ : مَا مَرَّ مِن الخِلاَف بَيْن المَذاهِب هُو المَشهُورُ، وَقَد يَقَع فِي كُلٍّ مِنها مَا يُؤذِن بِالوفَاق لِلآخَر /، «فَمِن ذَلِك مَا أَوْرَد القَاضِي الحُسين عَلى أَصْحابه، مِن أَنَّ «المُسافرَ لَوْ شَرعَ فِي الصَّلاةِ بِنيَّة الإِتْمام ثُمَّ أَفْسدَها، فَإِنَّه يَقْضِيها تَامَّة لاَ مَقْصُورة»[6]، يَعنِي أَنَّ[7] الإِتْمَامَ لاَ يَجبُ عَليْه، فلَمَّا قَضَاهَا تَامَّة دَلَّ عَلى أَنَّهَا وَجبَت عَليْه تَامَّة بِالشُّروعِ، وَذَلك يَنقُض[8] قَاعدتَهم.

82

وَأَجابَ بِأَنَّه مَطلوبٌ بِالإِتْمام بِالأَصَالة وَهُو الوَاجِب، إِلاَّ أَنَّه وَقعَ التَّخفيفُ بِالسَّفرِ، فَإِذا رَجعَ إِلى الْتزَام الأَصْل لَزِمهُ.

وَمِن ذَلِك مَا رُوِيَ عنْ أَبِي حَنِيفة أَنَّه قَالَ : «إِذَا خلاَ الرَّجُل بِالمَرْأَة وَهُو صَائمٌ صَوْم فَرضٍ، لَمْ يَتِم عَليْه الصَّداق لِفَسَادِ الخُلوَة، ولَوْ كانَ صَائِماً صَوْم تَطوُّع كمُل عليْه»[9].

1- وردت في نسخة ب : استدل.
2- أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الصوم، باب : ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم. وأخرجه بهذا المعنى ابن ماجة في كتاب الصيام، باب : فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم.
3- محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي (468-543 هـ) رأس المالكية في زمنه الجليل القدر الشهير الذكر. له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله منها : «المحصول في علم الأصول» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«الإنصاف في مسائل الخلاف». شجرة النور الزكية : 136.
4- نص منقول مع تصرف يسير من عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي /3:314.
5- وردت في نسخة ب : لأنه.
6- راجع كتاب تشنيف المسامع /1:170، والضياء اللامع /1 : 195-196.
7- وردت في نسخة ب : لأن. وكذا وردت في نسخة د.
8- وردت في نسخة ب : نقيض. وكذا وردت في نسخة د.
9- راجع تشنيف المسامع /1:172.

فهَذا يَدُلُّ أَنَّه يَرى أَنَّ لهُ الخُروجَ عَنْ صَوْمِهِ بِالجِماعِ، فَلِذا كمُل عَليْه الصَّداقُ، وَإِنَّما يكُونُ لهُ الخُروجُ إِذا لَمْ يَجِب عَليْه، وَهو[1] خِلافُ قَاعِدتِهِ.

وَأَجابَ بَعضُ أَصْحابِهِ[2] : «بِأَنَّه إِنَّما يَجوزُ لَهُ إِنْ خَرجَ بِنيَّة القَضاءِ وَإِلاَّ فَلاَ» وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ مُجرَّد نِية القَضاء لاَ يُبيحُ الإِقدَام علَى المُحرَّم.

وَمِنْ ذلِكَ قَوْل أَصْحابِنا : منْ أَفْطرَ في النَّفلِ سَهواً أَوْ مُتأولاً فَلا قَضاءَ عَليْه، وَهُو يَدُل عَلى أَنَّ الوُجوبَ، إِنَّما هُو لِحِفْظ حُرْمة عُقْدة العِبادَة إِنْ عَقدَها، أَيْ : لاَ يَحلُّها.

وَورَد عَنِ القَاضِي عِيسَى ابْن مِسْكين[3] الإِفْرِيقِي المَالكي، أَنَّهُ قالَ لِصاحِبٍ لهُ كَان دَعاهُ لِلأَكْلِ وَهُو صَائِمٌ، «ثَوابُكَ في سُرورِ أَخِيكَ المُسْلِم، فَفطرُك عِنْدهُ أَفْضل مِنْ صَوْمِكَ»، وَلَمْ يَأمرهُ بِقَضائِه. فَقالَ عِياض[4] : «القَضاءُ واجبٌ، وَإِنَّما لَمْ يَأمرهُ بِه لِوُضوحِه».

وَاسْتحسَن بَعضُ المُتأَخرِين مِنْ أَصْحابِنا عَدَم القَضاء كَمذْهب الشَّافِعي. وَرُوِي عنْ أَبِي عَلِي الزَّبِيدي[5] أَنَّه قالَ لِصائم حضرَه طَعَام جَماعَةٍ، «كُلْ وَنُعلِّمكَ فَائِدة»، فَلمَّا أَكلَ أَخذَ بِأُذنِه، وقَالَ لَه : «إِذَا عَقَدْت مَعَ اللهِ عَهْداً فَلاَ تَنقُضهُ». قالَ ابْنُ عَرفَة[6] : «لَعلَّه عَلِم مِنْه العَزْم عَلى الفِطْر مُتأولاً».

{الكَلامُ فِي أَقْسامِ الحُكمِ الوَضعِي}

ثُمَّ أَشارَ المُصنِّف إِلى تَعْريفِ أَقْسام الوَضْع الخَمْسة، وَهِي : السَّبَب، والشّرْط، والمَانِع، والصِّحة، والفَساد.

---

1 - وردت في نسخة ب : وهذا.

2 - وردت في نسخة ب : أصحابنا. والمعترض هو أبو نصر العراقي كما جاء في التشنيف /1:172.

3 - عيسى بن مسكين بن منصور أبو مهدي (214-295 هـ)، العالم العامل الثقة الأمين الفاضل، القاضي العادل، تولى القضاء جبرا وبقي به ثمانية أعوام. له فضائل جمة. شجرة النور الزكية : 72.

4 - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (476/ 544 هـ)، الإمام العلامة أبو الفضل. كان إمام وقته في التفسير والحديث وعلومهما، فقيها أصوليا لغويا حافظا لمذهب مالك. من تصانيفه : «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم». الديباج : 168-172.

5 - يتعلق الأمر بالشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن الزبيدي الوارد كلامه وكلام غيره في كتاب : «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» للعلامة ابن غازي المكناسي

6 - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716-803 هـ)، الحافظ النظار، الحائز قصبات السبق في العلوم. من تآليفه العجيبة في فنون العلم : «تأليف في الأصول» عارض به طوالع البيضاوي، «المختصر في الفقه» و«الحدود الفقهية»، و«مختصر في المنطق» شجرة النور الزكية : 227.

{الكَلامُ فِي تَعرِيفِ السَّبَب}

فَقَالَ: «والسَّببُ مَا يُضافُ» أَيْ: يُسْنَدُ «الحُكمُ» الشَّرْعِي «إِليْهِ لِلتّعلُّق» أَيْ: تَعلُّق الحُكْم «به مِنْ حَيْثُ إِنَّه مُعرِّفٌ لِلْحُكْم»، بِأَنْ يَكونَ أَمارَةً يُعرَف بِوُجودِه وُجُود الحُكْم، أَوْ عَدَمه.

«أَوْ غَيْرِه»، أَيْ: غَيْر مُعرِّفٍ لَهُ، بِأَنْ يَكونَ مُؤثراً فِيهِ بِذاتِه أَوْ بِإِذْن الله تَعالَى، أَوْ بَاعِثاً عَليْه علَى مَا هُو الخِلاَف الآتِي فِي العِلَّة[1]، أَنَّها المُعرِّف أَوِ البَاعِث أَوِ المُؤثِّر، وَهِي المُرادُ هُنا بِالسَّببِ.

فَقوْله: «مَا» كَالجِنْس يَدخُل فِيهِ الوُجودِي وَالعَدمِي، سَواءٌ اعْتُبِرت مَوصوفَة أَوْ مَوصولَة.

وَقَوْله: «يُضافُ[2] الحُكْم إليْه» يَخْرجُ بِه سَائِر الأَشْياء الَّتِي لاَ نِسْبة لِلحُكْم إِليْها بِوجهٍ.

وَقولُه: «لِلتّعلُّق بِهِ» الخ، يُخرِج الشَّرْط وَالمَانع.

وَالمُرادُ بِالإِضَافةِ المَذكُورة الإِضَافة اللُّغوِية كَما قَرَّرنَا، فَإِنَّ الأَحْكامَ مُسنَدة إِلى الأَسْبابِ، كمَا يُقالُ: وَجبَ الظُّهرُ لِزوَالِ الشَّمْس، وَوجبَ الحدُّ لِلزنَى، فَلِلَّه عَلى الزَّانِي أَمرانِ: أَحدهُما التَّحريمُ، وَالآخَر كَوْن الزِّنى سَبباً[3] لِلجَلْد أَوِ الرَّجمِ.

83 / وَقدْ يُقالُ: كَوْنُ الزِّنى سَبباً وَوُجوبُ الحدِّ عِنْده، فَهِي ثَلاَثة: وُجوبُ الحدِّ، وكَوْنُ الزِّنى سَبباً فِيه، وكَونُ هذَا السَّبَب حَراماً.

أَمَّا حِرْمَة الزِّنى وَوُجوب الحَد بِهِ فهُما حُكمانِ شَرْعيَانِ اتِّفاقاً. وأَمَّا كَوْن الزِّنَى سبباً[4] فَهُو الحُكْم الوَضْعِي، وتَقدَّم الخِلاَف فِي كَوْنه حُكماً شَرْعياً أَوْ لاَ.

1- انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني /152:2.
2- وردت في نسخة ب: أيضا.
3- وردت في نسخة ب: سبب.
4- وردت في نسخة ب: سبب.

{فِي تَعْرِيف المُصنّف لِلسّببِ بَحثٌ مِن أَوْجُهٍ}

وَفي تَعرِيفِهِ لِلسَّببِ بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل : أَنَّهُ إِنْ أُريدَ «**بِالتّعلُّق**» تَرتُّب الشَّيء علَى الشَّيءِ، بِحيْث يُستفَادُ مِنهُ عَلى مَا هُو شَأن المَعلُول مَع العِلَّة، والمُسبِّب مَع السَّبب، فَقَد خَرجَ بِهذَا القَيْد الشَّرْط وَالمَانع. وبَقِي قَوْله «**مِنْ حَيْثُ إِنَّه مُعرِّف أَوْ غَيْرِه**» ضَائعاً.

وَإِنْ أُريدَ بِالتَّعلُّق تَعلُّق الإِسْناد، وَالانْتسَاب[1] بِأَيِّ وَجهٍ كَان، فَهذَا هُو مَعنَى الإِضَافة المَذكورة، فَأَحدُهما يُغنِي عنِ الآخَر، ولاَ فَائِدةَ فِي لاَمِ التَّعلِيلِ.

الثاني : قَولُه «**مُعرِّفٌ**» لَفْظ عَامٌّ يَتنَاول كُلَّ شَيءٍ حَصلَت[2] مِنْه المَعرفَة لِلحُكْم، كَالوَحي بِالنِّسبَة إِلى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، والنَّص وَالقِياس وَسَائرِ أَنْواعِ الاسْتدلال، وهُو <قَدْ>[3] صَدَّر التَّعرِيف بِالجِنْس البَعِيد، فيلْزم أَنْ يَكونَ كُلُّ مَا ذَكرَ [سَبباً][4] بَلْ يُدْخِل العِلْم أيْضاً، لأَنَّ «**مَا**» تَتنَاوَل العَاقِل عِنْد التَّغْلِيب، ولاَ شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ يُطْلقُ عَليْه أَنَّه سَبَب فِي العُرْف العَامِّ، ومُرادُ المُصنِّف إِنَّما هُو تَعْريفُ السَّبَب فِي العُرْف الخَاصِّ المُصطلَح عَليهِ هُنا، فيَكونُ التَّعرِيفُ فَاسدَ الطَّردِ.

الثالثُ : قَولُه : «**أَوْ غَيْرِه**» يدخُل فِيهِ مَا لاَ يَكونَ مُعرَّفاً، كَالشَّرطِ و المَانع وَغيْر ذَلِك، فَيفْسد التَّعريفُ كُلُّه، علَى أَنَّ المَانع دَاخلٌ فِي قَولِه «**مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعرِّفٌ**»، إِذْ لَمْ يُقيِّده بِالثُّبوتِ وَلاَ بِالعَدم، والمَانع مُعرِّف لِعدَم الحُكْم، فَصدَق عَليْه أَنَّه مُعرِّف.

وَقَد يُجابُ عَنِ الثَّالِثِ : بِأَنَّ قَولَه «**أَوْ غَيْرِه**» لَيْس تَتِمة لِلتَّعريف الأَوَّل، بَلْ إِشَارَة إِلى تَعْريف آخَرَ، كَأَنَّه يَقولُ : إِنَّ منْ يَرى أَنَّ العِلَّة مُعرِّف وَهُم جُمهُور أَهْل الحَقِّ،

1- وردت في نسخة ب : الاستناد.

2- وردت في نسخة ب : دخلت.

3- سقطت من نسخة ب.

4- سقطت من نسخة أ.

فَالسَّببُ عِندهُم[1] هُو مَا يُضافُ الحُكْم إِلَيْه مِنْ حيْث إِنَّه مُعرِّف. ومَنْ يَراهَا بَاعثَة كَالآمِدي يَقولُ :

«إِنَّ السَّببَ هُو مَا يُضافُ [الحُكْم][2] إِلَيْه مِنْ حَيثُ إِنَّه بَاعثٌ»[3]، وعَلَى هَذا القِياس، فَكأَنَّ المُصنِّف يُشيرُ إِلى تَعرِيفِ السَّبَب عَلى كُلِّ مَذْهبٍ، وَإِنَّما لَمْ يُفصِّل رَغْبة في الاخْتِصار.

وَالجَوابُ عنِ الثَّاني <أَنَّ>[4] قَولَه : «**مِنْ حَيْثُ إِنَّه مُعرِّفٌ**»، مَعناهُ مُعرَّف لِلحُكم أَوْ لهُ، أَيْ : لِلحكْمْ بِقَرِينة السِّياق، والمُعرِّف لِعدَمِ الحُكم لاَ يُقَالُ فِيه مُعرِّف لِلحُكْم، وليْس هَذا بِعِنايَة تَخفَى لاتِّضَاح المُراد. نَعم، لَوْ زادَ المُصنِّف «**لَهُ**» كانَ أَوْضَح.

تَنبيهات : {في الكَلامِ عَلى السَّبَب}

الأَوَّل : السَّببُ لُغةً الحَبْل، والسَّببُ أَيْضاً كُلُّ شَيءٍ تَوصَّلْت بِهِ إِلى غَيْرِه، وَمِنهُ سُميَ السَّبب[5]، فَهو اسْمٌ لِبَعْض مَا يُطلَقُ عَليْه.

الثاني : مَا عرَّف بِه المُصنِّف السَّبب رَسْمٌ لَهُ بِخاصَّته. وعَرَّفه الآمِدي بِأَنَّه «كُلُّ وَصْف ظَاهِر مُنضَبط، دَلَّ الدَّليلُ السَّمعِي عَلى <كَوْنه>[6] مُعرِّفاً لإِثبَات[7] حُكم شَرعِي»[8]، وهُو شَارِح لِلمَاهِية. وَتعريفُ المُصنِّف أَشْملَ مِنْه، وَسَيأْتِي شَرحُ / 84 هَذِه القُيودُ في القِيَّاس إِنْ شَاءَ الله تَعالَى، كَما يَأْتِي هُنالِك تَحْقيقُ الأَقوَال المُختَلِفة.

الثَّالثُ : منْ لاَ يَشتَرِط المُناسَبة فِي العِلَّة لِكونِها مُعرفة فَقط، يَرى السَّببَ المَذكُور هُنا وَالعِلَّة المَذكورَة ثَمَّ مُترَادِفين، ومَنْ يَشترِط يَرَى السَّبَب أَعَم لِصِدْقهِ عَلى مَا لَمْ

1- وردت في نسخة ب : عندنا.
2- سقطت من نسخة أ.
3- راجع الإحكام في أصول الأحكام /1 : 127-128.
4- سقطت من نسخة ب.
5- قارن بصحاح الجوهري /1:145. والقاموس المحيط /1:18. والمصباح المنير /1:310.
6- سقطت من نسخة ب.
7- وردت في نسخة ب : بالإثبات.
8- نص منقول من الإحكام في أصول الأحكام /1:127.

تَظْهرْ فِيهِ مُناسبة[1]، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ الظُّهْر، والسَّوادِ لِقَتْل الكَلْب الأَسْود وَنَحْو ذَلِك.

الرابعُ : لَمْ يُقيِّد المُصنِّف السَّببَ بِكوْنه وُجودِياً، لأَنَّهُ قَدْ يُعلَّل بِالعَدمِي علَى مَا فِيه منَ التَّفصِيل الآتِي، ولاَ قُيِّد بِالظُّهور وَالانْضبَاط، كَأَنَّه إِحالَة علَى مَا سَيجِيءُ فِي العِلَّة.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف الشَّرْط}

«**وَالشَّرْطُ يَأتِي**» أَيْ :في مَبْحث المُخصِّص، أَخَّرهُ إِلى هُنالِك، لأَنَّ الشَّرْطَ اللُّغوِي مِنْ أَقسامِ الشَّرْط وَهُو مَخصُوص، ولاَ تُذكَر مَباحِثه إِلاَّ هُنالِك، فَذِكْر الجَمِيع فِي محلٍّ واحدٍ أَخَص، وإِنَّما نَبَّه الآنَ علَى أَنَّه سَيأْتِي لِيلاَّ يُظَن أَنَّه أَغفَله رَأْساً، ونَحنُ أَيضاً نَدَّخِر الكَلامَ عَليهِ إِلى ذَلِك المَحلِّ، حَيْث عَرَّفه المُصنِّف، ولاَ يَخفَى أَنَّ مَا فَعلَه المُصنِّف يَرحمُه الله تَعالَى ضَعِيف.

وَذلِك أَنَّ الشَّرْط الَّذِي يُذكَر هُنا هُو الشَّرْطُ الشَّرْعِي، وهُو مَا يَلْزم مِنْ عَدمِه العدمُ، ولاَ يَلزَم مِن وُجودِه وُجودٌ ولاَ عَدمٌ لِذاتِه، وهَذا لاَ مَدخلَ لهُ فِي بابِ التَّخْصِيصِ.

وَالشَّرطُ المُخصِّص هُو اللُّغوِي، وَهُو سَبَب فِي المَعنَى، كَما قَال فِي التَّنْقِيح : «الشُّروطُ اللُّغوِية أَسبَابٌ، لأَنَّه يَلزَم مِنْ وُجودِها الوُجودُ ومِنْ عدمِها العَدمُ»[2].

ثُمَّ إِنَّ المُصنِّف أَسْقط الشَّرْعِي مِنْ هَاهُنا <وَهُو مَحلهُ>[3]، وذَكرهُ هُنالِك فِي غَيْر مَحَل لِغيْر حَاجَة، وَأَسْقطَ اللُّغوِي هُناك وَهُو المُحتاجُ فِيه.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ المَانِع}

«**والمَانِعُ هُو الوصْفُ الوُجودِي الظَّاهِرُ المُنضَبط المُعرِّف نَقِيضَ الحُكْم**» أَي : الحُكْمُ المُرتَّبُ[4] علَى السَّبب كَما مَرَّ، «**كَالأُبوَّةِ فِي**» بَابِ «**القِصَاص**» فَإِنَّها مَانِعة مِنْه، وَذلِك

1- وردت في نسخة ب : متناسبة.
2- قارن بشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : 85.
3- ساقط من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : المترتب.

إذا كَانَ [القَاتِل][1] أباً لِلْمقتُول، فَإنَّه لاَ يُقتَل بِهِ قِصاصاً[2]، والمَانع مِنْ قَتْله الأُبوَّة، وَحِكمة ذَلِك كَوْنه سَبباً فِي وُجودِ المَقْتول، فَلاَ يُناسِب أَنْ يَكونَ المَقتولُ سَبباً فِي عَدمِه.

وَ«**الوَصْف**» جِنْسٌ، والمُرادُ فِي الاصْطلاَحِ كُلُّ مَعنَى.

وَ«**الوُجودِي**» يُخْرِج العَدمِي، فلاَ يُعتَبَر كَوْنه مَانعاً، فلاَ يُقالُ: المَانع منَ الصَّلاةِ والصَّوْم عَدمُ النَّفاذِ، بَلِ المَانع هُو الحَيْض مَثلاً.

وَ«**الظَّاهِر**» يُخْرج الخَفِي كَالكَراهَة وَالمَحبَّة وَنَحْوهمَا، فَلاَ يُقالُ عَدمُ الرِّضَا مَانعٌ مِن انْعِقادِ البَيْع مَثلاً.

و«**المُنْضَبط**» يَخرُج <بِه>[3] مَا لاَ يَنْضبِط، كَالمَشقَّة وَاليَسار، والحَاجَة ونَحْو ذَلِك.

و«**المُعرِّف نَقِيضَ الحُكْم**»، يَخْرُج بِهِ السَّببُ والشَّرْطُ أَيضاً، لأَنَّ الشَّرطَ عَدمُه هُو المُعرِّف لِنقِيضِ الحُكْم، وقَدْ خرَج بِقيْد الوُجودِي، وَهُو بِنفسِه لاَ يُعرفُ شَيئاً.

تَنْبيهات {الْكَلاَم فِي المَانع}

الأَوَّل: المَانع فِي الأَصْل وَصفٌ مِنْ مَنعَ يَمْنَع، ضِدَّ أَعْطى فَهُو مَانعٌ، وَالأَمْرُ مَمنوعٌ، ثُمَّ اسْتُعمِل فِي المُنافِي الوُجودِي اصْطلاحاً، كَأَنَّه لِكوْنِه يَمنَع [4] غَيْره أَنْ[5] يَحلَّ حَيْث حلَّ فَهُو مَجازٌ.

1- سقطت من نسخة أ.

2- قال الإمام الشوكاني: «وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور الأصول نظر، لأن السبب المقتضي للقصاص هو عله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل». إرشاد الفحول: 7. وراجع المسألة أيضا في تفسير القرطبي /1: 627-628، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي /1:138.

3- سقطت من نسخة ب.

4- وردت في نسخة ب: منع.

5- وردت في نسخة ب: أي.

85 الثاني: تَقْييد المَانع / بِالوُجودِي مَحْض اصْطلاَحٍ، وإلاَّ فَالعَدمِي كَعدَم الشَّرطِ يَحصُل بِهِ مَا يَحصُل بِالمانع الوُجودِي مِن انْتفَاء الشَّيء، إلاَّ أَنَّه لَمْ يُسمَّ مَانعاً اصْطلاحاً، ورُبَّما أُطلِق عَليْه ذَلِك.

الثالثُ: التَّقْييد بِالظُّهورِ وَالانْضِباط حَيْث ذكرَ في المَانع، وكَذا فِيما قَبْله مِنَ السَّبب أَوِ الشَّرْط، لاَ <بُدَّ أَنْ>[1] يَعنِي بِهِ حُصول ذَلِك إمَّا بِالذَّات، وَإمَّا بِواسِطة الأَمارَة وَالمظنَّة، كمَا نقُولُ مثَلاً: إنَّ اللَّفْظ أَوِ المُعاطَاة[2] أَمارَة الرِّضَى، الَذِي هُو شَرْط انْعقَاد البَيْع وَنَحْوه، وأَرْبعَةُ بُرُدٍ[3] مَظنَّة المَشقَّة، الَّتِي هِي سَببُ التَّرخُّص في القَصْر، فَيُناط الحُكْم بِالمَظنَّة وتَصِير هِيَ المُعتَبرة، وَقَد حصَلَ بِها المَقصُود كَما سَيأتِي.

{المَانع قِسْمان: مَانع الحُكْم وَمَانع السَّبَب}

الرَّابع: المَانع قِسمَان: مَانع الحُكْم، وهُو الَّذِي إذا وُجدَ انْتفَى الحُكْم مَع بَقاءِ حِكمةِ السَّبَب كَما مَثَّل المُصنِّف[4]. والثاني مَانع السَّبب، وهُو الَّذِي إذا وُجِد اختلَّ سَبَب الحُكْم لِبُطلانِ حِكمتِهِ، ويَلزَم مِنْ ذلِك انْتِفاء الحُكْم بِالوَاسطَة. ومِثَالُه الدَّيْن فِي بابِ الزَّكاةِ، فَإنَّه مَانع مِنْها مَع وُجودِ النِّصَاب الَّذِي هُو السَّببُ، وذَلِك لأَنَّ الحِكمَة مُواسَاة الفُقراءِ مِنْ فَضْل المَالِ، ولَمْ يَدَعِ الدَّيْنُ فِي المالِ فَضلاً يُواسَي بِهِ[5]، فَالدَّيْنُ لاَ يُنافِي الزَّكاةَ بِنفسِه، ولَكِنْ يُنافِي سَببَها الَّذِي هُو الغِنَى.

والمُصنِّف تَكلَّم علَى القِسْم الأَوَّل وَهُو مَانع الحُكْم، ولَمْ يَتعرَّض لِهذَا الثَّانِي، وَسَيأْتِي لَهُ ذكرُهُ فِي القِياس حَيثُ يَقولُ: «ومِنْ ثَمَّ كَان مَانعُها وَصفاً وُجودياً يُخِلُّ بِحِكمَتِها»[6].

1- ساقط من نسخة ب.

2- وهو ما يعرف بالتعاقد بالمعاطاة. أي التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول. انظر مجلة الأحكام العدلية المادة: 175.

3- مقياس المسافة الحاصل عندها المشقة، وهو 12 ميلا تقريبا.

4- وهو صنيع ابن الحاجب في المنتهى: 30، والآمدي في الإحكام /1:130.

5- قارن بما ورد في الإحكام للآمدي /1:185، شرح العضد على ابن الحاجب /2 :7، حاشية التفتازاني على شرح العضد /2 :7، وإرشاد الفحول: 7.

6- انظر منع الموانع على جمع الجوامع: 101-102. وكذا مجموع مهمات المتون: 170

فَقَوْلُهُ في المَتْن «والمَانِع الوَصْفُ الوُجُودِيُ» الخ، يَعنِي بِه مَانع الحُكْم لاَ مُطلَق المَانع، وَإنَّمَا لَمْ يُقيِّده لأنَّ مَانع الحُكْم هُو المَشهُور فِي الاسْتعمَال، وَإنَّما لَمْ يَذْكُر الثانِي عَلى مَا قَال، لأنَّ كَلامَه هُنا فِي الأَحكَام وَما يَتعَلَّق بِها، وَمانعُ السَّبب خَارِجٌ عَنْ ذلِك.

وَفِيه نَظرٌ، لأنَّ مَانِعَ السَّببِ مَانِعُ الحُكْم أَيضاً، وَإنْ كانَ بِواسِطةٍ، فَهُو دَاخِل فِي مَباحِث الأَحكام بِوَجهٍ.

الخَامسُ: قَال الشِّهابُ القَرافي رَحمَه الله تَعالَى: «المَوانع الشَّرعِية عَلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ: مِنْها مَا يَمْنَع ابْتدَاء الحُكْم وَاستِمرارهُ. وَمِنها مَا يَمنعُ ابْتداءَه فَقَط. ومِنْها مَا اخْتُلِف فِيه، هَلْ يَلحَق بِالأَوَّل أَوْ بِالثاني؟

فَالأَوَّل كَالرَّضاعِ يَمْنع ابْتدَاء حُكْم النِّكاح واسْتمرارَه إِذا طرَأَ عَليْه.

وَالثانِي كَالاسْتبْراءِ[1] يَمنَع ابْتدَاء النِّكاحِ وَلاَ يَبطُل اسْتمرَارَه إِذا طرَأَ عَليْه.

وَالثالِث كَالإِحرَام بِالنِّسبَة إِلى وَضْع اليَد على الصَّيْد، فَإنَّه يَمْنعُ مِنْ وَضعِ اليَدِ علَى الصَّيدِ ابْتداءً، فَإنْ طَرأَ علَى الصَّيْد فهلْ تَجبُ إِزالَة اليَد عَنْه أَمْ لاَ؟ فِيهِ خِلاف، وَكالمَاءِ يَمنعُ منَ التَّيممِ ابْتداءً، فَإنْ طرأَ بَعدَه فَهلْ يُبطِله أَمْ لاَ؟ فِيهِ خِلافٌ»[2] انْتهَى.

وَالخِلاف الَّذِي ذَكرهُ فِي الصُّورَتينِ لَيْس بِعامٍّ فِيهِمَا، بَلْ فِي شَيءٍ مِنْ ذلِك علَى مَا تَقرَّر فِي الفِقْه، وَما ذَكرهُ منَ التَّقْسِيم سَيُلِمُّ بِه المُصنِّف فِي العِلَّة[3]، فَإنَّ الأُمورَ إِضَافيةٌ، 86 / يُسمَّى الشَّيءُ مَانعاً بِاعْتبَارِ وُجودِ الشَّيءِ، وعِلَّةً بِاعْتِبارِ عدَمِه أَوِ العَكْس.

السادِسُ: التَّمْثِيل لِلوُجودِي بِالأُبوَّة معَ أَنَّها إِضَافِية، والإِضَافِيات عَدَمِية عِندَنا، إِنَّما كَان مِنْه تَوسُّعاً فِي الوُجودِي، فَإنَّه قَدْ يُطلَق عَلى مَا لَهُ الوُجود المُتأَصِّل، وقَدْ يُطلَق علَى مَا لاَ يَدخُل العَدمُ فِي مَفهومِه، ومِنْه الأُبوَّة[4] ونَحوهَا.

1- وردت في نسخة ب: كاستبراء.

2- نص منقول مع بعض التصرف اليسير عن القرافي، راجع شرح تنقيح الفصول: 84.

3- وردت في نسخة ب: اللغة.

4- وردت في نسخة ب: النبوة.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف الصِّحة}

«وَالصِّحَة» السَّابِق ذِكرهَا «مُوافَقَة» الفِعْل «ذِي الوَجْهيْن» وُقوعاً «الشَّرْع»، والمُرادُ بالوَجْهينِ المُوافَقة وَالمُخالَفة، بمعنَى[1] أنَّ كُلَّ فِعْل كانَ لهُ وَجْهانِ، وهُو <أَنْ يَكونَ>[2] بحيْثُ يَقعُ تَارةً مُوافِقاً لِلشَّرْع، لاسْتكمَال الشَّرائِط المُحتَاجة فِيهِ، وانْتفَاءِ المَوانع عَنْه.

وَيَقعُ تَارةً مُخالِفاً لِلشَّرْع، لانْتفَاء الشُّروطِ أَوْ بَعضِها، أَوْ وُجودِ المَوانع أَوْ بَعضِها فِيه، فَالصِّحةُ مُوافَقتهُ لِلشَّرْع، وَسواءٌ كَانَ عِبادَة كَالصَّلاةِ وَالصَّوْم، أَوْ عَقداً كَالبَيع وَالإِجارَة، فَصِحَّة كُلٍّ منَ الصَّلاةِ وَالبَيْع مَثلاً مُوافَقتهُ لِلشَّرْع، ولاَ تَكونُ المُوافَقة إلاَّ بِوُجود الشَّرائِط[3] وانْتفَاء المَوانع، حتَّى يَكون الشَّيء عَلى الهَيئَة المَطلوبَة شَرعاً.

وَاحْترزَ المُصنِّف بِـ «ذي الوَجهيْن» مِمَّا[4] لاَ يُتصَوَّر يُتصوَّر أَلاَّ[5] يَقَعَ إلاَّ علَى وَجهٍ وَاحِدٍ، فلاَ يُوصَف بِالصِّحةِ، وَذلِك نَحْو مَعرفة الله تَعالَى، فَإِنَّها إنْ وَقَعت كَانتْ[6] مَعرفةً، وإنْ لَمْ تَقعْ فَالوَاقع جَهْل لاَ مَعرِفة. ولاَ يُقالُ فِي الجَهْل إنَّه مَعرفَة فَاسدَة، فلاَ يُقالُ فِيها إنَّها مَعرفَة صَحيحَة، وكَذا رَدُّ الوَديعَة وَنحْو ذَلك.

ثُمَّ المُوافقَة المَذكُورة، إذا كَانتْ في «العِبادَة» كَالصَّلاةِ، فَهِي لاَ تَقتَضِي سُقُوط القَضاءِ، فَصِحةُ العِبادَة إنَّما هِي مُوافقتُها لِلشَّرْع، سَواءٌ سَقطَ القَضاءُ، بِأَنْ كَانتْ علَى الهَيْئة المَطلوبَة شَرعاً فِي ظَن الفَاعِل وفِي نَفْس الأَمْر، أَوْ لَمْ يَسقُط، بِأَنْ كَان ذَلِك فِي ظَنِّه لاَ فِي نَفْس الأَمْر، وهَذا مَذْهبُ المُتَكلِّمينَ[7].

«وقِيلَ»: الصِّحةُ «فِي العِبادَة» هِيَ «إِسْقاطُ القَضاء»، أَيْ: أَنْ تَكُونَ بِحيْثُ لاَ يُخاطَب فَاعلُها بِالقَضاءِ بَعْد ذلِك أَصلاً، وهَذا مَذهبُ الفُقهَاء[8].

1- وردت في نسخة ب: يعني.
2- ساقط من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب: الشرط. وكذا وردت في نسخة د.
4- وردت في نسخة ب: لما.
5- وردت في نسخة د: أن لا.
6- وردت في نسخة ب: كان.
7- المراد بالمتكلمين جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة في مقابلة الأحناف ومذهبهم.
8- المراد بالفقهاء في هذا الموضع الحنفية ومن سار على منهجهم.

فَأَيُّ عِبادَة وَافَقَت الشَّرْع في الظَّاهِر، ووَافَقتهُ أَيْضاً في نَفْس الأَمْر فَهِيَ صَحِيحَة عَلى المَذهَبيْن، وَأَيُّ عِبادَة وَافَقتْه في الظَّاهِر دُون البَاطِن، كَصلاَةِ المُحْدِث نَاسياً، فَهِي صَحِيحَة عَلى الأَوَّل دُون الثانِي، فَالثاني أَخصُّ مُطلقاً منَ الأَوَّل.

{المَقْصودُ بِصحَّة العَقْد}

«**وَبِصحَّة العَقْد**» الَّتِي هي مُوافَقتُه لِلشَّرعِ كَما مرَّ، «**تَرَتُّبُ أَثرِه**»، أَيْ : أَثَرَ ذَلِك العَقْد عَليْه، وَالأَثَر الفَائدَة الَّتِي شُرعَ العَقْد لاسْتِحصَالها، كَالانْتفَاع بِالمَبِيع فِي البَيْع، والاسْتمتَاع بالمَرأَة فِي النِّكاحِ، وغَيْر ذَلِك مِمَّا يَقعُ منَ العُقودِ وثَمراتِها[1] .

وَالمُرادُ بِكوْن «**الأَثر مُترَتِّباً**» كَوْنه نَاشئاً، بِمَعنَى أَنَّ ألصِّحة فِي العُقودِ سَبَب لِترتُّب[2] ثَمراتِها عَليْها، وقَدْ لاَ تُوجدُ الثَّمرة بِالفِعْل لِمانع مِنهَا، كَما فِي بَيْع الخِيار بِناءً علَى أَنَّه مُنْعقِد[3] بِأَنَّه صَحيحٌ، ولاَ يَترتَّب عَليهِ أَثرهُ، إِذْ / 87 لاَ يَحلُّ الانْتِفاع إِلاَّ بَعدَ الاخْتِيار، وذَلِك لِمانعٍ هُو الخِيارُ.

{المَقصُودُ بِصحَّة العِبَادَة}

وَبِصحَّة «**العِبادَة**» علَى القَولِ السَّابِق فِي مَعْناهَا، <مِنْ>[4] أَنَّها مُوافقَةُ الشَّرعِ. «**إِجْزاؤُهَا أَيْ : كِفايَتُها فِي سُقوطِ التَّعبُّد**» بِها عَنْ فَاعِلِها، وَإِنْ لَمْ يَسقُط القَضَاء كَما مَرَّ.

«**وَقِيل**» : إِجْزاؤُهَا هُو «**إِسْقاط[5] القَضاءِ**» عنْه، بِأَنْ لاَ يُؤْمَر بِه بَعدَ ذَلِك. فَصحَّة العِبادَة سَبب أَيْضاً لِترَتُّب الإِجْزاء، غَيْر أَنَّ الإِجْزاء يَختلِف تَفسيرُه.

---

1 ـ انظر في ذلك الإحكام في أصول الأحكام /186:1، الموافقات /203:1، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار /141:1.

2 ـ وردت في نسخة ب : ترتب.

3 ـ وردت في نسخة ب : معتقد.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : سقوط.

فَإِنْ قُلْنا : هُو «الكِفَاية فِي سُقوطِ التَّعبُّد»، فَالإِجْزاء لاَزِم لِلصِّحة أَبداً. وإِنْ قُلنَا : هُوَ «إِسْقاط القَضَاء»، فَالإِجزَاء مُترتِّب علَى الصِّحة وَمُسَببٌ عَنهَا لاَ دَائِماً، إِذْ قَدْ تُوجدُ ولاَ يُوجَد الإِجْزاء، كمَنْ صَلَّى بِالحَدثِ نَاسياً عَلى مَا مرَّ.

هَذا كُلُّه إِن اعْتَبرنَا الصِّحة بِمَعنَاهَا الأَوَّل، وَأَمَّا إِنْ اعْتَبرنَاها بِالمَعنَى الثَّانِي، وهُو [أَنَّها][1]إِسقاطُ القَضاءِ فَنقُولُ : الإِجزاءُ إِنْ فُسر[2] بِالكِفايَةِ فَهُو لاَزِمٌ لِلصِّحةِ، ضَرورَة أَنَّه كُلَّما أَسْقَطت القَضَاء كَانتْ كَافِية فِي سُقوطِ[3] التَّعبُّد، وَإِنْ فُسِّر بِإِسْقاطِ القَضَاء فَهُو مُرادفٌ لِلصِّحة ولاَ إِشْكَال.

تَنبيهَات : {فِي الكَلامِ علَى الصِّحةِ والقَضَاءِ والإِجزاءِ}

الأَوَّل : الصِّحةُ فِي اللُّغةِ ضِدُّ المَرضِ، والصِّحةُ أَيْضاً البَراءَة منَ العُيوبِ، وَصحَّ الشَّيءُ فَهُو صَحيحٌ وَصِحاحٌ. والصِّحةُ فِي الشَّرعِ إِمَّا منَ المَعنَى الأَوَّل علَى التَّشْبِيه، وإِمَّا منَ الثَانِي وهُو وَاضحٌ.

وَالإِجْزاءُ لُغةً الكِفَاية، وَهَمزَتهُ أَصلِية، نَقولُ : جَزأْت بِالشَّيء وَاجْتزَأْتُ[4] به أَي : اكْتَفيْت بِهِ، وَأَجزَأَنِي الشَّيء كَفانِي، وأَمَّا اليَائِي فَبِمعنَى المُكافَأَة وَالقَضَاء، تَقُولُ : [قَضيتُه][5] جَزيتُه أُجْزيِه أَيْ : كَافَأْتُه، وهَذا الشَّيءُ يُجزِي عَنِّي أَيْ : يَقضِي.

الثانِي : اعْتُرِضَ تَقْييد المُصنِّف الفِعْل بِـ «ذِي الوَجْهين»، بِأَن لاَ حَاجةَ إِليْه ولاَ حَاصِلَ لَهُ، وأَنَّ مَا مَثلُوا بِهِ مِن المَعرِفة وَردِّ الوَدِيعَة مَثلاً لاَ يَسْتقِيم، لأَنَّ المَعرِفة أيضاً <إِنْ>[6] وَقعتْ غَيْر مُوافِقة لِلشَّرْع، تَكُون مَعرِفَةً بَاطِلةً لانْتِفاء مُوجِب صِحَّتِها منَ المطابَقةِ لِلواقعِ، وَلاَ يَضرُّنا كَونُها جَهلاً، إِذْ لاَ تَنافِي بَيْن الجَهْل وَالمَعرِفَة البَاطِلَة، ولِذا

1- سقطت من نسخة أ.
2- وردت في نسخة ب : فسرنا.
3- وردت في نسخة ب : بسقوط.
4- وردت في نسخة ب : وأجزأت.
5- سقطت من نسخة أ.
6- سقطت من نسخة ب.

يَشترطُ المُتكلِّمونَ تَحصِيل المَعرفَة عَلى وَجْهِهَا المُعتَبر، وكَذا رَدُّ الوَدِيعَة إِذا اخْتلَّت[1] شُروطُ صِحتِها، كَما لَوْ رَدَّها عَلى صَاحِبِها بَعْد مَا جُنَّ كَانَ رَداً بَاطلاً وفَاسِداً.

قُلْتُ: وَهُو ظَاهرٌ، والتَّقْيِيدُ المَذكُورُ وَقعَ عِنْد الإِمام فِي المَحصولِ، ولَكنْ فِي وَصْف العِبادَة بِالإِجزَاء، وسَيأْتِي الكلاَمُ عَليْه.

{الخِلافُ المَذكُورُ بَيْن المُتكلّمينَ والفُقهَاء لَفظِي أَمْ مَعْنوِي}

الثَّالثُ: الخِلافُ [المَذْكورُ][2] بَيْن المُتكلِّمين والفقَهاء، قالَ القَرافي وَغيْرُهُ: «أنَّه لَفْظِي[3]، لأَنَّ المُحدِثَ الظَّان لِلطَّهارَة صَلاتُه مَأمورٌ بِها ومُثابٌ عَليهَا، ثُمَّ <إِنْ>[4] لَمْ يَتذكَّر الحَدثَ بَعْد ذَلِك فلاَ قَضَاء عَليْه، وَإِنْ تَذكَّر قَضَى عِنْد الفَرِيقَيْن، فلمْ يَبْق نِزَاع إلاَّ فِي التَّسْميَة، وأَنَّ لَفظَ <الصِّحةِ>[5] اسْمٌ لِماذَا».

وَقالَ الزَّركَشِي[6]: «بَلْ هُو مَعنَوِي، والمُتكَلِّمون لاَ يَأْمُرون بِقَضَائِها، ـ قَالَ: ـ وَوَصفهُم إِيَّاها بِالصِّحةِ صَرِيحٌ فِي ذلِكَ، فَإِنَّ الصِّحةَ / هِي الغَايَة فِي العِبَادة، ـ قَالَ: ـ ولاَ يُستَنكَر هَذا، فَقد قَال الشَّافِعي فِي القَدِيم[7] مِثْله، فِيما إِذا صَلَّى بِنجَس لَمْ يَعلَمه، ثُمَّ عَلِم بِهِ، أَنَّه لاَ يَجِب عَليْه القَضَاء نَظراً لِمُوافَقتِه الأَمْر حَالَ التَّلبُّس... ـ قَالَ ـ: وَيُؤيِّدُ ذلِك أَنَّ المُتكَلِّمينَ يَقُولونَ: القَضاءُ لاَ يَجبُ بِالأَمْر الأَوَّل بلْ بِأَمْر يَتجدَّد، والفُقهاءُ يَقُولونَ: يَجِب بِالأَمْر الأَوَّل، فلِهذَا فَسَّروا الصِّحَة بِسقُوطِ القَضَاء»[8] انْتهَى.

88

---

1 ـ وردت في نسخة ب: اختل.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ قارن بما ورد في المستصفى /1: 94-95، شرح تنقيح الفصول: 76-77، نهاية السول/1:59.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين (745-794 هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها في علم أصول الفقه: «لقطة العجلان»، و«البحر المحيط»، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، و«الديباج في توضيح المنهاج». الدرر الكامنة / 4: 17-18.

7 ـ أي في مذهبه القديم الذي قال به بالعراق.

8 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:180.

وَرُدَّ بِأَنَّ دَعْواه عَلى المُتكلِّمين أَنَّهُم لاَ يُوجِبون القَضاءَ لاَ يُسلَّم، وَوصْفهُم لَها[1] بالصِّحةِ لاَ يَقْتضِي ذلِك، إِذْ لاَ تَلازُم بَيْن الصِّحةِ وَعدَم القَضَاء، كيْف وَقَدْ نُقِل عَنْهُم[2] التَّصْرِيح بِوُجوبِ القَضَاء؟ فَالحَق مَا قالَ القَرافِي منَ الاتِّفاق علَى وُجوبِ القَضاء عِنْد التَّذكُّر، فَالخِلاف لَفْظِي[3].

الرَّابع: أَنْكر النَّاسُ صِحَّة ذلِك التَّفْسير علَى[4] الفقَهَاء، لأَنَّهم يُقسِّمون الصَّلاة الصَّحِيحَة مَثلاً إِلى مَا يُغنِي عَنِ القَضاءِ ومَا لاَ يُغنِي عَنْه، فَهذَا اعْتِرافٌ مِنهُم بِأَنَّ صَلاةَ فَاقِد الطُّهورَيْن صَحِيحَة وإِنْ لَمْ يَسْقُط القَضَاء.

وَقالَ السُّبكِي وَالِد المُصنِّف: «تَسْميَة الفُقَهاء لَهَا بَاطلَة لَيْس لاعْتِبارِهم سُقوطَ القَضاءِ فِي حدِّ الصِّحة كَما ظَنَّه الأُصولِيونَ، بلْ لأَنَّ شَرْط الصَّلاة عِنْدهُم الطَّهارة فِي نَفْس الأَمْر، والصَّلاةُ بِدُون شَرطِهَا بَاطلَة... - وقَالَ -: الصَّوابُ حَدُّ الصِحةِ عِنْد الفَرِيقَيْن بمُوافَقة الأَمْر»[5] أَيْ: كَما يَقُولُ المُتكلِّمون.

وَاعْتُرِضَ عَليْه، بِأَنَّه لَوْ كانَ شَرْطُها عِنْد الفُقهَاء الطَّهارَة فِي نفْس الأَمْر، لَكانَ إِذا تَردَّد فِيها وصَلَّى، ثُمَّ تَبيَّن أَنَّه علَى طَهارَة تَصِح صَلاته وهُو بَاطلٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّما يَلزَمهُ إِن ادَّعى أَنَّ ذلِك شَرْط تَامٌّ ولاَ يَلْزم.

وقَالَ غَيْرُه: «الصَّوابُ أَنْ يَكون حدُّ الصِّحَة عِنْد الفَرِيقَين مُوافَقة الشَّرْع، غَيْر أَنَّ الفُقهَاء يَعْتَبرُونَ لِلوَصْف بِالصِّحةِ المُوافَقة فِي نَفْس الأَمْر وفِي ظَنِّ المُكلَّف، والمُتكلِّمونَ يَكتَفُون لِلوَصْف بِالصِّحة بِالمُوافَقَة فِي ظنِّ المُكلَّف، مَع اتِّفاقِ الفَرِيقَين علَى وُجوبِ القَضَاء، عِنْد تَبيُّن وُقوعِها مُخالَفة لِلشَّرعِ فِي نَفْس الأَمْر» انْتهَى.

1- وردت في نسخة ب: أي.

2- وردت في نسخة ب: عندهم.

3- انظر شرح تنقيح الفصول: 76-77.

4- وردت في نسخة ب: عن وكذا وردت في نسخة د.

5- كلام منقول بتصرف من الإبهاج في شرح المنهاج /1: 67-68.

قُلْتُ : وهُو وَاضِحٌ، ولَكنَّه جَارٍ علَى صِحَّة الخِلاَف فِي التَّسْمية، وأمَّا علَى إِنْكارِه فلاَ.

الخَامِسُ : قَال الشَّارِح : «علَى تَقْدِير ثُبوتِ مَا ذُكرَ، فَليْس المُرادُ مِنْه أَنَّ الصِّحة هِي نَفْس إِسْقَاط القَضَاء، كَما يَقْتَضِيه نَقْل المُصنِّف وغَيْره، بَلِ المُرادُ كَما قَال الصَّفِي الهِنْدِي[1] كوْن تِلْك العِبَادة بِحيْث تُسْقطُ القَضَاء»[2].

قُلْتُ : وَهذِهِ الكَوْنِية إِن اعتُبِرت بِحسَب الظَّاهِر وَالبَاطِن فَذَاك، وَإِنْ اعْتُبِرت بِحسَب الظَّاهِر فقَط، فهُو تَفْسيرُ المُتكلِّمين لاَ الفُقهَاء.

السَّادِس : قَالُوا : «المُرادُ بِإِسْقاط القَضَاء رَفْع وُجوبِه، فلاَ يَرِد أَنَّ القَضَاءَ بِأَمْر جَدِيد[3]، فلاَ مَعنَى لإِسقَاطِه قَبْل ثُبوتِه».

{إِسْقاطُ القَضَاء رَفْع وُجوبه}

قُلْت : وَمَعنَى هَذا الإِشْكال أَنَّ القَضَاء إِنْ كانَ بِأمرٍ[4] جَدِيد، فَكيْف نَقولُ إِنَّ العِبادَة المُؤدَّاة فِي الوَقْت أَسْقطتهُ وهُو بَعْد لَمْ يَجِب، وإِنْ كانَ بِالأَمْر الأَوَّل فَالقَضاءُ لاَ يكونُ إِلاَّ بَعْد خُروجِ الوَقْت، / فَرجَع أَيْضاً إِلى إِسْقاط الشَّيء قَبلَ ثُبوتِه. 89

<وَمَعنَى الجَواب أَنَّ الإِسْقاطَ إِنَّما هُو رَفْع لِوُجوبِه لاَ رفْع لَهُ بِنفسِه.

قُلْتُ : وَهذَا لاَ يُغنِي شيئاً فِي دَفْع الإِشْكالِ، لأَنَّا نَنقُل الكَلامَ إِلى الوُجوب، فَنقُولُ : إِمَّا أَنَّه رَفْع لَهُ>[5] قَبْل ثُبوتِه فَيكونُ كَالأَوَّل، وإِمَّا بَعْد ثُبوتِه فَلا يَصِح، لأَنَّ رَفْعَ الوَاقِع مُحالٌ.

1- محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين الأرموي (644/ 715 هـ)، متكلم على مذهب الأشعري، متضلع بالأصلين. من تصانيفه : «النهاية»، و«الفائق»، و«الرسالة النفيسة» وكلها في أصول الفقه، وهي حسنة جامعة، لاسيما النهاية. طبقات الشافعية /240:3.

2- نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /181:1.

3- قال الفهري في شرح المعالم : «الخلاف مبني على القضاء بأمر جديد، وهو مذهب المتكلمين، أو بالأمر الأول وهو مذهب الفقهاء». مخطوط الخزانة العامة رقم : 230 ق.

4- وردت في نسخة ب : لأمر.

5- ساقط من نسخة ب.

وَأَيْضاً إِنْ أُرِيدَ الوُجوبُ بِحسَب الظَّاهِرِ وفي الحَالِ، فلاَ وُجودَ لهُ أَصلاً، وإِنْ أَرِيدَ بِحسَب البَاطِن، فَهُو الأَزلي ولاَ رَافع لَهُ إِذا ثَبتَ.

نَعَم، إِنْ أُرِيدَ أَنَّه تَجوُّز <بِإِطْلاَق>[1] إِسْقاط القَضَاء عَنْ عَدمِ وُجوبِه فِي المُستَقبلِ، بِمَعنَى أَنَّ صِحةَ العِبادَة علَى هَذَا الرَّأي، هِي كَوْنُها بِحيْث لاَ يَجِب قَضاؤُها، ولاَ يُخاطَب بِهِ فَاعلُها فِي المُستَقبلِ كَما أَشرْنا إِلَيْه فِي التَّقرِيرِ، ولَيْس هُنالِك رَفعٌ ولاَ إِسقَاطٌ فِي المَعنَى فَهُو ظَاهرٌ.

السَّابع : وَقع فِي المَحصولِ وَالإِحْكامِ وَغَيْرِهمَا، أَنَّ «الصِّحةَ فِي العِبادَة مُوافقةُ الشَّرْع أَوْ إِسْقاطُ القَضاءِ» علَى مَا مرَّ، وفِي العُقودِ هِيَ «تَرتُّب أَثَرهَا عَليْها»[2].

وَالمُصنِّفُ قَدْ خالَفَ ذلِكَ، فجعَلَ «الصِّحة مُوافَقة الشَّرْع مُطْلقاً»، ودلَّ علَى ذلِك مِنْ كلامِه أَشْياءَ :

أَحدُها : أَنَّه قالَ : «**الصِّحة مُوافَقة ذِي الوَجْهَين**» الخ، و لَمْ يقُلْ فِي العِبادَة كَما قَال غَيْرُه.

ثَانِيها : أَنَّه قَال : «**وقِيل فِي العِبادَة إِسْقاط القَضاء**»، فَعُلم أَنَّهُ أَوَّلاً فِي العِبادة وَغَيْرِها.

ثَالثُها، أَنَّهُ قالَ : «**وبِصحَّةِ العَقْدِ تَرتُّب أَثَرهُ**»[3]، <فَجعَل التَّرتُّب ناشئاً عَنِ الصِّحة، فَعُلِم أَنَّه عِندَه لَيْس نَفْس الصِّحة، ورَأَى المُصنِّف أَنَّ مَفهُوم الصِّحةِ لَيْس هُوَ تَرتُّب الأَثرِ>[4]، بلِ الصِّحةُ وَصفٌ فِي العَقْد، إِذا حَصلَ تَرتُّب الأَثَر المَطلُوب مِن العَقْد عَليْه، وَتلاَزُم الصِّحة وَالتَّرتُّب لاَ يَقتضِي أَنَّ هذَا هُو هَذا، علَى أَنَّ التَّلاَزُم مَنقُوضٌ بِبيعِ الخِيارِ[5].

1- سقطت من نسخة ب.

2- راجع المحصول /1:142.

3- وردت في نسخة ب : الأمر.

4- ساقط من نسخة ب.

5- معنى الخيار : أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه، إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب. انظر لمزيد التفصيل بيع الخيار في القوانين الفقهية : 180.

وَيُجابُ عَنِ الأَوَّل : بِأَنَّ ذلِكَ مَطلُوب فِي الحدِّ الشَّارِح لِلمَاهِية دُون الرَّسْم، فَإِنَّه يَصِح بِالخَواص.

وَعنِ الثاني : بِأَنَّ تَخلُّف الأَثَر فِي بَيْع الخِيار لِمانع كَما مَرَّ، علَى أنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّه لاَ تَرتُّب[1] فِيه وإِنْ لَمْ يَحْصلِ الأَثَر بِالفِعْل. هَذا، وَالظَّاهِرُ مَا قالَ المُصنِّف.

وقالَ الآمِدي : «مَعنَى صِحَّة العَقد : تَرتُّب <ثَمَرته>[2] المَطلوبَة مِنْه عَليْه، ـ قالَ ـ : ولَوْ قِيلَ : العِبادَة صَحِيحة بِهذَا التَّفْسير فلاَ حَرجَ»[3] انْتهَى.

وجَرى العَضُد فِي شَرْح المُختَصر عَلى ذلِك، فقَال بَعْد ذِكْر الصِّحة فِي العِبادَة، «وَأما فِي المُعاملاَت فَترتُّب الأَثَر المَطلُوب مِنْها عَليهَا. ـ قال ـ : وَلوْ فَسرْناهَا فِي العِبادَات بِه ورَجَّعْنا الخِلافَ إِلى الخِلافِ فِي ثَمرتِها لَكانَ حَسناً»[4].

وَقالَ السَّعدُ فِي حَواشِيه، يَعنِي «يَحسُن أَنْ يُقالَ الصِّحةُ مُطلقاً عِبارَة عنْ تَرتُّب الأَثَر المَطلُوب منَ الحُكْم عَليْه، إِلاَّ أَنَّ المُتكلِّمينَ يَجعلُونَ[5] الأَثرَ المَطلُوب فِي العِبادَات هُو مُوافقَة أَمْر الشَّرْعِ، والفُقهَاء يَجعَلُونه عَدَم وُجوب القَضَاء، فَمِن هَاهُنا اخْتلَفُوا 90 فِي صِحَّة / الصَّلاة بِظنِّ الطَّهارَة، فلاَ يَكونُ الخِلافُ فِي تَفْسيرِ صِحَّة العِبادَات، بلْ فِي تَعْيين الأَثَر المَطلُوب مِنْها»[6] انْتهَى.

قُلْتُ : وهَذا عَكْس مَا فعَل المُصنِّف، فإِنَّه رَدَّ التَّفسِيرين[7] إِلى المُوافَقة، لِيسْقط التَّرتُّب، وَهؤُلاءِ قَدْ رَدُّوهمَا إِلى التَّرتُّب لِتسقُط المُوافقة، ولاَ يَخفَى علَى ذِي لُبٍّ مَا فِي جَعْل مُوافقَة الشَّرْع أَثراً لِلعِبادةِ منَ الضَّعْف والتَّعسُّف.

1ـ وردت في نسخة ب : يترتب.
2ـ سقطت من نسخة ب.
3ـ راجع الإحكام في أصول الأحكام /131:1.
4ـ قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر /2 :8.
5ـ وردت في نسخة ب : يجعلها.
6ـ نص منقول من حواشي التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /2 :8.
7ـ وردت في نسخة ب : التفسير.

فَإِنْ قُلْت :إِنْ لَمْ تكُنِ الثَّمرَة المُوافَقة كَانَت هِي حُصول الثَّواب، فَيردُّ أَنَّه قَدْ لاَ يَحْصلُ عَلَيْها.

قُلْنا : لاَ يَنحَصِر فِي الأَمْرينِ، وعلَى اعْتِبار الثَّوابِ، فَالمُرادُ بِه الاسْتحقَاق شَرعاً لاَ الحُصول، ولاَ حاجَة إِلى الجَوابِ بِأَنَّ المُرادَ جَوازُ تَرتُّب الثَّمرةِ، والثَّمرَةُ فِي العَقْد أَيْضاً هِي نَفْس الحِلِّية مَثلاً، لاَ حُصول الانْتِفاع ولاَ التَّوالُد ولاَ التَّناسُل، حتَّى يَرد أَنَّ ذلِك قَدِ يَحْصُل فِي الفَاسِد، ولاَ يَحْصل فِي الصَّحِيح فَافْهم.

الثَّامن : قِيلَ[1] إِنَّ تَقْديمَ المَجرُور فِي قَوْل المُصنِّف : «وَبصِحَّة العَقْد تَرتُّب أَثَره» لِفائِدَتيْن :

الأُولَى لِيعُودَ الضَّمِير عَليْه، علَى حدِّ قَوْل الله تَعالَى : ﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[2].

قُلْتُ : وَهذَا علَى مَا أَرادَ، وَإِلاَّ فَلَو قَالَ : وتَرتُّب <أَثَر>[3] العَقْد بِصحَّته لَمْ يَلْزم مَحذُورٌ فِي التَّركِيب، فَلا بُدَّ أَنْ يُطلَب لِتقْدِيمِ[4] الصِّحةِ سَببٌ، وعِنْد ذَلِك يَتكلَّم فِي عَوْد الضَّمِير، ومِنْ أَسْبابِ ذلِك «تَأَتِّى الاخْتِصار فِيما بَعْده» كَما قَالَ المَحلِّي[5]. وَأَيضاً الحَدِيث فِيها، فَتَقدِيمُها[6] مُتعيّن عِنْد منْ لَهُ ذَوقٌ بِأَسالِيب الكَلامِ.

الفَائِدة الثَّانِية الحَصْر، أَيْ : مَا يَترَتَّب الأَثَر إِلاَّ بِالصِّحة، قالَ المُصنِّف : «بِمَعنَى أَنَّه حَيثُما وُجد فَهُو نَاشِئٌ عَنهَا، لاَ بِمَعنَى أَنَّها حَيْث وُجدَت نشأَ عَنْها حتَّى يُرَد البَيْع، قَبْل انْقضَاء الخِيار فَإِنَّه صَحيحٌ، و لَم يَترتَّبْ عَليهِ أَثرُه».

قُلْتُ : وإِنَّما يُحتَاج إِلى الاحْترَازِ عنْ بَيْع الخِيار، إِذا أُريدَ التَّرتُّب بِالفِعْل، وَأَمَّا إِذا أُريدَ بِالقُوَّة فلاَ كمَا مرَّ.

1- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /181:1. وبما ورد في الضياء اللامع أيضا /218:1.
2- سورة محمد : 24.
3- سقطت من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : فتقديم.
5- قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع /102:1.
6- وردت في نسخة ب : بتقديمها.

وَقَد اعْتُرِض[1] عَلى الحَصْرِ المَذْكور، بِأَنَّه يَترتَّب علَى العَقْد وَهُو فَاسِد، كَالكِتابَة الفَاسدَة، فَإِنَّه يَترتَّب عَليْها أَثرُها منَ العِتْق، وكَذا الخُلْع الفَاسدُ كَما لَوْ كَانَ بِقُلَّة خَمْر، فإِنَّه يَترتَّب عَليْه الطَّلاقُ.

وَأُجِيب[2] بِأَنَّ ذَلِك مُترتِّب علَى التَّعلِيق فِيهِما، وهُو صَحِيحٌ، لاَ علَى العَقْد كمَا في القِراض[3] وَالوكَالة[4] الفَاسِديْن، فَإِنَّ التَّصرُّف فِيهمَا يَصِح لِوُجودِ الإذْن فِيه، وَإِنْ لَمْ يَصِح العَقْد[5].

التَّاسِعُ : التَّعبدُ في اللُّغةِ يَكونُ مِنْ تَعبَّد اللاَزِم بِمعنَى تَنسَّك، ويَكونُ مِن المُتعدِّي، تقُولُ تَعبَّدت فُلاناً إِذا اتَّخذتُه عَبداً، قالَ الشَّاعرُ :

تَعبَّدنِي نِـمْرُ بْن سَعْدٍ وقَـدْ أُرَى وِنمْرُ بْن سَعدٍ لِي مُطيعٌ وَمُهْطِع[6]

فإِنْ كانَ التَّعبدُ فِي كَلامِ المُصنِّف وَغَيْره منَ المَعنَى الأَوَّل، فَالمُرادُ بِسُقوطِ التَّعبدِ سُقوطُ مَا جُعلَ عَليْنا مِنَ التَّعبدِ، وحَاصِلِه سُقوطُ العِبادَة عَنْ ذِمَّة المُكلَّف. وإِنْ كانَ مِنَ الثانِي، فالمُرادُ سُقوطُ مَا جُعلَ عَليْنا <مِنَ>[7] التَّكلِيفِ، لأَنَّ اللهَ تعَالَى تَعبَّدنَا بِالأَمْر والنَّهْي، فَإِذا فَعلْنا مَا أَمرَنا بِه سَقطَ عَنَّا التَّكلِيفُ بِه، والحَاصلُ واحدٌ.

وَيَصِح أَنْ يُرادَ بِالتَّعبدِ المُتعبَّد بِهِ وهُو الفِعْل، ومَعنَى سُقوطهُ سُقوطَ الطَّلب بِه، قَالَ الشَّارِحُ : « وَلوْ عَبَّر بِالإِسْقاط بَدَل السُّقوطِ كانَ أَحْسَن»[8] انْتهَى.

1- قارن باعتراض الزركشي في تشنيف المسامع /182:1.

2- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /182:1.

3- القِراض في اللغة المضاربة في الأرض، وفي الشرع : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة. انظر حدود ابن عرفة : 531، وحلية الفقهاء : 147.

4- الوكالة في اللغة الحفظ، وفي الشرع : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه. انظر حلية الفقهاء : 145، والحدود لابن عرفة : 457.

5- انظر تشنيف المسامع /182:1، الضياء اللامع /219:1، وشرح الكوكب المنير /468:1.

6- انظر لسان العرب، المجلد 2 :666.

7- سقطت من نسخة ب.

8- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /183:1.

91 قُلْتُ : وَوَجهُه أَنَّ المُرادَ كَوْن الأدَاء مُسقطاً عَنْه الفِعْل / أَوِ الطَّلبِ بِه، وذَلِك مَعنَى كَوْنه مُجزِياً لَه وكَافِياً، ولَيْس فِي هذَا كَبِير، لأَنَّ السُّقوطَ غَايةُ الإِسْقاط، فَالتَّعبيرُ بِه حَسنٌ.

علَى أَنَّ فِي الإِسْقاطِ مُناقَشة، لاَ سِيمَا علَى تَفْسِيره التَّعبُّد بِالفِعْل، لأَنَّا نَقولُ : العِبادَة مُجزِيَة أَيْ : مُسقِطة لِلتَّعبدِ، أَيْ : الفِعْل وهُو العِبادَة، فَقد أَسْقَطت نَفسَها. والجَوابُ سَهلٌ.

وفِي كلامِ المُصنِّف العَطْف عَلَى مَعْمولي[1] عَامِليْن بِالوَاو، فَيُقدَّر فِي العِبادَة المُضاف الأَوَّل وَهُو الصِّحة وَحرْفه الجَار، ويَكونُ فِي هذَا التَّقدِيم أَيضاً مِثْل مَا كانَ فِي الأَوَّل منَ الاهْتِمام وَالحَصرِ، أَيْ : لَيْس إِجزَاء العِبادَة إلاَّ بِصحَّتِها، ثُمَّ ذكَرَ لِلإِجزاء تَفْسِيرينِ، وتَقدَّم فِي التَّقرِير ذِكْر مَا فِيهما تَفْريعاً وَتَرتيباً.

العَاشِر : اعْترضَ الإِمامُ فَخْرُ الدِّين الثاني مِنْ تَفْسيرِ الإِجْزاء بِأَمْرينِ : «الأَوَّل : أَنَّه لَوْ أَتى بِالفِعْل عِنْد اخْتِلال [بَعْض][2] شَرائطِه ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَكُن الفِعلُ مُجزياً مَعَ سُقوطِ القَضَاء، لأَنَّ القَضَاءَ إِنَّما يَتأَتَّى بِأَمْرٍ مُتجَدِّدٍ. الثاني : أَنَّا نُعلِّل وُجوبَ القَضاء، بِأَنَّ الفِعلَ الأَوَّل لَمْ يكُنْ مُجزِيا، فوجبَ قَضاؤُه، وَالعِلَّة مُغايرَة لِلمَعلُولِ»[3].

قُلْتُ : ويُجابُ عنِ الأَوَّل، بِأَنَّ القَضاءَ عِنْد الفُقهَاء بِالأَمْر الأَوَّل، فَكمَا لاَ إِجْزاء فِي الصُّورة المَذْكورَة، لاَ سُقوط لِلقَضَاءِ. وكَذا إِنْ[4] كانَ بِالأَمْرِ الجَدِيدِ، فَإِنَّ المُرادُ بِإِسْقـاط القَضـاء المُفسَّر بِه الإِجْزاء، كَوْن العِبادَة مُسْقِطة أَوْ سَقطَ بِها القَضَاء، فَإِذا لَمْ يَسقُط بِها فَلم تُجزِئ، وإِنْ سَقطَ بِأَمرٍ آخرَ كَالمَوتِ.

1- وردت في نسخة ب : معمولين.
2- سقطت من النسختين والزيادة من كتاب المحصول المحقق /1: 144.
3- نص منقول من المحصول بتصرف /1 : 144-145.
4- وردت في نسخة ب : لو.

وَعَن الثاني : بِأَنَّ التَّغايُر لاَ يَمْنع التَعْريفَ، فَإِنَّ المُتلازِمينِ مُتغَايران، وَيُعْرفُ أَحدهُما بِالآخَر، وَيُعلَّل وُجودهُ به، بَلْ يَقع التَّعلِيلُ بِنفس الحَقيقَة عِنْد إرادَة التَّعرِيف[1] أَوِ الصِّدق، كَقوْلك هذَا إِنْسانٌ لأَنَّهُ حَيوانٌ نَاطقٌ.

وَحاوَل بَعضهُم التَّحرُّز عَنْ بَحْث الإِمام، فَقالَ : <إِنَّ>[2] «الفُقهَاءَ لاَ يَقتَصِرونَ في حَدِّ الإِجْزاءِ على إِسْقاطِ القَضَاء... وَإِنَّما المُتكَلِّمونَ والفُقَهاء اتَّفَقُوا على أَنَّه لاَ بُد فِيه مِنْ أَخْذ الامْتثَالِ، فَالأُصولِيون[3] يَقْتصِرُون عَليْه، والفُقَهاء يُضيفُون إِليْه إِسْقاط القَضَاء، فَيقُولُون : الصَّحِيح : المُجْزِئ، هُو الأَداءُ الكَافي، وهَذَا بِناء مِنْهم عَلى أُصولِهم، أَنَّ[4] القَضَاء بِالأَمْر الأَوَّل، والقَضَاء عِنْد المُتكلِّمِين بِأَمرٍ ثَانٍ»[5]، هَذا كلاَمُ الشَّارِح عَنِ ابْنِ التِّلمساني.

قُلْتُ : فَإن ثَبتَ هَذا، فقَد بَقِي عَلى المُصنِّف، وإذا بَقِي عَليْه في الإجزَاء فينْبَغِي أَنْ يُستَدركَ أَيضاً في تَفْسيرِ الصِّحة، ويَكونُ إِسْقاط القَضَاء قَيداً[6] زَائداً، بِأَنْ يُقالَ : الصِّحة عِنْد الفُقهَاء : [هِيَ][7] مُوافقَة الفِعْل الشَّرْع[8] معَ إِسْقاط القَضَاء.

وَالإجْزاء : هُو الكِفَايَة في سُقوطِ التَّعبدِ مَعَ إِسْقاطِ القَضَاء». أَوْ يُقال : الكِفَاية حَالاً أَوْ مآلاً أَوْ ظَاهِراً أَوْ بَاطناً ونَحْو ذَلِك. وَاللهُ أَعْلم.

غَيْر أَنَّه يَردُ عَليْه، أَنَّه لاَ تَرادُف بَيْن الصِّحة وَالإِجْزاء كَما مَرَّ فِي التَّقْرِيرِ[9] علَى هَذا، فَيلْزم أَنْ يَتَّحدَ جُزءُ السَّبَب وَجُزْء المُسبِّب.

1- وردت في نسخة ب : التعبير. وكذا وردت في نسخة د.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : فالأصوليين.
4- وردت في نسخة ب : لأن.
5- كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من كتاب تشنيف المسامع /183:1.
6- وردت في نسخة ب : بهذا.
7- سقطت من نسخة أ.
8- وردت في نسخة ب : الشرعي.
9- وردت في نسخة ب : فالتقدير. وفي نسخة د : في التقدير.

الحَادِي عَشَر : عُلِمَ منْ كَلامِ المُصنِّف كَغيْرِه، أَنَّ الإِجْزاءَ لاَ تُوصفُ بِهِ العُقودُ، وَإِنَّما تُوصَف بِهِ العِبَادة[1].

{مَا يَختَصُّ بِه الإِجْزاء منَ الأَحكامِ}

92 ولِذا قَالَ : «**ويَخْتَص الإِجْزاء بِالمَطلُوب**»، / وَاجِباً كانَ كَالصَّلوَات الخَمْس والزَّكاة، أَوْ مَندوباً كَالوِتْر وَسائِرِ النَّوافِل، والمُراد أَنَّه لاَ يَكونُ إلاَّ في العِبادَة، ولاَ يكونُ فِي غَيْرِها مِنْ عَقد[2] ولاَ غَيْره. «**وقِيلَ**» : يَخْتص «**بالواجِب**» فلاَ يَكونُ فِي المَندُوب.

وَحاصِلُه أَنَّ الإِجْزاءَ لاَ يُوصَف بِهِ العَقْد، فلاَ يُقال بَيْع مُجزِئ ولاَ قِراضٌ مُجزِئ، وتُوصَف بِه العِبَادة مُطلقاً، فَيُقال : فَرِيضَةٌ مجزِئةٌ ونَافلةٌ مُجزِئَةٌ، <وقِيل لاَ يُوصفُ بِه إلاَّ الفَرِيضَة، فلاَ يُقالُ نَافِلة مُجزئةٌ[3]>[4]، وهَذا إِنَّما هُو اخْتلاف فِي الإِطْلاقِ والتَّسمِية، والمَرْجِع فِيه العُرْف الشَّرعِي.

وَمَثار الخِلاف الإِطْلاقَات الشَّرعِية بِحَسَب مَا تُحمَل عَليْه، فَفِي الحَدِيث (أَرْبعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضاحِي)[5].

وَوقَع الخِلاَف فِي الأُضْحِية، <فَمَن>[6] قالَ : إِنَّها لَيستْ بِواجِبَة لِما قَامَ عِندَه منَ الأَدلَّة وهُو المَشهُور عِنْدنا، يَقولُ : إِنَّ الإِجْزاء عِنْدنا لاَ يَختَص بِالوَاجِب، وفي الحَدِيث أَيْضاً (لاَ تُجْزِئُ صَلاَة لاَ يَقْرأ الرَّجُل فِيها بِأُمِّ القُرآن)[7]، فَيُحتَمل أَنْ يُقالَ : إِنَّ الصَّلاَة واجِبةٌ، ويُحتَملُ أَنْ يُقَال : هَذِه نَكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، فَتَعُم الوَاجِب وَغَيْرهُ.

1- قارن بالتشنيف/1:183، والضياء اللامع /1:221.

2- وردت في نسخة ب : العقد.

3- للوقوف على مزيد التفصيل في التفرقة بين الصحة والإجزاء انظر : شرح تنقيح الفصول : 78، ونهاية السول /1:103، والإبهاج /1:74.

4- ساقط من نسخة ب.

5- رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب : ما يجزئ من الأضاحي.

6- سقطت من نسخة ب.

7- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

فَإِنْ قِيلَ : المُرادُ <وُجوبُ>[1] الإِتْيان بِهَا لاَ فِي الفَرِيضَة ولاَ النَّافِلة، إِذْ لاَ تَصِح بِدونِها، فَلَم يُستَعمَل الإِجزَاء هُنا إلاَّ فِي الوَاجِب.

قُلْتُ : ذلِك <لَوْ>[2] لَمْ يَكُن المَوصُوف بِها الصَّلاة، ومِنْها النَّافِلة.

{الكَلامُ فِي البُطلاَن والفَسادِ}

«ويُقابِلُها» أَي : الصِّحةُ علَى مَا مَرَّ **«البُطْلاَن»**.

فَنقُول علَى مَا مَرَّ : «البُطْلانُ عَدمُ مُوافَقَة ذِي الوَجْهينِ الشَّرْع»[3]، وقِيل فِي العِبادَة : هُو «عَدمُ إِسْقاط القَضَاء»[4].

وَالبُطلاَن **«هُو الفَسَاد»** أي : فَهُما لَفْظَان مُتَرَادِفان لِمَعنَى وَاحِدٍ، وهُو عَدمُ مُوافَقة الفِعْل الشَّرْع كمَا مرَّ، فلاَ فَرْق بَيْن أَنْ نَقولَ : صَلاةٌ بَاطلَةٌ وصَلاةٌ فَاسدةٌ، وبَيعٌ بَاطلٌ وَبَيعٌ فَاسِدٌ.

«خِلافاً لأَبِي حَنِيفَة» حَيْث فَرَّق بَينَهما، فَقالَ : «البَاطِل مَا لَمْ يُشرَّع بِالكُلِّية كَبَيعِ مَا فِي البُطونِ، والفَاسدُ «مَا» [5] شُرِّع بِأصلِهِ وامْتنَع لِوصفِه»[6]، كَبيْع الرِّبا فَإِنَّه مِنْ حَيْث هُو بَيعٌ مَشروعٌ، ومِنْ حَيْث مَا وقَع فِيهِ منَ الزِّيادة يُمتَنع، وَكَصومِ الأَيَّام المَنْهِي عَنْ صَوْمهَا.

وَفَائدَة التَّفْرقَة عِندَهم الاعْتدَاد بِالفَاسِد، فَإِذا طُرحَت الزِّيَادة فِي الرِّبا صَحَّ البَيعُ، وإِذا نَذرَ صَوْم يَوْم النَّحْر أَفْطر فِيهِ لِلنَّهْي، وَقَضاهُ لِيتخلَّص عنْ نَذرِه دُونَ البَاطِل، فَلا اعْتدَاد بِه أَصلاً.

1- سقطت من نسخة ب.
2- سقطت من نسخة ب.
3- راجع تشنيف المسامع /186:1.
4- تشنيف المسامع /186:1. وانظر لمزيد التفصيل المستصفى /1 :95، والإحكام /187:1، شرح العضد على ابن الحاجب /2 :7، والإبهاج /79:1.
5- سقطت من نسخة ب.
6- راجع أصول السرخسي /98:1، المستصفى /95:1، المحصول /26:1، الإحكام للآمدي /187:1، شرح تنقيح الفصول : 77، شرح العضد على المختصر /2 :8، والإبهاج /70:1 .

قَالَ العَضدُ وَالسَّعدُ : «وَإِنْ ثَبتَ لَهُم ذَلِك أَيْ صِحَّة البَيْع مَعَ طَرْح الزِّيادَة فِي بَيْع الرِّبا لَمْ نُناقِشْهم فِي التَّسْمِيَة، إِذْ لاَ مُشَاحَة فِي الاصْطلاحَات»[1].

وَأَصْله فِي المَحصُول، قَال الإمَامُ بَعدَ ذِكْر الخِلاَف : «والكَلامُ فِي هَذِه المَسأَلة قَدْ يَكونُ فِي الخِلافِيات، ولَو ثَبتَ هَذا القِسْم لَمْ نُناقِشهُ فِي تَخْصِيص <اسْم>[2] الفَاسِد بِه»[3] انْتَهَى.

تَنبيهَـات : {فِي الكَلامِ علَى الإِجْزاءِ والصِّحة والبُطلاَنِ والفَساد}

الأَوَّل : تَقدَّم أَنَّ مَرْجعَ الوَصْف بِالإجزاء فِي العِبادات إِلى العُرْف الشَّرْعِي، <أَيْ>[4] لاَ العَقْل ولاَ اللُّغة، ولاَ بُد مِنْ تَحرِير المَسأَلة، فَنقُولُ : أَمَّا اخْتِصاصُ الإِجزَاء 93 بِالمَطلُوب فَالعَقْل / لاَ مجَالَ لَهُ فِيهِ. وأَمَّا اللُّغَة فَذلِك مَفْهُوم مِنْها، لأَنّ الإِجزَاء هُو الكِفاية، تَقُول أَجْزأَنِي الشَّيءَ أَيْ كَفانِي.

وهَذا إِنَّما يُتصوَّر مَعَ الطَّلَب : إِمَّا بِحَسَب الفَاعِل نَفْسه، كمَا تَقولُ : هَذا القَدْر مِنَ المَالِ أَوِ الجَاهِ يَكْفِينِي فلاَ أَطْلُب غَيْرهُ، كَما قَالَ امْرُؤ القَيْس :

وَلَـوْ أَنَّمـا أَسْـعَـى لأَدْنَــى مَعِيشَةٍ كَفانِي ولَمْ أَطْلُبْ قَليلٌ منَ المالِ[5]

ولَيْس الطَّلَب بِهذَا المعنَى مِمَّا نَحنُ فِيه، وَإِنْ كَانَ يُلاقِيه بِوجْه.

وَإِمَّا بِحَسَب الغَيْر، كَما إِذَا طُلبْت بِمغرَم أَوْ حَقٍّ، فَأَدَّيْت قَدراً مِمَّا يُقالُ إِنَّه يَكفِيك، فَهذَا يُقال فِيه إِنَّه أَجزأَك، فَلمْ يَبْقَ عَلَيكَ الطَّلب[6] ولاَ التِّبَاعة، ولاَ مَعنَى لِلإِجْزاء فِي غَيرِه.

1- قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر /2 :8.
2- سقطت من نسخة ب.
3- نص منقول من المحصول /1:143.
4- سقطت من نسخة ب.
5- انظر البيت ومناسبة نظمه في زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي /2:119. وكذا : شرح شواهد المغني /5 :35.
6- وردت في نسخة أ : المطلب.

وَأمَّا اخْتِصَاصُه بالوَاجِب عَلى القوْل الثانِي، فَالعَقْل أَيْضاً لاَ مَجَالَ لهُ فِيهِ وهُو ظَاهِرٌ.

وَأمَّا اللُّغة، فَقد يَحتَج أَصحابُ هَذا القَوْل فِيهَا بِأَنَّ مُقْتَضَى[1] الإِجْزاء <كَوْنكَ قَدْ تَخلَّصت مِنْ أَمْر تَرتَّب عَلَيْك وَبَرئَت ذِمَّتك منْه وَهَذا>[2] إِنَّما هُو <في الوَاجِب دُون المَندُوب، وَيَحتَجُّ عَليْهم أَصْحابُ القَوْل الأَوَّل، بِأَنَّ مُقتَضَى الإِجْزَاء إِنَّما هُو>[3] التَّخلُّص مِنْ أَمْرِ طُلِبَ مِنْك، بِحيْث لاَ يَبقَى عَليْك طَلبٌ، وهَذا صَادقٌ فِي الوَاجِب وَالمَندُوب، عَلى أَنَّ المَندُوب عِندَنا إِذا شُرِع فِيهِ صَارَ وَاجباً كَما مَرَّ.

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ لِهذَا[4] الخِلاَف[5] ثَمرَة، أَمْ إِنَّما هُو كَلاَم فِي إِطْلاقٍ ؟

قُلْنا : لَمْ نرَ منْ تَعرَّض لِما[6] ورَاء الإِطْلاَق، ولَكِنَّا نَقولُ : إِذَا ثَبتَ عِنْد أَحَد أَنَّ مَوصُوفه الوَاجِب فَقَط مَثلاً، فَإِنَّه يَستَفِيد بِذلِك الوُجُوب مِنْ نَصٍّ يَرِد بِهِ منَ الشَّارِع، بِأَنْ يَحمِله عَليْه ومَن يُعمِّمه لاَ يَسْتَفِيد هَذا.

فَإِنْ قُلْت : هَذا دَوْر، لأَنَّ مُستَنَد الإِطلاَق إِنَّما هُو تِلْك النُّصوص.

قُلْتُ : يَثْبُت الإِطلاَقَ بِاسْتقرَاء أَكْثر الجُزْئيات المَعلُوم[7] حُكْمها مِنْ خَارِج، فَيثبُت الحُكْم بِهِ فِي صُورَة أُخرَى تَكونُ مَحَل النِّزاع، عَلى مَا هُو شَأن الدَّلِيل الاسْتقرَائِي.

الثاني : البُطِلان فِي اللُّغةِ الضَّياع وَعدمُ الثَّباتِ، تَقولُ : بَطُل الشَّيءُ يَبطُل بُطلاً وَبُطولاً[8] وَبُطلاناً، ذَهَبَ ضَياعاً وَخُسراً[9]، وَأُطلِق علَى مَا اخْتلَّ مِنَ العِبادَات أَوِ العُقود بَاطِل، لأَنَّه لاَ ثَبات[10] لهُ شَرعاً.

1- وردت في نسخة ب : يقتضي.
2- ساقط من نسخة ب.
3- ساقط من نسخة ب.
4- ورد في نسخة ب : في هذا.
5- وردت في نسخة ب : الخطاب.
6- وردت في نسخة ب : لمن.
7- وردت في نسخة ب : العلوم.
8- وردت في نسخة ب : وبطلا.
9- قارن بما ورد في لسان العرب المجلد : 1، ص : 227.
10- وردت في نسخة ب : إثبات.

وَالفَسادُ ضِدُّ الصَّلاح، تَقُول : فَسدَ الشَّيءُ بِالفَتْح يَفسُدُ وَيَفْسِدُ، وفَسُدَ بِالضَّم فَساداً وفُسوداً فَهو فَاسدٌ وَفَسيدٌ[1]، وَإِطلاَقه واضِحٌ، وقَدْ لاَحَ لَكَ منَ التَّفْسيرَين شُبْهة الفَرْق بَينَهُما عِنْد الحَنفيَة، وهُو بَيِّن وَاضِحٌ، غَيْر أَنَّه لاَ حِجْر في الاصْطلاَح عَلى منْ جَعلَهُما مُترَادِفين[2]، وَمنْ فَرَّق بَينَهُما[3] أَيضاً بِاصْطلاَحِه فَأَحقُّ بِالعُذْر.

الثَالث : عُلِم مِنْ قَوْل المُصنِّف **«ويُقابِلُها»** أي : الصِّحة **«البُطلاَن»**، أَنَّ البُطْلان دَاخلٌ مَدْخَل الصِّحةِ لاَ مَدْخلَ الإجْزاء، فَيوصَفُ بِه كُل مَا يُوصَف بِالصِّحةِ مِنْ عِبادَة وَغَيْرها وَهُو كذَلِك.

ثُمَّ مَا ذَكرَ منَ التَّقَابُل يَجوزُ أَنْ يَكونَ بِالتَّناقُض كَما مَرَّ في التَّقْرير، وأَنْ يَكونَ بِالتَّضاد، فَيُقالُ : «البُطلاَن هُو مُخالفَة / ذِي الوَجْهينِ الشَّرْع»، لَكِن في تَعْريفِ الفُقَهاء لَيْس إِلاَّ النَّقِيض، أَي : عَدمُ إِسقَاط القَضَاء، وَالاشْتغَال بِطلَب الضِّد تَعسُّف لاَ حَاجَة إِليْه. 94

الرابع : مَا مرَّ مِنْ ذِكْر الثَّمرة يُذكَر هُنا أَيضاً، فَيُقالُ : بِبُطلاَن العَقْد يَنتفِي تَرتُّب أَثرُهُ عَليْه، وَالبَحثُ فِي الخُلْع الفَاسِد ونَحوه قَدْ مرَّ، وبِبطلان العِبادَة عَدمُ إِجزَائِها، أَيْ : عَدم كِفَايَتها فِي سُقوطِ التَّعبدِ، وقِيل : «عَدمُ إِسْقاط القَضَاء».

{بَحثٌ لِليُوسِي فِي تَفْسيرِ الصِّحةِ والفَسَاد}

الخَامِس : يَرِد عِنْدي عَلى تَفْسير الصِّحةِ والفسَاد بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ المُوافَقَة لِلشَّرعِ <المَذكورَة>[4] لَمْ تَتقَيَّد بِالوَاجِبة ولاَ بِغَيْرِهَا، فَلَو فَرَضْنا

1- قارن بما ورد في لسان العرب، مجلد : 2 : 1095.

2- وردت في نسخة ب : مترادفان. وكونهما مترادفين هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر المستصفى /1:59، الإحكام /1:131، نهاية السول /1:34، وشرح العضد على المختصر /2 :7.

3- تفريق الحنفية بين البطلان والفساد ليس على إطلاقه، بل هو يوافق الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر : 337 «الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان». انظر كشف الأسرار /1:259، وأصول السرخسي /1:86.

4- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

صَلاةً تَوفَّرت[1] شَرائِطهَا وَأَرْكانُها، ومَا يَجب اعْتبَارُه فِيها، وقَدْ اخْتلَّت فِيها فَضَائِلها وَآدَابُها المَرعية شَرعاً، فَهذِه غَيْر مُوافِقة لِلشَّرع، فيلْزمُ أَنْ تَكونَ بَاطلَة وَفَاسِدة، لِصدْق تَعرِيف البُطلاَن عَليهَا، وذَلِك بَاطلٌ.

الثاني : إنَّ المُوافقَة لِلشَّرْع مُطلقَة، فَتتَنَاول الظَّاهِرة والبَاطِنة، فَإنَّ الشَّرْع قَدْ جَاء بِالأَحْكام الظَّاهِرة المُتعلِّقة بِالأَبْدان الظَّاهِرة كَالرُّكوع والسُّجود، وَبالأَحْكام المُتعَلِّقة بِالبَاطن، كَالإِخْلاَص والحُضُور والخُشُوع، فَلَو فَرضْنا صَلاَة تَمَّت فَرائِضهَا وَأَركَانها ومَا يَجِبُ فِيها منَ النِّيةِ، ثُمَّ خانَها الخُشوعُ والحُضُور، أَوْ وقَعَ فِيهَا رِيَاء أَوْ عُجْب، فَهذِه مُخالِفة لِلشَّرع، فيلْزم أَنْ تكُون فَاسدَة وهُو بَاطِل، لأَنَّ الفَقِيه لاَ يَأْمر بِقَضائِها إذا حَصَلت فِيها النِّية أَوَّلاً.

الثَّالِث، أَنَّا لَوْ فَرضْنا عِبادة مُخالِفة لِلشَّرع عِنْد قَوْم، صَدقَ عَليها حَدُّ البُطلاَن، كَما لَوْ صَلَّى الحَنفِي مَثلاً بِوُضوء النَّبيذ لِفقْد المُطلَق، أَوْ بِمَسْح قَدْر ثَلاثَة أَصَابِع منَ الرَّأْس أَوْ نَحْو ذَلِك، فَهذِه صَلاَة مُخالِفة لِلشَّرْع عِنْد مَنْ لاَ يَرى رَأْيه، فَيلْزم أَنْ تَكُونَ فَاسدَة عِنْده، لِصِدْق المُخالفَة عَليْها بِاعتِبار غَيْره.

فَإنْ قُلْتَ : وقَد صَدقَت عَليْها المُوافقَة بِاعتِبارِه هُو.

قُلْتُ : فَتكُون صَحِيحَة وَبَاطِلة وَهُو تَهافُت. ويُجاب عنْ هذَا بِمُراعَاة الحَيْثِية في التَّعرِيف، وبِذلِك تَكونُ صَحِيحة عِنْده وَبَاطِلة عِنْد غَيْره، وكَذا مَا خَالَف فِيه غَيْره علَى العَكْس أَوِ الصَّحِيح[2] وَاحِد عِنْد اللهِ تَعالَى، علَى مَا يَأتِي فِي تَصْوِيب المُجتَهِدِين وبِالله التَّوْفِيق.

{فِي الكَلام علَى تَعْرِيف الأَدَاء}

ثُمَّ أَشَار المُصنِّف إلى تَقْسِيم آخَر لِلحُكْم فَقال : «وَالأَدَاءُ فِعْلُ بَعْض» مَا دَخلَ وَقْتهُ قَبْل خُروجِه صَلاَة كَانَ أَوْ صَوْماً، سَوَاء فَعلَ البَعْض الآخَر أَيضاً، فَإنَّ[3] فِعْلَ الكُلِّ فِي

1- وردت في نسخة ب : استتمت. وكذا وردت في نسخة د.
2- وردت في نسخة ب : الصبح.
3- وردت في نسخة ب : بأن. وكذا وردت في نسخة د.

الوَقْت، أَوْ فِعْل البَعْض خَارِج الوَقْت في الصَّلاةِ فَإِنَّ الكُلَّ أَداءٌ، بِشرْط كَونِ البَعْض المَفعُول فِي الوَقْت رَكْعة[1] فَأَعلَى كَما تَقرَّر فِي الفِقْه.

«وَقِيلَ» : الأَداءُ فِعْل <«كُلّ»>[2] مَا دخَل وَقتُه قبْل خُروجِه»[3]، <فَلَو>[4] فُعِل البَعْض بَعدَ[5] خُروجِ الوَقْت فَليْس أَدَاء، لأَنَّه لَمْ يُفعَل الكُل في الوَقْت، وهُو مُحتَمل لأَنْ يَكونَ الجَمِيع قَضَاء، أَوْ يَكُون البَعْض المَفعُول فِي الوَقت أَداء، والبَعْض الآخَر قَضَاء، وَهُما 95 قَوْلاَن، / فَأَشَار المُصنِّف إِلى تَعرِيفينِ لأَجْل هَذا الخلاَف.

أَمَّا التَّعرِيفُ الأَوَّل : فَالفِعْل فِيه جِنْس وَهُو مَصْدر أُضِيف إِلَى مَفْعولِه، وليسَ بِمعنَى مَفعُول.

وَقَوْله : «بَعْض» خَرجَ بِهِ مَا إِذا لَمْ يُفعَل شَيءٌ فِي الوَقْت أَصلاً فلاَ أَدَاء.

وَقَولُه : «مَا دخَلَ وَقتُهُ» خَرجَ بِه مَا فُعِل قَبْل الوقْت، وما لاَ وقْت لَه كَالنَّوافِل.

وَقَوله : «قَبْل خُروجِه»، خرَجَ بِه الفِعْل بَعدَ خُروجِ الوقْت، فَهُو قَضاء لاَ أَداء.

وَأَمَّا التَّعريف الثَّانِي فَظاهرٌ مِنْ هذَا، إلاَّ قَوْله : «كُلّ»، فَخرجَ بِهِ فِعْل البَعْض فَليْس بِأَداء علَى هَذا القَوْل.

وَقَولُه : «بَعْض» بِغيْر تَنْوينٍ لِكوْنِه مُضافاً إِلى مِثْل مَا أُضِيف إِليْه «كُل» كَما قَرَّرناه. كقَوْله : بَيْن ذِراعِي وَجبْهة الأَسَد، وقَوْلهم : نِصْف وَثُلُث[6] دِرْهم.

«والمُؤَدَّى مَا فُعل» مِنْ كُلِّ العِبَادة فِي الوَقْت أَوْ بَعْضهَا فِيهِ، وَبَعضَها بَعْدهُ كَما مَرَّ.

---

1 ـ وهذا على مذهب جمهور الفقهاء، وإلا فعند الأحناف والراجح عند الحنابلة أنه يكتفي في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت، مثل تكبيرة الإحرام. انظر فواتح الرحموت /85:1، الفروع لابن مفلح /305:2، روضة الطالبين للنووي /183:1، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /61:1.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ لمزيد التفصيل في تعريف الأداء يراجع المستصفى /95:1، المحصول /27:1، شرح تنقيح الفصول : 72، الابهاج في شرح المنهاج /75:1، وفواتح الرحموت /85:1.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : هو.

6 ـ قاله الفراء في معاني القرآن /322:2.

{فِي تَعرِيف الوَقْت الشَّرْعِي}

«**والوَقت**» المَذكَور فِي تَعرِيف الأَداء، أنَّه إِنْ فُعِلت فِيه العِبادَة كُلُّها قَبْل خُروجِه أَوْ بَعضُها فَالفِعْل أَدَاء.

«**الزَّمان**» وَهُو الكَمُّ [1] غَيْر القَار الذَّات، «**المُقدَّر لَهُ**» أَيْ : لِلفِعْل أَوِ المَفعُول «**شَرْعا مُطْلقاً**» أَيْ : سَواءٌ كَان مُوسَّعا، وهُو مَا يَكونُ فِيه فَضْل عنِ الفِعْل، كَأَوْقات الصَّلوات، أَوْ مُضيَّقاً وهُو بِخِلافِه كَوقْت الصَّوْم، فَما لَمْ يُقدَّر لَه [2] وقْتٌ شَرعاً، كَالإِيمانِ والأَمْرُ بالمَعرُوفِ وَالنَّهْي عنِ المُنْكر[3]، لاَ يُسمَّى فِعْله أَدَاء ولاَ قَضاءً، وإِنَّما قُيِّد بِالشَّرْع لأَنَّ الزَّمانَ مُقدَّرٌ لِكُلِّ كَائِنٍ فِي عِلْم اللهِ تَعالَى وَمَشِيئتِه، فلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ زمانٍ، ولَكِنْ لاَ يُعتَبَر فِي مُسمَّى الأَداءِ والقَضَاءِ إِلاَّ التَّقدِير الشَّرعِي، وَالتَّقيِيد بِالإِطْلاق حَشوٌ، إِذْ لاَ يُخْرِجُ شَيئاً، وذلِكَ مُعيبٌ فِي التَّعارِيف، ورُبَّما أَرادَ المُصنِّف مجرَّد الإِخبَار لاَ التَّعرِيف.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف القَضَاء}

«**والقَضاءُ فِعلُ كُلّ**» مَا خرجَ وَقْت أَدائِه، «**وقِيلَ**» : هُوَ فِعْل «**بَعْض ما خَرجَ وَقْت أَدائه**»، سَواءٌ فُعِل البَعْض الآخَر خَارِج الوَقْت، بِأَنْ فُعلَت العِبادَة كُلُّها بَعْد خرُوجِ وَقْتها، أَوْ فُعلَ البَعْض الآخَر فِي الوَقْت.

وَقَد أَشارَ المُصنِّف أَيضاً إِلى تَعرِيفَين فِي القَضَاء، وهُما مَبنِيان عَلى التَّعرِيفَينِ فِي الأَداءِ.

فَمنْ يَقولُ هُنالِك : «الأَداءُ فِعْل البَعْض <فِي الوَقْت» أَيْ :>[4] سَواءٌ فُعلَ البَعضُ الآخر فِي الوَقْت أَوْ لاَ، يَقولُ هُنا : « القَضاءُ فِعْلُ الكُل بَعْد خُروجِ الوَقْت»، لِيَخرُج

1- وردت في نسخة ب : الحكم.
2- وردت في نسخة ب : فيه.
3- قارن بما ورد في الابهاج في شرح المنهاج /1 : 75-76.
4- ساقط من نسخة ب.

بِقَيْد «**الكُل**» <فِعْل>[1] البَعْض، فَإِنَّه أَداءٌ عَلى القَوْلِ الأَوَّل فِي الأَداءِ، وَبِقَيْد خُروجِ الوَقْت فِعْلُه فِي الوَقْت أَوْ قَبلَه، فَإِنَّ الأَوَّل أَداءٌ وَالثاني لاَ أَداءَ ولاَ قَضَاء لِفَسادِهِ.

وَمَن يَقُول هُنالِك: «الأَداءُ فِعْل الكُل قَبْل خُروجِ الوَقْت»، يَقولُ: هُنا «القَضاءُ فِعلُ البَعْض بَعْد خُروجِ الوَقْت»، لِيخرُج بِقيْد البَعْض مَا إِذا لَمْ يُفعَل شَيءٌ خَارِج الوَقْت، بِأَنْ فُعِلَ الكُل فِي الوَقْت، فَإِنَّه أَداءٌ عَلى القَولِ الثاني فِي الأَداءِ، وكَذا عَلى الأَوَّل بِالطَّرِيقِ الأَحرَى.

وَحاصِلهُ، أَنَّ مَن اعْتَبَر فِي مُسمَّى الأَداءِ، فِعْل العِبادَة كُلِّها فِي الوَقْت، يَكتَفِي فِي 96 القَضَاء بِفعْل البَعْض خَارِجَ الوَقْت، لأَنَّ ذَلِك يُقابِل / فِعْل الكُلِّ فِي الوَقْت، وهَذا هُو القَولُ الضَّعيفُ.

وَمَن اعْتبَر فِي الأَداءِ فِعْل البَعْض فِي الوَقْت، وَإِنْ لَمْ يُوجَد الكُلّ، يَشتَرِطُ فِي القَضَاء خُروجَ العِبادَة كُلِّها عَنِ الوَقْت، ويَقولُ: «القَضاءُ هُو فِعلُ كَل مَا خَرجَ وَقتُهُ» وَهذَا هُو الصَّحيحُ، ولِذلِكَ صَدَّر بِه المُصنِّف.

وعَلى كُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ، لاَ يَتحقَّق اسْم القَضَاء، إِلاَّ إِذا كانَ الفِعلُ «**اسْتِدراكاً لِمَا**» أَيْ: لِشَيءٍ «**سَبقَ لَهُ**» أَيْ: لِذلِكَ الشَّيءُ «**مُقْتضٍ لِلْفِعْلِ**» أَيْ: لأَنْ يُفعَل صَلاةٌ كَانَ أَوْ صَوماً، وَالمَعنَى <أَنْ>[2] يَسبِقَ لِفعْله مُقتَض، ولَو عَبَّر كذلِك[3] كَانَ[4] أَخْصَر وَأَوْضَح.

«**مُطْلقاً**»، أَيْ: سَواءٌ سَبقَ ذلِكَ فِي حقِّ المُستَدرك أَوْ فِي حَقِّ غَيره، وَالأَوَّل كَالتَّارِك لِلصَّلاة أَوِ الصَّوْم عَمْداً بِلاَ عُذْر، وَالثاني كَالمُسَافِر وَالحَائض فِي الصَّوْم[5]، والنَّائِم ونَحوه فِي الصَّلاةِ، لأَنَّه إِمَّا أَنْ يَكونَ أَوَّلاً مُتمَكِّنا منَ الفِعْل مَع وُجوبِه، وهُو التَّارك

1- وردت في نسخة ب: بعض.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب: بذلك.
4- وردت في نسخة ب: لكان.
5- وردت في نسخة ب: الحائض. وكذا وردت في نسخة د.

عَمْداً، وَإِمَّا مُتمكِّن مِنْه بِلاَ وُجوبَ كَالمُسَافِر، وإِمَّا غَيْر مُتمكِّن وَذلِك إِمَّا شَرعاً كَالحَائض، وَإِمَّا عَقلاً كَالنَّائِم والمُغمَى عَليْه مَثلاً.

وَخرجَ بِقيْد «**الاستِدراك**» إعادَة الصَّلاة بَعْد خُروجِ وَقْتها مَثلاً، فِي حَقِّ منْ كَانَ فَعلَها فِي الوَقْت[1].

{الكَلامُ فِي الإِعادَة}

«**والإِعادَةُ فِعْلُه**» أَي : المُؤدَّى في «**وَقت الأَداءِ**» لَهُ، «**قِيل لِخَلَلٍ**» وقَعَ فِيهِ أَو[2] لاَ، كَفواتِ شَرْطٍ أَوْ رَكنٍ، «**وقِيلَ لِعُذْر**» مَا، سَواءٌ كانَ خَلَلاً كَما مَرَّ أَوْ عُذْراً آخَرَ، كفَواتِ فَضْل الجَماعَة أَوَّلاً فَتُعادُ لاسْتحصَالِه.

وعَلى هَذا الثاني «**فَالصَّلاةُ المُكرَّرة**»، وهِي الصَّلاةُ فِي الوَقتِ فِي جَماعَة بَعْد مَا صُلِّيت انْفراداً بِلاَ خَلَل، «**مُعادةٌ**» لِوُجود العُذْر في فِعْلها، وهُو اسْتحصَال فَضْل الجَماعَة، وعلَى القَوْل الأَوَّل لَيْست مُعادَة إِذْ لاَ خَلَلَ.

تَنْبيهَـات : {فِي الكلاَم علَى الحُكْم وَالأَداء وَالقَضَاء}

الأَوَّل : الحُكْم تَقدَّم أَنَّه يَنقَسِم انْقِسامات، لأَنَّه بِحسَب وُقوعِه فِي الوَقْت أَوْ لاَ وُقوعه، إِمَّا أَدَاء أَوْ قَضَاء. وَبِحَسب كَوْنه يَفضُل عَنهُ أَوْ لاَ، إِمَّا مُوسّع أَوْ لاَ. وَبِحسَب المَحكُوم عَليْه، إِمَّا كِفَاية أَوْ عَيْن. وبِحَسَب المَحكُوم بِهِ، إِمَّا مُخيَّر أَوْ لاَ، إِلى غَيْر ذَلِك مِمَّا سَيأتِي.

وَقَد أَحْسن ابْنُ الحَاجِب فِي الإِتيَان بِها مُتنَاسِقة[3]، والمُصنِّف قَدْ شَتَّتها وَأَدْخل فِي خِلالِها مَباحِث الدَّلِيل وَالحَد وَغَيْر ذَلِك، وقَدْ أَتى الآنَ بِالقِسْم الأَوَّل، وسَيأْتِي مَا بَقِي منَ التَّقسِيمات وَالله المُوفّق.

1- كما لو أدى الصلاة في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة جماعة، فإن فعله الثاني لا يكون قضاء.
2- وردت في نسخة ب : أم.
3- راجع المختصر بشرح العضد /225:1 وما بعدها.

{الأَداءُ والقَضاءُ فِي اللُّغةِ مَعنَاهُما وَاحدٌ وَالتَّفرقَةُ بَينهُما اصْطلاحٌ فِقْهِي}

الثانِي : «الأَداءُ» فِي اللُّغة اسْمُ مَصدَرٍ، يُقالُ : أَدَّى الشَّيء إِلى الشَّيء تَأدِيةً إِذا أَوْصَلَه، وأَدَّى إِلى غَرِيمِه دَيْنه تَأدِيةً إِذا قَضاهُ، والاسْمُ الأَداءُ.

وأَمَّا «القَضاءُ» فَيُطلَق لِمعانٍ كَثِيرَة، أَحدُها، التَّأدِية، تَقُول : قَضيْت فُلاناً دَيْنه <أَي>[1] أَدَّيتُه إِلَيه قضاءً، وهُو المُرادُ هُنا.

وَقَد عَلِمْت أَنَّ الأَداءَ وَالقَضَاء فِي اللُّغةِ مَعنَاهُما وَاحدٌ، فَتخصِيص الأَوَّل بِما فِي الوَقْت، والثَانِي بِما بَعْده اصْطلاحٌ، واسْتعمَالُهُما فِي العِبَادة لاعْتِبارِها دَيناً فِي ذِمَّة المُكلَّف.

{الفِعْل المَطلُوب قَدْ يَتعلَّق بِه الخِطاب وَقَد يَتعلَّق بِوقْته قَصداً وَقَد يَتعلَّق بِه فَقَط دُونَ وَقتِه وَإِنْ لَزِم وُقوعهُ فِي الوَقْت}

الثَّالِثُ : يَنبَغِي أَنْ تَعْلمَ أَوَّلاً قَبْل الخَوض فِي هَذِه المَسأَلة، أَنَّ الفِعْل المَطلُوب قَدْ 97 يَتعلَّق بِه الخِطاب، وَيَتعلَّق أَيْضاً بِوقْتِه، بِحيْث يَكونُ الفِعْل مَقصوداً / وَوَقْت إِيقَاعِه مَقصُوداً أَيْضاً. وقَد يَتعلَّق الخِطابُ بِالفِعْل فَقَط، بِحيْث يَكونُ الفِعْل هُو المَقْصود الوُقُوع بِلاَ قَصْد إِلى الوَقْت، وَإِنْ كانَ وُقُوع الفِعْل يَقتَضِي الوَقْت الْتزَاماً، فَالأَوَّل يُسمَّى مُؤقَّتا[2] كَالصَّلواتِ الخَمْس، والثَانِي غَيْر مُؤقَّت كَالإِيمان وَذِكْر الله تَعالَى.

وَالقِسْم الأَوَّل يُشبِه مَا يَأتِي مِنْ فَرْض العَيْن، حَيْث قُصِد فِيه الفِعْل وَ<عَين>[3] الفَاعِل. والثَانِي يُشبِه فَرْض الكِفايَة حَيْث قُصد فِيه الفِعلُ فقَط. غَيْر أَنَّ الكَلامَ هُنا فِي الوَقْت وَهُناكَ فِي الفَاعِل. [ثُمَّ الثانِي قَدْ][4] يَكونُ عَلى الفَوْر كَالإِيمان، وقَدْ يَكونُ

1- وردت في نسخة ب : إذا.
2- وردت في نسخة ب : الوقت.
3- سقطت من نسخة ب.
4- ساقط من نسخة أ.

<لَهُ>[1] سَبَب يَجِب عِنْده كَالزَّكاة، وقَدْ تَكونُ لَهُ شَرائِط كَالنَّهِي عَنِ الْمُنْكر، [وقَدْ يَكونُ لَهُ وَقْت مَعلومٌ لاَ بِالتَّنصِيص][2] منَ الشَّرعِ [كَالنَّذْر][3] الْمُوَقَّت مِنَ النَّاذِر، والزَّكاة الْمُؤقَّتة مِنَ الإمامِ ونَحْو ذَلِك.

وَالأَوَّل إمَّا [أَنْ يَكونَ التَّوقِيت فِيه بِالأَوَّلِية أَوْ لاَ، الأَوَّل كَالصَّلوَات][4] الخَمْس، والثَّانِي كَقَضائِها لِمَن تَذكَّرها، فَإِنَّ الشَّارِع جَعلَ وَقْتها مَتى مَا ذَكرهَا.

وَمِنْهُم منْ يَقُول: «الْمُوَقَّت إمَّا أَنْ يَكونَ الوَقْت فِيه محدوداً مِنَ الطَّرَفينِ أَوْ لاَ»، الأَوَّل كَالصَّلاة، ويُوصَفُ بِالأَداءِ والقَضَاء. وَالثاني كَالحجِّ، ويُوصفُ بِالأَداءِ دُون القَضَاء.

ثُمَّ الْمُؤقَّت إمَّا أَنْ يُفعَل في وَقتِه أَوْ قَبْله أَوْ بعدَه، والأَوَّل أَداءٌ، والثاني إنْ جَازَ تَقدِيمه فَهُو تَعْجيلٌ، ولَيْس في كَلاَم الْمُصنِّف تَعرُّض لَه، وإنْ لَمْ يُخَيَّر فَمعَ العَمْد بَاطلٌ، ومَعَ الغَلط نَفلٌ، والثَّالِث قَضاءٌ.

وَالْمُبَعَّض يَختَلِف القَوْل فِيه بِاعْتِبار <تَغلِيب>[5] الدَّاخِل علَى الخَارِج أَوْ بِالعَكْس، وقَدْ يُوصَف بِهمَا مَعاً، لأَنَّ مَا في الوَقْت أَداء وَمَا بَعْدهُ قَضَاء، ومَا ذُكرَ منَ التَّغْلِيب إنَّما هُو لِلفِرار مِنْ تَبْعِيض[6] العِبادَة.

الرَّابع: اعْتُرِض تَعرِيف الْمُصنِّف الأَدَاء بِأَوْجُهٍ، الأَوَّل، أَنَّ ذِكْر البَعْض يُخْرج فِعْل [الْمُكلَّف][7] الكُل، فَيكُون الحَدُّ فَاسِد العَكْس بِخُروجِ الصَّلاة إذا فُعِلَت كُلُّها فِي الوَقْت، وكَذا الصَّوْم وَالحَجِّ، فلاَ يَتنَاول التَّعرِيف إلاَّ الْمُختَلف فِيهِ.

1- سقطت من نسخة ب.
2- ساقط من نسخة أ.
3- سقطت من نسخة أ.
4- ساقط من نسخة أ.
5- سقطت من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب: نقيض.
7- سقطت من نسخة أ.

وَأَشَار الشَّارِح إِلى الجَوابِ بِأَنَّه لَمْ يُرِدْ بِهِ القَيْد، فَهُو مُتنَاول لِصُورتَيْ البَعْض وَالكُل، فَإِنَّ فاعِل الكُل فَاعِل البَعْض، قَالَ وَأَيضاً: «فَإِنَّ <كَونَ>[1] فِعْل الكُل أداءٌ أَمْرٌ وَاضحٌ»[2] لأَنَّه أَحرَوِي.

قُلْتُ: وَهُو ضَعِيفٌ، لأَنَّ أَجزَاء التَّعرِيف يَجب أَنْ تكُونَ قُيوداً، وإِلاَّ كَانتْ حَشْواً.

وقدْ يُجابُ: بِأَنَّ كُلَّ قَيْدٍ إِنَّما يُخْرِج مَا يُنافِيه لاَ مَا يُخالِفه فقَط، مِمَّا لاَ يَمْتنع اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ، فَيُقالُ البَعْض مِنْ حَيْث ذَاتُه لاَ يُنافِي الكُلَّ، فَهُو وإِنْ كانَ قَيْداً لاَ يُخرِجه إِلاَّ لَوْ قُيِّدَ البَعضُ فقَط، أَوِ البَعْض مِنْ حَيْثُ مَفهُومه مَثلاً، ولَعلَّ هَذا مُراد الشَّارِح[3].

لاَ يُقال: إِذن يَكونُ حَشواً فِي التَّعرِيفِ، لأَنَّا نَقُول أَخرَج بِه مَا إِذا لَمْ يُفعَل شَيء أَصلاً. وَالأَوْضح فِي التَّعبِير حِينَئذٍ أَنْ يَقولَ: فِعْل الكُل أَوِ البَعْض لِيتنَاول القِسْميْن بِالصَّراحة، وَيَخرُج مَا إِذا لَمْ يُفعل شَيء أَصلاً، معَ أَنَّ هذَا خَارِجٌ أَوَّلاً عنِ الفِعْل، فلاَ دَخْل لَهُ فِي جِنْس[4] التَّعْرِيفِ أَصْلاً، فَإِنَّ عَدمَ الفِعْل يُناقِض الفِعْل.

98 فَإِنْ أُجيبَ: بِأَنَّ الفِعلَ صِفةٌ فِي المَعنَى، / وَالجِنْس إِنَّما هُو المُضافُ إِليْه أَي: البَعْض أَوِ الكُل المَفعُول.

قُلْنا: فَيرجِع السُّؤالُ بِحالِه، لِوُجوبِ خُروجِ الكُلِّ عَنِ البَعض إِذا جُعلَ جِنساً. وَأَيضاً لَوْ أَرادَ المُصنِّف ذَلكَ، لَوقَعَ فِيما فَرَّ مِنه مِنْ تَعرِيفِ الأَداءِ بالمُؤدَّى، فَذِكرُ البَعْض معَ الاقْتِصار عَليْه لاَ يَخلُو عَنْ بَحثٍ.

وأَمَّا الجوابُ بِالأَحْروِيَة فلاَ يُغْنِي شَيئاً، لأَنَّ الحَدَّ يَجب اطِّرادُه وَانْعِكاسُه بِما تَضمَّنه مِنَ القُيودِ.

1- سقطت من نسخة ب.
2- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1 : 187-188.
3- قارن بما ورد في تشنيف المسامع / 1 : 187-188.
4- وردت في نسخة د : نفس.

الثاني : إنَّ قَيدَ «البَعْض» يَتنَاول أَقَل مِنْ رَكْعة، فَيلْزم أَنْ يكُون المَفعُول مِنْها أَقلَّ مِنْ رَكْعة فِي الوَقْت مُؤدَّاة وَهُو بَاطلٌ، فَإِنَّ المُعتَبـر هُو الرَّكْعة فأَكثَر، لِحدِيث (مَنْ أَدرَك رَكْعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرك الصَّلاةَ)[1]، ولِلرَّكعَة خُصُوصِية تُنَزَّلُ بِها مَنْزلَة الكُل، وتَمْنعُ مِنْ إِلحاقِ ما دُونها بِها، وَهِي[2] أَنَّها مُشتمِلة عَلى جُلِّ مَا فِي الصَّلاة[3]. حتَّى إِنَّ جُلَّ مَا يَبْقى[4] كَالتِّكرَار لَها بِخِلاَف مَا دُونِها، فَمُدركُه غَيْر مُدرِك لِلصَّلاةِ لاَ حَقِيقَة ولاَ حُكماً، فلاَ يَكونُ فِعلُه أَداءً.

والجَوابُ : بِأَنَّ ذلِكَ مَعرُوفٌ مِنْ مَحلِّه، لاَ يُغنِي شَيئاً لِما مَرَّ مِنْ وُجوبِ كَوْن أَجْزاء التَّعرِيف قُيوداً مُعتَبرة، إلاَّ أَنْ يَمنَع المُصنِّف صِدْق «البَعْض» علَى مَا دُون الرَّكْعة بِالنِّسبَة إِلى الصَّلاة، فَنقُولُ : إِنَّ البَعْض مِنَ الصَّلاَةِ هُو الرَّكعَة، وأَمَّا الإِحرَام أَوِ القِراءَة مَثلاً، فَإِنَّما هُو بَعْض الرَّكعَة لاَ بَعْض الصَّلاَة، لأَنَّ الأُمورَ إِضَافِيةٌ وَهُو ضَعِيفٌ.

الثَّالِث[5]، إِنَّ ذِكْر «البَعْض» يُوهِم أَنَّ كُلَّما يُؤدَّى، يَصِح أَنْ يُفْعَل بَعضُه فِي الوَقْت وَبَعضُه خَارِجه، وذَلِك إِنَّما هُو فِي الصَّلاةِ فَقَط.

قُلْتُ : وَأَحْسنُ مِنْ هَذِه العِبَارة، أَنْ يُقالَ : <إِنَّه>[6] يَقتَضِي أَنَّ فِعْل بَعْض الصَّومِ أَوِ الحَجِّ فِي الوَقْت <أَداء وهُو بَاطلٌ، إِذْ لَيْس بِأَداءٍ ولاَ قَضاءٍ لِبُطلانه>[7].

الرَّابع، أَنَّه يَتَناوَل مَا لَوْ فُعِلَ البَعْض[8] فِي الوَقْت، والبَعْض قَبْل دُخُولِه، فَيلْزم أَنْ يَكونَ أَداءً [وهُو بَاطلٌ، فَيفْسد طَرْد التَّعرِيفِ][9].

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب : من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

2 ـ وردت في نسخة ب : وهو.

3 ـ قارن بما ورد في الضياء اللامع /231:1.

4 ـ وردت في نسخة أ : بقي.

5 ـ وردت في نسخة ب : الثاني.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ ساقط من نسخة ب.

8 ـ وردت في نسخة ب : بعضه.

9 ـ ساقط من نسخة أ.

[الخَامِس : أَنَّه أَدْخَل الخِلاف فِي التَّعرِيف ولَيْس بِمَعهُود.

قُلْتُ : بَلْ ولاَ يَصِح إِدْخالهُ][1] فِي التَّعرِيف أَصلاً، لأَنَّه إِنْ كانَ فِي الجِنْس فَالمُخالِف يُنفِيه، فَيَنتَفِي الفَصْل ضَرُورة، [انْتفَاء الأَخَص بِانْتفَاء الأَعَم، فَيَبْطُل التَّعرِيف طَرداً وَعَكساً، بلْ لاَ تعْرِيف أَصْلاً، وإِنْ كانَ فِي الفَصْل فَالمُخالِف أَيضاً يَنفِيه فَيبطُل طَرْدُ التَّعرِيف لِكَوْنِهِ][2] أَعم، ولاَ أَقلَّ مِنْ أَنْ يكُونَ نَاقِصاً إِنِ اعْترَف بِالفَصْل وأَنكَرَ الجِنس مُدَّعِياً جِنساً آخَرَ.

ثُمَّ التَّعرِيفُ يُساقُ لِلبَيَان وَالتَّصوِيرِ والخِلاَف يُنافِي ذلِك. ولَكِن يُجَاب عَنِ المُصنِّف بِأَنَّه سَاقَ تَعرِيفَين، لاَ تَعرِيفاً[3] واحِداً، كَما قَرَّرنَا أَوَّلاً.

فَإِنْ قِيلَ : ذِكْر الخِلاَف <فِيهِ>[4] يَقتَضِي أَنْ يُبرهِن عَليْه، وقَد عُلِم أَنَّ الحدَّ لاَ يُطلَب بِبرْهان.

قُلْنا : نَعم، مِنْ حَيثُ التَّصوُّر، ولَكِنْ حَمْل الحَدِّ عَلَى المَحدُود مِنَ المَطالِب التَّصدِيقِية الَّتِي يُبرهَن عَليهَا، وقَدْ قَرَّرنا ذَلِك فِي غَيْر هَذا الكِتاب[5].

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المُناقَشَات، إِنَّما أَوْجَبَها ذِكْر «البَعْض»، وهُو قَيْد [زَادَه][6] المُصنِّف عَلى أَهْل الأُصولِ، مُرَاعَاة لِما يَقُولُ / الفقَهاءُ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ الصَّلاَة إِذا أُدْرِكَت مِنْها رَكْعة فَأَكْثَر فِي الوَقْت فَالجَمِيع أَداء، مَعَ أَنَّهـم يَعتَبِرُون أَنَّ مَا بَعد الوَقْت تَبعٌ، فَيُطلقُون اسْم الأَداءِ بِحَسَب التَّغلِيب لاَ التَّحْقِيق. 99

---

1 - ساقط من نسخة أ.

2 - ساقط من نسخة أ.

3 - وردت في نسخة ب : تعريف.

4 - سقطت من نسخة ب.

5 - المقصود به نفائس الدررعلى حواشي المختصر، وكتاب القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل. انظر البيانات المتعلقة بهما في ص : 46.

6 - سقطت من نسخة أ.

وَالأُصوليون لَمْ يَلتَفتُوا إِلى ذَلِك، وَقَد كَانَ يَسعُ المُصنِّف مَا وَسِعهُم. وَيَرِد عَليْه أَيضاً كَوْن الوَقْت فِي التَّعريفِ مُطْلقاً، فَيتَناولُ الوَقْت الأَصلِي والوَقْت العَارِضي[1]، فَيَدْخُل فِيه منْ قَضَى الصَّلاَةَ عِندَما ذَكرَهَا، لأَنَّ ذَلِك وَقْتها، بَلْ يَدخُل فِيه كَلُّ ذِي وَقْت أَيًّا كَان وَأَيًّا كَانَ الوَقْت، كَأَداءِ الزَّكاةِ أَوْ بَعضِها فِي وَقْتهَا، وَأَداءِ الدَّينِ فِي أَجلِه لأَنَّه وَقتُه، وَإِخرَاج زَكاةِ الفِطْر، وَذَبْح الأُضْحِية لِوَقتِها، إِلى غَيْر ذَلِك مِمَّا لاَ يَنحَصِر.

لاَ يُقالُ : الوَقْت قَدْ بَيَّن المُصنِّف أَنَّه <هُو>[2] المُقدَّر شَرعاً، فلاَ يَتَناوَل إِلاَّ مَا كانَ بِتَنصِيص مِنَ الشَّرْع، لأَنَّا نقُولُ : تَعريف الوَقْت لاَ يَنْفع التَّعرِيف الأَوَّل، فَإِنَّ المُعتَبر فِي التَّعرِيف[3] قُيودُه الَّتِي اشْتملَ عَليْها، لاَ أَمْر خَارِج عَنهُ.

لاَ يُقالُ : غَايَة <مَا فِيه>[4] أَنَّه تَعْريفُ شَيء يَحتَاج إِلَى بَيَان، ولاَ بَأْس بِهِ إِذا انْتَهَى إِلى مَا هُو مَعلُوم كَما تَقرَّر فِي مَحلِّه.

لأَنَّا نَقولُ ذَاك[5] فِيمَا لَمْ يُعرَف مَعنَاه، فَلاَ يُوقع <فِي>[6] لُبْس ثُمَّ يُبيَّن فَيتَّضِح. أَمَّا مَا كَانَ مُشتركاً لِمَعنَى آخَر كَما نَحْنُ فِيه، فَالتَّعرِيف بِه فَاسِد قَبْل الإِتْيَان بِالعِنايَة لِفَسَاد طَردِه، وَلَوْ سُلِّم اغْتِفَارُه، فَلاَ نُسلِّم أَنَّ مَا عَرَّف بِهِ الوَقْت يَنفِي الوَقْت العَارِض.

لأَنَّ قَوْلنَا : المُقدَّر شَرعاً مُتنَاول لِما قَدَّره الشَّرْع، وَلِمَا قُدِّر بِحُكمِ الشَّرْع فَإِنَّه شَرعِي أَيضاً.

فَإِنْ قُلْت : إِنَّ قَضَاء الفَائِتَة وَقَضَاء الدَّيْن وَنَحوهما، خَارِجة مِنْ[7] قَوْل المُصنِّف قَبْل خُروجِه، إِذْ لَيْس لأَوْقَاتِها خُروجٌ.

1- وردت في نسخة ب : العارض. وكذا وردت في نسخة د.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة أ : الوقت.
4- ساقط من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : ذلك.
6- سقطت من نسخة ب.
7- وردت في نسخة ب : عن.

قُلْتُ : لاَ نُسلِّم ذَلِك، فَإِنَّ[1] الفَائِتة مَثلاً وَقْتهَا السَّاعَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا، وَقَد وَجبَ فِعلُها حِينَئذٍ بِلاَ تَأْخيرٍ أَصْلاً، إلاَّ مِقْدار مَا يَسعُها، فَإِذا لَمْ تُفعَل فِيهَا فَقَد خَرجَ وَقتُها، ولاَ يَضُر كَوْنها تَجِب فِي سَاعَة ثَانِية وَهَكذَا، لأَنَّ ذلِكَ شَأْن الوَاجِب إِذا لَمْ يُفْعل أَوَّلاً.

وكَذا الدَّيْن مَثلاً إِذا حَلَّ الأَجَل وَتَيسَّر قَضَاؤُه، فَقَد وَجبَ القَضاءُ ولاَ يَحِل المَطل بِالتَّأخِيرِ، لِقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2]، فَإِذا لَمْ يُقضَ فِي ذَلِك الأَجَل فَقَد خَرجَ وَقتُه الَّذِي خُوطِب بِالقَضَاءِ فِيه، معَ أَنَّ المُؤدَّى عِنْد المُصنِّف أَعَم منَ الوَاجِب وَالمُستَحبِّ. والبَحْث وَارِد عَلى غَيْر المُصنِّف أَيضاً.

إِلاَّ أَنَّ ابْن الحَاجِب قَدْ أَخْرجَ قَضَاءَ الفَائِتَة بِذكر الأَوَّلِية حَيْث قَالَ : «الأَداءُ مَا فُعِل فِي وَقْتِه المُقدَّر لَه أَوَّلاً شَرعاً»[3].

وَأَعرض المُصنِّف عَنْ هَذا القَيْد، كَما تَركَه صَاحِب المِنهَاج ولاَ بدَّ مِنْه، وَهذَا 100 [علَى][4] أَنَّ «أَوَّلاً» فِي كَلامِ / ابْنِ الحَاجِب رَاجعٌ إِلى التَّقْدِيرِ.

وَأَمَّا عَلَى أَنَّه رَاجِع إِلَى قَوْله «فِعْل للاحْتِراز عنِ الإِعَادَة»[5] فَالقَيْد مَترُوكٌ عِندَه أَيضاً.

وَمِن الوَقْت العَارِض : وَقْت مَنْ ظَنَّ المَوْت فَتضِيق عَليْه، فَإِنْ سَلِم وَفَعلَه فِي بَقِية الوَقْت فَهَل [أَداءٌ][6] لِقَاء لِلوَقْت العَارِض أَوْ قَضَاءٌ اعْتِباراً لَهُ خِلافٌ يَأْتِي، وكَان يَنبغِي لِلمُصنِّف التَّنبِيه عَليْه هُنا مِنْ هَذا الوَجْه.

1- وردت في نسخة ب : لأن.

2- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب : مطل الغني ظلم. ومسلم في كتاب المساقاة، باب : تحريم مطل الغني.

3- في أصل المختصر ورد «شرعا أولا» قارن بشرح العضد على المختصر / 232:1.

4- سقطت من نسخة أ.

5- وردت في نسخة ب : الاحتراز.

6- سقطت من نسخة أ.

وقَالَ الشَّيْخُ سَعدُ الدِّين : «يَنبَغِي ألاَّ يَكونَ [التَّقييد][1] بِقَوْله يَعني ابْن الحَاجِب شَرعاً للاحْتِراز كَمَا ذَكرَهُ الشَّارِح يَعنِي العَضُد، - قَال - : لأَنَّ [إتْيَان][2] الزَّكاة في الشَّهْر الَّذي عَيّنه الإمَام أَداء قَطعاً، اللَّهم إلاَّ أَنْ يُقالَ : المُرادُ أنَّه لَيْس أَداء مِنْ [حَيْث][3] وُقوعه في ذَلِك الوَقْت، بَلْ في الوَقْت الَّذي قَدَّره الشَّارِع، حتَّى لَوْ لَمْ يَكن الوَقْت مُقدَّراً في الشَّرْع لَمْ يَكُن أَدَاء كَالنُّذور المُطلَقة، - قَالَ - : وأَمَّا عَلى ظَاهِر كَلاَم المُصنِّف فهُو احْتِراز[4]، <عمَّا>[5] إذا عَيَّن المُكلَّف لِقَضَاء المُوسَّع وَقتاً وَفَعلَه فِيه، ومَا قِيل : إنَّه احْتِراز عَنِ الصَّلاَة الفَاسِدة فِي وَقتِها بَعِيد جِداً، وَمَبنِي علَى أَنَّ «شَرْعاً» مُتعَلِّق بِفِعْل لاَ بِالمُقدَّر أَيْ : فِعْل حَال كَوْنِه مَشروعاً»[6] انْتهَى.

قُلْتُ : وهَذا لاَ تَعلُّق لَهُ بِكلاَم المُصنِّف، لأَنَّ «شَرْعاً» عِنْدهُ قَيْد فِي المُقدَّر قَطعاً، غَيْر أَنَّه يُفهمُ مِنْه تَوسُّطٌ حَسنٌ فِي الوَقْت غَيْر المُقدَّر شَرعاً، لأَنَّه إمَّا أَنْ يُقدَّر تَقديراً يَقضِي بِهِ الشَّرْع، كَتَقْدِيرِ الإمَام فَلاَ بَأْس أَنْ يُعتَبر، وَإمَّا لاَ كَتَقْدِيرِ الإنْسَان لِنَفسِه مَا شَاء، فَلاَ يُعتَبَر أَيْ : لأَنَّه لاَ يُطلَب بِه، وهَذا ظَاهِرٌ فِي غَيْر النَّذْر، وَإلاَّ فَهُو لاَزِم فَيحكَم بِه شَرعاً.

وَبِالجُمْلة، فقصْر الوَقْت المُعتَبر لاسْم[7] الأَدَاء والقَضَاء عَلى الثَّابِتِ بِتَنْصيصٍ مِنَ الشَّرعِ، كَما يعبِّر بِه بَعضهُم تَعسُّف ظَاهِرٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الوَقْت لَوْ ثَبتَ بِه الاسْتِنبَاط لَكانَ وَقتاً[8] شَرْعياً قَطعاً، ولاَ فَرْق بَيْنَه وَبَيْن المَنْصوص فِي الإحْكام، فَإِنْ أَرادُوا مَا ثَبتَ بِالنَّصِّ أَوْ مَا اسْتنَد إلى النَّص، فَقَدْ جَاءَ[9] التَّعمِيمُ الَّذي ذَكرْنا، إذْ لاَ يَثبتُ شَرْعِي إلاَّ بِذلِك.

1- سقطت من نسخة أ.
2- سقطت من نسخة أ.
3- سقطت من نسخة أ.
4- وردت في نسخة ب : احترازي.
5- سقطت من نسخة ب.
6- نص منقول مع بعض التصرف اليسير من الحاشية على شرح العضد على المختصر 1/:233.
7- وردت في نسخة ب : باسم.
8- وردت في نسخة ب : وقت.
9- وردت في نسخة ب : ففقهاء.

وَاعْلَم أَنَّه لَوْ فَعلَ[1] أحدٌ فِعْل الفَائتَةِ مَثلاً عِندَ ذِكْرِهَا قَضَاء، بِاعْتِبار خُروج وَقْتها الأوَّل، وَأَداء بِاعْتبار كَونِها في وَقْتهَا <الثاني>[2] لَمْ يَكُن عَظِيماً، <وَيَرِد عَليْه أيضاً ما قَالَ الحُسيْن وَمنْ وافقه[3]، مِنْ أَنَّه لَوْ شَرعَ في الصَّلاةِ في الوَقْت، ثُمَّ أَفْسدهَا ثُمَّ صلاَّها في الوقْـت كَانَت قَضَاءً>[4]، وَيَصدُق عَليْها حَدُّ الأداء، وَلَكِن المُحقِقُون عَلى خِلاَفِه وأَنَّه أَداءٌ، إِذْ لَوْ أَفْسَدَ الجُمعَة أعادَها جُمعَة [5].

وَيَرِد عَلَى المُصنِّف أَيضاً في تَعْرِيف الوَقْت بِـ «**الزَّمان**»، أَنَّه عَرَّف بِمُشتَرك بِحسَب الاصْطلاَح علَى مَا سَيأْتِي منَ الأَقْوالِ فِيه.

والجوابُ أَنَّه اتَّكلَ علَى المَعنَى المَشْهور لُغَة وَهُو مَا مَرَّ.

101 السَّادِسُ : أَتَى المُصنِّفُ بِقوْله : «**المُؤَدى مَا فُعل**» مَع كَوْنه / مَعْلُوماً مِنْ تَعرِيفِ الأَدَاء <تَنْكِيتاً عَلَى ابْنِ الحَاجِب[6]، حَيْث عَرَّف الأَدَاء «بِمَا فُعِلَ»[7] علَى مَا مَرَّ مِنْ عِبَارتِه[8]، لأَنَّ مَا فُعلَ هُو المَفعُول، فَلاَ يَصْلُح تَعرِيفاً لِلأَدَاء الَّذي هُو مَصْدر، بَلِ الأَدَاء>[9] هُو الفِعْل، فَلِذَا عَبَّرَ هُو بِالفِعْل، وَمِثْل ذَلك في القَضاءِ والمَقْضِي.

{انْتِصَارُ اليُوسِي لِلمُحقِق ابْن الحَاجِب}

قُلْتُ : وَالاعْتِرَاضُ[10] بِمِثْلِ هذَا يَجِلُّ عَنْه قَدْر المُصنِّف رَحِمه الله تَعالَى، ويَعظُم أَنْ يَقَع منهُ تَنْبيهاً فِي طُرَّةِ كِتابٍ، فَكيْفَ اعْتِراضاً فِي مَتْن كِتابِهِ. وَلَيْت شِعْرِي هَلْ تعلَم

1- وردت في نسخة ب : جعل. وكذا وردت في نسخة د.
2- سقطت من نسخة ب.
3- راجع البحر المحيط /339:1، حيث علل الزركشي ذلك بقوله : «لأن بالشروع يضيق الوقت، بدليل امتناع الخروج منها، فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء». راجع في نفس المسألة الإبهاج في شرح المنهاج /1 : 76-77.
4- ساقط من نسخة ب.
5- قارن بما ورد في الضياء اللامع /233:1.
6- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /232:1، وتشنيف المسامع /189:1.
7- انظر تعريفه في منتهى السول والأمل : 33.
8- وتمام عبارته : «الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا».
9- ساقط من نسخة ب.
10- المعترض هو الإمام الزركشي في تشنيف المسامع /198:1.

العِرارُ[1] الحَمْرَة، فَكَيْفَ يَحْسن الاعْتِراض بِأَمْثَال هَذا علَى الإمَام المُحقِّق العَلاَّمة المدقِّق أَبِي عَمْرو عُثْمان بْن الحَاجِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإِنَّما اعْتبَرَ الإطْلاَق الشَّائع.

فَإِنَّ الأَداءَ شَاعَ إِطْلاقُه علَى المُؤدَّى، وكَذا القَضَاء علَى المَقضِي، ولَيْس هُو أَوَّل مَن اعْتبَر ذَلِك بَلْ عَلَيْه جَرَى النَّاسُ.

فَفِي كَلامِ الإمَام الغَزالِي «الأَداءُ مَا يُؤدَّى في وَقْتِه»[2]. وفي كلاَمِ الإمَام الفَخْر «فَالوَاجِب إِذا أُدِّي <في>[3] وَقْته سُمِّي أَداءً»[4] إِلَى غَيْر هَذا مِنْ عِبَارَات أَهْل الفَنِّ، معَ أَنَّ الكَلاَم فِيما فُعل <المُفسَّر بِه الأَدَاء عِنْد ابْنِ الحَاجِب مَا هُو، فَكانَ حَقّاً على المُصنِّف أَنْ يَجعَله مَحكُوماً عَليْه، فَيقُولُ: «وَمَا فُعِل هُو المُؤدَّى»>[5] أَوْ نَحْو ذَلِك.

السَّابع[6]: يَرِد عَلى تَعْرِيفِ المَرْجوح لِلْقَضَاءِ عِنْد المُصنِّف، مَا وَردَ أَولاً عَلى الرَّاجِح فِي تَعْرِيفِ الأَدَاء، لأَنَّ ذِكْر البَعْض هُنا أَيْضاً يُفسِد عَكْس التَّعرِيف، بِخُروجِ المَفعُول كُلِّه بَعدَ الوَقْت، وهُو المُتَّفقُ عَلى كَوْنِهِ قَضَاء، وَيُوهِم أَيْضاً تَبْعِيض الصَّوْم مَثلاً، واشْتمَل علَى حِكايَة الخِلاَف وَفِيه مَا تَقدَّم، ويَتناوَل مَا لَوْ فُعِل[7] البَعْض خَارِج الوَقْت وَالبَعْض قَبْلهُ، وليْس بِقضاء فَإِنَّه فَاسدٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذا فَاسِدٌ بِشَيءٍ آخَرَ وهُو الفِعْل الكَثِير.

قُلْتُ: مَحطُّ البَحْث هُو أَنَّه يُوهِم قَضَاء ولَيْسَ بِه، ولاَ عَليْنا فِي وُجودِ الفَسادِ مَع أَنَّ الفَصْل[8] لَغْوٌ هُنا، لأَنَّ مَا قَبْل الوَقْت كَالعَدمِ ولَوْ وَصلَ، وأَمَّا تَنـاوُل البَعْض هُنا لما

---

1 ـ عرار: مثل قطام، اسم بقرة، وفي المثل باءت عرار بكحل وهما بقرتان انتطحتا فماتتا جميعا. حياة الحيوان 461:1/.

2 ـ راجع المستصفى 320:1/.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ انظر المحصول 148:1/.

5 ـ ساقط من نسخة ب.

6 ـ وردت في النسختين: السادس.

7 ـ وردت في نسخة ب: جعل.

8 ـ وردت في نسخة ب: الفعل.

دُون الرَّكعَة فِي الوَقْت فلاَ يَضُر لأنَّه قَضاءٌ، حَيْث لَمْ يَكُنْ أداءً كَما مَرَّ، وكَذا الرَّكعَة فَأكْثَر فِي الوَقْت، لأنَّه قَضاءٌ عِند مُشتَرِط فِعْل الكُل فِي الوَقْت لِلأدَاءِ، وهُو مُقابِل هذَا.

[نَعَم][1] يَرِد عَلى هَذا الثاني الحَديثُ السَّابق، فَإنَّه يَقتَضِي أنَّ مُدْرِك الرَّكعَة فِي الوَقْت مُدرِك لِلصَّلاة، وَلاَ شَكَّ أنَّ مُدرِكَ الصَّلاةِ مُؤدٍّ، <فَمُدْرِك الرَّكْعَة مُؤدٍّ>[2].

وقَدْ أَجابَ المَحلِّي : «بِحَملِ الحَدِيثِ عَلى إدْراكِ وُجُوب الصَّلاة بِزوَال العُذْر لاَ الإدْرَاك بِالفِعْل»[3]، بِمَعنَى أنَّ مَنْ زَالَ عَنْه العُذْر، كَأنْ يَبْلغَ الحُلُم أوْ يَفيقَ مِنَ الجُنونِ أوْ نَحْو ذَلِك، وقَدْ بَقِي لِخُروجِ الوَقْت مِقدَار رَكْعة، فَقَدْ أدْرَكَ وُجُوب / الصَّلاة 102 فَيُخاطَب بِهَا وَيُصلِّيها وَإنْ خَرجَ الوَقْت، وَهَذا صَحِيحٌ فِي الفِقْه فَلاَ بَأس بِه.

وَالاعْتِراض عَلَى المَحلِّي، بِأنَّ مَسأَلَة زَوالَ العُذْر غَيْر مسأَلَة العُذْر كَما فِي بَعْض الشُّروحِ غَلطٌ فَاحشٌ، لأنَّه لاَ يُرِيدُ أنَّ هذَا المَحمَل هُو مُراد أَصْحاب ذَلِك القَوْل، القَائِلين بِالأدَاءِ فِي الفَرْض المَذْكُور، وَإنَّما هُو مَحمَل خُصومِهم، وكَيْف تُسْتَشكَل[4] حُجَّة مَذْهَب بِمَذهَبٍ آخَرٍ ؟

الثَّامنُ[5] : قَوْله «اسْتدراكاً»، الظَّاهر أنَّ مُرادَه بِهِ كَما مَرَّ، أنْ يَأْتِي بِالفِعْل لِقَصْد الاسْتدرَاك.

فَيرِد عَليْه أنَّ منْ صَلَّى بَعْد الوَقْت مَع ظَنِّ بَقَاء الوَقْت، يَلزَم أنْ لاَ يَكونَ فِعلُه قَضاءً[6]، إذْ لَمْ يَقْصِد بِه اسْتدراكاً، والفَرْض أنَّه لَيْس بِأَداءٍ أَيْضاً ولاَ إعَادَة، إذْ هُو خَارِج الوَقْت، والحَقُّ أنَّه قَضَاء، نَبَّه عَلَيْه بَعضُ شُرَّاح المُختَصَر، فَيَفْسُد بِهِ عَكْس التَّعرِيف الثاني.

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع /11:1.
4 - وردت في نسخة ب : تشكل.
5 - وردت في النسختين : السابع.
6 - قارن بما ورد في التشنيف /192:1، والضياء اللامع /235:1.

<التَّاسِع>[1] : قَوْله : «مُقْتَضَى»، عَبَّر بِهِ كَمَا قَال شُرَّاحُه، لِيَتَنَاولَ تَقدُّم الإِيجَاب وَتَقدُّم النَّدْب، وَقَالُوا[2] : هُو أَحْسن <مِنْ>[3] قَوْل ابْنِ الحَاجِب[4] والبَيضَاوِي[5] : «وُجُوب»، وهُو مَبْنِي عَلى أَنَّ الصَّلاَة المَنْدُوبَة تُقضَى، ويُقاسُ عَليْها الصَّوْمُ المَندُوبُ.

قُلْتُ : وَذَلِك مَذْهبُهم، وَحقَّ عَليْهم أَنْ يَقُولُوا : عِبَارة المُصنِّف أَحْسن مِنْ عِبَارة الإِمَام البَيْضَاوِي وَغَيرِهما مِنْ أَصْحابِهم الشَّافِعية، وأَمَّا ابْنُ الحَاجِب فلاَ غُبارَ عَلى كَلامِهِ، لأَنَّهُ جَارٍ علَى مَذْهَبِه : بِأَنَّ النَّوافِل عِنْدنَا لاَ تُقضَى، فَالقَضَاءُ عِندَنا مِنْ خَواصِّ الوَاجِب[6]، إِذِ الفَرْض لَهُ مَزِية عَلى غَيْره، وعَليْه فَلا تُوصَف بِالأَدَاء أَيضاً.

وقَالَ الشِّهابُ القَرافِي في التَّنْقِيح : «العِبَادة قَدْ تُوصفُ بِالأَداءِ والقَضَاءِ كَالصَّلوات الخَمْس، وقَد لاَ تُوصفُ بِهِما كَالنَّوافِل، وقَدْ تُوصفُ بِالأَداءِ وَحْده كَالجُمعَة وَالعِيدَين»[7] انْتَهى.

وَأَمَّا مَا يُوصِي عَليْه <أَصحابُ>[8] مَشَايِخ التَّصوُّف مِن اسْتِدرَاك أَعْمالِ البِرِّ لِمَن فَاتَتْه مِنْ وَقْتٍ فِي وَقتٍ آخَر، لِقَوْلِه تَبارك وتَعالَى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾[9] أَي : يَخلُف أَحدُهما الآخَر فَليْس مِنْ بَابِ القَضَاءِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ من بين الذين نصوا على قول الفقهاء في المسألة صاحب التشنيف /1:192، وصاحب الضياء اللامع /1:235. فراجعهما إن شئت.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وكلامه كما جاء في المختصر مع شرح العضد /1:232 ما نصه : «والقضاء ما فعل بعد وجوب وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا».
5 ـ وجاء في المنهاج وشرحه /1:74 قول البيضاوي : «وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه».
6 ـ قارن كلام اليوسي مع ما ورد في الضياء اللامع /1 : 235-236.
7 ـ النص بتمامه من شرح تنقيح الفصول : 75.
8 ـ سقطت من نسخة ب.
9 ـ الفرقان : 62.

وَقَدْ نَبَّه عَلَيْه الإِمامُ أَبُو طَالِب المَكِّي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في صَدْر كِتَاب القُوت، حَيْث قَال : «وَمنْ فَاتَه وِرْدٌ منَ الأَوْرادِ، فَاسْتحَب لَهُ فِعْل مِثْله في الوَقْت أَوْ قَبْلَه، مَتَى ذَكرَهُ، لاَ علَى وَجْه القَضَاء، لأَنَّه لاَ يُقضى إِلاَّ الفَرائِض، وَلَكِن عَلى سَبِيل التَّدارُك وَرِيَاضَة النَّفْس بِذلِك، لِيَأْخُذها بِالعَزائِم كَيْ لاَ تَعتَاد[2] التَّراخِي وَالرُّخَص»[3] الخ كَلامِه.

نَعَم، ورَدَ في رَكْعَتي الفَجْر عِندَنَا القَضَاء، فَقِيل : حَقِيقَة، وتَكونُ خَارِجة عَنِ القَاعِدة علَى سَبِيل الاسْتثنَاء لِحَديثِ الوادِي. وقِيلَ : مَجازٌ بِأَنْ تُفْعَل رَكعَتان تَنوبَان عَنْهُما كَما تَقدَّم في الأَوْرادِ. وقِيلَ : لاَ تُقضَى أَصْلاً، وعَلى قضَائِها فَلَيْسَت 103 كَالفَرائِض، لأَنَّها إِلى الزَّوالِ / خَاصَّة عَلى المَشهُورِ.

وفِي كَلامِ بَعْض أَصْحابِنا أَيضاً مَيْل إِلَى قَضَاء النَّوافِل، بِدلِيل قِصَّة الوَادِي في الفَجْر، وَقِصَّة عَبْد القَيْس[4] فِي قضَاءِ الرَّكعَتينِ بَعْد العَصْر، وَالبَحْث فِي هَذا مَذْكُورٌ فِي الفُروعِ فَلاَ نُطِيل بِهِ.

ثُمَّ مَا ذَكرَ المُصنِّف وَغيرُه مِنْ شُمولِ القَضَاء اصْطِلاحاً لِلنَّافِلة، مَبْنِي عَلى أَنَّها مُؤقَّتة، لأَنَّ القضَاء فَرعُ التَّوْقِيت.

العَاشر[5] : قَوْلُه : «مُطْلقاً»، أَيْ سَواءٌ سَبقَ [في][6] حَقِّ المُستَدرِك أَوْ في حَقِّ غَيْرِه كَما مَرَّ. وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ سَواءٌ وجَبَ أداؤه أَوْ لاَ، و لَمْ يُفْعل كَالصَّلاةِ المَتْرُوكة عَمداً، أَوْ لَمْ يَجِب كَما فِي الحَائِض والمَرِيضِ والمُسَافِرِ مَثلاً[7].

1- محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ويكنى بأبي طالب. (.../386 هـ) كان المكي واعظا، و لم يكن شيخا للطريق، وقد لقي كثرا من الصوفية، ولكنه تتلمذ على أبي الحسن بن سالم البصري، شيخ السالمية. له «قوت القلوب»، و«أربعون حديثا». سير أعلام النبلاء /536:16.

2- وردت في نسخة ب : تعاد.

3- نص منقول بأمانة من كتاب قوت القلوب / 24:1.

4- انظر التعريف به في طبقات ابن سعد /152:1.

5- وردت في النسختين : التاسع.

6- سقطت من نسخة أ.

7- قارن بمنتهى السول والأمل لابن الحاجب : 33، والضياء اللامع /237:1.

وَمُرادُ المُصنِّف : أَنَّ انْعِقَاد سَببِ الوُجُوب، كَافٍ فِي ثُبوتِ الاسْتِدرَاك، وإِنْ لَمْ يَحصُل الوُجوبُ لِعارِضٍ، بِناءً علَى الصَّحِيحِ الآتِي مِنْ أَنَّ الحَيْضَ مثلاً يمَنع أَدَاء الصَّلاة وَالصَّوْم وَوُجوبِهِما، وكَذا مَا تَقدَّم مِن امْتِناع تَكلِيف الغَافِل كَالنَّائِم مَثلاً، فَلاَ تَجِب عَليْه، وَلَكِن انْعِقَاد السَّبَب بِمُرورِ الوَقْت كَافٍ.

وَالمُصنِّف لَمْ يُبيِّن هَذا المَعنَى، والإِطْلاق يُفهَـم مِنْه كَما مَرَّ، سَواءٌ وَجـبَ الأَداءُ [أَوْ لَمْ][1] يَجِب، فَيدخُل عَليْه الصَّبِي إِذَا بَلَغَ [بَعْد][2] الوَقْت وَفعلَ العِبَادَة، والكَافِر إِذَا أَسلَم وَنَحْو ذَلِك، فَيَلْزمُ أَنْ يَكونَ فِعْلُ هَؤُلاءِ قَضاءً وَهُو بَاطلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ : يَخْرج هَذا القِسْم بِقَيْد الاسْتدرَاك، لأَنَّ هَؤلاَء لَمْ يَفُتهُم شَيءٌ فَلاَ اسْتدرَاك عِنْدهُم.

قُلْتُ : قَدْ يَنوُونَ الاسْتدرَاك جَهلاً مِنهُم، وَالمُصنِّف إِنَّما ذَكَرَ صُورَة الاسْتدرَاك وَلَمْ يُقيِّدهُ بِالشَّرعِي[3] ولاَ غَيْره، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يَتَّكلَ عَلى قَرائِن المَقَام.

ثُمَّ مَا ذَكرَ منَ الحَائِض وَالمُسافِر ونَحْوهِما، يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف أَنَّه قَضاءٌ حَقِيقَة، سَواءٌ كَانَ القضَاءُ بِأَمْر جَدِيد أَوْ بِالأَمْر الأَوَّل، ولاَ مُناسَبة لِلقضَاءِ فِيه، بَلْ هُو اصْطلاحٌ مَحْضٌ، وَإِلاَّ <فلاَ>[4] فَرْقَ بَيْن الحَائِض إذا طَهرَت وَالصَّبِي إِذا بَلَغ، بِالنِّسبَة إِلى مَا فَاتَ مِنَ الصَّوم، غَيْر أَنَّ الحَائِضَ كَانتْ مُكلَّفة فِي الجُمْلة دُون الصَّبِي، ولاَ يُغنِي ذلِكَ فِي صُورَة النِّزَاع شَيئاً.

وَقِيلَ : إِنَّ تَسْمِية ذَلِك قَضَاء مَجازٌ، قِيل : وَهُو الرَّاجِح عِنْد الغَزالي[5]، وإِلَى الأَوَّل مَالَ الآمِدي، قَال فِي الإِحْكامِ : «اتَّفَقُوا عَلى أَنَّ الوَاجِبَ إِذا لَمْ يُفعَل فِي وَقتِه المُقدَّر،

1 ـ ساقط من نسخة أ.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ وردت في نسخة ب : بالشرع.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ راجع المستصفى /1 : 96-97.

وفُعلَ بَعدهُ، أَنَّه يَكونُ قَضَاء، وسَواءٌ تَركَه في وَقْتِه عَمداً أَوْ سَهواً. واتَّفَقُوا علَى أَنَّ مَا لَمْ يَجِب و لَمْ يَنعَقِد سَبَب وُجوبِه في الأَوْقَات المُقدَّرة، فَفِعْله بَعْد ذَلِك لاَ يَكونُ قضَاء، <لاَ>[1] حَقِيقَةً ولاَ مَجازاً، كَفوائِتِ الصَّلوات في حَالَة الصِّبَا[2] والجُنونِ[3]. واخْتلَفُوا فِيما انْعقَد سَبَب وُجوبِه، وَلَمْ يَجِب لِقِيَام مَانعٍ، أَوْ لِفَوات شَرْط مِنْ خَارِج»[4]. وذَكر الأَقْسَام السَّابِقَة.

104 / ثُمَّ قَال: «هَلْ يَسمَّى قضاءً حَقِيقَةً أَوْ مَجازاً؟ فَمِنهُم منْ مَالَ إِلَى التَّجوُّز <مَصِيراً>[5] مِنْه إِلى أَنَّ القَضَاء، إِنَّما يَكونُ حَقِيقَة عِنْد فَواتِ مَا وَجبَ فِي الوَقْت اسْتدرَاكاً لِمَصلَحة الوَاجِب الفَائِت، وذَلِكَ غَيْر مُتحَقِّقٍ فِيمَا نَحْنُ فِيه، وَوُجوبُه بَعْد الوَقْت بِأَمْر مُجدِّد لاَ ارْتِباط لَهُ بِالوَقْت الأَوَّل، فَكانَ إِطلاقُ القَضَاء عَليْه تَجوُّزاً.

وَمِنهُم مَنْ مَالَ إِلَى أَنَّه قَضاءٌ حَقِيقَةً، لِمَا فِيه مِنْ اسْتِدرَاك مَصلَحة مَا انْعَقَد سَبَبُ وُجُوبه، وَلَمْ يَجِب لِلمُعارِض، وَإِطلاَق اسْم القَضَاء في هَذِه الصُّورِ فِي مَحلِّ الوِفَاق، إِنَّما كَانَ بِاعْتِبار مَا اشْتَركَا فِيهِ مِن اسْتدرَاك مَصْلحَة مَا انْعَقَد سَببُ وُجُوبه لاَ اسْتدرَاك مَصْلَحة مَا وَجبَ، وَهَذا هُو الأَشْبَه، لِما فِيه مِنْ نَفيِ التَّجوُّز وَالاشْتِراك عَن اسْمِ القَضَاء»[6] انْتَهى.

وَحكَى الشَّارِحُ الخِلاَف لَفْظِي وَهُو ظَاهِرٌ، وقَالَ: «هُو تَظهَر ثَمرتُه عِنْد مَنْ يَتعرَّض لِنِيَّة القَضَاء»[7].

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب: الصبي.

3- وهو المشهور من مذهب مالك. قال ابن رشد في بداية المجتهد /1: 218 «واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه».

4- نص منقول بتمامه من كتاب الإحكام في أصول الأحكام /: 109-110.

5- سقطت من نسخة ب.

6- راجع الإحكام في أصول الأحكام. /1:110.

7- نص منقول مع بعض التصرف من كتاب تشنيف المسامع /1:193.

قُلْتُ : وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ المَنوِي عِنْد مُشتَرِط نِيَّة القَضَاء، إِنَّما هُو كَوْن العِبَادة مُستدْركاً بِها مَا فَاتَ <أَداءً أَوْ>[1] قضَاءً، ولاَ دَخْل لِهذَا المَعْنَى فِي التَّسمِية، فَإِنَّه مَوجُودٌ سَواءٌ سُمِيَّ قَضاءً أَوْ لاَ.

الحَادِي عَشر[2] : الإِعَادَة فِي ظَاهِر كَلامِ المُصنِّف قِسْم مِن الأَدَاء[3]، فَيكُون تَعرِيف الأَدَاء مُتَناوِلاً لِقسْمين، مَا فُعِل فِي الوَقْت أَولاً وَما فُعِل ثَانِياً فِيه، وَهُو ظَاهِر صَنِيع المُختَصر أَيضاً، وعَليْه قَرَّره العَضُد، وعَلى هذَا لاَ يَصِح أَنْ يُقالَ : قَوْلَه : «ثانياً»، لِيَخْرُج الأَداءُ، فَإِنَّ الأَعمَّ لاَ يخرجُ عَنِ الأَخَصِّ.

نَعَم، يَخْرُج قِسْم آخَر مِنَ الأَداءِ. وَهُو غَيْر المُعاد، وقَال الشَّيخُ سَعْد الدِّين عِنْد ذِكْر كَلاَم العَضُد مَا نَصَّه : «وَظَاهِر كَلاَم المُتقدِّمينَ وَالمُتأَخِّرينَ أَنَّها أَقْسامٌ مُتباينةٌ، وأَنَّ مَا فُعِل ثَانياً فِي وَقْت الأَدَاءِ لَيْس بِأَداءٍ ولاَ قضَاءٍ، وَلَمْ نَطَّلع[4] علَى مَا يُوافِق كَلاَم الشَّارِح صَرِيحاً.

نَعَم، كَلاَم الإِمَام الغَزالِي أَنَّ «الأَداءَ مَا يُؤدَّى فِي وَقْتِه»، رُبَّما يُشْعِر بِذلِك، لَوْ لَمْ يُناقِش فِي إِطْلاَق التَّأْدِية عَلى الإِعَادَة»[5]. انْظُر بَقِيَّتهُ. وانْظُر فِي ذلِكَ مَعَ قَوْل المُصنِّف : «أَنَّ كَوْنهَا قِسماً منَ الأَداءِ» مُصطَلح الأَكْثَرين.

وَظَاهِر كَلاَم القَرافِي <أَيضاً>[6] أَنَّها مُتَبايِنَة، لأَنَّه ذَكرَ أَوْصَافَ العِبَادة فَقَال : «وَهِي خَمْسَة : الأَوَّل الأَدَاء. الثانِي القَضَاء. الثالِثُ الإِعَادة. الرابع الصِّحة، الخَامِس الإِجْزاءَ»[7]، وَعرَّف كُل وَاحِد عِنْد ذِكْرِه، وَكلاَم المِنْهاجِ صَرِيحٌ فِي ذَلِك.

1- ساقط من نسخة ب.

2- وردت في النسختين : العاشر.

3- ذلك أن العبادات إن فعلت في وقتها كانت أداء، وإن فعلت بعده كانت قضاء، وإن تكرر فعلها كانت معادة. انظر شرح تنقيح الفصول : 72 وما بعدها.

4- وردت في نسخة ب : ولنطلع.

5- نص منقول بتمامه من الحاشية على شرح المختصر /1:233.

6- سقطت من نسخة ب.

7- راجعها مع تعاريفها وأمثلتها في شرح تنقيح الفصول : 72-77.

وَعَلى هَذا يَكونُ تَعرِيف المُصنِّف لِلأَدَاء مَدخُولا، فَيَجِب أَنْ يُقيدَ الفِعْل بِالأَوَّلية لِتَخرُج الإِعادَة.

ثُمَّ هَذا علَى مَا وقَعَ فِي كلاَمِ الأُصولِيِّين، مِنْ أَنَّ «الإِعَادَة الفِعْل ثَانياً فِي الوَقْت»، وَإِلاَّ فَكلاَم الفُقَهاء صَرِيحٌ فِي وَصْف المَفعُول بَعْد[1] الوَقْت بَعْد تَقدُّم الأَدَاء المُخْتل بِالإِعادَة[2].

105 فَإِنَّهُم يَقُولُون: مَنْ صَلَّى / بِالنَّجَاسَة مَثلاً عَامِداً أَعَاد فِي الوَقْت وَبَعْده، وَمنْ صَلَّى <بِهَا>[3] نَاسِياً أَعادَ فِي الوَقْت فَقَط، وكَذا كُلُّ صَلاَةٍ اختَلَّت بِفوَات شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ أَوْ حُصُول مَانع، فَهِي تُعادُ بَعْد الوَقْت إِنْ خَرَجَ.

وعَلَى هَذا، إِنْ أُطلِق علَى الإِعَادَة[4] فِي الوَقْت أَدَاء، كَما عِنْد المُصنِّف كَانَ بَيْنهَا وبَيْن الإِعَادَة عُمُوم وَخُصُوص مِنْ وَجْه، لاجْتِماعِهِما فِي المَفْعُول ثَانياً فِي الوَقْت، وانْفِرَاد الأَداء بِالمَفْعولِ فِيه أَوَّلاً، وانفِراد الإِعادَة بِالمَفعُول بَعْده لِخَللٍ فِي الأَداءِ.

الثاني عَشر[5]: «قِيلَ إِنَّما أَطلَق المُصنِّف الخِلافَ فِي سَبَب الإِعَادَة بِلاَ تَرْجِيح، لأَنَّه زَيفَ فِي شَرحِه علَى المُختَصر كُلاًّ مِنَ القَولَيْن، بِمَا إِذَا أُعِيدَت الصَّلاةُ فِي جَماعَةٍ أُخرَى، مَعَ فَرْض اسْتِواء الجَماعَتيْن فِي كُلِّ الوُجوهِ فِيما يَظهَر، فَيصِح[6] أَنْ يُقالَ: لَيْسَ فِي هَذِه الصُّورة خللٌ ولاَ عُذرٌ، فَوجَب أَنْ يُقالَ: الإِعادَة الفِعْل فِي وَقْت الأَداء ثَانياً لِعُذرٍ أَوْ لِغَيْر عُذْر، ـ قَالَ الشَّارِحُ: ـ وَهُو مَمْنوعٌ، لأَنَّه لاَ يُدرَى القَبولُ فِي أَيِّهِمَا[7]، فَالاحْتِياطُ الإِعَادة، كَما لَوْ تَرجَّحتِ الثَّانِية»[8].

1- وردت في نسخة ب: في.
2- وردت في نسخة ب: بالعبادة.
3- سقطت من نسخة ب.
4- انظر تعريف الإعادة في شرح التنقيح: 76، والمستصفى /95:1، وفواتح الرحموت /85:1.
5- ورد في النسختين: الحادي عشر.
6- وردت في نسخة ب: ليصح.
7- وردت في النسختين: أحدهما.
8- نص منقول من تشنيف المسامع /195:1.

قُلْتُ: وَلُزُوم التَّسلْسُل غَيْر بَعِيد عَنْ هَذا المَعنَى لِمَن تَأَمَّلهُ، قَالَ: «وَأُورِد عَليْه أنَّه يَنبَغِي زِيَادَة المُكرَّرة بِالجَمَاعَة، لأنَّ [تِلْك الصَّلاة تُسمَّى مُعادَة عَلَى القَوْل الثاني لاَ الأوَّل، لأَنَّ فَضِيلَة][1] الجَمَاعَة عُذْر بِخِلاَف مَا إِذا كَرَّرهَا[2] لِغَيْر عُذرٍ[3]، فَإِنَّها لاَ تُسمَّى إِعَادَة.

وَأَجابَ[4]: أَوَّلا: بِأَنَّ المُرادَ المُكرَّرة لِعُذْر لاَ مُطْلقَ المُكرَّرة، وثَانِياً: إِنَّا نَمْنَع أَنَّ إِعادَة الصَّلاةِ لاَ لِعُذْر لاَ تُسمَّى إِعَادة»[5] انْتهَى مُلخَّصاً.

والجَوابُ الأَوَّل مَعناهُ: أَنَّ المَقَام وَالسِّيَاقَ[6] يَدُلُّ عَلى القَيْد، هَذا وفي تَصوُّر إِعادَة الصَّلاةِ شَرعاً بِلاَ عُذْر أَصلاً نَظرٌ، لأَنَّه إِنْ لَمْ يَكُن إِلاَّ قَصْد تضاعُف الثَّواب بِالتِّكْرَار كَان عُذراً.

{فِي تَعرِيف الرُّخصَة وَبيَان أَقسَامِها}

ثُمَّ أَشَار المُصنِّف إِلَى تَقْسِيم آخَرَ للحُكم[7] فَقالَ: «**والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**» أَيْ: المَنسُوب إِلى الشَّرْع، «**إِنْ تغيَّر**» بِاعْتبَارِ تَعلُّقه بِفِعْل المُكلَّف، «**إِلَى سُهولةٍ**» مِنْ صُعوبَةٍ، كَأَنْ يَكونَ مَمنُوعاً منَ الإِقْدام عَلَيْه، ثُمَّ أُذِنَ فِي الإِقدَام [عَليْه][8] أَوْ مَمنُوعاً منَ التَّرْكِ، [ثُمَّ أُذِنَ فِي التَّرْك][9]، وكَان ذَلِك التَّغيُّر «**لِعُذْر**» يَقْتضِيه كَما سَيأتِي فِي الأَمْثلَة، «**مَع قِيَام**» أَيْ: بقَاءِ «**السَّببِ**» المُقْتضِي «**لِلحُكْم الأَصْليّ**» المُتغَيِّر عَنْه لأَجْل العُذْر «**فَرُخصَة**»، أَيْ:

---

1 ـ النص مبتور في النسختين، والتكملة من كتاب تشنيف المسامع /1:195.

2 ـ يعني الصلاة كما ورد في النص الأصلي.

3 ـ وردت في النسختين: شيء.

4 ـ وردت في نسخة ب: وأجيب.

5 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:195.

6 ـ وردت في نسخة ب: والسبب.

7 ـ جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم هو مذهب ابن السبكي كما يظهر، وكذا مذهب الغزالي في المستصفى /1:98، والبيضاوي في المنهاج: 8، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت /1:116 وغيرهم. وذهب فريق من الأصوليين إلى جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل كصنيع الآمدي في الإحكام /1:178، والرازي في المحصول /1:154، وابن الحاجب في المختصر مع شرح العضد /2: 8.

8 ـ سقطت من نسخة أ.

9 ـ ساقط من نسخة أ.

فَهذَا الحَكْم السهْل المُغير[1] عنِ الصُّعوبَة لأَجْل العُذْر يُسمَّى فِي الشَّرْع رُخصَة، وذَلِك **«كَأَكْل المَيّتةِ»** لِلجَائع المُضطرِّ.

«وَالقَصْر» أَيْ : قَصْر الصَّلاَة لِلمُسَافِر بِشَرْطِه. **«وَالسَّلمُ»** المَعرُوف، وهُو بَيْع مَوصُوف فِي الذِّمة. **«وَفِطْر مُسَافِر»** فِي رَمضَان مِنْ شَأْنِه أَنَّه **«لاَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ»**، أَيْ : لاَ يَشُقُّ عَليْه كَثِيراً.

«وَاجِباً» أَيْ : أَكْل المَيْتة حِفظاً لِلنَّفسِ، وقِيلَ مُباحٌ، **«وَمَندوباً»** أَي : القَصْر، والمَندُوب كَما مَرَّ يُطلَق عَلى المَطلُوب كُلِّه سِوَى الفَرضِ.

106 وَالمَشهُور / عِندَنا أَنَّ القَصرَ سُنَّة، ولَكِن فِي سَفَر[2] يَبْلُغ أَرْبَعة بُرُد فَأَكْثَر، وَإلاَّ فَالإِتْمَامُ وَاجبٌ.

«وَمُباحاً» أَي : السَّلَم[3] بِشُروطِه. **«وخِلافَ الأُولَى»** أَيْ : فِطْر مُسَافِر لاَ يُجهِده الصَّوْم.

وَوقَعَ فِي عِبَارَة أَبِي الوَلِيد بْن رُشْد[4] «أَنَّ الفِطْر فِي حَقِّ المُسَافِر مَكرُوهٌ»[5]، وكَأَنَّه لَمْ يَر فَرقاً بَيْن المَكرُوه وَخِلاَف الأَوْلَى، والله أَعْلَم.

فَإِنْ خَافَ عَلى نَفْسه الهَلاَك أَوِ الأَذَى الشَّدِيد، وجَب الفِطْر.

وَأَتَى المُصنِّف بِالأَحْوال المَنصوبَات بَياناً لِلأَمثِلة الأَرْبَعة عَلى التَّرْتِيب، وبَيَّن بِذلِك أَنَّ الرُّخصَة لاَ تَختَص بِقِسْم الإِبَاحَة، بَلْ تَكونُ فِي الوُجوبِ والنَّدْب وَالإِبَاحة، وخِلاَف الأَوْلَى، كَما مَثَّلَ المُصنِّف.

1- وردت في نسخة ب : المتغير. وكذا وردت في نسخة د.
2- وردت في نسخة ب : بعد.
3- وردت في نسخة ب : السلام.
4- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد (520-595 هـ). الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ، وكان يفزع إليه في الطب والفتوى في الفقه. تعرض للمحنة والنفي وإحراق كتبه. منها : «اختصار المستصفى في الأصول»، و«بداية المجتهد» أجاد فيه وأفاد. شجرة النور الزكية : 146.
5- راجع بداية المجتهد /1:215.

وَقَدْ اشْتَرَكتْ كُلُّها فِي أَنَّ أَصلَها المَنْع، وَأَنَّ التَّرخُّص وَقَعَ فِيها بِالإِذْن، وعَدَم الحَرَج فِي الإِقْدام خِلاَف مَا كَانَ قَبْل ذَلِك.

أَمَّا المِثَالُ الأَوَّل فَتَطبِيق مَعنَى الرُّخصَة عَلَيْه، أَنَّ أَكلَ المَيْتة كَانَ حُكمُه الحِرمَة، وَسَبَبُه الخَبَث، وَدَلِيلُه النَّص، فَذَهبَت الحِرمَة بِالنِّسبَة إِلى المُضطَرّ، وجَاءَ الإِذْن فِي التَّناوُل، فَتغَيَّر هَذا الحُكْم مِنَ الحِرمَة إِلى الإِذْن فِي الفِعْل، وَالحِرمَة فِيهَا صُعوبَة، وهِي الحَرَج فِي الفِعْل، وَالإِذْن فِيه سُهولَة، وهِيَ عَدمُ الحَرَج فِي الفِعْل، وَالتَّغيُّر إِنَّما كَانَ لِعُذر الاضْطِرار، وقَد بَقِي السَّببُ الأَوَّل المُقتَضِي لِلتَّحرِيم، الَّذِي هُو الحُكمُ الأَصلِي، فَصدَق مَعنَى الرُّخصَة عَلى ذَلِك.

إِلاَّ أَنَّ أَكلَ المَيْتَة علَى القَوْل بِكونِهِ مُباحاً، السُّهولَة فِيه ظَاهِرة، وعَلى القَوْل بِالوُجوبِ الَّذِي ذَكرهُ المُصنِّف، فبِاعْتِبار[1] أَنَّ الوَاجِب فِي مِثْل هَذا مُلائِم لِهَوى النَّفس، لأَنَّ الشَّفقَة عَلَيْها أَمْر جِبلِّي، والحَق إِذا وَافَقَ الهَوَى كَانَ عَسلاً وَزبداً.

وَأَمَّا القَصْر، فَحُكمُه الأَوَّل وُجُوب الإِتْمَام، وَحِرْمة الاقْتِصَار علَى رَكعَتَينِ فِيما يُقصرُ، لِوُجوب <أَدَاء>[2] الصَّلاَة كَامِلة عِندَ سَبَبِه، وهُو دُخولُ الوَقْت وَتغَيُّر إِلى القَصْر بِترْك مَا سِوَى الرَّكْعَتينْ، ولاَ خَفَاء فِي سُهولَتِه، والعُذْر المَشقَّة وَالسَّبَب الأَوَّل قَائِم حِينَ القَصْرِ.

وَأَمَّا السَّلَم، فَحُكم مِثْله بِالأَصَالة الحِرْمة، والسَّبَب الغَرَرُ، وَتَغَيَّر إِلى الإِبَاحَة لِعُذرٍ، وهُو الاحْتِياج إِلَى أَكْل أَثْمان الغَلاَّت مَثلاً قَبْل إِدْراكِهَا، وَيَلْحقُ بِذلِكَ مَنْ لاَ غَلَّة لَه، بِمُقتَضَى الحَاجَة[3] والسَّبَب الأَوَّل قَائمٌ.

وَأَمَّا الفِطْر، فَحُكْمه أَيضاً التَّحرِيم، لِوُجوبِ الصَّوْم بِسَببِه وَهُو دُخُولُ الشَّهْر، وقَدْ تَغيَّر إِلَى مَا هُو سَهْل مِنَ الإِذْن فِيهِ، وَالعُذْر المَشقَّة مَع قِيَام السَّبَب المَانِع.

---

1 - وردت في نسخة ب : باعتبار. وكذا وردت في نسخة د.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : إضافة.

{في تَعرِيف العَزِيمَة}

«وَإلاَّ» أَيْ : إِنْ لَمْ يَتغَيَّر الحُكْم لِمَا ذُكِرَ، وذَلِك إِمَّا أنْ يكُون بِأَن لاَ يَتغَيَّر أَصلاً كَالصَّلَوات الخَمْس وَالزَّكَاة مَثلاً، أَوْ تَغَيَّر لَكِن إِلَى صُعوبَة، كَحِرمَة نِكَاح المُتعَة بَعْد إِبَاحتِه[1]، أَوْ تَغيَّر إِلَى سُهولَة وَلَكِن لاَ لِعُذْر كَما وَرَد (نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارةِ القُبورِ فَزُورُوها)[2]، أَوْ لِعذرٍ وَلَكِن لاَ مَعَ قِيام السَّبب لِلحُكْم الأَصلِي، كَإِباحَة ادِّخَار لُحومِ الأَضَاحِي بعْد النَّهْي[3] / عَنه أَولاً أَوْ لِلمَجاعَة، فَاقْتَضت المَصلحَة التَّصدُّق عَلَى المحتَاجِين، وَكَإِبَاحَة عَدَم ثَبات الوَاحِد لِلعَشَرَة[4]، بَعْد النَّهي عَنْه أَولاً لِقلَّة المُسلِمينَ فَأُلزِمُوا الصَّبْر «فَعزِيمَة»، أَيْ : فَالحُكْم غَيْر المُغيَّر أَوِ المُتغَيِّر لاَ لِعُذر أَوِ المُتغَيِّر لِعُذْر لاَ مَعَ بَقَاء[5] السَّبَب لِلحَكْم الأَوَّل، يُسمَّى فِي الشَّرْع عزِيمَة، وَأَمْثلتُها قَدْ ذُكِرتْ. 107

تَنبِيهَـات {الكَلاَم عَلَى الرُّخصَة وَالعَزِيمة وَمُتعَلَّقاتهمَا}

الأَوَّل : الرُّخصَة بِضَم الرَّاء وَسُكون الخَاء المُعجَمة، وَتُضَمُّ أَيْضاً، وهِي لُغَة التَّسهِيل، وهَذِه المَادَّة رَاجِعة إِلَى هَذا المَعْنى، وَمِنهُ الرُّخصُ بِضَم الرَّاء ضِدَّ الغَلاءِ، وبِفَتْحهَا لِلشَّيءِ النَّاعِم.

«وَالرُّخصَة أَيضاً تَرخِيص الله لِلعَبْد فِيمَا يُخفِّفه عَلَيْه» كَما فِي القَامُوس، وهُو المُرادُ هُنا، وهُو بِالمَعنَى الأَوَّل الَّذِي هُو التَّسهِيل.

1- تضمين لحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ يَوْم خَيْبرَ وعَنْ لُحوم الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ.

2- تضمين الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب : استئذان النبي ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب : في زيارة القبور.

3- تضمين لحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عَنْ سُلَيْمان بْنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيه قَالَ : قَال رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُنْتُ نَهَيْتُكمْ عنْ لُحومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِع ذُو الطَّوْلِ علَى منْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكلُوا مَا بَدَا لَكمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

4- وأصله في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الأنفال : 66 ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

5- وردت في نسخة ب : بناء.

وَفِي الصِّحَاح : «الرُّخصَة فِي الأَمْر خِلاَف التَّشدِيد فِيهِ»[1] انْتَهى. وهُو مَا ذَكرْنا أوَّلاً.

وَأمَّا بِفَتْح الخَاء علَى مَا يَقَع فِي أَلْسِنة النَّاس، فَلَم يَقَع فِيمَا رَأَيْنا مِنْ كُتُب اللُّغة، فَإِنْ وَردَ أَو اسْتُعمِل قِياساً، فلاَ يَصلُح إلاَّ[2] وَصفاً[3] لِلشَّخْص المُتَرَخِّص فِي الأُمُور كَهُمزَة <وَلُمَزة>[4] وَخَرصة[5].

وَالعَزِيمَة فِي اللُّغة : إرَادَة فِعْل الشَّيءِ علَى القَطْع وَهِي مَصدَر، تَقُولُ : عَزَمْتُ على الأَمْر عَزماً، وعُزْماً، وَمَعْزماً، وَعَزِيماً، وعَزِيمَة.

الثاني : جَعلَ المُصنِّف الرُّخصَة وَالعَزِيمة مِنْ أَقْسَام الحُكْم، كَما وَقع فِي المِنهَاج وَغَيرِه[6]. وَجعَلهُما الإِمَام الفَخْر مِنْ أَقسَام الفِعْل[7].

وَوجْهُهما : أَنَّ الفِعْل المُرخَّص فِيه كَبَيْع العَرَايَا[8] مَثلاً، وَقَعت فِيه السُّهولَة وَالخِفَّة، بِتسهِيل[9] الله تَعالَى فِيه وَتَخفِيفه، وَهذِه السُّهُولة وَصْف أَيْضاً لِحُكمِهِ وَهُو الإِبَاحَة، لأَنَّ الإِباحَة سَهلَةٌ بِخلاَف الحِرْمة.

فَإِذا قُلْنا مَثلاً : البَيعُ رُخصَة، فَمَعْناهُ أَنَّه مُرخَّص فِيه، أَيْ مُسَهَّل وَمُخفَّف[10]، فَهُو فِي الأَصْل مَجازٌ مِنْ إطلاَق المَصْدر علَى المَفعُولِ، ويَصِح أَنْ يَكُون حَقِيقَة عُرفِية، وَهَذا هُو صَنِيع الإِمَام وَابْن الحَاجِب، علَى أَنَّ لَفْظ ابْن الحَاجِب مُحتَمل.

1- نص منقول من كتاب الصحاح في اللغة /1:817.

2- وردت في نسخة ب : في.

3- وردت في نسخة ب : وصف.

4- سقطت من نسخة ب.

5- راجع تشنيف المسامع /1:204.

6- راجع منهاج الوصول للبيضاوي : 8، والمستصفى للغزالي /1:98.

7- قال الفخر في المحصول /1:145 : «التقسيم السادس : الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به : إما أن يكون عزيمة أو رخصة...» وكذا فعل الآمدي في الإحكام /1:178، وابن الحاجب : انظر مختصره مع شرح العضد /2 : 8-9.

8- قال ابن رشد : «حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مالك : هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بِخَرْصِهَا تمرا على شروط...» بداية المجتهد /2:163. سبل السلام /3:87. نيل الأوطار /5:225.

9- وردت في نسخة أ : فتسهيل.

10- وردت في نسخة ب : يخفف.

وَإذا قُلْنا : إبَاحَة البَيْع رُخصَة، فَعلَى الأَصْل الَّذِي هُو التَّرخِيص، وهُو صَنيعُ المُصنِّف، غَيْر أَنَّ الإِبَاحةَ مَثلاً يُرادُ بِهَا تَارةً الحُكْم نَفسهُ، وهُو إِذَن الشَّرْع فِي الفِعْل، وتَارةً المَحكُوم بِه، وهُو أَثر الحكْم الَّذِي هُو الوَصْف العَارِض لِفعْل المُكلَّف، أَيْ كَوْنه مَأذوناً فِيه، علَى مَا تَقَدَّم مِنَ الفَرْق بَيْن الإيجَاب والوُجُوبِ، وَهِي بِالاعْتِبار الأَوَّل تُناسِب التَّسْهِيل، وَبِالثَّانِي تُناسِب السُّهولَة الَّتِي هِي أَثرُ التَّسْهِيل.

ثُمَّ إِنَّ الرُّخصَة إِنْ كَانَت بِمعنَى التَّسهِيل علَى مَا ذَكَرْنا فِي اللُّغة، طَابَقهَا الأَوَّل دُون الثَّانِي فَإِنَّه مَجازٌ، وَلَكِنه أَقْرب مِنَ الفِعْل. وَإِنْ كَانَت بِمعَنى السُّهولَة فِي اللُّغة علَى مَا وقَعَ فِي الشُّروحِ فَالعَكْس، و لَمْ نَرَ فِي اللُّغوِيينَ منْ فَسَّرها بِالسُّهولَة، وَإِنْ كانَ المَعنَى صَحِيحاً.

وَكذَا العَزِيمَة، إِنْ أَطلَقنَاهَا[1] علَى نَفْس الفِعْل، فَالمعنَى[2] أَنَّه مَعزُوم عَليْه، وَإِنْ أَطْلَقنَاهَا عَلى الحُكْم، فقَد اعْتَبرنَا نَفْس العَزْم، لَكِن إِطْلاَق العَزْم علَى الحُكْم الَّذِي هُو الاقْتِضَاء أَوِ التَّخْيير أَوْ أَثَر ذَلِك، إِنَّما يَكونُ علَى المَجازِ، مِنْ إِطْلاَق اسْم السَّبَب علَى المُسبَّب، لأَنَّ العَزْم علَى الشَّيءِ يَقْتضِي فِعْله أَوْ طَلبهُ عَادَةً، والأَوَّل لاَ يُتصوَّر مِنْ جِهَة الشَّارِع[3] فَبقِي الثاني، فقَد دَارَت العَزِيمة بَيْن مَجازَينِ كمَا تَرى.

ولاَ بدَّ أَنْ يُتنبَّه <هَاهنَا>[4] لِمباحِث، وهِيَ : أَنَّ الحُكْم المُقسَّم عِنْد المُصنِّف، هلْ هُو الحُكْم نَفْسه أَمْ[5] أَثره كَما قَرَّرنَا ؟

وَالتَّسهِيل أَوِ السُّهولَة المُفسَّر بِه الرُّخصَة، هَلْ يَصِح أَنْ يَكونَ هُو مَفهُوم الحُكْم، <أَمْ>[6] إِنَّما هُو مِنْ عَوارِضه أَوْ آثَارِه ؟

1- وردت في نسخة أ : أطلقتها.
2- وردت في نسخة ب : في المعنى.
3- وردت في نسخة ب : التنازع.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : أو.
6- سقطت من نسخة ب.

وَالعَزْم في حقِّ الشَّارِع هَلْ يَصِح أَنْ يُرادَ بِه مَعْناهُ الأَصلِي، أَوْ إِنَّمَا هُو لاَزِمه الَّذِي قَرَّرنَا ؟ لأَنَّ الحُكْم رَاجِعٌ إِلَى الكلاَم لاَ الإِرَادَة، وتَوْضِيح هَذِه المَبَاحِث مِمَّا يُطِيل مَعَ قِلَّة جَدْواهَا، وَقَد لَوَّحنا بِاللَّبِيبِ إِلَى مَرْمَاهَا.

الثَّالِث : ظَهرَ أَيضاً مِنْ تَقْسيم المُصنِّف <الرُّخصَة>[1] إِلَى الوَاجِب وَالمَنْدُوب مَثلاً، أَنَّ التَّقسِيم فِي الحُكْم التَّكلِيفِي وَهُو المَشهُور «بِالحُكْم الشَّرعِي»، كَمَا عَبَّر بِه، وقَد جَعلَها الآمِدِي مِنْ أَقسَام الوَضعِي[2]، وَصنِيعُ المُصنِّف أَقرَب، ولَعلَّه لأَجْل هذَا 108 وَصفَ الحُكْم بِـ «الشَّرعِي» لِيَخرُج / الوَضعِي، فلاَ يَرد عَليْه أَنَّ الوَصْف حَشوٌ[3]، لأَنَّ الكَلاَم إِنَّما هُو فِي الحُكْم الشَّرعِي، وقَدْ تَقدَّم أَنْ «**لاَ حُكْم إِلاَّ لله**».

فَإِنْ قُلْت : وَلعَلَّه احْترَزَ بِـ «**الشَّرْعِي**» منَ البَرَاءَة الأَصلِية، فَإِنَّها تتغَيَّر بمَجِيءِ الحُكْم، ولاَ يُسمَّى ذَلِك رُخْصَة.

قُلْتُ : <لاَ>[4] يَسْتقِيم لِوَجهَين : أَحدُهما، أَنَّ البَرَاءَة الأَصلِية إِنْ لَمْ تَكُن حُكماً شَرعِياً، فلاَ دَخْلَ لهَا أَصْلاً مِنْ أَوَّل الأَمْر. وَإِنْ كَانتْ حُكماً شَرْعياً، فلاَ تَخرُج بِقَيْد الشَّرعِي، فَيكُون حَشواً. الثَانِي : أَنَّ تَغيُّرها إِنَّما يَكونُ إِلَى صُعُوبة[5]، فَإِنَّ عَدَم[6] الحُكْم أَسْهَل.

<لاَ>[7] يُقالُ الأَشياء قَبْل وُرودِ الشَّرْع، تَحْتمِل أَنْ تَكُونَ علَى الإِبَاحةِ أَوِ الحَظرْ، فَالتَّغيرُ إِلى الإِبَاحة بَعْد ذَلِك أَسْهل[8]، لأَنَّ فِيه الخُرُوج عَن الحَظْر بِالاحْتِمال، لأَنَّا

1- سقطت من نسخة ب.
2- انظر الإحكام /131:1.
3- وممن اعتبر قيد «الشرعي» في التعريف مستغنى عنه، بدعوى أن الكلام إنما هو في الشرعي : الإمام الزركشي، انظر التشنيف /196:1، والإمام ناصر الدين اللقاني، انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي / 160:1.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : سهولة.
6- وردت في نسخة ب : فإن عدم علم الحكم.
7- سقطت من نسخة ب.
8- وردت في نسخة ب : السهل.

نَقُول : إنَّمَا تَكلَّمنَا علَى البَرَاءَة الأَصلِية بِمُلاحَظَة الشَّرْع، وَأَمَّا قَبْل ذَلِك فلاَ يُعتبَر فِيهِ عِندنَا حَظْرٌ ولاَ إِبَاحَةٌ، إِذْ لاَ حُكْم قَبْل الشَّرْع، وغَايَة مَا فِيه بِاعْتِبَار قِسْم الإِبَاحة أَنَّه انْتِقالٌ إِلَى الْمُساوِي، لاَ إِلى الأَسْهَل، هذَا إِنْ لَمْ تُلاحظ وُجُوب اعْتِقاد الإِبَاحة، ومَعرِفة الْمُبِيح، والْمُبلِّغ وَغَيْر ذَلِك، وَإِلاَّ فهُو إِلى الأَشَدِّ قَطعاً.

الرَّابع : التَّغير[1] المَنسُوب إِلى الحُكْم يَتقرَّر بِحسَب مَا مرَّ، فَإِنْ أَرَدْنا بِالحُكْم تَعلُّقه، فَالتَّغيُّر ظَاهِرٌ فِيه، وإِنْ أَرَدْنا نَفْس الحُكْم فَالتَّغْيير مَنسُوبٌ إِليْه بِحسَب تَعلُّقِهِ كمَا سَيتقَرَّر في النَّسخ إِنْ شَاء الله تَعالَى. وعَلَى إِرادَة الثانِي قَرَّرناهُ أَوَّلاً، ولاَ يَتعيَّن كَما رَأَيْت، وعَلَى كِلاَ التَّقدِيرَين فَالتَّغْيير مَرجِعه التَّعلُّق.

وَقَوْلُهُ : «إِلى سُهولَة»، هُو علَى حَذْف مَوْصُوف وَصِفَة، أَيْ : إِلى تَعلّق ذِي سُهولَة، وكذَا قَوْلُهم مِنْ صُعوبَة أَيْ : مِنْ تَعلُّق ذِي صُعوبَة.

{بَحْثٌ خَاصٌّ بِالرُّخصَة}

وفِي هذَا بَحثٌ[2]، وهو أَنَّ الرُّخصَة قَدْ يَتقدَّمها حُكْم تَتغَيَّر عَنْه، كَالقَصْر وَالجَمْع بَيْن الصَّلاتَين مَثلاً، وقَدْ لاَ يَتقدَّمها كَالسَّلم وَالقِراض علَى القَوْل بِأَنَّه رُخصَة ونَحْو ذَلِك، فَإِنَّ ذَلِك لَمْ يَكُنْ قطُّ مَمْنُوعاً فَأَيْن التَّغير[3] المَذْكُور ؟

ويُجابُ : بِأَنَّ ذَلِك مَنظُور فِيه إِلى القَاعِدة الْمُسْتثنَى مِنها، كَبيْع مَا لَيْس عِندَك[4] في الأَوَّل، وَالإِجارَةُ المَجهُولة في الثاني، وهَذِه مَمنُوعَة، أَوْ بِأَنَّ التَّغيُّر تَقدِيرِي، أَيْ : أَنَّ السَّلَم مَثلاً كانَ يَكونُ مَمنُوعاً بِمُقتضَى تِلْك القَاعدَة لَوْلا العُذْر، فَقدْ تَغيَّر منَ الامْتِناع

1- وردت في نسخة ب : التغيير. وكذا وردت في نسخة د.

2- وردت في نسخة ب : البحث.

3- وردت في نسخة ب : التغيير. وكذا في نسخة د.

4- تضمين لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَبِعْ مَا لَيْس عِنْدك» وهو في النهي عن بيع ما ليس في حيازة الإنسان، قال الترمذي : حديث حسن. انظر سنن الترمذي كتاب البيوع، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وسنن النسائي كتاب البيوع، باب : بيع ما ليس عند البائع. وعارضة الأحوذي /5:241.

المُقدَّر إلى الجَواز، وهما رَاجِعان إلَى قَصْدٍ وَاحِدٍ، لأنَّ حُكْم[1] الكُلِّي مُنصَبٌّ علَى كُلِّ جُزءٍ مِنْ جُزْئيَاتِه.

{تقْسِيمٌ آخَر للرُّخصَةِ}

وقَدْ عُلِم مِنْ هذَا تَقْسِيم آخَر في الرُّخصَة، وَهُو <أنَّ>[2] مَا اسْتُبِيح لِلعُذْر، إمَّا أَنْ يَستَمرَّ[3] حُكْمهُ دَائِماً مِنْ غَيْر مُلاحَظَة تَحقُّق العُذْر في كُلِّ صُورَة، أَوْ لاَ بدَّ منَ المُلاحَظة، الأَوَّل كَالسَّلَم، فَإِنَّه لَو استُعمِل معَ عَدَم الاحْتِياجِ إلى <ثَمن>[4] الغَلَّة مَثلاً كانَ جائزاً. وَالثاني كَأَكْل المَيْتة، <فَإِنَّه>[5] لَو اسْتُعمِل بِغَيْر اضْطِرارٍ لَمْ يَجُزْ أَصلاً، 109 / فَهُو جائِزٌ فِي حَالةٍ دُون حَالَةٍ.

وَشِبْه هَذا مَا يُراعى فِي العِلَّة، أَنَّها إمَّا أَنْ يُلاحَظ فِيها المَشرُوعِية الأُولَى، فَيثْبُتُ الحُكْم، ولَو انْتَفَت فِي بَعْض الصُّورِ كَالرَّمل فِي الطَّوافِ، أَوْ يُلاحَظ فِيها تَحقُّق الحُكْم، فَيدُور مَعهَا وُجوداً وعَدماً، وهُو الكَثير.

والفَرْق بَيْن قِسْمي الرُّخصَة، أَنَّ السَّبَب في الأَوَّل عَامٌّ الوُجُود فِي الأَزْمان وَالأَشْخاص بِحسَب المَظِنَّة، فَيثْبُت[6] الحُكم مِنْ غَيْر تَوقُّف علَى المَيْتَة، فَكُل دَافع لِلقرَاض مُحتَاجٌ إلى تَنْمِية مالِه فِي الجُملَة، وكُلُّ مُسافِر تَنالُه المَشقَّة فِي الجُملَة، وهَكذَا بِخِلاَف الثاني، إِذْ لاَ عُمومَ ولاَ مَظِنَّة.

فَإِنْ قِيل: أَكلُ المَيْتة أَيضاً بِالنِّسبَة إلى المُضْطَرِّ مُبَاحٌ دَائماً، وفِي كُلِّ مُضطَرٍّ فَهُو كَالسَّلَم وَغَيْره، فلاَ مَعْنى لِلتَّقْسِيمِ.

1- وردت في نسخة ب: الحكم.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب: يستمد.
4- سقطت من نسخة ب.
5- سقطت من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب: فثبت. وكذا في نسخة د.

قُلْنا : نَحنُ نَنظُر إِلَى أَكْل المَيْتَةِ مِنْ حَيثُ هُو، كمَا نَظرنَا إِلَى السَّلَم مِنْ حَيْثُ هُو، وَقَد شُرِطَ فِي الأَوَّل لِلإِبَاحة[1] الإِضَافَة دُون الثاني، وهَذا مُرادُ التَّقسِيم، وذكرُ المُسَافِر إِنَّما هُو لاسْتطرَاد مَا يُعتَبر فِيه مَظِنَّة العِلَّة، وَإِلاَّ فَالقَصْر والفِطْر وَنحوهِما مِنْ قَبِيل أَكْل المَيْتَة، مِمَّا يَثبُت فِي حالٍ دُون أُخرَى.

الخَامِس : عرَّف ابْنُ الحَاجِب الرُّخصَة بِأَنَّها «المَشرُوع لِعُذرٍ مَع قِيام المُحرَم لَوْلاَ العُذْر»[2]، والمُرادُ بِالمُحرِّم دَليلُ التَّحرِيم، أَيْ : أَنَّ دَلِيلَ التَّحريم إِذا كانَ قَائِماً، أَيْ : بَقِيَ العَملُ بِه و لَمْ يُرْفَع بِنَسخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ مَثلاً، ثُمَّ تَخلَّف عنْه[3] الحُكْم لِعُذرٍ، فَالحُكمُ المَشروعُ عِنْد هَذا التَّخلُّف لِعُذرٍ هُو الرخصَة.

وَاحْتُرِزَ بِبقَاء الدَّلِيل، أَيْ : بَقَاء العَمَل بِه <مِمَّا>[4] إِذا نُسِخ حُكمُه[5]، فَصُوَر النَّسْخ كُلُّها لَيْسَت منَ الرُّخص، أَوْ خُصِّص بِإِخْراجِ بَعْض الصُّورِ، فَكُل مَا خَرَجَ بِالتَّخْصِيصِ عَنْ حُكْمِ العَامِّ، كَترك قَتْل المُشْركَات لَيْس بِرُخصَة، لأَنَّ الحُكمَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْه أَصلاً.

ولَمَّا رَأَى المُصنِّف أَنَّ الحُكمَ الأَصلِي يَجوزُ أَنْ لاَ يَكونَ حِرْمة، تَرَكَ التَّعْبير بِالمُحرِّم، فَعبر[6] بِالسَّبَب لِلحُكْم الأَصلِي، لِيدخُل مَا كانَ حَراماً ثُمَّ أُبِيحَ، وَما كَانَ غَيْر مُحرَّم كَالمَكروهِ إِذَا أُبِيحَ.

وَفِيه نَظَرٌ، لأَنَّ السَّبَب إِنْ أَرادَ بِه العِلَّة كمَا قَرَّر شُرَّاحه[7]، فَيُقالُ : لاَ يَلزَم مِنْ بَقاءِ السَّببِ بَقَاء الدَّلِيل، فإِنَّ منَ الجَائِز أَنْ يُنسَخ حُكْم الأَصْل اَوْ يُخصَّص مَع بَقَاء السَّببِ، فَإِنَّه أَمارَةٌ فَقَط ولَيْس بِرُخصَة أَصلاً.

1- وردت في نسخة ب : الإباحة.
2- انظر شرح العضد على المختصر /2 :8.
3- وردت في نسخة ب : عند.
4- سقطت من نسخة ب.
5- قارن بما ورد في التشنيف /1: 197 حيث قال : « الآصار التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرا وتسهيلا، فلا يسمى نسخها لنا رخصة». والضياء اللامع /1: 247.
6- وردت في نسخة ب : فيعبر.
7- وردت في نسخة ب : شارحه.

وَإِنْ أَرادَ المُصنِّف الخُروجَ عَنِ المُحرِّم، فَكانَ يَكْفيهِ أَنْ يُعبِّرَ بِالدَّلِيلِ، <فإِنَّه عَامٌّ كَما عبَّر بِه البيْضَاوِي. وَقدَ يُقالُ : إِنَّ ابْن الحَاجِب أَرادَ بِالمُحرِّم السَّبَب الَّذِي يَقتضِي التَّحرِيم لاَ الدَّلِيل>[1]، ويُستظهَر علَى ذَلِك بِأَنَّه يَنسُج علَى مِنْوالِ الآمِدي.

وَقَدْ عَبَّر الآمِدِي بِذلِك حَيْثُ قالَ : «وقَالَ أَصْحابُنا : الرُّخصَة مَا جازَ فِعْلُهُ لِعُذرٍ 110 مَع قِيام السَّبب المُحرِّم»[2]، / فيَكونُ ابْنُ الحَاجِب حَذفَ لَفْظ السَّبَبِ اخْتِصاراً، وهُو مُرادٌ، وحِينَئذٍ يَكونُ المُصنِّف تَابِعاً لِذلِك، فَحذَف لَفظَ المُحرِّم لِيعُمَّ[3].

والجَوابُ : أَنَّ البَحثَ يَرِد ولَو كانَ تَابِعاً لِلْغَيْرِ كمَا[4] يَرِد عَلى الغَيْر، والحَقُّ أَنَّ الآمِدي عَبَّر إِثْر هَذا الكَلاَم بِالدَّلِيل عِنْد اسْتِشكَالِه لِلرُّخصَة، وهُو ظَاهِرُ تَعبِير الإِمام الفَخْر في المَحصُول «بِالمُقتَضَى»[5]. فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْن الحَاجِب إِنَّما أَرادَ الدَّلِيل وَبِه شَرحَه شُراحُه[6]، وقَالَ بَعضُ شُراحِه : «لَوْ قَال : معَ قِيامِ السَّبَبِ لَوْلاَ العُذْر لَكانَ أَصْوب، لِيَتَناوَل صُورَة النَّفي، كَإِسقَاط وُجوب <صَوْم>[7] رَمضَان، وَرَكْعَتينِ منَ الرُّبَاعِية فِي السَّفرِ».

قُلْتُ : والظَّاهِر أَنَّ هَذا التَّصوِيب وَهْم أَوْ تَصْحِيفٌ، وَيصِح أَنْ يُرِيدَ المُصنِّف بِالسَّبَبِ الدَّلِيل، لأَنَّه سَببٌ لِثُبوتِ الحُكْم، ويُمكِن العَكْس، وهُو أَنْ يُرِيدُوا بِالدَّلِيلِ السَّبب الَّذِي ذَكرَ المُصنِّف، وَهُو الَّذِي <وَقَعَ>[8] في كَلام بعْض شُروحِ المُختصَر، غَيْر أَنَّ ذِكرَهم لِلنَّسْخ وَالتَّخْصِيصِ يَأبَى ذَلِك، وَالخَطْبُ سَهلٌ إِنْ ادَّعَى التَّلاَزُم بَيْنَ الدَّلِيل وَالسَّبَب إِثْباتاً وَنَفياً، ولَوْ بِدَعوَى كَوْن السَّبَب لاَ يَبقَى بَعْد دَلِيلِه مَعمولاً بِهِ، وَإِنْ بَقِيَت ذَاتُه، وفِي مَسأَلةِ القِيَاس علَى مَنْسُوخ شُعْبةٍ مِنْ هَذا، تأَمَّل.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /132:1.
3 ـ وردت في نسخة ب : ليعلم.
4 ـ وردت في نسخة أ : مما.
5 ـ راجع المحصول /145:1.
6 ـ وردت في نسخة ب : شارحه.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

السَّادِس : قَالَ سَيفُ الدِّين الآمِدِي : «العُذرُ المُرخِّص، لاَ يَخلُو إمَّا أَنْ يَكونَ رَاجِحاً علَى المحرِّم، أَوْ مُساوِياً أَوْ مَرجُوحاً. فَإِنْ كانَ الأَوَّل، فَمُوجِبه لاَ يَكونُ رُخصَة بَلْ يَكونُ عَزيمَة، وَإلاَّ كانَ كُلُّ حُكْمٍ ثَبتَ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، معَ وُجودِ المُعارِض المَرجُوح رُخصَة، وهُو خِلاَف الإِجمَاع. وَإِنْ كانَ مُسَاوِياً، فَإِنْ قُلْنا بِتَسَاقُط الدَّلِيلَين المُتعَارِضَينِ مِنْ كَلِّ وَجهٍ، والرُّجوع إِلى الأَصْل، فلاَ يَكونُ ذَلِك رُخْصَة، وَإلاَّ كانَ كُلُّ فِعْلٍ[1] بَقينَا فِيه علَى النَّفْي الأَصْلِي، بَعْدَ وُرودِ الشَّرْع رُخصَة وَهُو مُمتَنع، وَإِنْ لَمْ نَقُل بِالتَّساقُط فَالقَائِل[2] قَائِلاَن : قَائِل يَقولُ بِالوَقفِ عنِ الحُكْم بِالجواز وَعدَمِه إِلى حِين ظُهُور التَّرْجِيح، وذَلِك عَزيمة لاَ رُخصَة.

وَقَائِل يَقول بِالتَّخْيير بَيْن الحُكْم بِالجوازِ والحُكْم بِالتَّحرِيم، وَيَلزَم مِنْ ذلِك أَنْ لاَ يَكونَ[3] أَكْل المَيْتة حَالَة الاضْطرارِ رُخْصَة، ضَرُورَة عَدَم التَّخيير بَيْن جَوازِ الأَكلِ وَالتَّحريم. لأَنَّ الأَكْل وَاجبٌ جَزماً. وقَدْ قِيلَ بِكونِه رُخصَة، فلَم يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكونَ الدَّلِيلُ المُحرِّم رَاجِحاً علَى المُبِيح، ويَلزَم مِنْ ذلِكَ العمَل بِالمَرجُوح وَمُخالفَة الرَّاجِح، وهُو فِي غَايَة الإِشْكال، وَإِنْ كانَ هذَا القِسْمُ هُو الأَشْبهُ بِالرُّخصَة، لِما فِيها مِنَ التَّيْسِير والتَّسْهِيلِ بِالعَمل بِالمَرْجوح وَمُخالفَة الرَّاجِح»[4] انْتهَى مِنهُ بِنَصِّه.

111 قُلْتُ : وَالجَوابُ / عَنِ الإِشْكالِ المَذكُور، أَمَّا مَا أَشَار إِلَيْه مِنَ العَملِ بِالمَرجُوح فِي بَابِ الرُّخَص، فتَقْرِيرُه[5] أَنَّ العَملَ بِالرَّاجِح لَيْس بِلاَزِم عَقلاً، لأَنَّ اللهَ تَعالَى فَاعلٌ مُختَارٌ لَهُ أَنْ يُشَرِّعَ خِلاَف ذَلِك، وَلكِنَّه منَ المُسْتَحسَنات، فَورَدَت بِه الشَّرائعُ، لأَنَّها وَارِدة بِما[6] تَشْهَد العُقولُ السَّلِيمةُ بِحَسنِهِ تَفضلاً مِنَ اللهِ تَعالَى، وجَائزٌ أَنْ يُخالِف ذلِك أَحياناً، ويَكونُ مُستَحسَنا أَيضاً. وذَلِك لِوَجهَين : أَحدُهُما، مَا فِيه

1- وردت في نسخة ب : كفعل.
2- وردت في نسخة ب : في القائل. وكذا في نسخة د.
3- بدلها وردت في نسخة ب : يكره.
4- انظر الإحكام في أصول الأحكام /132:1.
5- وردت في نسخة ب : فتقديره. وكذا في نسخة د.
6- وردت في نسخة ب : ما.

منَ الرِّفقِ بِالعِبادِ، وذَلِكَ آيَة الفَضْل. ثَانيهمَا، مَا فِيه منَ الدِّلاَلة علَى الاخْتِيارِ، وَأَنَّه لاَ حُكْم لِلعَقْل.

وَأَمَّا[1] مَنعُ ذلِكَ بِادِّعاءِ أَنَّه مَا عَمِل إِلاَّ بِالرَّاجِح. فنقُولُ : لَمَّا تَقرَّر العُذرُ تَرجَّح المُبيحُ علَى المُرجحِ[2] تَرجُّحاً عَارِضاً، فَإِنَّ الخَمْر <مَثلاً>[3] حُرِّم[4] شُربُها حِفظاً للعَقْل فكانَ <التَّحريمُ>[5] رَاجِحاً.

فَإِذا غُصَّ الإِنْسانُ بِلُقمَة <وخَافَ الهَلاَك>[6]، أُبِيح لَه أَنْ يَسُوغَها بِالخَمْر حِفظاً للنَّفسِ، لأَنَّ النَّفْسَ إِذْ ذَاكَ أَهَم منَ العَقْلِ، فَترَجَّح المُبِيح لِهذَا العَارِض، ولاَ يَلزَم مِنْ كَوْنِ مَا ترَجّح بِعارِضِ العُذْر رُخصَة، أَنْ يَكونَ كُلُّ عَمَل بِالرَّاجِح رُخصَةً، فَإِنَّ الرُّجحان خِلافُ الرُّجْحان، ولاَ يَلزَم مِنْ كَوْنِ المُحرِّم رَاجحاً امْتِناعَ كَوْن المُبِيح[7] رَاجحاً، لأَنَّ ذَلِك فِي المَاضِي وهذا فِي الحَالِ.

وَقَريبٌ مِن اسْتشكالِه هَذَا، مَا وقَعَ <لهُ>[8] فِي تَعرِيفِ الرُّخصَة، فَحكَى أَنَّهَا مَا أُبِيح فِعلُه مَع كَوْنه حَراماً، <قَال>[9] : «وهُو تَناقُض ظَاهِرٌ».

فَفَهِمَ أَنَّ المُرادَ كَونُه حَراماً عِندَما أُبِيح وَهُو سَهوٌ ظَاهِرٌ، وَإِنَّما أَرادَ المُعرِّف[10] أَنَّه أُبِيحَ مَع كَوْنه قَدْ كانَ حَراماً مِنْ قَبْلُ، حتَّى جَاءَتِ الإِبَاحةُ فَارْتَفعَ التَّحرِيمُ إِذْ لاَ يَجتَمِعانِ، وهَذا منَ الأُمورِ الوَاضِحاتِ. وَاللّٰه المُوفِّق.

---

1 - وردت في نسخة ب : إلا.

2 - وردت في نسخة ب : المحرم. وكذا وردت في نسخة د.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - وردت في نسخة أ : حرام.

5 - سقطت من نسخة ب. وكذلك من نسخة د.

6 - ساقط من نسخة ب.

7 - من هنا تبدأ الصفحات الساقطة من نسخة د. إلى قول الفهري في شرح المعالم : «وأجاب عبد الله بن سعيد...».

8 - سقطت من نسخة ب.

9 - سقطت من نسخة ب.

10 - وردت في نسخة ب : المبيح.

{مَا يَرِدُ علَى طَرْد وَعَكْس تَعْرِيفَيْ الرُّخْصَة وَالعَزِيمَة}

السَّابع : قَدْ عُلِم مِنْ كلاَمِ المُصنِّف حدُّ الرُّخصَة والعَزِيمة، فَالرُّخصَة الحُكْم الشَّرعِي المُتغيِّر الخ... ، وَالعَزِيمة الحُكمُ الَّذِي لَيسَ بِرُخصَة، وقدْ <عُلِم>[1] مِمَّا قَرَّرنَا مَعنَى التَّعرِيفَين، وَما يُحتَرزُ عَنهُ بِكُلِّ قَيدٍ.

وَقَد أَوْردَ عَلى التَّعرِيفَين طَرداً وعَكساً تَركُ الحَائِضِ لِلصَّومِ وَالصَّلاَةِ، فَإنَّه عَزِيمةٌ، وقَدْ صَدقَ عَليْه حَدُّ الرُّخصَة، لأَنَّ الحُكمَ قَدْ تَغيَّر مِنْ وُجوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ إِلَى عَدمِ وُجوبِهِما بِسَببِ العُذرِ وَهُو الحَيْض، مَعَ قِيامِ السَّببِ [وَهُو][2] دُخولُ الوَقتِ، فَيدخُل فِي حَدِّ الرُّخصَة فَيفسدُ طَردُه[3]، وَيَخرجُ عَنْ <حَدِّ>[4] العَزِيمَة فَيفسُد عَكسُهُ.

وَأُجيبَ بِجَوابَينِ : الأَوَّلُ، أَنَّه لَمْ يَتغَيَّر فِيهِ الحُكْم مِنْ صُعوبَة إلى سُهولَةٍ بَلْ إِلَى صُعوبَةٍ، لأَنَّه مِنْ وُجوبِ الصَّومِ مَثلاً إِلَى تَحرِيمِه، وَالتَّحرِيمُ صَعبٌ.

قُلْتُ : وَيُردُ بِأَنَّه مُوافقٌ لِلطَّبعِ [كَمَا فِي][5] أَكلِ المَيتةِ، فَهُو[6] سَهلُ التَّركِ.

112 الثانِي، أَنَّ العُذرَ فِيهِ وَهُو الحَيْض مَانعٌ منَ الفِعْلِ، / فَلَمْ يَتغَيَّر الحُكْمُ بِسببِ العُذرِ، بَلْ بِسَبب مَانعٍ.

قُلْتُ : وفِيهِ نَظرٌ، إِذْ لاَ إِشْكالَ أَنَّ الحَيْضَ عُذرٌ به ارْتَفَع إِثْمُ التَّركِ، وَكَونهُ <مَانعاً>[7] لاَ يُنافِيه، وغَايةُ الأَمْرِ أَنَّ العُذرَ لَمَّا كانَ هُنا مَانعاً، لَمْ يُعتبَر فِي رَسمِ الرُّخصَةِ، وإِنَّما يَصحُّ

1- سقطت من نسخة ب.
2- سقطت من نسخة أ.
3- قارن مع ما ورد في التشنيف /197:1.
4- سقطت من نسخة ب.
5- ساقط من نسخة أ.
6- وردت في نسخة أ : فهي.
7- سقطت من نسخة ب.

ذَلِك، بِأَنَّ يُشترطَ فِي العُذرِ المَذكورِ فِي التَّعريفِ أَنْ لاَ يَكونَ مَانعاً، لَكنْ هَذا الشَّرْط غَيْر مَذكُور وَلاَ دَليلَ عَليهِ، فَبقيَ البَحثُ بِحالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ حَيثِيةٌ تُرَاعَى فِي التَّعريفِ، بِالمُرادُ لِعُذْرٍ مِنْ حَيثُ إِنهُ عُذرٌ لاَ مَانعٌ.

قُلْتُ : مُراعاةُ الحَيْثِياتِ لاَ تَستَقيمُ فِي كُلِّ مَوْطنٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّا لَوْ قُلنَا هَاهنَا مَع قِيام السَّببِ مِنْ حَيْثُ إِنهُ سَببٌ لَمْ يَصِح، لأَنَّ سَبَب الحُكم الأَوَّل لاَ تَبقَى سَببيتهُ معَ الثاني، لاَ يُقالُ : قَدْ بَقِيتْ لَوْلاَ العُذر، لأَنَّا نَقولُ : هَذَا قَيدٌ أَيضاً غَيْر مَذكورٍ فِي التَّعرِيفِ.

وَيَردُ عَليهمَا <أَيضاً>[1] الإِطعامُ مَثلاً فِي الكَفارَةِ عِندَ العَجزِ عَنِ الرَّقَبةِ، وكَذا الصِّيامُ فِي كَفارَةِ اليَمينِ عِندَ العَجزِ عَنِ الثَّلاثَةِ، فَإِنَّه تَغير[2] فِيهِ الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ لِعُذرٍ هُو العَجزُ فَيكُونُ رُخصةً، لَكنَّه عَزِيمةٌ.

وَمَا وقَعَ فِي كَلامِ جَماعَةٍ مِنْ إِخراجِ هَذا ونَحوهِ بِالتَّغيُّر،لأَنَّ الإِطْعامَ هُو الوَاجِب عَليْه ابْتِداءً عِندَ العَجزِ، وكَذا الصِّيامُ لاَ يُسلَّم، إِذْ يُقالُ أَيضاً : حِلُّ <أَكلِ>[3] المَيتَةِ هُو الحُكمُ ابتداءً عِندَ الاضطِرارِ، وكَذا جَميع الرُّخَص فَما الفَرْق ؟ كَيفَ والمَفهومُ مِنْ تَعريفِ الرُّخصَةِ، إِنَّما هُو أَنْ يَتغَيَّر الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ مَع[4] وُجودِ العُذرِ وبَقَاءِ السَّببِ الأَولِ، وقَدْ صَدقَ ذلِكَ فِيمَا مَثَّلنَا.

فَإِنْ قِيلَ : المُرادُ تَغيُّر الحُكمُ الأَولُ إِلَى الثانِي، فَيكونُ الثاني مِنَ الأَولِ، فَإِذَا كَان ثَابتاً ابْتِداءً بِالاسْتقلالِ خَرجَ عَمَّا نَحنُ فِيهِ.

قُلْنا : إِنْ أُرِيدَ بِذلِكَ أَنَّ الأَوَّل هُو الثانِي بِالشَّخصِ فَباطلٌ لَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ[5]، فَكيْفَ وهُما ضِدَّانِ ؟

1- سقطت من نسخة ب.
2- وردت في نسخة ب : يغير.
3- سقطت من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : عند.
5- وردت في نسخة ب : مثله.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الأَوَّل يَستحِيلُ إِلَى الثاني فَباطلٌ، لاسْتِحالَةِ انْقلاَبِ الحَقَائِق.

وَإِنْ أَرِيدَ أَنَّ الأَولَ مُشَارِكٌ لِلثانِي فِي الجِنسِ، فَتغَيُّر الجِنْس مِنَ الأَولِ إِلَى الثاني فَصَحِيحٌ، وغَايتهُ أَنَّ الجِنسَ يَتحقَّقُ عِندنَا فِي شَخْصٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَذهبُ ذَاكَ الشَّخصُ، فَيتحَقَّقُ فِي شَخصٍ آخَرَ سِواهُ بَعدَ الأَولِ فِي الوُجودِ أَوْ معهُ أَوْ أَقدَم[1] مِنهُ، وَقَد صَدقَ أَنَّ الكَفارَة مَثلاً تَتحققُ فِي الإِعتاقِ، فإِذا عُدمَ تَحقَّقت فِي الإِطعامِ أَوِ الصّيامِ.

وَتَحقيقُ هَذا الكَلاَم، أَنَّ التَّغيُّر إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنسوباً إِلَى الحُكْمِ الأَولِ أَوْ <إِلى>[2] الثانِي أَوْ إِلَى الأَعمِّ، والأَولُ تَغيُّر إِلَى العَدَمِ، وَالثاني تَغيرٌ إِلَى الوُجودِ، ولاَ مَحذُور فِيهما، لأَنَّ المُرَادَ التَّعلقُ كَما مَرَّ لاَ الحُكمُ القَديمُ، والثَانِي تَغيُّر وتَحولٌ مِنْ شَيءٍ إِلَى شَيءٍ كمَا قَرَّرنَا الآنَ، ولاَ مَانع مِنهُ، وَإِنْ كانَ فِي الحُكم نَفْسهِ، لأَنهُ أَمرٌ إِضَافِي بِالنِّسبَةِ إِلَى أَفهَامنَا، وَإِلاَّ فَلاَ مَعنَى / لِتحولِ المَعانِي فَافْهَم. 113

وَحاصِلُ الجَمِيع، إِنَّمَا هُو ثُبوتُ حُكمٍ بَدلَ حُكمٍ آخَر[3] كَما فِي النَّسخِ، إِلاَّ أَنَّ هذَا العُذْر مَعَ قِيامِ دَلِيلِ الأَولِ مَع سُهولَةِ الثانِي. فَمِنْ أَين يَقَع التَّميِيزُ بَيْن مَا شُرعَ ابْتداءً مَع[4] وُجودِ عُذرٍ مِنَ الأَعذَارِ، وَبَينَ مَا ثَبتَ لِعارِضِ العُذْرِ علَى وَجهِ التَّرخِيص؟

وَيَردُ أَيضاً سُقوطُ غَسلِ العُضوِ السَّاقِطِ مَثلاً، وَكذَا ذَهابُ التَّكليفِ بِجُنونٍ أَوْ نَحوِهِ، فَكُل ذَاكَ يَصدُق عَليهِ حَدُّ الرُّخصَة ولَيسَ بِرُخصَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: المُرادُ أَنْ يَتغيَرَ الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ بِوُرودِ الخِطاب بِالسُّهولَةِ، وَالعُضوُ السَّاقِط <سَقطَ>[5] غَسلهُ لِتعذرِهِ لاَ لِوُرودِ الخِطابِ بِالسُّقوطِ.

1- وردت في نسخة ب: أقل.
2- سقطت من نسخة ب.
3- هنا انتهى النص الذي نقله الدكتور المدغري من نسخة الحسن الزهراوي في الرخصة والعزيمة.
4- وردت في نسخة أ: عند.
5- سقطت من نسخة ب.

قُلْنا : وَأَينَ هذَا القَيدُ، وَأَيْن الدَّلِيلُ عَليهِ ؟ علَى أَنَّه لَوْ ذُكرَ لَمْ يَنفَع، لأَنَّ كُلَّ مَا ذُكرَ مِمَّا يُحكمُ بِه شَرعاً فَهُو مُستنِد إِلَى دَلِيلٍ يَثبتُ أَوْ يُنفَى.

الثَّامنُ : فِيمَا مَثَّل بِه المُصنِّف لِلرُّخصةِ كَلاَم، أَمَّا أَكلُ المَيتَةِ فَقِيل : إِنَّه وَاجِبٌ رُخصَة. وَاسْتُشكلَ بِأَنَّ الوُجوبَ لاَ يَجامعُ التَّرخصَ.

وَأُجيبَ : بِمَا مَرَّ مِنْ مُلاءَمتِهِ للطَّبعِ، وَهَذا بِحَسَب الجُملَةِ، وَإِلاَّ فَرُبَّ أَعيَان لاَ يَأكلهَا إِلاَّ امْتثالاً، فلاَ سُهُولَة فِي حَقهِ.

وَيَمكنُ أَنْ يُقالَ : لاَ يُنتقَضُ الحُكمُ بِمِثْلِ هَذَا، كَما لَوْ قَدَّرنَا شَخصاً تَولعَ بِالعِبَادةِ فَيجِبُ أَنْ يَنْزلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ولاَ يَجِبُ التَّخفِيفُ أَصلاً لِغلَبةِ حُبِّ الخَيْرِ علَى طَبعِه، فَلَوْ جَمَع جَمْع التَّقدِيمِ لِمُجردِ اتِّبَاعِ السُّنةِ فِي التَّرخصِ لَمْ يَضرهُ. وَقِيلَ : أَكلُها جَائزٌ لاَ وَاجِبٌ. وقِيلَ : هُو عَزِيمةٌ، وَصحَّحهُ بَعضُهمْ.

وَمالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين إِلَى الوَجهِ وَالاعْتِبار، وهُو أَنَّه رُخصةٌ بِاعْتِبارِ قِيامِ المَانع، عَزِيمَة بِاعْتبارِ الوُجُوب[1].

وَمثلُ هَذا التَّيممُ عِندَ فَقدِ المَاءِ فَإِنَّه وَاجبٌ، وَهَل رُخصَة أَوْ عَزِيمَة خِلاَف. وفِي هذَا أَيْضاً اخْتِلافٌ مِنْ وَجْهٍ آخَر، وَهُو <أَنَّه>[2] هَلِ المَيتةُ تَصيرُ مُبَاحَة حَقِيقَة بِسَبَب العُذْر وتَرتَفع الحِرمَة، أَمْ هِيَ حَرامٌ ؟ وَإِنَّما ارْتفَعَ الإِثْمُ خِلافٌ.

وَبَنوْا عَلَيهِ فَائِدَتَينِ : الأُولَى : لَوْ صَبرَ حتَّى مَاتَ جُوعاً يَأثَمُ عَلى الأَوَّلِ دُونَ الثانِي. الثانِية : لَوْ حلَفَ لاَ آكَل حَراماً فَأَكلَها فِي تِلْك الحَالَةِ يُكفِّر علَى الثَّاني[3] دُون الأَولِ[4].

قُلْتُ : وفِي بِناءِ الأُولَى ومَا بُنِيَت عَليهِ مِنَ القَولِ الثاني نَظرٌ، أَمَّا أَولاً فَلأَنَّ التَّأْثِيمَ إِنَّما هُو بِتَضييعِ وَاجِبٍ وَارْتِكابِ حَرامٍ، ولاَ دَخلَ لِكونِ المَيتةِ بَقيتْ حِرمَتها أَوْ زَالَتْ

1 ـ قارن بتشنيف المسامع /198:1.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /202:1.

4 ـ قارن بما ورد في التشنيف /202:1.

في التَّعلِيلِ، ألاَ تَرَى أَنَّه عَلى القَوْلِ الأَولِ بَعْد كَونِها مُبَاحَة حَقِيقَة، يُنظرُ فَإِنْ وَجبَ أَكلُهَا أَثِم في تِلكَ الصُّورَةِ، وَإِنْ كانَ علَى التَّخيير[1] لَمْ يَأثَم، وكَذا علَى الثاني.

وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ بَقاءَ الحِرمَة فِيهَا، مَعناهُ أَنَّه لاَ يَجوزُ الإِقْدام عَليهَا، وأَنَّ فِيه العِقَاب وفِي تَركِه الثَّواب، إِذْ لاَ مَعنَى لِلحِرمةِ إِلاَّ ذَلِك، ولَيْسَتْ عَيْن الذَّات ولاَ وَصفاً حَقِيقيا لَهَا، وَإِنَّما هُو / وَصفٌ حُكمِي. وحِينئِذٍ إِنْ كانَتْ تِلْك الحِرمَة فِيهَا مَعَ جَوازِ الإِقْدام فَتناقُض، وَإِنْ كَانتْ مَعَ عَدمِ الإِثْم فَباطلٌ، لأَنَّ ارْتِفَاعَ اللاَّزِم يُوجبُ ارْتِفَاع المَلزُوم.

114

نَعَم، يَصِح أَنْ يُقالَ لاَ عُقُوبَة فِي الآخِرَةِ مَعَ وُجودِ الإِثْم، وعَلى هَذا فَليْس لهُ أَنْ يأْكُل المَيتَة أَصلاً، وَيَفسُق بِأَكلِهَا وهُو بَاطلٌ جَزماً، فَلَم يَبقَ إِلاَّ أَنَّهَا مُباحةٌ وَهُو المَطلُوبُ.

ومِن هَذا المَعنَى وَالحَدِيث شُجونٌ، مَا وقَع مِن الاخْتِلاَفِ فِي قَدْر الأَكلِ[2] مِنهَا، فَذهبَ إِمَامُنا مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إِلَى أَنَّ المُضطرَّ يَأكلُ مِنَ المَيْتةِ وَيَشبَعُ حَتَّى يَستغنِي عَنهَا. وذَهبَ غَيرُه إِلَى أَنَّه يَأْكُلُ مِنهَا بِقَدْر مَا يَسدُّ رَمقَه.

قَالَ أَبُو عُمر بْن عَبد البر[3] رَحِمَهُٱللَّهُ : «حَجةُ مَالِك أَنَّ المُضطرَّ لَيْسَ منْ حَرُمتْ عَليهِ المَيتَة، فَإِذَا كَانَتْ حَلاَلاً لَهُ أَكلَ مِنهَا مَا شَاءَ، حتَّى يَجِد غَيرَهَا فَتحرُم عَليهِ» انْتَهى.

قلتُ : والتَّعليلُ يُشمُّ منهُ رَائِحة العَزِيمَة. وَمِنْ أَهْل المَذهَب مَنْ فَرقَ بَيْن الضَّرُورة الدَّائمَة فَيشْبَع، وَالنَّادِرة فَيَسدُّ الرَّمقَ فَقطْ، وَهُو ظَاهِرٌ.

1- وردت في نسخة أ : التمييز.

2- وردت في نسخة ب : أكلها.

3- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري (368-463 هـ)، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها. له عدة مؤلفات منها : «كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستذكار بمذهب علماء الأمصار»، «الاستيعاب». شجرة النور الزكية : 119.

وَأَمَّا القَصْرُ فكونهُ <رُخصَة>[1] فَينبنِي[2] علَى أَنَّ الصَّلاة المَقصورَة، فُرِضَت أَربعاً وَخُفِّف مِنْ صَلاَةِ المُسَافِر، وَأَمَّا علَى العَكْس وَهُو أَنَّهَا فُرضَت رَكْعَتيْن، فَزِيدَ في صَلاَةِ المُقِيم فلاَ.

وَأَمَّا السَّلمُ فَفيهِ تَردُّد[3]، هَلْ هُوَ رُخْصَة، بِناءً علَى أَنَّه عَقدُ غَررٍ، يَجوزُ لِلحَاجةِ كَما مَرَّ، أَمْ هُو بَيعٌ مُستقلٌّ فَليسَ بِرُخصةٍ، وفي بَعْضِ الشُّروحِ الاسْتِدلاَل لِلثَاني بوَجْهَيْن : الأَوَّل، مَا ذَكَرَ ابْنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تَفسِيرِ آيَة الرِّبا، أَنَّه تَعالَى لَمَّا حَرَّم الرِّبَا أَباحَ السَّلمَ.

الثاني، أَنهُ نَوعٌ مِنَ البَيعِ، والرُخصةُ لاَ تَكونُ نَوعاً مِنَ العَزِيمةِ.

قُلْتُ : وفيهِ نَظرٌ، أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّه لاَ نِزاعَ <في>[4] أَنَّ اللهَ تَعالَى أَباحهُ، وذَلِك يَقتَضِي كَونُه عَزِيمةً.

فَإِنْ قَالَ : هُو ظَاهِرٌ فِي أَنَّه أَبَاحهُ ابْتداءً فَلاَ تَغيُّر فِيهِ. قُلْنَا : تَقدَّم جَوابُه فِي ذِكْر نَوْعيْ الرُّخصةِ.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّه[5] متَى سُلِّم كَونُ السَّلم بَيعاً، لَمْ يُسلَّم كَونُ كُلِّ بَيعٍ عَزِيمةً، وَإِنْ سُلِّم كَونُ كُلِّ بَيعٍ عَزِيمَة، لَمْ يُسلَّم كَونُ السَّلَم مِنْ ذلِك البَيعِ، بَلْ بَيعٌ آخَرَ، فَلا يَنهضُ الاسْتدلالُ.

وقَد عُلمَ أَنَّ العَرايَا وَهُو رُخصَةٌ[6] بِنصِّ الحَدِيثِ[7]، وَالأَصْلُ الحَقِيقَة. وكَذَا المُساقَاةُ.

1- سقطت من نسخة ب.
2- وردت في نسخة ب : مبني.
3- انظر المستصفى للغزالي / 99:1.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : فإنه.
6- وإلا فقد ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) قال الترمذي : حديث حسن. عارضة الأحوذي / 241:5.
7- الحديث هو (أَنَّ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرايَا بِخَرْصِهَا) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب : بيع=

وَأَمَّا الفِطْرُ فِي السَّفرِ، فتَقَدَّم فِي كَلامِ ابْن رُشْد أَنَّه مَكرُوهٌ، وَالأَمْرُ فِيه قَرِيبٌ، وَقَد مَثَّل ابْنُ الحَاجِب بِه لِلمُباحِ، وَهو مَبحوثٌ بِأنَّه إِنْ أَرادَ الجَوازَ المُستَوِي الطَّرفَيْن / 115 لَمْ يوجَدْ صَومٌ يَكونُ هكذَا، وَإِنْ أَرادَ مَا هُو أَعَم دَخلَ المَندُوبُ[1].

التَاسِع : اقْتصَرَ المُصنِّف علَى الأَحْكام الأَرْبَعة، لأَنَّ الرُّخصةَ لاَ تَكونُ مَع الحِرمَة وَالكَراهَة، وفِي الحَدِيثِ (إِنَّ اللهَ يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ)[2].

وقِيلَ : إِنَّهَا تَدخلُ فِي المُحرَّم وَالمَكروهِ، وَمَثلَ لِلأَولِ[3] بِأنهُ[4] لَوْ اسْتَنجَى بِالذَّهبِ أَوِ الفِضةِ أَجزأَ[5] مَع حِرمَة ذَلِك، وَالاسْتنجاءُ رُخصةٌ.

وَأُجيبَ : بِاخْتِلاَفِ الجِهةِ، وَبَيانُه أَنَّ الحِرمَة مِنْ حَيثُ الاسْتعمَال، والرُّخصَة مِنْ حَيثُ الاكْتِفَاء بِذلِك عنِ المَاءِ.

وَللثَانِي بِكرَاهَة القَصْر فِيما دُون ثَلاث مَراحِل، والقَصْر رُخصَة[6].

العَاشرُ : عُلمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الرُّخصَة تَكونُ فِعلاً كَأَكلِ المَيتةِ وَالقَصرِ. وتَركاً كَترك الصَّومِ. وقَولاً كَالتَّلفظِ بِكلِمة الكُفرِ عِندَ الإِكراهِ. وَمَندوباً كَمَا فِي التَّخلف عَنِ الجَماعَة لِعذرِ المَرض أَوِ المَطَر مَثلاً. وَمُحرَّماً كَما فِي أَكلِ المَيتَةِ <وَالسَّلم>[7] مَثلاً. وَمَكرُوهاً كَما قالَ بَعضهُم فِي أَكلِ المَيتةِ، وفِيه نَظَرٌ، وَإِنْ أَرادَ الكَراهَة التَّحرِيمية فَظَاهِرٌ، ولاَ يَصحُّ التَّمثيلُ.

= التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وغيره بألفاظ كثيرة مرفوعا.

1- والحنفية يخالفون في هذا فيعتبرون القصر إذا بلغ ثلاث مراحل عزيمة للمسافر، فلا يصلي أربعا.

2- رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، وكذا الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود. قال السيوطي : ضعيف، وقال المناوي : قال ابن طاهر : وقفه على ابن مسعود أصح. انظر فيض القدير /293:2.

3- وردت في نسخة ب : الأول.

4- وردت في نسخة ب : بعض.

5- راجع روضة الطالبين للنووي /69:1 حيث قال : «ويجوز - أي الاستنجاء - بقطعة ذهب و فضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح».

6- انظر حاشية العطار على جمع الجوامع للمحلي /163:1.

7- سقطت من نسخة ب.

الحَادِي عَشر : ظَهرَ مِنْ كلاَم المُصنّف، أَنَّ [كَلَّ][1] مَا سِوَى الرُّخصةِ عَزِيمَة،فَالأَحْكامُ مُنحصرَة في القِسميْن. وقَالَ السَّعْد التَّفْتازَاني : «والحَقُّ أَنَّ الفِعْلَ لاَ يَتَّصِفُ بِالعَزِيمَةِ، مَا لَمْ يَقَعْ فِي مُقابَلَةِ الرُّخصةِ»[2] انْتَهَى. وَهُو كلاَمٌ مُحتملٌ. وَلِذا أَعرَضنَا عَنِ البَحثِ فِيهِ.

وَعلَى مَا عِندَ المُصنِّف : كُلُّ مَا سِوَى الرُّخصةِ عَزِيمَة، وَاجباً كَانَ أَوْ مَندوباً، أَوْ مُباحاً، أَوْ مَكروهاً، أَوْ مُحرَّماً، وهُو ظَاهِرُ كَلامِ البَيضَاوِي فِي المِنهَاجِ[3]، وابْن الحَاجِب فِي المُختصَر، وَعِبارَتُهما كَعبارَة المُصنِّف.

وَقِيلَ : «تُطلقُ عَلى الجَميعِ مَا عَدا المُحرَّم»، وَهُو صَنِيعُ الإِمَام فِي المَحصولِ، لأَنَّه جَعلَ مَوردَ التَّقسيمِ الفِعلُ الجَائِزُ[4].

وَقِيل : «مُختصةٌ بِالوَاجِبِ وَالمَنْدوبِ فَقطْ »[5]، لأَنَّ العَزمَ هُو الطَّلبُ[6] المُؤكدُ، فَلا دَخلَ لِلمُباح وَهُو الَّذي عِندَ القَرافِي فِي التَّنقيحِ[7].

وَقِيلَ : «مَخصوصةٌ بِالوَاجبِ فَقَطْ»، وهُو الَّذِي فِي الإِحْكام للآمِدي، فَإِنَّه قَالَ «العَزِيمَةُ عِبارةٌ عَمَّا لَزِم العِبادَ بِإلزَام اللهِ تَعالَى <كَالعِبادَات الخَمْس وَنَحوهَا»[8]، وكَذا الغَزالِي[9] وَابْن الحَاجِب فِي المُخْتصَر الكَبِير. قَالَ الإِسنوِي : «وَكأَنَّهُم احْترَزُوا بِإلْزامِ اللهِ تَعالى>[10] عنِ النَّذرِ مَثلاً».

1- سقطت من نسخة أ.
2- قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح العضد على المختصر /2 :9.
3- انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:81.
4- انظر التقسيم السادس : الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به. المحصول /1:154.
5- انظر شرح تنقيح الفصول : 87.
6- وردت في نسخة ب : الطالب.
7- قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول : 87.
8- انظر الإحكام في أصول الأحكام /1:131.
9- راجع المستصفى /1:329.
10- ساقط من نسخة ب.

قُلْتُ: وهَذا الأَخيرُ هُو الَّذِي فِي القَاموسِ: قَال «عَزائِمُ الله فَرَائضهُ الَّتِي أَوجبَهَا»[1].

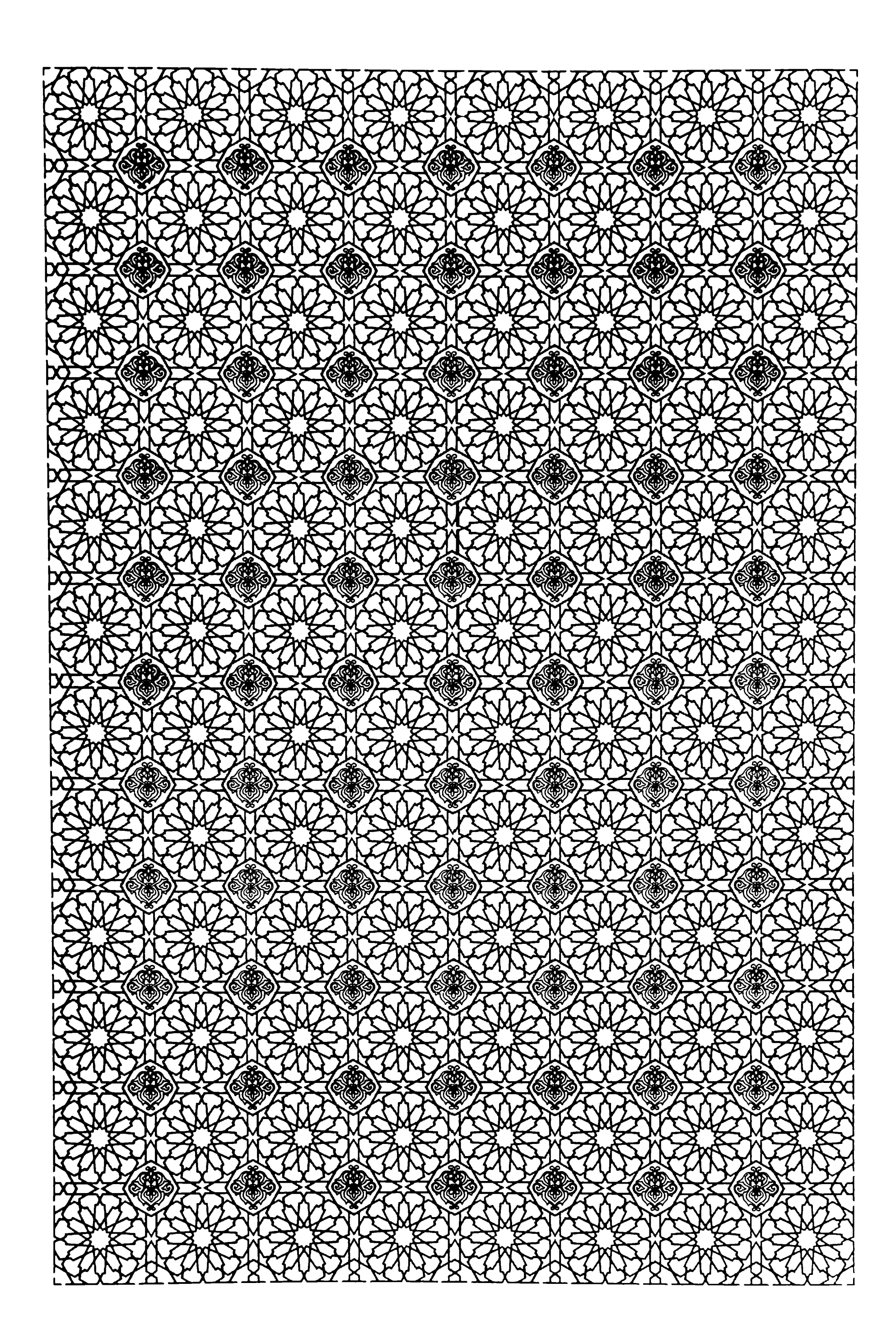
116 الثانِي عَشَر: تَمييزُ الرُّخصَةِ عَنِ العَزِيمَةِ مِنَ الأَمورِ المُهمَّة، لاخْتِلاف / كَثِير مِنْ أَحكامِهِمَا، كَكونِ الرُّخصَة لاَ تَثْبتُ لِلمَعاصِي، وَكَونَها لاَ يُقاسُ عَليهَا مَعَ مَا في ذلِكَ مِنَ الخِلافِ، إِلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَلا يَنبغِي التَّهاوُنُ بِأَمرِهَا، ولِذَا يَقعُ الاخْتلاَفُ كَثِيراً فِي قِياسِ شَيءٍ بِناءً عَلى <أَنَّ>[2] المَقيسَ عَليْه عَزِيمَة أَوْ رُخصَة، وَيختلِف فِي تَيمُّم العَاصِي بِسفرِه بِناءً علَى ذَلِك، إِلَى غَيْر ذَلِك.

تم بحمد الله وفضله طبع الجزء الأول من كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله: «الكلام في الدليل» وما يتبعه من المبادئ الكلامية.

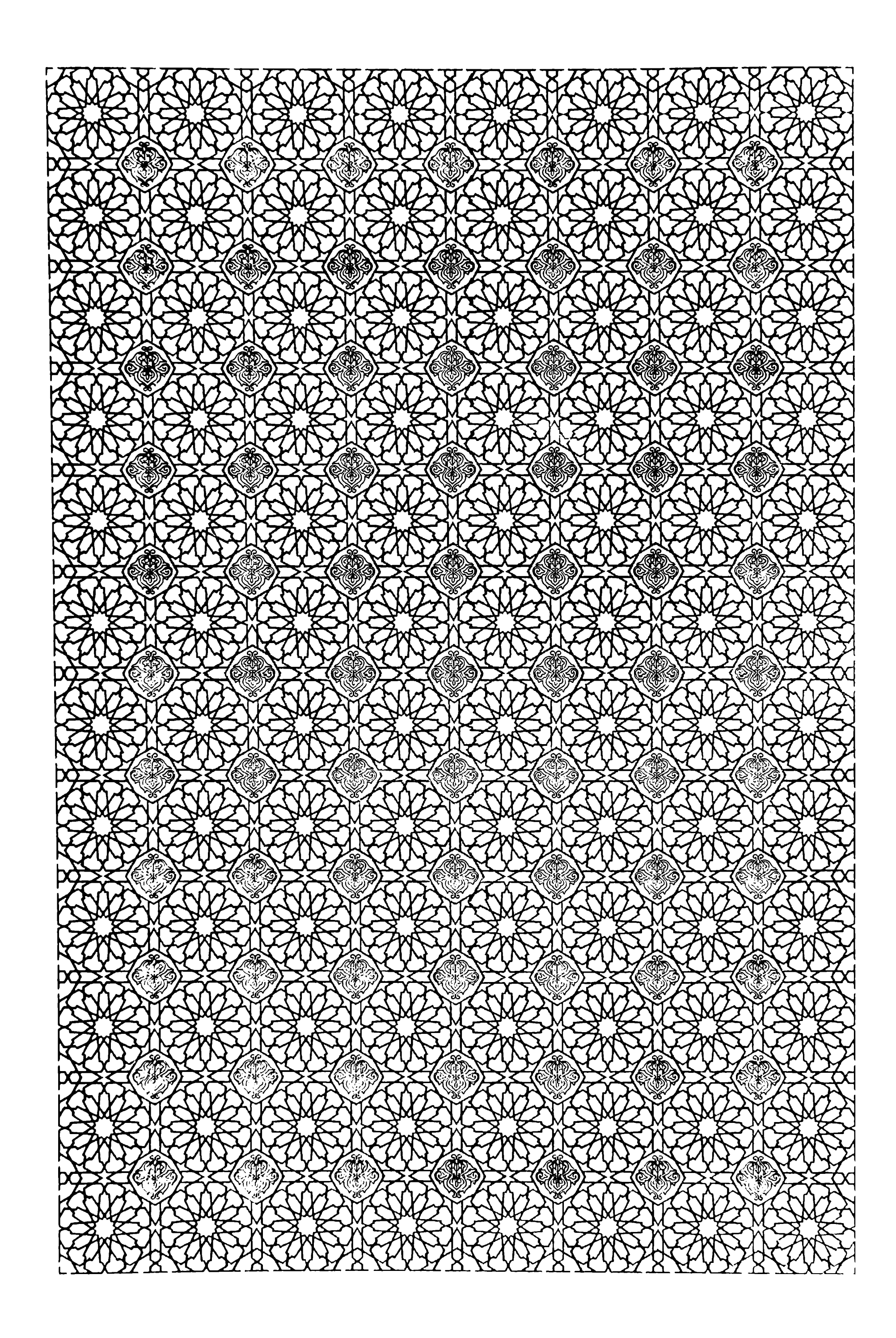
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

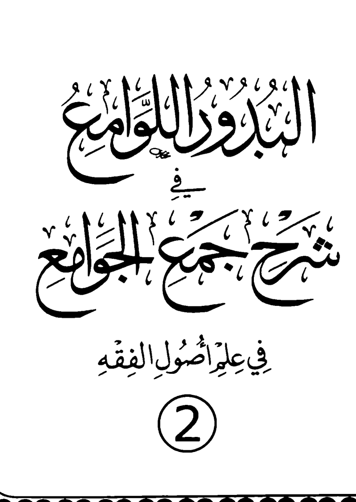
1- نص منقول من القاموس المحيط /150:4.

2- سقطت من نسخة ب.



ثبت تفصيلي لفصول الكتاب ومحتوياته




البدور اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
في علم أصول الفقه
2

الطبعة الأولى

1441 هـ - 2020 م

الإيداع القانوني رقم : 2019MO4168

ردمك : ISBN 978-9920-768-75-7

التَّجْلِيدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيْرُوت - لُبْنَان

98، شارع ڤيكتور هيجو

الهاتف : +17 48 27 22 05 - الفاكس : 24 79 27 22 05

الدار البيضاء - المغرب

www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com



سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي

البدور اللوامع

في

شرح جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

تأليف الإمام

أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي

المتوفى سنة 1102 هجرية

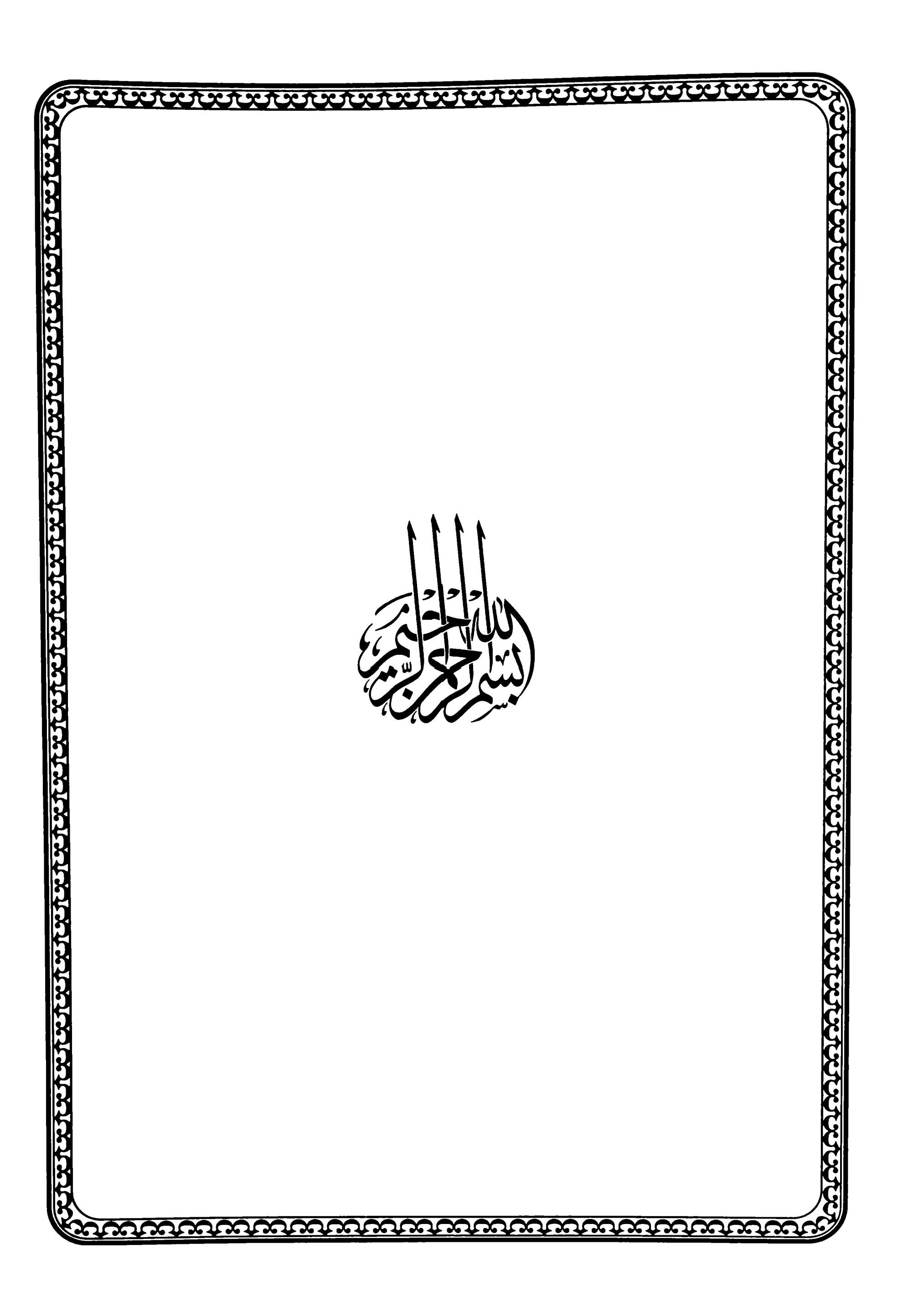
الجزء الثاني

تقديم وتحقيق وفهرسة

حميد حماني اليوسي

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

1440هـ - 2019م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة : 269]

﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر : 7]

{تَقْرِيرُ الكَلامُ فِي الدَّلِيلِ}

«والدَّليلُ مَا» أَيْ شَيءٌ «يُمْكنُ التَّوصُّلُ»، أَيْ : الوُصولُ «بِصَحِيحِ النَّظَرِ»، أَي : بِالنَّظرِ الصَّحِيحِ «فِيه»، أَيْ : فِي ذلِكَ الشَّيءِ «إِلَى مَطلوبٍ خَبرِي»[1] : أَي : تَصدِيقِي.

وَالمُرادُ بِـ «إِمْكَانِ التَّوَصُّلِ»، أَنْ يَكُونَ بِحيثُ إِذا نَظرَ فِيه وصَلَ [2].

وَالمُرادُ «بِصَحِيحِ النَّظَرِ»، أَنْ يَكونَ مِنَ الوَجهِ الَّذِي يُوصِّل إِلَى المَطلوبِ.

و«المَطْلُوب» مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطلبَ لِلعُقلاءِ.

{إِطْلاقُ الدَّلِيل عَلَى مَا يُفِيد العِلْم أَوِ الظنّ}

«والخَبَري» مَا يُخبرُ عَنهُ وَهُو التَّصدِيقِي كَما مَرَّ، سَواءٌ كَان عِلمياً أَوْ ظَنياً.

الأَولُ، كَالعَالَمِ لِوُجودِ الصَّانعِ تَعالَى، فَإِنَّه يُمكنُ التَّوصُّلُ بِصحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطلُوبٍ خَبرِي، وَهُو كَوْنُ الصَّانعِ مَوجُوداً، وَكَيفيَةُ ذَلِك أَنْ يَنظرَ فِي العَالَمِ فَيراهُ حَادثاً، ثُم يَنظُر فِي الحَادِث فَيَعلَم أَنَّه لاَ بدَّ لَه مِنْ صَانِعٍ، فَيقُول : العَالَم حَادثٌ، وَكَلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانعٌ، فَالعَالَم لَهُ صَانعٌ وهُو المَطلوبُ. والمُقدمتَان قَطْعيتَان فَالمَطلوبُ قَطعِي، وَسَنُحقِّق <مَعنَى>[3] هذَا النَّظر بِمَا يَنبغِي أَنْ تُعقَد عَليهِ الخناصِر إِنْ شَاءَ الله، حَيثُ يَذكرهُ المُصنفُ.

وَالثانِي، إِمَّا عَادِي كَالمطرِ لِوُجودِ النَّبَات، بِأن تَقُولَ مَثلاً : النَّبَاتُ وُجدَ سَببهُ، وَكُلّ ما وُجِدَ سَببُ الشَّيءِ يُوجدُ، فَالنَّباتُ يُوجدُ. وَإِمَّا شَرعِي نَحْو ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]، أَمْر بِالصَّلاة، وَالأَمْرُ لِلوُجوبِ حَقِيقَة، فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ لِلوُجوبِ.

---

1 ـ هذا التعريف للدليل هو نفسه الوارد عند الآمدي في الإحكام/12:1، وابن الحاجب راجع شرح العضد على المختصر/36:1، والمحلي على شرح جمع الجوامع/167:1. وغيرهم.

2 ـ لم يقل المصنف ما يتوصل، للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة لا بالفعل، لأن الدليل قد لا ينظر فيه ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلا. تشنيف المسامع /206:1.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ البقرة : 43، النساء : 77، يونس : 78، النور : 56، الروم : 31، المزمل : 20.

فَقولُهُ «**مَا**» كَالجِنْس فِي التَّعريفِ، وَقَيدُ الإمكَان مُخرِج لِمَا لاَ يُمكنُ لَهُ التَّوصُل إِلَى المَطْلُوبِ، كَالمَطلُوبِ نَفْسه، إِذْ لاَ يُتوصَّل بِه إِليهِ.

وَقولُه : «**بِصَحِيح**» الخ.. احْترزَ بِه عَمَّا لاَ يَكونُ فِيه[1] التَّوصُّل بِالنَّظرِ، كَسُلوكِ طَرِيقٍ بِالأَقْدامِ مثلاً.

وَاحْترزَ «**بِصَحِيح النَّظَر**» مِنَ النَّظرِ[2] الفَاسِدِ، وهُو مَا لَمْ يُظفرْ فِيه بِوجهِ الدَّلِيل، أَوْ كَانَ فَاسدَ المَادةِ أَوِ الصُّورَةِ.

كَما <لَوْ>[3] قِيلَ فِي الأَولِ مَثلاً : العَالَمُ مَوجودٌ، وَكَلُّ مَوجُود لَهُ صَانِعٌ، إِذِ الوُجودُ لاَ يَصلحُ لاسْتلزَام الفَاعِل.

وَقولُنا : العَالَم قَدِيمٌ، وَكلُّ قَدِيم لَهُ صَانعٌ، إِذِ المَادةُ كَاذبةٌ، فَوجهُ الدَّلِيل أَيضاً بَاطلٌ.

وَقَولُنا : العَالَم حَادثٌ، وَبَعضُ الحَادِثِ لهُ صَانعٌ، إِذِ الصُّورةُ فَاسدةٌ، فَلا تَلزمُ النَّتيجَة وهكَذا.

وَاحْترزَ بِقَولِه : «**إِلَى مَطْلُوب خبَرِي**»، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّصورِي فَليسَ بِدلِيل اصْطلاحاً وَسَيأتِي.

ودَخَل بِقَيدِ «**الإِمْكان**» الدَّلِيلُ، سَواءٌ نَظرَ فِيه أَوْ لَمْ يَنظُر كمَا نَقولُ : العَالَم دَلِيلُ الصَّانعِ، إِذْ يُمْكنُ أَنْ يَنظُر / فِيهِ فَيعلَم الصَّانعَ[4]. 117

ودَخلَ فِيهِ أَيضاً الفَاسِد الصُّورَة مَعَ صِحةِ المَادةِ، لأَنَّه يَمكنُ التَّوصلُ «**بِصَحِيح النَّظَر <فِيهِ>**[5]» إِلَى المَطلوبِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : به.

2 ـ وردت في نسخة ب : النقل.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة ب : أيضا.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

وكَذا مَا فَسَدتْ مَادَّتهُ في الوَاقِعِ وهِيَ صَحِيحَة فِي اعْتِقادِ النَّاظرِ، وكذَا العَكْس، لأنَّه يُمكنُ وَإنْ لَمْ يُمكنْ[1] لِهذَا النَّاظِرِ.

وَيَخرُجُ عَنهُ المُقدِّمَات المُرتَّبةُ تَرتيباً صَحِيحاً مُنْتِجاً، إذْ لاَ يُمكنُ التَّوصلُ بِصحِيح النَّظرِ فِيها، فَإنَّه تَحصِيلُ حَاصلٍ.

وَقَد عَلِمت مِمَّا قَررنَا أَنَّ النَّظَر المَذكُور هُنا، هُو الآتِي فِيما وقَعَ في كَلامِ بَعضِ الشَّارحينَ وَمَن تَبعهُ مِنَ المُحشِّينَ، مِنْ أَنَّه غَيَّره حَذراً مِنَ التِّكرارِ، <ولاَ يَستقِيم، فَإنَّ المُرادَ هُنا : إنَّما هُو أَنَّ الدَّلِيلَ هُو الأَمْرُ الَّذي إذا نُظرَ فِيه نَظراً صَحِيحاً، أَيْ مُوصلاً إِلَى العِلم أَوِ الظنِّ وصَل إِلَى ذلِك، أَيْ إِلَى العِلْم أَوِ الظنِّ، فَلاَ مَضرَّة فِي هذَا التِّكرارِ>[2]، وَلاَ تَقُل حَيثُ لَمْ يُصرحْ <بِه>[3] ثَمَّ هُو لاَ غِنى عَنه.

وَقولُهم : «المُرادُ هُنا الفِكْر لاَ بِقَيد، المُؤدِّي إِلَى عِلم أَوْ ظَنٍّ»، إنْ أَرادُوا بِه بِقيْد أَنْ لاَ يُؤدِّي إلى ذلِكَ كانَ فَاسِداً مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجهٍ : الأَوَّلُ، أَنَّه تَهافُتٌ، إذِ المَعنَى أَنَّه بالفِكْر الَّذِي يُؤدِّي إلى المَطلوبِ يَحصُل المَطلُوبُ. الثاني، أَنَّه اشْتراكٌ فِي اسْمِ النَّظرِ، يُمنعُ إدخالُه فِي التَّعريفِ. التَّالِث، أَنَّ وَصفَ الصِّحةِ حِينئِذٍ لاَ محَلَّ لهُ، لأَنَّه وَصفٌ لِلمُركبِ المُؤدِي بِحسَب وَجْه الإنتَاجِ وَالمَادَّة والصُّورة كَما مَرَّ.

وَإنْ أَرادُوا بِه أَنَّه سَواءٌ أَدَّى أَوْ لَمْ يُؤدِ، كَمَا هُوَ مُقتضَى عِبَارتِهم، فَفسادُه مِنْ ثَلاثَةٍ أَيضاً : الوَجهانِ الأَخيرانِ، وَالثالث أَنَّه حِينئِذ تِكرارٌ وَزِيادةٌ، إِذِ التَّقديرُ حِينئِذٍ مَا يُمكنُ التَّوصُّل فِيه إِلَى عِلمٍ أَوْ ظَنٍّ بِالفِكرِ، سَوَاء وَصلَ إِلَى عِلْم أَوْ ظَنٍّ،أَوْ لَمْ يُوصِّل إِلَى عِلمٍ أَوْ ظَنٍّ، معَ أَنَّ هَذا <أَيضاً>[4] تَهافُتٌ، فَهِي أَربعَة أَوجهٍ.

وَإنْ قَالُوا : «المُرادُ أَنْ لاَ يُقيَّد لَفظاً، وَإنْ كانَ فِي المَعنَى مُقيداً».

---

1 - وردت في نسخة ب : يكن.

2 - ساقط من نسخة ب.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - سقطت من نسخة ب.

قُلْنا : فَالنَّظرُ كَذَلِك، وَأَيُّ مَضرةٍ [1] فيه؟، فَإِنَّه مَا مِنْ قَيدٍ فِي تَعريفٍ إلاَّ كَان لَه فِي نَفسِه تَعريفٌ يَشتملُ علَى قَيديْن فَأَكْثر، إِنْ كانَ التَّعريفُ حَدًّا أَوْ رَسماً بِوُجودِي، وَ لَمْ يَضرْ ذلِكَ فِي التَّعارِيفِ شَيئاً، وَسَتسْمع لِهذَا مَزِيد بَيانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{اخْتلافُ الأَشَاعِرة فِي العِلْم الحَاصِل عَقِب الدَّلِيل هَلْ هُو مُكتَسبٌ؟}

«**واختلفَ أَئِمَّتُنا**» الأَشَاعِرة «**هل العِلْمُ**» الحَاصِل «**عَقِيبهُ**» أَيْ : عَقِب الدَّلِيلِ «**مُكْتسبٌ**» [أَيْ : مُقارِن][2] لِقُدرةِ العَبْد، كحَركَاتِه الاخْتيارِيَة، أَمْ هُو غَيْر مُكتسبٍ، بلْ واقعٌ بِقُدْرة اللهِ تَعالَى مَحضاً، مِنْ غَيْرِ وُجودِ القُدرَة الحَادثَة لِلعَبدِ النَّاظِر أَصلاً، كَحرَكة الارْتِعاشِ مثلاً قَولانِ.

وَصَاحبُ القَوْل الثانِي يَقولُ : قُدرةُ العبدِ فِي نظرِهِ إِنَّما غَايَتها إِحضَارُ المُقدِّمَتينِ، وَمُلاحَظةُ النَّتيجة بِالقُوَّةِ، وَلاَ دَخلَ لِحُصولِ النَّتِيجَة بِالفِعْل فِي الاكْتِسابِ، وَظاهِرُ 118 / كَلام ابْن التلمساني[3] أَنَّ كَونهُ مُكتسباً هُو المَشهورُ.

قَالَ فِي شَرحِ المَعالم : «زَعمَ إِمامُ الحَرَمينِ [4] أَنَّ النَّظر مَقدورٌ لِلعَبْد، وَالعِلمَ الحَاصِل عَقيبهُ مِنْ مَحضِ فِعْل[5] اللهِ تَعالَى، لاَ تَتعلقُ بِهِ قُدرةُ العَبدِ لاَ مُبَاشَرةً ولاَ تَولداً، وَهو كَخلقِ اللهِ تَعالَى الشَّبَع عَقِب الأَكلِ، والرَّي عَقبَ الشُّربِ، - قَالَ : - وهَذا المَذهبُ يُعزَى إِلَى الكَرَّاميةِ[6]، وَالأَوامِر الوارِدةُ بِالعِلْم مُؤوَّلَة عِندهُ علَى طَلبِ أَسبَابِها، الَّتِي يَحصلُ عِندهَا.

---

1 - وردت في نسخة ب : نظرة.

2 - ساقط من نسخة أ.

3 - انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 173.

4 - انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 155.

5 - ورد في نسخة ب : فضل.

6 - فرقة تنسب إلى عبد الله محمد بن كرام. الفرق بين الفرق : 161.

وَجُمهورُ الأَشعرِية <يَقولُون>[1] : إِنَّ النَّظرَ وَالعِلمَ المُرَتَّب عَليْه مَكسوبَان [2] لِلْعبْد، وتَعلقُ بِهما القُدرةُ الحَادثةُ، وَتعلُّق المَدْح بِالعِلم يَدلُّ علَى أَنَّه مَكسوبٌ»[3]، انْظر بَقِيتهُ.

وَمَعنَى «عَقِبَ» بَعدَ، وَهِي بِعَدَم اليَاء أَفْصَح، وكَأَنَّه عَبرَ بِها لإِشعارِها بِالاتِّصالِ دُون البَعدِية، فَإِنَّه يُتوسعُ فِيهَا، والنَّتِيجةُ كَذلِكَ مُتصلَة لاَ تَتراخَى عَنِ المُقدِّمَتيْن أَصلاً، وَحذَف القولِ المُعادِل وَهُو غَيْر المُكتَسَب اخْتِصاراً لِلعِلْم <بِهِ مِنْ> [4] مُقَابِلهِ[5].

تَنبِيهات {فِي أَنَّ الدَّلِيلَ وَالعِلمَ وَالنَّظرَ والحَدَّ مِنَ المَبادِئ الكَلاَمِية}

الأَوَّل : ذَكرَ المُصنِّف فِي هَذا المَحلِّ : الدَّلِيل وَالحَد وَالنَّظرَ وَالعِلمَ وَمَا يَتْبعهُ، وهِي منَ المَبادئ الكَلامِية كَما أَفْصحَ بِها الآمِدي[6] وغَيرُه، وكَأَنَّه أَرادَ أَنْ يُلمَّ بِشيءٍ منَ المَبادِئ الكَلامِيةِ فِي هَذِه المُقدِّمات، بَعدَ مَا ذكرَ شَيئاً منَ المَبادِئ الفِقهِية، ولَوْ قَدَّمها أَوْ أَخَّرهَا [7] لِتَتصل المَبادِئ الفِقْهِيَة بَعْضها بِبَعْض كانَ أَحسنَ وَضعاً.

{عَدمُ جَمْع المُصنِّف لِلمَبادِئ الفِقْهِية والكَلاَمِية واللُّغوِية فِي المُقدِّمات}

ثُمَّ إِنَّه فَصَل بَيْن هَذِهِ بِنَفسهَا بِذِكْر الكَلام الأَزلِي. ثُمَّ إِنَّه أَخرَ المَبادِئ اللُّغوِية إِلى الكِتابِ الأَوَّل، وَسيأْتِي تَوْجيهُ تَخصِيصهَا بِه دُون مَا بَعدهُ منَ الكُتبِ. والأَحْسنُ مَا فَعلَ غَيرُه مِنْ ذِكْر الجَمِيع فِي المُقدِّمات.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : مكسوبا.

3 ـ نص منقول بتصرف يسير من شرح المعالم مخطوط الخزانة العامة رقم : 280 ق ص : 14.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : بمقابله.

6 ـ انظر الإحكام /9:1، حيث عقد القسم الأول من الكتاب للمبادئ الكلامية. وانظر ترجمته في الجزء الأول ص : 140.

7 ـ وردت في نسخة أ : ولو أخرها أو قدمها.

وَيُحتَمل أَنْ يَكونَ المُصنِّف إنَّما ذَكرَ الدَّليلُ هُنا، لأَنَّه وَقعَ لَهُ فِي تَعرِيفَي أُصولِ الفِقْه وَالفِقْه، فَاحْتاج إِلى تَفْسيرِه[1].

ثُمَّ لَمَّا وقَع فِي تَعريفهِ ذِكْرُ النَّظر فَسَّره بِما[2] سَيأتِي، ولَمَّا وقَعَ فِي تَعريفِ النَّظر العِلْم وَالظَّن، فَسرَّهمَا بِالتَّقسيمِ المُفيدِ لِذلِك، كمَا قَالَ الإمامُ الغَزالي[3] علَى مَا سَيأتِي.

ولَمَّا وقَع فِي التَّقسيمِ ذِكرُ غَيْر المُطابِق وهُو الجَهْل فسَّرهُ. ولَمَّا وقَع لَهُ هُنا تَفسِير الدَّليـل المُفيد <لِلتَّصدِيقِ، ذكَر الحَدَّ المُفيدَ>[4] لِلتَّصورِ، ويَكونُ هَذا وَجْه تأَخُّر الحَد فِي كلاَمِهِ، فَلاَ يردُ أَنَّ التَّصورَ قَبْل التَّصديقِ طَبعاً، فَلْيَكُنْ قَبلَه وَضعاً، ونَحا إِلَى شَيءٍ مِنْ هَذا بَعْض شُروح المُختَصر، وَإِنْ لَمْ يُفصِّلهُ كَتفصِيلنَا، وزَيَّف القَولَ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ منَ المَبادِئ الكَلامِيَة قَائلاً إِنَّ البَحثَ عَنِ الدَّلِيلِ وَالمَسائِلِ المَنطقِيَة، يَكونُ نِسبتُه[5] 119 إِلى الكَلامِ كَنِسبَته إِلَى ألأُصولِ سَواءٌ، فلاَ يَختصُّ بِها الكَلام وَلاَ / غَيْره مِنَ العُلومِ الكَسْبيةِ، فإِنَّها كُلهَا مُحتاجَة إِلَيها.

وَالجوابُ عَنْ هَذا التَّزْيِيفِ : مَا أَشَار إِليهِ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حوَاشِيه[7] وفِي صَدْر شَرحِ المَقاصِد، مِنْ أَنَّه «لَمَّا لَمْ يَكُن فِي العُلومِ الإِسلامِيَة مَا يُناسِب مَباحِث[8] النَّظرِ والاسْتِدلاَل سِوَى عِلْم الكَلام أَضَافُوها إِليه»[9].

قُلْتُ : وَهُو ظَاهِرٌ، ولاَ يَعنُون بِكَونِها مَبادِئ كَلامِيَة أَنَّها منَ الكَلامِ، بَلْ إِنَّها مِنْ مَبادِئ الكَلامِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لتفسيره.
2 ـ وردت في نسخة أ : ففسره فيما.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 155.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : نسبة.
6 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 132.
7 ـ راجع حاشية السعد على شرح العضد على المختصر /1:38.
8 ـ وردت في نسخة ب : باحث.
9 ـ نص منقول بتصرف من شرح المقاصد /1:163.

نَعَم، الأُصولُ يُستمدُّ مِنَ الكَلامِ نَفسِه عَلَى مَا مرَّ، <مِنْ> [1] أَنَّه لا بدَّ منْ مَعرفَة اللهِ، وَمَعرفَة صِدْق المُبلِّغ، و لَمْ يَذكُرِ المُصنِّف شَيئاً مِنْ ذَلكَ هُنا وَلاَ غَيرُه، وَذلِك «لأَنَّ هَذهِ الأُمورُ فِي نَظَرِ الأُصولِي بِمَنْزلةِ البَدِيهِي»، كمَا قَالَ السَّعدُ أَيضاً فِي حَواشِيه[2].

قُلْتُ : وَلَعلَّه يَكونُ هَذا الغَرضُ مِنْ جُملةِ مَا حملَ المُصنِّف عَلى ذِكْر العَقائِد آخِر الكِتاب[3]. واللهُ المُوفقُ.

{الدَّليلُ لُغَة}

الثاني : الدَّلِيلُ لُغَة المُرشِد إلَى الشَّيءِ، تَقولُ دَلَّلتهُ عَلَى كذَا دِلالَة مُثلَّث الدَّال، ودَلَّلتهُ فَانْدلَّ عَليْه إذا سَدَّدْتُه[4] إِليْه. ثُمَّ الدَّليلُ قَدْ يُطلَق علَى الشَّخصِ الدَّالِ كَالخِرِّيت [5] مَثلاً، وقَدْ يُطلقُ علَى مَا به ذلِك مُطلقاً، كَالنَّجم ونُصْب الطَّريقِ مَثلاً، ويَصْدقُ علَى الكُلِّ أَنَّه مُرشدٌ، وَإِطْلاَقُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الرُّشْد فَهُوَ مُرْشِدٌ. والنَّظَرُ سَيأتِي، وكَذا الخَبَر سَيأتِي فِي ذِكْر الخَبَر فِي الكِتَاب الثاني[6]، إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

{الدَّليلُ عِندَ المَناطقَة وَالمُتكَلِّمينَ والفُقَهاء وَالأُصولِينَ}

الثَّالثُ : الدَّلِيلُ عِندَ المَنْطقينَ هُو مَجموعُ القِيَاس، وهُو قَولُ مُؤلَّف مِنْ تَصدِيقَيْن متَى سُلِّما لَزِم عَنهُما لِذاتِهما قَولٌ آخَر هُو النَّتِيجة، كَقوْلنَا : العَالَم حَادثٌ وَكُلُّ حَادِثٍ لهُ صَانعٌ، فَمجمُوعه هُو الدَّليلُ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - قارن بحاشية السعد على شرح العضد على المختصر /38:1.

3 - وردت في نسخة ب : الكتب.

4 - وردت في نسخة ب : هديته.

5 - الخِرِّيتُ جمع خَرَارِيت وَخَراراتٍ : الدليل الحاذق الذي يهتدي إلى أَخْراتِ المفاوز، وهي مضايقها وطرقها الخفية. لسان العرب، مادة : خرت، مجلد : 1 ص : 807.

6 - أي السنة، حيث ورد تفصيل القول فيه في : «الكلام في الأخبار». مجموع مهمات المتون : 157.

وأَمَّا فِي اصْطلاَحِ المتكَلِّمين، فَالدَّليلُ هُو «مَا يُمكنُ التَّوصلُ بِصحِيحِ النَّظرِ فِيه إلَى المَطلوبِ الخَبرِي»، كمَا قالَ المصنِّف، وَمثَالُه العَالَم فِي هذَا المِثال، وهُو المُسمَّى فِي اصْطلاَحِ المَنطِقِ الحَد الأَصْغر، فَهُو وَحدهُ[1] الدَّلِيل فِي اصْطلاَحِ هَؤلاَء، لأَنَّه إذا نُظِر فِيه، وَتُعقلَت أَوْصافُه وَأَحوالُه، وقَع الاطِّلاع علَى وَجْه الدَّلِيل، وهُو المُسمَّى فِي المَنطقِ الحدُّ الوَسَط، كَالحُدوثِ فِي ذلِكَ[2] المِثالِ، فَتحصُل بِذلِك مَادَّة القِياس كَمَا سَيَأتِي فِي تَفسِير النَّظرِ.

ثُمَّ إنَّ المَنطقيينَ يَجعلُون القِياسَ شَاملاً لِلبُرهَاني[3] وَالخَطابِي[4] وَالسَّفسَطِي، لأَنَّهُم يَعتبرونَ صُورة القِياس فَقط،حتَّى إذا انْدفَعُوا إلى الصِّناعاتِ الخَمْس[5]، تَكلَّمُوا علَى المَادَّة، فَميزُوا بيْن البُرهَان وَغَيْره كمَا هُو مَعلومٌ هُنالِك.

وَأَمَّا غَيرهُم، فَقدْ يُطلقُون الدَّليلَ عَلى مَا يُفيدُ العِلْم ومَا يُفِيد الظَّن، كمَا هُو عِبارَة المصنِّف، وهُو المَنسُوب إلَى الفُقَهاء.

120 وَقَد يَخصُّونَهُ بمَا يُفيدُ العِلْم، وَيُسمُّون / غَيْرهُ الأَمارَة وهُو المَنْسوبُ إلَى الأُصولِيينَ، وعلَى هَذا الرَّأيِ يُقالُ : الدَّلِيلُ مَا يُمْكنُ التَّوصلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيه إلَى العِلْم بمطْلوبٍ خَبَرِي[6].

وَقَد يُخصُّ بمَا يَكونُ اسْتدلالاً بِالأَثَرِ علَى المُؤثِّر، كَالعالَم لِوجودِ الصَّانِع، ويُسمَّى عَكسُه تَعلِيلاً، كَالاسْتدلاَلِ بِالنَّارِ علَى الإِحْراقِ أَوِ الإِشْراقِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : عنده.

2 ـ وردت في نسخة ب : هذا.

3 ـ وردت في نسخة ب : للبرهان.

4 ـ وردت في نسخة ب : الخطاب.

5 ـ وهي عند المناطقة : البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة. انظرها في القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم لليوسي بتحقيقنا : 176 وما بعدها. الطبعة الأولى 1998.

6 ـ قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح المختصر على العضد /40:1.

وقَالَ الإمامُ[1] في المُحصِّل : «أمَّا العَقلِي أي : الدَّليلُ العَقلِي، فلاَ بُدَّ وَأَنْ يَكونَ بِحيثُ يَلزمُ مِنْ وُجودِهِ وُجود المَدلُول، فَاللُّزومُ حَاصلٌ لاَ مَحالَة مِن هَذا الطَّرف، فَإِنْ لَمْ يَحصُل منَ الطَّرفِ الآخرَ، فَهُو الاسْتدلاَل بالمَشروطِ علَى الشَّرطِ، كَالاسْتدلالِ بِالعِلْم عَلى الحَياةِ، وَإِنْ حصَلَ <مِنَ>[2] الطَّرفِ الآخَر فَهُو الاسْتدلالُ بِالعِلَّة»[3] انْتهَى، والمَقصُودُ واحدٌ، وَلاَ مُشاحَة فِي [تَعدُّد][4] العِبارَات بِتعدُّد الاعْتبارَات.

وَاعْلمْ أَنَّه لاَ بدَّ مِنْ تَرْتيبِ المُقدِّمَتيْن للاِسْتِنتَاج عِندَ كَلِّ أَحدٍ، وَإِنَّما وَقعَ الاخْتلافُ فِي التَّسميَة، وأَنَّ الدَّلِيل <هلْ هُو>[5] اسْمٌ لِلمَنظورِ فِيه، أَمْ اسْمٌ لِلنَّظرِ[6] نَفسِه، فَهُو كُلُّه بِهذَا الاعْتِبار مَنطِقِي بِخلاَف التَّمثِيلي الآتِي، فَافْهَم.

{المُتقرَّرُ فِي المَنْطِق أَنَّ القِياسَ إِذا صَحَّت صُورَتهُ وَاجْتمَعت شَرائِطُ الإِنْتاج يَسْتلزِمُ النَّتِيجة قَطْعاً}

الرَّابع : المُتقرَّر فِي المَنطقِ أَنَّ القِياسَ إِذا صَحَّت صُورتُه، بِأَنْ وُجدَ الحَدُّ الوَسطُ، وَاجْتمَعتْ شَرائطُ الإِنْتاج كَيفاً وَكمًّا وَجِهةً، أَنَّه مُستلزمٌ لِلنَّتِيجةِ قَطعاً، سَواءٌ صَدقتِ المَادَّةُ وهي : المُقدِّمات أَوْ كَذبتْ، كانَتْ يَقِينِيةً أَوْ ظَنِّيةً، لَكنَّه إِنْ صَدقتِ المَادةُ كُلُّها فَالنَّتِيجةُ لاَ مَحالَة صَادِقة، وَإِنْ كَذبتْ أَوْ كَذبَ بَعضُها، فَقَدْ تَصدُق النَّتِيجة وَقَدْ تَكذِب.

ثُمَّ الصَّادِق إِنْ كانَ يَقِينياً فَهُو البُرهانُ، وإِلاَّ فَهُو خَطابِي أَوْ شِعرِي أَوْ غَيْرهمَا، ووقَعَ فِي المختصَر وشُروحِه، وبَعضِ شُروحِ هَذا الكِتاب[7]، أَنَّ البُرهانَ قَطعِي يُنتجُ قَطعاً، وَأَمَّا الخَطابِي فَلا يَستلْزمُ النَّتِيجة إِلاَّ ظَناً أَو اعْتِقاداً، إِذْ لَيسَ بَينَ الظَّن وَالاعْتِقاد

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 135.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ نص منقول من محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين : 70.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ ساقط من نسخة ب.

6 ـ وردت في نسخة ب : النظر.

7 ـ راجع شروح كتاب جمع الجوامع في الجزء الأول ص : 20.

وَبيْن أَمْرٍ رَبْط عَقلِي، بِحيثُ يَستحيلُ الانْفِكاك، لِمُشَاهَدة تَخلُّف ذَلكَ كثِيراً، كَالغَيْم الرَّطبِ يَدلُّ عَلى المَطرِ ظَناً وَقَدْ لاَ يَقع، أَوْ يَذهبُ الظَّن مَع بَقاءِ السَّببِ[1].

قُلْتُ : فَمنْ أَرادَ مِنهُم بِذلِك أَنَّ الظَّنِي لاَ يُنتج[2] عَلى سَبيلِ القَطعِ، ولَوْ بِالنَّظرِ إِلَى صُورتِه الصَّحِيحَة فَغلطُه وَاضحٌ، لأَنَّ النَّتيجة لاَزمٌ لِصورَةِ القِياس عِنْد وُجودِ شَرائطِ الإِنْتاجِ، وَالعِلْم بِالانْدراجِ [3] قَطعاً كَما مَرَّ، ويَستَحيلُ وُجودُ المَلزُوم بِدُون لاَزِمهِ.

وَمنْ أَرادَ بِذلِك أَنَّ النَّتيجَةَ لاَ يُعوَّل عَليهَا بِحسَب القَطعِ، إِلاَّ أَنْ تَكونَ عَنِ البُرهانِ، فَصحِيحٌ لاَ مِرْيَة فِيه وَلا نِزاع، والظَّاهرُ أَنَّ هذَا مُرادُهمْ.

وَتَقريرُ الفَرْق بَينَ كَلامهُم وَكَلاَم غَيْرهِم، أَنَّ المَنطقِي يَعتمدُ حَيْثيَة التَّسْليم لاَ التَّسْليمَ بِالفِعلِ، فَمتَى كَانَت المُقدِّمتَان عِندهُ، بِحيثُ إذا سُلِّمَتا وَقعَ الإِنْتاجُ، فَالإِنْتاجُ 121 ثَابتٌ / سَواءٌ [سُلِّمَت][4]، كَأَن يَقَع التَّسلِيم بِالفِعْل أَوْ لاَ، وهَؤُلاء يَلْتَفِتونَ إِلَى التَّسليم بِالفِعلِ، <وَلَيسَ>[5] مَوجوداً علَى القَطعِ إِلاَّ فِي البُرهانِ.

وَبِالجُملةِ، مُجرَّد حُضُور النَّتِيجَة بِالبَالِ عِندَ صِحَّة الصُّورَة لاَ يُنكَر، وَلَكِن اسْتِقرَارها والعَملَ عَلَيها مَوْقوفٌ علَى التَّسلِيمِ، وَهذَا أَيضاً <لاَ>[6] يُنكَر عِندَ المَنْطقِيينَ.

وَإِنْ شِئْت قُلْت : لُزومُ النَّتِيجَة فِي الذِّهنِ، أَيْ : بِحسَب الفَهم فَقطْ، يَكفِي فِيه تَقديرُ التَّسليمِ ولُزومُها فِي الخَارِجِ، وفِي شَهادةِ العَقلِ أَيضاً يُتوقفُ علَى وُجودِ التَّسْليمِ، فَهذَا فَرْق مَا بيْن الاعْتِبارينِ، فَتفهَّم مَا رَسَمنَا لَك فِي هذَا المَقامِ، ولاَ تَغْتَر بِكَثيرِ <مِنَ>[7] الكَلامِ، فَتقَع فِي مَهاوِي الأَوْهامِ.

---

1 ـ قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح العضد للمختصر /42:1.
2 ـ وردت في نسخة ب : بالنتيجة.
3 ـ وردت في نسخة ب : بالاستدراج.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

{الدَّليلُ عِنْد الأُصولِيينَ إمَّا عَقلِي أَوْ نَقلِي أَوْ مُركَّب مِنهُما}

الخَامسُ : الدَّليلُ عِندَ الأُصولِيينَ إمَّا عَقلِي فَقطْ، وإمَّا نَقلِي فَقطْ، وإمَّا مُركَّب مِنهُما[1]. الأوَّل، نَحو العَالَم حَادثٌ[2]، وَكُلُّ حَادثٌ لَهُ مُحْدِث. الثاني، كَنُصوص الكِتاب والسُّنة. الثَّالِث، كَقوْلنَا النَّبيذُ مُسكِر، وَكُلُّ مُسْكر حَرَام، فَالأُولَى عَقليَة والثَّانِية نَقليَة، لأَنَّها نَصُّ الحَدِيث[3].

وَاعْلم أَنَّه لاَ بدَّ منَ الانْتهاءِ إِلَى العَقلِ، وَإلاَّ لَزِم الدَّورِ[4] أَوِ التَّسلْسل[5]، لأَنَّ ثُبوتَ الشَّرعِ ومَا توقَّف[6] عَليهِ مِنْ ثُبوتِ الصَّانع لاَ يَثْبُتُ إلاَّ بِالعَقلِ، غَيْر أَنَّ مُقدِّمات الدَّليلِ القَرِيبة، قَدْ تكُونُ كُلُّها نَقلِية، كَقوْلنَا، الزَّكاةُ وَاجبةٌ، وكُلُّ واجِبٍ فَتَارِكُه[7] يَستحقُّ العِقَاب، وقَدْ يَكونُ عَقلياً كَما مَرَّ. وقَدْ يُقالُ : إمَّا عَقلِي وَإمَّا نَقلِي. والمُرادُ بِالنَّقلِي مَا للنَّقلِ فِيهِ مَدخَل، فَتَنْحَصِر القِسْمة.

هَذا إِنِ أُرِيدَ بِالدَّلِيلِ المُقدِّمات المُرتَّبة، وَأَمَّا إِنْ أُريدَ مَأخذُها كَالعَالَم لِلصَّانعِ، وَالنُّصوص للأَحكامِ علَى مَا هُو مُصْطَلح الأُصولِيينَ، فلاَ مَعنَى للمُركَّب أَصلاً كَمَا قَالَ الشَّيخُ سَعْد الدِّينِ[8].

---

1 - قارن بما ورد في المحصل : 70، والإحكام للآمدي /12:1، والبحر المحيط/1 :37-63.

2 - راجع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الدليل في أول كتابه منهاج السنة.

3 - وهو ما أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري إلى اليمن. ومسلم في كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. وغيرهما.

4 - الدور في اللغة : عود الشيء إلى ما كان عليه. والدور في المنطق : علاقة بين حدين يمكن تعريف كل منهما بالآخر، أو علاقة بين قضيتين يمكن استنتاج كل منهما من الأخرى. فالدور بهذا الاعتبار هو إذن توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. وينقسم إلى دور علمي وإضافي.

5 - التسلسل في اللغة بمعنى اتصال الماء وجريانه في الحلق. وعند المحدثين : عبارة عن توارد رجال إسناد الحديث واحدا فواحدا على حالة وصفة واحدة عند رواية ذلك الحديث. وعند الحكماء : عبارة عن ترتيب أمور غير متناهية مجتمعة في الوجود والترتيب سواء كان الترتب وضعيا أو عقليا. كشاف اصطلاحات الفنون /24:4.

6 - وردت في نسخة ب : يتوقف.

7 - وردت في نسخة ب : تاركه.

8 - قارن بما ورد في شرح المقاصد /281:1.

{جِهَة لُزُوم النَّتِيجَة عَنِ النَّظرِ}

السَّادِسُ : اتَّفقَ القَائِلون بِإِفَادة النَّظرِ لِلعِلْم، علَى أَنَّ النَّظرَ الصَّحِيح مُستلزِمٌ لِلنَّتيجَة.

وَاخْتلَفُوا في جِهة اللُّزوم[1]، فذَهبَ الشَّيخُ أَبُو الحَسَن الأَشعَري[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنْ تَبعَه، إِلَى أَنَّ ذلِك بِخلقِ الله تَعالَى النَّتِيجَة فِي قَلبِ النَّاظرِ <عِندَ تَمامِ النَّظرِ، وَأَنَّ ذلِك بِجَرْيِ عادَة الله تَعالَى، ولَوْ شَاءَ لَمْ يَخْلقهَا.

وَحُجَّته علَى الثاني، مُشَاهَدة حُصول العِلْم عِندَ النَّظرِ>[3] علَى الدَّوامِ وَالاسْتمرَار، فَعُلمَ أَنَّه عَادَة جَاريةٌ مُطرِدةٌ، وبِهذَا صحَّ[4] أَنْ يَسمَّى لازِماً.

وَحُجَّته علَى الثَّالِث، أَنَّه لَمَّا ثَبتَ أَنَّه فِعلُ لله تَعالَى، فقَدْ عُلمَ أَنَّه تعالَى مُختارٌ في أَفْعالِه (مَا شَاء كَان وَما لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ)[5]، فلهُ أَنْ لاَ يَخلُق النَّتيجة، كمَا لَهُ أَنْ يَخرِق العَادات تَبارَك وتَعالَى، وذلِك لاَ يَقْدحُ في كَونِه لاَزِماً وفِي كَونِه قَطعياً، لأَنَّ العَادة 122 مِنْ مَوادِ[6] العُلومِ القَطعِية، / كمَا نَقْطَعُ بِطُلوعِ الشَّمسِ وَمغِيبِها.

واخْتلَف أَصحابُ هَذا المَذهَب علَى فِرْقَتينِ، فِرقَة تَقُولُ : أَنَّه بِخَلقِ اللهِ تعَالَى، مِنْ غَيْر أَنْ يَكونَ لِلعَبدِ اكْتِسابٌ[7] فِيه أَصلاً، ومِنهُم مَن يَقولُ : بِكوْنِهِ مُكتسباً لِلعَبدِ، وَهُو الخِلافُ الوَاقعُ فِي المَتْنِ.

وذَهبَ المُعتَزلة إِلَى أَنَّه بِالتَّولد[8]، وأَصلُهم في ذَلِك إِثْباتُ فِعْل العَبْد لَهُ، فَقالُوا : إِنَّ فِعلَ العَبدِ إِنْ صَدرَ بِغيْر تَوسُّط شَيءٍ أَصلاً، كَالاعْتمَادِ مِنَ الإِنْسان وكَذا سَائِر الحَيوان فَهو فِعلُه مُباشَرةً.

1 ـ هل هو عقلي أم عادي؟
2 ـ انظر ترجمته الجزء الأول ص : 199.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : يصح.
5 ـ تضمين لحديث (مَا شَاءَ الله كَان ومَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب : لزوم السنة.
6 ـ وردت في نسخة ب : مولد.
7 ـ الكسب : هو في الأصل ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ، ككسب القوت والمال. فالكسب يقال فيما يأخذه الإنسان لنفسه ولغيره. والاكتساب لا يقال إلا فيما استفاده لنفسه.
8 ـ التولد أو التوليد عند المعتزلة : هو الفعل الصادر من الفاعل بوسط ويقابله المباشرة وهي الفعل الصادر من الفاعل بلا وسط.

وَإِن وَقعَ بِتَوسُّط شَيء كَالحَركَات الحَادثَة بِواسِطة الاعْتِماد، فَهو فِعلُه تَوليداً. وسَتَأتِي مَباحِث ذلِك فِي العَقَائد. فَقالُوا هَاهُنا : إِنَّ النَّظرَ فِعْلٌ لِلنَّاظِرِ مُباشَرةً، ومَا يَعْقبُه منَ العِلْم فِعْل لَهُ تَولِيداً[1]، لأَنَّه حَدَثَ عمَّا حَدثَ عَنهُ.

{الفَرقُ بَيْن التَّولُّد والتَّعليل}

وذهَبَ الحُكمَاء الأَوَّلُون <إلى>[2] أَنَّ ذَلِك بِطرِيقِ التَّعليلِ، بمَعنَى أَنَّ العِلمَ حَاصلٌ عَنِ النَّظَر حُصُول المَعمُول[3] عَنْ عِلَّتِه التَّامةِ، وَأَصلُهم فِي ذلِكَ أَنَّ النَّظرَ يَجعَل الذِّهنَ مُستعداً لِفَيضَان العِلْم عَليْه، مِنْ غَيْر وَاهِب الصُّورِ الَّذِي هُو عِندهُم العَقْل الفَعَّال[4]، المُنتقش بِصُوَر الكَائِنات، وهَذانِ المَذهَبان بَاطلاَن بمَا تَقرَّر فِي فَنِّ الكَلام[5]، مِنْ بُطلاَنِ التَّولُّد وَبُطلاَن التَّعلِيل، وعَلَى كِلَيهمَا العِلْم لاَزمٌ لِلدَّلِيلِ لاَ يَنْفكُّ عَنهُ عَقلاً، بِخلاَف مَذْهَب الشَّيْخ السَّابِق.

وَاخْتار الإِمامُ الفَخرُ أَنَّ اللُّزومَ عَقلِي أَيضاً، ولَكنْ بِلاَ تَوْليد ولاَ تَعلِيل. قَال فِي المُحصِّل : «حُصولُ العِلْم عَقِب النَّظرِ الصَّحيح بِالعَادَة عِندَ الأَشعرِي، وَبِالتَّولُّد عِندَ المُعتزِلةِ، وَالأَصح الوُجُوب لاَ عَلى سَبِيلِ التَّولُّد. أَمَّا الوُجوبُ، فَلأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِم أَنَّ العَالَم مُتغَيِّر وَكُلُّ مُتغَيِّر مُمكِن، فَمعَ حُضور هَذيْن العِلْمينِ فِي الذِّهن، يَسْتحِيلُ أَنْ لاَ يُعلَم أَنَّ العَالَم مُمكِن»[6] انْتهَى المُرادُ مِنهُ.

«فَوافَق الأَشعرِي فِي كَونه بِخَلقِ اللهِ تَعالَى، وَخَالفه فِي عدمِ اللُّزومِ، ووَافَقَ المُعتزِلة فِي اللُّزومِ، وخَالفَهُم فِي أَنَّه منْ فِعْل النَّاظِرِ. وَاسْتدلَّ عَلى الوُجوبِ بمَا ذُكرَ مِنَ المِثالِ، واعْتمدَ فِيهِ علَى الضَّرُورَة، فلاَ يُطلَب بِبُرهَان عَليهِ»[7].

1 ـ وردت في نسخة ب : توكيدا.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : المعلول.

4 ـ العقل الفعال عند الفلاسفة : هو الذي تفيض عنه الصور على عالم الكون والفساد، فتكون موجودة فيه من حيث هي فاعلة. أما في عالم الكون والفساد فهي لا توجد إلا من جهة الانفعال.

5 ـ راجع لمزيد التفصيل كتاب مشرب العام والخاص لليوسي بتحقيقنا /431:1 وما بعدها.

6 ـ نص منقول من المحصول : 66.

7 ـ قارن بما ورد في تلخيص المحصل : 66.

وَقَال[1] فِي تَلْخِيصِ المُحصِّل، بَعدَ ذِكْر كَلاَم الإمَام وَمِثالِه، «وَلِلأَشعرِي أَنْ يَمنعَ قَوْلهُ : «فَمعَ حُضور هَذينِ العِلْمينِ فِي الذِّهن، يَستَحيلُ أَنْ لاَ يَحصُل العِلْم بِالنَّتِيجة»، كَخوارِق العَادات، فَإنَّ العَاقِل يَحكُم بِاسْتِحالة وُقُوع النُّطْق مِنَ الجَمادَات، وقَدْ يَقَع ذلِك عِنْد ظُهورِ المُعْجز مِن الأَنبِياء»[2]. انْتَهَى.

{بَحثٌ فِي قَولِ الإمَام الفَخْر بِلُزومِ النَّتيجَة لِلنَّظرِ لُزوماً عَقلياً}

وهَذا المَذْهبُ، أَعْني مذهَب الإمَام مَحْكِي أَيضاً عنِ القَاضِي أَبِي بَكْر[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعَنِ الإمامِ الغَزالِي، وعَنْ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ، وأَنَّ حُصولَ العِلْم عِنْد النَّظرِ وَاجبٌ، وَلكِن مِنْ غَيْر أَنْ يَكونَ / النَّظرُ عِلَّة وَلاَ مُولِّداً، وَإنَّما يُعبِّرونَ بِالوُجوبِ لَئلاَّ يُظَن أَنَّه أَمرٌ عَادِي فَقطْ، كمَا فِي المَذْهبِ الأَولِ. 123

فَإنْ قُلْت : الوُجوبُ يُنافِي الاخْتِيار. قُلْتُ : مَعنَى الاخْتيَار علَى هَذا الرَّأي، هُو أَنَّ لله تَعالَى أَنْ يَفْعلَ المَلْزُوم واللاَّزِم، ولَهُ أَنِ لاَ يَفْعلهُما، وأَمَّا فِعْل المَلزُوم بِدُون لاَزِمهِ، فَليْس مِنْ مُتعلِّقات القدرَة لأَنَّه مُستَحِيل، وهَذا كمَا بَيْن الجَوْهرِ والعَرضِ [4]. فَإنَّ فِعلَ الجَوْهرِ دُون العَرْضِ مُستَحيلٌ، ولاَ يُسمَّى عَدَم تَعلُّق القُدرَة بِه عَجزٌ، إِذْ لاَ تَتعلَّق إلاَّ بِالمُمكِن ولاَ إِشْكال.

فَإيَّاك أَنْ تَقَع عَلى كَلامِ منْ يَغْتَرُّ[5] بهذَا [6] السُّوال فَتظُنهُ حَقّاً، فَإنَّه لَوْ صَحَّ لَمْ يَبْقَ لاَزِمٌ عَقلِي فِي الكَائِنات، ومَا وقَعَ فِي كَلامِ الشَّارِحِ الزَّركَشِي[7] مِنْ نِسبَة الإِيجَاب[8]

1 ـ القائل هو نصير الدين الطوسي صاحب تلخيص المحصل المولود بطوس سنة 597 هـ والمتوفى سنة 672 هـ ببغداد. بلغت مؤلفاته سبعا وعشرين مؤلفا.

2 ـ نص منقول من تلخيص المحصل : 66، المطبوع بهامش المحصل.

3 ـ محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (.../ 403 هـ)، شيخ السنة ولسان الأمة، متكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري. له تصانيف كثيرة منها : «المقنع في أصول الفقه»، و«الإبانة والمقدمات في أصول الديانة»، و«شرح اللمع»، و«التمهيد». شجرة النور الزكية : 92 – 93.

4 ـ جمع أعراض : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به كاللون في الجسم.

5 ـ وردت في نسخة ب : يقترف.

6 ـ وردت في نسخة ب : هذا.

7 ـ راجع تشنيف المسامع /210:1. وانظر ترجمة الزركشي في الجزء الأول ص : 294. هامش 3.

8 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /210:1.

الذَّاتِي إِلى الإمامِ في المُحصِّل[1] وهْمٌ أَوْ غَلطٌ فِي فَهْم كَلامِه وقَدْ رَأيتهُ، وإِنَّما أَرادَ بِالوُجوبِ : اللُّزُوم كما قَرَّرْنا لاَ التَّعْلِيل.

السَّابع : قَدْ عَلِمتَ مِمَّا مرَّ، أَنَّ المُرادَ بِكونِ العِلْم عَقِب النّظَر مُكتسباً أَنَّه مَقدُور لِلعِباد، وبِكَونِه غَيْر مُكتسبٍ أَنَّه غَيْر مَقدورٍ، ولَيْس المُرادُ بِالاكْتسَابِي هُنا النَّظرِي، وبِغَيْرِهِ الضَّرورِي، فَإِنَّ الحَاصِل بِالاسْتدلالِ نَظرِي قَطعاً، وبَعضُ الشَّارحينَ كَأَنَّه تَوهَّم هذَا المَعنَى فَنظرَ فِي كَلامِ المُصنِّف وهُو غَلطٌ.

وَإِنَّما ذكَرَ المُصنِّف «أئمَّتُنَا» إِعلاماً بِأَنَّ الخِلاَف <لَيسَ> [2] بَيْننَا وبَيْن المُخالِفِين، وَإِنَّما هُو بَيْن منْ يَجعَل التَّأثير لله تَعالَى وَهُم أَهْل الحَقِّ. وأَمَّا غَيْرهُم فَيتَّفقونَ علَى نفْي الاكْتِساب الَّذِي نَذكُرهُ.

أَمَّا المُعتَزِلَة، فَلأَنَّهُم يَقولُون : هُو مُختَرع لِلعَبدِ بِقُدرتِه لاَ مُكتَسب، وَإِنْ سَمَّوهُ اكْتِساباً فَالمُرادُ الاخْتراع، إِلاَّ أَنَّهُ مَعَ الاعْتَراف فإِنَّه مُتوقِّف علَى إِقْدارِ الله تَعالَى وتَمكِينه.

وَأَمَّا الفَلاسِفَة، فَلا يُنسَبُونَه إِلَى قُدْرةٍ أَصْلاً، إِذْ لاَ قُدْرة عِندَهم، وَإِنَّما هُو الإِيجابُ الذَّاتِي، فلاَ اكْتِساب أَصلاً.

فَإِنْ قُلْت : المُصنِّف جَعلَ الدَّلِيل شَاملاً لِما يُفيدُ الظَّن، فَلِمَ يَقولُ هَاهنَا : هَلِ العِلْم عَقِبه؟، فهَلاَّ قالَ : هلِ الحَاصِل عَقِبه؟ لِيَشمَل العِلْم وَالظَّن.

قُلْتُ : يَصِح أَنْ يُريدَ بِالعِلْم اللُّغوِي، أَيْ مَا حصَل فِي الذِّهنِ مِنْ غَيْر الْتفَات إِلَى القَطْع وَغَيْره، فَيكُونُ شَاملاً.

ويَصِح أَنْ يَكونَ أَوْرد صُورَة العِلْم علَى طَرِيقِ الفَرض، وعِبارَةُ المُصنِّف هِيَ عِبارَة أَكْثر المُتكلِّمينَ.

1 ـ انظر المحصل للرازي : 66.
2 ـ سقطت من نسخة ب.

وَيُحتمَل أَنْ يَكونَ تَعبِيرُهم جَرياً عَلى المَشهورِ <عِنْدهُم>[1]، مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ هُو ما يُفيدُ العِلْم، فَيكُونَ المُصنِّف قَدْ انْتحَلَ تِلْك العِبَارَة، و لَمْ يَتأَمَّل أَنَّها <لاَ>[2] تُطابِق مَا جرَى عَليْه أَوَّلاً، ولاَ كَبِير مَضرَّة فِي ذَلِك، لأَنَّ هذَا بَحثٌ آخَر، فَلَه أَنْ يَخرجَ فِيه عنْ طَرِيقِ الفُقَهاء.

124 ومَا وقَعَ عِندَ الشَّارِحِ[3] مِنْ أَنَّه علَى / القَولِ بِاللُّزوم، يَكونُ العِلمُ ضَرُورياً، وعلَى أَنَّه بِالعادةِ فَلاَ لِجوازِ خَرقهَا. وَالضَّرُورِي مَا لاَ يَنْفكُّ عَقلاً. إِنْ أَرادَ فِيه بِالضَّرُورِي غَيْر المَقدُور فلاَ يُسلَّم مَا ذُكرَ مِنَ البِناءِ أَصلاً لاَ أَوَّلاً وَلاَ ثَانياً، وَكذَا إِنْ أَرادَ بِه غَيْر النَّظرِي، وَبُطلانُ ذَلكَ كَلُّه وَاضحٌ عِنْد كَلِّ منْ لَهُ (قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْع وَهُو شَهيدٌ)[4].

{الكَلاَم فِي تَعْرِيفِ الحَدِّ عِنْد الأُصولِيّين}

«**وَالحَدُّ**» فِي اصْطلاَحِ الأُصولِيينَ، هُوَ «**الجَامِعُ**» لِجمِيعِ أَفْرادِ المَحدُود بِهِ، «**المَانِعُ**» مِنْ دُخُول غَيْر المَحدُود فِي المَحدُود.

«**وَيُقالُ**» أَيضاً بِعبارَة أَخرَى، الحدُّ هُو «**المُطَّرِدُ**» أَي : الَّذِي كُلَّما وُجِدَ وُجِدَ المَحدُودُ، لِكوْنِه لَيسَ أَعَم منَ المَحدودِ، فلاَ يَتناوَل غَيْره، فَيكُون مَانعاً.

«**المُنْعَكِس**» أَيْ : الَّذِي كُلَّما وُجد المَحدودُ وُجدَ الحَدُّ، وكُلَّما انْتفَى انْتفى المَحدود[5]، <وَذَلِك>[6] لِكَونِه لَيسَ أَخَص منَ المَحدودِ، فلاَ يَفوتُه شَيءٌ منَ المَحدودِ، فَيكونُ جَامعاً[7].

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ المقصود به الشارح الزركشي في تشنيف المسامع /1:210.
4 ـ تضمين للأية 37 من سورة ق : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾.
5 ـ انظر المختصر مع شرح العضد /1:68، كشف الأسرار/1:21، شرح الكوكب المنير /1:91.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة ب : مانعا.

وَحاصِلُ العِبارَتينِ وَاحدٌ، وَهُو أَنَّ الحَدَّ لاَ بدَّ أَنْ يَكونَ مُساوِياً للمَحدودِ، لاَ أَعَم مِنهُ ولاَ أَخَص، وإِلاَّ كَانَ غَيْرَ مُطَّرد أو غَيْر مُنعَكِس[1].

{أمْثلَةٌ للحدِّ المُساوِي والأَعمِّ والأخصّ}

وَمثالُ المُساوِي: الحيَوانُ النَّاطِقُ فِي تَعْريفِ الإنْسَان، فَإِنَّه جَامعٌ لأَفرادِ الإِنسَان، وهُو مَعنَى كَوْنه مُنعكساً، مَانع مِنْ دُخولِ غَيْرها فِيه، وهُو مَعنَى كَوْنه مُطرداً.

وَمِثالُ الأَعَم: تَعريفُ الإِنسَان بِالحَيوان المَاشِي، فَإِنَّه غَيْر مَانعٍ مِنْ دُخولِ غَيْر الإِنْسانِ فِيه، إِذْ يَدخُل فِي هذَا الحَدِّ الحِمار وَالفَرسُ والأَنْعامُ وَغَيرُها، ولاَ يَخْرُج إِلاَّ الطَّائِر والسَّابِح، فهذَا لَيسَ بمانعٍ ولاَ مُنعَكِسٍ.

ومِثالُ الأَخَص: تَعريفُ الإِنْسان بِالذَّكر الآدمِي، فَإِنَّ الأُنثَى تَخرجُ، فَهذَا <مُطردٌ>[2] غَيْر جَامعٍ وغَيْر مُنْعكس.

تَنبيهَات {فِي الحَدِّ وَالرَّسْمِ}

الأَوَّل: الحَدُّ فِي اللُّغةِ[3] هُو الحَاجزُ بَيْن الشَّيْئينِ، وحَدُّ الشَّيءِ مُنتَهاه، وَالحَدُّ أَيضاً المَنعُ، ويُقالُ لِلبوَّاب حَدَّاد، قالَ الأَعشَى[4]:

فَقُمْنَا ولَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا   إِلَى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا

ويُقالُ لِلسَّجَّان أَيضاً حَدَّاد، لأَنَّه[5] إِمَّا لِكَونِه يمْنَع، و[إمَّا][6] لِكَونِهِ يُعالج قُيودَ الحَدِيدِ، قَال الشَّاعِرُ:

يَقُولُ لِي الحَدَّادُ وهُو يَقُودُنِي   إلى السِّجْنِ لاَ تَجْزَع فَمَا بِكَ مِنْ بأْسٍ

1 - وردت في نسخة ب: مطرد وغير منعكس.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - راجع القاموس المحيط /1:286.
4 - انظر الصحاح في اللغة /1:397.
5 - وردت في نسخة أ: إلا أنه.
6 - سقطت من نسخة أ.

والحَدُّ أَيضاً تَمْييزُ الشَّيءِ عَنِ الشَّيءِ[1].

والحَدُّ المُصْطلَح عَليْه إِمَّا مأْخوذٌ منَ المَنْع، لِكَونِه يَمْنَع مَا لَيسَ مِنَ المَحدودِ أَنْ يَدخُلَ، ومَا هُو مِنْه أَنْ يَخرجَ، وَإما مِنَ التَّمْييزِ المَذكورِ وَهُو ظَاهِرٌ.

وإِمَّا منَ الحَاجِزِ لأَنَّه يَفْصِل الشَّيءَ المَحدودَ. وإِمَّا مِنَ النِّهايَة لأَنه مُحِيطٌ بِنواحِي المَحدُود وَأَطرَافه.

قَالَ الإِمامُ الغَزالِي رَضِيَ اللهُ عَنهُ : «إِنَّ تَحديدَ الحَقيقَة بِمَنْزلةِ تَحدِيد الدَّار المُشْتراة مَثلاً، فَإِنَّ حُدودَها تَمنَع أَنْ يَدخُل فِي المُشتَرى مَا لَيسَ مِنهُ، وأَنْ يَخْرُج مَا هُو مِنهُ».

وَالاطِّرادُ في اللُّغةِ الاسْتِقامَة، تَقولُ اطَّرَد الأَمْرُ أَيْ اسْتقَام، واطَّرَد تَبع بَعضُه بَعضاً[2]، وَالأَنْهارُ تَطَّردُ أَيْ تَجْرِي. / قالَ قَطرِيُّ بْنُ الفُجاءَة[3] : 125

مُشْهِراً مَوْقِفِي والحَرْب كَاشِفة   عَنْها القِناع، وبَحْر المَوْتِ يَطَّردُ

وَالاطِّرادُ المُستَعمَل في التَّعريفِ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّه إِذا كانَ كُلَّما وُجِدَ وُجدَ المَحْدُود، فَقَد اسْتقَام فِي بَابِ الثُّبوت أَوْ تَتابَع فِيه، وَمنْ فَسَّره بِالجامع، فَلأَنَّه انْسحبَ عَلى جميعِ الأَفْرادِ.

والانْعكاسُ لُغَة انْفعَال[4] منَ العَكْس، وهُو تَحْويلُ الكَلامِ ونَحْوه، ورَدُّ آخِرَ الشَّيء أَوَّلَهُ، ومِنهُ عَكْس البَعِير، وهُو أَنْ يَجْعل حَبْل فِي خَطْمِه ويُشَد إِلَى يَديْه لِيذَلَّ، وَالانْعكَاس المُستَعمَل[5] هُنا مَأخوذٌ مِنْ هذَا المَعنَى، لأَنَّه التَّلازُم فِي الانْتِفاءِ، والانْتِفاء انْقلابٌ بِاعْتِبار الصِّدْق، أَوْ مِنْ عَكْس القَضِية، وهُو مَأخوذٌ مِمَّا ذُكِرَ، لأَنَّ فِيها رَدُّ آخِر الشَّيءِ أَوَّلَهُ.

1 ـ وهو قريب من تعريف الغزالي للحد. انظر المستصفى /1 : 22،21. وشرح تنقيح الفصول : 4.

2 ـ قارن بلسان العرب، المجلد : 2، ص : 578.

3 ـ جعونة ابن مازن بن يزيد الكناني المازني (.../ نحو سنة 78 هـ)، من رؤساء الأزارقة ـ الخوارج ـ وأبطالهم، كان خطيبا فارسا شاعرا، استفحل أمره في زمن مصعب ابن الزبير. الأعلام/ 5 : 201 – 220.

4 ـ وردت في نسخة ب : انتقال.

5 ـ وردت في نسخة ب : استعمل.

{الحَدُّ فِي مُصطَلحِ المَنطِق}

الثَّانِي : الحدُّ في مُصطَلح المَنطِق هُو «المُفيدُ تَصوُّر الحقِيقَة»، ويَتركَّب مِنْ جِنْس الحَقِيقَة وفَصْلها القَرِيبَين، فيُقالُ لَهُ الحَدُّ التَّام[1]، أَوْ منَ الفَصْل فَقطْ، أَوِ الفَصْل وَالجِنْس البَعيدِ، فَيُقال لَه : الحدُّ النَّاقِص، لِعدَم اشْتِمالِه علَى جَميعِ أَجْزاءِ المَاهِية[2].

وَالرَّسْم، مَا سِوى ذلِك، منْ كَلِّ مَا يُفيدُ تَمَيُّز المَاهيَة عَمَّا سِواهَا، سَواءٌ كانَ مِنْ خَاصَّة الشَّيءِ مَع جِنْسِه[3]، أَوْ مِنْ خَاصَّتِهِ فقَطْ[4]، وسَواءٌ كَان الجِنْسُ قَرِيباً أَوْ بَعيداً. وَقَد يَكونُ بِشَرْح اللَّفظِ بِلفظٍ أَشْهر مِنهُ، كمَا هُو فِي التَّعاريفِ اللُّغوِية، ولاَ بَدَّ أَنْ يَكونَ الجَميعُ جَامِعاً مَانعاً فِي اصْطلاَحِ المُتأَخِّرين.

وكَثيرٌ منَ القُدماءِ يُجوِّزونَ التَّعريفَ بالرَّسم الأَعمِّ، وكَثيراً مَا يُطلَقُ الحدُّ علَى جَميع ذلِك، وهُو المَشْهورُ في اسْتعمَال الأُصولِيينَ، لأَنَّ مَعنَى الحَد مِنَ المَنْع مَوجُود فِي الجَميعِ، وَتَحقيقُ هَذِه الأَقْسام مَذكورٌ فِي مَحلِّه.

وَالحدُّ الَّذِي ذكَرَ المُصنِّف، يُحتمَل أَنْ يُريدَ بِهِ هَذا الإِطلاَق الأَخِير وهُو الظَّاهِر، لأَنَّه الشَّائع فِي الأُصولِ، وَيُحتَمل أَنْ يُرِيدَ بِهِ الأَخَص، لأَنَّه لاَبُدَّ أَنْ يَكونَ جَامعاً مَانعاً.

{تَقْرِيرُ كَونُ الحَد جَامعاً مَانعاً}

وَهَاهُنا لَطِيفَة، وهِي أَنَّ قَولَه : «**الجَامع المَانع**»، إِنْ أَرادَ أَنَّه حدٌّ بِالمَعنَى الأَخص، كَان شَاملاً للمُعرِّف كُلّه حَدّاً كانَ أَوْ رَسماً، وَإِنْ أَرادَ أَنَّه رَسمٌ، كانَ خَاصًّا بِالحدِّ فَافْهم.

وَحِينئذٍ يَتوجَّه بَحثٌ[5]، وهُو أَنَّه إِنْ جَعلهُ حَدّاً كانَ خُروجاً عنْ اصْطلاَحِه مِنْ عَدمِ مُراعاةِ الحدِّ، وإِنْ جَعلهُ رَسماً لَمْ يَتناول إِلاَّ الحدَّ الأَخَص وهُو غَيْر مُراد.

---

1 ـ وذلك كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

2 ـ ومثاله : تعريف الإنسان بالجسم الناطق.

3 ـ ويقال له الرسم التام ومثاله : تعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

4 ـ ويقال له الرسم الناقص ومثاله : تعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك.

5 ـ وردت في النسختين : بحيث.

وَقَدْ يُجابُ : إمَّا بِأنَّ عَدمَ مُراعَاة الحَد عَلَى الخُصوصِية، لاَ يَقتضِي [عَدَم][1] مُراعَاة عَدمِه حتَّى لاَ يُذكَر، وَإمَّا بِأنَّ كَونَه رَسماً لاَ يَمنَع الشُّمول، لأَنَّ حَقِيقَة الرَّسْم مَا يُميِّز 126 الشَّيءَ عنْ غَيْره، فَكونُه جَامعاً مَانعاً مِنْ خَواصهِ، وفِيه / نَظرٌ.

واعْلَم أَنَّ المُصنِّف لَوْ عَرَّف الحَدَّ بما كانَ يُعرَّف به المُعرَّف عِنْدَ النَّاسِ، كَقوْل الكَاتِبي[2] مثلاً : «مَا يَستَلزِم تَصورُه تَصوُّر الشَّيءِ أَو امْتِيازَه عنْ غَيرِه»، لكَانَ أَوْضح مِمَّا عبَّر بِه منَ الجمْع والمَنْع والاطِّرَاد وَالانْعكَاس، فَإنَّ هَذِه الأُمُور إنَّما كَانَت تُذكَر شُروطاً في المُعرَّف بَعْد أَنْ يُتصوَّر، وَإلاَّ فَلوْ اشْتغلَ أَحدٌ بِالمُناقشَة، لقَالَ قَوْلهُ : «الجَامِعُ المَانِعُ»، غَيْر جَامعٍ وَلاَ مَانعٍ.

أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّ الجَمعَ يَقتضِي أَفراداً، وقَدْ جَعلهُ هُو مَفهُوم الحدِّ الشَّامِل لِلرُّسومِ[3]، فَيخرُج عَنْه تَعرِيف الشَّيءِ الوَاحِد، كَتَفسِير اللَّفْظ بِلَفظٍ آخَر، فَإنَّه مِنْ جُملَة الرُّسوم، ولاَ يُتصوَّر فِيه جَمْعٌ بَلْ ولاَ مَنعٌ، لأَنَّ مَنعَ الدُّخول فَرْع تَصوُّر الدُّخول، ولاَ دُخولَ مَع الوَحدةِ، وإنْ كانَ الثاني يُجابُ عَنهُ بِأَنَّ السَّلبَ أَعمُّ.

لاَ يُقالُ المُفسَّر كُلِّي فَلهُ أَفرَاد[4]، لأَنَّا نقُولُ المُفسَّر إنَّما هُو اللَّفْظ يَتبين[5] مَوضُوعه، والمَوضُوع شَيءٌ وَاحدٌ، ولَوْ لُوحِظت الحَقِيقَة الصَّادِقَة علَى الأَفرادِ لَكانَ حَدًّا، وفِي هَذا مجالٌ للبَحثِ.

فَإنْ قُلْتَ : مَا يَلزَم علَى التَّعرِيفِ بِه لاَزمٌ أَيضاً علَى اتِّخادِهِ شَرطاً.

قُلْتُ : الشَّرطُ، يُصْرفُ إِلَى مَا يُتصوَّر فِيه ولاَ يُعابُ بِذلِك <بِخِلاَف مَا يُحدُّ>[6].

1 ـ سقطت من نسخة : أ.

2 ـ علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني نجم الدين (.../ 675 هـ)، حكيم منطقي، من تلاميذ نصير الدين الطوسي. من تآليفه : «المفصل شرح المحصل» للرازي، و«الشمسية» رسالة في قواعد المنطق، و«حكمة العين» في المنطق الطبيعي والرياضي. الأعلام /316:4.

3 ـ وردت في نسخة ب : المرسوم.

4 ـ وردت في نسخة ب : أجزاء.

5 ـ وردت في نسخة ب : بتبين.

6 ـ ساقط من نسخة ب.

وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ الجَامعَ المَانعَ لَمْ يُذكَر مَوصُوفُه، وَلاَ مُتعلَّق يُبيِّن مُرادَه، فَيشمَل كُلَّ جَامعٍ مَانعٍ، حَتَّى الشَّخْص الجَامع لِلمَالِ[1] المَانع حُقوقَهُ، والرَّاعِي وغَيْر ذَلِك. وكَذا في المُطَّرِدِ المُنْعكِس يَفوتُه الوَاحِد بِقَولِنا : كُلَّما وَجد وُجدَ، ويَتَناوَل كُلَّ مُطَّرِد مُنعَكِس، كَالنَّهْر يَجرِي إِلَى نَاحِية وَيَنعَكِس إِلَى أُخرَى، وَهِي مُناقَشَات، والمُصنِّف اتَّكلَ عَلى المَقَامِ وَالقَرائِن، فَلمْ يَلْتفِت إِلَى هَذا.

نَعَم، هَاهنَا نَظرٌ آخَر، وهُو أَنَّ كَلاًّ منَ الحَدِّ والبُرهانِ[2] لاَبدَّ أَنْ يَشتمِل عَلى الصَّحِيحِ والفَاسِد، لانْقسَام كُلٍّ مِنهُما إِلَى القِسمَيْن.

وَقولُ المُصنِّف «الجَامِعُ المَانِعُ» لاَ يَتنَاوَل الفَاسِد، إِلاَّ أَنْ يُقالَ فِي اعْتِقادِ النَّاظِرِ، سَواءٌ كَان ذَلِك فِي الوَاقع أَوْ لاَ، لَكِن هَذا القَيْد غَيْر مَذكُور، فَكانَ الحدُّ غَيْر مُستقِيم، إِلاَّ أَنَّ المُصنِّف تَابع لِغيْره فِي هَذا، فَإِنَّهُم أَغْفَلُوا هَذا القَيْد ولابدَّ مِنهُ.

{مَعنَى اطِّراد وَانْعكَاس الحَدِّ عِندَ العُلمَاء}

الثَّالِثُ : تَقريرُ كَوْن الحدِّ جَامعاً مَانعاً وَاضحٌ، وأَمَّا كَونُه مطَّرداً مُنعكِساً فَاخْتلفَ النَّاسُ فِي تَقريرِه[3]، فذَهبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ المُطَّرد هُو المَانِع، والمُنعَكِس هُو الجَامع[4] كمَا قَرَّرنَا أَولاً، وتَقريرهُ عَلى وَجهَينِ :

الأَوَّل، أَنْ نَقولَ كُلَّما وُجدَ الحدُّ وَجدَ المَحدُودُ، ويَلزمُه كُلَّما انْتفَى المَحدودُ انْتفى الحدُّ، لأَنَّه عَكْس نَقِيضِه، وهَاتانِ القَضيتَان[5] صَادقَتان فِي المُساوِي، كَالنَّاطِق لِلإِنْسـانِ، وفِي الأَخَص كَالذَّكرِ / للآدَمِي، أَوِ الكَاتِب بِالفِعْل، ولاَ تَصدُقان فِي 127

---

1 ـ وردت في نسخة أ : للحال.

2 ـ البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات. التعريفات : 44.

3 ـ وردت في نسخة ب : تقديره.

4 ـ وهو ما ذهب إليه الغزالي في المستصفى /1:21، وابن الحاجب في مختصره /1:68.

5 ـ القضية هي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات : 176.

الأَعَم، كَالماشِي لِلإِنْسانِ لأَنَّه قَدْ يُوجَد ولاَ يُوجدُ الإِنسَان، كَما فِي الحِمارِ وغَيرِه، وقَد يَنتفِي الإِنْسانُ ولاَ بَنتفِي هُو، كمَا فِي هذَا المِثالِ.

فَنعلَم أَنَّه متَى صَدقَت هَاتانِ القَضيتَان، لَمْ يَكنِ الحَدُّ أَعَم مِنَ المَحدودِ، بلْ إِمَّا مُساوٍ لهُ أَوْ أَخَص، وَأَيًّا مَا كانَ فلاَ يَدخُل غَيْره فِيه، فهُو مَانع لاَ محالَة، ولاَ يَلزَم أَنْ يكونَ جَامعاً، لأَنَّه قَدْ يَكونُ أَخَص فيفُوته مَا بقِي، وحِينئذٍ مَتَى أَطْلَقنَا الاطِّرادَ علَى مَعنَى مَا فِي القَضيَّتِينِ، كانَ المُطَّرِد هُو المَانع وَهُو المَطلوبُ.

ثُمَّ نقُولُ أَيضاً : كُلَّما انْتفَى الحدُّ انْتفَى المَحدُودُ، وَيلزمُه كُلَّما وُجدَ المَحدُود وُجدَ الحدُّ، لأَنَّه أَيضاً عكْسَ نَقيضِه، وهَاتانِ القَضِيتانِ صَادِقتَانِ فِي المُساوِي كَالنَّاطِق المَذْكُور، وفِي الأَعمِّ كَالمَاشِي لِلإِنْسان، ولاَ تَصدُقانِ فِي الأَخَص كَالرَّجلِ، لأَنَّهُ يَنْتفِي ولاَ يَنتفِي الإِنْسان لِوُجودِه فِي المَرأَة، وَيُوجَدُ الإِنْسان وَلاَ يُوجد الرَّجلُ بَلِ المَرأَة، فَنعلَم أَنَّه أَيضاً متَى صَدقَت القَضِيتانِ لَمْ يَكُن الحدُّ أَخَص مِن المَحدودِ، بَلْ إِمَّا مُساوٍ لهُ أَوْ أَعَم.

وأَيًّا مَا كانَ، فَلاَ يَفوتُه شَيءٌ مِنْ أَفرادِه فهُو جَامعٌ قَطعاً، ولاَ يَلزَم أَنْ يَكونَ مَانعاً، لأَنَّه قَدْ يَكونُ أَعَم فيدخُل غَيْره فِيه، وحِينئذٍ متَى فَسَّرنَا الانْعكاس بِمعنَى مَا فِي القَضِيتينِ، كانَ المُنْعكسُ هُو الجَامعُ.

ثُم إِذا عَلِمنَا أَنَّه أَولاً يَقتضِي المَنعَ قَطعاً وَلاَ يَقتضِي الجَمعَ، وَثانياً يَقتضِي الجَمع ولاَ يَقتَضِي المَنع، جَمعْنا بَينَهمَا، فَقُلنَا، هُو المُطَّرد المُنعَكِس فتَمَّ المُرادُ، وَكَمُلَ التَّعريفُ، ولِذا لَمْ نَشْتغِل بِأَحدِ اللَّفْظينِ عنِ الآخَر.

التَّقريرُ الثَّاني، أَنْ نقُولَ : كُلَّما وُجدَ الحدُّ وجَدَ المَحدودُ، وهَذا هُو الاطِّرادُ كمَا مرَّ بعينِه، وكُلَّما وُجدَ المَحدُودُ وُجدَ الحدُّ، فَالأُولَى تَقْتضِي أَنْ يَكونَ أَعَم، وهَذِه تَقتَضِي أَنْ <لاَ>[1] يَكونَ أَخَص، وكُلُّ وَاحِدة يَلزمُها عَكْس نَقِيضِها، وذَلِك كُلهُ وَاضحٌ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

والفَرق بَيْن الاعْتبَارَين : أَنَّا رَاعَيْنا أَولاً في الاطِّرادِ وَالانْعِكاسِ مَا كُنَّا نُراعِي في اطِّرادِ العِلةِ وَانْعكاسهَا، فَإِنَّ مَعنَى اطِّراد العِلَّة[1] هُو أَنَّها[2] كُلَّما وُجِدتْ وَجدَ مَعلُولُها، ومَعنَى انْعكاسهَا أَنَّه كُلَّما انْتفَت انْتفَى. ورَاعَينَا ثَانياً فِيهِما مَا كُنَّا نُراعِي في القَضيةِ، حَيثُ نَقولُ : كُلُّ إِنْسَان حَيَوان ولاَ عَكْس، وكُلُّ إِنْسَان نَاطِق وَبِالعَكْس، إلاَّ أَنَّ هذَا بِالمَعنَى اللُّغوِي، بِمَعنَى أَنَّ الأُولَى لاَ تَنعَكِس كَنفسِها، وَإِلاَّ فَعكسهَا ثَابتٌ في الاصْطلاَحِ جُزْئية، والثانِية تَنعَكِس كَنفسِها أَيْ بِحسَب الاتِّفَاق، لاَ أَنَّه هُو اللاَّزِم، لاَ أَنَّه هُو المُصطَلح [عَليهِ][3]، فَكانَ الاعْتبارُ الأَولُ أَنْسبَ مِنْ أَوجهٍ[4] :

128 ـ الأَولُ : أَنَّ مُراعَاة العِلَّة، / أَنْسَب بِالفنِّ مِنْ مُراعَاة القَضِية.

الثَاني، أَنَّ مُراعَاة العِلَّة، أَنْسَب مِنْ جِهةِ الإِفْرادِ، لأَنَّ كُلاًّ منَ العِلةِ وَالمُعرِّف[5] مِنْ قَبِيل المُفردَات.

الثَّالِث، أَنَّ الوَصْفينِ لَمْ يَجتَمِعا إِلاَّ فِي العِلَّة،إِذْ لاَ يُقالُ فِي القَضِية اطّردَت، فَقِرانُ الانْعكَاسِ بِالاطِّراد يَقتضِي أَنْ يَكونَ حَيثُ يَكُون.

الرَّابع، إِنَّ الوَصْفينِ[6] لاَزمَان فِي العِلَّة، وَلَيسَا كَذلِك فِي القَضِية كمَا رَأَيْت، فَإِلحَاق اللاَّزِم بِاللاَّزِمِ أَلْيَق.

الخَامِس، <إِنَّ>[7] الوَصفَين فِي العِلَّة ثَابِتان اصْطلاحاً، ولَيْسا كذَلِك فِي القَضية كَما رَأَيْتَ، ومُراعَاة مَا ثَبتَ فِي الاصْطلاَحِ أَحَق.

---

1 ـ العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه. التعريفات : 154.
2 ـ وردت في نسخة ب : أنه.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : وجوه.
5 ـ المعرف هو ما يستلزم تصوره اكتساب تصور الشيء بكنهه أو بامتيازه عن كل ما عداه. التعريفات : 220.
6 ـ وردت في نسخة ب : الوصفان.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

نَعَم، الثانِي مُوافِق لِلعُرف وَلَكِن عِنْد أَهْلِه[1]، فَإِنْ كانَ عُرْفاً عَامّاً فَالخَاصُّ أَوْلَى. واللهُ المُوفَّق.

{مَعنَى المُطرِد وَالمُنعَكِس عِند الإِمَام القَرافي}

وذَهبَ آخَرُونَ مِنهُم الشِّهاب القَرافي[2] إِلَى عَكْس هذَا، فَقالُوا : «المُطَّرد هُو الجَامع، <والمُنعَكِس هُو>[3] المَانع»[4]، فَمَعنَى[5] كوْن الحَد مُطَّرداً عَلى هَذا، أَنَّه انْسحَبَ صِدقاً علَى جَميعِ الأَفرادِ، كمَا نقُولُ : اطَّردَ الأَمْر إِذا تَتابَع كَما مرَّ فِي تَفْسيرِه لُغةً، وهَذا هُو الجَمع والانْعِكاسُ يُقابِله، ولاَ مُشاحَة فِي الاعْتبارِ ولاَ حِجْر فِي الاصْطلاَحِ.

فَإِنْ قُلْت : علَى أَيِّ شَيءٍ جرَى المُصنِّف؟

قُلْتُ : كَلامُه مُحْتمِل، لأَنَّ القَوْل الأَخِير يَحتَمِل أَنْ يَكونَ مُرتَّبا علَى الأَولِ، وهُو القَولُ الثَّانِي، وأَنْ يَكونَ مَعكوساً وهُو القَولُ الأَولُ، وهُو المَشهورُ فَهُو أَوْلَى.

فَإِنْ قُلْتَ : يُعارِضُه أَنَّ التَّرْتيبَ أَوْلَى. قُلنَا : يُمكِنُ أَنْ يَكونَ تَركُه لِلطَّبِيعة وهُو أَنَّه اسْتحسَن أَوَّلاً لَفظَ الجَمعِ علَى المَنعِ فَبدأَ بِه، وثَانياً لَفْظ الاطِّراد علَى لَفْظِ الانْعكاسِ فَبدأَ بِه فَافْهم، علَى أَنَّهمَا شَيئانِ مُتمَايِزان فَلا يُراعَى بَينَهمَا تَرتيبٌ.

الرَّابعُ : اعْتُرِض اسْتعمَال المُطَّرد، بِمَا تَقرر مِنْ أَنَّه لاَ يُقالُ طَردْتهُ فَانْطرَدَ ولاَ اطَّردَ[6].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : أصله.
2 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 202.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 7، ونص كلامه : « وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد، وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس، فالجامع المانع و : المطرد المنعكس».
5 ـ وردت في نسخة ب : بمعنى.
6 ـ قارن مع ما ورد في التشنيف /213:1.

وَأَنا أَقولُ : إِنَّما يَتجه الاعْتِراضُ لَوْ أُريدَ بِالاطِّرادِ المَذْكورِ مُطاوَع الطَّرْدْ، وَلاَ يَلزَم بلْ لاَ يَحسُن، ولَوْ أُريدَ ذَلِك[1] لَوُصفَ الحَدُّ بِالطَّارِد[2] لأَنَّه <لاَ>[3] يُمنَع بِالمُطَّرِد، إِذْ لاَ مَعنَى[4] لِكونِه مَطروداً[5]، وإِذا لَمْ يَكُن مِنْ هذَا[6] الاعْتِبار، فَقَد تَقدَّم أَنَّه يُقالُ اطَّرد الأَمرُ اسْتقَام، واطَّردَ الشَّيءُ تَتابَعَ، وهَذا هُو المُناسِب، فسقَط الاعْتِراضُ.

فَإِنْ قُلْت : الاطِّرادُ افْتعَال منَ الطَّردِ، فلاَ مَحالَة يَكونُ مُطاوعاً.

قُلْتُ : لاَ يَلزَم، فَإِنَّ الافْتعَالَ يَكثُر بِدُون مُطاوَعة، أَلاَ تَرَى أَنَّك لاَ تقولُ : ضَربْت زَيداً فَاضْطرَب، ولاَ ذَكرتُه فَاذكَر، ومَع ذَلِك تقُولُ : اضْطربَ زَيْد أَيْ تَحرَّك، واذَّكرَ أَيْ تذَكَّر، ومِثل هذَا كَثيرٌ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّفظَ قدْ وردَ كَما سَمِعتَ فِي بَيتِ قَطَرِي، وقَالَ الآخَر :

وَكَــأَنَّ مُـطَّـردَ النَّسيمِ إِذا جَـرَى بَـعْـدَ الـكَــلاَلِ خَـلِـيَّـتـا زُنْـبُــورِ

أَنْشدَه فِي الصِّحاحِ[7]، فَلاَ مَعنَى لِلإِنْكار، علَى أَنَّه لَوْ كانَ مِنَ الأَولِ وَهُو لُغة وَإِنْ 129 / ضَعُفتْ، وجَرى بِه الإِطْلاق اصْطلاحاً لَمْ يَكُن بِهِ بَأْسٌ.

الخَامسُ : تَقدَّم أَنَّ المُصنِّف تَعرَّض لِلحدِّ، لِيجمَع بَيْن مَا يُفِيد التَّصدِيق ومَا يُفيدُ التَّصوُّر، لأَنَّ مَجمُوعَهما هُو النَّظرُ، وَلأَنَّ ذلِك كُلُّه منَ المَبادِئ الكَلامِية علَى مَا مَرَّ، وفِي الحَدِّ مَباحِث جَمَّة مُقرَّرة فِي مَحالِها فلاَ نُطيلُ بِها.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : بذلك.
2 ـ وردت في نسخة ب : بالطرد.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : يسمى.
5 ـ وردت في نسخة ب : مطردا.
6 ـ وردت في نسخة ب : بهذا.
7 ـ انظر الصحاح في اللغة /427:1. وكذا في لسان العرب. المجلد : 2، ص : 578.

{تقْريرُ كَلام الله تعالَى في الأَزلِ هَلْ يُسمَّى خِطاباً وَهَل يَتنوع}

«والكلاَمُ» أَي : كَلاَم الله تَعالَى القَائِم بِذاتِه، اخِتلفَ فِيه علَى وَجْهينِ :

الأَوَّل أَنَّه «في الأَزلِ لاَ يُسمَّى خِطاباً» لِعدَم وُجودِ منْ يُخاطَب <به>[1]، ولاَ يُعقَل خِطَاب [2] بلاَ مُخاطَب، وإِنَّما يُسمَّى خِطاباً فِيمَا لاَ يَزالُ عِندَ وُجودِ المُخاطَبين، وهَذا هُو الَّذِي ارْتضَاهُ الآمِدي، قَال فِي الإِحكَام بَعْد [أَنْ][3] ذكَر تَعلُّق الأَمْر بالمَعدوم مَا نَصُّه : «وَهل[4] يُسمَّى التَّكليفُ بهذَا التَّفْسير فِي الأَزلِ خِطاباً بِالمَعدُوم وأَمراً لَه عُرفاً؟ الحَقُّ أَنَّه يُسمَّى أَمراً ولاَ يُسمَّى خِطاباً.

ولِهذَا فَإِنَّه يَحسُن أَنْ يُقالَ لِلوَالِد إِذَا وَصَّى بِأَمرٍ لِمَن سَيُوجَد مِنْ أَوْلادِه بِفعْل منَ الأَفْعالِ أَنَّه أَمَر أَوْلاَدَه، ولاَ يَحسُن أَنْ يُقال خَاطبَهم»[5] انتهَى. وَهُو قَولُ القَاضِي[6].

{مَبْنَى الخِلاَف فِي مَسأَلَة تَسْمِيَة الكَلامِ فِي الأَزلِ خِطاباً}

وَقِيلَ : إِنَّه يُسمَّى خِطاباً فِي الأَزلِ، وهُو المَنسُوب إِلَى الشَّيخِ أَبِي الحَسَن[7].

قِيلَ : والخِلاَفُ لَفْظِي[8]، لأَنَّ التَّعلُّق الصَّلاحِي مَوجُود فِي الأَزلِ بِلاَ رَيْب، وَالتَّنْجِيزي لاَ وُجود لَهُ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ الخطاب هو توجيه الكلام إلى الغير بقصد الإفهام، وقيل : هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه. وقيل : هو قول بفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا. انظر لمزيد الاطلاع الإحكام للآمدي /136:1. حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /221:1. فواتح الرحموت /57:1. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي /179:1.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ وردت في نسخة ب : قيل.

5 ـ نص منقول بتمامه من الإحكام في أصول الأحكام /1 : 153-154.

6 ـ يعني : القاضي أبو بكر الباقلاني. انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي /43:1.

7 ـ نسبه إليه ابن القشيري في المرشد. انظر التشنيف /215:1.

8 ـ انظر فواتح الرحموت /56:1.

وقِيلَ : هُو مَبنِي عَلَى تَفْسيرِ الخِطاب، فَمن فَسَّره بِالكَلام المَقْصود بِهِ منْ هُو مُتهَيئٌ لِلإفْهام لَمْ يُسمِّه[1] خِطاباً، إِذْ لاَ مُتهيِّئ هُنالِك، ومَنْ قَال هُو الكَلام الَّذِي يُقصَد بِه الإِفْهام فِي الجُملة، أَيْ مِنْ شَأنِه أَنْ يُقصَد بِه ذَلِك سَماهُ خِطاباً [2]، وهُو أَيضاً رَاجعٌ إِلَى التَّسمِيةِ.

وأَمَّا بِنَاء أَمْر المَعدُوم عَليْه فَغيْر ظَاهِرٌ، إِلاَّ أَنْ يُقصَد تَسْميتهُ مَأموراً، وأَمَّا كَونهُ مَأموراً بِالمَعنَى، فَإِنَّما يَنْبنِي علَى وُجودِ الأَمْر، وسَنذْكُره[3].

الأَمرُ الثانِي، إِنَّ كلاَم الله تَعالَى وَاحدٌ كَسائِر صِفاتِه، ومَع ذَلِك يَتنوَّع إِلَى أَمرٍ ونَهيٍ وَخَبرٍ وَاسْتخبارٍ وَنِداءٍ[4]، ولاَ يُوجِب ذَلِك كَثرَة فِيه، لأَنَّ تَنوُّعَه إِنَّمـا هُو بِحَسَب التَّعلقَّات، فَهُو مِنْ حَيثُ اقْتِضاء الفِعْل يُسمَّى أَمراً، ومِنْ حَيثُ اقْتضَاء الكَف <يُسمَّى>[5] نَهياً، وهَكَذَا البَواقِي وهُو المَشهُور.

«**وقِيلَ : لاَ يَتنوَّع**» وفِيه مَذهَبَان : أَحدهُما، أَنَّه يَرجعُ كَلُّه إِلَى الخَبَر، «**فَالأَمْر إِخْبار بِاسْتحقاقِ الثَّواب وَهَكذَا**»، وهُو مَذهبُ الإِمَام الرَّازِي[6]. الثاني، أَنَّه فِي الأَزلِ لاَ يَتنوَّع وَيَتَنَوَّعُ فِيما لاَ يَزال، وهُو مَذهبُ عبْد الله بْن سَعِيد <ابْن كُلاَّب>[7] القَطَّان [8]، أَحدُ أَئِمة السُّنة قَبْل الأَشعرِي.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : يسم.
2 ـ انظر البحر المحيط /126:1. والإبهاج للسبكي /43:1.
3 ـ وردت في نسخة ب : وسنذكر.
4 ـ انظر المحصل للإمام الرازي : 267.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ قال في المحصل : 267 : «حقيقة الكلام هي الخبر والأمر والنهي أيضا خبر، لأنه إخبار عن ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك»
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 214.

{اسْتدلالُ المُعتَزِلة علَى نَفْيِهِم الكَلاَم النَّفسِي}

واعْلَم أنَّ المُعتزلَة لَمَّا أنْكرُوا الكَلاَم النَّفسِي فِي الأَزَلي[1]، الَّذي يَدَّعِيهِ أَهلُ الحقِّ، 130 مَصيراً مِنهُم إِلَى أَنَّه لَفظِي حَادِث، يُخلَق / فِي جِرْم مِنَ الأَجْرامِ، اسْتدلُّوا علَى نَفي الكَلام النَّفسِي القَديم بِشُبه مِنهَا :

أَنْ [يَكونَ][2] كَلامُه يَشتمِل عَلى أَمرٍ ونَهيٍ وغَيرِهمَا، فَلَو كانَ أَزلياً لَزِم الأَمْر بِلاَ مَأمُور، وَالنَّهْي بِلاَ مَنهِي، والإِخبَار بِلاَ سَامِع، والاسْتخبَار وَالنِّداء بِلاَ مُخاطَب، وذَلِك كُلهُ سَفَه لاَ يَليقُ أَنْ يُنسَب إِلَى الحَكيمِ.

{جَوابُ أَهْل السُّنة عَن اسْتدلاَل المُعتزِلة}

فأَجابَ أَهلُ السُّنة بِوُجوهٍ : الأَوَّل، أَنَّه إِنَّما يَكونُ سَفهاً لَوْ خُوطِب المَعدُوم، وَأُمِر ونُهِي فِي عَدمِه علَى وَجْه التَّنجيزِ، ولَيسَ ذلِك بِمُراد، وقَد تقَدَّم تَقرِير هذَا الوَجهِ فِي الأَمْر المُتعلِّق بِالمَعدُوم، وهُو عُمدَة الأَصحَاب.

الثانِي، أَنَّ وُجودَ المُخاطَب، إِنَّما يَلزَم[3] فِي الكَلامِ الحِسِّي دُون النَّفسِي.

الثالِث، أَنَّ السَفهَ هُو الخُلوُّ عَنِ الحِكمَة وَالعَاقبَة الحَمِيدة، فِي حقِّ منْ يَتعلَّق بِهَا، والوَاجِب الحَقّ لَيسَ كَذلِك، لِترَتُّب الحُكْم عَليهِ فِما لاَ يَزال.

الرَّابعُ[4]، وهُو لِعبدِ الله بْنِ سَعِيد، أَنَّ كَلامَه تَعالَى لَيسَ بِأَمرٍ ولاَ نَهيٍ ولاَ خَبَرٍ وَلاَ غَيْر ذَلِك، وإِنَّما يَصيرُ أَحد الأَقْسَام فِيما لاَ يَزَال.

قَالَ الفِهري فِي شَرْح المَعالم : «وَأَجابَ عَبْد الله بْن سَعِيد بْن كلاب وَالقَلانِسي عَنْ هَذِهِ الشُّبهَة، بِأَنَّ لَه[5] تَعالَى كَلاماً أَزَلياً، ولاَ يَتصفُ بِكونِه أَمْراً ولاَ نَهياً وَلاَ خَبَراً،

1 - وردت في نسخة ب : في الأزَل.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - وردت في نسخة ب : يلزمه.
4 - ورد في النسختين معا : الخامس.
5 - وردت في نسخة ب : لله. وكذا وردت في نسخة د.

إلاَّ عِندَ وُجودِ المَأمُور وَالمنْهى وَالمُخبَر، ـ قالَ : ـ وهذَا مُشكل، فَإنَّ ثُبوتَ كَلاَم في الأَعيَان لاَ يَتخصَّص بِأَخَص مِنْ أَمرٍ ولاَ نَهْي وَلاَ خَبرٍ ولاَ غَيْره مِنْ خُصوصَات الكَلام مُحالٌ في العَقْل، ولَو صَحَّ ذَلِك لصحَّ وُجودُ مَعنَى لاَ يَتخَصَّص بِخُصوصِ مَا لاَ لَوْن وَلاَ طَعْم وَلاَ غَيْر ذَلِك، ثُمَّ يَتجَدَّد لهُ أَخَص، ولِعظَم هَذا الإِشْكال أَوَّل بَعضُ الأَصحَاب كَلاَم الشَّيْخين، علَى أَنَّهُما إِنَّما أَرادَا أَلاَّ[1] يُسمَّى أَمراً وَلا نَهياً [ولاَ خَبراً][2]، إلاَّ عِندَ وُجودِ المَأمُور وَالمَنْهى، لأَنَّ الكَلامَ لاَ يَتعلَّق بِهمَا إلاَّ عِندَ وُجودِهمَا»[3] انْتَهَى.

وأَجابَ غَيْرُه عنْ هَذا الإشكَال، بِأَنَّ الأَنواعَ اعْتِبارِيةٌ لاَ يَضُر تَجدُّدها، ولَيستْ نَفْسِية، وهُو إنَّما يَتمشَّى علَى صِحَّة تَجدُّد التَّعلُّق[4]، وَمَذهب الشَّيْخ أنَّ تَعلُّق الصِّفات لِذواتِهَا، إِذْ لوْ كَان مُتجَدِّدا لَكانَ أَثراً، وتَوقَّف إِحدَاثه عَلى الاتِّصَاف بِمثْلها فِيما كانَ مِنهَا مُصححِّحا لِلتَّأثِيرِ، فَيلْزم التَّسلْسُل، وإِذا تَقرَّر فِيها <ذَلِك>[5] الْتحَق بِهَا غَيْرها منَ الصِّفاتِ، إِذْ لاَ فَارِق.

وَتَحقِيق مَسأَلَة الكَلام يَستَدعِي طُولاً، وهِي مُقرَّرة فِي مَحلِّها[6]، وإِنَّما حَظُّ الأُصولِي مِنهَا وَمِنْ مِثْلهَا تَقْلِيد الكَلاَمِي، كَما قَال سَيفُ الدِّين الآمِدِي[7].

تَنبيهَات {فِي الكَلاَم علَى الأَزلِ والخِطابِ فِيهِ}

الأَوَّل : [حَقِيقَة][8] الأَزَل، عِبارَة عنْ عَدَم الأَوَّلِيَة، أَوْ عنْ أَزْمنَة مَوهُومة لاَ تَنتهِي إِلَى الزَّمانِ المُحقَّق، وقَال فِي الصِّحاحِ : «الأَزلُ القِدم، والنِّسبَة أَزلِي، وحُكيَ عنْ

1 ـ وردت في نسخة ب : لا.

2 ـ ساقط من نسخة أ.

3 ـ نص منقول من شرح المعالم مع بعض التغيير البسيط في بعض الكلمات. انظره مخطوطا في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 280 ق ص : 212.

4 ـ وردت في نسخة ب : المتعلق. وكذا وردت في نسخة د.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ انظر حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي بتحقيقنا. /2 :358 وما بعدها.

7 ـ انظر الإحكام /154:1.

8 ـ سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

131 بَعضِ أَهلِ العِلْم أَنَّ الأَزلِي / أَصلُه يَزلِي، وذَلِك أَنَّهُم كَانُوا يَقُولونَ لِلقَدِيمِ لَمْ يَزَل، فَلمَّا نُسِبُوا إِلَيْه اخْتصَرُوه، فقَالُوا يَزلِي، ثُمَّ قُلِبت اليَاء هَمْزة كَما قَالُوا، وصحَّ يَزَنِي وأَزنِي ونَصْلٌ أَثْرِبي»[1].

الثاني : أَنَّ المُصنِّف أَوْ قَع هَذه المَسأَلَة في غَيْر مَوْقع، فَصَل بِها بَيْن مَباحِث الدَّلِيل وَالنَّظر، وَلوْ ذَكرهَا عِندَ ذِكْر تَعلُّق الأَمْر بِالمَعدُوم كانَ أَشبَه[2]، ولَعلَّه أَرادَ أَنْ يُشيرَ إِلَى الدَّلِيلِ النَّقلِي، ولَكِن لوْ قَدَّمهَا علَى الحَدِّ كَان أَحْسَن.

الثَّالِث : حَاصلُ مَا أَشارَ إِليْه المُصنِّف منَ الخِلاَف فِي المَسأَلَتَين :

أَمَّا فِي الأُولَى فَثلاَثة : <الأَوَّل>[3]، يَثْبتُ الخِطابُ فِي الأَزلِ والأَمْرُ والنَّهيُ وغَيرُهما، بِمَعنَى أَنَّه يُسمَّى بِذلِك. الثاني، لاَ يُطلَق شَيء مِنْ ذَلِك. الثَّالِث، يُطلَق الأَمرُ وَالنَّهيُ ولاَ يُطلقُ الخِطابُ.

وَأَمَّا الثَّانيَة فَثلاثَة أَيضاً : الأَوَّل، يَتنوَّع فِي الأَزلِ تَنوُّعاً اعْتبارياً أَزلياً. الثاني، يَتنَوَّع فِيما لاَ يزالُ تَنوعاً اعْتبارياً مُتجَدِّداً. الثَّالِث، لاَ يَتنوعُ أَصلاً، بلْ هُو شَيءٌ وَاحدٌ، وهُو الخبَر لاَ أَوَّلاً ولاَ ثَانياً. وهَذا كُلُّه عَلَى أَنَّهُ صِفَة وَاحدةٌ.

وقِيلَ : هُو اسْمٌ لِسَبعِ صِفات هِيَ : الأَمْر، والنَّهي، والخَبَر، وَالاسْتخبَار، والوَعْد، والوَعِيد، والنِّدَاء[4].

الرَّابع : متَى جَريْنا علَى مَذْهبِ الشَّيْخ، مِنْ أَنَّ الكَلامَ فِي الأَزلِ أَمرٌ ونَهيٌ، لَزِم مِنْ ذَلِك تَعلُّق الخِطاب بِالمَعدُوم تَعلُّقاً مَعنوياً كمَا مرَّ، وهُو الحَقُّ.

---

1 ـ كلام منقول بتصرف من كتاب الصحاح في اللغة /1223:2. وتمامه : «والأزل بالتحريك : القدم، يقال : أزلي، ذكر بعض أهل العلم أن أصل هذه الكلمة قولهم للقديم : لم يزل، ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا باختصار، فقالوا : يزلي، ثم أبدلت الياء ألفا لأنها أخف فقالوا : أزلي، كما قالوا في الرمح المنسوب إلى ذي يزن، أزني ونصل أثربي».

2 ـ وردت في نسخة ب : الشبه.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سبقت الإشارة إلى أن الفخر الرازي قال بأن الكلام اسم لسبع صفات هي المذكورة في المتن، وزاد عبد الله بن سعيد الوعد والوعيد.

وَاعْتِرِض علَى المُصنِّف، بِأَنَّه جزمَ هُنالِك بِأَنَّ الأَمْر يَتعلَّق بِالمَعدُوم، وحَكَى الخِلاَف هُنا، وذَلِك مُرتَّب علَى هذَا، أَيْ : فَكانَ يَنبَغِي أَنْ يَحْكيَ الخِلافَ فِي المَوْضعينِ، أَوْ يَجْزِمَ فِي الموْضعَينِ.

والجَوابُ : أَنَّه لاَحظَ المَشهُور هُنالِك، ولَمْ يُراع[1] الخِلاَف <هُنا>[2] لِضُعفِه، وذَكرَ تَنبِيهاً عَليْه هُنا، ولِذا حَكاهُ بِصِيغَة التَّمْرِيضِ فلاَ بَأْسَ.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ النَّظرِ}

«**والنظَرُ**» المُشارُ إِلَيْه فِيما مَرَّ، هُو «**الفِكْرُ**» أَيْ حَركَة النَّفسِ فِي المَعقُولات، «**المُؤَدِي**» أَي : المُوصِل «**إِلَى عِلم**» بمُفرد، كَحَقِيقَة الإِنْسَان وهُو التَّصور، أَوْ عِلْم بِنسْبة تَامَّة، كَكوْن الإِنْسان حَادثاً، وهُو التَّصدِيق. «**أَوْ ظنٍّ**» بِنسْبة كَذلِك، وهُو تَصديقٌ أَيضاً.

فَدخَل فِي تَعريفِ النَّظرِ مَا يُؤدِّي إِلَى التَّصورِ وهُو المُعرِّف، ومَا يُؤدِّي إِلَى التَّصدِيق وهُو الحُجَّة.

وَدخَلَ الصَّحيحُ والفَاسدُ، لأَنَّ الفَاسدَ يُؤدِّي إِلى الظَّن أَوِ العِلْم بِمعونَة أَمْرٍ آخرَ كَالحِسِّ ونحْوه، أَوْ فِي اعِتقادِ النَّاظرِ وإِنْ لَمْ يَكُن عِلماً فِي الوَاقِع.

فخَرجَ التَّخيُّل[3]، وهُو حَركَة النَّفسِ فِي المَحسُوساتِ لأَنَّه لَيسَ بِفِكرٍ.

وَخَرجَ بِقيدِ «**المُؤدِّي**» الحَركَة الَّتِي لَمْ يُطلَب بِها عِلمٌ أَوْ ظَنٌّ، وهِيَ المُسمَّاة بِحدِيثِ النَّفسِ، فَإِنْ لُوحظَ المُؤدِّي بِالقُوَّة <خَرجَ>[4] مَا لاَ يَصلُح لِلتَّأدِية، لاخْتلاَل رُكْن أَوْ شَرطٍ، / مِمَّا قَررَ فِي المُعرِّف والقِيَاس، وإِنْ[5] لُوحظَ بِالفِعلِ خَرجَ مَا لَمْ تَحصُل مَعهُ 132

1 - وردت في نسخة ب : يحك.
2 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 - وردت في نسخة أ : التخييل.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : ولو.

تَأدِية، لِوقُوعِ التَّحيُّر أَوِ المَوْت أَوِ النَّوْم مَثلاً، بِنَفسِ كَمال النَّظرِ، علَى ما تَقرَّر مِنَ الخِلاَف <في>[1] أَنَّ المَطلوبَ يَعقبُه العِلْم بِوجهِ الدَّلِيل، أَوْ يَحصُل مَعهُ دُفعَة.

تَنبِيهات {فِي النَّظرِ والفِكْر ومَدارِك القُوَّة العَاقِلَة}

{النَّظرُ فِي اللُّغةِ وَالاصْطلاَح}

الأَوَّل : النَّظرُ فِي اللُّغةِ، يُطلقُ بِمَعنَى الإِبْصار بِالعَيْن، ويَتعدَّى بـ «أَلْ» كَقوْل أَبِي الخَطَّاب[2] :

نَظرْتُ إِلَيْهَا بِالمُحصَّب مِنْ مِنَى   وَلِـي نَـظـرٌ لَـوْلاَ التَّـحـرُّج عَارِمُ[3]

وَبِنفْسه أَيضاً، وَبِمعنَى الانْتِظار، ويَتعدَّى بِنفسِه، قالَ تعالَى : ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[4].

وتَقولُ : نَظرْتُ لِفُلاَن إِذَا رَثَيْتُ لهُ وَأَعنْته، وَنظرْتُ بيْنَ[5] القَوْم إِذَا حَكمْت بَينَهم، وَنظرت فِي كذَا إِذا تأَمَّلت فِيه، ويَتعدَّى بـ «فِي» وهُو المُرادُ فِي الاصْطلاح، وكَأَنَّه مَأخوذٌ مِنْ نظَرِ البَاصرَة كَما سَنُبيِّنهُ.

{الفِكْرُ فِي اللُّغةِ وَالاصْطلاَح}

والفِكرُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْر الفَاء وقَدْ تُفتَح، إِعمَال النَّظر فِي الشَّيءِ، ومَثْله الفِكرَة وَالفِكرَى[6]، وفَكَّرت فِي الشَّيءِ وَفكرْتُ وأَفْكرْتُ وتَفكَّرْتُ كُلُّها بِمَعنَى.

1- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

2- المقصود به عمر بن أبي ربيعة، يكنى بأبي الخطاب (23 / 93 هـ) الشاعر المخزومي القرشي.

3- وردت كلمة عارم في جميع النسخ الخطية هكذا : عَازِمُ.

4- الحديد : 13. وانظر لسان العرب المجلد : 3، ص : 665.

5- وردت في نسخة ب : إلى.

6- جاء في لسان العرب : المجلد 2 : 1120 ما نصه : «... ومن العرب من يقول : الفِكْرُ والفِكْرةُ وَالفِكْرَى على فِعْلَى اسم وهي قليلة».

وفي الاصْطلاحِ هُو «حَرَكَة النَّفسِ في المَعقُولات»[1] كمَا مرَّ، وذَلِك مَعنَاه اللُّغوي، واحْتَرَزُوا بالمَعقُولات <مِنَ>[2] المَحسُوسَات، فَإنَّ حَركَة النَّفْس فِيها تُسمَّى تَخيُّلاً.

{النَّفسُ الَّتِي هِيَ القُوَّة العَاقلَة لَها مَدارِك}

وبيَانُ ذَلكَ أَنَّ النَّفسَ، والمُرادُ بِها هُنا القُوَّة العَاقلَة لَها مَدارِك:

مِنهَا أُمورٌ تَجدُها حَاصلَة غَيْر مُتوقِّفة علَى سَبَب أَصلاً، ويُقال لَهَا: الفِطريات والأَوَّليات، كَكوْن النَّفي والإِثْبات لاَ يَجتمِعان، أَوْ مُتوقِّفة علَى سَبب بَاطِن، ويُقالُ لَها: الوِجْدانيات، أَوْ سَبَب خَارِج كَالمُشاهَدات والمُجرَّبات.

ومِنْ ذلِكَ مَا يَحصُل عِندَ حُصولِ سَببِه، ومِنْهُ ما يَحتاجُ إِلَى معُونةٍ، ولابدَّ مِن الْتِفاتٍ مَا.

ومِنهَا أُمورٌ تَستَحصلُها بِالنَّظرِ، وتُستَمدُّ منَ الغَيْب وَالشَّهادَة: أَمَّ الأَوَّل، فَأُمورٌ تَجْتلِبُها القُوَّة الوَهْميةُ، ورُبَّما قِيل لَها أَيضاً مُتَخيَلة، وتُودَع[3] في القُوةِ الحَافِظةِ مُستعدَّة لِتصرُّف النَّفس <فِيها>[4].

وأَمَّا الثَّانِي، فَأُمورٌ تَجْتلبهَا الحَواسُّ الخَمْس، أَعنِي البَصَر والسَّمْع والشَّم والذَّوقَ واللَّمْس، وتُودَع فِي الحِسِّ المُشتَرك، وعِندَ غَيْبُوبتِها تَنتقِل إِلى خِزانَة الخَيالِ محفوظَة فِيها <أَيضاً>[5] لِتصرُّف النَّفسِ.

والنَّفسُ تَتحرَّك في الكُلِّ، فَإنْ تَحرَّكتْ[6] في الأَوَّل مِنْ حَيثُ هُو مَجلُوب فَقطْ سُمِّي <ذلِك>[7] تَوهُّماً، وإِنْ تحرَّكت فِي الثَّانِي مِنْ حَيثُ هُوَ هُوَ أَيضاً سُمِّي تَخيُّلاً.

---

1 ـ قارن بالنجاة لابن سينا: 137. وبشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه /1:45.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب: وتدعى.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
6 ـ وردت في نسخة ب: تحركها.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

وَإِنْ تحرَّكتْ فِيما تَضمَّنهُ شَيءٌ منْ ذلِك منَ المَعانِي واللَّطائِف كَتَضادهَا[1] وتماثلهَا، 133 وَقِدَمها وَحُدوثِها، وكُلِّيتهَا وَجُزْئيتهَا، وحَقِيقَتها مَا هِي، ونَحْو / ذلِك سُمِّي <ذَلكَ>[2] تَفكُّراً.

فَليْسَ مَعنَى كَوْن حَركَتها فِي المَحسُوساتِ تَخيُّلا، أَنَّها علَى أَيِّ حَالَة تَحرَّكت فِيهَا كَانَت مُتخيلةً، بلِ المَحسُوسات هِيَ مَوادُ كَثيرٍ مِنَ المَعقُولات، وفِيها يَكونُ أَكْثر الفِكْر، ولِذلِك أَحالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى فِي النَّظرِ علَى الآفَاقِ والنَّفسِ والأَرْضِ والسَّماءِ[3] ونَحوِ ذلِك.

فَالعاقِل يُلْغِي الشَّخصيات ويَتعدَّى إِلى المَعانِي المُجرَّدة، ومَا فِيها منَ الأَسْرارِ واللَّطائِف، الَّتِي هِي فِيها كَالأَرْواح فِي الأَجْسادِ، فَيظفَر بزُبدتِها ولُبابِها، ويَطرحُ القِشْر لِلبَهائِم وَمن يُضاهِيها مِنَ الإِنْس. وهَذِه إِشَارَة إِجمَالِية لَيسَ المحلُّ مَحلَّ بسْطها.

والعِلْم والظَّن يَأتِي قَريباً تَفْسيرُهمَا، غَيْر أَنَّ المُرادَ بِهمَا فِي التَّعرِيفِ إِمَّا المَصدَر كما قَرَّرنَا، وَإمَّا المَعلُوم والمَظنُون، ولابُدَّ حِينئِذٍ مِنْ نِيَّةِ مُضافٍ، أَيْ حُصُول مَعلُوم، أَوْ حُصول مَظنُون وهُو المُفرَد نَفْسه أَوِ النِّسبَة المذْكُورانِ.

الثَّانِي : اعْلم أَنَّ حَقِيقَة النَّظرِ، هِي أَنْ تَعلَم أَنَّ النَّفسَ كَما مرَّ، مَا لَمْ يَكُن حَاصلاً عِندهَا هِي مُفْتَقِرة إِلى اسْتحصَالِه، ولا بدَّ لهُ مِنْ سَببٍ بمَجرَى العَادةِ، وإِلاَّ فَفِي قُدرَة اللهِ تَعالَى، أَنْ يَجعَل العُلُوم كُلهَا حَاصِلَة عِندهَا بِغيْر اسْتحصَال، وَلَكِن لِكُلِّ شَيءٍ سَبَب بمُقتَضى الحِكمَة.

---

1 - وردت في نسخة ب : كمتضادها.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - من ذلك قوله تعالى في سورة يونس : 101 ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ وقوله في سورة الذاريات : 20 ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٢١ ﴾، وقوله في سورة فصلت : 53 ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾.

ثُمَّ إِنَّه مِنَ البَيِّن أَنَّ الشَّيءَ المَطلُوب لاَ يَحصُل مِنْ أَيِّ سَبَب اتَّفَق، بلْ لاَ بدَّ لِكلِّ مَطلوبٍ مِنْ سَببٍ خَاصٍّ بِهِ، كمَا لاَ يَحصُل عِلاج مَرَض خَاصٍّ بِأَيِّ دَواء اتَّفق، ثُمَّ لاَ يَحصُل أَيضاً بِأَيِّ وَجْه اسْتعمِل ذَلِك السَّبب، بلْ لاَبدَّ مِنْ وجهٍ خَاصٍّ.

{أَوَّل تحرُّك النَّفس يَكونُ بِاسْتشعَارِها المَطلُوب التَّصوُّري أَوِ التَّصدِيقي}

وَيُقال لِذلِك السَّبب : مبدأُ التَّوصلِ ومَادَّتهُ، ولِذلِك الوَجْه : كَيْفيَة التَّوصلِ وصُورَته، فإِذا تحرَّكتِ النَّفسُ، فَأَوَّل مَا تقَعُ عَلى المَطلوبِ التَّصورِي أَوِ التَّصْديقِي، بِأَنْ تَستَشعِرَه بِوجهٍ مَا، لأَنَّ طَلبَ النَّفس لمَا لَمْ تَشْعر بِه بِوَجه أَصلاً مُحالٌ، ولاَ بدَّ أَنْ يَكونَ مجهولاً مِنْ وجهٍ آخر مِنْه[1] كانَ مَطلُوباً، لأَنَّ طَلبَ الحَاصِل مُحالٌ.

ثُمَّ بَعدَ هَذا الشُّعور، تَعْلم أَنَّ المَطلُوب لَيسَ حَاصلاً علَى البَداهَة، فلاَ يَحصُل إذن إلاَّ بِسبَب، فَعِند ذلِك تَرْجِع القَهْقَرَى فَتجُول في المَعقُولات حتَّى تَظْفر <لَهُ>[2] بِذاتِياتِهِ أَوْ عَرضِياتِه، أَوْ حُدود وُسْطَى تُؤدِّي إِليْه، ثُمَّ تَتحرَّك حرَكةٌ أُخرَى في جَعْلها علَى كَيْفية تَحصُل بِها التَّأدية، وذلِك بِترتيبهَا تَرْتيباً خَاصّاً، كَجمْع الجِنْس والفصْل مَع تَقْديم الجِنْس وَإِدخَال الوَسَط، لِتَنتظِم قَضيتَان علَى كَيْفِيةٍ مَخْصوصة، فَهاتَانِ حركَتان في الرُّجوعِ تَحصلُ بِالأُولَى مِنْهمَا المادَّة، وَبِالثانِية الصّورَة، فَإِذا اجْتمعَتا حصلَ المَطلُوبُ.

{حَقِيقَة النَّظرِ هِي مَجمُوع الحَركَتيْن المَادِية والصُّورِية}

وحَقِيقَة النَّظر[3] هُو مَجمُوع الحَركَتينِ المَادِّية والصُّورِية، ومِثال ذَلِك في التَّصوُّر : أَنَّه إِذا طلبَ حَقِيقَة الإِنْسان مثلاً، فلا بدَّ أَنْ يَشعُر بِالإِنْسانِ مِنْ وَجهٍ، ولَوْ بِأَنْ يَسمَعه ويَعلَم أَنَّه مَوْجودٌ منَ المَوْجودَات، أَوْ يَعلَم أَنَّه هُو هذَا الحيُّ المُشاهَد عَلى صِفَة

---

1 ـ وردت في نسخة ب : عنه.

2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

3 ـ المعاني التي يفيدها النظر جمعها بعض الخلفاء في قوله : ثلاث أحبهن : صديق أنظر إليه، ومحتاج أنظر له، وكتاب أنظر فيه.

134 مَخْصوصَة، ولَكن حَقِيقَته / المُفصَّلة مَجهُولة وَهِي مَطلُوبة، فَيرجعُ وَيتأَمَّل في الإِنْسانِ، حتَّى يَظْفر بمعنَى الحَيوانية وَالنَّاطِقية أَوِ الضَّاحِكية، فَيُرتِّب ذلِك ويَقولُ: الإِنْسانُ هُو الحيوانُ النَّاطِقُ أَو الضَّاحِكُ.

ولَيْس يَحصُل بِأَيِّ سَببٍ، حتَّى لَوْ ظَفِرت بِالسمَن أَوِ الهُزالِ أَوِ الطُّولِ أَوِ القِصَر حصلَ لكَ ذَلكَ، ولاَ بِأَيِّ وجْهٍ، بلْ لاَ بدَّ منْ تَرْتيبٍ خَاصٍّ كَما عُرِفَ فِي مَحلِّه.

ومِثالُ التَّصدِيق: أَنْ يُطلبَ حُدوثُ العَالَم مثلاً، ولاَبدَّ منْ اسْتشعَار مَعنَى العَالَم وَمعنَى الحُدُوث، ومَعنَى ثُبوت الحُدُوث لِلعَالَم، وَلَكِن ثُبوت ذلِك مَجهولٌ عِندَه، وهُو مَطلُوبُه، فَيرجِع ويَتأَمَّل فِي العَالَم حتَّى يَظْفر بِكونِه مُتغيِّرا، ويَظفرَ بِكوْن المُتغَيِّر يَجِبُ لهُ الحُدوث، فَيرتِّب ذَلكَ وَيَقول: العَالَمُ مُتغيِّر، وكُلُّ مُتغَيِّر حَادِث.

ولَيْس يَحصُل ذلِك أَيضاً بِأَيِّ مَادَّة، حتَّى إِنَّك لوْ ظَفَرت بِكوْن العَالَم بَسيطاً أَوْ مُركباً، أَوْ موْجوداً، كَثيراً أَوْ قَلِيلاً حصَل ذَلِك، ولاَ بِأَيِّ وَجهٍ، بلْ لاَبدَّ مِنْ تَرْتِيب لِلمُقدِّمات خَاصٍّ مَعَ شَرائِط خَاصَّة، وعِندَ هذَا يَحصُل المَطلُوب الَّذِي كانَ حَاضراً أَوَّلاً حُصولاً عِلْمياً، وتَذهَب هذِه الأَسبَاب للاسْتغنَاء عَنهَا. وهَذْه حِكْمة رَبَّانِية فِي كُلِّ شَيءٍ ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[1].

وَمِثالُ ذلِك مِنَ المَحسُوس: أَنَّك لَوْ أَردْت تزَوُّج امْرأَة مَثلاً، فأَوَّل ما يَخطُر لَك تَزوُّجهَا، ثُمَّ تَعلَم أَنَّ ذلِك لاَ يَحصُل بِغيْر شَيءٍ شَرعاً ولاَ عَادةً، فَترجِع وَتتأَمَّل، فَتعلَم أَنَّه لاَبدَّ مِنْ سَبَب يَتوسَّط بَينَكمَا ولَوْ نَفسكَ. ثُمَّ لاَ يَحصُل ذلِك بِكُلِّ وَاسِطَة، حتَّى إِنَّك لَوْ قدَّمْت حِماراً يَمرُّ بِها أَوْ شَاةً حصَل ذَلِك، بلْ لابدَّ منْ إِنْسانٍ مثلاً، وَلَيْس كُلَّ إِنْسان، حتَّى إِنَّك لوْ بَعثْت أَحْمقاً أَوْ عَدوًّا لهَا حصَل ذَلِك، بلْ لاَبُد مِنْ إِنْسانٍ مَخْصوصٍ.

1 ـ تضمين للآية: 29 من سورة الأعراف.

ولَيْس يَحصُل ذَلِك بِأَيِّ وَجهٍ وقعَ تَوسُّطه، حتَّى إنَّه لَوْ ذهَبَ إليهَا يَشتمهَا أَوْ يَبْرأُ مِنهَا أَوْ يُنفرِّهَا أَوْ يُحذِّرها مِنْكَ حَصَل ذَلِك، بلْ لاَبدَّ مِنْ وَجهٍ يُلائِم، كَكَلام[1] مَخْصوصٍ وَهَدِيَّة مَخصوصَة، وَمَجلِس مَخصُوص إِلَى غَيْر ذَلِك.

فَإِذا حَصلَت تِلْك الأُمُور وَقَع التَّزوُّج عَادَة، فَتذْهبُ الوَسائِط كُلُّها وتَبقى الزَّوجةُ لِزَوجهَا، وَيَصيرُ كَونَها زَوْجة إِذْ ذَاكَ حَاصلاً، وقَد كَان قَبْل التَّسبب خَاطراً[2] فقَط. وكذَا جَميعُ الأَشيَاء المطلُوبة مِنْ عِلْمٍ ومَالٍ وَرِيَاسةٍ وصَلاحٍ وغَيْر ذَلِك.

ثُمَّ لاَ مَحالَة عِندَ حُصولِ الحَركَتين يَكونُ هُنا تَوجُّه إِلى المَطلُوب، ولاَبدَّ مِنْ قَطْع العَلائِق الصَّارِفَة عنْ ذلِك، وتَوجُّه أَيضاً إِلى المَعقُولاتِ بِاسْتِخْلاصِها[3]، وَأَخذِ البَعْض وَإِلْغاء بَعْض، وتَرتِيب / المَأخُوذ علَى وَجْه يُوصِّل[4] إِلى مَا ذَكرنَا، ولاَبُدَّ مِنْ غايَةٍ يُقصدُ حُصولُها. 135

{مُختَلف تَعرِيفات النَّظَر}

وَالمُعرِّف لِلنَّظرِ، قدْ يَقْتصِر علَى بَعْض هَذِهِ الأَشْياء اكْتفاءً بِمُطلَق التَّمْييز، إمَّا الجُزْء وإمَّا الغَايَة.

فَلِذا يُقالُ : «النَّظرُ حَركَة الذِّهن إِلَى مَبَادِئ المَطلُوب»[5]، أَوْ «حَركَتُهُ منَ المَبادِئ إِلَى المَطلُوب»[6]، أَوْ «تَرْتِيب أُمُور مَعلُومة لِلتَّأدِي إِلَى مَجْهولٍ»[7]، أَوْ «تَجْرِيدُ الذِّهن عنِ الغَفَلات»[8] أَوْ «مُلاحظَة المَعقُول لاكْتِساب المَجهُول»[9]، وهَذا مِنْ أَحْسنِها وأَوْجَزها.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : كأكل.
2 ـ وردت في نسخة ب : قاهرا.
3 ـ وردت في نسخة ب : باستحصالها.
4 ـ وردت في نسخة ب : يتوصل.
5 ـ انظر شرح المقاصد /229:1.
6 ـ نفسه /229:1.
7 ـ انظر المواقف في علم الكلام : 22، وشرح المقاصد /229:1.
8 ـ انظر شرح المقاصد /230:1.
9 ـ انظر المواقف في علم الكلام : 22.

والمُرادُ بِالمَعقُول مَا حصَل في العِلْم مُفرداً أَوْ نِسبَةً، مَعلُوماً أَوْ مَظنوناً أَوْ مُعتقَداً، مُطابقاً أَوْ غيْر مُطابِقٍ، فَكانَ شَاملاً مَعَ اخْتِصارِه.

وتَعْريفُ المُصنِّف تَعريفٌ بَالغَايةِ، وهُو تَعريفُ القَاضِي أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَيْر أَنَّ القَاضِي قَالَ: «النَّظرُ هُو الفِكرُ الَّذِي يَطلُب منْ قَامَ بِهِ عِلماً أَوْ ظَنًّا»[1]. وَعِبَارَة المُصنِّف أَخْصَر وتَقريرهَا قَدْ مرَّ. وفي التَّعَارِيفِ كُلِّهَا <مِنَ المَباحِث>[2] مَا يُطِيل بِنا لَو اشْتغَلنَا بِه، وَالمَقصُود قَدِ اتَّضحَ اتِّضَاح الشَّمسِ فِي الأُفُقِ.

{المُعرّفُ والدَّلِيلُ}

الثَّالثُ: قَدْ عَلِمتَ مِمَّا مَرَّ، أَنَّ النَّظرَ يَستَدعِي عُلوماً مُرتَّبة في النَّفْس، يُسمَّى المُوصِّل مِنهَا إِلى التَّصور مُعرِّفاً، وَالمُوصِّل إِلى التَّصديقِ دَلِيلاً، وكُلٌّ مِنهُما إِمَّا صَحيح بِاسْتجمَاع شَرائِطِه[3] وأَركانِه، وَإِمَّا فَاسِد بِاخْتلاَل شَيْء مِنْ ذلِك، والاسْمُ صَادقٌ علَى الصَّحِيح والفَاسِد، والحدُّ لابدَّ أَنْ يَشملَ مَا صَدقَ عَليْه الاسْمُ، وحِينئِذ قَوْلُ المُصنِّف: «**الفِكرُ المُؤدِّي إِلَى عِلْم أَوْ ظَنٍّ**»[4] يَتوجَّه فِيه سُؤَالان:

الأَوَّل، إِنَّ قَولَه: «**المُؤدِّي**» سَواءٌ قُلنَا مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُؤَدِّي، أَوِ المُؤدِّي بِالفِعلِ يُخرِج الفَاسدَ، لأَنَّه لَيسَ مِنْ شَأنِه أَنْ يُؤدِّي، وإِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأنِه لَمْ تَقعِ التَّأدِية، فَكانَ الحَدُّ فَاسدَ العَكْس بِخُروجِ الفَاسدِ.

---

1 ـ أورده إمام الحرمين في الشامل /1: 13،14. وانظر المواقف: 21.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ ذكر الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ شروط الناظر وحصرها في ثلاثة وهي: الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية، وكيفية تأخيره، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره وإن طال فكره.

الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، لأنه متى أخطأ المحجة، و لم يصادف نظره الحجة بل وقع على الشبهة، لم يدرك المقصود، و لم يصل إلى المراد.

الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه،ويؤخر ما يجب تأخيره، ويعتبر ما يجب اعتباره، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم و لم يصل إلى المقصود. انظر اللمع: 3 وشرحه/1:124.

4 ـ قال الكوراني: «إن هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، وعبارته: «النظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن». الآيات البينات/1:206.

فَإِنْ أُجِيبَ : بِأَنَّ المُرادَ الفِكرَ المُؤدِّي عِندَ النَّظرِ[1]، سَواءٌ كَان كَذَلِك[2] فِي نَفْس الأَمْر أَوْ لَا.

قُلْنا : وَهذَا القَيدُ لاَ دَلِيلَ عَليْه، فكانَ حَقاً عَليْه أَنْ يُفْصَح[3] بِالْعِنْدِيَةِ كمَا أَفْصَح[4] بِها فِي تَعْريفِ القِياسِ.

الثاني، إِنَّ القِياسَ مَثلاً مُتناوِل للبُرهَانِي والخَطابِي والجَدلِي وَالشِّعْرِي وَالسَّفْسطِي، وَلَيْسَ العِلْم وَالظَّن إِلاَّ فِي الثَّلاثَةِ الأُولَى، فَيخرُج[5] مَا سِوى ذَلِك مِمَّا لاَ يَحصُل فِيه عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ عَنِ التَّعريفِ، إِلاَّ أَنْ يُقيَّد بِالعِنْديَة أَيضاً، ومَع ذَلِك لاَ يَسْتقِيم، إِذْ لاَ نُسلِّم أَنَّ <مَنْ>[6] قَصدَ التَّخْييلَ والتَّرغِيب وَالتَّنفِير والتَّشْغِيب / والمُغَالطَة، بِمُجرَّد 136 الشَّك أَوِ الوَهْم، بلْ مَعَ الافْتِراء الصُّرَاح، لاَ يُسمَّى نَاظِراً ولاَ لِخَصمِهِ مُناظراً.

فَكَانَت عِبَارة القَاضِي أَشْمل، لأَنَّ قَوْلَهُ : «الَّذِي يُطلَب بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ» شَاملٌ لِلفَاسِدِ، لأَنَّه قَدْ يُطلَب بِهِ العِلْم وَإِنْ لمْ يَحصُل، ولاَ كَانَا[7] بِحيْث يَحصُل، ثُمَّ تَخْصِيصُنا الظَّنَّ بِقسْم التَّصدِيقِ فِي التَّقْريرِ هُو مَا وقَع فِي كلامِ الشَّارِحينَ، وكَأَنَّه لِكَون الظَّن إِنَّما هُو فِي الحُكْمِ كَما سَيَأْتِي.

ولاَ شَكَّ أَنّ النَّفسَ إِذا وَصَلتْ إِلَى الحُكْم، فَقَد تَقطَع بِهِ وقَدْ لاَ تَقطَع وَهُو الظَّن، وهِيَ إِذا وَصَلَت إِلَى المُفْردِ فَقَد تَتصوَّره بِوَجهِهِ، وقَد تَشعُر به فَقَط، بلْ قَدْ تَتصوَّره عَلَى غَيْر وَجْهِه أَصلاً، فلابدَّ أَنْ يُعتبَر هَذا المَعنَى فِي قِسمِ التَّصوُّرات، كَما يُعتَبر الظَّنُّ والجَهلُ المُركبُ فِي قِسْمِ التَّصدِيقات.

---

1 - وردت في نسخة ب : المتكلمين الناظر. وفي نسخة د : عند الناظر.
2 - وردت في نسخة ب : ذلك. وكذا وردت في نسخة د.
3 - وردت في نسخة ب : يفهم.
4 - وردت في نسخة ب : أفهم.
5 - وردت في نسخة ب : فخرج.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - وردت في نسخة ب : كان. وكذا وردت في نسخة د.

وَبِالجُملةِ، لابدَّ أَنْ يُعتَبر في كُلٍّ مِنَ البَابيْن الموصول[1] التَّام وَالنَّاقِص، والصَّوابُ والخَطأ، لأَنَّ الاسْم شَاملٌ لِلجَميعِ، وَقَد نَبَّه الشَّيخُ سَعْد الدِّين رَحِمه الله علَى شَيءٍ مِنْ هذَا في شَرْح الشَّمْسيةِ، وفي شَرحِ المَقاصِد[2] أَيضاً.

{الكَلامُ فِي تَعرِيفِ التَّصورِ والتَّصدِيق}

و«**الإِدْراكُ**» لأَمْر مَا مِنَ الأُمورِ، أَيْ : وُصولُ النَّفسِ إِلَيْه «**بلاَ حُكْم**» أيْ : إِيقَاع النِّسبَة أَو انْتزَاعهَا، «**تَصوُّر**»، أَيْ : يُسمَّى تَصوُّراً في الاصْطلاحِ، والإِدرَاك لأَمْر «**بِحُكْم**»، أَيْ : مَع وُجودِ الحُكمِ المَذكور «**تَصْديقٌ**»، أَيْ : يُسمَّى تَصديقاً في الاصْطلاحِ.

وَحَاصِلهُ أَنَّ إِدْراك المَعنَى أَيْ : فَهْمه، إِذا لَمْ يُعتبَر مَعهُ حُكمٌ يُسمَّى تَصوراً، ولاَ فَرق بَيْن أَنْ يَكونَ ذَلك المَعنَى ذَاتاً أَوْ صِفَة، أَوْ نِسبةً بيْنَ أمْرينِ، نَاقِصة أَوْ تَامَّة، كَإِدرَاك مَعنَى الجِرْم[3] أَوْ مَعنَى البَياضِ، أَوْ مَعنَى الجِرْم الأَبْيض، أَوْ مَعنَى كَوْن الجِرْم أَبْيَض، أَوْ حَادثاً مَثلاً، لأَنَّ هَذِه النِّسبَة لا بدَّ أَنْ تُتصوَّر أَيضاً، فَإِنَّ إِيقَاعَها أَو انْتِزاعَهَا فَرعُ تَصوُّرها.

أَلاَ تَرَى أَنَّ منْ سَمعَ مَوتَ زَيْد وَلَم يَجزِم بِه، ولاَ تَرجَّح عِندَه وُقوعهُ بَلْ شَكَّ فِيهِ، فهَذا لاَ حُكمَ عِندَه بِالموتِ عَلى زَيْد، ومَعَ ذَلِك قَدْ تَصوَّره إِذْ لَمْ يَتردَّد فِي وُقُوعِه حتَّى فَهِمهُ. وكَذا[4] الشَّاك فِي حُدوثِ العَالَم ونَحْو ذلِك.

وَإِنْ اعْتُبرَ مَعهُ حُكمٌ كَأَنْ أَدركَ شَيْئينِ العَالَم وَالحُدوثَ مَثلاً، وَأَدركَ النِّسبةَ بَينَهُما أَيْ تَصوَّرها، ثُمَّ حَكمَ بِذلِك، أَيْ بِوقُوع الحُدوثِ أَوْ لاَ وُقُوعهُ علَى العَالَم، جَازِماً بِهِ أَوْ ظَانًّا، فقَالَ فِي نَفسِه العَالَم حَادثٌ، أَو العَالَم لَيسَ بِحَادثٍ، فَهذَا هُو التَّصدِيقُ.

1- وردت في نسخة ب : الوحد. وفي نسخة د : الوصول.

2- انظر شرح المقاصد /234:1.

3- الجرم جمع أَجْرامٌ وَجُرمٌ يقال أحد الأجرام الفلكية أي النجوم، ويطلق على كل جسم من حيوان أو غيره.

4- وردت في نسخة ب : وكذلك. وكذا وردت في نسخة د.

غَيْر أَنَّ القُدَماء[1] يَروْن أَنَّ التَّصدِيقَ اسْمٌ لِلحُكم، ومَا وَقَعَ مِنْ تَصوُّر المَحكُوم عَليْه، كَالعَالَم في هذَا المِثال، والمَحكُوم بِه كَالحُدوث في هذَا المِثال، والنِّسبَة الحُكمِية 137 الَّتِي هِي مَوْردُ الإِيجَاب وَالسَّلْب، شَرْطٌ / في وُقوعِ التَّصديقِ، فَإِنَّه مَوْقوفٌ علَى هذِه التَّصوُّرات الثَّلاثَة، لامْتِناعِ التَّصرفِ فِي المَجهولِ بِالحُكمِ بِه أَوْ عَليهِ.

وَرَأْيُ الإِمام الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أَنَّ التَّصدِيقَ اسْمٌ لِمَجمُوع هَذه الأَرْبعَة أَي: التَّصورات الثَّلاثَة والحُكْم. قَالَ فِي المُحصِّل: «فَإِذا أَدرَكنَا حَقِيقةً، فَإِمَّا أَنْ نَعتبرَها منْ حَيثُ هِي هِيَ، مِنْ غَيْر حُكم عَليهَا لاَ بِالنَّفيِ ولاَ بِالإِثْباتِ وَهُو التَّصوُّر، أَوْ نَحكُم عَليهَا بِنَفيٍ أَوْ إِثباتٍ وهُو التَّصديقُ»[2] انْتهَى.

فقَالَ مُلخِّصهُ[3]: «وَخالفَ المُصنِّف - يَعنِي الإِمَام - سَائِرَ الحُكمَاء فِي التَّصْديقَ، فَإِنَّه عِندهُ إِدْراكٌ مَعَ الحُكم، كَما أَنَّ التَّصورَ إِدراكٌ لاَ مَعَ الحُكم، وَعِندهُم أَنَّ التَّصديقَ هُو الحُكمُ وَحدهُ، مِنْ غَيْر أَنْ يَدخُل التَّصور فِي مَفهُومِه دخُولَ الجُزْء فِي الكُلِّ، والتَّصوُّر هُو الإِدْراكُ السَّاذجُ»[4] انْتهَى.

غيْر أَنَّ عِبارَتَه فِي المَعالم يَظهَر مِنهَا مُوافقَة الحُكمَاء، فَإِنَّه قَال: «التَّصوُّر: إِدراكُ المَاهِية، مِنْ غَيْر أَنْ يُحكَم عَليهَا بِنَفيٍ أَوْ إِثباتٍ، كَقَولنَا: الإِنْسان، فَإِنَّك تَفهَم أَولاً مَعناهُ ثُمَّ تَحكُم عَليْه بِالثُّبوتِ أَوِ الانْتِفاء، فَذلِك الفَهْم السَّابِق هُوَ التَّصوُّر، وَالتَّصْديقُ: أَنْ تَحكُم عَليهِ بِالنَّفيِ أَوِ الإِثْبات»[5] انْتهَى.

---

1 - المقصود بهم ابن سينا والفارابي كما ذكر ذلك صاحب الضياء اللامع حكاية عن غيره /1:247.
2 - نص منقول من المحصل: 25.
3 - يعني نصير الدين الطوسي السابق الترجمة.
4 - نص منقول من تلخيص المحصل المطبوع على هامش المحصل: 25.
5 - قارن بما ورد في معالم أصول الدين: 19.

تَنبِيهَات {فِي الإِدرَاك والحُكْم وَالتَّصوُّر وغَيْرِها}

{تَعْرِيف الإِدرَاك لُغةً واصْطلاحاً}

الأَوَّل : «**الإِدراكُ**» لُغةً اللِّحاقُ، وَالدَّرَك بِفتحَتين مِثْله، أَدْرك زَيْد الصَّيدَ لَحقَه. وفِي الاصْطلاحِ هُو وُصولُ النَّفسِ إِلَى المَعنَى، كَأَنَّها لَحِقتْه، وكَذلِك الحَوَاس عِندنَا كُلهَا، فَإِنَّ لَهَا إِدْراكاً.

{تَعْرِيفُ الحُكْم لُغةً واصْطلاحاً}

«**والحُكمُ**» لُغةً القَضاءُ، يُقالُ حَكمَ عَليْه بِكذَا أَيْ : قَضَى عَليهِ <بِه>[1]. وفي الاصْطِلاح هُو : إسنادُ الشَّيء إِلَى الشَّيء، إِمَّا إِيجاباً وَهُو إِيقَاع النِّسبَة الحَمْلية أَو الاتِّصَالِية أَو الانْفصَالِية، وإِمَّا سَلباً وَهُو انْتزاعهَا. فَخرَجَ بِذِكْر الإِيجَاب وَالسَّلْب مَا لَيسَ بِحُكْم، كَالنِّسَب التَّقييديَة، وتَخرجُ أَيضاً الإِنْشَاءَات، فَإِنَّها لاَ دَخلَ لَها فِي بَابِ التَّصدِيقِ، وَإِنْ كَانتْ دَاخلَة فِي الإِسنَاد التَّام.

{تَعْرِيفُ التَّصور لُغةً واصْطلاحاً}

«**والتَّصوُّر**» فِي اللُّغَة يُطلقُ لاَزماً، تَقولُ : صَوَّرهُ الله تَعالَى فَتصوَّر، أَيْ صَارَتْ لَهُ صُورَة، والصُّورة بِضمِّ الصَّاد الشَّكْل، قَال في الصِّحاحِ : «تَصوَّرتُ الشَّيءَ : تَوهَّمتُ صُورَته فتصوَّر لِي»[2] انْتهَى. وهَذا هُو المُراد فِي الاصْطلاَح. إِلاَّ أَنَّ الأَئمَّة يُعبرُون عَنهُ : بِأَنَّ التَّصورَ حُصولُ صُورَة الشَّيءِ فِي العَقلِ، وهَذا المَعنَى يَصِح فِيه اللاَّزِم والمُتعَدِّي.

فَإِذا قُلْتَ : تَصوَّرتُ الشَّيءَ فَكأَنَّك [قُلْتَ][3] أَدْركتُ صُورَته، ولَو قُلْتَ : تَصوَّر الشَّيءُ عِنْدِي أَوْ تَصوَّر لِي، لَكانَ مَعناهُ أَنَّه حَصلَت لَهُ صُورَة فِي ذِهنِي، والمُؤدَّى

1- سقطت من نسخة ب.
2- نص منقول بأمانة من كتاب الصحاح في اللغة /1:583.
3- سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

وَاحدٌ، ولَيسَت الصُّورَة المُرادَة هُنا هِي الصُّورةُ المَذكُورة في اللُّغةِ، فاللُّغَويَة هِيَ الصُّورَة المَحْسوسَة، كَصُورة الإِنْسان، وصُورة الفَرَس الَّتِي يُدْركُها البَصرُ.

138 والصُّورةُ هُنا هِيَ العَقلِية[1]، وَهِي مَا يُؤْخذُ مِنَ الشَّيءِ عِندَ حَذْف / المُشخِّصَات[2] منَ المَعنَى، وهَذِه الصُّورَة تُدركُها البَصِيرة لاَ البَصَر، فَالعِلمُ عِنْد الحُكماءِ «حُصولُ صُورَة الشَّيءِ فِي العَقْل»، وَالعَقلُ عِندهُم جَوهَر مُجرَّد عنِ المَادَّة في ذَاتِه، مُقارِن لَهَا فِي فِعْله، وَهِي النَّفْس النَّاطقَة الَّتِي يُشيرُ إِليْها كُلُّ أَحدٍ بِقولِه «أَنَا».

واعْتُرِضَ بِأَنَّ العِلمَ صِفةٌ لِلإِنْسانِ، وَالحُصُول صِفةٌ لِلصُّورَة، فَكيفَ تُفسَّرُ بِهِ؟

وَأُجيبَ : بِأَنَّ العِلمَ لَمْ يُفسَّر بِالحُصولِ علَى الإِطْلاقِ، بلْ بِحُصول الصُّورَةِ في النَّفس، والإِنْسان كَمَا يَتَّصفُ بِحصولِ الصُّورَة فِي نَفسِه وَهُو ظَاهرٌ، وَسَيأتِي بَحثُ العِلْم عِندَ المُتكَلِّمينَ.

{تَعْريفُ التَّصدِيق لُغةً واصْطلاحاً}

«**والتَّصْدِيق**» ضِدَّ التَّكْذِيب، والصِّدقُ خِلاَف الكَذِب، وصَدَّقتهُ تَصديقاً نَسَبتُهُ إِليهِ، وفِي الاصْطلاحِ هُو مَا مرَّ، وسُمِّيَ بِه لأَنَّ إِيقَاعَ النِّسبَة وانْتِزاعَها يَعْرِضُ لَهُ التَّصديقُ والتَّكْذيبُ، فَسُميَ بِأَشْرفِ عَارِضِيه.

وَيُحتَمل أَنَّه مُراعاةٌ لِكونِ الخَبَر مَدلُوله الصِّدق بِالذَّات، وإِنَّما يَعْرِض الكَذِب مِنْ تَخلُّف الدِّلاَلة علَى أَحدِ القَوْلَينِ الآتِيَيْنِ.

ويُحتمَل أَنَّه مِنْ صِدْق الشَّيءِ علَى الشَّيءِ أَيْ : وُقُوعه عَليْه، ولاَ شَكَّ أَنَّ الحُكمَ وقَع لاَ مَحالَة، سَواءٌ كَان إِثباتاً أَوْ نَفياً صدقاً أَوْ كَذباً.

---

1 - وردت في نسخة ب : العطية.

2 - جمع مشخص، يقال للشيء إنه مشخص إذا كان من معطيات التجربة الخارجية أو الداخلية... فالمشخص إذن مقابل للمجرد، كما أن الخارجي مقابل للذهني. والفرق بين المشخص والعيني،أن العيني ما يدرك بإحدى الحواس الظاهرة، لأنه خارجي، على حين أن المشخص هو ما يدرك بالحس الظاهر أو بالشعور الداخلي، فالمشخص إذن أعم من المحسوس. المعجم الفلسفي /2:377.

{الحُكمُ قِيلَ هُو مِنْ مَقُولاَت الفِعْل وقِيلَ مِنْ مَقُولات الانْفعَال}

الثَّاني : اشْتهَر عِندَ كَثِير مِنَ النَّاسِ، أَنَّ الحُكمَ فِعلٌ مِنْ أَفْعالِ النَّفْس، لأَنَّه هُو إِيقاعُ النِّسبَة أَو انْتِزاعُها، وهِي عِبارَة الأَقْدمِينَ، وَالإِيقاعُ وَالانْتزَاعُ فِعلانِ.

وذهَبَ المُحقِّقون منَ المُتأخِّرينَ، إِلَى أَنَّ الحُكمَ دَاخِلٌ في مَقولةِ الكَيْف[1]، لأَنَّه إِذْعانُ النَّفسِ وَقُبولُها لِوُقوعِ النِّسبَةِ أَوْ لاَ وُقوعِهَا. وحَاصلُ ذَلِك إِنَّما هُو إِدْراك أَنَّ النِّسبَة وَاقِعة أَوْ لاَ، ثُمَّ الاتِّفَاق أَنَّ العِلمَ يَنْقسِمُ إِلَى تَصوُّر وَتَصديقٍ.

فعَلى الاعْتِبارِ الثاني التَّقسيمُ وَاضحٌ، لأَن العِلمَ الَّذِي هُو حُصُول صُورَة الشَّيء فِي الذِّهْن كمَا مرَّ، إِمَّا إِدْراكٌ لِغيْر وُقوعِ النِّسبَة أَوْ لاَ وُقوعهَا فَقَط، وهُو التَّصوُّر، أَوْ إِدْراكٌ لَها وهُو التَّصدِيقُ.

وَعلَى طَرِيقَة الإِمَام نَقولُ : إِمَّا إِدراكٌ لِغَيْر وُقوعِ النِّسبَة <أَوْ لاَ وُقوعهَا فَقَط>[2] وهُو التَّصوُّر، أَوْ إِدْراكٌ لِذلك مَعَ إِدْرَاكِها أَيضاً، وَهُو أَنَّ مجموعَ ذَلِك التَّصدِيق، فَكأَنَّ العِلْم انْقسَم علَى مَذهَب الحُكماءِ إِلَى صِنْفينِ مِنَ العِلْم : أَحدهُما، مَا يَتعلَّق بمُفردٍ غَيْر نِسبَة، والآخَر لِلنِّسبةِ.

وعَلَى مَذْهبِ الإِمَام : أَحدهُما بَسيطٌ وَالآخَر مُركبٌ، وَأَمَّا [علَى][3] الاعْتبَار الأَوَّل فَفِيه إِشْكال، لأَنَّه يَلزَم علَى رَأيِ الحُكمَاء، انْقسَامُ الشَّيءِ إِلَى نَفسهِ وإِلَى غَيْره، فَإِنَّ التَّصورَعِلمٌ وَالتَّصديقَ لَيسَ بِعلْم، وكَذا علَى رَأيِ الإِمَام، لأَنَّ التَّصدِيقَ عِندَه مُركَّب علَى هذَا الاعْتِبار مِنْ عِلم وَغَيرِه، والكُلُّ خِلاَف الجُزْء، فلَزِم أَيضاً انْقسَام العِلْم إِلَى نَفْسِه وإِلى غَيرِه وهُو بَاطلٌ، حتَّى عَدلَ جَمعٌ / منَ المُتأَخِّرينَ عنْ هَذا 139

1 ـ الكيف إحدى المقولات العشرة التي لا تخلو عنها المعاني المعبر عنها بالألفاظ، وجميع موضوعات الفكر، وهي : الجوهر كقولنا : الشجرة، والكمية كقولنا : ذو ذراعين، والكيفية كقولنا : أبيض، والإضافة كقولنا : أب، والأين كقولنا : في السوق، ومتى كقولنا : كان البارحة، والوضع كقولنا : جالس، والملك كقولنا : متسلح، ويفعل كقولنا : يقطع، وينفعل كقولنا : ينقطع.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

التَّقسِيم، فَقالُوا : العِلمُ يَنقسِم إِلَى تَصوُّرٍ فَقَط، أَيْ لَيسَ مَعهُ حُكم، وإِلَى تَصوُّر مَعهُ حُكْم، وهُو التَّصدِيق[1].

فَثاني قِسْمي العِلْم هُو التَّصوُّر المُقَيد بِالحُكم، لاَ التَّصدِيق الَّذِي هُو مَجمُوع التَّصوُّر والحُكْم، فَلاَ يَردُ <فِيه>[2] أَنَّ التَّصدِيق المُركَّب منَ العِلْم وَمِمَّا [3] لَيسَ بِعلْمٍ قِسماً مِنَ العِلْم.

وَحاصلُ هَذا، أَنَّ مُطلقَ التَّصوُّر مُرادِف لِلعِلْم، وانْقسَم إِلَى تَصوُّرينِ <مُقيَّدينِ>[4]، أَحدهُما بِعدَم الحُكْم، والآخَر بِالحُكْم، ولاَ إِشْكال، وفِي المَسأَلة مَباحِث وَاسْتشكَالاَت[5]، ومَا قَرَّرناهُ دَافعٌ إِنْ شَاء الله لِكُلِّ إِشْكالٍ. والله المُوفِّقُ.

{التَّصدِيقُ هَلْ هُو إِدراكُ المَاهِيةِ مَعَ حُكمٍ أَو الحُكمُ وَحدَهُ؟}

الثَّالِثُ : لَفظُ المُصنِّف يَرِد عَليهِ[6] مَا قَررنَا منَ التَّقْسيمِ، وهُو ظَاهرٌ فِي مَذهَب الإِمَام، إِلاَّ أَنَّ فِيه احْتمَالاً لِمَا لَمْ يَذْهَب إِليْه أَحدٌ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ : «وَبحُكْم» يُحتمَل أَنْ يَكُونَ مَعناهُ أَنَّ الإِدرَاك مَعَ الحُكْم تَصدِيقٌ، أَيْ : مَجمُوع ذلِك هُو التَّصدِيقُ، وهُو صَحيحٌ، لأَنَّه مَذْهب الإِمَام.

وَيُحتمَل أَنْ يُرادَ : وَالإِدرَاك تَصديقٌ، إِذا كَانَ مَعَ الحُكْم، يَعنِي أَنَّ الحُكْمَ شَرطٌ لِكونِه تَصديقاً، كَمَا أَنَّ عدمَ الحُكْم أَولاً شَرطٌ لِكونِه تَصوُّراً، فَيلْزمُ علَى هذَا أَنَّ التَّصوُّرَ المَأْخوذَ قَيداً لِلحُكمِ هُو التَّصدِيقُ، لاَ الحُكْم نَفسهُ ولاَ مَجمُوعهمَا.

---

1 ـ قارن بما ورد في المواقف في علم الكلام : 11.
2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 ـ وردت في نسخة ب : ما.
4 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5 ـ وردت في نسخة ب : إشكالات. وكذا وردت في نسخة د.
6 ـ وردت في نسخة ب : فيه.

وهَذا لَمْ نرَ أَحداً ذهبَ إليْه، ويَتقوَّى هذَا الاحْتمال بما ذَكرنَا منَ التَّقابُل، فَإنَّ عَدمَ الحُكْم في الأوَّل لَيْسَ دَاخلاً في المُسمَّى، بلْ هُو قَيدٌ فَقَط، لكِنْ يَجبُ أَنْ يُحملَ كَلامُه عَلى مَا هُو مَوجُود وهُو الأَوَّل.

ولَك أَنْ تَقُول : إنَّ تَعرِيفَيْه لِلتَّصورِ والتَّصدِيق فَاسدَا الطَّردِ. فَإِنَّه يَدخُل في الأَوَّل مَا لوْ أَدركَ شَجَرة أَوْ حجَراً، أَوْ نَحوَ ذَلكَ بِبصَرِه، فَإِنَّ الرُّؤيَة تُسمَّى إِدراكاً، فَإذا لَمْ يَحكُم عَلى مَا رَأَى بِشَيءٍ سُمِّيَ إِدراكُه لِذلِك تَصوُّراً، وهُو بَاطلٌ، لأَنَّ التَّصوُّر حُصولُ صُورة الشَّيءِ في العَقْل كَما مرَّ.

وَيَدخُل في الثَّاني ذلِك بعينِه إِذا وقَع مِنهُ حُكمٌ، كَما لَوْ نظَرَ إِلَى شَجرةٍ، فَقالَ : هَذِهِ شَجرَة مُثمرَة، فقَدْ وقَع الإِدرَاك معَ الحُكم، فَيكونُ تَصديقاً وهُو بَاطلٌ، لأَنَّ الحُكمَ عَليهَا وإِنْ كانَ تَصديقاً، لَكِن لاَ معَ ضَمِيمَة الرُّؤيةِ.

وَلَو زِدْت <في>[1] المُناقَشَة لَقُلتَ أَيضاً : إِنَّ نَفيَ الحُكم في الأَوَّل وتَنكِيره في الثاني، إِمَّا أَنْ يُقصَد بِه الإِطلاَق <لِيَكونَ >[2] أَولاً عَامًّا، وَالثاني مُطلقاً، فَيلْزم في الأَوَّل أَنْ لَوْ أَدرَك حَقِيقَة الإِنسَان، وَحكَمَ حِينئذٍ بِكونِ الحِمارِ نَاهقاً، أَوْ غَيْر ذَلِك مِن الأَحكَام، أَنْ لاَ يَكونَ إِدراكُه حَقِيقَة الإِنْسان تَصوُّراً، لأَنَّه قَارنَه حُكم منَ الأَحكَامِ، فلَمْ يَنْتفِ <الحُكمُ>[3] علَى العُمومِ. ويَلْزم في الثاني أَنْ يَدخُل هَذا الفَرْض 140 بِعَينِهِ فِيه، / فَيكُونُ تَصديقاً مَجموعاً مِنْ حُكمٍ وَتَصورِ شَيءٍ آخَر خَارِج عَنِ القَضِية، ولَمْ يَقُلْ بِه أَحدٌ. وإِنْ لَمْ يُرِد الإِطْلاَقَ، بَلْ أَرادَالحُكْم الخَاصَّ، أَيْ الحُكْم علَى الشَّيءِ المُدرَك، كَان هذَا عِنايَة في الحدِّ.

فَإِنْ قُلْت : وَيَلزَم أَيضاً علَى هذَا القَيْد، خُروجُ المَحمُول وَالنِّسبَة التَّصورِية عَنِ التَّقْسيم، إِذْ لاَ يَكونُ شَيءٌ مِنهمَا[4] مَحكوماً عَليهِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4 ـ وردت في نسخة ب : منها. وكذا وردت في نسخة د.

قُلْنا : يَدخُلانِ في قِسْم التَّصورِ. نَعَم، يَلْزَم في النِّسبَة الحُكْمية نَفسهَا أنْ يَكونَ إدرَاكهَا تَصوراً لاَ تَصديقاً، لأَنَّه صَدقَ عَليهَا[1] إِدْراكٌ بِلاَ حُكم، ضَرورَة اسْتحَالة الحُكْم عَنِ[2] الحُكْم، ولِذا كُنَّا نَقولُ في التَّقْسيمِ : العِلمُ إمَّا إِدْراكُ المُفرَد غَيْر نِسبَة، والمُصنِّف لم يُقيِّد بِذلِك.

وَاعْلمْ أَنَّ هَذِه المُؤاخَذات، إنَّما تَطرَّقت منَ الإجْحافِ في العِبارَة مَع عَدم التَّأنق، **فَإنَّ النَّاس** تَارةً يُعبِّرُون بِالتَّصورِ إمَّا بِلاَ حُكم أَوْ معهُ، وتارةً بِإِدْراك المَاهِية أَوِ الحَقِيقَة **أَوْ نَحْو ذَلِك**، وَالمُصنِّف عبَّر بِالإِدْراكِ العَامِّ، وحَذَفَ المُتعلقَات رَوْماً للاخْتِصارِ، **فَوقَع[3]** مَا وقَع، والتَّعويلُ علَى المَقامِ، ومَا يُعرَف مِنْ خَارِج لاَ يَحسُن في التَّعارِيف، **لأَنَّ[4]** القُيودَ مُعتَبرة بِحسَب مَفَاهِيمِها والقَرائِن لاَ تَنْضبِط، وأَمَّا تَقديمُ التَّصورَ علَى **التَّصدِيقِ** فحسَن، لِتقدُّمِه طَبعاً فَليقدَّم وَضعاً، وهَذا مُوجِب تَقْدِيمِ نفْيِ الحُكمِ علَى إِثْباتِه.

{الحُكمُ الجَازِمُ قدْ يَكونُ عِلماً أَوْ اعتِقاداً صَحِيحاً أَوْ فَاسداً}

«وَجازِمُهُ» أَيْ : الحُكمُ المُشارُ إِليهِ، بِناء علَى أَنَّه إدراكٌ وهُو المُختارُ، أَوِ التَّصديقُ علَى أَنَّه هُو الحُكمُ نَفسُه، كمَا هُو رَأيُ الحُكماءِ، أَي الحُكمُ الجَازِمُ **«الَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّغيُّر»**، بِأَنْ كانَ مُطابِقاً لِلواقِعِ، وكَانَ لِمُوجِب <مِنْ>[5] ضَرورَة، أَوْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَقلاً أَوْ عَادةً أَوْ شَرعاً، **«عِلْمٌ»** أَيْ يُسمَّى في الاصْطلاحِ عِلماً، كَالتَّصدِيق بِأَنَّ الوَاحدَ نِصفُ الاثْنينِ، وأَنَّ الشَّمْسَ مُشرقَة، وأَنَّ العَالَم حَادثٌ، وأَنَّ الحَجرَ غَيْر مُقتاةٍ، وأَنَّ الصَّلواتِ الخَمْس وَاجبةٌ ونَحو ذَلِك.

1 ـ وردت في نسخة ب : عليه.
2 ـ وردت في نسخة ب : على، وكذا وردت في نسخة د.
3 ـ وردت في نسخة ب : مع.
4 ـ وردت في نسخة ب : فإن.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

والحُكمُ الجَازِمُ «**القَابِلُ**» لِلتَّغيُّر، بِأَنْ لَمْ يَكنْ لِمُوجبٍ مِمَّا ذُكرَ، سَواءٌ طَابقَ أَمْ لاَ «**اعتِقاد**»[1]، أَيْ : يُسمَّى بِذلِكَ اصطِلاحاً، وهُو اعْتقادٌ «**صَحيحٌ إِنْ طَابقَ**» الوَاقعَ، بِأَن[2] كانَ مَا حَكَم بِه هُو الثَّابتُ فِي نَفْس الأَمْر، كَتَصديقِ عَوامِّ المُؤمنينَ بِأَنَّ اللهَ تَعالَى قَادرٌ مُريدٌ، وَأَنَّ الرِّبَا حَرامٌ.

وَاعْتقَادٌ «**فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطابِق**» الوَاقعَ، بِأَنْ كَانَ مَا حكَم بِه خِلاَف مَا ثَبتَ فِي نَفسِ الأَمرِ، كَحُكمِ عَوامِّ الدَّهريَةِ[3] بِأَنَّ النَّاس لاَ يُبعَثُون، وعَوامِّ النَّصَارَى بِأَنَّ المَسِيح ابْنُ اللهِ تَقليداً لِغَيرِهم، ونَحْو ذَلِك.

{الحُكمُ غَيْر الجَازِم قَدْ يَكونُ رَاجِحاً أَوْ مَرْجوحاً أَوْ مُسَاوِياً}

والحُكمُ «**غَيْر الجَازِم**»، بِأَنْ لَمْ يَكُن مَقطوعاً بِه، لِوُقوعِ احْتمَال نَقِيضِه فِي النَّفْس<إِمَّا>[4] «**ظَنٌّ**» وَإِمَّا «**وهْمٌ**» وَإِمَّا «**شَكٌّ لأَنه**» أَيْ : الحُكْم غَيْر / الجَازِم : 141

«**إِمَّا رَاجِحٌ**» أَيْ : قَوِيٌّ فِي النَّفْس علَى الاحْتمالِ المُقابِل[5]، كَاعْتِقاد المَالِكي أَنَّ التُّفاحَ لَيسَ بِربَوِي، وَاعْتِقادِ غَيْره أَنَّه رِبَوِي فَهُو الظَّن، ويُعمَل بِهِ شَرعاً فِيما لاَ يَطلبُ فِيه اليَقِين كَما مَثلْنا.

«**أَوْ مَرْجوحٌ**» أَيْ : ضَعيفٌ فِي النَّفسِ، لِرُجْحان مُقابِله عَكْس الأَوَّل تَصوُّراً وَمِثالاً فَهُو الوَهْمُ.

«**أَوْ مُساوٍ**» لَهُ للاحْتمَال القَائِم، فَكانَ الحَاصلُ احْتِمالينِ قَائمين فِي النَّفس، لاَ مَزيَّة لأَحَدِهمَا علَى الآخَر، كمَا لَوْ وقَع البَولُ فِي أَحَدِ الإِنَاءَينِ و لَمْ يُتبَيَّن، فَكانَ كُلٌّ مُحتَمِلا لأَنْ يَكونَ قَدْ تَنجَّس أَوْ لاَ علَى السَّواءِ، فَهُو الشَّك.

---

1 ـ في الأصل يعني المتن المطبوع : اعتبار.

2 ـ وردت في نسخة ب : فإن.

3 ـ هم الذين عناهم الله تعالى بقوله في سورة الجاثية : 24 ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : المتقابل. وكذا وردت في نسخة د.

{الكَلامُ فِي تَعرِيفِ العِلْم}

ثُمَّ تَكلَّم علَى القِسْم الأَوَّل مِنْ هَذِه الأَقْسَام، وهُو العِلْم فِي مَبْحَثَين : أَحدُهما تَصوُّره، والثانِي <تَفاوُته وأَشَارَ>[1] إِلَى الأَوَّل بِقَولِه :

«**والعِلْم**» أَي : المَذكُور <آنِفاً>[2]. «**قَال الإِمامُ**» فَخرُ الدِّين الرَّازِي فِي كِتابِهِ المَحصُول : أَنَّه «**ضَرُورِي**» [3] أَي : يَحصُل بِلاَ نَظرٍ واكْتِساب، كَسائِر الضَّرُورِيات.

وعِبَارة الإِمَام، « لَيسَ يَجبُ أَنْ يَكونَ كُلُّ تَصوُّر مُكتسباً، وَإِلاَّ لَزمَ التَّسلْسُل أَوِ الدَّوْر، إِمَّا فِي مَوْضوعَات مُتنَاهِية أَوْ غَيْر مُتنَاهِية، وهُوَ يَمنَع حُصولَ التَّصورِ أَصلاً، بلْ لاَبدَّ مِنْ تَصوُّر غَيْر مُكتَسبٍ، وَأَحقُّ الأُمُور بِذلِك مَا يَجِده الإِنْسان مِنْ نَفسِه، ويُدْرِك التَّفرِقَة بَينهُ وبينَ غَيْره بِالضَّرُورة.

ومِنها القِسْمُ المُسمَّى بِالعِلْم، لأَنَّ كُلَّ أَحَد يُدرِك بِالضَّرُورة أَلَمَهُ ولَذَّتهُ، ويُدرِك بِالضَّرُورة كَوْنه عَالماً بِهذِه الأُمُور. ولَولاَ أَنَّ العِلمَ بِحَقِيقَة العِلْم ضَرُورِي، <وَإِلاَّ>[4] لامْتنَعَ أَنْ يَكونَ عِلْمُه بِكونِه عَالِماً بِهذِه الأُمورُ ضَرُورياً، لأَنَّ التَّصدِيقَ مَوقوفٌ عَلى التَّصورِ، وكَذلِك القَوْلُ فِي الظَّن»[5] انْتهَى.

وَحَاصلُه أَنَّ الحُكم لاَ يَكونُ ضَرورياً، حَتَّى تَكونَ القَضيَّة بِجمِيعِ أَجزائِها ضَرُورِية، أَي المَحكُوم عَليْه والمَحكومُ بِهِ.

فَإِذا قُلْتَ : مَثلا عِلْمي[6] بِكَونِي مُلْتذًّا أَوْ مُتأَلِّماً ضَرُورِي، فلاَبُدَّ أَنْ يَكونَ المَوضُوعُ فِي هذِه القَضيَّة، وهُو العِلْم ضَرُورياً. ووَجْهه أَنَّ العِلْم لَوْ لَمْ يَكُن مُتصوِّراً، لَمْ يَصِح

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 - انظر المحصول /102:1.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - نص منقول بتمامه من المحصول /1 : 101-102.
6 - وردت في نسخة ب : علم.

الحُكْمُ عَليهِ، لأَنَّ الحُكمَ علَى الشَّيءِ فَرعُ تَصوُّرِه، وَإذا كانَ العِلْمُ بِاللذَةِ مَثلاً حَاصلاً، وهُو أَخص مِنْ مُطْلَق العِلْم[1]، كانَ المُطلقُ حَاصلاً لاسْتلزَام الأَخص لِلأَعمِّ.

ولاَ يَخفَى ضُعفُ هذَا، فَإنَّ عِلمَ الإِنْسان بِكونِهِ مُلْتذًّا مَثلاً، إِنَّما فِيهِ حُصولُ [العِلْم باللَّذةِ، لاَ][2] حُصولُ العِلْمِ بِالعِلْم، وعِلْمهُ بِأَنَّه عَالم بذلِك، إِنَّما فِيهِ العِلْمُ بِوُجودِ العِلْم، لاَ العِلْم بِحقِيقَته، فَفِي الأَوَّل الحُصول اتِّصَافي لاَ تَصوُّرِي، والفَرقُ بَينَهُما وَاضِحٌ لِكلِّ لَبِيبٍ، وفِي الثَّانِي المَعلومُ أَمرٌ تَصدِيقِي لاَ تَصوُّرِي.

142 ـ وقَالَ فِي المَعالم : / «اخْتلَفَ النَّاسُ فِي حدِّ العِلم، والمُختَار عِندَنا أَنَّه غَنِيٌّ عنِ التَّعرِيفِ، لأَنَّ كلَ أَحَد يَعلَم بِالضَّرُورة كَوْنه عَالِماً بِأَنَّ النَّار مُحرِقةٌ، والشَّمسَ مُشرِقةٌ، ولَوْ لَمْ يَكُنِ العِلْم بِحقِيقَة العِلْم ضَرُورَة، وَإلاَّ لامْتنَع أَنْ يَكونَ العِلْمُ بِحقِيقَة هَذا العِلْم المَخْصوصِ ضَرُورياً»[3].

قَالَ ابْنُ التِّلمْساني : «وَأُورِد عَليْه بِأَنَّ الحُكْم بِأَمرٍ علَى أَمرٍ، لاَ يتوَقَّف علَى تَصوُّر مَاهِيتِه ولابدَّ، بلْ يَستَدعِي الشُّعور بِهِ وتَمَيُّزِه بِوَجهٍ، ولاَ يَلزَم منَ الحُكم علَى شَيءٍ بِالضَّرُورة تَصوُّر مَاهِيتِه بِالضَّرُورة، فلاَ يَمنَع ذَلِك حَدهُ حدًّا لَفظياً، وَأَكْثرُ منْ يُحاوِلُ حَدَّه مِنْ أَصْحابِنا، إِنَّما أَرادَ أَنِ يحدَّه حَدًّا لَفظياً»[4] انْتهَى.

قُلْتُ : ولاَ يَمنعُ ذَلِك أَيضاً حَدُّه بِالحَقِيقَة، وَإِنَّما يَمنَعه العُسْرُ.

وقَالَ أَيضاً فِي المُحصِّل : «اخْتلَفُوا فِي حدِّ العِلْم، وعِنْدِي أَنَّ تَصوّره بَدِيهِي، لأَنَّ ما عَدا العِلْم لاَ يَنْكشف إِلاَّ بِه، فَيَستَحِيل أَنْ يَكونَ غَيْرُه كَاشفاً لَهُ»[5] انْتهَى المُرادُ مِنهُ.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : علم المطلق.

2 ـ ساقط من نسخة أ.

3 ـ راجع معالم أصول الدين : 20.

4 ـ نص منقول من شرح المعالم : 22.

5 ـ نص منقول من المحصل : 144-145.

فقَالَ مُلخِّصهُ : «المَطلُوبُ مِنَ الحدِّ هُو العِلْمُ بِالعِلْم، ومَا عَدا العِلْم يَنْكشِف بِالعِلْم [لاَ بِالعِلْمِ بِالعِلْم][1]، ولَيْسَ منَ المُحالِ أَنْ يَكُون هُو كَاشفاً عَنْ غَيْرِه، وغَيرهُ كَاشفٌ عنِ العِلْم بِه»[2] انْتهَى. وهُو وَاضحٌ.

«**ثُمّ قالَ**» الإمامُ أَيضاً في المَحصُول : زِيَادَة علَى مَا ذُكِر مِنْ كَونِه «ضَرُورياً» «**هُو**» أَي : العِلْم «**حُكمُ الذهن الجَازِمُ المُطابِقُ لِمُوجِبٍ**»، وتَقدَّم شَرْحُ ذلِك في التَّقْسِيم، وَبالتَّقسِيم ذَكرَه الإمامُ أَيضاً[3]، كمَا تَقدَّم عِند المُصنِّف في المَعنَى، فَالمُصنِّف نَقلهُ بالمَعنَى اخْتِصاراً، ثُم بَعْد أَنْ ذَكرَ هَذا التَّقسِيم قَال : إنَّه ضَرُوري.

فَـ «**ثُمّ**» في كلامِ المُصنِّف لَيْست لِتَرْتيبِ الوُجودِ[4]، بلْ لِلتَّرتِيب الذِّكري، كَما في قَولِه :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

على أحد الوجهين.

{هلْ يُحدُّ العِلمُ؟}

«**وقِيلَ هُوَ**» أَي : العِلمُ «**ضَرُورِيٌّ فَلا يُحدُّ**»، إِذْ لاَ فَائدَة في تَحْديدِ الضَّرُورِي، لِحُصولِه بِغيْر تَحدِيدٍ، وهَذا القَوْلُ حَكاهُ ابْنُ الحَاجِب، كمَا حَكاهُ المُصنِّف غَيْر مَنسوبٍ لأَحدٍ بِعينِه.

والظَّاهرُ أَنَّ حِكايَة ابْن الحَاجِب تَابِعة لِحكَاية الآمِدي، فَإنَّه قَال في الإحْكام : «وَمِنهُم منْ زعَم أَنَّ العِلْم بِالعِلْم ضَرُوري غَيْر نَظرِي، لأَنَّ كُلَّ مَا سِوى العِلْم لاَ يُعلَم إلاَّ بِالعِلْم، فَلَو عُلِم العِلمُ بِالْعِلْم لكَانَ دَوراً، ولأَنَّ كُلَّ أَحَد يَعلَم وُجودَ نَفسِه ضَرُورة، والعِلْم أَحدُ تَصوُّراتِ هَذا التَّصدِيق، فكَانَ ضَرُورياً.

1 ـ ساقط من النسختين الخطيتين والزيادة من تلخيص المحصل.

2 ـ نص منقول من تلخيص المحصل المطبوع بهامشه : 145.

3 ـ انظر المحصول /1:99.

4 ـ وردت في نسخة أ : الترتيب الوجودي.

قَالَ : «وهُو أَيْضاً غَيْر سَدِيد، أَمّاَ الوَجهُ الأَولُ، فَلأَنَّ جِهةَ تَوقُّف غَيْر العِلْم علَى العِلْم، مِنْجِهة كَونِ العِلْم إِدْراكاً لَه، وتَوَقُّف العِلْم عَلى الغَيْر لاَ مِنْ جِهَة كَونِ ذلِكَ الغَيْر إدراكاً لِلعِلْم، بلْ مِنْ جِهَة كَوْنه صِفَة مُمَيِّزة لَهُ عَمَّا سِواه، ومَع اخْتِلاف جِهَة 143 التَّوقُّف / فلاَ دَوْر.

وَأَمَّا الوَجهُ الثَّاني، فَهُو مَبْنِي علَى أَنَّ تَصوُّرات القَضِية الضَّرُورِية، لاَبدَّ وَأَنْ تَكونَ ضَرُورِيـةً، ولَيسَ كَذلِك، لأَنَّ القَضيةَ الضَّرُورِيةَ هِي الَّتِي يُصدِّق العَقْل بِهَا بَعدَ تَصوُّر[1] مُفرَداتِهَا، مِنْ غَيْر تَوقُّف بَعدَ تَصوُّر المُفرَدات علَى نَظرٍ وَاسْتدلاَلٍ، وَسَواءٌ كَانَت التَّصوُّرات ضَروريةً أَوْ نَظريةً»[2] انْتهَى.

وَالآمِدي يُحتَمل أَنْ يَكونَ قَصدَ بِهذَا الزَّاعِم <الإِمامَ>[3] الفَخْر، فَيكونُ هَذا هُو قولُ الإِمام أَولاً لاَ شَيئاً آخَرَ.

نَعم، فِي المَواقِف إِشَارَة إِلَى تَقدُّم الخِلاَف قَبْل الإِمام، فإِنَّه قَالَ : «المَرْصَد الثاني فِي تَعرِيفِ العِلْم، وفِيه ثَلاثَة مَذاهِب : الأَوَّل، أَنَّه ضَرُوري واخْتارَه الإِمام الرَّازِي»[4] انْتهَى. وَلَيسَ فِيهِ إِفْصاحٌ لاحْتِمالِ أَنْ يَكونَ اخْتارَه مِنْ خِلافٍ تَقدَّم، أَوْ مِنْ عِنْدِهِ ويَكونُ هُو المُخالِف، والاحْتِمال الأَوَّل أَظْهر.

وَفِي شَرْح المَقاصِد مَا هُو الصَّرِيحُ[5] فِي وُجودِ هَذا الخِلاف، فإِنَّه قَال : «<قَال>[6] الإِمامُ الرَّازِي : تَعرِيفاتُ العِلْم لاَ تَخلُو عَنْ خَللٍ، لأَنَّ مَاهِيتَه قدْ بَلغتْ فِي الظُّهورِ إِلَى حَيثُ لاَ يُمكِن تَعرِيفهُ بِشَيءٍ أَجْلى مِنهُ، وَإِلَى هذَا ذَهبَ كَثيرٌ مِنَ المُحقِّقين، حتَّى

---

1 ـ وردت في نسخة ب : تصورات. وكذا وردت في نسخة د.
2 ـ نص منقول عن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام /11:1.
3 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4 ـ قارن بما ورد في المواقف في علم الكلام : 9.
5 ـ وردت في نسخة ب : الصحيح.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

قَالَ بَعضُهم : إنَّ مَا وقَعَ فِيهِ مِنَ الاخْتِلاف إنَّما هُو لِشدَّة وُضوحِه لاَ لِخَفَائِه»[1] انْتهى كَلامُ الإمام المَنْقُول. وفي نِسبَتِه ذَلِكَ لِلمُحقِّقينَ حُجَّة لِما حكَى المُصنِّف منَ الخِلاف.

ثُمَّ حِكَايَة المُصنِّف لِهذَا الخِلافَ وَتَكميله بِقَولِه : «**فلاَ يُحدُّ**» مَع ذِكْرِه مَا صنَعَ الإمامُ مِنْ تَحْدِيده، وقَوْله : «<إنَّه>[2] «ضَرُوري» تَعْرِيضٌ بِالإمام، وَأَنَّ فِي كَلامِه تَدافُعاً، حَيثُ يُصحِّح كَوْن العِلْم ضَرورياً وَيَشتَغلُ بِتعريفِه، وَمِنْ لاَزِم كَونِه ضَرُورياً أَنْ لاَ يحدَّ كمَا قالَ غَيرُه.

والجَوابُ عَنِ الإمام مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجهٍ : أَحدُها، أَنَّه إنَّما ذَكَر التَّقْسيمَ لِيَمتَازَ العِلمُ عنْ غَيْرِه، و لَمْ يَرَ ذَلِك كَاشفاً عنْ حَقِيقَتِهِ كمَا سَنذكُره فِي كَلامِ الإمامِ الغَزالِي، و لَمْ يَحُدَّه الحدَّ المُعتَبَر.

الثانِي، أَنَّه علَى تَقْديرِ ذلِك حَدًّا، فَإنَّما ذَكرهُ علَى مَعنَى أَنَّه لَوْ كَانَ نَظرياً لَكانَ يُحدُّ هكَذا، أَوْ هَذا حَدُّه عِنْد منْ يَحدُّه، فَذِكْر الحَد مِنْ بابِ حِكايَة مَا عِنْدَ النَّاسِ وهُو وَاضحٌ.

الثَّالثُ، أَنَّه إنَّما يَمْتنع حَدُّ الضَّرُورِي حَدًّا يُفيدُ[3] تَصْويرهُ، أَمَّا الحدُّ المُفيدُ التَّعبير عَنْه فلاَ بَأْسَ بِه، كمَا أَشارَ إلى ذَلِك فِي المُحصِّل[4]، وقَدْ ذكَرَ أَنَّ البَدِيهِي يُفسَّر لإفادَة العِبَارَة عنْه، وَلَيسَ خَارِجاً عنِ بَابِ التَّعرِيفِ، لأَنَّ العِبارَة عنهُ لَيْستْ مَعلُومة فَحسُن ذِكْرهَا.

وَقالَ السَّعدُ أَيضاً فِي شَرحِ المَقاصِد عِنْد ذِكْر اللَّذةِ والأَلم، «أَنَّ تَصوُّرهمَا بَدِيهِيٌّ كَسائِر الوِجْدانِيات ـ قَالَ ـ : وقَدْ يُفسَّران قَصداً إِلَى تَعْيينِ المُسمَّى وَتَلخِيصِه»[5]. وقَالَ

---

1 ـ انظر شرح المقاصد /1:194.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : يمكن.

4 ـ انظر المحصل : 144-145.

5 ـ نص منقول من شرح المقاصد /2:364.

144 أيضاً فِي الكَيفياتِ الَملْمُوسَةِ : «لاَ خَفَاء فِي وُجودِها... / وَلاَ فِي مَاهِيتِها، فِيما يُذكَر فِي مَعرِض التَّعرِيفِ لَها، تَنْبيهٌ عَلى بَعْض مَا لهَا مِنَ الخَواصِّ لاَ إِفَادة لِتصوُّراتِها» [1] انْتهَى. وهَذا أيضاً مِنْ فَوائِد تَعْريفِ الضَّرورِي.

«وقَالَ إِمامُ الحَرَمينْ» أَبُو المَعالِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ : **العِلمُ** نَظرِي «**عَسِيرٌ**»، أَيْ : خَفِي غَامضٌ يَعْسُر إِدْراكُه وَالاطِّلاعُ علَى كُنهِه، «**فَالرَّأيُ**» السَّديدُ بِسبَبِ عُسْرِهِ «**الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ**»، أَوْ عنْ طَلبِ تَعرِيفِه، إِذْ لاَ يَستَقِيم تَعرِيفهُ، أَيْ : بِالحَدِّ الشَّارِحِ لِمَاهِيتِه، إلاَّ بَعدَ مَعْرِفَة مَاهِيتِه بِتخْليصِ ذَاتِياتِهِ، وذَلِك عَسيرٌ جِدًّا، فلاَ حَاجَة إِلَى تَكلُّف [2] مشَقَّة الخَوْض فِيه، مَع الاكْتفَاء بِتَمييزِه بِخوَاصِّه الَّتِي تُصحِّح [3] الحُكمَ عَليهِ، إِذْ لاَ يَلزَم مِنْ تَعذُّر <الحَقِيقَة تَعذُّر> [4] اللَّوازِم، ولاَ يَلزَم عِندَ تَمْييزِهِ بِخواصِّه طَلبُ حَقِيقَتِه، وهَذا علَى مَا قَالَ الإِمامُ <مِنْ> [5] أَنَّ العِلمَ يُميَّز بِالتَّقسِيم وَالمِثال.

{مَعنَى التَّقْسيمُ وَالمِثالُ فِي شَرْحِ مَعْنَى العِلْم عِنْد الغَزَالِي}

وَتَبعَه الغَزالِي علَى ذَلِك، وعِبَارَتُه الَّتِي نَقلَها السَّعدُ [6] وَغَيرُه، «رُبَّما يَعْسُر تَحْديد العِلْم علَى الوَجْه الحَقِيقِي بِعِبارَة مُحرَّرة جَامِعة لِلجِنْس والفَصْل، لأَنَّ ذَلِك مُتعَسِّر فِي أَكْثَر الأَشْياء، بَلْ أَكْثَر المُدرَكات الحِسِّية كَرائِحة المِسْك، فَكيفَ فِي الإِدْراكَات ، لاكِنَّا نَقْدرُ عَلى شَرحِ مَعنَى العِلْم بِتقسيمٍ وَمِثالٍ :

أَمَّا التَّقسيمُ [7]، فَهُو أَنْ تُميِّزه عَمَّا يَلْتَبِس بِه مِنَ الإِدْراكَات، فَيَتميَّز عَنِ الظَّن وَالشَّك بِالجَزمِ، وعَنِ الجَهْل بِالمُطابَقَة، وعَنِ اعْتِقاد المُقلِّد بِأَنَّ الاعْتقَاد يَبقَى مَع تَغيُّر المُعتَقِد،

1 ـ نص منقول من شرح المقاصد /2:230.
2 ـ وردت في نسخة ب : تكليف.
3 ـ وردت في نسخة ب : تصح.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ النص نقله السعد ملخصا في حواشيه على شرح العضد على المختصر /1:47.
7 ـ قارن بما ورد في شرح العضد على ابن الحاجب /1:47، وإرشاد الفحول : 48 وما بعدها.

وَيَصيرُ جَهلاً بِخلاَف العِلْم، وبَعدَ هَذا التَّقْسيمِ وَالتَّمْييز يَكادُ يَرتَسِم العِلمُ فِي النَّفسِ بحقِيقَتِه وَمَعنَاه.

وَأَمَّا المِثالُ[1]، فَهُو أَنَّ إدرَاك[2] البَصِيرة شَبيهٌ بِإدْراك البَاصرَة، فكَما أَنَّه لاَ مَعنَى لِلإبصَار إلاَّ انْطبَاع [صُورَة][3] المُبصَر، أَي مِثَاله المُطابِق فِي القُوَّة البَاصِرَة، كَانْطِباع الصُّورَة فِي المِرْآة، كَذلِك العِلمُ عِبارةٌ عَنِ انْطِباع صُورَة المَعقُولات فِي العَقلِ، فَالنَّفسُ بمَنْزِلة حَدِيد المِرْآة، وَغُويرَتُهَا الَّتِي بِها تَتَهَيَّأ لِقَبولِ الصُّورِ، أَعنِي العَقْل بمَنْزِلة صَقالَة المِرْآةِ واسْتِدَارتهَا، وحُصولُ الصُّورِ فِي مِرْآة العَقلِ هُو العِلمُ. والتَّقسيمُ المَذكورُ يَقطعُ العِلْم عَنْ مَظانِّ الاشْتِباه، وهَذا المِثالُ يُفْهِمُك حَقِيقَة العِلْم»[4] انْتهَى.

وَأَشارَ السَّعدُ بِهذَا الكَلام إِلَى الجَوابِ عَمَّا ذَكَرهُ الآمِدي وَصَاحِب المَواقِف[5] وَغَيرهُما، منَ الاعْتِراضِ عَلَى كَلامِ <الإمَام>[6] الغَزالِي، بِأَنَّ «التَّقْسيمَ وَالْمِثالَ[7] المَذْكُورَينِ <إنْ>[8] أَفادَا تَمْييزَ العِلْم عَمَّا عَداهُ فَذلِك، وَإنْ لَمْ يُفِيدَا ذلِك فَلا عِبْرة بِهِمَا»[9].

والجَوابُ : أَنَّهُما يُفِيدان التَّمْييزَ، ولَيسَ ذَلِك هُو العَسِير، وإِنَّما العَسِير الحَدُّ الحَقِيقِي دُون الرَّسْم.

145 - واعْتَرضَ / أَيضاً قَولُهُما[10] «عَسِيرٌ»، بِأَنَّ التَّعارِيفَ كُلِّها لاَ تَخلُو عنْ عُسر[11]. وأُجيبَ : بِأَنَّ المُرادَ هُنا شِدَّةُ العُسْر.

1 - قارن بما ورد في الإحكام /14:1، وشرح العضد على ابن الحاجب /47:1، وإرشاد الفحول : 3.
2 - وردت في نسخة ب : الإدراك.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - نص منقول من المستصفى بتصرف /1 : 77-81.
5 - يعني عضد الدين الايجي، وانظر ترجمته في الجزء الأول ص : 133.
6 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
7 - وردت في نسخة ب : التمثيل.
8 - سقطت من نسخة ب.
9 - قارن بما ورد في المواقف : 9.
10 - وردت في نسخة د : قوله.
11 - انظر تشنيف المسامع /225:1.

قُلْتُ : وهُو يَحتملُ أَنْ يُرِيدَا بِه ظَاهِرهُ، وَالمَقصُود <هُو>[1] صَوْنُ النَّفسِ عنْ تِلكَ المَشقَّة، وَإلاَّ فَالعَسِيرُ يُنالُ. وَيُحتَمل أَنْ يُرِيدَا التَّعذُّر الكُلِّي لِعدَم الوُقوفِ علَى ذَاتِياتِه، فَلا مَعنَى لِلاشْتغَال بِتعرِيفِه، وهُو الَّذِي يُفْهمُ مِنْ قُوَّةِ كلامِ الغَزالِي.

وَقَولُه[2] : «**فَالرَّأيُ الإِمْساكُ عنْ تَعرِيفِه**»، الظَّاهرُ أَنَّه مِنْ عِبارَة المُصنِّف كَما صَرَّح بِه <بَعضُ>[3] الشَّارِحينَ[4]. وهُو يَحتَملُ أَنْ يَكونَ تَتْميماً لِكلامِ الإِمَام بِمَا يُفهَم مِنْ فَحوَى كَلامِه، فَكأَنَّه هُو الَّذِي قَالهُ.

وَيَحْتملُ أَنْ يَكونَ أَتَى بِهِ المُصنِّف مِنْ عِندِهِ مَيْلاً مِنهُ إِلَى قَوْل الإِمام،وكَلاَم ابْن التِّلْمساني السَّابِق : مِنْ أَنَّ أَكْثَر مَنْ يُحاوِل تَعرِيفَ العِلْم منَ الأَصْحابِ، إِنَّما أَرادَ أَنْ يَحدَّه حدّاً <لَفظياً>[5] قَرِيب مِنْ هَذَا المَعنَى. والله المُوفق.

{الاخْتلافُ فِي تَفاوُت العِلْم}

«**ثُمَّ قَال المُحقِّقُون لاَ يتفَاوتُ**» العِلْم فِي جُزْئياتِه قُوَّة وَضُعفاً، بِحيْثُ يَكونُ عِلْمٌ أَقْوَى مِنْ عِلْمٍ، بلِ العُلومُ كُلُّها سَواءٌ، إِذْ لاَبدَّ مِنَ الجَزْم كَما مَرَّ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَما دُونَ الجَزْم لاَ عِبرَةَ بِهِ كَما مَرَّ.

«**وَإِنَّما التَّفاوُت**» **فِيهَا** «**بِكَثْرةِ المُتعَلّقاتِ**»[6] وَقِلَّتِهَا، فَليسَ العِلمُ بِثلاَثَة أَشْياء مَثلاً كَالعِلْم بِشَيئينِ، ولاَ العِلْم بِشَيئَين كَالعِلْم بِالشَّيءِ الوَاحِد، لكِن <لاَ>[7] بِحَسب ذَاتِها، فَإِنَّها كُلُّها جَزْمٌ مُطابِقٌ لِمُوجِبٍ، ولَكِن بِحسَب العَارِض وَهُو تَعدّد مُتعلّقهَا يَقعُ التَّفاوُت.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ يعني المصنف ابن السبكي.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ منهج الزركشي في تشنيف المسامع /1:225. وابن حلولو في الضياء اللامع /1:286.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ قال ابن التلمساني : «المحققون على عدم تفاوت العلوم، وإنما التفاوت بحسب التعلقات، واختاره إمام الحرمين والأبياري في شرح البرهان». انظر التشنيف /1:226، والضياء اللامع /1:287.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

وذَهبَ الكَثيرُ إِلَى التَّفاوُت[1]، فَيكُون عِلْمٌ أَجْلَى مِنْ عْلم، إِذِ لَيْسَ العِلمُ بِكَونِ الوَاحِد نِصْف الاثْنينِ، وَكَوْن الشَّمْس مُشْرقة مَثلاً، كَالعِلْم بِحُدوث العَالَم، واسْتحَالَة تَداخُل الأَجْسَام، وَنَحْو ذَلِك.

{اخْتِلافُ النَّاس فِي تَعدُّدِ العِلْم الحَادِث بِعَدد المَعْلُوم}

واعْلَم أَنَّ لِلنَّاس اخْتِلافاً فِي تَعدُّد العِلْم الحَادِث بِعَدَد المَعْلُوم[2]، فَذهبَ بَعضُ الأَشَاعِرَة إِلَى أَنَّ العِلمَ الحَادِث[3]، يَكونُ وَاحداً مُتعَلِّقا بِمَعلُوماتٍ مُتَعدِّدةٍ، كَما هُو شَأن عِلْم الله تَعالَى فِي الوَحدَة مَعَ تَعدُّد المَعلُوم، وهُو ضَعيفٌ مِنْ وَجهَينِ:

الأَوَّل، <أَنَّ>[4] غَايَة إِثْبات الوَحدَة فِيه، إِنَّما هِيَ بِالقِياسِ علَى العِلمِ القَديمِ، ولاَ يُسلَّم لِعدَم تَحقُّق الجَامع.

الثانِي، أَنَّ العَالِم مِنَّا تَعرضُ لَه الغَفْلَة عَنْ بَعضِ المَعلُوماتِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَو كَان العِلمُ وَاحداً لَكانَ مَحلُّه وَاحداً، ولَو كانَ المَحلُّ وَاحداً لَتوَارَد عَليْه الضِّدان العِلْم وَالغَفْلَة، بلِ العِلمُ وَالجَهلُ، لأَنَّا نَعلمُ شَيئاً ونَجهلُ شَيئاً آخر، وذَلِك مُحالٌ، فَوجَبَ أَنْ يَتعددَ العِلمُ، ولِكُلِّ عِلْم مَحل يَقومُ بِه، وجَائِزٌ أَنْ يَنتفِي بَعضُها وَيَخلفُه ضِدهُ، معَ بَقاءِ أَفْراد منَ العِلْم أُخْرَى فِي مَحالِها.

{مَذهَب الشَّيخُ الأَشْعرِي أَنَّ العِلمَ الحَادِث مُتعدِّد بِتَعددِ المَعلومِ}

146 ـ وَإِلَى تَعدُّد عِلْمنَا بِتعَدّد المَعلومِ، ذهبَ إِمامُ / أَهْل السُّنةِ الشَّيخُ أَبُو الحَسن الأَشْعرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وكَثيرٌ مِنَ المُعتزِلَةِ.

---

1 ـ وهو ما نقله إمام الحرمين في البرهان /107:1، قوله: «قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر» ثم ذكرها.

2 ـ قارن بشرح جمع الجوامع للمحلي /161:1.

3 ـ وردت في نسخة ب: الواحد.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

فَعلَى القَولِ الأَوَّل وهُو اتِّحاد العِلْم، تَكونُ جُزئيَات العِلْم إنَّما هِيَ تَعلُّقاتهُ [1] بِحَسَبِ المحالِ، ولَيْسَ لَهُ جُزئِيات فِي نَفْسهِ لأنَّه وَاحدٌ.

وعَلى الثاني جُزئِيات العِلْم أَفْرادهُ، ولَيسَ لَهُ تَعدُّدٌ باعْتبارِ المَحَال، فإنَّ كُلَّ عِلْم إنَّما لَهُ مَعلومٌ وَاحدٌ، وعَلى الرَّأيِ الأَوَّلِ تَكثُر المُتَعَلَّقَات[2] وتَقِل، بِخِلافِ الثاني.

فَقوْل المُصنِّف : «لاَ يَتفَاوتُ»، أَيْ : فِي جُزْئياتِه صَادقٌ بِاعْتِبارِ القَولِين [3] <معاً، لأنَّ الجُزْئيَات لَفظٌ شَاملٌ لِلجُزئِيات العَرضِية بِسبَب تَعدُّد المَحلِّ، والجُزْئيات الحَقِيقية وهِي الأفْراد.

وَقَولهُ : «**وَإنَّما التَّفاوُت بِكثْرَةِ المُتعلقاتِ**»، إنَّما يَصِح بِاعْتِبار القَولِ الأَولِ،>[4] وهُو اتِّحادُ العِلْم دُونَ الثَّانِي، إذ لاَ مُتَعلقَات.

واقْتِصارُ المُصنِّف عَليهِ، إمَّا لِكَونهِ يَراهُ دُون مُقابِله، وَإمَّا أنَّه اخْتصَر فِي اللَّفظِ فَقط، وفِي الكَلامِ حَذْفٌ، كَأَنَّه يَقولُ بِكَثْرةِ المُتعلقَات أَوْ غَيْر ذلِك مِنْ إلْف النَّاسِ وَالتّكرر عَلى الحِسِّ مَثلاً، ويَكونُ الكَلامُ مُوزعاً علَى القَوْلين.

وَأَمَّا <علَى>[5] القَوْل المُقَابِل وهُو التَّفاوُت فَجارٍ فِي القَوْلَين معاً : أَمَّا فِي الأَوَّل، فَمعناهُ أَنَّ العِلمَ الوَاحدَ، يكونُ بِحسَب تَعلُّقِه بِهذَا أَقْوَى أَوْ أَجْلَى مِنهُ بِحسَب تَعلُّقه بِالآخَر، وفيهِ نظرٌ، لأَنَّ[6] التَّفاوُتَ إذْ ذاكَ إنْ كان عَارِضاً فَهُو مُدَّعَى الأَولِينَ، وإنْ كانَ ذَاتياً انْتفَتْ وَحدةُ العِلْم، والفَرضُ أَنَّه وَاحدٌ، إلاَّ أَنْ يُدَّعَى شِبهُ التَّشْكيك، مَعَ أَنَّه إنَّما يَكونُ فِي أَفْرادٍ مُتعَدِّدَةٍ لاَ فِي فَردٍ واحدٍ.

وأَمَّا فِي الثانِي، فَمَعناهُ أَنَّ بَعضَ الأَفرادِ تَكونُ أَقوَى مِنْ بَعْض أَوْ أَجْلَى.

1 - وردت في نسخة ب : متعلقاته.
2 - وردت في نسخة ب : التعلقات.
3 - وردت في نسخة ب : القول.
4 - ساقط من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
6 - بدلها وردت في نسخة ب : إذ.

وَيَرِد عَليْه أَيضاً أَنَّ التَّفاوُت إنْ كانَ عَرضِياً فهُو مُسلَّم، وإنْ كانَ ذَاتياً لَمْ تَكُنْ الأَفرادُ مُتحدَة الحَقِيقَة، وَهُو خِلاَف المَفْرُوض، والتَّشْكيكُ مُمكِن هَاهُنا كَما بيْن أَفْرادِ الوُجودِ[1]، وَأَفْراد البَياض، والتَّمْثِيل بِالوَاحِدِ نِصْف الاثْنَين، والتَّفاوُت بَيْنهُ وَبَينَ حُدوث العَالَم جَارٍ عَلى القَوْلَين.

وَأَجابَ الأَوَّلُونَ : بِأَنَّ التَّفاوُت فِي مِثْل ذَلِك إِنَّما يَكونُ لِعارِضٍ، كَكثْرةِ إِلْف النَّفْس لأَحد المَعلُومِينَ مثلاً.

تَنبيهات {فِي الكلامِ علَى العِلْم والاعْتِقاد والشَّك والوهْم والضَّرُورَة والتَّفاوت لُغةً واصْطلاحاً}

الأَوَّل : «**العِلْمُ**» فِي اللُّغةِ هُو المَعْرِفَة، وبِهذَا فَسَّره <القَاضِي>[2] أَبُو بَكْر[3]، فقَالَ «العِلمُ هُو المعرِفَةُ، ولَوْ قِيلَ : مَا المَعْرفَةُ؟ لَقُلنَا : العِلْمُ، فَإِنْ جَهِلَ السَّائِلُ العِبارَات كُلهَا فَسُحقاً فَسُحْقاً».

و«**الاعْتِقادُ**» افْتعالٌ منَ العَقْد وهُو الشَّد. وأُطلقَ اصْطلاحاً، لأَنَّ فِيهِ رَبطُ القَلْب بِالأَمْر، والظَّن التَّرَدُّد الرَّاجِح كَما هُو فِي الاصْطلاَح، وقَد يُوضعُ مَكَان العِلْم.

147 و«**الشَّك**» خِلاَف اليَقِين، / وخُصَّ اصْطلاحاً بِالتَّرددِ عَلى السَّواءِ.

و«**الوَهم**» خَاطرُ القَلْب أَوِ المَرجُوحُ مِنهُ، كمَا هُو المُصْطلَح. وتَقولُ : وَهَمتُ فِي الشَّيءِ بِفتحِ الهَاءِ وَهْماً بِالسُّكونِ، إِذا ذَهبَ وَهْمُك إِليْه وَأَنتَ تُريدُ غَيْرهُ، ووَهِمْتُ فِي الحِساب بِكَسرهَا إِذا غَلَطت فِيهِ، وَقِلَ المَكسُور وَالمفتُوح سَواءٌ.

وَ«**الضَّرُورَة**» فِي اللُّغَة الحَاجَة، وفِي الاصْطلاحِ تُطلقُ لِمَعنَيَينِ : أَحدُهما، فِي الحَركَات، وهُو أَنْ لاَ يَكونَ الفِعلُ مَقروناً بِالقُدرةِ الحَادِثَة، والحَركَة ضَرورِية

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الموجود.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ يعني القاضي الباقلاني.

واضْطِرَارية، وَمُقابِلهُ الاخْتيارُ وَالاكْتِسابُ. وَالثاني، فِي المَعلومِ، وهُو عَدمُ الاحْتِياجِ فِي الإِدْراك إِلَى تَأَمُّلٍ، وَقِيلَ : عَدمُ الاحْتِياج إِلَى نَظرٍ.

والعِلمُ ضَرُورِي ومُقابِله النَّظرِي والكَسْبِي، وتسمَّى الأَوَّل بِذلِك حَيثُ لاَ فَكاكَ عنِ الحَركةِ، فَكأَنَّ فِيهَا مَعنَى الحَاجةِ إِلَيهَا. وَالثاني، حَيثُ كَانَ الشَّيءُ وَاضحاً، لَمْ يَكُن لِلنَّفْس فكاك عنْ فَهْمهِ أَيضاً.

وَ«**التَّفاوُت**» التَّباعُد، تَقُولُ : فَاتَ الشَّيءُ يَفوتُ فَوْتاً وفواتاً إِذا ذهَب، وتَفاوتَ الشَّيئَان تَباعدَ مَا بيْنهمَا تَفاوُتاً بِضمِّ الوَاوِ، وهَذا هُوَ القِيَاس، وَسُمِع فِيهِ أَيضاً تَفَاوت بِفَتحِ الوَاو وبِكَسْرِها، وكِلاهُما شَاذٌّ فِي هَذِهِ الكَلمَة، وَإِسنَاد التَّفاوُت إِلَى العِلْم بِحَسَبِ جِنْسِهِ نَظراً إِلَى تَفاوُت أَفْرادِه، وَإِلاَّ فَالشَّيءُ الوَاحِد لاَ مَعنَى لِتفَاوُتِهِ.

والمُتعلَّقُ بِفَتحِ اللاَّم، يُرادُ بِه هُنا الشَّيءُ الَّذِي تَعلَّق بِه العِلمُ وهُو المَعلُومُ.

الثاني : المَطلُوبُ بِالذَّات مِنْ هذَا التَّقسِيم عِندَ المُتكَلِّمينَ، إِنَّما هُوَ ذِكْر العِلْم وَتَمَيُّزُهُ عمَّا يَلتَبِسُ بِه أَوْ يُضادُّه، لأَنَّ تَصوُّر العِلْم منَ المَبادِئ المُحتَاج إِلَيهَا.

وجَعلَ المُصنِّف كَغَيرِهِ التَّقْسِيمَ فِي الحُكْم يَقتضِي أَنَّ الشَّك وَالوَهم حُكمٌ، وهُو بِنَاء علَى أَنَّ الشَّك حُكمَان مُتقَاوِمان، والوَهْم حُكمٌ مَرجوحٌ.

وَالمُحققون علَى «أَنَّ»[1] أَدنَى مَراتِب الحُكْم[2] الظَّن، وَأَعلاهَا اليَقِين، وَالاعْتِقاد وَسَط، فَليسَ دُونَ الظَّن حُكمٌ، ولِذا يُتصوَّر الشَّيءُ فَيُشكُّ فِيهِ وَيُقامُ عَليْه البُرهان، فلاَ يَقَع الحُكْم إِلاَّ بَعْد البَيان، ومَا قَبْل ذَلِك إِنَّما هُو تَقْديرٌ وتَجويزٌ.

وجَعلَ بَعضُ المُتأَخِّرينَ الشَّك مِنْ قَبِيل التَّصوُّر وفِيه نَظَر. والظَّاهِر أَنَّ الشَّك ليْس بِحُكمٍ، وَلاَ بِتَصَوُّر أَيضاً.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : العلم.

أَمَّا أَولاً، فَلِما ذَكرْنا مِنْ أَنَّه تَجويزٌ فَقَط، ويَقعُ الحُكمُ بَعدهُ، حتَّى ذَهبَ ضُلاَّل المُعتَزلة إِلَى أَنَّ <أَوَّل>[1] الوَاجِبات الشَّك، لأَنَّه حَامِل عَلى النَّظرِ، ومَعلوم أَنَّ الحُكمَ بَعدَ النَّظرِ.

وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ الشَّك تَردُّد وهُو بَعْدَ[2] التَّصورِ، لاسْتِحالَة تَردُد النَّفْس فِيمَا لاَ شُعورَ لَها بِه، فَلَيسَ الشَّك بِنَفسِهِ تَصوُّراً وَإِنَّما هُو عَارِضٌ لَه. ثُمَّ لاَ إِشْكالَ في خُروجِه عنِ القِسْمينِ، إِذِ المُقَسَّمُ هُو العِلْم، وإِذا عُلِم هَذا في الشَّك / فَالوَهْم أَظْهرُ. 148

{التَّفْريقُ بَيْن الظَّن وَالشَّك اعْتِبار الأُصولِيِّين}

الثَّالِثُ : التَّفريقُ بَيْن الظَّن والشَّك اعْتِبار الأُصولِيينَ، وَ<أَمَّا> [3] الفقَهاء فَهُما عِنْدَهُم سَواءٌ في الغَالِب، على مَا هُو الْمَعرُوف في اللُّغةِ، وتَخْصيصُ الاعْتِقاد بِالجَازِم لِغَيْر مُوجِب هُو الشَّائع، وربَّما يُطلَق عَلى مَا هُوَ أَعَم، ويُسمَّى الأَخَص تَقليداً.

والمُطابِق مِنهُ صَحيحٌ وَغَيرهُ فَاسدٌ، ويُقالُ له : الرَّدي إِمَّا منَ الرَّدِي بِمعنَى الهَالِك فَشُدِّدَ لِلمُبالغَة، وإِمَّا منَ الرَّدِيء <بِالهَمْز> [4] بِمَعنَى الفَاسِد فَخُفِّف.

«وَالظَّن أَيضاً إِنْ كانَ مُطابِقاً فَهُو ظَنٌّ صَادقٌ، وَإِلاَّ فظَنٌّ كَاذبٌ»[5] كمَا ذَكرَ الإِمامُ الرَّازِي.

{المُرادُ بِعدمِ التَّغيُّرِ فِي العِلْم}

الرَّابع : المُرادُ بِعدمِ قَبولِ التَّغيُّر فِي العِلْم، هُو عَدمُ قَبُول الحُكْم لِلزَّوالِ، بِمَعنَى أَنَّ الحُكمَ إِذا كانَ جَازِماً مُطابِقاً لِمُوجِبٍ، فَالحاكِمُ يَمتَنعُ مِنهُ تَجوِيزُ نَقِيض ذلك

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : بعدد.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ راجع المحصول /103:1.

الحُكْم، لاَ حَالاً وَلاَ مَآلاً. أَمَّا حَالاً فَلِلْجَزم[1] بِخِلاَف الشَّك والظَّن، وأَمَا مَآلاً فَلأَجْل المُطابَقَة. بِخِلاف الاعْتِقاد الفَاسِد، فَإِنَّ صَاحبَه قَدْ يَعثُر علَى مَا فِي نَفْس الأَمْر فيزُول اعْتِقادُه.

وَإنْ شِئت قُلْت : إنَّ الجَزْم يَقْتَضِي عدَم وُقوعِ التَّجويزِ المَذكُور، والاسْتناد لِمُوجب يَقتَضِي امْتِناع وُقوعه، ولَيسَ المُرادُ هُنا مِنَ التَّجويزِ مُجرَّد الفَرْض، لأَنَّ خِلافَ المَعْلُوم يُفرض بلِ الحُكم بِالجَوازِ، أَي : الإِمْكان، إلاَّ أَنَّه إمَّا بِحَسبِ الحَالِ كمَا فِي الظَّن وَالشَّك، أَوِ المَآل كَما فِي الاعْتِقاد.

والسُّؤالُ المَشهُورُ هُنا هُو : أَنَّ العُلومَ العَادِية تَخرُجُ، لأَنَّه يُمكنُ زَوالُها بِزوالِ مُتعلَّقها، فَإِنَّ الجَبلَ مَثلاً لوْ شَاهَدْناهُ جبلاً حَصلَ العِلمُ بِحَجَرِيتِهِ حِسًّا، ومَع ذَلِك يُمكنُ أَنْ يَزُولَ.

أَمَّا إنْ قُلْنا بِتماثُل الأَجْسام كَما هُو رَأْي المُتكَلِّمينَ، فلاَ إِشْكال أَنَّه فِي قُدْرةِ الله تَعالَى أَنْ يَسْلبهُ وَصْف الحَجَرِية، ويَكْسُوه وَصْف الذَّهَبِية مَثلاً، فَيَصيرُ ذَهباً لاَ حَجراً.

وأَمَّا إنْ قُلنَا بِلاَ تَماثُلهِمَا، فَلا شَكَ أَنَّ <كَوْنهُ>[2] شَاغِلاً لِذلِكَ الحَيِّز مُمْكنٌ لاَ واجِبٌ، فَفِي قُدْرة الله تَعالَى إِخْراجهُ منْه بِالإِعْدام أَوْ غَيْره، وجَعلُ غَيْره كَالذَّهبِ مَكانهُ.

وأُجِيب : بِأَنَّ غَايَته الحُكْم بِإِمْكان ذَلك عَقْلاً، بِمَعنَى أَنَّه لَوْ فَعلهُ الله تَعالَى لَمْ يَلْزم فِيه مُحالٌ، لاَ أَنَّه مُحتَمل الوُقُوع، فَإِنَّ الجَزْم المُستَنِد إِلَى الحِسِّ بِعدمِ الوُقُوعِ مُنافٍ للاحْتمال، وهَذا كمَا نَقولُ : لوْ لَمْ نَكُن بِأَنفُسنَا مَوجُودين لَمْ يَلزم فِيهِ مُحالٌ، ونَحْن لاَ نَشُك فِي وُجودِنا ولاَ نُجَوِّزُ خِلافَه.

1- وردت في نسخة ب : فيلزم.

2- سقطت من نسخة ب.

{بَحثٌ فِي هذَا المَقامِ}

وفِي المَقامِ نَظرٌ مِنْ أَوْجهٍ : أَحدُها، أَنَّ قَبولَ التَّغيُّر لاَ يَصِح [1] سَلْبهُ فِي العِلْم الحَادِث، لأَنَّ كُلَّ حَادِث جَائزٌ عَليْه التَّغيُّر. ويُجابُ : بِأنَّ السَّلبَ بِحَسبِ العَادَة وهُو صَحيحٌ.

ثَانيها، أَنَّ التَّغيُّر إنْ فُسِّر بِالزَّوالِ كمَا ذَكَرْنا، وردَ عَليهِ أَنَّه يَحصُل بِالنَّوم وبِالغَفْلة مَثلاً، فَيلزَم أَنْ يَكونَ النَّائمُ ونَحوَه كَافراً، إِذْ لاَ يَكونُ عَالماً بِشَيءٍ أَصلاً، ومِنهُ الإِيمَان 149 / بِاللهِ تَعالَى ورُسلِه. وإِنْ قِيلَ : المُرادُ لاَ يَزولُ مَا دامَ حَاصلاً. وَرُدَّ عَليْه أَنَّ الاعْتِقادَ كَذلِك، لاسْتحَالَة كوْن الشَّيء حَالَة وُجودِه مُنتَفياً [2].

ويُجابُ [3] : بِأَنَّ المَحذُور الزَّوال بِالنَّقِيض، والنَّائِم مَثلاً لاَ حُكْم عِندَه بِالنَّقِيض، فَالحُكم عِندَه فِي حكمِ البَاقِي كَمَا يُعدُّ حَافظاً وإِنْ لَمْ يُوجَد الذِكرُ، أَوْ بِأَنَّ الزَّوالَ بِطْرِيان الضِّد لاَ يضُر كَالمَوْت، ولاَ يُوصَف النَّائِم بِالكُفْر إِذْ لاَ تَكْلِيف عَليْه.

فإِنْ قِيلَ : فَيَلْزمُ أَنْ لَوْ ماتَ نَائماً أَنْ لاَ يُحشَر مُؤْمناً.

قُلْنا : الشَّرِيعَة قَضتْ بِاعْتِبار مَا نامَ عَليْه، لأَنَّ ذَلِك كَالوَفاةِ لَه، وإِنْ فُسِّر بِالتَّجوِيز. وَرُدَّ عَليهِ أَنَّ الجَاهِل جَهلاً مُركباً، لاَ يُجوِّز خِلاَف مَا حكَم بِهِ أَصلاً، وسَنُورِد هَذا مِنْ وَجهٍ آخَر.

ثَالثُها، أَنَّ الحُكمَ عَرض لاَ بَقاءَ لَه، فَالتَّغيُّر فِيه حَاصلٌ.

ويُجابُ : بِأَنَّ التَّغيُّر الشَّخْصِي حَاصلٌ، والجِنْسِي مَمنوعٌ وهُو المُرادُ.

رَابِعُها، أَنَّ التَّجوِيز إِنْ أُرِيد بِه مُجرَّد الفَرْض، فَهُو حَاصِلٌ فِي العِلْم كَما مرَّ، وإِنْ أُرِيدَ الحُكْم بِالإِمْكان كَما قَرَّرنا، حأَو الصِّحة أَوِ القَبُول وَرَد عَليْه دُخُول الاعْتِقاد،

1 ـ وردت في نسخة ب : يمكن.

2 ـ وردت في نسخة ب : مستنفيا.

3 ـ وردت في نسخة ب : والجواب. وكذا وردت في نسخة د.

فإنَّ المُعْتقِد قَاطعٌ بما حَكمَ به، ومتَى جوَّز خِلاَفَه فَلاَ جَزْم ولاَ قَطْع مَعهُ، وكَونهُ يُظَن خِلافه لاَ يَضُر، كَما في العَادِيات المُتقَدِّمة>[1]، وكَونُه قَدْ [2] يَزُول بَعدُ لاَ يَقْتضِي صحَّة التَّجوِيزِ، لأَنَّ الشَّيءَ قدْ لاَ يَجوزُ ويقَعُ، كَما قدْ يَجوزُ ولاَ يَقَع، وبِهذَا تَعْلم أَنَّ مَا اعْتمَد عَليهِ فِي شَرْح المَقاصِد[3]، منْ إخْراجِه بما ذُكرَ منَ التَّجويزِ لاَ يَنْهضُ.

نَعم، لَوْ عبر[4] بِالجَوازِ، علَى مَعنَى أَنَّ العِلمَ هُو الَّذي لاَ يَجوزُ معهُ خِلافُه في نَفسِه كانَ صَحيحاً، وعِبارَة المُصنِّف حَسَنة فِي هذا، لأَنَّ التَّغيُّر يُجعَل بمعنَى الزَّوالِ، ولاَ شَكَّ أَنَّ الاعْتقَاد يَقبلُ الزَّوالَ بِالتَّشْكيكِ، إِنْ كانَ مُطابقاً، وبِه وبِالعُثور علَى الحقِّ إِنْ كانَ غَيْر مُطابِقٍ.

خَامِسُها، أَنَّ كَونَ الجَزمِ فِي العِلْم لِمُوجبٍ، إِنْ أُرِيدَ بِه بِاعْتبار مَا عِنْد الحَاكِم، دَخلَ فِيهِ الجَهْل المُركَّب لِمُستنَدٍ[5] فَاسدٍ، كَاعْتِقاد الفَلاسِفة قِدمَ العَالَم، وَنَفي الصِّفاتِ الثُّبوتِيةِ، فَإِنَّ ذلِك لِمُوجبٍ فِي زَعْمِهِم، فَيَلزَم أَنْ يَكونَ عِلْماً، وَإِنْ أُرِيدَ بِاعْتِبار مَا فِي نَفْس الأَمْر، لَزِم أَنْ لاَ يَقطعَ العَالِم بِكونِه عَالماً، لِجوازِ أَنْ يَكونَ المُوجِب <عِندهُ> [6] بِخِلاف مَا فِي نَفْس الأَمْر، إلاَّ أَنْ يَكونَ عِلماً عِندَه لاَ عِندَ غَيْرِه، فَيكونُ خُروجاً إِلى مذْهبِ العِنْدِية[7].

ويُجابُ : بِأَنَّ المُرادَ بِالمُوجِب، الأَمْر الضَّرُورِي الَّذِي لاَ يُتصوَّر عَليْه التَّشكُك ولاَ التَّشْكِيك، إلاَّ عِندَ السُّوفْسطَائِية مِمَّنْ لاَ عِبْرة بِه، أَوِ المُنْتهَى إِلَى ذلِك كمَا تَقرَّر في البُرْهان، وهَذا النَّوع يَسْتوِي فِيه الاعْتِقاد ومَا فِي نَفْس الأَمْر، وتَصوُّر وُجُود الخَطأ

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : لا.
3 ـ قارن بما ورد في شرح المقاصد /196:1 وما بعدها.
4 ـ وردت في نسخة ب : فسر.
5 ـ وردت في نسخة ب : لاستناد.
6 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
7 ـ هم الذين يقولون : إن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات، حتى إن اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض، أو قديما فقديم، أو حادثا فحادث. التعريفات : 158.

وَاعْتِقاد مَا لَيْس بِضَرُورِي، أَوِ البَاطِل المَحْض ضَرورياً لاَ يَضُر، لِنُدورِ ذَلِك كمَا قَالُوا 150 فِي القَوانِين / المَنْطِقية، أَنَّها لاَ تَحتاجُ إِلَى قَوانِين أُخرَى، لِنُدورِ الخَطأ مَعهَا، والمُعوَّل فِي العِصْمة علَى الله تَعالَى.

{أَقْسامُ المُوجِب المَذكُور في العِلْم}

الخَامِس : «المُوجِب» المَذْكور في العِلْم [1] ، أَقْسَام ذكَرهَا الإِمامُ فِي تَقْسِيمه، فقَال : «المُوجِب إِمَّا أَنْ يَكونَ حِسياً، أَوْ عَقلياً، أَوْ مُركباً مِنهُما، فَإِنْ كانَ حِسياً فَهُو : العِلمُ الحَاصلُ منَ الحَواسِّ الخَمْس، ويقربُ مِنهُ العِلمُ بِالأُمورِ الوِجْدانِية، كَالآلاَمِ وَاللَّذاتِ.

وَإِنْ كانَ عَقْلياً، فَإِمَّا أَنْ يَكُون المُوجبُ مُجرَّد تَصوُّر طَرفي [2] القَضِيَّة، أَوْ لابُدَّ مِنْ شَيءٍ آخَرَ مِنَ القَضايَا، فَالأَوَّل هُو : البَدِيهِيَّات، وَالثَّانِي : النَّظرِيات.

وَأمَّا إِنْ كانَ المُوجبُ مُركباً مِنَ الحِسِّ والعَقْل، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ منَ السَّمعِ والعَقلِ وهُو : المُتواتِر، أَوْ مِنْ سَائِرِ الحَوَاس والعَقْل وهُو المُجرِّبات والحَدْسيَات» [3] انْتهَى. وَهُو علَى مَذْهبِ مَنْ يُسمِّي مَا حصَلَ بِالحَواسِّ الظَّاهِرة عِلماً، كمَا يَقولُ الشَّيخُ أَبُو الحَسَن الأَشعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

السَّادِسُ : التَّعريفُ المَذكُورُ لِلعِلْم عِنْد الإِمام حَسَن [4]، سَالم عنِ الاعْتِراضَات الوَارِدة علَى حُدودِ العِلْم، ولَكِنَّه قَاصرٌ علَى العِلْم التَّصدِيقِي، والصَّوابُ إِطلاَق العِلْم علَى التَّصوُّر أَيضاً كمَا مرَّ، فلاَبدَّ مِنْ تَعريفٍ يَتنَاوَلهُما [5]، ولَه حُدودٌ كَثِيرَة،

1- وردت في نسخة ب : العالم.
2- وردت في نسخة أ : طرف.
3- نص منقول بتمامه من المحصول /1 : 100-101.
4- وفيه يقول صاحب المواقف : 10 «الثالث للشيخ : فقال تارة : هو الذي يوجب كون من قام به عالما، أو لمن قام به اسم العالم، وفيه دور ظاهر، وأخرى : إدراك المعلوم على ما هو به».
5- وردت في نسخة ب : يتناولها. وكذا وردت في نسخة د.

والَّذِي ارْتضَاهُ صَاحِب المَواقِف، <ومنْ تَبِعهُ أَنَّه« صِفةٌ تُوجبُ تَمْييزاً بَيْن المَعانِي لاَ يَحْتمِل النَّقِيضَ»[1].

وخَرج بِقَولِه : «لاَ يَحتمِلُ النَّقِيضَ» : الشَّك وَالظَّن والوَهْم وهُو ظَاهرٌ، وكَذا التَّصوُّر إِذ لاَ نَقِيضَ لِلتَّصورِ، فإِنَّ التَّناقُض إِنَّما يُتصَوَّر بَيْن مَفْهومَين يَتوَارادان عَلى شَيْءٍ وَاحدٍ صِدقاً مَعَ تَنافِيهِما، وَإِنَّما يَكونُ ذلِك فِي الأَحْكام.

وَهذَا علَى مَا ذَكرَ السَّيدُ فِي شَرْح المَواقِف>[2] مِنْ أَنَّ «التَّصوُّرات كُلَّها مُطابِقَةٌ، حَتَّى إِنَّا لوْ رَأَيْنا شَبحاً مِنْ بَعِيدٍ وهُو حَجرٌ، واعْتقَدنَاه إِنْساناً، فَحَصَلت لنَا صُورَة إِنْسَانِية، فهذَا تَصوُّر عِلْمِي صَحِيحٌ، لأَنَّ تِلْك الصُّورة مُطابِقة لِلإِنْسان، والخَطأ إِنَّما هُو فِي حُكْم الذِّهْن بِأَنَّ هَذِه الصُّورَة لِذلِك الشَّبح[3] المَرْئِي»، - <قَالَ>[4] - : «فَالتَّصوُّرات كُلُّها مُطابقَةٌ لِما هِي تَصوُّراتٌ لهُ، مَوجوداً أَوْ مَعدوماً، مُمْكناً أَوْ مُمْتنعاً، وعدمُ المُطابَقة فِي أَحْكامِ العَقْل المُقارِنة لِتلْك التَّصورَات»[5]. انْتهَى.

قُلْتُ : وهَذا إِنَّما يَسْتقِيمُ، إِذا رُوعِيَ التَّناقُض الاصْطلاَحِي، الوَاقع فِي القَضَايا، وذَلِك غَيْر لازِم، فَإِنَّ النَّقِيضَين[6] أَمْرانِ لاَ يَجتَمِعان فِي مَحلٍّ، ويَجبُ أَنْ يُرادَ بِه فِي هذَا المَحلِّ مَا هُو أَعَم حتَّى يَدخُل الضِّدان، ولاَ سِيمَا اللَّذانِ فِي حُكمِ النَّقِيضَينِ، إِذْ لا وَجْه لِلتَّخْصيصِ، فإِنَّ التَّردُّد يَصلُح فِي كُلِّ ذَلِك، والتَّنافِي فِي الصِّدقِ هُو المُرادُ.

علَى أَنَّ التَّرددَ يُتصَورُ أَيْضاً فِي ما بيْن الخِلافَينِ والمِثْلين، والأَمْرانِ المُتَنافِيان قَدْ يَكونُ تَنافِيهِما تَنافياً حُكمياً، بِحَيثُ إِنَّ إِثْباتَ أَحدِهِما يَقتضِي سَلْب الآخَر، وقَد

1- نص منقول من المواقف في علم الكلام : 11.
2- ساقط من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : الشخص.
4- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5- نص منقول مع شيء من التصرف من شرح المواقف /1 : 88-89.
6- وردت في نسخة ب : النقيضان.

151 يَكونُ حُصولياً بِالنَّظرِ إِلَى ذَاتِيهِمَا فقَط، بِحيْثُ إِنَّ حُصولَ / أَحَدهمَا وَوُجودَه[1] فِيه، يَقتضِي عَدَم الآخَر، مِنْ غَيْر أَنْ يُعتبَر حُكْم بِالثُّبوتِ ولاَ بِالعَدمِ، وَأَمَّا كوْن التَّصوُّر مُطابِقاً لِمُتصوِّره فَواضِحٌ.

ثُمَّ منْ يَجْعل إِدْراكَ المَحْسُوساتِ عِلماً، يَحذِف لَفظَ المَعانِي مِنْ هذَا التَّعرِيف. وَمنْ يَجْعل العِلمَ خَاصًّا بِالكُلِّياتِ، ويُسمِّي إِدْراك الجُزئيَات مَعرِفة، يَزِيد قَيداً فيَقُول : المَعانِي الكُلِّية.

{تقْريرُ الكَلام في الجَهْل وَأَقْسامِه}

«**والجَهلُ انْتِفاءُ العِلْم بِالمَقْصودِ**»، المَجرُور مُتعلِّق بِالعِلْم لاَ بِالانْتِفاء.

وَالمُرادُ «**بِالمَقصُود**»، مَا منْ شَأْنِه أَنْ يُقصدَ لِيُدركَ، سَواءٌ قُصِد أَوْ لَمْ يُقْصَد.

والمُرادُ بِـ «**انْتِفاء العلم**» بِه، عَدمُ إِدْراكِهِ أَصلاً، وسَواءٌ وقَع الطَّلَب والتَّشوُّف لِلْعِلم بِه أَوْ لَمْ يَقَع ولَم يَكُن أَصلاً، ولَمْ يَقَع التَّصوُّر بِالمَقصود ولاَ بِطَلبِه، بِأَنْ كانَ مَغْفولاً عَنهُ، والجَهلُ فِي هذَا كُلِّه يُقالُ لهُ : الجَهلُ البَسيطُ، وهُو مُرادُ المُصنِّف، بِدلِيلِ ذَكرهُ للآخِر بَعْد.

وَيُحْتملُ أَنْ يُريدَ الآخرَ أَيضاً، وهُو تَصوُّر الشَّيءِ علَى خِلاَف مَا هُو بِه، فَإِنَّه يَصدُق عَليه <أَيضاً>[2] «**انْتفَاء العِلْم بِالمَقصُود**»، غيْر أَنَّ التَّعرِيفَ علَى الأَوَّل مُبيِّن لِمَفهومِ الجَهْل، وعَلى الثَّانِي مُبيِّن لِلاَزِمهِ فَافْهَم.

«**وقِيلَ**» الجهل «**تَصوُّر المَعْلُوم**»، أَيْ : إِدراكُ مَا مِنْ شَأْنِه أَنْ يُعلمَ، بِحيثُ يُدركُ تَعلُّق العِلْم بِه مُمْكناً كَانَ أَوْ وَاجِباً أَوْ مُستَحِيلاً، «**علَى خِلاَفِ هَيْئتِه**» الَّتِي كانَ عَليهَا فِي الوَاقِع.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وجودهما.
2 ـ سقطت من نسخة ب.

والمُرادُ بـ «التّصوُّر» مُطلَق التَّصوُّر، وهُو المُنْقَسِمُ فِيمَا مرَّ إلى التّصوُّر والتّصدِيق، فَيدخُل في التَّعرِيفِ تَصوُر الفَرْد [1] علَى خِلاَف هَيْئتِه، كتَصوُّر الإِنْسان حَيواناً صَاهلاً أَوْ نَابِحاً مثلاً، وتَصوُّر النِّسبَة الحُكمِية كَذلِك، كَتصَوُّر ثُبوت القِدم لِلعَالم، أَو انْتِفاء الحُدوثُ عَنهُ، بِمَعنَى الحُكْم بِذلِك، فكلُّ ذَلِك جَهلٌ، ويُقال لَهُ : الجَهْل المُركَّب، لِتَركُّبِه منْ جَهْلَينِ : أَحدُهما، انْتِفاء العِلْم، <والآخَر، تَصوُّر الشَّيء علَى خِلاَف مَا هُو بِه.

وقِيل انْتِفاءُ العِلم وانْتِفاءُ انْتِفاء العِلْم، وهَذا الأَخِير يَصدُق فِي البَسِيط أَيضاً، لأَنَّ الغَافلَ عنِ الشَّيءِ جَاهلٌ بِه إِذَا لم يَحْصُل لَهُ العِلمُ بِه، ولَمْ يَحصُل لهُ أَيضاً العِلمُ> [2] بأَنْ لَمْ يَحصُل لهُ العِلمُ به.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكرَ المَقْصُود والمَعلُوم إنَّما هُو لِبيَان تَعلُّق العلْم، إِذْ لاَبدَّ لهُ مِنْ إِضَافَة، ومَا وقَعَ فِي بَعضِ الشُّروح مِنْ أَنَّه يَخرجُ «بالمَقْصودِ» مَا لاَ يُقصَد، كأَسْفل الأَرْض ومَا فِيه، فلاَ يُسمَّى انْتفَاءُ العِلْم بِه جَهلاً غَيْر ظَاهِرٍ، فإِنَّ العِلمَ عَامُّ التَّعلُّق بِحقِيقَتِه، فَما مِنْ مُمْكنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ مُستَحيلٍ، أَوْ حَاضِرٍ أَوْ غَائبٍ، إلاَّ وهُو من شَأنِه أَنْ يُعلمَ فِي الجُملةِ.

ولَمَّا كَانَ عِلمُ اللهِ تَعالَى القَديمُ يَستَحيلُ عَليهِ التَّخْصيص، تَعلَّق بِجمِيع ذلِك علَى العُموم والاسْتيفَاء، ولَمَّا كانَ عِلمُنا حَادثاً جازَ عَليْه التَّخْصيصُ، فَتعلَّق [3] بِما شَاء [4] اللهُ أَنْ يَتعلَّق به، مَع صِحَّة أَنْ يَتعلَّق بِغَيْرِه لَوْلا التَّخْصيصُ كَما قَال تَعالَى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [5]، فَإذا صَحَّ ذلِك، فَكلُّ مَا لَمْ يَتعلَّق به عِلمُ العَبدِ فَهُو مَجهولٌ لَهُ، / ومَاتَحتَ الأَرْض مِنْ ذلِكَ إِنْ تعلَّق بِه العِلمُ ولَوْ إِجْمالاً، كَكَونه 152

1 ـ وردت في نسخة ب : المفرد.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : فيتعلق.
4 ـ ورد في نسخة أ : بما من شأنه.
5 ـ البقرة : 254.

إمَّا شَيئاً أَوْ لاَ شَيئاً، أَوْ كَونُه إمَّاجَوْهراً أَوْ عَرضاً، وإمَّا حَيَواناً أَوْ جَماداً، فهُو مَعلومٌ مِن هذَا الوَجهِ، وإنْ لَمْ يَتعلَّق بِه العِلمُ فَهُو مجهولٌ.

وبِالجُملَة، فَهُو ممَّا مِنْ شَأنِه أَنْ يُطلبَ وَيُعلَم، وإذا لَمْ يُعلَم فَهُو مجهولٌ، وَدَعوَى خِلاَف ذَلِك ممَّا لاَ[1] يَشهدُ لهُ عَقلٌ ولاَ نَقلٌ. ولَعلَّه[2] الْتِفاتٌ إلَى لَفْظِ المَقصُود، وأَنَّ مَعنَاهُ مَا يُقصَد عَادةً، وهَذا بَاطلٌ لاَ يُريدُه المُصنِّف، بلِ المُرادُ مَا مِنْ شَأنِه أَنْ يقْصدَه العَقلُ في نَفسِه لِيَعلَمهُ وهُو عَامٌّ، إذِ العَقلُ غَذاؤُه العُلومُ والمَعارِف، لاَ وُقُوف لهُ عِندَ مِقدارٍ[3] ولاَ حدٍّ بِالنَّظرِ إلَى ذاتِه، مَا لَمْ تَصرِفُه الصَّوارِف.

{اخْتِلاف النَّاس فِي المَعدُوم هلْ هُو مَعْلومٌ أَمْ لاَ؟}

نعَم، اخْتلَفَ النَّاسُ فِي المَعدُوم هَلْ هُو مَعلومٌ أَمْ لاَ؟ فذَهبَ الجُمهورُ مِنْ أَهلِ السُّنةِ وَغَيرِهم إلَى أَنَّه مَعلومٌ، وذَهبَ الكَرَّامِيةُ وَبَعضُ المُعتزِلة إلَى أَنَّه غَيْر مَعلومٍ.

وَرُدَّ عَليْهِم بِأَنَّ الحُكمَ عَليهِ بِكونِه غَيْر مَعلوم، يَسْتدعِي كَونَه مَعلوماً، ونُقِلَ عنِ الأُستَاذ أَبِي إسْحاق[4] مِثْل ذَلِك، وتَأَوَّل المَشَايِخ كَلامَه بِأَنَّه لاَ يَذْهبُ مَذْهب [الكَرَامِية، وَإنَّما يُريدُ أَنَّه غَيْر مَعلُوم اسْتقلالاً، بلْ مِنْ ضَرُورَة العِلْم بِهِ، لِسَبْق][5] وُجودِه، [أَوْ ترَقُّب وُجودِه][6]، أَوْ تَقديرِه.

ونَقلَ شَرفُ الدِّين ابْنُ التِّلمساني، عنِ الإمام أَنَّه قَالَ: «وَالظَّن بِأَصحابِنا، أَنَّهُم لاَ يُخالِفُون الأُستَاذَ، فَإنَّ النَّفيَ المُطلقَ لاَ يُعلمُ، وَإنَّما يُعلمُ النَّفيُ مُضافاً إلَى ثَابتٍ أَوْ مُقدَّر[7]» انْتهَى.

1 - وردت في نسخة ب: لم.
2 - وردت في نسخة ب: والعلة.
3 - وردت في نسخة ب: مقدر.
4 - انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 154.
5 - ساقط من نسخة أ.
6 - ساقط من نسخة أ.
7 - وردت في نسخة ب: مقرر.

قُلْتُ : إنْ أَرادَ جُزْئِياتِه وأَنَّها لاَ تُعلَم إلاَّ مُضافَة، فلاَ خُصُوصِية لِهذَا، فإنَّ الجُزئِي مِنْ حَيثُ هُو لاَ مُقدَّر[1] لهُ فِي الذِّهْن، وإنَّما يَظهَر بِمُشخِّصَاتِه، وإنْ أَرادَ الجِنْسَ فَمَمنوعٌ، كَيفَ وقَدْ حَكمَ عَليهِ.

ولَهُم اخْتلاَف أَيْضاً فِي المُستَحِيل، هلْ تَكونُ لَهُ صُورَة تَحصُل فِي العَقلِ، ولَيسَ هذَا مَحلَّ تَقرِير ذلِكَ. <وعَلى كُلِّ حالٍ فَذَلِك كُلُّه إنَّما هُو كلامٌ فِي الوُقُوعِ، وفِيما يَصِح بِمجرَى العَادَةِ، وَإلاَّ فَالعِلمُ بِالنَّظرِ إلَى حَقِيقَتِه يَصِح تَعلُّقهُ بِكلِّ ذَلِك>[2] كمَا وقَعَ فِي عِلمِ الله تَعالَى، ومَا لَمْ يَتعلَّق بِه فَهُو مجهولٌ.

{الكَلامُ عَلى السَّهو}

«والسَّهْوُ الذهولُ» أَي : الغَفْلةُ «عَنِ المَعْلوم»، أَيْ : عَمَّا كانَ مَعلوماً عِندَ السَّاهِي، معَ بَقاءِ صُورَتِه المُرتَسِمة فِي القُوَّة الحَافظَة، فَإذا تَذكَّر وَجدَه، بِخِلاف النِّسيَان فَإِنَّه زَوالُ المَعلومِ عنِ الحَافظَة، فَيَفتَقِر إلى اسْتِحصالٍ آخَرَ.

تَنبِيهات {فِي مزِيدِ تَقْرِيرِ الجَهْل وَالسَّهْو والذُّهولِ}

الأَوَّل : الجَهلُ لُغَة ضِدُّ العِلْم، نَقولُ جَهِل زَيْد كَذا بِكَسْر الهَاء جَهلاً. وفي الاصْطلاَح هُو كَذلِك أَيضاً، إلاَّ أَنَّه يقَعُ النَّظرُ فِي كَوْنِهِ عَدَمياً أَوْ ثُبوتِيا، وعَلى الأَوَّل هلْ نَقِيضٌ أَوْ عَدمُ مَلكَة[3]، وذَلِك مُقرَّر فِي عِلْم الكَلامِ.

والسَّهْوُ وَالذُّهولُ، والغَفْلةُ والنِّسْيانُ، كُلُّها مُتقارِبة فِي المَعانِي فِي اللُّغَة، يُفسَّر بَعضُها بِبعض، نَقولُ : سَهوْتُ عَنهُ سَهواً، وَذَهَلْته وذَهَلْت عَنْه بِفَتْح الهَاء <المُهمَلة>[4] 153 / ذَهلاً وَذُهولاً. ونَسِيتُه بِالكَسْر نِسْياً ونِسْياناً وَنِسَاوَة بِكسْر النُّون فِي الكُلِّ

1 ـ وردت في نسخة ب : تقدر.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : مكانة.
4 ـ سقطت من نسخة ب.

وَنَسَوْت بِفَتحِها، إلاَّ أَنَّ التَّقابُل بيْن النِّسيَان والحِفْظ مَشهورٌ، وسَنذْكرُ مَا فِي ذلِكَ.

الثاني : التَّعْريفان المذْكُورَان عِنْد المُصنِّف لِلجَهْل>، هُما المَوْجُودان في قَصِيدَة ابْن مَكِّي[1] المَعرُوفَة بِالصَّلاحِية[2]، لأَنَّ السُّلطَان صَلاح الدِّين كَان يَأْمُر بِتعلُّمهَا، ونَصُّه :

وَإنْ أَردْت أَنْ تَحُدَّ الجَهْلاَ ... مِنْ بَعْدِ حدِّ العِلْم كَانَ سَهْلا[3]

وهُو انْتِفاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ ... فَافْهمْ فهَذا أَوْجزُ الحُدُود

وقِيلَ فِي تَحْدِيدِه مَا أَذْكُرُ ... مِنْ بَعْدِ هذَا والحُدودُ تَكْثُر

تَصوُّرُ المَعْلُوم هَذا حَرْفُهُ[4] ... وَحَرفُه الآخَر يَأْتِي وَصْفُه

مُسْتَوعِباً علَى خِلاف هَيْئَتِه ... فافْهمْ فَهذَا القَيْدُ مِنْ تَتِمَّته[5]

قالَ الشَّارِحُ : «وَإطلاَق القَوْلَينِ هَكذَا غَرِيبٌ، والمَعرُوف تَقْسيمُ الجَهْل إلَى بَسيطٍ ومُركبٍ، فَالمُركَّبُ مَا ذَكرَهُ فِي الحدِّ الثانِي».[6] انْتَهَى.

وَهُو مَبنِي عَلى أَنَّ التَّعرِيفَ الأَوَّل لِلجَهْل البَسِيط، وهُو أَحدُ احْتِمالَينِ ذَكرْناهُما فِي التَّقْرير، وعلَى الاحْتِمال الآخَر يَكونُ الحَاصِل أَنَّه قِيلَ : الجَهلُ يَعُم البَسِيط والمُركَّب، وقِيلَ : يُخَص بِالمُركَّب، وعَلى هذَا فَلا يُسمَّى البَسيطُ جَهلاً ولاَ مِرْيَة أَنَّه جَهلٌ، ولَكِن لاَ حِجْر فِي الاصْطلاحِ.

---

1 ـ هو محمد بن هبة الله المكي (.../ 599 هـ)، الفقيه المتكلم على مذهب الأشعري صاحب كتاب «منتخب حدائق الفصول وجواهر الأصول في علم الكلام على أصول أبي الحسن الأشعري»، الوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي. طبقات الشافعية الكبرى.

2 ـ وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد.

3 ـ وردت في نسخة ب : مهلا.

4 ـ في بعض المظان وردت جزؤه.

5 ـ انظر القصيدة في الآيات البينات للعبادي /1: 229 ـ 230. وحاشية البناني على شرح المحلي /1:78.

6 ـ نص منقول من تشنيف المسامع /1:228.

وَاعْلَم أَنَّ ذِكرَ تَعرِيفَين كَما وَقَعَ لابنِ مَكِّي في هَذه المَسأَلة، لاَ يَقْتضِي وُجودَ الخِلاف علَى القَطعِ، فَإِنَّ غَايَةَ الكَلاَم أَنَّه عُرف بِكَذَا أَوْ عُرِف بِكذَا، وَمِن الجَائز أَنْ يَكُون التَّعريفُ قَاصراً غَيْر جَامعٍ، لاَ يَقولُ صَاحبُه بمُقتضَاه، فَاعْلَمْ ذَلِك.

الثَّالِثُ : قِيلَ الجَهْلُ البَسيطُ، هُو عَدمُ العِلْم عَمَّا مِنْ شَأْنِه العِلْم، إِذْ لاَ تُوصَف الجَمادَات بِالجَهْل، وَإِنْ صَدقَ عَدمُ العِلْم فِيهَا، وإِنَّما اسْتَغنَى المُصنِّف عنِ التَّقْييد، لأَنَّه لَمْ يُعبِّر بِالعَدمِ بلْ بالإِنْتِفاء، وانْتِفاء العِلْم إِنَّما يُقال فِيما مِنْ شَأْنِه العِلْم، بِخِلاف عَدَم العِلْم.

قُلْتُ : وفِيه نَظرٌ، إِذْ لاَ مَعْنى لانْتِفاء العِلْم عنْ شَيءٍ، إلاَّ أَنَّه لَيسَ بِعا لم، أَوْ لاَ عِلْم لَه، وهَذا يَصدُق علَى الحَجر ونَحْوه بِلاَ مِرْيَة، إلاَّ أَنْ يُدَّعَى عُرفٌ لاَ نَعرِفهُ، فَكانَ التَّقْييدُ مُحتاجاً إِليْه، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُستَغنى عَنهُ بِالقَرائِن.

وأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِر :

قَالَ حِمارُ الحَكِيم[1] : تُوما لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَبُ
لأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُركَّبُ[2]

فَلَيسَ بِغلطٍ، بِناءً علَى أَنَّ الحِمارَ لَيسَ مِنْ شَأنِه العِلْم فلاَ يَتَّصِفُ بِالجَهلِ، لأَنَّ 154 الشَّاعِرَ/ قَصدَ التَّمْلِيحَ بِالحِكايَة مِنْ حَالِ الحِمار، وأَنَّه يَقولُ ذَلِكَ، فَقَد نَزَّلَه منْزِلَة العَاقِل، ولِذا[3] نَسبَ إِليْه نَظْم ذلِك القِياس الشَّرْطِي، معَ بَيانِ المُلازَمة بما ذَكرَ منَ الفَرقِ. فَلوْ كانَ الحِمارُ حِماراً مَا أَدْرك ذَلِك، وبَابُ التَّنْزِيلِ وحِكايَة الحَالِ وَاسِع جِدًّا لاَ يُنكَر.

---

1 - وردت في نسخة ب : أيحكم.
2 - أبيات وردت في حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي : 33.
3 - وردت في نسخة ب : ولذلك.

نَعَم، جْعلُ البَسِيط وَالمُركَّب وَصفاً لِلجَاهل دُون الجَهْل مُسامَحة. قِيلَ أَيضاً : «لَوْ قالَ المُصنِّف تَصوُّر الشَّيء لَكانَ[1] أَوْلَى، إِذْ هذَا جَهْل لاَ عِلْم مَعهُ[2]»[3].

قُلْتُ : وَلَيسَ بِشَيءٍ، لأَنَّ المُراد بِالمَعلوم مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعلمَ، كَما نَقولُ : إِنَّ المَنطِق بَاحثٌ عنِ المَعلُومات التَّصورِية وَالتَّصدِيقِية، كَما فِي المَقصودِ أَيضاً، فَإِنَّ المُراد به مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُقصَدَ.

وَلِقائلٍ أَنْ يَقولَ : إِنَّ جَعْل تَصوُّر الشَّيءِ علَى خِلاَف مَا هُو بِهِ جَهلاً مَحَل بَحثٍ، فَإِنَّ الحَاصلَ عِلمٌ لاَ جَهلٌ، فَإِنَّه إِذا حَصَلَت صُورة شَيءٍ فِي النَّفسِ، كَانَ ذَلِك عِلماً كَما تَقدَّم تَعرِيفُه عِنْد الحُكماء، ويَتطَرَّق إِليْه الظَّن والشَّك بِحسَبِ الجَزْم وَعَدمِه.

نَعَم، قَدْ فَات مَعهُ تَصورُ المَطلُوب، وذَلِك هُو الجَهلُ، فَالجَهلُ عَارِضٌ لِلتَّصورِ الوَاقعِ، لاَ أَنَّ التَّصورَ بِنفسِه جَهلٌ مُوجِب أَنْ يَكونَ بَسيطاً لاَ مُركباً، إِلاَّ أَنْ يُعتَبر تَركِيبُه مِنَ الجَانِب الآخَر، وهُو اجْتماعُ الجَهلِ <وَالجَهْل بِالجَهْل، هذَا ولاَ مُشاحَة فِي الاصْطِلاح.

وَاعْلَم أَنَّا لاَ نُريدُ بِما ذَكرنَا مَا تَقولُ المُعتزلةُ مِنْ مُماثلةِ الجَهلِ>[4] المُركَّب لِلعِلْمِ، وَإِنَّما أَردنَا أَنَّه يَكونُ عِلماً بِذلِك الحَاصِل، معَ قَطعِ النَّظر عنْ شَيءٍ آخَر.

وَأَمَّا مَا وقَع لِلمُصنِّف، مِنْ أَنَّ تَعبيرَه بِـ «الهَيْئة» أَفْضَل مِنْ قَولِ إِمَام الحَرمِين، «علَى خِلاَف مَا هُو بِه»، لأَنَّ ظَاهِرهُ التَّدافُع، فَكلاَمٌ لاَ مَعنَى لهُ، ولاَ فَرقَ بَيْن الكَلاَمين.

نَعَم، عِبَارة الإِمام أَوْضَح مَعنَى وَأَرْسَخ[5] مَبنَى، وعِبارَة المُصنِّف تُوهِمُ فَساداً. فَإِنَّ الهَيئَةَ فِي اللُّغةِ هِي حَالَة الشَّيءِ وكَيفِيتُه، وكَذا فِي الاصْطِلاحِ هِيَ حَالَتهُ وَوضعٌ خَاصٌ لَهُ، فَيُوهِم أَنَّ الجَهلَ هُو الخَطأ فِي الهَيئَاتِ، ولاَ شَكَّ أَنَّه جَهلٌ بِالهَيئَةِ، ولَكِن

---

1 ـ وردت في نسخة ب : كان.

2 ـ وردت في نسخة ب : عنه.

3 ـ نص منسوب للزركشي، وعنه نقل مع بعض التصرف من كتاب تشنيف المسامع /229:1.

4 ـ ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

5 ـ وردت في نسخة ب : وأوضح. وفي نسخة د : وأصح مبنى.

لاَ يَختصُّ، بلِ الجَهلُ بِالحَقائِقِ هُو المُرادُ أَولاً، فَإِن ذَلِك هُو مُراد المُصنِّف بِالهَيئَةِ فَهُو لاَ يُؤدِّيه، وَإِنْ أَرادَ مَعنَى الهَيئَةِ، فَقَد لَزِم مَا ذَكرْنا مِنَ القُصورِ.

مَثلا الإِنْسان هَيئتُه كَوْنهُ مُربعاً مُستَطِيلاً، ورَأسهُ أعلَى، وَرِجلاَهُ أَسْفل، إِلَى غَيْر ذَلِك مِنْ أَوْضَاعِه، وحَقِيقَته الحَيوانُ النَّاطقُ، فَلوْ تَصوَّرهُ أَحدٌ علَى هَيئتِهِ، إلاَّ أَنَّه تَصورَه صَاهِلاً أَوْ جَماداً أَوْ نحو ذَلِك، فَهُو جَاهلٌ بِه مَعَ عَدمِ التَّصورِ علَى خِلاَفِ الهَيئَةِ، ولاَ شَكَّ أَنَّ مُرادَ المُصنِّف : مَا هُو عَليهِ الشَّيءُ حِسًّا وَمَعنىً. فَتدخُل حَقِيقَتُه وَحالَتُه، 155 وهُو مَعنَى عِبارَة الإِمام، فلَمْ يَنْفَعِ [1] الفِرارُ عَنهَا / إِلَى عِبارَةٍ قَاصِرةٍ، وَاللهُ المُسْتعانُ.

الرَّابع : ذِكرُ المُصنِّف لِلجَهلِ هُنا[2]، يُحتَملُ أَنْ يَكونَ أَرادَ بِهِ اسْتِيفَاءَ الكَلامِ عَليهِ، لأَنَّه تَقدَّم فِي التَّقْسيمِ الاعْتِقاد الفَاسِد، وهُو الجَهلُ المُركَّب، وَبِذلِك عَبَّرَ عَنهُ الإِمامُ فِي تَقسيمِه، فإِنَّه قَال : «وَأَمَّا الجَازمُ غَيْر المُطابِق، فهُو الجَهلُ»[3]. وقَالَ فِي المَواقِف : «الجَهلُ المُركبُ عِبارَة عَن اعْتِقادٍ جَازمٍ غَيْر مُطابقٍ»[4].

ويُحتَملُ أَنْ يَكونَ أَراد الإِشَارَة إِلَى شَيءٍ مِنْ أَضدَادِ العِلم، ولاَ شَكَّ أنَّ <لَهُ>[5] أَضداداً كَثِيرةً خَاصةً، كَالجَهلِ وَالنِّسيانِ مَثلاً، وَأَضداداً عَامةً كَالموتِ وَالنَّومِ مَثلاً، وذَلِك مُفصَّلٌ فِي مَحلِهِ، غيْر أَنَّ الجَهلَ المُركَّب عِندَهُم ضِدٌّ لِلعِلْم.

وذَهبَ المُعتَزِلةُ إِلى أَنَّه مُماثِلٌ كَما ذَكرنَا قَبْل عَنهُم، والجَهلُ البَسيطُ عَدمُ[6] ملَكة العِلْم[7]، وتَحقِيق ذَلِك يَطولُ، وكَذا ذِكرُ السَّهوِ[8] يُحتَملُ لِكونِه منَ الأَضدادِ، ويُحتملُ لِكوْنِه فِي <مَعنَى>[9] الجَهلِ البَسيطَ الَّذي ذَكرهُ وَهَكذَا.

1 ـ وردت في نسخة أ : نفع.
2 ـ وردت في نسخة ب : هناك.
3 ـ راجع المحصول/101:1.
4 ـ نص منقول من المواقف : 142.
5 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
6 ـ وردت في نسخة ب : على.
7 ـ قارن بشرح المقاصد /315:2.
8 ـ وردت في نسخة ب : الله.
9 ـ سقطت من نسخة ب.

قَالَ في المَواقِف بعدَ أَنْ ذَكرَ الجَهلَ البَسيطَ، قَالَ: «وَيَقربُ مِنهُ السَّهوُ»[1]، وذَكرَ أَنَّ سَببهُ عَدمُ اسْتِثبات التَّصوُّر[2]، بِمَعنَى أَنَّ التَّصور إذا لَمْ يَستقرْ كَانَ في مَعْرِض الزَّوالِ، فَيخلفُه تَصوُّر آخَر، حتَّى إِذا نُبِّه أَدنَى <تَنبيه>[3] تنبَّه، قَال: «وكَذا الغَفلةُ، ويُفهمُ مِنهَا عَدمُ التَّصورِ وكذَا الذُّهولُ، - قَالَ -: وَالجَهلُ بَعدَ العِلْم يُسمَّى نِسياناً»[4]، وهَذا ظَاهرٌ لِترادُفِ النِّسيانِ وَالسَّهوِ.

وَهكذَا قَال في شَرحِ المَقاصِد أَنَّه «قَدْ لاَ يُفرَّق بَينهما - قَالَ -: وَنِسبتُهمَا إِلى العِلْم نِسبةُ المَوتِ إلى الحَياةِ»[5]. وذَكرَ السَّيدُ في شَرحِ المَواقِف[6] عنِ الآمِدي، «أَنَّ الغَفلَةَ وَالذُّهول والنِّسيَانَ عِباراتٌ مُختَلِفةٌ، لَكِن يَقْربُ أَنْ تَكونَ مَعانِيهَا مُتَّحدةً» انْتهَى. وهُو المُناسبُ لِلُّغَةِ كَما ذَكرنَا قَبلُ.

وَالمُقابِل لِلنِّسيَانِ الحِفظُ، وكَذا مَا بِمَعنَى النِّسيَانِ، وهَذا علَى مَا ذَكرَ الأَئِمَّةُ: أَنَّ أَولَ مَراتِب النَّفسِ إِلَى المَعنَى شُعورٌ، فإِذا وَقَفتْ علَى تَمامِ المَعنَى فَتصورٌ، فإِذا بَقيَ بِحَيثُ لوْ أَرادَ اسْترجَاعَه بَعدَ ذَهابِه أَمْكنهُ، ويُقالُ <لهُ حِفْظ، وَيُقال>[7] لِذلِكَ الطَّلب تَذَكُّر، ولِذلِك الوِجْدان[8] ذِكْر.

{الكَلاَم في الحُسْنِ والقُبْح وتَحديد مَفهومِيهما}

«**مَسْأَلة: الحَسَنُ**» بِفَتْحتَينِ فِعلُ المُكلَّف «**المَأذُونَ**» فِيه «**وَاجبا ومَندوباً ومُباحاً**»، الوَاوُ لِلتَّقسِيم أَيْ: إمَّا واجِباً وَإمَّا مَندوباً وَإمَّا مُباحاً، كصَلاةِ الظُّهر، وصَلاةِ الوِتْر، وَالنِّكَاحِ في الجُملةِ، والمَنصُوبَات أَحوالٌ لاَزمةٌ بَيَّن بِها أَقْسَام الحَسَن كَما قَررنَا.

---

1 - انظر المواقف: 143.

2 - نفسه: 143.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - انظر المواقف: 143.

5 - نص منقول من شرح المقاصد /315:2.

6 - يعني السيد الجرجاني، انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 133.

7 - ساقط من نسخة ب.

8 - وردت في نسخة ب: الوجه.

«**قِيلَ**» الحَسنُ فِعلُ المُكلَّف المَأْذُونُ فِيه كَما مَرَّ، و«**فِعْلُ غَيْر المُكلَّف**» أَيْضاً كَفِعْل الصَّبِي والنَّائِم والمَجنُونِ مثلاً، بِناءً علَى أَنَّ الحَسَن مَا لَمْ يَنهَ عَنهُ، وهذَا القَوْلُ الثَّانِي لِلبَيضاوِي[1] فِي المِنْهاجِ، فَإِنَّه قَالَ : «مَا نُهِي عَنهُ شَرعاً فَقَبيحٌ، وَإِلاَّ فحَسنٌ، كَالوَاجِب والمَنْدوبِ والمُباح، وفِعلُ غيْرِ المُكلَّف»[2] انْتَهَى.

156 / «**والقَبِيحُ**» فِعلُ المُكلَّف «**المَنْهِيُّ**» عَنهُ، «**ولَوْ**» كانَ مَنهياً عَنهُ «**بِالعُمُوم**»، <أَي>[3] بِعُمومِ النَّهْي المُستَفاد مِنْ أَوامِرِ النَّدبِ، كمَا مرَّ فِي تَفسيرِ خِلاَف الأَوْلى[4]، «**فدَخلَ**» فِي القَبيحِ علَى هَذِهِ المُبالغَة «**خِلاف الأَوْلَى**»، كَتَركِ صَلاة الضُّحى علَى مَا مرَّ، كمَا دَخلَ المُحرَّم كَالزِّنا، والمَكْروه كَصيدِ اللَّهو بِالطَّرِيقِ الأَخْرى.

«**وقالَ إِمامُ الحَرمَيْن لَيْسَ المَكْروهُ**» بِقِسمَيْهِ «**قَبِيحاً ولاَ حَسناً**»، بِناءً علَى تَفْسيرِ القَبِيحِ بِما يُذمُّ فَاعلهُ، والحَسَن بِما يَسوغُ الثَّناء عَلى فَاعِله، ولاَ شَكَّ أَنَّ كُلاًّ مِنَ المَكروهِ وَخِلاَف الأَوْلَى لاَ يُذمُّ فَاعلهُ ولاَ يُمدحُ.

تَنبِيهات {فِي مَزِيدِ تقْرِيرِ الحَسَن وَالقَبِيح وَمُتعلَّقاتهمَا}

الأَولُ : الحَسنُ المَذكورُ هُنا وَصفٌ، تَقولُ : حَسُن الشَّيءُ بِالضَّم حُسناً بِضمٍّ فَسُكونٍ فَهُو حَسَنٌ بِفَتْحتَينِ، ويُقابِله قَبيحٌ كَما صَرَّح بِه، وَالمَذكورُ فِيما سَبَقَ الحُسنُ وَالقُبحُ المَصْدرَان، وَذَكرهُما هنالِك علَى أَنَّهما وَصفانِ مَعنًى، وهُنا علَى أَنَّهُما وَصفانِ لَفظاً، ولَوْ قَدمَ المُصنفُ هَذا هُنالِك، كمَا فَعلَ الآمِدي وابْنُ الحَاجب وغَيرُهما، كانَ أَحْسن وَضعاً وَاخْتِصاراً، وغَايَة مَا يَقومُ لهُ مِنَ العُذرِ، أَنَّه فَصَلهُما عنْ مَباحِث الحُكْم، لأَنَّهما وَصفانِ لِمتعلَّق الحُكْم لاَ لِلحُكم.

---

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 127.
2 ـ انظر منهاج الوصول : 6، وكذا الإبهاج في شرح المنهاج /1:61.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /2:5، ومستصفى الغزالي /1:67.

وَقدْ ورَد الاعْتراضُ علَى البَيضَاوِي، في[1] جَعْل ذَلِك مِنْ تَقسِيمات الحُكْم، فَكأَنَّ المُصنِّف فرَّ مِنْ ذَلِك فَأَخَّرهُما، ومعَ ذَلِك فموضعُهما بَعْد الحُكْم، والكَمال لله تَعالَى.

{إطْلاقُ الحُسْن وَالقُبحُ بِاعْتِبارات ثَلاثَة إِضَافِية}

الثاني : قدْ عَلِمتَ مِمَّا مَرَّ، أَنَّ مَناطَ الوَصفِ[2] بِالْحُسْنِ والقُبْح مُتعلَّقُ الحُكْم وهُو الفِعلُ، وقدْ مَرَّ أَنَّها[3] عِندَ المُعتزِلةِ تُحَسَّنُ وتُقبَّحُ عَقلاً، وعِندَنا أَنَّ ذَلِك شَرعِي. قَالَ الآمِدي : «مَذهبُ أَصحابِنا وَأَكْثر العُقَلاء، أَنَّ الأَفْعالَ لاَ تُوصفُ بِالحُسنِ ولاَ بِالقُبْحِ لِذواتِها، وأَنَّ العَقلَ لاَ يُحسِّن ولاَ يُقبِّح، وإِنَّما إِطلاَق اسْم الحُسْن وَالقُبْح عِندهُم بِاعْتِباراتٍ ثَلاثَة إِضَافِية غيْر حَقِيقِيةٍ :

أَوَّلُها، إِطلاَق اسْم الحُسْن علَى مَا وافقَ الغَرضُ، والقُبْحُ علَى مَا خَالفَهُ، ولَيسَ ذَلِك ذَاتياً لاخْتلافِه وتَبدُّلِه بِالنِّسبَة إِلَى اخْتلاف الأَغْراضِ، كَاخْتِلاف اتِّصافِ المحلِّ بِالسَّوادِ والبيَاضِ.

وثَانِيها، إِطلاقُ <اسْم>[4] الحَسَن علَى مَا أَمرَ الشَّارِع <بِالثَّناءِ علَى فَاعِله، ويَدخُلُ فِيه أَفعالُ الله تَعالَى، والوَاجِبات وَالمَندُوبات دُون المُباحات. وَإِطلاقُ اسْم القَبِيح عَلى مَا أَمرَ الشَّارِعُ>[5] بِذمِّ فَاعلِه، وَيَدخلُ فِيه الحَرامُ دُون المَكروهِ، وذَلِك أَيضاً مِمَّا يَختَلفُ بِاخْتلاَف وُرودِ <أَمْر>[6] الشَّارِع فِي الأَفْعالِ.

وَثَالِثها، إِطلاَق اسْم الحَسَن عَلى مَا لِفَاعِله مَعَ العِلْم بِهِ، وَالقُدرَة عَليهِ أَنْ يَفعلهُ، بِمَعنَى نَفْي الحَرَج عَنهُ في فِعْله. وهُو أَعمُّ مِنَ الاعْتِبارِ الأَوَّلِ لِدُخولِ المُباح فِيه، والقَبِيح 157 فِي مُقابَلتِه. ولاَيَخفَى أَنَّ ذَلِك أَيضاً مِمَّا يُختلِفُ / بِاخْتلاَف الأَحْوالِ، فلاَيَكونُ ذَاتياً.

1 ـ وردت في نسخة ب : ممن.
2 ـ ورد في نسخة ب : الحكم.
3 ـ وردت في نسخة ب : أنه. وكذا وردت في نسخة د.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

وعَلى هذَا، فَما كَانَ مِنْ أَفْعالِ الله تَعالَى بَعدَ وُرودِ الشَّرعِ فَحسَنٌ بِالاعْتِبار الثاني وَالثَّالِث، وَقَبلَه بِالاعْتبار الثَّالِث. ومَا كَان مِنْ أَفْعالِ العُقلاء قَبْل وُرودِ الشَّرْع فَحُسنُه وقُبحُه بِالاعْتبار الأَولِ وَالثَّالِث، وبَعدهُ بِالاعْتبارات الثَّلاثَة»[1] انْتهَى.

وَعَليهِ اخْتصَرَ ابْنُ الحَاجِب، وقَدْ سَكتَا مَعاً عَنْ أَفْعالِ الله تَعالَى بِالاعْتبارِ الأَولِ، لأَنَّ الغَرضَ لاَ يَتطَرَّق إِلى أَفْعالِه تَعالَى، <قالَ بَعضُ شُروح ابْنِ الحَاجِب، «وَهَذا مَبنِي عَلى أَنَّ المُرادَ مَا وَافقَ غَرض الفَاعِل، فَلَوْ حُمِل عَلَى غَيْره لَمَا تَمَّ هذَا، يعْنِي لأَنَّ أَفعالَه تَعالى>[2] حِينئِذٍ، يُتصوَّر أَنْ تَكونَ مُوافِقَة لأَغْراضِ العِباد أَوْ غَيْر مُوافِقَة، غَيْر أَنَّه يَترتبُ عَليهِ تَقْبيحُ فِعْل الله تَعالى إِذا خَالفَ الغَرضَ، وَنَاهِيكَ بِسُوء الأَدبِ فِيهِ».

الثَّالثُ : إِنَّما قَررْنا قَوْله : «**وفِعْلُ غَيْر المُكلَّف**» بِالرَّفعِ، علَى أَنَّه قِسْم آخَر مَعطوفٌ عَلى القِسْم الأَولِ، لأَنَّه عَلى جَعلِه مَنْصوباً، يَردُ عَليهِ سُؤالانِ :

الأَوَّل، أَنْ الحَسنَ عِنْدهُ هُو فِعلُ المُكلَّف، فَكيْفَ يُغنِي عَليْه بِفِعْلِ <غَير>[3] المُكلَّف؟

وَقَدْ أُجيبَ عَنهُ : بِأَنَّه اعْتبرَ الحَسَن آخِراً، مِنْ حَيثُ هُو <مَعَ> [4] قَطع النَّظرِ عنْ كَوْنِهِ فِعْل المُكلَّف، أَيْ كَأَنَّه قالَ : قَبْل الحَسَن الفِعلُ مِنْ حَيثُ هُو، ولَوْ فَعل غَيْر المُكلَّف وفِيهِ تَكلفٌ.

الثاني، أَنَّ فِعلَ غَيْر المُكلَّف لاَ يَصدُق عَليْه أَنَّه مَأْذونٌ، لأَنَّ الإِذْن حُكْم شَرعِي، ولاَ حُكْم عَلَى غَيْر المُكلَّف وَهُو ظَاهرٌ.

والجَوابُ عَليهِ كَالأَولِ، وعَلى الرَّفعِ يَندفعُ السُّؤالاَنِ معاً، وَلَكِن لاَ يَخلُو الكَلاَم مَعَ ذَلكَ مِنْ تَعْقيدٍ، لأَنَّ فِعلَ غيْر المُكلَّف، إِنَّما يَتنَاوَله الحَسَن علَى تَعْريفِ آخَر وَاعْتِبارِ آخَر، وهُو لَمْ يَتعرَّض لَهُ.

---

1 ـ نص منقول من كتاب الإحكام في أصول الأحكام /1 : 79-80.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

نَعَم، عِبارَة البَيضَاوِي «الحَسَن مَا لَمْ يُنهَ عَنهُ شَرعاً» مُتناوِلة بِظاهِرها لِفعْل غَيْر المُكلَّف، فَإِنَّه لَمْ يُنهَ عَنهُ وَإِنْ كَانَت مَبحوثَة أَيضاً، فَإِنَّ[1] البَحثُ فِي الحُكمِ الشَّرعِي وَمُتعلِّقهِ، وَلاَ دَخلَ لِفِعْل غَيْر المُكلَّف فِي ذَلِك.

{الاعْتِراضُ علَى المُصنّف فِي إِدْراجِه خِلاَف الأَوْلَى فِي القَبيح}

الرَّابع : اعْترضَ الشَّارِحُ علَى المُصنِّف فِي إِدْراج خِلاَف الأَوْلَى فِي القَبِيح، وقَال «إِنَّه لَمْ يَرهُ لِغيْر المُصنِّف»، قَالَ : «وغَايَتهُ أَنَّه أَخذَهُ مِنْ إِطْلاقِهِم النَّهي عَليهِ، والأَقْرب أَنَّهم أَرَادُوا النَّهْي المَخْصوص، قالَ : وَلاَ يُساعدُه قَوْل ابْن الحَاجِب[2] ـ تَبعاً لِلغَزالِي[3] ـ، أَنَّ المَكروهَ يُطلقُ عَلى خِلاَف الأَوْلَى، لأَنَّه لبَيانِ إِطْلاق / عِلَّة الشَّرعِ، وَالكَلامُ 158 فِي حَقيقَة المَكرُوه، قالَ :

وَالظَّاهرُ أَنَّ المُصنِّف أَخذَ هذَا مِنْ كَلام الهِنْدِي[4]، فَإِنَّه قالَ : القَبيحُ عِندنَا : مَا يَكونُ مَنْهياً عَنهُ، وَيَعنِي بِه مَا يَكونُ تَركهُ أَوْلَى، وهُو [5] القَدْر المُشتَرك بيْن المُحرَّم وَالمَكرُوه»[6] انْتهَى.

قُلْتُ : وَالظَّاهرُ مَا فَعلَ المُصنِّف. نَعَم، لَمْ نَرَ مِنْ صَرحَ بِخلاَف الأَوْلى، والظَّاهِر دُخولهُ فِي النَّهْي عِندَ كُلٍّ منْ عَبَّر بِه، كَالإِمام الرَّازِي والبَيضَاوِي، وَيَدُلُّ علَى ذَلِك أَوْجُه :

الأَوَّل، أَنَّه يُطلقُ عَليْه مَنهِي عَنهُ، وهُم لَمْ يُفصلُوا فَالظَّاهرُ دُخولهُ.

الثانِي، أَنَّه لاَ فَرقَ بَينهُ وَبَينَ ذِي النَّهيِ المَخْصوص، إِلاَّ فِي التَّأكدِ وعَدَمِه، وهَذا لاَ يَقْتضِي تنَافياً، فَإِنَّ الوَاجباتِ وَالمُحرَّمات بَعضُها أَوْكدُ مِنْ بَعضٍ كَما مرَّ.

1 ـ وردت في نسخة ب : بل.
2 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : ؟؟.
3 ـ انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد /2: 5. والمستصفى /1: 67.
4 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 266.
5 ـ وردت في نسخة ب : وهذا.
6 ـ كلام منقول من كتاب تشنيف المسامع مع بعض التصرف /1 : 231-232.

الثَّالِث، أَنَّه قَدْ عُلِم مِنْ حَالِ الجُمهورِ، أَنَّهُم مَا كَانُوا يُفرِّقُونَ بَينَهُما كَما مَرَّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ العِبارَات جَارِيَةٌ علَى ذَلكَ.

الرَّابع، أَنَّهُم حَيثُ عَدُّوا أَقْسَام الحَسَن لَمْ يَعدُّوه، فَلوْ لَمْ يَدخُل فِي القَبِيح كَان وَاسِطةً، وَلاَ وَاسِطة عِندهُم، إِذْ لوْ كَانَت لأَفْصَحُوا بِهَا، وإِذا كَانُوا تَعاطَواْ مَا هُو خَارِجٌ عنْ فِعْل المُكلَّفِين، كَفِعْل السَّاهِي وَالنَّائِم، فكَيْف يُهملُون <مَا>[1] هُو مِنْ فِعْلِهم والله أَعْلمُ.

الخَامِس : لوْ عبَّر المُصنِّف فِي الحَسَن «بِمَا لَمْ يُنْهَ»، كانَ أَحْسَن مُقابَلة لِمَعنَى القَبِيح، ولَكانَ مُتناوِلا لأَفْعالِ الله تَعالَى، وهُو أَفْضل مِنَ التَّعبِير «بِالمَأذُون»، كمَا نبَّه عَليْه الإِمام فِي المَحصُول[2]، وكَأَنَّ المُصنِّف لَمْ يُرِد أَنْ يَتعرضَ لأَفْعالِ الله تَعالَى، غَيْر أَنَّ التَّعرضَ لأَفْعالِ غيْر المُكلَّفِين ليْس بِأَوْلَى مِنْ ذلِك.

نَعَم، هِيَ دَاخِلة مَدخَلها فِي القَوْل الَّذِي حكَى المُصنِّف، وَلَكِن فِيهِ مَا تقَدَّم منَ القَلقِ، حَيثُ لَمْ يَذْكر مَا يُناسِبه مِن التَّعْرِيفِ.

السَّادِس : مَا حكَى المُصنِّف عنْ «إمام الحَرمين[3] في المَكروهِ»، هُو أَيضاً مَبنِي عَلى تَعْرِيفٍ آخَر، كمَا أَشَرنَا[4] إِليْه فِي التَّقرِيرِ، وكَانَ يَنبَغِي لِلمُصنِّف أَنْ يَتعرَّض لِذلِك، لِيتَبيَّن مَأْخَذ الخِلافِ. وَالله المُوفِّق.

السَّابع : قَدْ تَلخَّص مِنْ مُقتَضَى أَقْوالِهم، أَنَّ المَكروهَ تَكونُ فِيه ثَلاثَة أَقْوالٍ : فقِيل : «قَبيحٌ». وقِيل «حَسَن». وقِيل : «وَاسِطة».

وذَلِك أَنَّ مَنْ قَال : «القَبيحُ مَا نُهِيَ عَنهُ»، يَكونُ عِندهُ المَكروهُ قَبيحاً كَما مرَّ، وفِي مَعنَاه خِلاف الأَوْلَى.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ راجع المحصول /136:1.

3 ـ قال إمام الحرمين : «وأما المكروه إنه ليس بحسن ولا قبيح، فإن القبيح ما يذم عليه وهو لا يذم عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه وهذا لا يسوغ الثناء عليه». انظر الإبهاج /61:1.

4 ـ وردت في نسخة ب : أشار إليه.

ومنْ قَالَ : «القَبيحُ مَا فِيه الحَرجُ، وَالحَسنُ مَا لاَ حرَج فِيه»، يَكونُ عِندهُ حَسناً إِذْ لاَ حرَج فِيهِ.

ومنْ قَالَ : «القَبيحُ مَا يُذمُّ فَاعلُه، والحَسنُ مَا يُسوغُ الثنَاء عَلى فَاعِلِه»[1]، يَكونُ عِندهُ وَاسِطة.

وَالُمصنفُ جَارٍ علَى الأَولِ، فَما وقَعَ فِي بَعْضِ الشُّروحِ مِنَ الاعْتِراض عَليْه، بِأَنَّه لَمْ يَجْرِ علَى شَيْء مِنَ القَوْلَيْنِ، أَعني الحَسَن والوَاسِطة، بِنَاء علَى أَنَّ المَكروهَ/ 159 لَيسَ إِلاَّ وَاحداً مِنْهما سَاقِط.

وَيَتطرَّق مِثلُ ذَلِك فِي المُباحِ و<فِي>[2] المَندوبِ، وَالاشْتغَال بِتتبعِ ذَلِك يُطيل، معَ سُهولَة المَقامِ <وَاتِّضاحِ>[3] فَحوَى الكَلاَم.

الثَّامِن : قَولُ المُصنِّف «**الحَسَن المَأذونُ**» الخ، أي : الحَسنُ شَرعاً، وكَذا فِي قَوْله «**والقَبِيح**» أَيْ شَرعاً. وأَمَّا العَقليَان فَقَدْ مَرَّ الكَلامُ عَليهِمَا، وهَذا أَيضاً كُلُّه عِنْد أَهلِ الحَقِّ. وأَمَّا مَذهبُ المُعتَزِلة فقدْ مرَّ، وإِنَّما لَمْ يُقيِّد ذلِك اسْتِغناءً بِمَا تقدَّم.

وَحاصلُ الأَمرِ، أَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ الشَّرْعيَينِ، تَابعَان عِندنَا لِلأَمْر وَالنَّهيِ، وعِنْد المُعتَزِلَة بِالعكْس. فَالفِعْل عِنْدنا أَمرَ الله بِهِ فَحَسُن، ونَهَى عَنهُ فَقبُح، وعِنْدهم حَسُن فأَمرَ الله بِهِ، وقَبُح فنَهَى الله عَنهُ. وتقدَّم الرَّد عَليهِم وتَحْقيقُ المَقَام بِما لاَ مَزِيدَ عَليهِ.

التَاسِع : قَدْ عُلِم مِنْ[4] هذَا أَنَّ الوَاجبَ يُقالُ لَه الحَسَن، ويَتميَّز بِهذَا اللَّقَب عنِ المُحرَّم، وكذَا يَتميَّز عَنهُ المُحرَّم بِالقَبِيح[5].

---

1 ـ وبه جزم إمام الحرمين. انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:61.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : أن.
5 ـ قارن بما ورد في المعتمد /1:336 وما بعدها.

{للواجِبِ فِي الاصْطلاَحِ سَبْعةُ أَلقَاب}

وذَكرَ بَعضُ منْ يَعتنِي بِالأَسَامِي، أَنَّ لِلواجِبِ فِي الاصْطلاَحِ تِسْعة أَلْقاب : وَاجبٌ، ولاَزِمٌ بِالمِيم، وبِالبَاء، وَفرضٌ، ومَكتُوبٌ، ومَحتومٌ، ومَستحقٌّ، ومُصدَّقٌ بِه، ومُعيَّنٌ، ومَعروفٌ، ولِذا يُقابَل بِالمُنكَر.

{لِلمُحرَّمِ أَحدَ عَشرَ لقَباً}

وَللمُحرَّم أَحَد عَشرَ لَقباً : مُحرمٌ، ومَحظورٌ، وممنوعٌ، وَمَعصيةٌ، وكَبيرةٌ، بِناءً عَلى نَفْي الصَّغائِرِ، وَذَنبٌ، وَمَزبورٌ عَنهُ، وَمُتوعّد عَليهِ، وقَبيحٌ، وخَبيثٌ، ومُنكَرٌ كَما مرَّ.

{أَلقَابُ الْمَندُوبِ وَالْمَكْروهِ}

وَلِلمَندوبِ ثَمانِية أَلْقاب تَقدَّمت. وَلِلمَكْروه أَرْبعة : مَكروهٌ، ومُنزهٌ عَنهُ، ومُتَشَابِه، ومزحوفٌ.

{لِلمُباحِ عَشْرةُ أَلْقاب}

وَللمُباحِ عَشرَة : مُباحٌ، وحلاَلٌ، وَطَيبٌ، وَجائزٌ، وسَائغٌ، ووَاسِعٌ، ومُخيَّرٌ فِيه، ومَأذونٌ فِيه، وَطِلْقٌ، وَبِرٌّ.

قُلْتُ : والمَزحوفُ كَأَنَّه[1] مَأخوذٌ مِنْ زَحَف البَعيرِ فِي مَشْيهِ، إِذا أَعْيَى بِجَرِّ فِرْسِنهِ[2] فَشُبِّه بِهِ تَعاطِي المَكرُوه.

وأَمَّا الطِّلق <فَهُو>[3] بِكسْر الطَّاء وهُو الحَلاَلُ، وفِي <بَعْضِ>[4] هَذِه الأَسْماءِ عُمومٌ، ولاَ يَخْفَى أَنَّ الحُسْن والقُبحَ جَارِيانِ أَيضاً مَعهَا.

1 ـ وردت في نسخة ب : مكانه.
2 ـ وردت في نسخة ب : برهنه. والفِرْسِنُ : جمع فراسين وهو طرف خفِّ البعير.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.

العَاشِر : هذِه أَوَّلُ مَسْأَلَة[1] ذُكِرت فِي هذَا الكِتاب، وهِي خَبَر حُذِف مُبتَدأهُ اخْتصاراً، أَي : هذِه مَسأَلةٌ ومَا بَعدهُ اسْتئنَافٌ بَياني[2] تفسيرٌ لَها، أَوْ هِي خَبرٌ مُقدَّم ومَا بَعدهَا مُبْتدأ بِحسبِ إرادَة جُملة <لَفْظة، أَيْ : جُمْلة>[3] كذَا هِي مَسْأَلَة. والأَوَّل أَفْضَل، ومِثْل هذَا التَّقدِير فِيهَا حَيثُما أَتَت، فلا حَاجَة إِلى إِعادتِه وَالله المُوفِّقُ.

{مَسأَلَة جَائِز التَّرْك هَلْ هُو وَاجِب؟}

«مَسْأَلة : جَائِزُ التَّرْكِ» سَواءٌ كانَ جَائِز الفِعْل أَيضاً أَوْ لاَ، «لَيْسَ بِواجِب» فِي حَالةِ جَوازِ تَرْكه، إِذْ لَوْ كانَ وَاجباً فِي تِلْك الحَالةِ لَما جَازَ تَركهُ، إِذْ لاَ يَجوزُ تَرْكُ الوَاجِب، والفَرْض أَنَّه جَائزُ التَّرْك هَذا خُلْف [4].

160 «وقَالَ أَكْثَرُ الفُقهَاء : يَجبُ الصَّوْمُ علَى الحَائِض والمَرِيض وَالمُسافِر» / لِوَجهينِ :

أَحدهُما، أَنَّ الله تَبارك وتَعالَى يَقولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[5]، وهَؤلاءِ قَدْ شَهِدوهُ، فقَدْ تَوجهَ[6] عَليْهم[7] الأَمْرُ، فَيثبتُ الوُجوبُ فِي حقِّهِم كَغَيرِهم.

الثاني، أَنَّه يَجِب عَليْهم قضاؤُه بَعدَ <زَوالِ>[8] العُذرِ وِفاقاً، ولَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَكنِ المَأتِي[9] بِه بَدلاً عنِ الفَائِت[10]، وذَلِك مَعنَى القَضَاء.

وَأُجيبَ عَنِ الأَولِ : بِأَنَّ شُهودَ الشَّهْرِ مُوجبٌ عِندَ عَدمِ العُذرِ لاَ مُطلقاً، وَبِأَنَّ وُجوبَ القَضَاء إِنَّما يَتوقفُ عَلى جَريانِ السَّببِ، وَهُو دُخولُ الوَقت كَما مرَّ، لاَ علَى

---

1 ـ يعني مسألة الحسن والقبيح الواردة في متن جمع الجوامع. انظر مجموع مهمات المتون : 127.
2 ـ وردت في نسخة ب : سيأتي.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : خلاف.
5 ـ البقرة : 175.
6 ـ وردت في نسخة ب : فتوجه.
7 ـ قارن مع ما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /1:168.
8 ـ سقطت من نسخة ب.
9 ـ وردت في نسخة ب : الآتي.
10 ـ قارن مع ما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /1:168.

وُجوبِ الأَداءِ، ولِذلِكَ يَقضِي النَّائمُ مَا فَاتهُ منَ الصَّلاةِ، مَع انْتِفاءِ الخِطاب حَالَة النَّومِ، كمَا مرَّ كُلُّ ذلِك[1].

«وقِيلَ» يَجب الصَّومُ علَى «**المُسافِر دُونهُما**»، أَيْ : دُون الحَائِضِ والمَرِيضِ [2] لِعدمِ تَأتِّيه مِنهُما.

أَمَّا منَ الحَائِضِ فَلِحرْمتِه في حَقِّها، لأَنَّ شَرطَه النَّقاءُ وهُو مَفقودٌ، وانْتِفاء الشَّرطِ يُوجبُ انْتفَاء المَشروطِ، عَلى أَنَّ نَحْو هذَا الاسْتِدلال لاَ يَخلُو[3] عنْ شِبْه الدَّورِ.

وأَمَّا منَ المَرِيضِ فَلِعجْزِهِ عَنهُ حِسًّا فِي الجُملةِ، بِخلاَف المُسافِر فَإِنَّه قَادرٌ عَليْه فِي الجُملةِ.

«**وقَال الإِمامُ**» الرَّازِي يَجب «**علَيْه**»، أَيْ : علَى المُسافِر دُون الحَائِض <والمَرِيض>[4]، «**أَحدُ الشَّهْرين**»، إمَّا رَمَضَان وإِمَّا شَهْر آخَر، فَأَيُّهمَا صَام أَجْزأَهُ، كمَا فِي خِصالِ الكَفارةِ.

قالَ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**والخلْفُ**» فِي المَسأَلةِ «**لَفظِيٌّ**»، أَيْ : رَاجعٌ إِلَى اللَّفْظ وَالتَّسمِية، لأَنَّه لاَ حَرجَ عَليهِ فِي تَركِ الصَّومِ حَالَة العُذْر مُطلقاً اتِّفاقاً، والقَضَاء وَاجبٌ اتِّفاقاً[5].

تَنْبيهات {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ مسْأَلةِ جَائِز التَّرْك لَيسَ بِواجِب}

الأَوَّل : هَذِه المَسْأَلةُ كمَا مرَّتِ الإِشَارةُ إِليْه[6]، مِنْ مَباحِثِ المَحكُوم عَليه، وفِيهِ ذَكرهَا الآمدِي[7]، ولَوْ ذَكرَها المُصنِّف حَيثُ تَكلَّم علَى تَكْليفِ الغَافِلِ وَالمُلْجأ كانَ

1- قارن مع ما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /169:1.
2- وردت في نسخة أ : المسافر.
3- وردت في نسخة ب : من.
4- سقطت من نسخة ب.
5- قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /170:1.
6- وردت في نسخة ب : إليها.
7- راجع المسألة الرابعة في الإحكام للآمدي /154:1.

أَنْسب، وذَكرهَا آخَرُون كَالقَرافي في مَباحِث الأَداءِ والقَضاءِ[1]، فقَالُوا : إنَّه «لاَ يُشترَط فِي وُجوبِ القَضاءِ تَقدُّم وُجُوب الأَدَاء، وَعَليهِ ترتّب[2] وُجوبُ الصَّوم علَى الحَائِضِ»[3] مَثلاً، وعِبارَة المُصنِّف أَشْبه بِعِبارة الإِمام الفَخْر، إلاَّ أَنَّه ذَكرَ المَسأَلَة فِي مَباحِث الأَمرِ[4].

الثاني : قَال الشَّارِحانِ[5] : يَنبغِي أَنْ يَقولَ المُصنِّف : «جَائزُ التَّركِ مُطلقاً، لِيَخرُج المُوسَّع وَالمُخيَّر، فإِنَّه يَجوزُ تَركُهمَا فِي حَالةٍ دُونَ أُخرَى، ومعَ ذَلكَ هُما وَاجِبانِ».

قُلْتُ : وَمَعناهُ أَنَّ المُصنِّف يَقولُ : إِنَّ جَوازَ التَّرْك يَقتضِي عَدَم الوُجوبِ، وَمَعلومٌ أَنَّ جَوازَ التَّركِ مَوجودٌ فِي المَذْكورَين مَع وُجوبِهما، فَينْتقِضُ بِهمَا مَا ذكرَ منَ القَاعدَة.

أَمَّا المُوسَّع فَكالظُّهرِ مثلاً، يَجوزُ تَركهَا فِي أَوَّل القَامَة وفِي وَسطِها، حتَّى لاَ يَبقَى إِلاَّ مِقدَار مَا تُؤدَّى فِيه منَ المُختَار عِندَ القَائِلِينَ بِالتَّوسعِ[6].

161 / وأَمَّا المُخيَّر فَكَالإِطْعام فِي كَفَارَة اليَمينِ، يَجوزُ تَركهُ إِلَى الكِسْوة أَوِ الإِعْتاق، فَقدْصَدقَ أَنَّهما [7] يَجوزُ تَركهمَا، وهُما وَاجِبانِ، وَلَكِن لا يَجوزُ التَّركُ مُطلقاً.

وَجَوابُه : أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ مَنَاطَ الوُجوب فِيهِما هُو مناطُ جَوازِ التَّركِ. أَمَّا <في>[8] الثانِي فَظاهِرٌ، لأَنَّ مَناطَ الوُجوب الوَاحِد لاَ بِعَينِه، ومَناط جَوَاز التَّركِ الوَاحِد بِعَينِه، فَأَنَّى يَلْتقيَان.

---

1 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 74.
2 ـ وردت في نسخة ب : يترتب.
3 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 74.
4 ـ انظر المسألة الخامسة في القسم الثاني المعقود للمسائل المعنوية في المحصول /2:384.
5 ـ يعني بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع /1:232، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع، كما نقل كلامه صاحب الضياء اللامع /1:302.
6 ـ وردت في نسخة ب : بالموسع. وكذا وردت في نسخة د.
7 ـ وردت في نسخة ب : أنه.
8 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

وَأَمَّا <في>[1] الأَوَّل فَكذَلِك أَيْضاً، نقولُ: مناطُ الوُجُوب إمَّا جَمِيع الوَقْت، بِحيثُ لاَ يَخرجُ <عَنهُ>[2] لاَ بَعضهُ المُعيَّن، وَمَعلومٌ أنَّه لاَ يَجوزُ التَّركُ بِحيثُ تَخرُج عَنِ الوَقتِ.

وأَمَّا الجزءُ الَّذِي يَسعهَا مِنهُ لاَ بِعَينِه عِنْد منْ يَقولُ بِه، وإنْ كانَ هذَا لَيسَ مُوسَّعا فِي التَّقديرِ علَى مَا سَيأتِي تَوضِيحهُ، وعَلَى كلِّ حالٍ فَلا حَاجَة إلى مَا ذكرَا[3] مِنَ التَّقييدِ وَاللهُ أَعْلمُ.

الثَّالث: نِسبَة المُصنِّف الوُجوبَ إلَى أَكْثر الفُقهَاء اعْترَضه شُرَّاحَه، بِأَنَّه لَمْ يُوجَد لهُ سَلفٌ فِي هذَا النَّقلِ، وقَالَ الشَّارِحُ[4]: «إنَّه تَبعَ فِيه الإمامُ فِي المَحصُول»، واعْترضَ بِأَنَّ عِبارَة المَحصولِ «الكَثير» لاَ «الأَكْثَر».

قُلْتُ: وَعِبارَة المَحصُول قَولهُ: «المَسألةُ الخَامِسةُ، فِي أَنَّ مَا يَجوزُ تَرْكه لاَ يَكونُ فِعلهُ وَاجباً، والدَّلِيلُ عَليهِ: أَنَّ الوَاجِبَ مَا لاَ يَجوزُ تَرْكه، والجَمْع بَيْنهُ وبيْن جَوازِ التَّرك مُتنَاقِض.

- قَالَ - وَاعْلم: أَنَّ الخِلاَفَ فِي هذَا الفَصْل بَيْن طَائِفَتيْن: إحدَاهُما: الكَعبِي[5] وَأَصْحابُه، فَإنَّه رُوِي فِي كُتبِ أَصْحابِنا عَنهُم قَالُوا: المُباحُ واجِبٌ، وذَكرَ احْتجَاجهُم وَالرَّد عَليْهم.

- ثُمَّ قَالَ - وَثَانِيهما: مَا يَذْكرُهُ كَثيرٌ مِنَ الفُقهَاءِ: مِنْ أَنَّ الصَّومَ وَاجبٌ عَلى المَرِيضِ وَالحَائِضِ وَالمُسافِرِ، وَما يَأتونَ بِه عِندَ زَوالِ العُذْر يَكونُ قَضاءً لِما وَجبَ. وقَال آخرُون: إنَّه لاَ يَجِبُ علَى المَرِيضِ والحَائِضِ، ويجِبُ علَى المُسافِر.

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب: ذكر. وكذا وردت في نسخة د.
4 - راجع تشنيف المسامع /233:1.
5 - انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 191.

ـ قَالَ ـ : وَعِندَنا أَنَّه لاَ يَجبُ علَى المَريضِ والحَائِضِ البتَّة، فأَمَّا المُسافِر فَيجبُ عليْه صَومُ أَحدِ الشَّهرينِ، إِمَّا الشَّهْر الحَاضِر أَوْ شَهْر آخَر، أَيُّهمَا أَتَى بِهِ كانَ هُو الوَاجِبُ كمَا قُلنَا فِي الكَفَّاراتِ الثَّلاث»[1] انْتهَى الغَرضُ مِنهُ.

وَإِنَّما جَلبْناهُ لأَنَّ فِيه مَضمُون مَسْأَلة المُصنِّف كُلهَا، فَهُو الَّذِي حَاذَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَالَ فِي صَدرِ الكِتاب حَيثُ تَكلمَ عَلى القَضاءِ فِي حَقِّ المُسافِر والحَائِضِ مَثلاً، «اسْم القَضَاء إِنَّما كانَ، لأَنَّه جَرَى سَببُ الوُجوبِ، لاَ لأَنَّه وُجد وُجوبُ الفِعْل، كمَا يَقُوله بَعضُ منْ لاَ يَعرِفهُ منَ الفُقهاءِ : لأَنَّ المَنْع منَ التَّرْكِ جُزءُ مَاهِية الوُجوب، فَيَستحِيلُ تحقُّق الوُجُوب مَع جَوازِ التَّرْك»[2] انْتهَى. فَعبَّر هُنا «بِالبَعضِ».

162 وقَالَ القَرافِي : «لاَ يُشتَرط فِي القَضاءِ تَقدُّم الوُجوب، /بَلْ تَقدُّم سَبَبه عِندَ الإِمام وَالمَازَرِي[3] وغَيرهمَا منَ المُحقِّقينَ، خلافاً لِلقَاضِي عبْد الوَهَّاب[4] وجَماعـةٍ منَ الفُقهَاءِ»[5] نْتهَى. وهَذا أَيضاً يُشعِر بِالبَعْض.

نَعَم، قالَ البَيضاوِي فِي المِنْهاجِ : «وَقَالتِ الفُقهاءُ يَجبُ الصَّومُ علَى الحَائِض والمَرِيضِ والمُسافِر، لأَنَّهُم شَهِدُوا الشَّهرَ»[6] انْتهَى. وَلَكِن الظَّاهِر أَنَّه أَرادَ الجِنْس الصَّادِق بِالبَعْض.

---

1 ـ نص منقول مع بعض التغييرات الطفيفة على مستوى تقديم وتأخير بعض الكلمات. انظر المحصول /1 : 348-351.

2 ـ نص منقول من المحصول /1 : 150-151.

3 ـ محمد بن علي بن عمر التميمي المارزي عرف بالإمام (453 / 536 هـ) علم من أعلام المالكية، كان أديبا حافظا طبيبا فقيها أصوليا رياضيا متكلما مبرزا. له مصنفات عديدة منها : «شرح التلقين»، «وشرح البرهان». الفتح المبين /1 : 26-27.

4 ـ عبد الله بن علي بن نصر الثغلبي البغدادي (362 / 422 هـ)، قاض من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. من مؤلفاته : «كتاب التلقين في فقه المالكية»، و«شرح مدونة الإمام مالك»، و «شرح فصول الأحكام». فوات الوفيات /2:419.

الأعلام /4:335.

5 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 74.

6 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج : 132.

وَاعْلم أَنَّ مَا ذَكرهُ الأُصولِيون هُو الظَّاهِر، إِذْ لاَ مَعنَى لِلخِطاب بِشَيءٍ لاَ يُفعلُ أَوْ لاَ يَجوزُ فِعلُه.

فَإِنْ قُلْتَ : إِنْ كانَ اسْتدلاَلهم بِالجَمْع بَيْن مُتناقِضَين نَاهضاً، لَمْ يَبقَ وَجْه لِلْخِلاف بَيْنَ الفُقهَاء بِحالٍ.

قُلْتُ : وهُو الظَّاهِر، وَوَجهُهُ أَنَّ الوُجوبَ يَقتضِي منْع التَّرك، وجَوازَ التَّركِ يُناقِضهُ، غَيْر أَنَّه لا يَنتهِي إِلى الاسْتِحَالة العَقْلِيَة، وَلاَ يُهوِّلنَّك مَا تَسْمعُ في كَلام الإِمام وَغَيرِه مِنَ الرُّدُودِ، فَإِنَّ التَّناقُضَ الْبَيِّن لَوْ وَجبَ لِذاتِه، وَجَازَ تَرْكهُ لِذاتِه، أَمَّا المَانع فَلاَ، وغَايتُه أَنَّ النَّقَاء[1] في الحَائِضِ هَلْ هُو شَرطٌ في الوُجوبِ أَوْ في الأَداءِ، وكذَا القُدرَة في غَيرهَا، وَيَنبغِي لِكلٍّ منْ يَنسِب إِلَى الفُقهَاء أَنَّ القَضاءَ بِالأَمْرِ الأَوَّل لاَ بِأَمْرٍ جَديدٍ، أَنْ لاَ يُنْكرَ هَذِه المَسأَلة عَنهُم[2].

الرَّابع : مَا ذكَرَ المُصنِّف مِنْ كَوْن «**الخِلاف لَفظياً**»، أَشارَ إِليْه سَيفُ الدِّين الآمِدي، حَيْث قَال : «اخْتلَفُوا في تَكْليفِ الحَائِضِ بالصَّوم، فَنفاهُ أَصْحابنا وأَثْبتهُ آخرُونَ. والحَقُّ في ذلِك أَنَّه إِنْ أُرِيدَ بِكونِها مُكلَّفة بِهِ بِتَقدير زَوالِ الحَيْض المَانع فهُو حقٌّ، وإِن أُرِيدَ <بِه>[3] أَنَّها مُكلَّفة بِالإِتْيان بِالصَّوم حَالَة الحَيْض فَهُو مُمتَنعٌ. وَذلِك لأَنَّ فِعلهَا لِلصَّوم في حَالَةِ الحَيْض حرَامٌ ومَنهِيٌّ عَنْهُ، فَيَمتنعُ أَنْ يَكونَ وَاجباً ومَأموراً بِه، لِمَا بَينَهمَا مِنَ التَّضَاد المُمْتنع، إِلاَّ علَى القَولِ بِجَواز التَّكلِيف بِما لاَ يُطاقُ»[4].

ثُمَّ اسْتشعَر أَنَّه لَوْ لَم يَجِب لمَا قَضَتْه، فَأَجابَ «بِأَنَّ القَضاءَ بِأَمرٍ جَدِيدٍ كمَا قَرَّرنَا أَوَّلاً» انْتهَى.

ونَقَله الشَّارِحُ عَنِ الشَّيخِ أَبِي إِسْحاق أَنَّه قَال : «لاَ فَائِدة لَه، لأَنَّ تَأْخِيرَ الصَّومِ حَالَة العُذْر جَائزٌ بِلاَ خِلاَف، والقَضَاء بَعدَ زَوالِه وَاجبٌ بِلاَ خِلاَف»[5].

---

1 - وردت في نسخة ب : القضاء.
2 - وردت في نسخة ب : عندهم.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - نص منقول من الإحكام في أصول الأحكام /1 : 154-155.
5 - نص منقول من كتاب تشنيف المسامع /1:234.

قالَ الشَارِحُ : «لَكِن هَلْ وجَبَ بِأمرٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِالأَمْرِ الأَوَّل؟ هذَا فَائدتهُ، - قَالَ - ونَقلَ ابْنُ الرِّفعة [1] ظُهورَ فَائِدتِهِ، فِي وُجوبِ التَّعرضِ لِلأَداءِ والقَضَاءِ»[2].

قُلْتُ : وفِيه نَظرٌ، <لأَنَّ>[3] ذَلك إِنَّما هُو لَوْ كَانَ المُخالفُ يَجعلُ مَا تَأتِي بِه الحَائِض بَعدَ زَوالِ العُذرِ أَداءً، أَمَّا إِذا اتَّفقُوا علَى أَنَّه قَضاءٌ فَلا مَعنَى لِهذِه الفَائدَة، وقَدْ تَقدَّم شَيءٌ مِنْ هذَا.

163 وقالَ وَلِيُّ الدِّين[4] : «تَظهرُ فَائدتُه/ فِيمَا إِذا حَاضتِ المَرْأَةُ بَعدَ الطَّوافِ، وقَبلَ أَنْ تُصلِّي رَكْعتَيهِ هَلْ تَقضِيهِما؟ - قَالَ : - وقَدْ نقَلَ النَّووِي[5] فِي شَرحِ المُهذب[6] عنْ ابْن القَاضِي والجُرْجاني[7] <أَنَّها تَقْضِيهمَا وأَنَّ الشَّيْخ أَبَا عَلِي أَنْكرَهُ، قَالَ : وهُو الصَّوابُ، وَلكِنَّه جَزمَ فِي شَرحِ مُسلِم[8] بِمَقالَة ابْن القَاضِي والجُرجاني>[9] وَنقَلهَا عنِ الأَصْحابِ» انْتهَى.

1 - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (645 /710 هـ)، فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة ونائب في الحكم. من مؤلفاته : «الكفاية» في شرح التنبيه. الدرر الكامنة /284:1.

2 - نص منقول بتمامه من تشنيف المسامع /234:1.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة ولي الدين العراقي (725/826 هـ)، قاضي الديار المصرية. من مصنفاته : «حاشية على الكشاف» و«الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» اختصر فيه «تشنيف المسامع» للزركشي، «فضل الخيل». شذرات الذهب /55:7. الأعلام /35:5.

5 - يحيى بن شرف بن مرى الملقب بمحي الدين النووي (631/676 هـ) الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. له مصنفات عديدة منها : «شرح المهذب» المسمى «المجموع» غني يربط الفروع الفقهية بأصولها، و»كتاب الأصول والضوابط» يلوح على اسمه أنه في أصول الفقه. الفتح المبين /1 : 61-62.

6 - وجاء في روضة الطالبين /135:1 قوله : «أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم في الحال، ثم قال الجمهور : ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره، وليس بشيء».

7 - أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (... /482 هـ)، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. من مؤلفاته : «التحرير» و«البلغة» كلها في الفقه. طبقات الشافعية /31:3.

8 - جاء في شرحه على مسلم/26:4 ما نصه : «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة. وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين. قال أصحابنا : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في ركعتي الطواف. قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم : وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد».

9 - ساقط من نسخة ب.

قُلْتُ: وفِيه نَظرٌ، لأنَّ وُجوبَ قَضائِهِما لَيْس مَلزُوماً، لِوُجوبِهِما حَالَة الحَيْض الَّذي الكَلاَم فِيهِ.

وأَقولُ تَظهرُ الفَائدةُ فِي الأَيْمانِ والتَّعلِيقَات فِي الطَّلاق والعِتاق ونَحوِ ذلِك، فَلوْ قَالَ: وَاللهِ لأَتَزوجَن فُلاَنَة أوَّل مَا يَجِب عَليْها الصَّوْم، أوْ لأَعْتقنَّها، أَوْ هِيَ حُرَّة لِذلِك، <أَوْ>[1] إِنْ دَخلَت الدَّار، وهِي قَدْ وَجبَ عَليْها الصَّومُ فَهِي طَالقٌ أَوْ نَحْو ذَلكَ، ثُم صَادفَ رَمضَان أَوَّل حَيْضهَا، أَوْ دَخلَت فِي رَمَضان وَهِي حَائِض، جرَى عَلى الخِلاف.

وَمِثْل هذا منَ الفُروعِ كَثيرٌ، غَيْر أَنَّها فَوائِد مُنفصلَة عنْ بَابِ الصَّوْم، لاَ تُنافي أَنْ يَكونَ الخِلاَف فِي نَفْس مَسْألةِ الصَّوم لَفظياً، فَإِنْ أَرادَ المُصنِّف وغَيرهُ ذَلِك فَواضِحٌ، وَإِنْ أَرادُوا [2] أَنْ لاَ فَائِدة أَصْلاً، فَقَد عَلِمْت أَنَّه لاَ يَصِحُّ.

الخَامِس: مَا ذكَرَهُ الإِمام مِنْ أَنَّ الوَاجِب أَحَدُ الشَّهْرينِ فِي حقِّ المُسافر[3]، هُو المنْسُوب[4] إِلى القَاضِي أَبِي بَكْر[5].

«وَاسْتُضعِف بِأَنَّه لاَ فَرْق بَيْن المَرِيضِ والمُسافِر، غيْر أَنَّ سَببَ أَحدهمَا اخْتِيارِي وَالآخَر اضْطرارِي، وذلِكَ لاَ يَقتضِي اخْتِلاف الحُكْم، فَإِنَّ كُلاًّ مِنهمَا مُخيَّر بيْن صَوْم الشَّهرِ الحَاضرِ، وَصَومِ شَهْر آخَرَ بِمُقتضَى النَّص.

اللَّهُم إِلاَّ إِذا فُرضَت ضَرورَة فِي المَرِيضِ[6] فَادِحة، تَقتضِي حِرمَة الصَّومِ فَيكونُ كَالحَائِض»[7].

1- سقطت من نسخة ب.
2- وردت في نسخة ب: أراد.
3- راجع المحصول /2:350.
4- وردت في نسخة ب: الذي نسبه.
5- يعني القاضي الباقلاني في كتابه التقريب، كما أفاد بذلك الزركشي في التشنيف /1:233.
6- وردت في نسخة ب: المرض. وكذا وردت في نسخة د.
7- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1: 233-234.

قُلْتُ : هُو اعْتبرَ خِفَّة المَشقَّة فَارِقاً وفِيه ضُعفٌ، وَمذهبُه أَيضاً يَقتضِي أَنَّ صَومَ شَهْر آخَر لَيْس بِقضَاءٍ بَلْ أَدَاء، لأَنَّه إِذا كَان الوَاجِبُ أَحدُهما لاَ بِعينِهِ فَهُما سَواءٌ، وهُو غَرِيبٌ.

وَيَرِد عَليهِ البَحثُ في الكَفارةِ بِالانْتِهاك، فَإِنَّ الشَّهْرينِ في حَقِّه مُتكافِئانِ. فَإمَّا أَنْ تَجِب فِي كُلٍّ مِنهُما أَوْ لاَ فِي وَاحدٍ مِنهُما، ولَيسَ لَهُ أَنْ يَقولَ : خُصُوص رَمضَان شَرْط فِي لُزومِها بِالتَّوقيفِ، لأَنَّه لَمْ يَجْعل لهُ خُصوصاً فِي هَذِه الصُّورةِ، حَيثُ لَمْ يَجِب بِعينِهِ.

{الكَلامُ فِي كون المَندوبِ مَأمُوراً بِهِ أَمْ لاَ؟}

«وفِي كَوْن المَنْدوبِ مَأموراً بِهِ» أَيْ : دَاخلاً فِي مُسمَّى الأَمرِ حَقِيقةً، أَوْ لَيسَ مَأموراً بِه «خِلافٌ».

أَمَّا القَوْلُ الأَولُ [1] وهُو اخْتِيارُ ابْن الحَاجِب[2]، فَدَلِيلهُ منْ وَجهينِ :

الأَولُ، أَنَّ المَندوبَ طَاعةٌ، وكُلُّ طَاعةٍ مَأْمورٌ بِها. أَمَّا الأُولَى فَاتِّفاقِية، وأَمَّا الثانية فلأَنَّ الطَّاعةَ تُقابِل المَعصِية، / والمَعصِية مُخالفَة الأَمْر، فتكونُ الطَّاعةُ مُوافقة الأَمْر، فَتكُون مَأموراً بِهَا ضَرورةً، فَالمَندوبُ مَأمورٌ بِهِ وهُو المَطلوبُ. 164

الثاني، أَنَّ أَهلَ اللُّغةِ قَسَّموا الأمرَ إِلى أَمرِ الإِيجابِ وَأمرِ النَّدبِ[3]، فَإِذا صَحَّت القِسمَة كانَ بَعضُ الأَمْر نَدباً، فيكونُ مُتعلَّقه مَندوباً، فبَعْض المَأمور بِه مَندُوب، فبَعضُ المَنْدوب مَأْمور بِه بِالمُسْتَوِي، ثُمَّ يَجِب أَنْ يَكونَ كُلُّ مَندوبٍ مَأموراً بِه، إِذْ لاَ قَائِل بِالتَّفصِيل وهُو المَطلُوب[4].

---

1 ـ القول بأنه مأمور بالمندوب حقيقة هو مذهب أكثر الفقهاء. انظر المستصفى /75:1، الإحكام /130:1، شرح العضد على ابن الحاجب/5:2، وفواتح الرحموت /111:1.

2 ـ قال ابن الحاجب : «مسألة المندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي، لنا أنه طاعة، وأنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب، قالوا : لو كان لكان تركه معصية لأنها مخالفة الآمر، ولما صح (لأمرتهم بالسواك)، قلنا : المعنى أمر الإيجاب فيهما». انظر شرح العضد على المختصر /2 : 5-4.

3 ـ لأن الأمر ينقسم لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضا. انظر المستصفى /75:1، الإحكام /171:1، وشرح العضد على المختصر /5:2

4 ـ قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد /5:1.

واعْتُرِضَ الأَوَّل : بِأَنَّه إِنْ أُرِيدَ بِالطَّاعةِ مَا يَترتَّبُ عليهِ الثَّوابُ، فَالكُبرَى مَمْنُوعة، إِذْ هِي بِهذا المَعْنى لاَ تُقابِل المَعْصية، وأَيضاً المَعْصية ليْست هِي مُخالفة الأَمْر علَى الإِطْلاق، بَلْ أَمْر الإِيجاب. وإِنْ أُرِيدَ بِها فِعلُ المَأمور بِه فَمُصادرَة، إِذْ هُو الدَّعوَى.

واعْتُرِضَ الثاني : بِأَنَّ الأَمْر المُقسَّم إِنْ أُرِيدَ بِه مَا هُو أَعَم مِنَ الحَقِيقِي والمَجازِي فَمُسلَّم، إِذِ النَّدبُ يَتنَاولُه الأَمْر مَجازاً ولاَ يُفِيد، إِذِ النِّزاعُ إِنَّما هُو فِي الحَقِيقَة.

وَإِنْ أُرِيدَ أَمْر[1] الإِيجاب فَلاَ يُسلَّم صِحَّة الانْقِسَام[2]، أَوِ بِأَنَّ مُرادَ <أَهلِ>[3] اللُّغَة إِنَّما هُو تَقْسِيم الصِّيغَة الَّتِي تُسمَّى أَمْراً عِندَ النُّحاةِ، بِدلِيلِ ذِكْرِهم أَقْساماً لاَ نِزاعَ فِي كَوْنِها لاَ تَدخُل فِي الأَمْر حَقِيقة، ولَيْس البَحثُ عَنِ الصِّيغَة.

وَأَمَّا القَولُ الثَّاني[4] فَهُو المَحكِي عنِ الكَرخِي[5] وأَبِي بَكْر الرَّازي[6] مِنَ الحَنفِية. وَاخْتارَه[7] الإِمام فَخْر الدِّين، فَدَلِيلُه مِنْ وَجْهَينِ :

الأَوَّل، <أَنَّه>[8] لَوْ كَان المَندُوبُ مَأموراً لَكانَ تَركُه مَعصيةً، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِالاتِّفاقِ، وبَيانُ المُلازَمة أَنَّ تَرْكَ المَندُوب مُخالفَة لِلمَأمورِ بِه، ومُخالفَة المَأمورِ بِه مَعصِية، لِقولِه تَعالَى : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[9] ﴿لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[10].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : به. وكذا وردت في نسخة د.

2 ـ وردت في نسخة ب : الأقسام.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ يذهب هذا الفريق إلى أن المندوب مأمور به مجازا لا حقيقة، انظر مناقشاتهم وأدلتهم في شرح اللمع /1 :197، البرهان /178:1، أصول السرخسي/14:1، المستصفى/75:1، الإحكام /171:1، حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر/4:2، وفواتح الرحموت/111:1.

5 ـ عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن (.../340 هـ)، إليه انتهت رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي. من مصنفاته : «المختصر» و«الجامع الكبير والصغير». الأعلام/193:4.

6 ـ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (305 / 370 هـ) من كتبه : «شرح مختصر الكرصي» و«الفصول في الأصول» وغيرهما. راجع ترجمته في الجواهر المضيئة للقرشي /84:1، شذرات الذهب /71:3.

7 ـ انظر المحصول /354:2.

8 ـ سقطت من نسخة ب.

9 ـ طه : 93.

10 ـ التحريم : 6.

الثَّاني، أَنَّه لوْ كان المنْدوبُ مأموراً لَمَا صحَّ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ)[1] وَالتَّالِي بَاطلٌ، وبَيانُ الملاَزَمة أَنَّ الحَديثَ دَلَّ عَلى انْتفَاءِ الأَمْر في السِّواكِ، وهُو مَندوبٌ، فَلوْ كَانَ مَأموراً مَا صَحَّ انْتفَاءُ الأَمْر.

قُلْتُ : وكَأَنَّ المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ <لَمَّا>[2] لمْ يَرَ رُجْحان وَاحِد مِنَ القَوْلينِ حَكَى الخِلاَف بِلا تَرْجيحٍ.

{المنْدوبُ لَيسَ مُكلَّفاً بِه عَلَى الأَصَح}

«والأَصحُّ» أَنَّ المَندُوبَ «ليْسَ مُكلَّفاً بِه»، وهُو مَذهبُ الجُمهُور[3]، لأَنَّه لاَ حَرَج ولاَ ثَوابَ في تَرْكه كَالمُباحَات، وقِيلَ : إِنَّه مُكلَّف بِه، وهُو قَولُ الأُستَاذ، لأَنَّه يُثابُ علَى فِعْلِه كَالواجِبِ.

تَنْبيهات {فِي مزِيدِ تقْرِيرِ المنْدوب}

الأَوَّل : الخِلافُ في كوْن المَندُوب مَأموراً بِه، إِنَّما هُو فِي كَوْنِه مَأموراً بِه حَقِيقَة كمَا مرَّ، أَمَّا كَوْنه مَأموراً بِه ولَوْ مَجازاً فَلاَ نِزَاع فِيهِ.

165 الثَّانِي : ليْسَ الخِلاف فِي صِيغَة «افْعل»، / الَّتِي هِيَ مَصدوقُ الأَمْر، فَإِنَّها تَرِد لِلوُجوبِ وَلِلنَّدبِ بلْ وَلِلإِباحَة، وإِنَّما الخِلافُ فِي صِيغَة الأَمْر المُنتظِمة منَ الهَمْزة والمِيم والرَّاء[4]، بِناءً علَى أَنَّها حَقيقةٌ فِي الوُجوبِ، فلاَ دَخْل لِلنَّدبِ، أَوْ هِي مُشترَكة أَوْ لِلقَدْر المُشتَرك، فَيكونُ المَندوبُ مأموراً بِه حَقِيقَة، هكذَا يُقَال[5].

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب : سواك الرطب واليابس. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ ما صححه هو اختيار إمام الحرمين وأكثر العلماء. انظر البرهان /1:88، الإحكام /1:173، شرح تنقيح الفصول : 79، شرح العضد على ابن الحاجب /5 : 2، فواتح الرحموت /1:112، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي /1:90.

4 ـ هكذا : (أ، م، ر).

5 ـ لعل القائل هو صاحب كتاب الكاشف عن المحصول /2:77.

وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ الخِلافَ أَيضاً فِي صِيغَة «افْعل»، والاتِّفاقُ علَى وُرودِها لِلنَّدبِ لاَ يُفيدُ المَطلُوب، الَّذِي هُو كَوْنُ المَأمُور بِه حَقِيقَة أَوْ[1] لاَ؟

نَعم، الاتِّفاقُ عَلى كَوْن المَندُوب>[2] مَطلوباً مِنَ الشَّارِع، أَمَّا كَوْن صِيغَة افْعل دَالَّة عَليهِ علَى وَجْه الحَقِيقَة، فلَيسَ مَحلُّ اتِّفاق كَما سَيأتِي.

وقِيلَ : الخِلافُ إنَّما هُو فِي صِيغَة «افْعَل»، فَالمُثبت يَرى أَنَّ الصِّيغَة تُسمَّى أَمراً، نَظراً إِلى الأَمْر المُقابِل لِلمَاضِي وَالمُضارِع، وذَلِك فِي اصْطلاَح النُّحاة، والنَّافِي يَنظُر إِلَى أَنَّها حَقِيقةٌ فِي الوُجُوبِ عَلى مَا سَيأتِي.

وعلَى هذَا والأَوَّل، لاَ يَنبَغِي أَنْ تَكونَ هَذِه المَسأَلة مَسأَلةً بِرَأسِهَا مُستقلَّة، فَإِنَّها دَاخلَة فِي مَبْحثِ الأَمْر الآتِي. وإِلى ذَلِك أَشارَ الفَخرُ رَحِمَهُ‌اللَّهُ تَعالَى حَيثُ قَالَ بَعدَ ذِكْر الخِلاَف :

«وَالحَقُّ أَنَّ المُرادَ منَ الأَمْر، إِنْ كانَ هُو التَّرْجيحُ المُطلَق مِنْ غَيْر إِشْعارٍ بِجوازِ التَّرِك، ولاَ بِالمَنعِ منَ التَّرِك فَنَعم. وَإِنْ كانَ هُو التَّرجِيح المَانعُ مِنَ النَّقِيضِ فلاَ، لِكنَّا لَمَّا بيَّنا أَنَّ الأَمْرَ للوُجوبِ، كَانَ الحَقُّ هُو هذَا التَّفْسير»[3]. انْتهَى. وَبِانْبِنائِه على ذَلِك يَرجعُ الخِلاف لَفظياً.

الثَّالِثُ : الخِلاَف فِي كَوْن المَندُوب مُكلَّفاً بِه لَفظِي أَيضاً، مَبنِي عَلى تَفْسيرِ التَّكليفِ مَا هُو، فَإِنْ فُسِّر بِإِلْزامِ مَا فِيه كُلفَة فَليسَ مُكلَّفاً بِه، وَإِنْ فُسِّر بِطَلبِ مَا فِيهِ كُلفَة فهُو مُكلَّف بِه[4]، وَسَيذكرُه المُصنِّف.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : أم.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ نص منقول من المحصول /2 : 353،354.

4 ـ قال إمام الحرمين : «والقول في ذلك قريب، فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع، ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف، فعند القاضي : أنه طلب ما فيه كلفة، وعند إمام الحرمين : إلزام ما فيه كلفة، وذلك ينافي ما فيه التخيير، والمندوب فيه التخيير». البرهان/1:88.

{المُباحُ لَيسَ مُكلَّفاً بِهِ علَى الأَصحِّ}

«**وكَذا المُباح**»، الأَصَح أَنَّه لَيسَ مُكلَّفا بِهِ، وهُو أَوْلَى <مِنَ>[1] المَندوبِ في ذَلكَ، «**ومِنْ ثمَّ**» أَيْ : مِنْ أَجلِ مَا ذَكرنَا <مِنْ>[2] أَنَّ المَندوبَ لَيسَ مُكلَّفا بِه، «**كَانَ التَّكْليف إلْزام مَا فِيه كُلْفَة**» أَيْ : مَشقَّة علَى العَبْد فِعلاً أَوْ تَركاً، بِأَنْ لاَ تُجعَل لَهُ خِيرَة فِي تَرْك مَا كُلِّف بِفعْلِه، أَوْ فِعْل مَا كُلِّف بِتَركِه.

«**لاَ طَلبهُ**» أَيْ : مَا فِيه كُلفَة، سَواءٌ كَان علَى وَجْه الإِلْزام بِفِعْلِه أَوْ تَركِه أَوْ لاَ، «**خِلافاً لِلقَاضِي**» أَبِي بَكْر البَاقِلاني في قَولِه بِالثاني. فَعِندهُ المَندُوب مُكلَّف بِه لأَنَّه مَطلُوبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ علَى وَجْه الإِلْزام، وهُو المَحكِي عَنِ الأُستاذِ كَمَا مرَّ علَى مَا فِي المُختصر[3].

تَنْبيهَات {فِي مَزِيدِ تقْرِير المُباحِ}

الأَوَّل : ظَاهِر عِبارَة المُصنِّف، تَقتضِي أَنَّ تَفسيرَ التَّكلِيف مَبنِي علَى الخِلاف المَذكُورومُستَفاد مِنْه، وهُو عَكْس الوَاقع مِن انْبِناء الخِلاف علَى التَّفسِير المَذكُور، 166 والجَوابُ أَنْ لاَ بَأْسَ، فَإِنَّ كَلاًّ مِنهمَا يُعلمُ مِنهُ الآخَر، / شِبْه مَا يُقال فِي الاسْتدلاَل بِالسَّببِ علَى المُسَبَّب وَالعَكْس.

الثانِي : ظَاهِرهُ أَنَّ التَّفسيرَ المَذكُور، عَائدٌ بِحَسبِ كُلٍّ منَ المَندوبِ وَالمُباحِ، ولاَ مَعنَى لَه، لأَنَّ المُباح لَيسَ فِيهِ إِلزَامٌ وَلاَ طَلبٌ، فَالمُرادُ المَندوبُ، وَإِنَّما أُدْرجَ المُباح أَولاً لِلاخْتِصارِ فِي حِكايَة الحُكْم، والخِلاَف فِيهِ بِالتَّشْبيهِ، ولَوْ أَخَّرهُ لَكانَ صَحِيحاً أَيضاً.

فَإِنْ قُلْتَ : وَمِنْ أَيْن يُعلَم أَمْر المُباح، فَإِنَّه لاَ يَتناوَله وَاحدٌ مِنَ التَّفْسيرَينِ؟

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ انظر شرح العضد على المختصر/5:2.

قُلْتُ : إِنْ أَرادَ أَنْ يُعلمَ بِالأَحْروِية، يَعنِي أَنَّا إِذا كُنَّا لاَ نَكتَفِي بِمُجرَّد الطَّلبِ فِي مُسمَّى التَّكليفِ علَى كُلٍّ مِنْ تَفْسِيري التَّكلِيف.

فإِنْ قُلْتَ : وَكيفَ يُتصوَّر فِيه الخِلافُ إِذَن[1] ؟

قُلْتُ : منْ ذَهبَ إِلى أَنَّه مُكلَّف بِه كَالأُستَاذ، جعَلَ التَّكلِيف بِه مِنْ حَيثُ اعْتِقاد إِباحَتِه، <ولاَ شَكَّ أَنَّ اعْتِقاد ذَلِك مَطلوبٌ بلْ هُو وَاجِبٌ، غيْر أَنَّ هذَا ضَعيفٌ مِنْ وَجْهَينِ : الأَوَّل، أَنَّ اعْتِقاد الإِباحَة>[2] خِلاَف الإِباحَة فَهُو حُكْم آخَر.

الثاني : أَنَّ هذَا لاَ يَختَص بِه والخِلاَف <فِيهِ>[3] لَفظِي.

قَالَ <الإِمامُ>[4] الفَخرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وَالحقُّ أَنَّه إِنْ كانَ المُرادُ بِأَنَّه ـ أَيْ المُباح ـ منَ التَّكلِيف، هُو أَنَّه ورَدَ التَّكليفُ بِفِعْله : فَمَعلومٌ أَنَّه لَيسَ كَذلِكَ. وَإِنْ كَانَ المُرادُ مِنهُ : أَنَّه وَردَ التَّكلِيفُ بِاعْتِقادِ إِباحَتِه، فَاعْتِقادُ كَوْن ذَلِك الفِعْل مُباحاً، مغاير لِذلِك الفِعْل فِي نَفسِه، فَالتَّكليفُ بِذلِك الاعْتِقاد لاَ يَكونُ تَكليفاً بِذلِك المُباح. وَالأُستاذُ أَبُو إِسحَاق سَماهُ تَكلِيفاً بِهذَا التَّأْوِيل، وهُو بَعيدٌ، معَ أَنَّهُ نِزاعٌ فِي مَحضِ اللَّفظِ»[5] انْتهَى.

الثَّالِثُ : المَكرُوهُ أَيضاً يُختَلف فِي[6] كَونِه مَنهياً عَنهُ، وفِي كَونِه مُكلَّفاً بِه، وَيَجرِي فِيهِ مِنَ الاسْتدلاَل مِثْل مَا جَرَى فِي المَندُوب.

فَيُقال هُنا أَيْضاً فِي الأَوَّل : المَكروهُ تَرْكه طَاعةٌ، وَكُلُّ مَا تَرْكُه طَاعَة فَهُو مَنهيٌّ عَنهُ، فَالمَكرُوهُ منْهيٌّ عنهُ، وَيَردُ عَليْه منَ المَنعِ مِثلُ مَا تقَدَّم وهُو ظَاهرٌ. ويُقال فِي الثانِي : إِنَّ الخِلاف فِي كَونِه مُكلَّفاً بِه لَفظِي، مَبنِي علَى تَفْسيرِ التَّكليفِ مَا هُو ؟

فَإِنْ قُلْت : ومَا الَّذِي عَليْه المُصنِّف؟

1 ـ وردت في نسخة ب : أيضا. وكذا وردت في نسخة د.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ نص منقول من المحصول /2 : 357-358.
6 ـ وردت في نسخة ب : مع.

قُلْتُ : كَأَنَّه اسْتغنَى بِذكرِ المَندوبِ عنْ ذِكْرِ المَكرُوه، لأَنَّهُما علَى سُؤالٍ[1] وَاحِدٍ، فَيجرِي الخِلافُ في كَونِه مَنهياً عَنهُ، والأَصَح أَنَّه لَيسَ مُكلفاً بِه، لأَنَّ «التَّكليفَ إلزامُ مَا فِيه كُلفَة»، والقَاضِي أَيضاً يُخالفُ هَاهنَا[2]، ويَقولُ فِي المَكروهِ إِنَّه مُكلفٌ بِه، وَمِثلهُ خِلاف الأَوْلى فِي ذَلك[3].

{الكَلاَم فِي مَسائِل تَخصُّ المُبَاح}

167 / «**وَالأَصَح أَنَّ المُبَاح لَيْس بِجِنْسٍ لِلوَاجِب**»، بَلْ هُما نَوْعان مُتبايِنَان دَاخِلان تَحْت جِنْس الحُكمِ الشَّرعِي، وقِيلَ : هُو جِنسهُ.

والأَوَّل مَذهَب الجُمْهور، وَدَليلهُ : أَنَّ المُباحَ لَوْ كَان جِنساً لِلوَاجِب لَزِم التَّخيير في الوَاجِبِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِالإجْمَاعِ. وَبَيَانُ المُلاَزَمَةِ أَنَّ الْجِنْسَ جُزْءُ نَوْعِهِ ولاَزَمَهُ لاَزِمه. فَالتَّخْييرُ الَّذِي فِي الْمُبَاحِ سَوَاءٌ كَانَ ذَاتِياً لَهُ أَوْ مِنْ لَوَازِمِهِ، لاَبُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِي الْوَاجِبِ لَوْ كَانَ نَوْعاً مِنْهُ وَهُوَ بَاطِل.

وَدَليلُ الثاني، أَنَّ الكُلَّ مَأذونٌ في فِعْلِهِ، واخْتصَّ الوَاجبُ بِالمَنع مِنَ التَّرْك وذَلِك فَصْله. والجَوابُ أَنَّ المُباحَ يَختصُّ أَيضاً بِالإذنِ فِي التَّركِ، وذَلِك فَصْلهُ[4].

تَنْبيه : {الخِلافُ لَفظِي مَبنِي عَلى تَفْسيرِ المُبَاح}

الخِلاَفُ لَفظِي أَيْضاً مَبنِي علَى تَفْسيرِ المُباحِ، فَمَن فَسَّره بِـ «المَأذُون في فِعله وَتَركه علَى التَّخْيير»، فَهُو عِندهُ لَيسَ بِجنْسٍ لِلواجِبِ قَطعاً وَهُم[5] الجُمهورُ[6]. والآخَرُونَ لاَ يُفسِّرُونهُ بِذلِك، بَلْ يَقولُونَ : «المُباحُ هُو المَأذُونُ فِي فِعلِهِ»، أَيْ أَعَم مِنْ أَنْ يُؤذَنَ فِي تَرْكهِ أَيضاً أَوَّلاً.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : منوال. وكذا وردت في نسخة د.

2 ـ وردت في نسخة ب : الأستاذ.

3 ـ قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/171:1.

4 ـ وردت في نسخة ب : فعله.

5 ـ وردت في نسخة ب : وهو.

6 ـ وهو ما رجحه ابن الحاجب وغيره. انظر المستصفى /74:1، المحصول /298:1، الإحكام /179:1 شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/6:2، وشرح المحلي على جمع الجوامع /172:1.

ولاَ شَكَّ فِي أَنَّه بِهذَا المَعنَى أَعمَّ منَ الوَاجِب[1]، سَواءٌ كانَ جِنساً أَوْ عَرضاً عَامّاً، وهذَا مِمَّا لاَ يَنبَغِي أَنْ يُعدَّ منَ المَسائِل المَبحُوث عَنهَا فِي العُلومِ، ولاَ مِمَّا يَحسُن فِيه النِّزاعُ، إِذْ لاَ حِجْر فِي الاصْطِلاح.

«**وأَنّه**» أيْ المُباح «**غيْرُ مأْمور بِهِ مِنْ حَيْثُ هُو**»، أَيْ مِنْ حَيثُ النَّظرِ إِلَى نَفسِه وَالالْتفَات إِلى ذَاتِه، لأَنَّ «المُبَاحَ مَا أُذِن فِي فِعْلِه وتَركِه سَواءٌ»، فلاَ طلبَ فيهِ فَلا أَمْر.

والمُخالِف فِي المَسأَلة هُو الكَعبِي، فقِيلَ عَنهُ «أَنَّه مَأمورٌ بِه ولَكِن دُون الأَمْر بِالمَندوبِ، كمَا أَنَّ النَّدْب[2] دُونَ الوُجوب[3]»[4].

وقِيلَ عَنهُ : «[إِنَّه][5] وَاجبٌ». وَدَلِيلهُ أَنَّ المُباحَ تَرْك الحَرام، وتَركُ الحَرامِ وَاجبٌ، فَالمُباح وَاجبٌ.

وَرُدَّ بِمَنعِ الصُّغرَى، فَإِنَّ المُباحَ لِيْسَ هُو بِنفسِه ترْك الحَرام، بلْ شَيءٌ يَحصلُ بِه أَوْ عِندهُ تَرْك الحَرامِ[6].

وقِيلَ فِي تَقرِيرِه : إِنَّ المُباح شَيءٌ يَتحقَّق بِه تَرْك الحَرام <ومَا يَتحقَّق بِهِ ترْك الحَرام>[7] فهُو واجِبٌ، فَالمُباحُ وَاجبٌ.

وبَيانُ الأُولَى، أَنَّ المُباحَ كَالسُّكوتِ مَثلاً يَتحقَّق بِهِ تَرْك الحَرامِ كَالقَذْف والكَذِب مثلاً.

وبيَانُ الثانِية، أَنَّ تَركَ الحَرام وَاجبٌ، ومَا يَتحقَّق بِه الوَاجبُ وَاجبٌ كمَا سَيأْتِي فِي ذِكْر المُقدِّمةِ.

1- قارن بما ورد في المستصفى /74:1، الإحكام /179:1، وشرح العضد على المختصر /7:2.
2- وردت في نسخة ب : المندوب.
3- وردت في نسخة أ : الوجوب. وفي كتاب التشنيف المطبوع الإيجاب.
4- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /239:1.
5- سقطت من نسخة أ.
6- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /240:1.
7- ساقط من نسخة ب.

وَيَردُ علَى الأُولَى، أَنَّ المُباحَ لاَ يَلزَم أَنْ يَتحقَّق به تَرْك حَرامٍ، إذْ قدْ يَتحَقَّق بِه تَركُ مُباحٍ آخَر، كَالمُترَدِّد بَيْن النَّوْم وَالأَكْل.

وَيُجَابُ : بِأَنَّ تَركَ الحَرامِ يَتحقَّقُ لاَ مَحالَة بِه أَوْ بِأَشْياء هُو وَاحدٌ مِنهَا، فَهُو يَتَحققُ بِه فِي الجُملةِ.

ولِذا قَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِنا : «غَايةُ مَا يُفيدُه المَنعُ خُروجُ المُباحِ عنْ كَونِهِ وَاجباً مُعيناً، فَيدخُلُ في الوَاجِبِ المُخيَّر».

وَأَوْرِدُوا عَليهِ المُعارضَة بِأَنَّ غيْر المُباح كَالمَندُوب، قدْ يَتحقَّق بِه تَركُ الحَرام <فَيَكونُ>[1] وَاجباً، بلِ الحَرامُ قدْ يُترَكُ بِه حَرامٌ آخَر، فَيكُونُ وَاجِباً حَراماً وَهُو تَناقضٌ[2].

168 قُلْتُ : ولهُ أَنْ يَلتَزِم ذَلِك فِي الكُلِّ، ولاَ / تَناقُض عِندَ اعْتِبارٍ جِهَتينِ. وأَوْردَ علَى الثَّانية منْع وُجوبِ المُقدِّمة علَى مَا فِي ذَلِك منَ الخِلافِ.

قالَ المُصنِّفُ، «وَالحَقُّ عِندَنا أَنَّ مَا لاَ يَتمُّ الوَاجِب المُطلقُ المَقدورُ إلاَّ بِه وَاجبٌ مُطلقاً، وأَنَّ مَا قَالهُ الكَعبِي حَقٌّ بِاعْتِبارِ الجِهتَينِ» انْتهَى.

وَلِذا قَالَ هُنا «**والخُلف لَفْظِي**» أَيْ رَاجعٌ إِلَى اللَّفظِ دُون المَعنَى، فَإِنَّ المُباحَ مِنْ حَيثُ هُو لَيسَ بمَأمورٍ بِه أَصلاً، وَمنْ حَيثُ مَا عَرضَ لهُ مِنْ تَرْك الحَرامِ بِه <هُو مَأمورٌ بِه>[3]، فَكونهُ مأْموراً <بِه>[4] أَوْ غَيْر مَأمورٍ بِهِ رَاجِعٌ إِلى الاعْتِبارَينِ، ولاَ خِلاَف فِي المَعنَى.

تَنْبِيهات {فِي مَزيدِ تَقرِيرِ المُباح}

الأَوَّل : أُجيبَ عَنْ دَلِيلِ الكَعبِي عَلى الجُملةِ، بِأَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ المُبَاحَ يَلزَم بِه تَحققُ تَركِ الحَرامِ، الَّذِي هُو وَاجِبٌ لِيكُونَ وَاجباً.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد في المستصفى /1:74، الإحكام /1:177، شرح العضد على ابن الحاجب /2 : 6-7، وفواتح الرحموت /1 : 113-114.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

وبيَانُه : أَنَّ تَركَ الحَرامِ الوَاجِب إِنَّما هُو الكَفُّ عنِ الحَرامِ قَصداً، إِذْ هُو المُكلَّف بِه، وَذَلكَ فَرعُ خُطورِ الحَرامِ بِالبَالِ وقَصْد الانْكِفافِ عَنهُ.

فَمنْ سَكنَت جَوارحُه أَوْ تَحركَت فِي مُباحٍ مَثلاً ولَمْ تَلتَبِس بِحَرامٍ، معَ أَنَّه لَمْ يَخطُر لَهُ ذَلكَ الحَرامَ بِالبَالِ، وَلاَ دَعتهُ النَّفسِ إِليْه، وَلاَ قَصدَ الانْكِفاف عَنهُ امْتثالاً، لاَ يُقالُ إِنَّه أَتَى بِالتَّركِ الوَاجِب، ولاَ عِندهُ طَاعَة وَلاَ عِبادَة، وَإِنْ كَانَ لاَ يُعاقَب اكْتِفاءً بِالانْتفَاء الأَصلِي فِي حَقهِ، فَعُلمَ بِذلِكَ [1] أَنَّ فِعلَ المُباحِ لاَ [2] يَجبُ أَنْ يَتحَققَ بِه الوَاجبُ لِيكونَ وَاجباً.

قُلْتُ : وهُو صَحِيحٌ، غَيْر أَنَّه يَنتفِي بِه اللُّزومُ لاَ وُقوع ذَلِك أَحياناً، فَإِنَّه لاَ مَحيدَ عَنهُ ولاَ مَحْذُور فِيه. والصَّوابُ اللُّزومُ، فَإِنَّه إِذا اجْتمعَا كَانَ الوَاجبُ هُو الكَفُّ، لاَ مَا يُقارنُه مِنْ مُباحٍ أَوْ غَيْرِه، وقَدْ ذَكرَهُ المُجيبُونَ.

الثانِي : عِبارَةُ المُصنِّف، تَقتَضِي أَنَّ المُخالِف وهُو الكَعبِي، يَقولُ : «إِنَّ المُباحَ مِنْ حَيثُ <هُو>[3] مَأْمورٌ بِه»، وقَدْ عَلمتَ أَنَّه لاَ يَقولُه[4]، <فَلوْ>[5] لَمْ يُفْصَح بِالحَيْثِية[6]، كَان أَنْسَب لِذِكْر مَا أَشارَ إِليهِ مِن الخِلاَف وَكَونِهِ لَفظياً. وَاللهُ أَعْلم.

الثالِثُ : حَكَى الشَّارِحُ عَنِ الهِنْدِي، أَنَّ الخِلافَ المَذكُورَ مَعنوِي مِنْ جِهَة أُخرَى، قالَ : «فَإِنَّه بَناهُ علَى أَنَّ الأَمرَ حَقِيقَة فِي مَاذا، <فَإِنْ قُلْنا : فِي نَفي الحَرجِ عَنِ الفِعلِ أَوِ فِي الإِباحَةِ فَهُو مَأمور، وإِنْ قُلنَا : حَقِيقةٌ فِي>[7] الوُجوبِ أَوِ فِي النَّدْب أَوْ فِي القَدْر المُشتَرك، فَليسَ بِمَأمورٍ بِه»[8] انْتهَى.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : من ذلك.
2 ـ وردت في نسخة ب : ما.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ قارن مع ما أورده الشارح الزركشي في التشنيف /1:240.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ أي قوله في المتن : «من حيث هو».
7 ـ ساقط من نسخة ب.
8 ـ نص منقول من تشنيف المسامع /1:240.

قُلْتُ: وَلاَ يَخفَى أَنَّه بِهذَا الاعْتِبار، يَصيرُ أَيضاً لَفْظياً تَابِعاً لِلَفظِ الأَمْر أَنَّه اسْم لماذا.

الرَّابعُ: لِقائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ قَوْلَهم: المُباحَ مَأمورٌ بِهِ أَوْ غَيْر مَأمورٍ بِه، أَوْ وَاجِب أَوْ مُكلَّف بِهِ أَوْ نَحْوِ هَذَا، كُلُّها لاَ تَخلُوا عَنْ تَساهُل، يَضحَك مِنهُ العَالِم وَيَصيرُ الجَاهلُ مِنهُ ضحكةً.

169 وبَيانُ ذَلِكَ: / أَنَّ المَوضُوع فِي تِلْك القَضيةِ مَثلاً لَيسَ هُو المُباحُ مِنْ حَيثُ مَفهُومه الكُلِّي، فَإِنَّهُ هُو العُنوانُ، بلِ المُعتبَر الجُزئيات بِمَا فِيها مِنَ الحَقِيقةِ علَى مَا تَقرَر فِي مَحلِه، وحِينئِذٍ تِلكَ الجُزئيات المُرادَة بِالحُكمِ، إِمَّا أَنَّها جُزئياتُ هذَا المَفْهوم العَقلِية، أَوْ جُزئياتُ مَا صَدُقاتِه الخَارِجيةِ.

فَإِنْ كانَ الأَولُ[1] فَلاَ شكَّ أَنَّ الحُكمَ إِنَّما وقَع علَى الحَقِيقَةِ بِحَسَبِ جُزئِياتِها، فَكيفَ يَصِح أَنْ تَكونَ الحَقِيقةُ حَقِيقَةً أُخرَى؟ أَوْ تُثْبت خَاصَّة حَقِيقَة لِحَقِيقة أُخرَى؟ فهذَا مُحالٌ. فَكمَا لاَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الفَرسَ إِنْسانٌ، أَوِ الفَرسَ ضَاحِكٌ، كذَلِك لاَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ: المُباحُ وَاجبٌ، أَوِ المُباحُ مَأْمورٌ بِهِ.

نَعَم، لَوْ أَنْكَرَ أَحدٌ وُجودَ هذَا النَّوعِ، أَعنِي المُباحَ فِي الخَارِجِ، كَانَ حَقُّ العِبارَة حِينئِذٍ أَن يَقُول: لاَ مُباحَ، أَوِ الأَفعالُ كُلُّها دَائِرةٌ بَينَ المَأمورِ وَالمَنهِي أَوْ نحو ذَلِك. وإِنَّما قُلْنا فِي الخَارِجِ، لأَنَّ المَعنَى مَعقولٌ لاَ يُنكرُ، وإِلاَّ لَمْ يَصِح الحُكمُ عَليهِ أَصلاً.

وَإِنْ كانَ الثاني، فَلا شَكَّ أَنَّ الحُكمَ حِينئذٍ إِنَّما وقَعَ علَى الأَفعالِ، كَالنِّكاحِ والبَيعِ وَالإِجارَةِ مثلاً، ولاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الأَفْعال لاَ تَقتَضِي حُكماً لِذاتِها كَما هِيَ، بَلْ هِيَ مُعرَّضة لِسائِرِ الأَحْكام، وأَيُّما حُكْم وُصِفت بِهِ أَوْجبَ انْتِفاء غَيْره، ولا شَكَّ أَنَّها فِي هَذه القَضِيةِ مَثلاً قدْ وُصِفتْ بِالإِبَاحةِ، فكيْفَ يُتوَهمُ أَنْ تَكونَ مَعَ هذَا الوَصْف وَاجِبة أَوْ مَأْمورٌ[2] بِهَا؟

1 - وردت في نسخة أ: الأولى.
2 - الأولى أن تكون مأمورا بها.

نَعم، يَصِح أَنْ تَكونَ وَاجِبة أَوْ غَيْر ذَلِك، عِند مُفارقَة هذَا الوَصفِ، فَإِنَّ النِّكَاح مَثلاً <تَعْتوره> الأَحْكامُ الخَمْسة، بِحَسبِ الاعْتِبارات المُختَلِفة.

فمتَى قَالَ القَائِلُ في هذا الاعْتِبار الثاني : المُباح مَأْمور بِه أَوْ وَاجِب. قُلنَا لَهُ : <مُرادُك>[1] فِعْل مَا كَالنِّكَاحِ مثلاً، فَإِمَّا أَنْ تُرِيدَ <أَنَّه>[2] مِنْ حَيثُ إِنَّه مُباحٌ مَأمورٌ بِه، أَوْ واجبٌ وَهُو مُقتضَى العِبارَة ولاَ مَعنَى لَهُ، أَوْ مِنْ حَيثُ إِنَّه نِكاحٌ، ولاَ شَكَّ أَنَّه <يَكونُ>[3] مأموراً <بِه>[4] وغَيْر ذَلكَ، ولا نِزاعَ فِيه، ولَيسَ الحَديثُ <في>[5] المُباحِ حِينئِذ، بلْ فِي فِعلٍ قَدْ يَكونُ مُباحاً أَحياناً، فَأَيُّ مَعنَى لِهذَا البَحْثِ؟

وأَصْلُ الشُّبهَة فِي المَسأَلَة، هُو أَنَّ الأُمورَ الَّتِي لَيْسَت بِمَأمورَة علَى التَّعيِينِ مِنَ الشَّرعِ، كَالصَّلاةِ والصِّيامِ، ولاَ مَنْهيَة كَالزِّنا والسَّرِقَة، شَاعَ إِطلاقُ المُباحَات عَليهَا، نَظراً إِلى الأَصْل والغَلَبة، فهَذا وَجهُ العُذر فِي تَسْطِيرِ البَحثِ.

وقَدْ عَلِمتَ مِمَّا قَرَّرنَا أَنَّ لاَ حَاصلَ لَه، وإِنْ كُنَّا لَمْ نُبسطهُ علَى مَا يَنبَغِي خَشْية الطُّولِ.

الخَامِس : قالَ وَلِيُّ الدِّين : «ومِن العَجب مَا حَكاهُ عَنهُ، ـ يَعنِي عنِ الكَعبِي إِمامُ الحَرمينِ وَابنُ بُرهَان[6] والآمدِي ـ، مِنْ إِنْكارِ المُباحِ فِي الشَّرِيعةِ، وأَنَّه لاَ وُجودَ لهُ أَصلاً، وهُو خِلافُ الإِجْماعِ»[7] انْتهَى.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
6 ـ أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح (444 / 518 هـ)، فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول. من تصانيفه : «البسيط» و«الوسيط» و «الوجيز» في الفقه والأصول. الأعلام /173:1.
7 ـ قارن بالإبهاج على شرح المنهاج /130:1. وهو ما حكاه عنه أيضا الأبياري الوارد كلامه في الضياء اللامع /309:1.

170 ـ قُلْتُ : وهذَا الغَرضُ هُو اللاَّئِقُ أَنْ يَكونَ بَحثُه السَّابِق يُدَندِن / حَولهُ، ولَهُ أَنْ يَقولَ[1] مَحلَ[2] الإِجْماع، هُو وُجودُ المُباحِ عَقلاً لاَ تَصورهُ خَارِجاً وهُو صَعبٌ، وَإِنْ كُنا لاَ نَزالُ نُقررُ انْحصَارَ أَفْعال الأَنْبياء صَلوَات الله وسَلامُه عَليهِم في الوَاجِبِ والمنْدوبِ، ولا نُريدُ أَنْ يُثبَت فِيهَا مُباحٌ مِنء حَيثُ إِنَّه مُباحٌ، بلْ وأَفْعَالُ صُلحَاء المُؤمنينَ. وَالله المُوفِّق.

السَّادسُ : الأَوْلَى أَنْ يَعُودَ قَولُ المُصنِّف <**وَالخَلف لفْظِي**» إِلى مَسأَلة الكَعبِي هَذِهِ، وإِلَى الَّتِي قَبْلهَا أَيضاً إِذْ لاَ فَرقَ، وقَدْ نَبَّه عَليهِ بْنُ أَبِي شَرِيف[3].

{الإِباحَةُ حُكمٌ شَرعِي علَى الأَصحّ}

والأَصَح أَيضاً «**أَنَّ الإِباحَة حُكْم شَرْعِي**»، أَيْ : مُستَندَةٌ إِلى الشَّرعِ[4]، لأَنَّها عِبارةٌ عنْ وُرودِ الخِطاب بِالتَّخيير بَيْن الفِعْل وَالتَّركِ، فلا تُوجَد إِلاَّ بَعدَ وُرودِ الخِطاب، وذَلِك معَ ثُبوتِ الشَّرع لاَ قَبلهُ.

وخَالَف فِي ذَلكَ بَعضُ المُعتزَلة[5]، بِناءً مِنهُ علَى أَنَّ الإِباحَة عِبارةٌ عَن انْتِفاءِ الحَرجِ عنِ الفِعلِ وَالتَّركِ، وهَذا ثَابِتٌ قَبلَ الشَّرْع مُستمرٌّ بَعْد، فَالخُلفُ فِي هذَا أَيضاً لَفظِي، رَاجعٌ إِلَى تَفسيرِ <لَفْظ>[6] الإِباحَة مَا المُرادُ بِه؟

قَالَ الإِمامُ فَخرُ الدِّين فِي المَحصولِ : «المُباحُ هلْ هُو مِنَ الشَّرعِ؟ قالَ بَعضُهم : لَيسَ مِنَ الشَّرعِ، لأَنَّ مَعنَى المُباح : أَنَّه لاَ حَرَج فِي فِعلِهِ ولاَ فِي تَركِه، وذلِك مَعلومٌ قَبلَ السَّمعِ[7]، فَتَكُونُ الإِباحَة تَقرِيراً لِلنَّفيِ الأَصلِي لاَ تَغيِيراً، فَلاَ يَكونُ منَ الشَّرعِ.

1 ـ وردت في نسخة ب : يقال.
2 ـ وردت في نسخة ب : على.
3 ـ إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المصري المقدسي المعروف بابن أبي شريف (.../ 906 هـ)، فقيه من أعيان الشافعية. من كتبه : «شرح المنهاج في الفقه»، وشروح كثيرة. الأعلام /1:66.
4 ـ قال إمام الحرمين : «فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع؟ قلنا : هي معدودة منه، على تأويل أن الشرع ورد بها» البرهان /1:88.
5 ـ راجع المستصفى /1:75، الإحكام للآمدي /1:176، شرح تنقيح الفصول : 70، شرح العضد على ابن الحاجب /2:6، وفواتح الرحموت /1:112.
6 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
7 ـ وردت في نسخة ب : الشرع.

والحَقُّ أَنَّ الخِلاَف لَفظِي، وَذلِك : لأَنَّ الإِباحَة تَثبُت بِطُرقٍ ثَلاثَ : أَحدها، أَنْ يَقُول الشَّارِع : إِنْ شِئتُم فَافْعَلُوا وإِنْ شِئتُم فَاتْركُوا. وَالثاني : أَنْ يَدُلَّ إِخْبَار الشَّارِع <عَلَى>[1] أَنَّه لاَ حَرجَ فِي الفِعْل وَالتَّرْك. وَالثَّالِثُ : أَنْ لاَ يَتكلَّم الشَّارِعُ فِيه البتَّة، ولَكِن انْعقَد الإِجْماعُ <مَعَ ذَلِك>[2] علَى أَنَّ مَا لَمْ يُوجَد فِيه طَلَب <فِعْل ولاَ طَلَب>[3] ترْك فَالمُكلَّف فِيه مُخيَّر، وهَذا الدَّلِيلُ يَعمُّ جَمِيعَ الأَفْعالِ الَّتِي لاَ نِهايَة لَها.

إذا عَرفْت هذَا فَنقولُ : إِنْ عنَى بِكَون الإِباحَة حُكماً شَرعياً، أَنَّه حَصلَ حُكْم غَيْر الَّذِي كَان مُستمراً قَبلَ[4] الشَّرع : فَلَيسَ كَذلِك، بلِ الإِبَاحَة تَقرِير لاَ تَغيِير. وَإِنْ عنَى بِكونِها حُكماً شَرعياً، أَنَّ كَلامَ الشَّارِع دَالٌّ علَى تَحقِقه فَظاهِر أَنَّه كَذلِك، <لأَنَّ الإِباحَة لاَ تَتحقَّق إِلاَّ علَى أَحدِ الوُجوهِ الثَّلاثَة المَذكُورة. وفِي جَمِيعِها خِطاب الشَّرْع دَالٌّ عَليهَا، فكَانَت الإِباحَةُ >[5] مِنَ الشَّرعِ، بِهذا التَّأوِيل. وَالله أَعلَم»[6] انْتهَى.

قُلْتُ : وإِنَّما يَستَقِيمُ كَونها تَقريراً فَقَط علَى أُصولِهم، إِذا رُوعِيَ كَوْن الأَصْل عَدَم الحَرَج، وأَمَّا إِذا كَان الأَصْلُ هُو الحَظْر، فَكونُها تَغْييراً ظَاهِرٌ.

تَنبِيهات {اسْتِدرَاك الْيُوسي علَى المُصَنِّف فِي تَقْرِير المُبَاح}

الأَوَّل : لوْ أَخرَ المُصنِّفُ قَولهُ «**والخُلْف لَفْظِي**» إِلى هذَا المَحلِّ لَكانَ أَوْلَى لِيعودَ إِلى الكُلِّ[7].

171 **الثانِي** : / أَوردَ الشَّارِحُ، أَنَّه «كَيفَ تَجتمعُ هَذِه المَسأَلَةُ مَعَ قَولِه : «**أَولاً إِنَّ المُباحَ لَيسَ مُكلفاً بِه**»»؟

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - ساقط من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة ب : على..
5 - ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
6 - نص منقول من المحصول /2 : 359-361.
7 - وهو ما ارتضاه الشارحان : الزركشي في التشنيف /1 : 240-241. وولي الدين العراقي صاحب الغيث الهامع، كما نص على ذلك الشيخ حلولو في الضياء اللامع /1:311.

وأَجابَ : بِأَنَّه «لاَ يَلزَم مِنْ كَونِ الإِبَاحة حُكماً شَرعياً أَنْ تَكونَ مُكلَّفاً بِها، فَإِنَّ التَّكليفَ تَفْعيلٌ بِما فِيه كُلفَة، إِمَّا بِالإِلْزامِ بِه أَوْ طَلبِه، ولاَ كُلفَة ولاَ إِلزَام ولاَ طلَب في المُباحِ»[1] انْتهى. وهُو ظَاهِرٌ.

فَمعنَى كَوْنها شَرعية : أَنَّها مَأْخوذَة مِنَ الشَّرعِ، ومَعلُومة مِنهُ كَما قَرَّرنَا أَوَّلاً، لاَ وُقوع التَّكلِيف، كَما أَنَّ الأَسْماء الشَّرعيةَ مَعنَاها المُستَفَاد منَ الشَّرعِ كَما سَيَأتِي.

{الأَصحُّ أَنَّ الوُجوبَ إِذا نُسِخ بَقِيَ الجَوازُ}

وَالأَصَحُّ أَيضاً «<أَنَّ>[2] **الوُجوبَ**» الثَّابِت لِشَيءٍ «**إِذا نُسِخ**»، بِأَنْ قالَ الشَّارعُ : نَسخْتُ وُجوبَ كذَا، أَوْ كذَا لَيسَ بِواجِبٍ بعدَ أَنْ كانَ واجِباً «**بَقِي الجواز، أَيْ عَدم الحَرج**» فِي الفِعْل وَالتَّركِ الشَّامِل بِعُمومِه لِلنَّدبِ والإِباحَة والكَرَاهةِ وَخِلاَف الأَوْلى.

أَمَّا بَقَاء عَدَم الحَرجِ فِي الفِعْلِ، فَلأَنَّه جُزْءٌ مِنهُ أَولاً، فَإِنَّ الوُجوبَ مُركَّبٌ منْ عَدمِ الحَرجِ فِي الفِعْل مَعَ الحَرَجِ فِي التَّرْك، وهذَا الثاني <هُو>[3] قَيدهُ الخَاص الَّذِي <بِه>[4] يُفارِق النَّدْب وَغَيرهُ. فَإِذا وقَع النَّسْخُ تَسلطَ علَى هذَا القَيدِ الخَاصِّ وبَقيَ الأَولُ.

وأَمَّا بَقاءُ عَدمِ الحَرج فِي التَّرك، فلأَنَّ نَاسخَ الوُجُوب رَافعٌ لِلحَرجِ [مِنَ الطَّرفَينِ][5] فِي التَّركِ، فَيَبقَى عَدمُ الحَرَج فِي التَّركِ إِذْ هُو مُقابِله.

وأَمَّا كَونُ هذَا المَعنَى شَاملاً، فلأَنَّ رَفعَ الحَرَج عنِ الطَّرفَينِ لاَ يَقتَضِي الإِذْن فِيهِما علَى سَبِيلِ التَّساوِي، بَلْ يَحْتَمِل التَّساوِي ورُجْحان الفِعْل أَوِ التَّرْك.

«**وقِيلَ**» الجَوازُ البَاقِي هُو «**الإِبَاحة**»، أَي : الإِذْن فِي الفِعْل وَالتَّرْك علَى السَّواءِ، إِذْ بِارْتِفاعِ الوُجوبِ ارْتَفَع الطَّلبُ فَيبقَى التَّخييرُ.

---

1 ـ نص منقول من كتاب تشنيف المسامع /1:241.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ ساقط من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

«وقِيلَ» هُو «الاسْتِحبَاب» أَيْ : الإِذْن فِي الفِعْل وَالتَّركِ معَ تَرْجِيحِ الفِعْل، لأَنَّ الوُجوبَ طَلبُ الفِعْل جَازماً، فَإذا ارْتفَع نُفيَ طَلبُ الفِعْل لاَ جَازِماً وهُو الاسْتِحبابُ[1].

تَنبيهَات {الخِلاف فِي مَسْأَلةِ نَسخِ الوُجوبِ وبَقاءِ الجَواز}

الأَوَّل : الخِلافُ فِي هذِه المَسْألةِ فِي طَرفَينِ : الأَوَّلُ، أَنَّه إِذا نُسِخ الوُجوبُ، هلْ يَبقَى الجَوازُ أَمْ لاَ؟ وَإِلى الثاني ذهبَ الإمامُ الغَزالِي وقَالَ : «إِنَّ الوُجوبَ إِذا نُسخَ رَجَع الأَمرُ إلى مَا كانَ عَليهِ مِنْ تَحريمٍ أَوْ إِباحَةٍ أَصْليةٍ»[2].

قَالَ العراقِي : «ونَقلهُ القَاضِي أَبُو بَكْر البَاقِلانِي عنْ بَعضِ الفُقهَاءِ، ـ وقَالَ : ـ إنَّه تَشبَّث صَاحِبه بِكَلامٍ رَكِيكٍ تَزْدرِيهِ أَعْيُن ذَوِي التَّحقِيقِ» [3].

وقالَ الشَّارِحُ : «مَا اخْتارَهُ المُصنفُ ـ يَعنِي مِنْ بَقاءِ الجَوازِ ـ، نقَلهُ فِي شَرحِ المِنهَاج عنِ الأَكْثَرين[4] ولَيسَ كذَلِكَ، وإِنَّما هُو شَيءٌ قَالهُ الإِمامُ الرَّازِي وأَتبَاعُه[5]، وَالَّذِي وَجدتُه فِي كَلامِ أَكْثرِ أَصحابنَا الأَقْدمينَ : أَنَّه لاَ يُحتجُّ بِه علَى الجَوازِ، ويَرجعُ الأَمرُ إِلى مَا كانَ عليهِ قَبْل الوُجُوبِ مِنْ بَراءَة أَصْلِيةٍ، أَوْ ندبٍ أَوْ إِباحةٍ أَوْ كَراهَةٍ»[6] 172 / انْتهَى.

قُلْتُ : وَوجهُ هذَا القَوْل، أَنَّ الوُجوبَ لَيسَ فَرعاً عنِ الإبِاحَة ولاَ النَّدبَ ولاَ غَيرِهما، بلْ هُو حُكمٌ مَستقلٌّ بِذاتِهِ كَسَائِرِ الأَحْكام، فَإذا ارْتفَعَ بَقيَ لاَ حُكْم، وهُو رُجوعُ الأَمْر إلى مَا كانَ عَليهِ. وإِلى الأَولِ ذهبَ المُصنفُ وصَحَّحه علَى مَا رَأيت فِيهِ، «وأَنَّ الوُجوبَ إِذا نَسخَ بَقيَ الجَوازُ».

---

1 ـ انظر المستصفى /1:74، المحصول /1:296، شرح تنقيح الفصول : 141، الإبهاج في شرح المنهاج /1:126، وفواتح الرحموت/1:103.

2 ـ قارن بما ورد في المستصفى/1:240.

3 ـ قارن بما ورد في الإبهاج بشرح المنهاج : 126.

4 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي /1:126.

5 ـ انظر المحصول /1:296. ونهاية السول /1:109.

6 ـ نص منقول من كتاب تشنيف المسامع /1 : 243.

الطَّرفُ الثاني : الخِلافُ في الجَوازِ البَاقِي مَا هُو؟ يَحكِي المُصنفُ فِيهِ ثَلاثَة أَقوالٍ : الأَولُ، الجَوازُ عَلَى الإِطْلاقِ[1]. وَالثاني، الجَوازُ مَع اسْتواءِ الطَّرفَينِ وَهُو الإِبَاحة[2]. الثَّالِث، الجَوازُ مَع تَرْجِيحِ الفِعْل وَهُو الاسْتِحبَابُ[3]. وجَعلَ الشَّارِحانِ الأَوَّل هُو عَدمُ الحَرج فِي الفِعْل فَقَط.

وتَقريرُ المَسأَلة أَنْ تَعْلَمَ : أَنَّ المُركَّب كَالإِنْسان مَثلاً، يُوجدُ بِوُجودِ أَجْزائِهِ كُلِّها، وَيَبطلُ بِبُطلانِها [كُلِّها][4] أَوْ بُطلانِ بَعْضهَا، ولاَبدَّ مِنْ بُطلانِ الأَخَص عِندَ بُطلانِه، إِذْ لوْ وُجِد لَوُجدَ الأَعَم مَعهُ، لَكِن لاَ يَجب بُطلانُ الأَعَم لِصحَّة انْتفَاء الأَخَص مَعَ بَقاءِ الأَعَمِّ، فإِنْ صُرِّح بِانْتِفاءِ الأَخَص جازَ بَقاءُ الأَعَم، وإِنْ صُرِّح بِانْتِفاء الأَعَم عُلِم[5] انْتفَاءُ الأَخصِّ أَيضاً، وَإِنْ لَمْ يُصرَّح إِلاَّ بِالمَجموعِ فَقَد انْتفَى الأَخصُّ، وبَطلُ المُركبُ قَطعاً، وَاحْتمالُ بَقَاء الأَعَم بَاقٍ.

مَثلاً إِذا قُلْنا : لاَ نَاطِق، جَازَ أَنْ يُوجَد الحَيوَان وأَنْ لاَ يُوجدَ. وإِذا قُلْنا : لاَ حَيوَان عُلم أَنْ لاَ ناطِق. وإِذا قُلنا : لاَ إِنْسان عُلِم أَنْ لاَ نَاطِق كَالمِثال الثانِي، واحْتملَ أَنْ يُوجدَ الحَيوانُ وَلاَ يُوجدَ إِلاَّ فِي أَخَص آخر، يَخلُف النَّاطِق المَنفِي كَالصَّاهِل مَثلاً، لاسْتِحالَة وُجود المَاهيَة خَارِجَة فِي غَيْر جُزْئِي مِنْ جُزئيَاتِها.

إِذا عُلِم هذَا، فَالوُجوبُ <أَيضاً>[6] مُركبٌ مِنْ جَوازِ الإِقدَام وهُو أَعَم، لِصدْقه مَع سَائِر الأَحْكامِ سِوَى التَّحرِيم، وَمِن امْتِناعِ التَّرك وَهُو أَخَص، إِذْ بِه امْتازَ عنْ سَائِرِ الأَحكامِ، كَامْتِيازِ الإِنْسانِ بِالنَّاطِقية عَنْ سَائِرِ أَنْواع الحَيوان.

---

1 ـ انظر في ذلك المحصول /342:2 وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول : 141.
2 ـ انظر المستصفى /74:1، حاشية التفتازاني على شرح العضد /6:2، شرح تنقيح الفصول : 141، والإبهاج في شرح المنهاج /141:1.
3 ـ راجع المستصفى /74:1.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ وردت في نسخة ب : على.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

فَلَو[1] قُلنَا مَثلاً فِي شَيءٍ : لاَ مَنع عَنِ التَّركِ <فِيهِ>[2]، جازَ أَنْ يَبقَى فِيه جَوازُ الإِقْدام كَالإِبَاحَة وغَيرِهَا.

ولَوْ قُلْنا : لا جَواز إِقْدام، عُلِم أَنَّ لَيسَ ثَمَّ امْتِناعُ التَرِكِ، كمَا فِي التَّحرِيمِ.

ولَوْ قُلْنا : لاَ وُجوبَ وهُو مَسأَلتنَا، فَقَد عَلِمنَا أَنْ لا مَنعَ مِنَ التَّركِ قَطعاً، إِذْ هذَا هُو القَيدُ الأَخَصُّ الَّذِي بِه تَحقَّق الوُجُوب.

ثُمَّ يَجوزُ أَلاَّ يَبقَى أَيضاً الأَعَم الَّذِي هُو جَوازُ الإِقْدام، وهَذا[3] رَأْيِ الغَزالِي.

وَجَائِز أَنْ يَبقَى كمَا هُو اخْتِيار المُصنِّف وَغَيره، ولاَ يُوجد إِلاَّ فِي ضِمْن أَخَص آخَر، يَخْلُف المنْع مِنَ التَّرْك المَنفِي، وهُو جَوازُ التَّرْك، وهُو قَولنَا : يَبقَى عَدمُ الحَرَج فِي الفِعْل والتَّركِ.

173 هذَا والحَقُّ أَنَّ كُلَّ منْ يَعتبِر الجَواز / البَاقِي هُو الأَعَم كمَا قَررنَا، فلاَ يَنبغِي أَنْ يَستغرِب بَقاءَه لأَنَّه جُزءٌ. وكُلُّ مَنْ يَعتبِره هُو التَّخيِير <فَحَقِيقٌ أَنْ يُنكِر بَقاءَه إِذْ لَيسَ بِجُزءٍ، فَإِنَّه حُكمٌ آخرَ مُستقلٌّ.

وَلِهذَا قِيلَ : «إِنَّ الخِلافَ مَعنَوِي»[4]، بِناءً علَى أَنَّ المُرادَ بِالجَوازِ : المُختَلف فِي بَقائِه هُو التَّخْيير>[5].

وقِيلَ : «هُو لَفظِي رَاجعٌ إِلَى تَفْسيرِ الجَوازِ»، فَمَن فَسرَه بِالمَعنَى الأَعَم، قالَ بِبَقائِهِ لأَنَّه جُزءٌ، وَمنْ فَسَّره بِرفعِ الحَرجِ عنِ الفِعل والتَّركِ علَى مَعنَى التَّخْيير قَال بِعدمِ بَقائِه، لأَنَّه بِهذَا المَعنَى لَيسَ بِجُزءٍ بلْ هُو مُقابِل.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : فإذا.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : وهو.
4 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /127:1.
5 ـ ساقط من نسخة ب.

وَقالَ الإِسْنوي[1] في شَرحِ المِنهَاجِ : «الدَّليلُ الدَّالُّ عَلى الإِيجابِ قَدْ كانَ أَيضاً دَالاًّ علَى الجَوازِ، فَدلاَلتُه علَى الجَوازِ <هلْ>[2] [هِي][3] بَاقِية أَمْ زَالَتْ بزوالِ الوُجوبِ؟ هذَا مَحلُّ الخِلاَف»[4] انْتهَى.

ثُمَّ قالَ في تَقرِيرِ كَلامِ المِنهَاجِ، بَعدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الوُجوبَ مُركبٌ مِنْ جَوازِ الفِعْل معَ المنْع مِنَ التَّرْكِ، قالَ : «فَاللَّفظُ الدَّالُّ علَى الوُجوبِ دَالٌّ علَى الجَوازِ بِالتَّضمنِ، والنَّاسِخ لِلوُجوبِ لاَ يُنافِي الجَواز، فَإِنَّ الوُجوبَ يَرتفعُ بِارْتِفاعِ المَنعِ مِنَ التَّركِ، إِذِ المُركبُ يَرتفعُ بِارْتِفاعِ جُزئِه، وإذا تَقررَ أَنَّه لاَ يُنافِيهِ فتَبقَى دِلاَلته عَليهِ».

قَالَ : «ولَكَ أَنْ تَقُولَ : الدَّلِيلُ الرَّافعُ لِلمَنعِ منَ التَّركِ، إنْ لمْ يَرفَع أَيضاً الجَوازَ فَلا يكَونُ ذَلِك نَسخاً بَلْ تَخْصيصاً، لأَنَّه إِخراجٌ لِبَعضِ مَا دلَّ عَليهِ اللَّفظُ وهُو غَيْر المُدَّعى، وإِنْ رفَعهُ فلاَ كَلامَ أَيْضاً، وأَيضاً فَالمُدَّعِي بَقاؤُه هُو الجَوازُ بمَعنَى التَّخْيير، والَّذِي فِي ضِمْن الوُجوبِ هُو الجَوَاز، بمعنَى رَفْع الحَرجِ عنِ الفِعل، ولاَ يَتمُّ المُدعَى إِلاَّ بِزِيادَةٍ أُخرَى، تأْتِي فِي الجَوابِ عَن اعْترَاضِ الغَزالِي، ومَع تِلْك الزِّيَادة أَيضاً فلَيسَ مُطابقاً لِلدَّعوَى كمَا سَيأْتِي إِيضَاحُه»[5] انْتهَى.

وأَشَارَ بِآخِرِ الكَلامِ إِلَى مَا وقَعَ مِنَ البَحثِ علَى قَوْلِهم : «إِذا نُسِخ الوُجوبُ بَقيَ الجَوازُ»[6]، وهُو أَنَّ الجَوازَ جِنسٌ، وإِنَّما يَتقوَّم بِفَصلِهِ[7] إِذِ الفَصْل عِلَّة لَهُ، فلاَ يُمكنُ وجُودهُ بِدُون فَصلِه، كمَا قَال القَائِلُ :

أَيَا منْ حَياتِي جِنْس فَصْل وِصَالـه ... وَمـن عِيشَتِي مَـلـزُوم لاَزِم قُربه

---

1 - انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 142.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.
4 - انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول : 228.
5 - انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول : 244-245. وقارن بما ورد في الابهاج /126:1.
6 - راجع الابهاج في شرح المنهاج /126:1.
7 - انظر ذلك في الابهاج في شرح المنهاج /127:1، وتشنيف المسامع /242:1.

أَيُــوجَــدُ مَــلــزُوم ولاَ لاَزِم لَــهُ   مُحَال وَجِنْس لمْ يَقُم فَصْلهُ بِه[1]

وَأُجِيبَ : بِأنَّا لاَ نُسلِّم كوْن الفَصْل عِلَّة. سَلَّمنَا ولَكِن لاَ نُسلِّم أَنَّه <لاَ>[2] يَلزَم مِنْ ارْتِفاعِه ارْتِفاع الجِنْس، وإِنَّما ذَلِك لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ فَصْل يَخلفُه، وَلَيسَ كَذَلِك، فَإِنَّ الجَوازَ هُنا مُقيَّد بِالحَرج علَى التَّرك، فَإِذا ارْتفعَ هذَا القَيدُ خلفَه قَيدٌ آخرَ يُقابِله :

وَهو عَدَم الحَرَج فِي التَّرك[3] فِي المَاهِية[4]، كمَا تَركَّبتْ قَبلَ النَّسخ مِنَ الجَوازِ فِي الفِعْل والحَرجِ فِي التَّرك، بِمُقتضَى الأَمْر الدَّال علَى الوُجوب، كذَلِك تَركَّبتْ بَعدَ 174 النَّسْخ مِنَ الجَوازِ / وعدَم الحَرجِ فِي الفِعْل، لَكِن لاَ مِنَ الأَمْر وَحْدهُ بلْ مِنْ مَجموعِ الأَمْر وَالنَّاسِخ، لأَنَّ القَيْد الثاني إِنَّما اسْتُفيدَ مِنَ النَّاسِخ، وهَذِه الزِّيَادة الَّتِي أَشارَ إِلى أَنَّها مُحتَاجٌ إِلَيهَا، وأَنَّه عِندَها لاَ تَحصُل المُطابَقَة لِلدَّعوَى.

قُلْتُ : وَرُدَّ مَا ذَكرَهُ الإِسْنوِي أَوَّلاً، بِأَن لَفظَ الوُجوب لاَ عُمُوم لَهُ كَصِيغة حتَّى يَدخلهُ التَّخصِيص، أَوْ بِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّما هُو فِي الجُزئياتِ لاَ فِي الأَجْزاءِ.

ويُردُّ مَا ذكَرهُ ثَانياً، بِأَنَّ الجَوازَ منْ فَسرَه : «بِالأَعمِّ» فَلا إِشْكال عِندهُ فِي بَقائِه لأَنَّه جُزءٌ، ومنْ فَسرَه : «بِالتَّخيير» فَبَقاؤُه عِندهُ لَيسَ مِنْ حَيثُ إِنَّه جُزءٌ، بلْ مِنْ حَيثُ تَركِيب الجُزْء البَاقِي مَع خلِيفة[5] الفَصْل بِمُقتَضَى النَّاسِخ كمَا مرَّ آنفاً[6]، علَى نَحْو مَا نَقولُ فِي تَركُّب المُمكِنة الخَاصَّة مِنْ مُمْكنتَيْن عَامَّتين.

وَما ذَكرَهُ ثَالثاً مِنْ أَنَّ بَقاءَ الجَوازِ فِي عِبارَاتِهم صَحِيحٌ، وإِنْ كَانَ بِاعْتِبارِ الأَمرِ والنَّاسِخ معاً، إِذْ لَمْ يَتعرضُوا لِمَا مِنْه البَقَاء.

1 - وردت هذه الأبيات في كتاب نهاية السوْل في شرح المنهاج : 246.
2 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 - قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج /128:1.
4 - وردت في نسخة ب : فالماهية. وكذا وردت في نسخة د.
5 - كذا وردت في النسخ.
6 - وردت في نسخة ب : أيضا.

الثَّاني : اعْترضَ الشَّارحُ حِكايَة المُصنِّف القَوْل بـ «بَقَاء النَّدب»، وحَكى مِنْ كَلام الغَزالِي وَابْن القُشيرِي[1] أَنَّه لَمْ يَصرْ إِليهِ أَحدٌ، ثُمَّ أَجابَ : بِأَنَّ «الظَّاهِر أَنَّ المُصنِّف أَخذَه مِنَ المسودَة لِلشَّيخِ مَجْد الدِّين بْن تَيمية[2]، فَإِنَّه قَال : إِذا صُرفَ الأَمْرُ عَن[3] الوُجوبِ، جازَ أَنْ يُحتجَّ بِه علَى النَّدبِ والإِبَاحَة، وبِه قَال بَعضُ الشَّافِعية، وَبَعضُ الحَنفية»[4] انْتهَى.

قَال ابْنُ أَبِي شَرِيف : «وفِي أَخْذِه مِنْ ذَلكَ نَظرٌ، فَإِنَّ ظَاهرَ العِبارَة أَنَّها إِشَارَة إِلى مَسْأَلة غَير مَسْأَلتنَا، وهِيَ أَنَّه إِذا دَلَّ دَلِيلٌ علَى أَنَّه لَمْ يَرِد بِالأَمْر الوُجُوب، هلْ يَجوزُ الاحْتِجاجُ بِه فِي الجَوازِ الشَّامِلِ للنَّدبِ والإِبَاحَة؟ فِيه وَجهَان حَكاهُما القَاضِي أَبُو الطَّيب والشَّيْخ أَبُو إِسْحاق فِي شَرْح اللُّمع، وابْن السَّمعاني[5] فِي القَواطِع وصَحَّحُوا المَنعَ. ثُمَّ علَى تَقْديرِ أَنْ يَكُونَ المُرادُ بِصرفِ الأَمْر عَنِ الوُجوب، «عِبارَة فِي المسودَة نُسخَتْ، فَلَيْسَت صَرِيحة فِي تَعْيينِ النَّدبِ، بلْ مُحتَمِلة لأَنْ يُرادَ القَدْر المُشتَرك بيْن النَّدبِ وَالإِبَاحة» انْتهَى.

وبِهذَا الثانِي جَزمَ العِراقِي مُعترِضاً علَى الشَّارِح، وقَالَ : «إِنَّ الَّذي فِي كلاَمِ ابْنِ تَيمِية هُو القَوْل الأَوَّل، وهُو بَقاءُ القَدْر المُشتَرك بَيْن النَّدبِ والإِباحَة، وهُو رَفعُ الحَرجِ عنِ الفِعْل، ولَيسَ فِيه تَعْيين أَنَّ البَاقِي النَّدْب كمَا فِي القَولِ الثَّالِث وَالله أَعلَم»[6] انْتهَى.

---

1 ـ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري (.../514 هـ)، الفقيه الشافعي. كان صاحب مشاركة في العلوم. من مؤلفاته : «اليسير في علم التفسير». وفيات الأعيان /206:2.

2 ـ هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي (590 / 652 هـ) الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي، من تصانيفه : الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام، المسودة في أصول الفقه التي أضاف إليها ابنه عبد الحليم، ثم حفيده تقي الدين. شذرات الذهب /257:5.

3 ـ وردت في نسخة أ : على.

4 ـ نص منقول من كتاب تشنيف المسامع /1 : 242-243.

5 ـ هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الإمام أبو المظفر السمعاني (426 / 489 هـ) كان حنفيا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي. من كتبه «البرهان» في الخلاف. تهذيب السير /257:5.

6 ـ انظر كلامه المنقول من الغيث الهامع المخطوط والوارد في الضياء اللامع /453:2.

قُلْتُ : ومَعنَى «صَرْفُ الأَمْر عنِ الوُجوبِ» في فَهْم الشَّارِح، هُو صَرفهُ بِالنَّاسِخ. وفي فَهْم ابْنِ أَبِي شَرِيف هُو صَرفهُ بِتأوِيلِ المُتأوِّل لَه عَلى ذَلِك، وإنَّما يَكوُن[1] الحُكم فِي أَيِ الاحْتِمالين أَقْرب.

175 وَمَعنَى قولهُ «عَلَى النَّدبِ وَالإِبَاحة» / فِي فَهْم الشَّارِح، أَيْ علَى كُلٍّ منَ النَّدبِ والإِبَاحة.

وَمَعنَاهُ في فَهم غَيْرِه عَلى مَجْمُوعِ النَّدبِ وَالإِبَاحة، أَي : «القَدْر المُشتَرك بَينهُما»، ولاَ يَخفَى بُعدُه، إِذْ لَوْ أَرادَه لَكانَ التَّعبيرُ بِهِ أَوَّلاً[2].

الثَّالِثُ : صُورَة هَذِه المَسأَلة كَما أَشَرنَا إِليْه أَولاً، أَنْ يَقعَ نَسخُ الوُجوبِ، بِأَنْ يَقولَ الشَّارِع : نَسَختُ وُجوبَ كَذا، أَوْ لاَ وُجوب بَعْد اليَوْم أَوْ نَحْو ذَلِك. أَمَّا إِذا نَسخَ مَجمُوع مُقتَضَى الأَمْر <الدَّال>[3] علَى الوُجوبِ، مَع[4] منْع التَّرِكِ وجَوازِ الإِقْدام، فَإِنَّه لاَ يَبقَى الجَوازُ حِينئِذٍ بِلاَ إِشْكال، وإنَّما يَصيرُ الأَمْرُ <إلى>[5] مُقابِل ذلِك مِنَ التَّحرِيم.

الرَّابع : مَحل هذَا أَيضاً، مَا إِذا نُسِخَ الوُجوبُ لاَ إِلَى بَدل مُعيَّن، أَمَّا إِذا قَالَ : نَسخْتُ الوُجوبَ، وأَثْبتتُ الإِباحَة أَوِ الكَراهَة أَوِ التَّحرِيم أَوْ نحْو ذَلِكَ، فَلا خِلاَف حِينئِذٍ أَنَّ المُثبتَ مُعتبرٌ.

الخَامِسُ : اعْترضَ بَقاءُ الجَواز بِنَسخِ وُجُوب اسْتِقبَال بيْت المَقْدِس[6]، فَإِنَّه لَمْ يَبق بَعدَه جَوازٌ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : كان.

2 ـ وردت في نسخة ب : أولى. وكذا وردت في نسخة د.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة أ : من.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ وهو ما يشير إليه قوله تعالى في سورة البقرة : 144 ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾.

وَأُجيبَ بما مَرَّ : أَنَّ المُركبَ يَنتفِي تَارةً بِانْتِفاءِ جَمِيعِ الأَجْزاءِ، إِذِ القَائلُون بِبقَاءِ الجَوازِ، لَمْ يَعدُّوه قَضِية كُلِّية حتَّى يَرِدَ عَليهِم النَّقضُ.

قُلْتُ : وفِيه نَظرٌ، فَإِنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ هذَا مِنْ نَسْخِ الوُجُوب، بلْ مِنْ نَسْخ الوَاجِب. وَأَيضاً فَإِنَّه نَسخٌ إِلَى بَدلٍ، وهُو اسْتِقبالُ الكَعْبةِ وُجوباً، فلاَ جِهَة لِهذَا البَحثِ أَصلاً.

{الكَلاَم فِي الوَاجِبِ المُخيرِ وَأَقْوالُ العُلمَاء فِيهِ}

«**مَسْألة**» : **الأَمرُ بواحِدٍ**» غَيْر مُعيَّن «**مِنْ أَشْياء**» مُعيَّنة، كَخِصال الكَفَارةَ فِي اليَمِينِ مَثلاً، «**يُوجب وَاحداً**» مِنْها «**لاَ بعَينِه**»، أَيْ وَاحِد غَيْر مُعيَّن، ويَحصُل بِأَيٍّ مِنهَا فُعِلَ، إِذْ يَصدُق عَليهِ أَنَّه وَاحدٌ مِنهَا.

«**وقِيلَ**» : <إِنَّ>[1] الأَمرَ بِذلِك يُوجِب «**الكُل**»، أَيْ : كُل وَاحدٍ مِنْها، ولَكِن «**يَسقُط**» الوُجوبُ «**بِواحِدٍ**» مِنهَا، إِذا اقْتُصرَ علَى فِعلِه.

«**وقيلَ**» : «**الوَاجبُ**» عِندَ الأَمرِ المَذكُور وَاحدٌ مِنهَا «**مُعيَّن**» عِند الله تَعالَى، «**فَإِنْ**» صَادَفهُ المُكلَّف ففعلَه بِعينِه فَذاَك، وإِنْ أَخْطأَهُ «**وفَعلَ غَيْره سَقط**» عَنهُ الوَاجِب وبَرِئَت ذِمَّتهُ.

«**وقِيلَ**» : هُو أَي : الوَاجِب المُعيَّن عِندَ الله تَعالَى، «**هُو مَا يَخْتارَه المُكلَّف**» فَيَفعلُه، فَهذِه أَرْبَعة مَذاهِب.

{وَجْهُ تَقْسيم أَقْوال العُلمَاء فِي الوَاجِب المُخيَّر إِلَى خمسَة مَذاهِب}

وَوجهُ التَّقسِيم إِلَيْها أَنَّ الوَاجِب إِمَّا البَعْض أَوِ الكُلِّ.

وعَلى الأَولِ البَعْض <إِمَّا>[2] مُبهَم أَوْ مُعيَّن.

وعَلى الثاني[3] إِمَّا مُعيَّن فِي نَفْسِه غَيْر تَابعٍ لاخْتِيارِ المُكلَّف، وإِمَّا تَابع.

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : الأول.

{المذْهبُ الأوّلُ}

أمَّا الأوَّل وهُو أنَّ الوَاجِبَ وَاحدٌ لاَ بِعَينِه، فَهُو مَذهبُ <أَهْل>[1] الحَقِّ[2]، ودَلِيلهُ العَقلُ والنَّقلُ.

أمَّا العَقْلُ، فهُو أنَّه لاَ مَانعَ بِالضَّرُورةِ <مِنْ>[3] أَنْ يَقُول السَّيدُ لِعَبدِه : أَلْزمْتُك أَنْ 176 تخِيطَ هذَا الثَّوْب، / أَوْ تَسقِي هَذِه الحَدِيقَة، أَيَّهمَا فَعلتَ خَرجْت بِه عنِ العُقُوبة، ولاَ سَبِيلَ إِلىٰ تَرْكهمَا مَعاً، ولاَ يَلزَم فِعلهُما. فَقَد ظَهرَ فِي مِثلِ هذِهِ الصُّورةِ أَنَّه لَمْ يَجِب الجَمِيع، ولا بَعْض مُعيَّن، فَالوَاجبُ بَعْض غَيْر مُعيَّن، وهِيَ مَعقُولة مُستَقِيمة، فَثبتَ المَطلُوبُ.

وأَمَّا النَّقلُ : فَالنَّص وَالإِجْماعُ. أَمَّا النَّص فَقولهُ تَعالَى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[4] الآيَة. فَإِنَّه يَدلُّ علَى وُجوبِ وَاحدٍ لاَ بِعينِه لِوُرودِها بِـ «أَوْ» المُقتَضيَة لِلتَّخْيير، وَذلِك يُنافِي وجُوب الكُلِّ، لِجوازِ تَرْك البَعْض وَوُجوب وَاحِد مُعيَّن، لامْتِناع التَّخيير بَيْن الوَاجِب وَغَيْره.

وأَمَّا الإِجْماعُ، فَلأَنَّه يَجبُ تَزويجُ أَحَد الكُفُوَيْنِ [مِنَ][5] الخَاطِبينَ، وَإِعتاقُ رَقَبة مِنْ رَقِيقِه فِي الكَفَارة علَى التَّخيِير، ولَوْ كَانَ التَّخْييرُ يُوجبُ الجَمِيع لَوجبَ تَزْوِيجُ الجَمِيع وهُو حَرامٌ إِجمَاعاً، وإِعتاقُ الجَمِيع، وهُو لاَ يَجِبُ إِجمَاعاً، ولَوْ كانَ يُوجبُ وَاحداً مُعيناً لاجْتمعَ مُتنافِيان[6]، وَذَلكَ أَنَّ التَّعْيينَ يَقتَضِي أَنْ لاَ يُجْتزئ بِالآخَر لَوْ أَتى بِه، وَالتَّخيير يَقتَضِي أَنْ يَجتزئَ بِه وَهُمَا مُتدَافِعان، وإِذا بَطُل الأَمْران تَعيَّن الآخَر، وهُو أَنَّ الوَاجِبَ وَاحدٌ لاَ بِعَينِه. هكَذا يُقرِّره الأَصْحابُ وفِيه نَظرٌ :

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ راجع المستصفى /67:1، المعتمد /79:1، المحصول /273:1، الإحكام للآمدي /142:1، شرح العضد على ابن الحاجب /235:1، الإبهاج في شرح المنهاج /85:1، وشرح تنقيح الفصول : 152.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ المائدة : 89.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

6 ـ وردت في نسخة ب : متنافيين.

أَمَّا أَولاً، فلأَنَّ صِحةَ الوُقوعِ لاَ تَقْتَضِي الْوُقُوع، إِذْ كَمْ مِنْ جَائِزٍ لَمْ يَقَعْ.

وأَمَّا ثَانِياً، فلأَنَّ الاسْتِدلالَ بِالآيَة مَثلاً، اسْتِدلالٌ بمحلِّ النِّزَاع، إِذْ هِيَ قَرَارَة[1] التَّأْويلاَت كُلِّها وَالمَذاهِب بِأَجْمعهَا، فَلِلخَصْم أَنْ يَقُول : التَّخْيير لاَ يُنافي وُجوبَ الكُلِّ، حَيثُ كَان عَلى مَعنَى الاكْتِفاء بِالبَعْض. أَوْ لأَنَّ التَّخْيير بِاعْتِبارِ أَقَل مَا يَكفِي، وَوُجوب الكُلِّ بِاعْتِبار الطَّلَب، ولاَ يُنافِي وُجُوب البَعْض المُعيَّن أَيضاً، لأَنَّ التَّخييرَ مَنظورٌ فيهِ إِلَى الخُصوصِيات، والتَّعْيين بِاعْتِبار مَا يقعُ مِنْ ذَلك.

وَأَما ثَالِثا، فلأَنَّ الأَحكامَ التَّخْيِيرية بِالإِجْماع مُسلَّمة، ولاَ تَدلُّ علَى المَطلُوب لِما مرَّ قَبْله.

والجَوابُ : أَنَّ جَمِيعَ هذِه الاحْتِمالات، إِنَّمَا تَخْدش فِي القَطْع بِما ذَهبنا إِليه، وأَمَّا[2] الظَّن بِه فَإِنَّه ثَابتٌ، إِذْ هُو الظَّاهِرُ ومَا سِواهُ تَكلُّف، وهذَا يَكفِي، إِذْ لَيْسَت المَسأَلةُ دينية[3] يُطلَب فِيها القَطعُ.

وأَمَّا الأَقوالُ غَيْر الأَوَّل فَهي لِلمُعتَزِلة[4] علَى مَا سَنَذكرُه بَعدُ، وَهِيَ مُجمِعَة علَى إِنْكارِ الوَاجِبِ المُخيَّر، واسْتدلُّوا بِأَوجهٍ :

الأَوَّل، قَالُوا غَيْر المُعيَّن مجهولٌ، ولاَ شَيءَ مِنَ المَجهولِ يُكلَّف بِه، وَالأُولَى وَاضحةٌ، وَبَيانُ الثَّانِية أَن عِلمَ المُكلَّف وَالمُكلَّف بِما كُلفَ بِه ضَرُورِي، وأَيضاً غيْر المُعيَّن يَستَحِيلُ وُقوعهُ، ولاَ شَيءَ مِمَّا يَستَحِيلُ وُقوعهُ يُكلَّف به. وَالأُولَى أَيضاً وَاضحَة، والثانية أَنَّه لاَ قَائِل بِأَنَّ التَّخْييرَ تَكلِيفٌ بِالمُحالِ، والنَّتِيجةُ فِيهَا مِنَ الأُولَى، لَيسَ لِشَيءٍ مِنْ غَيْر المُعيَّن يُكلَّف بِه وهُو المَطلُوبُ.

177 / وأُجيبَ : بِأَنَّ ذلِك فِي غَيْر المُعيَّن مِنْ كُلِّ وَجْه، ولَيسَ ذَلِك هُنا، فَإِنَّ الوَاحدَ المُكلَّف بِه وإِنْ كانَ مجهولاً مِنْ حَيثُ إِنَّه أَحدُها، وهُو مَناطُ التَّكلِيفِ، هُو

---

1 ـ وردت في نسخة ب : مزارة.

2 ـ وردت في نسخة أ : لأن.

3 ـ وردت في نسخة ب : بينة.

4 ـ انظر المعتمد /1:79، الإحكام للآمدي /1:142.

مَعلومٌ مِنْ حَيثُ إنهُ في ضِمْن أيٍّ مِنهَا بِعينِه، وهُو مَناطُ الامْتثَال، فَصحَّ التَّكليفُ، غَايَة الأَمْر أَنَّه إذا كَانَ لَه هَذا التَّعْيين، فَكيفَ أُطلِق عَليهِ أَنَّه غَيْر مُعيَّن؟

وَالجَوابُ : أَنَّه أُطلِقَ عَليْه بِاعْتِبار الوَجْه الأَوَّل، الَّذِي هُو مَوْرد التَّكْلِيف.

وَبِالجُمْلة، فَالإِشْكالُ إنَّما يَلزَم لَوْ كُلِّف بما لاَ يُفهَم، أَوْ بِإيقَا ع مَا لاَ يَتعَيَّن في الخَارِج، ولاَ شَيْء مِنْ هذَا، فَإنَّ المُكلَّف بِه وَاحدٌ مِنهَا مِنْ حَيثُ هذَا المَفهُوم وهُو مَعقُول، ويَقَع خَارِجاً فِي ضِمْن وَاحدٍ مِنْها مُعيَّن، ولاَ إِشْكالَ فِيهِ.

{المَذْهبُ الثَّاني}

الثَاني، قَالُوا : لوْ كانَ الوَاجِبُ واحِداً لاَ بِعينِه، لكَان المُخيَّر فِيه <الَّذي يَجوزُ تَركهُ وَاحداً لاَ بعينِه، ضَرُورة أَنَّ عَدَمَ تَعيُّن أَحَد المُتقَابلِيْن يَقتَضِي عَدمَ تَعيُّن الآخَر، والتَّالِي بَاطلٌ، لأَنَّه إنْ كانَ الوَاجِبُ والمُخيَّر فِيه>[1] مُتعَدِّداً لَمْ يَبقَ للتَّخْييرِ مَعنَى، كَما لَوْ قِيلَ : صَلِّ أَو ارْقُد، إذْ لاَ تَخْييرَ بَيْن وَاجِبٍ وغَيْر وَاجِبٍ، وإنْ كانَ مُتَّحداً اجْتمعَ مُتنَافِيان، إذِ الوُجوبُ يَقتَضِي امْتِناع التَّرْك، والتَّخْييرُ يَقتَضِي عدَمَ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ أَولاً بِالنَّقضِ، بِأَنَّ مَا مرَّ مِنْ تَزوِيج أَحَد الخَاطِبين ونَحْو ذَلِك وَاقعٌ إجماعاً، ويَلزَم فِيه مَا قَرَّرتم إنْ صَحَّ، فمَا كَان جَوابُكم فَهُو جَوابنَا وفِيه نَظرٌ، إذْ لاَ يَحملونَه إلاَّ علَى مَذْهَبِهم فلاَ إِشْكال عِنْدهُم.

وَثَانياً بِالحلِّ، وهُو أَنَّ التَّخيِيرَ كَان بِحسَب الخُصوصِيات، والوُجُوب كَان بِحسَب الانْبِهام، فمَا وَجبَ مِنْ وَاحدٍ لاَ بِعينهِ لَمْ يُخيَّر فِيه، ومَا خُيِّر فِيهِ مِنْ كُلِّ وَاحدٍ بِعينِهِ لَمْ يَجب، إذِ الفَرضُ أَنَّ الوَاجبَ غَيْر مُعيَّن، و لَمْ يَقعِ التَّخيير بَيْن الوَاجِب وَغَيْره، بَلْ بَيْنَ أَشْياء وَاحِد مِنهَا وَاجِب لاَ بِعينِه، وكلٌّ مِنهَا بِعينِه غَيْر وَاجِبٍ بلْ مُخيَّر فِيهِ، وهذَا هُو المَعنِي بِقولنَا فِي التَّسميَة الوَاجِب المُخيَّر أَيْ : فِي أَفْرادِه، لأَنَّ الوَاجِبَ بِعَينِه مُخيَّر فِيه، فَإنَّه مُتنَاقِض[2].

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ جميع فقرات هذا النص منقولة بتصرف من شرح العضد على المختصر /236-238.

{المَذْهبُ الثَّالِثُ}

الثَّالِثُ، وَهُو لِلقَائِلينَ بِوُجوب الكُلِّ[1]. قالُوا كمَا عَمَّ فَرْض الكِفايَة الجَمِيع، معَ أَنهُ علَى التَّخْيير، كذَلِك هذَا يَعمُّ مَع الاكْتِفاءِ بِالبَعضِ، إِذْ هُما مُتسَاوِيان فِي حُصولِ المَصلحَة بِمُبهم.

وَأُجيبَ أَولاً بِالفَرقِ، بِأَنَّه وقَعَ الإِجْماعُ ثَمَّ علَى تَأثِيم الجَمِيع، وهنَا لمْ يَقَع علَى التَّأثِيم بِتَرْكِ كُلِّ وَحدٍ. وثَانِياً بِأَنَّا عَدلنَا ثَمَّ عَنِ الظَّاهِرِ لِضَرُورة، وهُو أَنَّ تَأثِيمَ وَاحِد لاَ بِعَينهِ غَيْر مَعقُول، بِخِلاف / وُجُوب وَاحِد بِعَينِهِ فإنَّه مَعقولٌ[2]. 178

{المَذْهبُ الرَّابِع}

الرَّابِع، وهُو لِمَن زَعمَ أَنَّ الوَاجِبَ مُعيَّن عِندَ الله تَعالى[3]، قَالُوا لاَ بدَّ أَنْ يَعلَمَ الآمِرُ مَا أَمرَ بِهِ لِيكُونَ مُعيَّناً عِندهُ.

وَأُجيبَ بِأَنَّه يَعلمُه بِالوَجهِ الَّذِي أَمرَ بِه، فَإِنْ أَمرَ به مُعيناً عَلمهُ مُعيناً، وَإِنْ أَمرَ بِه مُبهماً، أَيْ[4] مِنْ حَيثُ إِنَّه أَحدُها، وَجبَ أَنْ يَعلمَه مِنْ حَيثُ إِنَّه أَحدُها.

{المَذْهبُ الخَامِسُ}

الخَامِس، وهُو لِمَن زَعمَ أَنَّ الوَاجِبَ هُو مَا يَخْتارهُ المُكلَّف[5]، قَالُوا : الله تَبارَك وتَعالَى <يَعلمُ>[6] مَا يَخْتارُه المُكلَّف، فَيَكونُ هُو الوَاجِب مِنْ حَيثُ إِنَّه أَحدُها، لاَ مِنْ

---

1 ـ انظر المعتمد /79:1، الإحكام للآمدي /142:1، والبحر المحيط /187:1.
2 ـ قارن مع كلام العضد على شرح المختصر /1 : 240-241.
3 ـ انظر المعتمد /87:1، المحصول /274:1، شرح تنقيح الفصول : 152، الإبهاج في شرح المنهاج /87:1، وفواتح الرحموت /66:1.
4 ـ وردت في نسخة ب : أو.
5 ـ انظر المعتمد /91:1، وهكذا حكاه ابن الحاجب. انظره مع شرح العضد عليه /235:1. وقبله الغزالي في المستصفى /68:1، وحاشية التفتازاني /225:1.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

حَيثُ خُصوصه وإلاَّ وَجبَ إذا اخْتارَ[1] زَيْد العِتْق، واخْتارَ عَمْرو الإِطعامَ أَنْ يَختَلفَا فِيما يَجبُ عَليهما وهُو بَاطِلٌ، لِلقَطعِ بِأَنَّ المُكلفِينَ مُتسَاوُونَ فِي التَّكليفِ، وَإِنَّما يَختَلِفُون فِي الاخْتِيارِ.

وفِيه نَظرٌ، إذْ لاَ مَانعَ مِنَ التَّفاوُت، وَأَنْ يَكونَ حُكْم الله تَعالَى فِي حقِّ كُلِّ مُكلَّف[2] هُو مَا يَختارُه، كمَا هُو أَحدُ القَوْلَينِ فِي تَصْويبِ المُجتَهدِينَ.

تَنْبِيهات : {فِي مَزيدِ تَقرِيرِ مَذَاهِب العُلمَاء فِي الوَاجِبِ المخيَّرِ}

الأَوَّل : القَوْل الثاني وهُو وُجوبُ الكُلِّ، مَنْقولٌ عنْ أَبِي هَاشِم[3] ومنْ تَبعهُ مِنَ المُعتَزِلة. وقَالَ الإمامُ وَغيرُه أَنَّه لاَ خِلافَ بَينهُ وبَينَ القَوْل الأَولِ فِي المَعنَى، وعِبارَتهُ فِي المَحْصُولِ : «قَالتِ المُعتَزِلةُ : الأَمْرُ بِأَشيَاء علَى التَّخيير، يَقْتضِي وُجوبَ الكُلِّ علَى التَّخيِيرِ. وقَالتِ الفُقَهاءُ : الوَاجبُ وَاحدٌ لاَ بِعَيْنِه.

وَاعْلم أَنَّه لاَ خِلافَ فِي المَعنَى بيْن القَوْلينِ، لأَنَّ المُعتَزِلة قَالُوا : المُرادُ مِنْ قَولِنا : الكُلُّ وَاجِبٌ علَى البَدلِ، هُو أَنَّه لاَ يَجوزُ لِلمُكلَّف الإخْلاَل بِجَمِيعِها، ولاَ يَلزمُه الجَمْع بَينَها، ويَكونُ فِعل كلِّ وَاحدٍ مِنهَا مَوْكولاً إِلَى اخْتِيارِه. والفُقهَاء عَنوْا بِقولِهم : الوَاجِبُ وَاحدٌ <لاَ>[4] بِعينِه هذَا المَعنَى بِعَينِه : فَلاَ يَتَحقَّقُ الخِلافُ أَصلاً»[5] انتَهى.

وَمِثْله مَا نُقِل <عَنْ>[6] إمَامَ الحَرَمينِ، أَنَّه لَمْ يَرْتضِ صِحَّة النَّقلِ عَن أَبِي هَاشِم، قَالَ : «لأَنَّه لاَ يُؤْثـم التَّارِك إثْـم منْ تَرَك وَاجبات، ولاَ يَقولُ بِثوابِ فَاعِل الجَمِيع ثَواب منْ عَملَ وَاجِبات، والفَرْض يَسقُط بِالبَعضِ، فلَمْ يَبقَ خِلاف»[7].

1 - وردت في نسخة أ : اختيار.
2 - وردت في نسخة أ : واحد.
3 - عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي (247 / 321 هـ) المتكلم المشهور. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. وفيات الأعيان /3:183.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - نص منقول من المحصول /2 : 266-267.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - نص منقول بشيء من التصرف من كتاب البرهان /1:190.

وذَهبَ آخَرُونَ إِلى أَنَّ الخِلافَ مَعنَوِي[1]، وأَنَّ القَائِل بِوُجوبِ الكُلِّ يَقولُ يأْثَم بِتَركِها إِثْم تَرْك[2] وَاجِبات، ويُثابُ بِفعْلِها ثَوابَ فِعْل وَاجِبات. والظَّاهِر الأَوَّل ومَبناهُ.

وكَذا مَبنَى إِنْكار التَّخيِير مُطلقاً هُو الحُسْن والقُبْح العَقليَان، فَالأَشَاعِرة لَمَّا اعْتقَدُوا أَنَّ الأَشياءَ لاَ تَحسُن ولاَ تَقبحُ بِنَفسِها[3]، لَمْ يُبالُوا أَنْ يُثبِتوا التَّخْييرَ بيْنَ أُمُور، وأَنَّ الوَاجِبَ وَاحدٌ مِنْها، يَحْصُلُ فِي ضِمْنِ أَيٍّ مِنْهَا.

وغَيْرهم لَمَّا اعْتَقَدُوا الحُسْن هُو المُتعيَّن لِلوُجوبِ، فَلاَ يُمكِن التَّخيِير بَينَه وبَينَ غَيره، 179 وقَد عَلمْت / بُطْلانَ هَذَا.

علَى أَنَّه لَو كَان الأَمرُ كَما[4] زَعمُوا لَمْ يَمتنع التَّخيِير، لِصِحَّة أَنْ يقعَ بَينَ أَشْياء كُلّها حَسنَة، ولاَ يَجِبُ أَنْ يَجِبَ كُلُّ حَسَن، بلْ غَايَة مَا يُدعَى أَنَّ كُلَّ وَاجِب حَسَن دُونَ العَكْس الكُلِّي.

وذَكرَ بَعضُهم فِي هذَا القَوْل مذْهَبين : أَحدُهما، أَنَّ الكلَّ وَاجِبٌ، علَى مَعنَى أَنَّه إِنْ أَتَى بِجمِيعِها وَقعتْ كُلُّها وَاجِبة. الثاني، أَنَّ الكلَّ وَاجبٌ علَى البَدلِ.

الثاني : القَوْل الثَّالِثُ وهُو أَنَّ الوَاجِب <مُعين>[5] عِنْد الله تَعالَى لاَ عِندَنا هُو المَعرُوفُ بِالتَّراجُح، فَإِنَّ الأَشَاعِرة يُنسبونَه إِلَى المُعتزلَة، والمُعتَزلة يُنسبونَه إِلى الأَشَاعِرة، واتَّفقَ الفَرِيقانِ علَى بُطلانِه[6]، وكأَنَّ كَلاً مِنهُما يُرجِح بِه الآخَر.

---

1 ـ قال الأصفهاني في الكاشف /25:2 : «الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي». وهو ما ردد معناه ابن حلولو في الضياء اللامع /317:1 بقوله : «ثم إن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في المسألة معنوي عند الأكثر».

2 ـ وردت في نسخة ب : تارك.

3 ـ وردت في نسخة ب : لنفسها. وكذا وردت في نسخة د.

4 ـ وردت في نسخة ب : على ما.

5 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

6 ـ انظر المعتمد /1 : 78-79، المحصول /274:1، شرح تنقيح الفصول : 152، فواتح الرحموت/66:1 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /94:1.

وَقِيلَ هذَا إِنَّما هُو فِي الرَّابعِ، وَهُو أَنَّه مَا يَختارُه المُكلَّف، وَهُو الظَّاهِر مِنْ عِبارَة المَحصولِ، قَال بَعدَ ذِكْر مَا تَقدَّم مَا نَصُّه : «بَلْ هَاهنَا مَذْهبٌ يَروِيه أَصْحابُنا عَن المُعتَزِلة، ويَروِيه المُعتَزِلة عنْ أَصْحابِنا، واتَّفقَ الفَرِيقَان علَى فَسادِه، وهُو أَنَّ الوَاجبَ وَاحدٌ مُعيَّن عِنْد الله تَعالَى، غَيْر مُعيِّن عِندَنَا، إِلاَّ أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عَلِم أَنَّ المُكلَّف لاَ يَختارُ إِلاَّ ذَلِك الَّذِي هُو وَاجِبٌ عَليه»[1] انتَهى.

وَصَرحَ بِذلِك فِي التَّنقِيح فقَالَ : «وَيُحكَى عنِ المُعتزِلَة أَنَّه مَتَعَلِّقٌ بِواحِدٍ مُعيَّن عِندَ الله تَعالَى، وهُو مَا عَلِم أَنَّ المُكلَّف سَيُوقعهُ، وَهُمْ يَنقلُون أَيضاً هَذا المَذهبُ عَنَّا»[2] انْتهَى.

الثَّالِثُ : القَوْلانِ الأَخِيران وَاحدٌ، فَإِنَّ الوَاجِبَ فِي كلٍّ مِنهُما وَاحدٌ مُعيَّن عِندَ الله تَعالَى، وإِنَّما اختُلِف فِي أَنَّه <في>[3] الثَّالِث وَاحدٌ أَبداً، أَصابَه منْ أَصابَه وأَخطأَه منْ أَخْطأَهُ، وفِي الرَّابِعِ هُو تَابعٌ لاخْتِيارِ المُكلَّف، ولِهذَا أُلزِموا أَنْ يَختلِف التَّكليفُ، وتقَدَّم أَنَّه لاَ مَانع مِنهُ.

ثُمَّ إِنَّ الإِلْزام إِنَّما هُو بِحَسب مُقتَضى الظَّن والنَّظَر إِلى العَادَةِ، وإِلاَّ فَمنَ الجَائِزِ أَنْ يَسلكَ الله بِالمُكلَّفينَ سَنناً وَاحداً فِي الاخْتِيارِ فَيَتَّفق الوَاجِب، وَأُلزمُوا أَيضاً أَنَّ وُجوبَ الوَاجِب قدْ تَقرَّر قبْل وُجودِ المُكلَّف واخْتِيارَه، إِذْ هُو أَزلِي فَكيفَ يَتبع الاخْتِيار؟

وفِيه أَيْضاً نَظَر، إِذْ لاَ مانع مِنْ أَنْ يَكونَ الحُكمُ الأَزلِي هُو مَا يَختارُه المُكلَّف، وهُو سَابِق علَى وُجودِ الاخْتِيار بِالفِعْل خَارِجاً، وعلَى مَا ذَكرنَا مِنْ اتِّحادِ القَوْلينِ فِي التَّعيُّن قَرَّرنا المَتْن.

وحكَى الشَّارِحُ عَنِ ابْنِ السَّمعَانِي فِي الرَّابع، أَنَّ مَعناهُ «أَنَّه يَتعيَّن بِالفِعلِ فَيكونُ مُبْهماً قَبْل الفِعْل مُتعَيِّناً بَعدَ الفِعْل»[4].

---

1 ـ نص منقول من المحصول /2:267.

2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 152.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ انظر تشنيف المسامع /1:246.

وَحُكيَ أَيضاً عنِ الشَّيخِ تَقِي الدِّين أَنَّه قَالَ: «اخْتُلِف فِي الوَاجِب المُخيَّر، فقِيلَ: 180 الكُلُّ / وَاجبٌ علَى البَدل، وقِيل: الوَاجِبُ وَاحدٌ لاَ بِعينِهِ يَتعَيَّن بِاخْتِيارِ المُكلَّف. وقِيلَ: يَتعيَّن بِالفِعلِ لاَبِالاخْتِيار»[1] انْتهى.

قالَ الشَّارِح: «وَحِينَئذٍ تَصيرُ المَذاهِبُ خَمْسَة قَال: ولاَ يُقالُ إِنَّ هذَا هُو القَوْل الأَوَّل الصَّحِيح، لأَنَّ مَذهَب أَصْحابنَا أَنَّه مُبْهم لمْ يَزَل، وإِذا فُعِل فَمُتعلَّق الوُجوُب مُسمَّى أَحدهَا، لاَ ذلِك المَفعُولُ بِخُصوصِه»[2] انْتهَى.

قُلْتُ: ولاَ يَخلُو هذَا مِنْ تَعسُّف، فَإِنَّه <مِمَّا>[3] لاَ يَمْترِي[4] فِيه ذُو عَقل أَنَّ الكُلِّي مُتحقَّق فِي ضِمْن جُزئياتِه، والوَاجِب عِنْد أَصْحابِنا هُو الوَاحِد الكُلِّي، ويَتحَقَّق [فِي][5] الخَارِج فِي ضِمْن جُزئياتِه، فَمتَى فَعلَ شَيئاً مِنهَا فَهِيَ الوَاجِبُ، مِنْ حَيْثُ وُجُود مَفْهُوم الوَاجِب فِيهَا، لاَ مِنْ حَيثُ إِنَّها بِخُصوصِها مَفهُوم الوَاجِب.

كمَا نَقولُ فِي زَيْد أَنَّه إِنسَان مِنْ حَيْث وُجود الحَقِيقَة الإِنْسانية فِيهِ، لاَ أَنّه هُو مُسمَّى الإِنْسان، ولَولاَ تَحقُّق الكُلِّي[6] فِي أَفْرادِهِ لَمْ يَحصُل لِلكُلِّي وُجُود خَارِجي أَبداً، فكذَا الوَاجِب إِذا لَمْ يَحصُل فِي الخُصوصِيات لَمْ يَحصُل لَه وُجودٌ أَصلاً، وتَعذَّر الامْتِثال، فلاَ مِرْيَة أَنَّ الوَاجِبَ مُتحققٌ فِي ضِمْن الفَردِ وَمُتعينٌ بِهِ.

نَعَم، مَحطُّ الوُجُوب هُو الكُلِّي لاَ الجُزئِي، ولَكِن الكُلِّي مَوجُود فِي ضِمْن الجُزئِي ومُتعيِّن بِه، وهُو الَّذِي بِه يَحصُل الامْتثالُ وتَبرئُ الذِّمةُ.

---

1 ـ قارن بتشنيف المسامع /1 : 246 – 247.
2 ـ نص منقول بتمامه من كتاب تشنيف المسامع /1:247.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة أ : يخير.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ وردت في نسخة ب : ولو.

وَقولُهم : «إنَّه لاَ يَزالُ مُبهماً[1]، وأنَّه إذا فُعلَ فَمُتعلقُ الوُجُوب مُسمًّى أحدهَا، لاَ ذَلكَ المَفعُول بِخُصوصِه»، صَحِيحٌ علَى مَعنَى أنَّ مُتعلقَ الوُجوبِ عِندنَا بالأصَالة هُوَ المُبهمُ، ولاَ يَزالُ هذَا الاعْتِبارُ مَعقولاً، وإذا فُعِل المَخصوصُ فَالمُعتقدُ أيضاً هُو أنَّ الوَاجبَ عَلينَا هُو المُبهمُ لاَ هذا بِخُصوصِه.

وَلَكِن لمَّا فُعِل هذَا المَخصُوصُ تأدَّى بِه الوَاجِب، ولَمْ يتأدَّ بِه إلاَّ لِكونِهِ موْجوداً مِنْ ضِمْنِه[2]، وأنَّ الشَّيءَ الواجِب قدْ وقعَ، وقَد كانَ الوَاجِبُ يَصِح أنْ يتأدَّى بِغيْر هذَا المخصُوص ثُمَّ تَأدَّى بِهذَا، فَصحَّ أنَّه لمْ يَتعيَّن قَبْل الوُقوعِ وتعَيَّن بَعدهُ. وعَلى هذَا فلاَ مَانع أنْ يَكُونَ قَولُ الجُمهَورِ هُو مَا ذَكرهُ ابْنُ السَّمعاني أولاً، وَهُوَ أيْضاً مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين فِي القَولِ الثَّالِث، فلاَ تَصِيرُ المَذاهِب خَمْسَة.

نَعَم، مَا حَكاهُ[3] الشَّيخُ فِي القَوْل الثاني، مِنْ أنَّهُ يَتعيَّن بِاخْتِيارِ المُكلَّف أيْ : وَإنْ لَمْ يُفعَل بِدَلِيلِ مُعادَلتِهِ بِالثَّالِثِ بَعِيد، إذْ مَعناهُ أنَّ المُكلفَ إذا اخْتارَ خِصْلة مِنَ الخِصالِ مَثلاً لِيَفعلهَا تَعيَّنت عَليهِ، وَلَمْ يَكُن لهُ فِعْل غَيْرها، وهذَا مَا لاَ أظُنُّ أحداً يَقولُه، إلاَّ أنْ يَكُونَ نَزر[4]. واللهُ أعْلم.

181 وبَعدَ الفَراغِ مِنَ البَحثِ المَذكُورِ : مِنْ أنَّه لاَ مَحذُور فِي تَعيُّن الوَاجِبِ / عِندنَا بِالفِعْل، رَأيْتُ نَحْوه عِندَ الإسْنوِي، وذَكرهُ وَلِي الدِّين العِراقِي أيضاً، وأنَّه لاَ يَلزَم مِنْ تَعيُّنه بَعدَ الوُقوعِ تَعيُّنه فِي أصْل التَّكْلِيفِ، والمَحذُورُ هُو الثانِي لاَ الأوَّل فَالحَمْدُ للهِ.

1- حرر ابن الحاجب معنى الابهام فقال : «إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه، لأنه لا يجوز تركه. ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها». راجع المختصر بشرح العضد /235:1

2- وردت في نسخة ب : صحة.

3- وردت في نسخة ب : ذكره.

4- وردت في نسخة أ : ندر.

{إذا فَعلَ المُكلّف الكُلّ أَوْ تَركَ الكُلّ فَمَا الحُكْم؟}

«فَإِنْ فعلَ» المُكلَّف «الكُلّ»، أَيْ : كُلُّ الخِصال المُخيَّر فِيهَا[1] <رَتَبهَا>[2] أَعلَى وأدنَى ثَواباً وعِقاباً.

«فَقِيلَ الوَاجِب» أي : المُثابُ عَليْه ثَوابَ الوَاجِب الَّذِي هُو أَفْضَل مِنْ ثَوابِ المَنْدوبِ هُو «أَعْلاهَا»، لأَنَّه لَوِ اقْتصَرَ عَليهِ فِي الفِعْل لأُثِيب عَليْه ثَوابَ الوَاجِب، ضَرُورة أَنَّه تأَدَّى بِهِ الوَاجِب، فَضَمُّ غَيْره إِليْه لاَ يُنقصُه عنْ ذلِك، ويُثَاب علَى غَيْرِه ثَوابَ المَندُوب[3]، إِذْ لاَ يَجِب عَليْه إِلاَّ وَاحد كَما مَرَّ والبَاقِي إِحْسان، فهُو مَندوبٌ.

«وإِن تَركَها» جَمِيعاً، والفَرْض بِحالِه مِنْ كَوْنِها فِيهَا أَعلَى وَأَدنَى، «فقِيلَ يُعَاقب» إِنْ لَمْ يُغْفَر لَه «علَى أَدْناهَا» عِقاباً، لأَنَّه اللاَّئِقُ بِكرمِ اللهِ تَعالَى وَسعة رَحمَتِه، ويَكُون فِي غَيْرِه كَمُرْتكِب خِلاَف الأَوْلَى بِتَركِ المَندوب.

والحَاصِلُ أَنَّه عِندَ الفِعل يَكونُ الوَاجِبُ هُو الأَعلَى لِيَعظُم ثَوابهُ، وَعِنْد التَّركِ يَكونُ هُو الأَدنَى، لِيخِفَّ عِقابَه[4] في تَرْكِهِ[5]، وهُو اللاَّئِقُ بِكَرمِهِ تَعالَى فِي القِسْمينِ.

تَنبِيهات : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير حُكْم المُكلّف فِي فِعْل الكُلّ أَوْ تَركِ الكُلّ}

الأَوَّل : قِيل إِنَّ الحُكمَ المَذكُور صَادِقٌ فِيما إِذا فُعِلَت الأَشياءُ المُخيَّر فِيهَا، وفِيما إِذا فُعلَت <مَعاً>[6] مُتَرتِّبة، ويُتصَوَّر فِعلُها مَعاً فِيمَا إِذا وَكَّل فِي الكَفَارة <مَثلاً>[7] وُكلاَء،

---

1 - وذلك كما لو أطعم وكسا وأعتق في كفارة اليمين.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - انظر شرح تنقيح الفصول : 153.
4 - وردت في نسخة أ : العقاب.
5 - وردت في نسخة أ : في تركه.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - سقطت من نسخة ب.

فاتَّفَقتْ أَفْعالُهم في وقْتٍ وَاحدٍ[1]، أَوْ وكُّل في البَعض وبَاشرَ البَعضَ، والصَّواب أَنَّ هذَا إِنَّما هُو إِذا فُعلَت معاً، <وأمَّا>[2] إِذا فُعِلت مُترَتبةً فالوَاجِب هُو أَوَّلهَا لِبَراءَة الذِّمَة بِه والبَاقِي نَدْب[3].

الثاني : قِيلَ إِنَّ هذَا مَبنِي علَى تَعيُّن الوَاجِب، والحَقُّ عِندنَا أَنَّه غَيْر مُتعيّن، فَالواجِب هُو أَحدُها مِنْ حَيثُ إِنَّه أَحدُها لاَ بِخُصوصِه.

وفِيه نَظرٌ، إِذْ لاَ يلزَم مِنْ تَعيُّنِه <بِالفِعْل تَعيّنه>[4] في التَّكليفِ، وقَدْ مَرَّ هذَا البَحْث.

فَالمُرادُ بِكوْن الوَاجِب هُو أَعْلاها أَوْ أَدْناهَا : أَنَّ الَّذِي تأَدَّى بِه الوَاجِب هُو ذَلك وَعَليهِ يُثَاب، لاَ أَنَّه هُو الوَاجِب تَكليفاً، ولاَ مَحذُور في هذَا.

الثَّالِثُ : لَمْ يَذْكر المُصنِّف مُعادلاً لِلقَوْل الأَوَّل ولاَ الثانِي، وكأَنَّه لمْ يُحبِّذهُ، ومَا ذَكرهُ هُو الوَاقع فِي المَحْصول، إلاَّ أَنَّ الإِمام لمْ يَسُقهُ بِالقَصْد مَسْأَلة، وإِنَّما ذَكرهُ فِي ضِمْن الأَجْوبة عنِ الأَسْئِلة والتَّقَاسيم الَّتِي ذَكرَ. فَأَجابَ عنِ الأَوَّل وَالثانِي ثُمَّ قالَ : «وعَنِ الثَّالِث قالَ بَعضُهم : إِنَّه يَستحقُّ ثَوابَ الوَاجِب علَى فِعْل أَكْثرهَا ثَواباً، ـ ثُمَّ 182 قالَ ـ : وعَنِ الرَّابع قالَ بَعضُهم : يَسْتحقُّ عِقابَ أدونها عِقاباً»[5] انْتهَى / الغرضُ مِنْه.

فَإِنْ قُلْتَ : وَهَل يَتأَتَّى خِلافُ هذا القَوْلِ؟

قُلْتُ : نَعَم، وذَلكَ بِأَمْرينِ : أَحدُهما، أَنْ نقُول : لاَ يَنبغِي التَّعرُّض لِتَعيينِ الوَاجِب، فَإِنَّ الحُكْم لله تَعالَى وهُو الفَاعِلُ لِما يَشاءُ بِعبادِهِ. الثاني <أَنْ>[6] نَقولَ : هُو

---

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:88.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 153، وشرح الكوكب المنير للفتوحي /1:383، حيث ورد فيه ما نصه : « وذلك أن الأول هو الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوبا في الذمة».

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ راجع المحصول /2 : 280-281.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

الوَاجِب هُو الأَدْنى، وذَاك[1] لِوَجهينِ : أَحدُهما، أَنَّه لوْ فَعلهُ لاجْتُزِئَ بِه، فَالزَّائدُ لاَ يَجِب.

الثاني، <أَنَّه>[2] إِذا كَان الوَاجِبُ هُو الأَدْنَى، والمَندوبُ هُو الأَعلَى تَقوَّى الجَمِيعُ، هذَا بِالوُجوبِ، وَهذَا بِالعُلوِّ، وكَانَ <ذَاكَ>[3] أَرْفقَ بِالعَبْد وأَنْسَب بِكَرمِ ربِّه. وَقَد قالَ بَعضُهم : «الحقُّ أَنَّ مَا كانَ فِي عِلْمِه، <أَنْ>[4] لَوْ أَتَى بِه كانَ مُسقطاً هُو المُثاب عَليهِ والمُعاقَب» انْتهَى.

وفِيه نَظَر، لأَنَّ مَذهَبنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَتى بِه كانَ مُسقطاً، فلاَ مَعنَى لِهذَا التَّقديرِ وَاللهُ أَعلَم.

وَالظَاهِرُ علَى مَذْهَبِنا، أَنَّه إِذا فعلَ وَاحداً مِنهَا فقَط فهُو الوَاجِب، أَيْ : هُو الَّذِي تأَدَّى بِه الوَاجِب، وإِنْ فَعلَها كُلَّها مُتعاقِبة، فالوَاجِب أَوَّلهَا، وإِنْ فَعلهَا مَعاً فَالوَاجِب أَحدُها بِلاَ تَعيين، ولاَ مَحذُور فِيهِ، ومَا سِوَى هَذا كُلُّه تَعسُّفٌ.

الرَّابعُ : قِيلَ[5] : إِنَّ ثَوابَ الوَاجِبِ يَفُوقُ ثَوَاب المَندُوب بِسَبعِين ضِعْفا، ورُوِي فِيه حَدِيثٌ[6]، وهُو عِنْد الأَئمَّة ضَعِيف، ولاَ شَكَّ أَنَّه يَفوقُه فِي الجُملَةِ لِقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

---

1 - وردت في نسخة ب : وذلك. وكذا وردت في نسخة د.

2 - سقطت من نسخة ب. وبدلها وردت في نسخة د : وذلك.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - سقطت من نسخة ب.

5 - انظر شرح جمع الجوامع للمحلي /179:1.

6 - الحديث الذي يشير إليه اليوسي رحمه الله هو الذي رواه سلمان الفارسي مرفوعا في فضل شهر رمضان ونصه : (من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره). ولكن ما ساقه اليوسي من كلام المحلي بصيغة المبني للمجهول لم يسلمه وذلك لأمرين :

الأول : ضعف الحديث المستدل به كما ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني.

الثاني : أنه من الفحوى لا من الصريح، ولذلك قال اليوسي بأفضلية وتفوق ثواب الواجب على ثواب المندوب إعمالا للحديث القدسي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال : (إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) الحديث. ونفس التوجيه ساقه صاحب حاشية العطار /232:1.

فِيما يَرْوِيهِ عنْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ «ومَا تقَرَّب إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَب إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَليهِ» الحَدِيث.

الخَامِس : لَمْ يَتعرَّضُوا هُنا لِمَا يُعرَف بِه كوْن <بَعْض>[1] الخِصَال أَعلَى، ولاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَختَلفُ، فَعِتْق الرِّقَاب مَثلاً أَعلَى مِنَ الإِطعَام، وقَد يَنْعكِسُ الأَمرُ كَما فِي المَجَاعَات[2]، وَقَد تَكونُ الكِسْوة أَعلَى لِبقَائِها زَماناً.

{الكَلامُ فِي مَسأَلة التحريم المخير}

«**ويَجوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بِعَينِه**» مِنْ أَشْياءٍ مُعيَّنةٍ، كَأَنْ يُقالَ : لاَ تُكلِّم زَيداً أَوْ عَمراً أَوْ خَالداً، علَى أَنْ يَكُون المَنهِي عَنْه تَحْرِيماً كَكَلاَم وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاثَةِ <بِتَرْك>[3] لاَ بِعينِهِ، فَتَبرأُ ذِمَّة المُخاطَب [بِتَرك][4] تَكْلِيم أَيٍّ مِنهَا، ولَهُ تَكلِيم غَيْره[5].

«**خِلافاً لِلمُعتَزلة**» فِي منْعِهِم ذَلِك، بِناءً مِنهُم علَى أَصْلِهِم السَّابِق فِي التَّحْسِينِ والتَّقْبِيحِ، وأَنَّ الشَّيءَ إِنَّما يُؤمر بِه، أَوْ يُنهَى عَنهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مِنْ مَصْلحَة، وذَلكَ يَقتَضِي تَعْيِينه كمَا مرَّ بَيانهُ[6].

«**وَهِي**» أَيْ : مَسأَلة[7] تَحرِيم وَاحدٍ لاَ بِعَيْنه «**كَالمُخيَّر**» أَيْ : كَمَسأَلة الوَاجِب المُخيَّر اخْتِلافاً وَاسْتدلالاً علَى مَا مرَّ، فَيُقال هُنا علَى قِياسِه : النَّهيُ عنْ وَاحدٍ مِنْ أَشْياء 183 يَقتَضِي تَحْرِيمَ / وَاحدٍ مِنهَا لاَ بِعَينِهِ.

وقِيلَ : يَقتَضِي تَحرِيم الكُلِّ، لَكِن علَى أَنْ يَكُونَ تَركُ الوَاحِد كَافياً فِي بَراءَة الذِّمة.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة أ : الجماعات.

3 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ انظر : الإحكام /161:1، الإبهاج في شرح المنهاج /79:1، شرح العضد على المختصر /2:2، وشرح تنقيح الفصول : 172.

6 ـ انظر المعتمد /169:1 وما بعدها، الإحكام للآمدي /162:1، والإبهاج في شرح المنهاج /79:1.

7 ـ وردت في نسخة ب : علة.

وقِيلَ : المُحرَّم مِنهَا وَاحدٌ مُعيَّن عِندَ الله تَعالَى، فَإِنْ تَركهُ هُو بِنَفسِهِ فذَاك، وإِنْ تَرك غَيرهُ مِنهَا كفَى عَنهُ.

وقِيلَ : المُحرَّم المُعيَّن مِنها هُو مَا يَختارهُ المُكلفُ فَيفعَله، وعَلى الأَوَّل إِنْ تُرِكت كُلُّها، فَالثّوابُ علَى تَرْك أَعْلاهَا، وَإِنْ فُعلَت فَالعِقابُ عَلى فِعْل أَخفِّهَا.

وقيلَ : إِنْ تَعَاقَبت فَالعِقابُ علَى فِعْل آخِرها، إِذْ بِه تَحقق الوُقوعُ فِي المُحرَّم.

«وقِيلَ» : إِنَّ النَّهْيَ عنْ واحِدٍ مُبْهم مِنْ أَشْياء مُعيَّنة **«لَمْ تَرد به»** أَيْ : بِصِيغَتِه **«اللُّغة»** أَصْلاً[1]، ومَا لَمْ تَرِدْ بِه اللُّغة فَلاَ يَثْبُت، وَالقَائِلُ بِهِ المُعتزِلة أَيْضاً.

تنبيهات : {فِي مَزِيد بَيانِ مَسأَلةِ تَحْرِيمِ واحدٍ لاَ بِعَينه}

الأَوَّل : المُعتزِلة حَيثُ ذَهبُوا إِلَى <امْتِناع>[2] تَحْرِيمِ وَاحِد لاَ بِعَينهِ كَامْتِناعِ إِيجابِه عِندهُم، اخْتلَفُوا :

فَمِنهُم منْ مَنَعهُ عَقلاً، علَى أَصْلِهم مِنْ أَنَّ النَّهيَ عنِ الشَّيءِ إِنَّما هُو لِقُبحهِ. فَإِذا اعْتُبِرت أَشياءٌ، فَإِنْ قَبُحت كُلُّها اسْتوتْ فِي التَّحرِيمِ، وَإِنْ قَبُح بَعضُها فَقَط تَعيَّن، وقَدْ مرَّ مِثْل هذَا فِي الوَاجِب المُخيَّر.

ومِنهُم منْ مَنَعهُ لَفظاً، فَقالُوا : لَمْ تَرِد بِالنَّهيِ علَى التَّخْيير اللُّغَة كمَا وَردتْ بِالأَمْر بِه، وقَولهُ[3] تَبارَك وتَعالَى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾، النَّهيُ فِيهِ عَنِ الجَمِيع، وَ«أَوْ» بِمَعنى الوَاو[4].

1 ـ يعتبر هذا قولا ثالثا في المسألة، حكاه الباقلاني في كتابه التقريب عن بعض المعتزلة، وذكره إمام الحرمين في التلخيص. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع /1:135.

2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا وردت في نسخة د.

3 ـ وردت في نسخة ب : وقال.

4 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1 : 250-251. والآية رقم 24 من سورة الإنسان.

وَالجَوابُ عنِ الأَوَّل : أَنَّ القُبحَ العَقلِي بَاطلٌ كمَا مرَّ، معَ أَنَّه لوْ سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ مَانعٌ مِنْ أَنْ يُقبَّح[1] وَاحدٌ مِنْ أَشْياءَ، علَى <مَعنَى>[2] أَنَّ فِعلَها جَمِيعاً قَبِيحٌ، وتَرْك بَعضهَا حَسنٌ.

وعَنِ الثاني، بِأَنَّ الكَلامَ إِنَّما هُو في وُرودِ النَّهي المَعنَوي عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْياء، ولَيسَ الكَلامُ في صِيغَة النَّهي المُعتَادة حَتَّى يُطلَب وُرودُها، ثُمَّ لاَ نُسلِّم أَنَّ «أَوْ» في الآيَة المَذكُورة وَنَحوها لاَ تَصلُح لِلتَّخيير، لَولاَ مَا عُلِم مِنْ خَارِج مِنْ كَوْن النَّهْي مُنْصبًّا علَى الجَميع.

الثاني : مَا ذَكرنَا في هذَا التَّنبيه مِن اخْتِلاف المُعتَزلة بَيْن مُستدِل بِالعَقْل وَمُستدِلٍّ بِالنَّقلِ، هُو المُطابِق لِعِبارَة المُصنِّف والمُطابِق لِلنَّقلِ.

وَوقَع لِبَعضِ الشَّارِحينَ أَنَّ مَا ذَكرَ مِنْ أَنَّه لَمْ تَرِدْ بِه اللُّغَة جَواب عَنِ المُعْتزِلة، حَيثُ قِيلَ لَهُم : تَحْرِيم وَاحِد لاَ بِعَينِه، فَقالُوا : قِياس التَّحرِيم علَى الإِيجَاب في ذلِك لاَ يَستَقِيم، لأَنَّ إِيجابَ وَاحِد لاَ بِعَينِه وردَ بِه الأَمْرُ منَ الشَّارِع، بِخِلاف تَحْرِيم وَاحِد لاَ بِعَينِه، <فإِنَّه>[3] لَمْ يَرِدْ منَ الشَّارِع ولاَ ورَدَت بِه اللُّغَة، وعَلى هذَا التَّقْرِير أَيضاً فَالجَوابُ هُو الجَوابُ.

الثَّالِثُ : اسْتَشكَل القَرافي المَسأَلَة، بِمَا حَاصِله الفَرْق بَيْن الأَمْر وَالنَّهْي، فإِنَّ الأَمرَ يَتعلقُ /بِالقدْر المَشتَرك، وَلاَ يَلزَم مِنْ إِيجَابِ المُشتَرك إِيجَاب كُلٍّ مِنَ الخُصوصِيات. بِخِلاَف النَّهيْ فَإِنَّ تَعلقَه بِالقَدْر المُشتَرك، يَقتضِي تَعلقَه بِجمِيعِ الخُصوصِيات، ضَرُورة أَنَّ الكَفَّ عنِ المُشتَرك لاَ يُتصَوَّر إِلاَّ معَ الكَفِّ عنْ جَمِيعِ الأَفرادِ، وعَلى هذَا فَلا يُوجَد الحَرام المُخير[4]. 184

---

1 - وردت في نسخة ب : قبح.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - انظر شرح تنقيح الفصول : 172.

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ المُشتَرَك إِنَّما يَتحَقَّق فِي ضِمْن فَرِدٍ مُعيَّن، ومَعلومٌ أَنَّ الإتْيانَ بِه فِي فَردٍ لاَ يُنافِي الكَفَّ عَنهُ فِي آخَر. قُلْتُ وَهُو ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قُلْت : ولَعلَّ[1] مَنْشَأ البَحْث، هُو مُلاحَظة أَنَّ النَّهيَ يَقتَضِي العُمُوم فِي مَدخولِه، إِذْ هُو فِي مَعنَى النَّفيِ، وَلاَ كَذلِكَ الأَمر، فَإِنَّه فِي مَعنَى الإِثْباتِ.

قُلْتُ : ذَاكَ [2] لَوْ تَسلَّط النَّهيُ علَى جِنْس لِيعُمَّ، أَمَّا إِذا تسلَّط عَلى وَاحِدٍ فقَط وهُو فَرْض المَسأَلة فَلاَ.

نَعَم، هُنا دَقِيقَة لاَ بدَّ مِنَ التَّنبُّه لها، وهِيَ أَنَّ التَّعبِير بِالمُشتَرَك <أَوْ بِالكُلِّي المُشتَرَك فِي هذَا المَقام أُغلوطَة يَزلقُ فِيهَا البَدوِي عنْ هَذِهِ المَدَارِك، فَيئُوب مِنَ الحَمامِ غَيْر مُطهَّر. وَذَلِك أَنَّ القَدر المُشتَرَك>[3] إِذا أُطْلِقَ، إِمَّا أَنْ يُعنَى بِه الكلِّي المُنطَبِق علَى جُزئِياتِه، كَالإِنْسان علَى أَفْرادِهِ، والفَرَس والشَّجَر وَالحَجَر ونَحْو ذَلِكَ، فهذَا النَّوْع يَصدُق علَى جَمِيعِ أَفرَادِهِ مِنْ حَيثُ إِنَّه تَمامُ مَاهِيتِها، أَوْ جُزءٌ مِنْها، أَوْ عَارِضٌ لَها عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ.

وإِمَّا أَنْ يُعنَى بِه مَا يَصدُق عَلى الأَفْراد بِوَجهٍ مَا، كَاسْم الجِنْس إِذا أُرِيد بِه وَاحدٌ، كَقَولِك : رَأَيْتُ رَجُلا أَوْ فَرساً، أَوْ وَاحداً مِنَ النَّاسِ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَمِثْل هذَا يَصدُق علَى أَفْرادٍ فِي اللَّفْظ، مِنْ حَيثُ إِنَّها كُلُّها رَجلٌ أَوْ فرَسٌ أَوْ واحِدٌ مَثلاً، وَلَكِن المُرادَ بِه شَيءٌ مُعيَّن فِي الخَارِج لاَ تَعدُّد فِيه أَصلاً.

أَمَّا المُشتَرَك بِالاعْتِبار الأَوَّل، فَجمِيعُ لَوازِم حَقِيقته لَوازِم أَفْرادِهِ، ومَا عَرضَ لَه مِن الأُمورِ الجَائِزة يَصِح[4] فِيهَا العُموم والخُصوص بِحَسب مَا أُرِيدَ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وهل.
2 ـ وردت في نسخة ب : ذلك. وكذا وردت في نسخة د.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : يجوز.

وَأمَّا بالاعْتبار الثاني، فَبِإلزَامِه أيضاً مِنْ حَيثُ حَقِيقَتِه يَعُم سَائِر الأَفْراد، الَّتِي تَنطَبِق عَليهَا تِلكَ الحَقِيقَة، ومَا لزمه[1] مِنْ حَيثُ الشَّخْص المُرَاد مِنهُ[2] هُو خَاصٌّ بِه، وَلاَ يَكونُ لِغَيرِه، وقَدْ يَجوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْثالُه[3] في غَيْرِه.

إذا عُلِم هذَا، فَقوْلنَا : أَمْر بِواحِد مُبْهم أَوْ نَهْي عنْ وَاحِدٍ مُبهَم، وأَنَّ الأَمْرَ والنَّهيَ مُنْصبَّان علَى القَدْر المُشَترك <أَوِ الكُلِّي المُشتَرك>[4]، لاَ يَصِح أَنْ يُرادَ به المُشتَرك، والكُلِّي بِالمَعنَى الأَوَّل بَلْ بِالمَعنَى الثاني، فَإنَّه مَعلومٌ أَنَّه لَمْ يَرِد الأَمرُ ولاَ النَّهيُ علَى حَقِيقَة تَنطَبِق علَى أَفْراد، وإنَّما وَردَ علَى فَردٍ فَقَط.

وَلَكِن لَمَّا لَمْ يَتعَيَّن لِكَونِه علَى التَّخيير، صَحَّ أَنْ يُقالَ في كُلٍّ مِنهَا أَنَّه فَردٌ، فَصحَّ بِهذَا الوَجْه أَنْ يُقال : تَعلق الأَمْر وَالنَّهْي بِالمُشتَرك، لَكِن قَدْ عُلِم أَنَّ المُشتَرك هُنا فَرْد مَا فقَط، فَالحُكمُ مُختَص / بِه ولاَ يُتوهَّم عُمومهُ، ولاَ حَاجَة إِلَى مَزِيد تَقرِيرٍ لِلمَسْأَلةِ، فَإنَّ اللَّبِيبَ تَكْفِيهِ الإِشَارة. 185

الرَّابع : سَيأْتِي ذِكْر لَفْظ اللُّغَة وبَيانُ مَوْضُوعِهِ، فِي موْضِعهِ إنْ شَاء الله تَعالَى.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلةِ فَرْض الكِفايَة}

«مَسْأَلة [5] : فَرْض الكِفايَة مُهمٌّ، يُقصدُ حُصوله مِنْ غَيْر نَظَر بالذَّاتِ إلى فاعِله»

فقَولُه : «**مُهم**» جِنْس، وعُلِم بِه أَنَّ مَا لاَ يَكونُ مُهمًّا لاَ يَكونُ مِنْ فُروضِ الكِفايَة، وذَلِك في الحِرف والصَّنائع يَخْتلِف بِاخْتِلاف البُلْدانِ وَالأَزْمانِ.

وَقَولُه : «**مِنْ غيْر نَظَر**» إِلَى آخِره.. فَصْل يَخرُج بِه فَرْض العَيْن، فَإنَّه مَنظورٌ فِيه إِلى الفَاعِل، بِمَعنَى أَنَّ فَرضَ العَيْن تَعلَّق الطَّلَب[6] بِإِيقَاعِه، وتَعلَّق بِإِيقَاعِه مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

1 - وردت في نسخة ب : وملازمه.
2 - وردت في نسخة ب : به.
3 - وردت في نسخة ب : مثاله.
4 - ساقط من نسخة ب.
5 - وردت هذه المسألة مفصلة في المعتمد /138:1، شرح تنقيح الفصول : 155، والابهاج /100.
6 - وردت في نسخة ب : المكلف.

منَ المُكلَّفِينَ بعَينه، فَفِيه وَظِيفَتانِ بِخِلاف فَرْض الكِفايَة، فَإِنَّه لَيسَ فِيهِ إلاَّ الوَظِيفَة الأُولَى وهُوَ[1] طَلب إيقَاعِه، و لَمْ يتعَلَّق النَّظر بِمَن يُوقِعه وإنَّما قُيِّد بِالذَّات، لأَنَّ فَرضَ الكِفَايَة لاَبدَّ أَيْضاً أَنْ يُنظرَ إِلَى منْ يَفعلُه، ولَكن لَيسَ ذَلكَ بِالذَّات وبِالقَصْدِ الأَوَّل بلْ بِالفُروضِ، وهُو أَنَّ الفِعْل لابدَّ لَه مِنْ فَاعِلٍ، ومِنْ ثَمَّ لاَ يَتعَيَّن فَاعِلُه بِالطَّلبِ تَفْصيلاً، بلْ يُكتَفَى بِفاعِلٍ فِي الجُملةِ.

تنبيهات : {فِي مَسأَلةِ فَرْضِ الكِفايَة ومَا يَتَّصِل بِها}

الأَوَّل : إِنَّما ذَكرَ المُصنِّف فَرضَ الكِفَايَة هُنا، لأَنَّ كَلامَه فِي مبَاحِثِ الحُكْم الشَّرعِي وأَقْسامِهِ، وهُو يَنْقَسِم إِلَى الإِيجابِ وغَيرِه، وَالوَاجِبُ هُو الفَرْض كمَا مرَّ، وهُو مُنْقَسِمٌ إِلَى فَرْض العَيْن وفَرْض الكِفَايَة بِالنَّظرِ إِلَى المَحْكوم عَليهِ، فذكَر هُنا فَرْض الكِفايَة لاحْتِياجِهِ إِلَى البَحْثِ، وأَمَّا فَرضُ العَيْن فَمعلومٌ، وهَذا مِنْ أَقْسامِ الأَقْسامِ.

الثَّانِي : أَصْل هَذا التَّعرِيف مَنسُوبٌ للإِمام الغَزالِي، ولَفظهُ المَنقُول عَنهُ «كُلُّ مُهِمٍّ دِينِي يَقْصدُ الشَّرعُ حُصولَه مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى فَاعِلِه»[2] انْتهَى. فَغيَّره المُصنِّف بِالزِّيادةِ وَالنُّقصَان، فَأَسقطَ مِنهُ لَفْظَةَ «كُل»، وكَأَنَّهُ لِكَوْنِها لِتَعمِيم الأَفْرادِ، وَالتَّعرِيف إِنَّما هُو بِالحَقِيقَة لاَ بِالأَفراد كَما تَقرَّر فِي مَحلِّه، ولاَ شَكَّ أَنَّ ذلِكَ لاَ بَأْسَ به عِندَ مَنْ يَقصِد مُجرَّد <تَمْييزِ>[3] الشَّيْء وَتَنقِيحه فِي الجُملَة، غَيْر أَنَّ تَركَه أَوْلَى كَمَا فَعلَ المُصنفُ.

فَإِنْ قُلْت : ومعَ إِسْقاط «كُل» يَلْزمُ المُصنِّف الوُقوعَ فِي وَرْطةٍ أُخرَى، وذَلكَ أَنَّ التَّنكِير لِلأَفرادِ، وكَما لاَ يُعرفُ الشَّيء بِجمِيعِ أَفْرادِه لاَ يُعرَفُ بِفَردٍ مِنْ أَفْرادِهِ، وإِنْ كانَ لابدَّ مِنْ تَمييزِهِ، فَتَمييزهُ بِالجَمِيعِ أَفْضل، فكان الوَاجِبُ تَعرِيف المُهمّ بِـ «أَلْ» الجِنْسِيَة.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وهي.

2 ـ انظر الوجيز للغزالي /187:2. وحكاه عنه الرافعي في كتاب «السير». وانظر كتاب تشنيف المسامع /251:1.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

قُلْتُ : الأَمرُ كَذلِكَ بِالنَّظرِ إِلَى موْضُوعِ اللَّفْظ،و لَكِن قَدْ شَاعَ اسْتعمالُ المُنْكر 186 فِي نَحوِ هذَا عِند الأَئِمَّة عَلَى مَعْنَى مُلاحَظة الجِنْس / دُونَ الأَفْرادِ، أَوْ مُلاحَظة الفَرْد النَّوعِي.

وأَسْقطَ أيضاً لَفظَة «دِينِي» لِيَشمَلَ التَّعرِيفُ المُهِم الدِّينِي : كَالجِهاد وَالأَمْر بِالمَعرُوف وَالنَّهْي عنِ المُنْكر، وَالدُّنيَوِي : كَالحِرَف المُهِمَّة نَحْو الخِرازَة والصِّيَاغَة مَثلاً[1].

وَإِنَّما قَيَّد الغَزالِي بِـ «الدِّينِي» علَى مَا نُقلَ عَنهُ، لأَنَّ الحِرفَ عِندهُ لَيْس مِنَ الفُرُوض، قالَ : «لأَنَّ فِي بَواعِث الطِّباع إِلَيهَا مَا يُغنِي عنْ إِيجابِها»، وقَد ذَكرَها فِي الإِحْياء مِنْ فُروضِ الكِفاية كَمَا عِندَ غَيْرِه.

وَلِقائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الحِرَف إِنَّما تَكونُ مُهمَّة وَتَجِبُ، لِمَا تَوقَّف عَلَيها مِن انْتِظام أَمْر المَعاشِ، الَّذي بِه قَوامُ الدِّينِ، فَهِي دِينِية بِهذَا الاعْتِبارِ فَتدخلُ فِي الدِّينِي لأَنَّه مُطلقٌ.

وَأَسْقطَ أَيضاً لَفظَة «الشَرع»، وبَنَى القَصْد لِمَا لَمْ يُسمَّ فَاعلُهُ اخْتِصاراً، فَإِنَّ المَقامَ يَقتَضِي أَنَّ الطَّلبَ إِنَّما هُو مِنَ الشَّرعِ.

وفِيه نَظَر، فَإِنَّ التَّعارِيفَ لاَ يَنبَغِي أَنْ يُعوَّل فِيهَا علَى قَرائِن المَقَام ونَحْوه، معَ أنَهُ أَسْقَط قَيْد «الدِّينِي»، ويَردُ عَليهِ فَسادُ الطَّردِ، بِنَحوِ مَا لَوْ قَصدَ قَوْم إِلَى انْتِهابِ أَمْوالِ قَوْم أَوْ سَفْكِ دِمائِهِم ظُلماً، ويَكونُ ذَلِك عِندهُم مِنْ أَقْوى المُهمَّات لِلاسْتِيفاءِ مِنهُم أَوْ لِحَسم مَضَرتِهم، علَى أَنَّ منْ قَامَ مِنهُم بِذلِك الأَمْر كانَ كَافِياً عنْ غَيْرِه، فهذَا يَصدُق عَليْه التَّعرِيفِ، وَمِثلهُ مِمَّا لاَ يُحصَى كَثْرة.

وَيَقتَضِي أَنْ تَكُون هَذِه المَفَاسِد ونَحْوها مِنْ فُروضِ الكِفَايَة وهُو بَاطِلٌ، فَلَو قُيِّد بِالشَّرع لَخَرجت، بلْ يَرِد عَليهِ كَثِير مِنْ فُروضِ الأَعْيانِ وسُننهَا.

---

1 ـ لأن الحرف والصناعات مهمات مع أنها ليست دينية، ولذلك لو تركها الناس لأثموا، إذ ما حرم تركه وجب فعله.

أَلاَ تَرَى أَنَّ السَّيدَ يُخاطبُ بِالزَّكاةِ فِي أَمْوالِهِ، فَيُنهِي إِلَى عَبِيدِه أَوْ وُكلاَئِه أَنْ يُخرِجوهَا مِنْ غَيْر تَعيين منْ يَدفعهَا <مِنْهُم>[1]. فهَذا مُهِم يَقصِد السَّيدُ حُصولَه مِنْ غَيْر نَظَر بِالذَّات إِلَى فَاعِله، ولَيسَ فَرْض كِفايَة عَلى السَّيدِ ولاَ عَلى العَبِيدِ، إِذِ الكَلاَم فِي الحُكمِ الشَّرعِي، وَمِثلُ هَذا كَثِير.

وزَادَ المُصنفُ قَيْد «الذَّات» لِمَا قَرَّرنا قَبْل. وفِيه نَظَر، إِذِ المُرادُ انْتِفاء النَّظَر إِلَى الفَاعِلِ فِي الخِطاب، ولاَ شكَّ أَنَّه غَيْر منْظُور إِلَيه فِيهِ لاَ بِالذَّاتِ ولاَ بِالعَرضِ، وأَمَّا كَونُ الفَاعِلِ لاَ بدَّ مِنهُ، فَبِالنَّظرِ إِلَى الوُقوعِ، وهُو أَمرٌ ضَرُورِي لاَ يَخْفَى عَلَى أَحدٍ.

الثَّالِثُ : التَّعْبِير بِـ «**القَصْد**» فِي التَّعريفِ غَيْر جَيِّد، فَإِنَّ القَصدَ فيهِ مَنسوبٌ إِلى الله تَعالَى. ولاَ يَصِح ذلِك لِوَجهينِ : أَحدهُما، أَنَّ القَصْد لاَ يَتعلَّق بِفِعْل الغَيْر، فلاَ مَعنَى لِقَولنَا قَصَد الله[2] حُصُول هذَا المُهِم مِنْ عِبادِه. الثاني، أَنَّ الله تَعالَى لوْ تَعلَّق قَصْده بِفِعْل شَيءٍ وجبَ وُقوعهُ، لأَنَّ «مَا شَاءَ الله كَانَ»، فَيلْزم أَنْ يَحصُل جَمِيع فُروضِ الكِفَايَات أَبداً، وإِلاَّ وَقعَ فِي مُلكِهِ تَعالَى مَا لاَ يُرِيد وهُو مَذهَب القَدَرِية.

187 وهَذا التَّعبِير وقَعَ فِي عِبارَاتِ / النَّاسِ غَيْر المُصنف، وَالاعْتذَارُ لَه إِمَّا بِأَنَّ القَصْد تَجوَّزَ بِه عنِ الطَّلبِ، فَإِنْ شَاعَ عُرفاً صَحَّ أَخذهُ فِي التَّعرِيفِ، وإِمَّا بِأَنَّه لُوحِظَ فِيه التَّكليفُ بِفَرضِ الكِفَايَة لاَ حُصولهُ، أَعنِي التَّكلِيف التَّنْجِيزِي لاَ القَدِيم لاسْتِحالَة تَعلُّق القَصْد بِهِ.

الرَّابع : كَوْن فَرْض الكِفَايَة غيْر مَنظور فِيه إِلَى الفَاعِل لاَ يَسْتقِيمُ.

أَمَّا بِالنَّظرِ إِلَى الخِطابِ، فَلأَنَّ المَطلُوبَ وُقوعهُ مِنهُ هُو المُعتَبر فَاعلاً لَه، أَمَّا علَى مَا اخْتارَه الجُمهورُ مِنْ أَنَّه علَى الجَمِيع فَواضِحٌ، ولاَ فَرْقَ بَينَهُ وبَيْن فَرْض العَيْن فِي مَعنَى الخِطاب، وَإِنَّما يَفْترِقَانِ فِي الإِجزَاء بِالبَعضِ وعَدَمِه.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة أ : إليه.

وأَمَّا عَلَى مَا عِنْد غَيْرِهِم مِنْ أَنَّ البَعضَ سَواءٌ كَانَ مُبهماً أَوْ مُعيناً عِندَ الله، فَذلِكَ البَعْض أَيضاً هُو المُعْتبر فَاعِلاً فِي الخِطابِ.

وأَمَّا بِاعْتِبارِ الفِعْل، فَواضِحٌ أَنَّه إِنَّما خُوطِبَ بِه علَى أَنْ يَقعَ مِنَ الكُلِّ أَوِ البَعضِ، فلاَ مَعنَى لِكَونِ الفَاعِلِ غَيْر مَنظُور إِلَيهِ فِيهِ، ولاَ مَعنَى لِلتَّعريفِ بِذلِكَ.

نَعَم، الفَاعلُ المَنظورُ إِليهِ علَى القَوْل بِالبَعضِ غَيْر مُعيَّن عِندَنَا، فكانَ الوَاجِبُ أَنْ يُقالَ فِي التَّعرِيفِ : مِنْ غَيْر نَظرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِه علَى [1] التَّعْيينِ أَوِ التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْو ذلِك، لاَ أَنْ يَنفِي النَّظرَ مُطلقاً.

فَإِنْ قُلْتَ : وكَذا علَى القَوْلِ بِـ «الكُلِّ» الفَاعِل غَيْر مُعيَّن، لأَنَّه يَجتَزِئُ بِالبَعضِ أَيًّا كَانَ.

قُلْتُ : ذلِكَ بِالنَّظرِ إِلَى الفِعْل، أَمَّا بِحَسبِ الخِطاب وَهُو مَرْجع التَّعرِيف، فَفَاعِله مُتعيِّن وَهُو جَمِيع الأَفْراد كَفَرْض العَيْن، وكَوْن ذَلِك علَى قَيْد أَنَّه يَكفِي البَعْض إِنْ لَمْ يُوجَد الكُلُّ، لاَ يَقتَضِي مُنافَاة ولاَ كوْن الفَاعِلِ غيْر مَنْظُور <إِليهِ>[2] .

وَالحَاصِل أَنَّه علَى القَوْلِ بِـ «الكُلِّ»، الفَاعِل مَنْظُور إِلَيْه بِالذَّاتِ وهُو جَمِيع الأَفْراد، وعَلى الآخَر هُو مَنْظورٌ إِلَيْه أَيضاً، ولَكِن لاَ عَلى التَّعيِين، والتَّعرِيف لاَ يَجرِي علَى شَيءٍ مِنهمَا فَتأَمَّل.

وَالاعْتِذارُ لَهُم أَنَّ فَرْض الكِفَاية، لَمَّا كانَ مَرجعُ الحِكمَة فِيهِ إِنَّما هُو إِلَى وُقوعِه <فِي>[3] الوُجودِ فَقط، مِنْ غَيْر اعْتِبارِ امْتِحان العِباد بِه، لِعدَم اسْتِمرَار حِكمَتِه كمَا سَنُقرِّره، صَارَ الفَاعِلُ فِيهِ غَيْر مُعتَبر بِالقَصْد الأَوَّل بلْ تَبعاً، حَيثُ يَتعَذَّر حُصولُه مِن غَيْر فَاعِل، فَلمَّا تَعذَّرَ ذلِكَ تَعلَّق بِه الخِطاب فَكانَ مَنظُورٌ إِلَيهِ. فَعدَم النَّظَر إِلَيْه إِنَّما هُو

1 ـ وردت في نسخة ب : في.
2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 ـ سقطت من نسخة ب.

بِحَسَب مُقتَضَى الحِكمَة لاَ التَّكلِيف، والمَعنَى صَحِيحٌ، والتَّعرِيف لاَ يَخلُو مِنْ عِنايَة، فَلْيُتأَمَّل.

الخَامِس : اعْتُرِضَ علَى التَّعرِيفِ بِأَنَّه فَاسِد الطَّرْد لِدُخولِ سُنَّة الكِفَايَة، فَكانَ 188 الوَاجِبُ / أَنْ يُقالَ : يُقْصدُ حُصولُه جَزماً أَوْ لُزوماً مَثلا لِيَخْرُج[1].

وأُجِيبَ : بِأَنَّه رُسِم بِخَاصَّة إِضَافِية يَخرُج بِهَا فَرْض العَيْن، وذَلكَ يَكفِي.

{زَعمُ بَعضِ العُلمَاء بِأَفْضَلِيةِ فَرضِ الكِفَايَة علَى فَرضِ العَين}

«**وزَعَمهُ**» أَيْ : فَرْض الكِفايَة المَذكُور «**الأستَاذ**» أَبُو إِسحَاق الإِسْفرايِنِي[2]، «**وإمامُ الحَرَمين**» أَبُو المَعالِي، «**وأَبُوهُ**» الشَّيْخ أَبُو مُحمَّد[3] الجُويْنِي[4] «**أَفضَل مِن**» فَرْض «**العَيْن**»، إِمَّا لِكَون فَرْض الكِفايَة يُصَان بِالقِيام بِهِ الكَثِير عَنِ الإِثْم، وفَرْض العَيْن إِنَّما يَصُون <بِه>[5] القَائِم نَفسَه لاَ غَيْر، وإِمَّا لِكَوْن مَصلَحَته عَامَّة بِخِلاف فَرْض العَين[6].

تنبيهات : {في مَزِيد تَقْرِير أَفْضَلِية فَرْض الكِفايَة عَلَى فَرْض العَين}

الأَوَّل : حِكايَةُ المُصنِّف أَفْضَلِية فَرْض الكِفَايَة عَنْ هذَا النَّفَر فَقَط، مَعَ تَعبِيرِه بِالزَّعَم[7] مُشعِر بِأَنَّ أَفْضلِية فَرْض العَيْن عنْدهُ أَظْهر عَقلاً أَوْ أَشْهَر نَقلاً. وَوجهُه أَنَّ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لتخرج. وكذا وردت في نسخة د.
2 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 177.
3 ـ وردت في نسخة ب : أبو عمرو.
4 ـ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني واالد إمام الحرمين (.../438 هـ) الفقيه الشافعي الكبير. من تصانيفه : «التفسير الكبير»، «التبصرة»، «التذكرة». وفيات الأعيان /46:2.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ قال إمام الحرمين : «ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه، و لم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب. ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين». الغياثي : 358-359.
7 ـ قال ابن القوطية : «زعم زعما : هذا خبر لا يدرى أحق هو أو هو باطل، أي : لم يتبين له ذلك». المصباح المنير /253:1.

اعْتِناء الشَّارِع بِه حَيثُ تَعرَّض لِوُقوعِه وَلِموقِعه، وأَنَّه لاَ يُغنِي فِيهِ أَحدٌ عنْ أَحَدٍ، يَدُلُّ علَى أَفْضلِيتِهِ دِلاَلَة تُعارِض دِلاَلَة <عُمُوم>[1] المَصلحَة السَّابِقَة. وَاللهُ أَعْلم.

وقَالَ بَعضُ الشَّارِحينَ: «الَّذي يَقْتضِيهِ النَّظرُ الصَّائِب، أَنْ ليْسَ الأَمْر علَى إطلاقِه، يَعنِي في تَفْضِيلِ فَرْض الكِفايَة، قَالَ: بلْ يَتفَاوَت بِحَسب الفُروضِ والمَقامِ، إِذْ لاَ يَخفَى أَنَّ صَلاةَ الجُمعَة وصَلاة الصُّبْح أَفْضلُ منَ الصَّلاةِ علَى مَكَّاس[2] أَوْ مُدْمِنِ خَمْرٍ» انْتهَى.

وَنَحوَه في كَلامِ الشَّيْخ عِزِّ الدِّين[3] قالَ: «لاَ يُقالُ فَرْض العَيْن أَفْضَل مِنْ فَرْض الكِفَايَة، ولاَ المُضيق أَفْضَل مِنَ المُوسَّع، لِكَونِ المُعيَّن مُعيناً وَالمُضيَق مُضيقاً، بَلِ التَّفضيلُ بِحَسَب المَصالح المُتضَمَّنة في الأَفْعال، فَإِنْ جُهِلَت[4] المَصَالح أَمْكن الاسْتدلالُ بِالتَّضْييق وَالتَّعْيين علَى التَّفْضيلِ»[5]. انْتهَى.

الثاني: اعْترَض الشَّارِحُ[6] عِبارَة المُصنِّف بِأَنَّ «الإمام وَغَيْره قَالُوا: القِيَام بِفَرضِ الكِفايَة أَفْضَل منَ القِيام بِفَرضِ العَيْن، ولَمْ يَقولُوا إِنَّ فَرضَ الكِفايَة أَفْضَل كَما قَالَ المُصنِّف»[7]. وَرَدَّه العِراقِي بِأَنَّه «لاَ يُرادُ تَفْضِيل العِبادَة علَى غَيْرها، بَلْ تَفْضِيل القِيام بِهَا، بِمَعنَى كَثْرةِ ثَوابِهِ» انْتهَى.

وقَالَ غَيرُه: «الفَرضُ هُو العَقدُ الحَاصلُ في الوُجودِ كَالجِهاد وصَلاةِ الجَنازةِ مَثلاً، وهُو مَناطُ التَّكليفِ، والمَوصوفُ بِالأَفْضَليةِ قَصداً، والقِيَام بِه إِنَّما يُوصفُ بالأَفْضَليةِ مِنْ حَيثُ إِنَّه قِيام بِالأَفضلِ فَهُو بِالتَّبعِ، فَاعْتِبارُ الفَرْض أَوْلَى كمَا فعَلَ المُصنفُ».

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - المكاس من المكس: الجباية، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والمكس: النقص، وهو انتقاص الثمن في البياعة ومنه أخذ المكاس لأنه يستنقصه. لسان العرب، المجلد: 3، ص: 515.

3 - انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 112.

4 - وردت في نسخة ب: فصلت.

5 - النص نقله الزركشي من أمالي الشيخ عز الدين. انظر التشنيف /1:253.

6 - وردت في نسخة ب: الشرع.

7 - انظر تشنيف المسامع /1:253.

الثَّالث : قَدْ يُقالُ : إنَّ القَوْلَ بأَنَّ فَرضَ الكِفَايَة أَفْضلُ مِنْ فَرض العَيْن، أَوْ أَنَّ القِيامَ به أَفضلُ أَوْ أَهمُّ، لاَ مَعنَى لَه إلاَّ تَرْجِيح فَرْض الكِفَاية بالاشْتِغال بِهِ عِندمَا يَجتمعَان، وكَيْف يُتصوَّر ذَلِك؟ وهَلْ يُمكِن تَرْك فَرْض العَيْن معَ إمْكانه؟ هذَا بَاطِلٌ. 189 نَعم، إذا لَمْ يُوجَد فِي الوَقْت فَرْض عَيْن، / كَان الاشْتغَالُ بِفَرضِ الكِفَايةِ حِينئذٍ مُقدَّما علَى النَّوافِل. علَى أَنَّه وَقعَ لأَصْحابنَا مَا يُؤذِن بِتَفضِيلِ سُنَّة العَيْن عَلى فَرض الكِفَايَة، حَيثُ قَالُوا : «إنَّ الاشْتغَال بِالنَّفلِ أَوْلَى منَ الخُروجِ لِصلاَة الجَنازَةِ، حَيثُ لاَ يَكونُ المَيِّت مِنْ أَهْل الخَيْر أَوْ مِمَّن لَهُ جِوَار. وَاسْتُشكِل بِأَنَّ ثَوابَ الفَرْضِ أَعْظَمُ».

وَأَجابَ بَعضهُم بِتَفضيلِ سُنَّة العَيْن علَى فَرْضِ الكِفايَة، وإِذا كَان هذَا فِي سُنَّة العَيْن، فَما بَالُك بِفَرضِ العَيْن؟

وَيُمكِن الجَوابُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ المُرادَ : أَنَّ ثَوابَ فَرْض الكِفايَة فِي نَفْسِهِ، إذا فُعِل يَكونُ أَعظَم[1] مِنْ ثَوابِ العَيْن إِذا فُعِل، كمَا تَقولُ : إِنَّ ثَوابَ الفَرْض أَعْظَمُ مِنْ ثَوابِ النَّفلِ، وإِنْ لَمْ يَكُن بَينهُما تَعارُض.

الثانِي، أَنَّه عِندَ اتِّسَاعِ وقْت فَرْض العَيْن، يُمْكنُ أَنْ يُشتَغلَ [2] به وأَنْ يُشتَغلَ بِفَرضِ الكِفَايَة، فَيُمكِن أَنْ يُقالَ فَرْض الكِفايَة أَوْلَى حِينَئذٍ.

الثَّالِث، أَنَّه عِندَ الفَراغ منَ الفَرْضَيْنِ، وَأُرِيدَ تَعاطِي أَحدِهما، فَتعاطِي فَرْض الكِفَاية أَفْضَل لأَنَّ نَفعَه أَشْملُ. وَمِثالُ ذَلكَ : أَنْ يُريدَ التَّزوجُ مَثلاً حَيثُ لاَ ضَرُورة تُوجبهُ عَليهِ، وَيُؤديهِ إِلى الاشْتِغالِ بنَفقَةِ الزَّوجَةِ، وأَداء حَقِّها الَّذي هُو فَرْض عَيْن عَليهِ، أَوْ يَسعَى فِي تَعلُّم العِلْم مَثلاً فَيعلِّم وَيُفتِي وَيَقضِي، ولاَ شَكَّ أَنَّ هذَا أَفْضَل.

---

1 - وردت في نسخة ب : أفضل.

2 - وردت في نسخة ب : ألا يشتغل.

{الاخْتِلاَف فِي فَرْض الكِفَايَة هَلْ يَتعلّق بِالكُلّ أَوْ بِالبَعْض؟}

«وهُو» أَيْ فَرضُ الكِفايَة وَاجبٌ «علَى البَعْض» فَقَط «وِفاقاً لِلإمام» الرَّازِي، لأَنَّه يَسقُط بِفِعْل البَعْض[1] «لاَ» علَى «الكُلّ، خِلافاً لِلشَّيخ الإمام» وهُو أَبُو الحَسَن السُّبْكِي[2] وَالِد المُصنِّف، «والجُمْهورُ» منَ العُلماءِ[3].

وَحُجَّتهُم : أنَّه لَوْ لمْ يَجِب علَى الكُلِّ لَمَا أَثِم الكُلُّ عِنْد فَواتِه، وَالتَّالِي بَاطلٌ اتِّفَاقاً، وبَيانُ المُلازَمَة أَنَّه يَمْتنع تَأْثِيم بِما لَمْ يَجِب عَليهِ.

وَأُجِيبَ : بِمَنعِ كَوْن التَّأْثِيم بِترْك مَا لاَ يَجِب عَليْه، لِجَوازِ أَنْ يَكونَ إنَّما هُو لِكَوْن الفِعْل مَترُوكاً منَ الجَمِيعِ، ولاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يَجِب علَى البَعْض وَيَأْثَم الجَمِيع بِتركِه كمَا هُو مَذْهبُ الخَصْمِ.

{الأَوجُهُ المُستَدلُّ بِهَا مِنْ قِبَل القَائِلِينَ بِالبَعْضِ}

وَاسْتَدَّل القَائِلونَ بِالبَعَضِ بِثَلاثَة أَوْجهٍ ذَكرَهَا فِي المُخْتصَرِ[4] :

الأَوَل، [أَنَّه][5] لوْ كَانَ وَاجباً علَى الكُلِّ لَمَا سَقطَ بِفِعْلِ البَعضِ، والتَّالِي بَاطلٌ وِفاقاً فَالمُقدَّم مِثْله، وبَيانُ المُلازَمة أَنَّ الكُلَّ غَيْر البَعضِ، والوَاجِب علَى الشَّخْص لاَ يَسقُط بِفعْل غَيْره خُصوصاً إِذا كَانَ بَدَنياً.

وَأُجيبَ بِمنعِ المُلازَمة، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ فيهَا مُجرَّد اسْتبعَاد لاَ يَقتَضِي الامْتِناع، كَيفَ وَالوَاقِع خِلافه، كَما فِي سُقوطِ الحجِّ والدَّيْن بِفِعْل الغَيْر.

---

1 ـ لأنه لو تعلق بكل المكلفين لما سقط إلا بفعلهم جميعا. انظر الإبهاج /1:100، فواتح الرحموت /1 : 63-64، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /1:98.

2 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 96.

3 ـ انظر المستصفى /2:15، شرح تنقيح الفصول : 155، شرح العضد على ابن الحاجب /1:234، الإبهاج في شرح المنهاج /1:100، وفواتح الرحموت /1 : 63-64.

4 ـ انظر شرح العضد على المختصر /1:234 وما بعدها.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

الثاني، كمَا جَازَ الأَمْر بِواحِدٍ مُبْهم كمَا مرَّ، جَازَ الأَمْر لِواحِدٍ مُبْهم قِياساً عَليْه، بِجامع تَعدُّد مُتعَلق[1] الوُجُوب معَ سُقوطِ الوُجوبِ بِالبَعضِ.

وأُجِيبَ بِالفَرقِ، وَهُو أَنَّ إِثْم المأمورِ المُعيَّن بِترْك غَيْر مُعيَّن مِنْ أَشْياء مَعقُول، بِخِلاف إِثْم غَيْر مُعين بِتَرْك مُعيَّن فَليْسَ بِمَعقُولٍ، إِذْ[2] غَيْر المُعين غَيْر مَوْجودٍ، فلاَ يَتَوجَّه عَليهِ الإِثْم.

قِيلَ : وهُو ضعيفٌ، لأَنَّ الخَصمَ لاَ يَقولُ بِإِثْم غَيْر مُعيَّن عِنْد تَرْك الجَمِيع، بَلْ بِإِثْم الجَمِيع وهُو مَعقُول.

قُلْتُ : وكَأَنَّ مُعتمَد الفَرْق النَّظَر إِلَى تَعلُّق الوُجوبِ، مِنْ حَيثُ هُو بِالبَعض المُبْهم[3]، فَإِنَّه مِنْ شَأنِه أَنْ يَأثَمَ بِتَركِه/ البَعْض المُبْهم ولاَ يُعقَل. وأَمَّا إِثْم الجَمِيع فَإِنَّما 190 كانَ عَارِضاً، حَيثُ لمْ يَتعَيَّن المُخاطَب، ومُعتَمد التَّضْعيف النَّظرَ إِلَى هذَا العَارِض.

الثَّالِث، قَوْله تَعالَى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[4] الآية، يَدُل علَى أَنَّ طَلبَ التَّفقه الَّذِي هُو فَرْض كِفَايَة، وَاجِبٌ علَى بَعضٍ غَيْر مُعيَّن، وَهِي الطَّائِفَة النَّافِرَة، إِذْ هِي غَيْر مُعيَّنة في الآيَةِ، وَإِذا تَوجَّه الخِطاب في هَذِه الجُزئية إِلَى البَعضِ دُونَ الكُلِّ، وَجبَ أَنْ يَكُونَ الأَمرُ في سَائِرِ الجُزئيات كَذلِك، إِذْ لاَ قَائِلَ بِالفَرْق.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الطَّائِفَة النَّافِرة في الآيَة، يُحتَمَل أَنْ يَكُونُوا هُم المُكلَّفِين[5] بِالتَّفقه[6]، ويُحتَمل أَنْ يَكُونُوا هُم المُسْقطِينَ <لِلوُجوبِ>[7] علَى النَّاسِ، وَإِذا احْتملَ الأَمْرين

1- وردت في نسخة أ : تعلق.
2- وردت في نسخة ب : أو.
3- وردت في نسخة ب : المهم.
4- التوبة : 122.
5- وردت في نسخة ب : المكلفون.
6- وردت في نسخة ب : بالتوبة.
7- سقطت من نسخة ب.

وجبَ حَمْل الآيَة علَى الثاني جَمعاً بَينَ دَلِيلنا الدَّال عَلى الوُجوبِ علَى الكُلِّ، وبَين دَلِيل الآيَة، فَإنَّ تأْوِيلَها علَى الاحْتِمالِ الأوَّل يُوجِب سُقُوط أَحَد الدَّلِيلَين، وَتَأْوِيلها علَى الثاني يُوجبُ ثُبوتَهمَا مَعاً فَهُو أَوْلَى.

فَإنْ قِيلَ: الاحْتِمالُ الثَّاني بَعِيدٌ مِنْ لَفْظ الآيَة، إِذْ تَوجُّه الخِطاب إِلى البَعْضِ <يَقتَضِي أَنَّهُم المُكلَّفُون لاَ المُسْقِطُون، فَإِنَّ مُقتَضَى الخِطابِ>[1] إِنَّما هُو التَّكلِيف، وَالإِسْقاط إِنَّما هُو مُقتَضَى الفِعْل، وَلوْ أُرِيدَ ذَلِك لَقِيلَ: فَلوْلاَ نَفرُوا لِيَتفقَّهوا ثُمَّ يَسْقط بِالبَعْضِ عِنْد الفِعْل.

قُلْتُ: هُو كَذلِك، ولَعلَّهُم لأَجْل ذَلِك جَعلُوا تَأوِيلَها علَى الثاني لِلجَمعِ[2] بَيْن الدَّلِيلَيْن، بِمَعنَى أَنَّه يُرتكبُ الوجهُ المَرجُوح لِلجَمعِ المَذكورِ، علَى أَنَّه لاَ يُسلمُ بَعدَ العِلْم بِتَكليفِ الجَمِيعِ مِنْ دَلِيلٍ آخَر امْتِنَاع أَنْ يُخاطَب البَعْض قَصداً لِلإِسقَاط والله أَعلَم.

{علَى القَوْل بِالبَعْضِ هلْ هُو مُبهَمٌ أَوْ مُعيَّنٌ؟}

«وَالمُخْتَارُ» علَى القَول الأَوَّل، **«البَعْض»** <أي>[3] الَّذِي هُو المُكلَّف بِفَرضِ الكِفَايَة **«مُبْهم»** أَيْ غَيْر مُعيَّن، إِذْ لاَ دَلِيلَ علَى تَعيُّنِه، ولأَنَّه مَا مِنْ بَعْضٍ قَام بِه إِلاَّ سَقَطَ الفَرْض بِفِعْلِه اتِّفاقاً.

«وقِيلَ»: <هُو>[4] **«مُعيَّن عِندَ الله»** تَعالَى، فَإِنْ كانَ <هُو>[5] الَّذِي فُعلَ فَذاكَ، وَإِنْ فُعلَ غَيْرُه سَقطَ الفَرضُ بِه عَنهُ، كمَا يَسقُط الدَّينُ عنِ الشَّخصِ بِأَداءِ غَيْرِه عَنهُ.

«وقِيلَ»: هُو **«مَنْ قَامَ بِه»** لاَ غَيْر، لِسُقوطِ الفَرْض بِفِعْلِه.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2 ـ وردت في نسخة ب: جمعا. وكذا وردت في نسخة د.
3 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

تنبيهات : {في مَزيدِ بيانِ فَرْضِ الكِفايَة}

الأَوَّل : كَونُ فَرْض الكِفَاية علَى الكُلِّ المَنْسُوب إِلَى الجُمْهورِ، هُو ظَاهِرٌ مُعظم الآيَاتِ، نَحو قَولِه تَعالَى : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1] الآية، ونَحوَ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟﴾[2] الآية، ونَحْو ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[3] الآية، فَذمَّ الجَمِيعَ إِلَى غيْر ذَلك مِمَّا يَكثُر وَهُو ظَاهِرٌ نَصُّ الشَّافِعِي[4] فَإِنَّه قَال : «حَقٌّ علَى النَّاسِ غَسْل المَيِّت والصَّلاَة عَليْه وَدَفْنُه، لاَ يَسَع عَامَّتهم ترَكُه، وإِذا قَامَ بِهِ منْ فِيهِ كِفَايَة أَجزأَ عَنْهُم إِنْ شَاء الله، وهُو كَالجِهاد عَليْهِم أَلاَّ يَدعُوه، وَإِذا انْتُدِب مِنهُم مَنْ يَكفِي النَّاحِية الَّتِي يَكُون فِيهَا الجِهادَ أَجزأَ عَنهُم، وَالفَضلُ لأَهْل الولاَيَة بِذلِكَ علَى أَهْل التَّخلُّف عَنهُ»[5] انْتهَى مَا نُقِلَ عَنهُ.

191 والحُجَّة لَهُ مِنْ جِهَة النَّظر، أَنَّ كَونَهُ علَى الجَمِيع أَدعَى لِوُقوعِه، إِذْ مِنْ / لاَزِمِه أَنْ يُنتدَب إِلَيْه الجَمِيعُ حتَّى يُحصِّلُوهُ، أَوْ يَسبِق إِلَيْه بَعضُهم فَيستغنُوا بِه.

وَكَوْنُه عَلَى البَعْض يَقتَضِي أَنْ يَتَطَارَحوهُ كُلٌّ عَلى غَيْره.

وكَونُه وَاجِباً علَى البَعْض نَسبَه المُصنِّف لِلإِمام، وعِبارَتِه فِي المَحصولِ : «الأَمْر إِذا تَناولَ جَماعَة، فَإِمَّا أَنْ يَتناوَلهم علَى سَبِيل الجَمْع، أَوْ لاَ علَى سَبِيل الجَمْع، فَإِنْ تَناوَلَهُم علَى سَبِيل الجَمْع، فَقدْ يَكُون فِعْل بَعْضِهم شَرطاً فِي فِعْل البَعْض : كَصَلاة <الجُمُعة>[6]، وقَدْ لاَ يَكونُ كذلِك كمَا فِي قَوْلِه تَعالَى : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

1 ـ التوبة : 29.

2 ـ التوبة : 41.

3 ـ المائدة : 49.

4 ـ انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 135.

5 ـ انظر كتاب الأم /1:274 باب العمل في الجنائز.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

أَمَّا إِذا تَناوَل الجَماعَة لاَ علَى سَبِيل الجَمْع، فَذلِكَ مِنْ فُروضِ الكِفَايَات، وذَلِك إِذا كَان الغَرضُ مِنْ ذلِكَ الشَّيء حَاصلاً بِفِعْل البَعْض : كَالجِهادِ الَّذِي الغَرضُ مِنِه[1] حِراسَة المُسلِمينَ وَإِذْلالُ العَدوِّ، فمَتَى حصَلَ ذَلِك بِالبعْض لَمْ يَلزَم البَاقِين[2]. وَاعْلم أَنَّ التَّكلِيف فِيه مَوقُوف علَى حُصولِ الظَّن الغَالِب»[3] الخ.. وسَنُكمِّله قَرِيباً إِنْ شَاءَ الله، ولَيسَ فِيهِ التَّصرِيح بِمَا عَزَا إِلَيْه المُصنِّف.

وقَد اعْترَضَ بَعضُ الشَّارِحينَ علَى المُصنفِ، بِأَنَّ كَلامَ الإِمام صَرِيحٌ فِي خِلافِ مَا نُسِب[4] إِلَيْه، ولَيسَ بِصَحِيحٍ بلْ هُو مُحتَمل، ولَعلَّ المُصنِّف عَثَرَ لَهُ علَى مَا قالَ فِي غَيْر المَحصُول. والله أعلمُ.

الثانِي : كَوْن البَعْض **«مُبهماً أَوْ مُعيناً عِندَ الله تَعالَى»**، أَوْ **«منْ قَامَ بِه»** تَقرِيرهُ علَى <نَحْو>[5] ما مرَّ فِي أَقْوالِ الوَاجِبِ المُخيَّر، ومِنْ ذَلِك أَنَّ القَولَ الثَّالِثَ مِنْ مَعنَى الثاني كمَا مرَّ، خِلاَف مَا يُوهِمه كَلاَم المُصنِّف وغَيرِه، ونُسِبَ الأَوَّل لِلمُعتَزلة.

فَإِنْ قُلْتَ : وَكيْفَ وهُم لاَ يَقُولُون بِالمُبْهمِ؟

قُلْتُ : ذَلكَ فِي المَحكومِ بِه كَما مَرَّ، وأَمَّا المَحكُوم عَليْه فَلا يَنْتهِض فيهِ مَا يَتعَلَّلونَ بِه منَ التَّحْسينِ والتَّقْبيحِ، فلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُون مُبهماً.

نَعَم، عِندَ تَعلُّق الثَّواب والعِقَاب لاَ بدَّ مِنَ التَّعْيين، وهُو مَوجودٌ علَى كُلِّ قَولٍ، فَإِنَّه عِندَ الفِعْل يُثابُ الفَاعِلُ كُلاًّ أَوْ بَعضاً، وعِندَ التَّرك يُعاقَب الجَمِيعُ، إلاَّ منْ ظَنَّ قِيامَ الغَيْر بِه[6]، أَوْ منْ لَمْ يَظُن التَّرْك علَى الاحْتمَاليْن الآتِيين. وعَلى كُلِّ حَالٍ فَالمُثابُ والمُعاقَب يَتعيَّن.

1- ورد في نسخة ب : الغرض منه المراد به.

2- وردت في نسخة ب : الباقي.

3- نص منقول من المحصول /2 : 310-311.

4- وردت في نسخة ب : ذهب.

5- سقطت من نسخة ب.

6- وردت في نسخة ب : ظن أن الغير قام به.

الثَّالِث : قدْ وقَع فِي هذَا الكلاَمِ الإِشَارةَ إِلى أَنَّ الفَاعلَ فِي فَرضِ الكِفَايَة، هُو المُثابُ فقَط دُون غَيْرِه وهُو ظَاهِرٌ، ووقَعَ فِي كَلامِ بَعْض الأَئمَّة مَا يُؤْذِن بِخِلافِه، وهُو أَنَّ فَرضَ الكِفايَة إِذا فَعَلهُ واحِدٌ أُثِيبَ الجَمِيع، وإِنْ لَمْ يُفعَل أَثِم الجَمِيع، وحُمِل عَلى أَنَّ غَيْر الفَاعِلِ يُثابُ إِذا نَوى الفِعْل علَى حَسبِ نِيَّتِه، وإِلاَّ فلاَ، كمَا نبَّه عَليهِ الشِّهابُ القَرافي[1]، ولاَ إِشْكالَ فِيهِ حِينئِذٍ.

الرَّابع : المُعتَبَر فِي هذَا البَابِ الظَّن، قَالَ فِي المَحصُول : «وَاعْلَم أَنَّ التَّكليفَ فِيه، ـ أَيْ فَرْض الكِفايَة ـ، مَوقُوفٌ عَلى حُصولِ الظَّن الغَالِب.

فَإِنْ غَلبَ علَى ظَنِّ جَماعَة أَنَّ غَيْرهَا يَقومُ بِذلِك، : سَقطَ عنها. وَإِنْ غلبَ على ظَنِّهِم أَنَّ غَيْرهُم لاَ يَقُومُ بِه : وجَبَ عَليهِم.

وَإِنْ[2] غَلبَ عَلى ظنِّ كُلِّ طَائِفة أَنَّ غَيْرهُم لاَ يَقومُ بِه : وجبَ عَلى كُلِّ طَائِفة القِيام بِه. وإِنْ غَلبَ علَى ظنِّ كُلِّ طَائِفة أَنَّ غَيرَهُم يَقومُ بِه : سَقطَ الفَرضُ عنْ كُلِّ واحِدةٍ مِنْ تِلْك الطَّوائِف.

وَإِنْ كانَ يَلْزم مِنهُ أَلاَّ يَقُومَ بِه أَحدٌ، لأَنَّ تَحْصِيل العِلْم <بِأَنَّ>[3] غَيْرِي هَلْ فَعلَ هَذا الفِعْل [أَمْ لاَ][4] غيْر مُمْكِن، وإِنَّما المُمكِن تَحْصِيل الظَّن»[5] انْتَهَى.

وحَرَّر غَيرُه هَذا بِأَنَّه : «علَى القَوْلِ بِوُجوبِه علَى البَعضِ منْ ظَنَّ أَنَّ غَيْره لَمْ يَقُم بِه أَوْ لاَ يَقومُ بِه وجَبَ عَليهِ، وَمَنْ لَم يَظُن ذَلِك، بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ غيرَه قَام بِه أَوْ يَقومُ بِه، أَوْ لَمْ يَظُن شَيئاً لَمْ يَجِب عَليْه، وعلَى القَوْلِ بِوُجوبِه علَى الكُلِّ منْ ظنَّ أَنَّ غَيْرهُ قَام

---

1 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 155-156.

2 ـ وردت في نسخة ب : إذا.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ ساقط من نسخة أ.

5 ـ نص منقول بتمامه من المحصول /2 : 311-312.

<به>[1] أَوْ يَقُوم به لَمْ يَجِب عَلَيهِ، ومنْ لَمْ يَظُن ذلِك بِأَنْ ظنَّ <أنّ >[2] غيرَه لَمْ يَقُم بِهِ، 192 أَوْ مَنْ لَمْ يَظُن / شَيئاً، وَجبَ عَليهِ».

قُلْتُ : وهُو ظَاهِرٌ، وَوجهُ الفَرْق : أَنَّ الأَصلَ علَى الأَوَّل عَدمُ لُزومِه لِلبَعضِ بِعَينِه، حتَّى يَتبَيَّن لُزومُهُ، وَالأَصل علَى الثانِي لُزومُه لِكلِّ فَردٍ، حتَّى يَتبَيَّن سُقوطُه. وَاللهُ أَعلَم.

الخَامِس : عُلِم مِنْ هذَا التَّحرِيرِ حُكْم العِلْم، وأَنَّه أَحرَى منَ الظَّن، بِما ذُكِر فِي صُورةِ الثُّبوتِ دُون النَّفيِ، لاسْتلزَام الأَخصِّ لِلأَعمِّ ثُبوتاً لاَ انْتِفاءً.

وَعُلِم مِنهُ أَيضاً أَنَّ المُرادَ بِظنِّ الفِعْل أَوْ عَدمِه، هُو أَنْ يُظنَّ أَنَّهُ وَاقعٌ أَوْ سَيقَع، أَوْ أَنَّه لَمْ يَقَع أَوْ لاَ يَقَع لاَ خُصوصَ المُضِي.

وبِهذَا يَخرُج الجَوابُ عَنْ مَسأَلة وَهِي[3] أَنْ يُقالَ : منْ ظَنَّ أَوْ عَلِم أَنَّ غَيْره قَدْ قَامَ إِلَى الفِعْل كَالجِهَاد مَثلاً، فَهَل يَسقُط عَنهُ الفَرضُ بِنَفسِ قيام الغَيْر، أَوْ حتَّى يَقَع الفِعْل، فَيُقالُ علَى مُقتَضَى مَا مَرَّ أَنَّه إِذا حصَلَ الظَّن بِأَنَّ القَائِمَ[4] سَيفْعلهُ سَقطَ الفَرْضُ حِينئذٍ.

نَعَم، يَنبَغِي أَنْ يُزادَ فَيُقالَ : مَا لَمْ يَتبَيّن أَنَّه لَمْ يَقَع، فَإِنَّه إِنْ[5] لَمْ يَكُن مِمَّا قَدْ فَاتَ، فَالخِطابُ بَاقٍ بِحالِهِ[6].

وَكَأَنَّه علَى ذَلِك انْبنَى مَا ذَكرهُ القَرافِي نَقلاً عَنْ صَاحِبِ الطِّرازِ[7] وغَيْرِه مِنَ «أَنَّ اللاَّحِق بِالمُجاهِدينَ، وقدْ كانَ سقَط الفَرْضُ عَنهُ يَقَع فِعلُه فَرضاً، بَعدَ مَا لَمْ يَكُن وَاجِباً عَليهِ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : وهو.

4 - وردت في نسخة أ : القيام.

5 - وردت في نسخة ب : إذا.

6 - وردت في نسخة ب : على حاله.

7 - صاحب الطراز هو سند بن عدنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي توفي سنة 541 هـ بالإسكندرية. انظر الديباج المذهب : 126-127. ويعد كتاب طراز المجالس شرح المدونة في ثلاثين سفرا من أهم مصنفاته و لم يكمله. ويوجد بعضه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 878. رقمه التسلسلي : 1514.

ـ قَالَ ـ : وَطَرده غَيْرُه مِنَ العُلماءِ في سَائِرِ فُروضِ الكِفايَة، كَمَن يَلْحَق بمُجهزِ الأَمْوات، أَو بِالسَّاعِي فِي تَحْصيلِ العِلْم مِنَ العُلماءِ، فَإِنَّ ذَلِك الطَّالِب لِلعِلْم يَقَع فِعلُه وَاجِباً، مُعللاً لِذلِك بِأَنَّ مَصلَحة الوُجوبِ لَمْ تَتحقَّق بَعْد، و لَمْ تَحصُل إِلاَّ بِفِعْل الجَميع. فوَجبَ أَنْ يَكُون فِعْل الجَمِيع وَاجباً، وَيَختلفُ ثَوابُهم بِحَسبِ مَساعِيهِم»[1] انْتهَى.

وقَالَ : «لاَ يُشتَرطُ فِي فَرضِ الكِفَايَة تَحقُّق الفِعْل بلْ ظَنهُ» [2] الخ...

فَاعْترَضَ عَليهِ بَعْضُهم بِأَمريْن :

أَحدُهما، أَنَّ تَخْصيصَه فَرْض الكِفَاية بِعدَم اشْتراطِ تَحقُّق الفِعْل، يُشعِر أَنَّ غَيْرُهُ مِنَ الفُروضِ شُرطَ فِيه التَّحقُّق، وهَذا مُتنَاقِض لِمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ صَلاة منْ ظَنَّ الطَّهارَة وهُو مُحْدِث صَحِيحَة، وأَنَّه مُتفَق علَى كَوْنِه مُوافقاً لِلأَمْر، وأَنَّه مُثابٌ وأَنَّه لاَ يَجِبُ عَليهِ القَضاءُ إِذا لَمْ يَطَّلع علَى الحَدثِ.

الثاني، أَنَّه مُشعِر أَيضاً بِأَنَّ المُعتَبَر ظَنُّ الفِعلِ لاَ غَيْره، وأَنَّه لَوْ غَلبَ عَلى ظَنِّه قِيام الطَّائِفة النَّافرَة لِقتَال العدوِّ، لَمْ يَسقُط عَنهُ الوُجوبُ حتَّى تَفعَل، وهُو مُناقِض لِقَولِه : «أَنَّ اللاَّحِق بِالمُجاهِدينَ وقَدْ <كَانَ>[3] سَقطَ عَنهُ الفَرْض، يَقَع فِعلُه فَرضاً بَعدمَا لَمْ يَكن وَاجِباً»، لأَنَّ صُورَة اللِّحَاق بِالمُجاهِدينَ إِنَّما هِي قَبْل وُقُوع الجِهاد، وقَد اعْترفَ بِأَنَّه سقَط فِيها الفَرْض عَنِ اللاَّحِقِ معَ أَنَّه لَمْ يَقَع الفِعلُ.

قُلْتُ : وَيُجابُ عَنِ الأَولِ، بِأَنَّ ذِكرَ عَدَم اشْتِراط التَّحققِ فِي فَرْض الكِفايَة، لاَ يَقتَضِي الاخْتِصاص، <سَلمْنا الاخْتِصاص>[4]، وَلَكِن لاَ نُسلِّم أَنَّ المُرادَ بِتَحققِ

---

1 ـ نص منقول من شرح تنقيح الفصول : 158.

2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 156.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

<وُقُوع>[1] الفِعْل تَحقُّق ثُبوتِه في نَفْسِ الأَمْر، بلْ تَحقُّق وُجود صُورة الفِعْل الشَّرعِية بِحَسَب الظَّاهِرِ، ولاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مَشرُوطٌ في فَرضِ العَيْن دُونَ فَرْض الكِفَاية. ثُمَّ ذَلِك في فِعْل نَفْسِهِ، وَهَذا في فِعْل الغَيْر، فَاقْتَرَفا مِنْ كُلِّ وَجهٍ.

وعَنِ الثاني، بِأَنَّ المُرادَ ظَنُّ الفِعْل حَالاً أَوْ مُستقبلاً كَما مَرَّ، أَوْ نَقولُ: المُرادُ مَا لَمْ يَتبَيَّن أَنَّه لَمْ يَقَع كَمَا نَبَّهَنا عَليهِ قَبلُ. وَمَعلومٌ أَنَّ اللاَّحِقَ بِالمُجاهِدينَ كانَ سَقطَ عَنهُ الفَرضُ بِظنِّه، فلمَّا لَحِق وتَبيَّن أَنَّ الفِعلَ لَمْ يَقَع، رَجَع الخِطابُ بِحالِهِ، فَوقعَ مِنهُ فَرضاً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ <يَسقُط>[2] الخِطابُ بِالظَّنِّ، ثُمَّ يَرْجعُ بِعدمِ الفِعْل؟

193 قُلْنا: وأَيُّ شَيءٍ يُسْتغربُ في هذَا؟ ونَحنُ نَعلمُ أَنَّه لَوْ صلَّى مُعتَقِداً / للطَّهَارَةِ أَوِ الوَقتِ، فَقَد سَقطَ عَنهُ الخِطابُ بِمُقتَضَى اعْتِقادِه، ولَوْ تَبيَّن لهُ بَعْد أَنَّه صَلَّى بِغيْر طَهارةٍ أَوْ قَبلَ الوَقْتِ، رجَعَ عَليهِ الخِطابُ بِحَالِه، وَوَجبتْ عَليهِ الصَّلاةُ. وَاعْلم أَنَّهُم لَمْ يَقنعُوا في هَذا القَدْر، بَلْ صَرَّح جَماعةٌ مِنَ الشَّافِعية بِأَنَّ صَلاَة الفِرْقَة الثَّانِية علَى الجَنازَةِ بَعدَ صَلاَة الأُولَى تَقعُ فَرضاً، واسْتَشعَر بَعضُهم السُّؤَال، وهُو أَنَّ هذَا يُعارِض سُقُوط فَرْض الكِفَايَة <بِالبَعضِ>[3].

وأَجَابُوا: بِأَنَّ مرادَ الأُصُولِيِّينَ بِسُقوطِهِ، سُقوطُ لاَزِمِه مِنَ الإِثْم[4] بِالتَّركِ، ولاَ يَلزَم مِنْ سُقوطِ الإِثْم بِالتَّركِ أَنْ يَسْقطَ ثَوابُ الفَرْض عِندَ فِعْله.

وَمُرادُ الفُقَهاء أَنَّ الفِرقَةَ الثَّانِية في صَلاَةِ الجَنازَةِ تُثَابُ ثَوابَ الفَرضِ، كَما لَوْ فَعلَت [معَ][5] الأُولَى دُفعَةً وَاحدةً. وبِهذَا الاعْتِبارِ سَمَّوْا فِعلَ الثَّانِية فَرضاً، حتَّى إِنَّها تَنوِي بِهِ الفَرضَ لِحُصولِ ثَوابِ الفَرْض فَلاَ تَعارُض.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4 ـ وردت في نسخة ب: كالإثم. وكذا وردت في نسخة د.
5 ـ سقطت من نسخة أ.

قُلْتُ : وَيُردُ بِأَنَّ انْتِفاء لاَزِمه يُوجِب انْتِفاءَه سَواءٌ فُعِل[1] عَرَضياً أَوْ ذَاتِياً، وتَشبيهُ فِعْل الثَّانية بِفِعْل الأُولَى ممنوعٌ، وَإِلاَّ وَجبَ أَنْ يَكُون فِعلُ الفَرِيضَة العَيْنِية ثَانِياً بَعدَ فِعلهَا أَولاً صَحِيحَة فَرضاً، فتَقَع فَرضاً مِراراً بِجَامِعِ سُقُوط الفَرضِ أَولاً فِي الصُّورَتينِ، وَاللاَّزِمُ بَاطلٌ.

فَإِنْ قُلْت : لِمَ يَجعلُونَ لُزومَ الإِثْم علَى التَّركِ لاَزِماً لِلفَرضِ، وهُو إِمَّا فَصْله أَوْ خَاصَّته، إِذْ بِه يَتمَيَّز عَنِ المَندُوبِ، والخَاصُّ لاَ يَكونُ لاَزِماً ؟

قُلْتُ : خُصوصُ الفَصْل والخَاصَّة إِنَّما هُو بِحَسبِ الجِنْس، أَمَّا بِحسَبِ المَاهِيةِ المُركَّبة[2] فَليسَ بِخاصٍّ بلْ مُساوٍ وهُو لاَزِمٌ، وَبِانْتِفائهِ تَنْتفِي المَاهِية وتَبطلُ الحَقِيقَة المُركَّبة، وذَلِك مَا أَرَدْنَا.

السَّادِس : ذكَر الشِّهابُ القَرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنا سُؤالاً، وهُو أَنَّه : «إِذا تَقَرَّر الوُجوبُ علَى جُملةِ الطَّوائِفِ في فَرضِ الكِفَايةِ، فَكَيفَ يُسقطُ عَنْ منْ لَمْ يَفْعَل بِفعْل[3] غَيْرِهِ؟ معَ أَنَّ الفعلَ البَدَني كَصلاةِ الجَنازَةِ وَالجِهادِ مَثلاً، لاَ يُجزِئُ فِيهِ فِعْل أَحَد عن أَحدٍ، فَكَيفَ يُسوِّي الشَّرعُ بَيْن مَنْ فعَلَ وبَيْن مَنْ لَمْ يَفْعَل.

ـ وَأَجابَ ـ : بِأَنَّ الفَاعِلَ يُساوِي غَيْر الفَاعِل فِي سُقوطِ التَّكليفِ، وَاخْتلَفَ السَّببُ فِي سُقوطِه، فَسَببُ سُقوطِه عنِ الفَاعِل فِعلُهُ، وعَنْ غَيْر الفَاعِل تَعذُّر تَحْصِيل تِلْك المَصلحَة الَّتِي لأَجْلهَا وَجبَ الفِعْل، فَانْتفَى الوُجوبُ لِتَعذُّر حِكْمته»[4].

وأَثْبتَ فِي هذَا قَاعِدة فقَالَ : «الفِعلُ عَلى قِسْمينِ : مِنهُ مَا تَتكررُ مَصْلَحتُه بِتكرُّرِه كَالصَّلوَاتِ الخَمْس، فإِنَّ مَصْلحَتَها الخُضوعُ لِذِي الجَلالِ، وهُو مُتكَرِّر بِتكرُّر الصَّلاةِ، وَمِنهُ مَا لاَ تَتكَرَّر مَصلحَتُه بِتكَرُّرِه كَإِنْقاذِ الغَرِيقِ، فإِنَّه إِذا انْتُشلَ منَ البَحرِ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : جعل.
2 ـ الماهية المركبة هي التي تلتئم من عدة أمور أو من أمرين.
3 ـ وردت في نسخة ب : ففعل.
4 ـ نص منقول من شرح تنقيح لفصول : 157.

فَالنَّازِلُ بَعدَ ذَلِك إِلَى البَحْرِ لاَ يُحصِّل شَيئاً مِنَ المَصلحَة، وكَذلِكَ إِطْعامُ الجَوْعان وَكِسْوَة العُرْيَان وقَتْلُ الكُفَّار. فَالقِسْم الأَوَّل جَعلهُ الشَّرعُ علَى الأَعْيانِ تَكْثيراً للمَصلحَةِ، والقِسْم الثَّاني علَى الكِفَاية لِعدمِ الفَائِدة فِي الأَعْيان»[1] انْتهَى.

وَاعْتُرِض عَليهِ بِأَنَّها تُنتَقضُ بِالحَجِّ، فإِنَّ مَصلحَة الخُضوعِ لِذِي الجَلالِ <وهِيَ>[2] تَتكررُ[3] بِتكرارِه، فكانَ مُقتضَى مَا ذكرَ أَنْ يَجب تَكرُّره. وأُجِيبَ بِأَنَّه لَمْ يُكرَّر لِلمَشقَّةِ <العَظِيمَة>[4].

194 قُلْتُ: ويَرِد / أَيضاً شَيئانِ: أَحدُهما، أَنَّ مِنْ فُروضِ العَيْن مَا مَصلحتهُ غَيْر مُجرَّد الخُضوعِ لِذِي الجَلالِ وهِي مُتكَرّرة بِتكرُّرِه، كَالنَّفقَةِ علَى النَّفسِ وعَلى الزَّوجةِ وقَضَاءِ الدَّين ونَحْو ذَلكَ. الثَّاني مِنَ الأَحْكامِ مَا لَيسَت مَصلَحتُه مُتَكَرِّرَةً بِتكَرُّرِه، ومَعَ ذَلِك لَمْ يَكُن كِفَايَة بَلْ عَيْنِياً[5] كَالرَّملِ[6] فِي الطَّوافِ، فَإِنَّه لإِظهَار القُوَّة وقَد زَالَ[7] ذلِكَ، ونَحْو ذَلِك.

والجَوابُ عَنِ الأَوَّل: أَنَّه لَمْ يُرِد بِذِكْر الخُضوعِ الحَصْرَ، وإِنَّما هُو تَمْثيلٌ فَقَط لِلمَصلحةِ المُتكَرِّرة، فكُلَّما يَتكَرَّر يَكونُ مِثلُه وهُو ظَاهِرٌ.

1 ـ انظر هذا النص المثبت بتمامه في شرح تنقيح الفصول : 157.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : لا تتكرر.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ ورد في نسخة ب : بل تخفيفا.
6 ـ الرَّمل بالتحريك الهرولة، وَرَمَلَ يَرْمُلُ رَملاً : وهو دون المشي وفوق العدو، ويقال : رَمَلَ الرجل يرمل رَملاناً ورَمَلاً إذا أسرع في مشيه وهز منكبيه وهو في ذلك لا يترو، والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأصحابه، وذلك أنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة. ورملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا. وفي حديث الطواف : رمل ثلاثا ومشى أربعا، وفي حديث عمر رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ : فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أَطَّأَ الله الإسلام؟... قال ـ يعني الحربي ـ وهذا القول من ذلك الإمام ـ يعني ابن الأثير ـ كما تراه، فإن الحال التي شرع فيها رمل الطواف، وقول عمر فيه ما قال يشهد بخلافه، لأن رمل الطواف هو الذي أمر به النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في عمرة القضاء لِيُرِيَ المشركين قوتهم حيث قالوا : «وهنتهم حمى يثرب»، وهم مسنون في بعض الأطواف دون البعض. وأما السعي بين الصفا والمروة فهو شعار قديم من عهد هاجر أم إسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، فإذا المراد بقول عمر رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ رَملانُ الطواف وحده الذي سن لأجل الكفار وهو مصدر. قال : وكذلك شرحه أهل العلم لا خلاف بينهم فيه فليس للتثنية وجه. لسان العرب المجلد : 1، ص : 1227-1228.
7 ـ وردت في نسخة أ : نال.

وعَنِ الثاني : أنَّه لاَ يُسلمُ أنَّ ذَلِك هُو المَصْلحَة المُعتَبرَة <في>[1] اسْتِمرَارِه، بَلِ الاسْتِئناسُ وهُو مُتكرّر بِفعل الشَّارِع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو متَكرر، وقَدْ أَشَار إِليهِ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرَّمل نَفسِه، <حَيثُ قَال مَا لنَا وَللرَّمَل>[2] وَإِنَّمَا رَاءَيْنا بِهِ المُشرِكِينَ، ثُمَّ كَرِه أَنْ يَترْكَ شَيئاً فَعَلَهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففعلَه، أَوِ المَصلَحة فِيهِ أَيضاً إنَّما هِيَ الخُضوع لاَ مَا ذُكِر، أَوْ هذَا النَّوْع كَالمُستَثنَى منَ القَواعِد.

وَقَد أَوْردَ هُو[3] أَيضاً «صَلاةَ الجَنازةِ، فَإِنَّ مَصلحَتها حُصولُ المَغْفِرةِ لِلمَيِّت، وَذلِك غَيْر مَعلُوم الحُصُول، فَوجَبَ أَنْ يُصلَّى عَليهَا أَبداً حَتَّى يُعلمَ.

ـ وَأَجابَ ـ : بِأَنَّ المَطلُوبَ حُصولُ المَغفِرةِ ظَنًّا، وقَدْ حَصَلَ بِالمَرةِ الأُولَى لِقَولِه تَعالَى : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[4]»[5].

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّا نسلِّم حُصولَ المَغْفِرةِ ظَنًّا، ولَكِن لِم لاَ يَكونُ المَزِيد رَفْع الدَّرجَات وحُصول المَثوبَات؟

قُلْتُ : وهَذا الاعْتِراضُ سَاقِطٌ، فَإِنَّ مُقتَضَى الحِكمَة <أَنَّ> لاَ يَكُون تَكْلِيف النَّاسِ في أَمْرٍ يَعودُ إلى[6] غَيْرِهم إلاَّ مَا هُو المُهِم الضَّرُورِي، وَلَوْ كَانَ يُطلَب الزَّائِد علَى ذَلِك، لَكانَ مِنْ فُروضِ الكِفَايَة بَعْد إِطْعام الجَائِع أَنْ يُرفِّه بِمَطايِب الأَطْعِمة وَأصنَاف الفَواكِه، وكَذا فِي كِسْوتِه وغَيْر ذَلِك مِمَّا لاَ يَقولُ بِه أَحَدٌ.

السَّابع :قَالُوا :التِّكرَار فِي الشَّرْع علَى أَرْبَعة أَوْجهٍ فِي اليَوْم، كَالصَّلَوات الخَمْس، وفِي الأُسبُوع كَصلاَة الجُمعَة، وفِي الشَّهْر كَصِيامِ أَيَّام البِيضِ[7]، وفِي الحَوْل كَصِيامِ رَمضَان.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : هذا.

4 ـ غافر : 60.

5 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 157-158.

6 ـ وردت في نسخة ب : على.

7 ـ البيض كما ورد في الحديث : كان يأمرنا أن نصوم الأيام البيض وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، سميت لياليها بيضا، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. قل ابن بري : وأكثر ما تجيء الرواية

الثَّامِنُ : قَالُوا : إِنَّمَا يَسقُط الحَرَج فِي فَرضِ الكِفايَة عَنِ الغَيْرِ بِفعْل مَنْ هُو مُكلَّف، فلاَ يُجزِئُ <رَدُّ>[1] صَبِي مِنَ الجَماعَة السَّلاَم، ثُمَّ اسْتَثنَوْا مِنْ ذلِكَ <مَا>[2] إذا حَصَل المَقصُود بِتَمامِهِ منَ الصَّبِي كَصلاَتِه عَلى المَيِّت[3]، وحَمله وَدَفنِه، فَإِنَّه يَسقُط بِهِ الحَرَج.

قُلْتُ : وهُو ظَاهِرٌ فِي الأَخِيرَيْن دُون الأَوَّل، وهَذِه الأُمُور مَرجعُها عِلْم الفُروع وَاللهُ أَعلَم.

{فَرْض الكِفَايَة يَتعيَّن بِالشُّروعِ فِيه}

«ويَتعيَّن» أَيْ : فَرضُ الكِفَايَة «بِالشُّروعِ» فِيه، أَيْ : يَصِيرُ كَفَرضِ العَيْن «**عَلَى الأَصحّ**»، فَيَجب إِتْمامُهُ. فَعلَى هذَا منْ دَخلَ فِي صَلاةِ الجَنازَةِ وجَبَ عَليهِ إِتْمامُها، وكَذا غَيْرها مِنْ فُروضِ الكِفايَة، إِلْحاقاً لَها بِفَرضِ العَيْن بِجامعِ الفَريضَةِ. وقِيلَ : لاَ يَجِبُ بِالشُّروعِ.

والفَرْقُ بَينهُ وبَيْن فَرْض العَيْن : أَنَّ فَرضَ الكِفَايَة القَصْد فِيهِ حُصولهُ فِي الجُملةِ[4]، فلاَ يَتعَيَّن مِمَّن شَرعَ فيهِ، ولأَنَّه أَيضاً لَمْ يَجِب ابْتداءً عَلى منْ شَرعَ بِعَينِه، فَلاَ يَجِب انْتِهاءً كمَا مرَّ فِي النَّافِلة.

تنبيهات {فِي مَزِيد تَقْرِير مَسْأَلةِ تَعيُّن فَرْض الكِفَايَة بِالشُّروعِ فِيه مِنْ عَدَمِه}

الأَوَّل : هَذِه المَسأَلةُ كَمَا قَالَ الشَّارِحَان[5] مِنْ مَسائِلِ الفُروعِ، ولَمْ يَتعَرَّض لَها الأُصولِيُون، وَالتَّرجِيح[6] فِيها وَالتَّفْصيلُ لِلفُقَهاءِ.

الأيام البيض، والصواب أن يقال : أيام البيض بالإضافة، لأن البيض من صفة الليالي. لسان العرب. مجلد : 1، ص : 295.

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : الجنازة.

4 - انظر المستصفى /15:2، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي /99:1.

5 - انظر تشنيف المسامع /256:1. وولي الدين العراقي كما ساق كلامه صاحب الضياء اللامع /326:1.

6 - قاله ابن الرفعة في «المطلب الغالي في شرح وسيط الغزالي» في باب الوديعة. انظر المختصر : 6.

الثاني: قَضِيةُ كَلام المُصنِّف أَنَّ فِي المَسأَلَة قَوْلَين: الأَوَّل، الوُجوبُ بِالشُّروعِ مُطلقاً. الثاني/ لا مُطلقاً. ولَيسَ كَذَلِك. 195

أَمَّا أَولاً، فَإِنَّهُم أَخرَجُوا تَعلُّم العِلْم، وقَالُوا إِنَّه لاَ يَجِبُ الاسْتِمَرار فِيه، غَيْر أَنَّهُم وَجهُوه بِأَنَّه لَيْس عَملاً وَاحِداً، مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلَّ مَسْأَلةٍ مَطلُوبة بِنَفسِها مُنقَطعَة عنْ غَيْرها.

واعْتُرِضَ بِأَنَّ هذَا يَقتضِي وُجوبَ تَعلُّم المَسأَلَة الوَاحِدة بِالشُّروعِ فِيهَا، وهُو خِلاَف ظَاهِر إِطْلاقَاتِهِم.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرادَ بِتَعلُّم العِلْم تَحْصِيلُ مَا تَضمَّنتهُ مَسَائله مِنَ الأَحْكام، إِذْ هِي المُرادةُ بِالدَّلِيل، فلاَ يَتحَققُ الشُّروعُ فِيهِ بِأَقل مِنْ تَعلُّم حُكْم مَسْأَلة وَاحدَة، وَإِلاَّ فَلاَ شُروعَ، ومنْ أَعْرضَ[1] بَعْد تَصوُّر المَوْضوع وَالمَحمُول وَالتَّردُّد فِي الحُكْم، فَقَد أَعرضَ قَبْل الشُّروع. قُلْتُ: وفِيه نَظرٌ لاَ يَخفَى.

وأَمَّا ثَانِياً، فَإِنَّهُم اتَّفقُوا علَى تَعيُّن الجِهاد، ووُجوب الاسْتِمرار فِيهِ بِالشُّروعِ، وكَذا تتَعيَّن صَلاةُ الجَنازةِ[2] والحَجُّ وَالعُمرَةُ، ووَجَّهُوها بِأَنَّها شَدِيدةُ الشَّبَه بِالعَيْنِي[3]، ولِما فِي الأَوَّل أَيضاً مِنْ خَوْف كَسْر قُلُوب النَّاس، وفِي الثانِي مِن انْتِهاكِ حُرْمةِ المَيِّت، وأَمَّا الحَجُّ وَالعُمرةُ فَلِما مرَّ فِي نَفْلِهِمَا.

الثَّالِث: كُلُّ منْ يَقولُ بِوُجوبِ النَّفْل بِالشُّروعِ كَالحَنفِية، يَلزَمهُ وُجُوب فَرْض الكِفايَة بِهِ بِالطَّرِيقِ الأَحرَى، وقَدْ مرَّت لنَا أُمورٌ تَجبُ عِندَنا أَيضاً بِالشُّروعِ[4] مِن النَّوافِلِ كَالصَّلاة، فمتَى كَانت فَرضَ كِفَاية كَانَت أَوْلَى بِالوُجوب، وهَذِه مِنْ أَحْكامِ الفُروعِ لاَ حَاجَة إِلى البَحثِ عَنهَا فِي الأُصولِ، اللَّهُم إِلاَّ قَدْر الحَاجَة مِنَ التَّمْثِيلِ.

1 - وردت في نسخة ب: اعترض.

2 - وهو ما حكاه الزركشي عن القاضي البارزي في التمييز. انظر تشنيف المسامع /1: 256-257.

3 - وردت في نسخة ب: بالعين.

4 - انظرها في الجزء الأول ص: 248.

{سُنَّة الكِفايَة الَّتِي تُذكَرُ فِي مُقابلة سُنَّة العَيْن كَفرضِها}

«وسُنَّة الكِفايَة» الَّتِي تُذكَر فِي مُقَابلَة سُنَّة العَيْن **«كَفَرْضهَا»**، أَيْ: فَرْض الكِفايَة، وظَاهِر إِطْلاق التَّشْبيه العُمُوم، فَهِي كَهُو فِي كلِّ مَا مَرَّ فِيهِ مِنْ تَصوُّرٍ وتَصدِيقٍ. فَيُقالُ علَى ذَلِك القِياس: سُنَّةُ الكِفايَة مُهِم يُقصَد حُصولُه مِنْ غَيْر نَظرٍ بِالذَّاتِ إِلى فَاعِلِه، وتَقْريرهُ علَى مَا مرَّ، ومَا يَردُ هُناكَ مِنْ فَسَادِ الطَّردِ بِدُخول سُنَّةِ الكِفايَة، وَاردٌ هَاهنَا أَيضاً بِدُخولِ فَرْض الكِفايَة.

وما أُجِيبَ به ثَمَّ مِنْ أَنَّ التَّمْييزَ إِضَافِي <أَيْ>[1] بِالنَّظرِ إِلَى العَيْن، كَذلِكَ هَاهنَا إِنَّما التَّمْييز بِالنَّظَرِ إِلى سُنَّة العَين[2].

ثُمَّ يُقالُ: إِنَّ سُنَّة الكِفايَة أَفْضلُ عِندَ الأُستَاذ[3] وَمَنْ ذُكرَ مَعهُ مِنْ سُنَّة العَيْن، وانْتقَده أَبُو زُرعَة العِراقِي: بِأَنَّ المُرجحَ هُنالِك وهُو سُقوطُ الحَرجِ بِالفَاعِلِ عنِ الكُلِّ مَفقودٌ هَاهنَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرجحَ هَاهنَا أَيضاً، سُقوطُ الطَّلبِ بِالفَاعِلِ عنِ الكُلِّ، وذَلِك كَافٍ فِي التَّرْجيحِ.

ثُمَّ يُقالُ أَيضاً: هِيَ علَى البَعْض خِلافاً لِلجُمهورِ.

وقِيلَ: المُختارُ أَنَّ البَعْض مُبهمٌ. وقِيلَ: مُعيَّن عِندَ الله تَعالَى. وقِيلَ: منْ قَامَ بِها[4]. قالَ الشَّارِح: «ولَمْ أَرَ منْ تَعرَّض لِذلِكَ»[5] انْتَهَى.

1- سقطت من نسخة ب.

2- قال الزركشي: «وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء والصلاة وغيرها». تشنيف المسامع /1:257.

3- هي كذلك عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ومن ذهب مذهبه، وذلك لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، دون سنة العين عند غيرهم.

4- قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /1:187.

5- انظر تشنيف المسامع /1:257.

ثُمَّ يُقالُ أَيْضاً : تَتعَيَّن بِالشُّروعِ، أَيْ تَصيرُ بِه سُنَّة عَيْنٍ.

تَنْبيهَات : {فِي مَزِيد تَقْرِير الفُروق بَين سُنَّة الكِفايَة وسُنَّة العَين}

الأَوَّل : قَدْ عُلِم مِنْ هذَا أَنَّ كُلاًّ مِنَ الفَرضِ وَالسُّنةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْميْن بِحَسَبِ العَيْن والكِفَايَة، وسَبَب <ذِكْر>[1] ذَلِك هُنا، أَنَّ الكَلامَ فِي مَباحِث الأَحْكامِ، فلَمَّا قَسَّم الحُكْمَ فِيما مَرَّ، أَخذَ يَبحثُ فِي أَقْسامِ أَقْسامِه كمَا مرَّ ذَلِك.

الثاني : وَقعَ لَهُم اخْتِلافٌ فِي اسْتِواءِ الوَاجِبَينِ فِي مُسمَّى الوُجوبِ.

قالَ سَيفُ الدِّين الآمِدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى : «لاَ فَرقَ عِندَ أَصْحابنَا بَيْن وَاجِب العَيْن وَالوَاجِب علَى الكِفايَة مِنْ جِهةِ الوُجوبِ، لشُمولِ حَد الوَاجِب لَهُما خِلافاً لِبَعضِ النَّاسِ، مَصِيراً مِنهُ إِلى أَنَّ وَاجِبَ العَيْن لاَ يَسقطُ بِفعْل الغَيْر، بِخِلاف وَاجِب الكِفَاية، وغَايَته الاخْتِلاف فِي طَرِيقِ [الإِسْقاط، وذَلِك لاَ يُوجبُ الاخْتِلاف فِي الحَقِيقَة، كَالاخْتِلاف فِي طرِيقِ][2] الثُّبوتِ كَما سَبَقَ[3]، ولِهَذا، فَإِنَّ مَن ارْتدَّ وَقَتلَ فَقتلُه 196 بِالرِّدةِ وبِالقَتْل وَاجِبٌ، / ومعَ ذَلِك فَأَحدُ الوَاجِبين يَسقُط بِالتَّوْبةِ دُون الوَاجِب الآخَر، وَلَمْ يَلزَم مِنْ ذلِك اخْتلافهُما[4]»[5] انْتهَى.

الثَّالِثُ : مِثالُ سُنَّة الكِفايَة ابْتِداء السَّلاَم مِنْ جَماعَةٍ، وزَعمَ بَعضُ الشَّافِعية[6] أَنْ لَيْسَ عِندَنا سُنَّة كِفايَة غَيْرها.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ والإضافة من كتاب الإحكام /100:1.

3 ـ يعني في قوله : «والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث إن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا، غير موجب لاختلاف ما ثبت به». الإحكام /99:1.

4 ـ أي في حقيقتهما وذاتهما.

5 ـ نص منقول بتمامه من الإحكام /100:1

6 ـ قال الزركشي : «والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي : إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام». تشنيف المسامع /257:1.

وَرُدَّ بِأَنَّ مِنْ سُنَن الكِفايَة الأَذانُ وَالإِقَامة، وكَذا إِن اتَّسعنَا فِي إِطْلاقِ السنَّة علَى مَا سِوى الفَرضِ، مَا يُفعَل بِالمَيِّت منَ المَنْدُوبات، وكَذا تَشْميتُ العَاطِسِ مِنْ جَمَاعَة ونَحْو ذَلِك[1].

{فِي الكَلامِ علَى مَسْأَلةِ الوَاجِب المُوسَّع}

«مَسْأَلَة : الأَكثَر» منَ العُلمَاءِ علَى **«أَنَّ جَمِيعَ وَقتِ الظُّهر»**، أَيْ الوَقْت الَّذِي يَصحُّ أَداؤُه فِيه **«جَوازاً»**، وهُو وَقْت الاخْتِيارِ **«ونَحْوه»**، أيْ : نَحْو وَقْت الظُّهْر أَوْ نَحْوَ الظُّهْرِ **«وَقتٌ لأَدائِهِ»**، <أَيْ>[2] أداء مَا ذُكِر منَ الظُّهْر ونَحْوه.

يُريدُ أَنَّ جَمِيعَ الوَقْت المَنسُوب إِلى الظُّهرِ وهُو : مَا مِنَ الزَّوالِ إِلَى آخِر القَامَة الأُولَى وَقْت مُوسَّع، فَفِي أَيِّ جُزءٍ مِنهُ فُعلَ، صدقَ عَليهِ أَنَّه فِعلٌ فِي الوَقْت المُختارِ، ومَا فَضَل عَنْه منَ الزَّمانِ وَقتٌ أَيضاً، وكَذا نحْو الظُّهْر منَ الوَاجِبات المُوسَّع وَقْتهَا.

وَاحْتُرزَ **«بِالجَواز»** مِنْ وقْت الضَّرورَةِ ومَا بَعدهُ، فإِنَّه خَارِجٌ عنْ مَحلِّ الخِلاَف، وعَلى هَذا المَذهَب **«لاَ يَجبُ علَى المُؤخِّر»**، أَيْ مُريد التَّأْخِير **«العَزْم»** أَوَّل الوَقْت **«علَى الامْتِثال»** بَعدَ ذَلكَ **«خِلافاً لِقوْم»** منَ العُلماءِ فِي قَوْلِهم : بِوُجوبِ العَزْم أَولاً لِيكُون بَدلاً عنِ الفِعْل، وسَنُقرِّر احْتِجَاجَهُم.

«وَقِيل» : وَقتُ الأَدَاء فِي ذلِك **«الأَوَّل»** مِنْ أَجْزاءِ الوَقْت.

«فَإِنْ أخَّر» عنْه **«فقَضَاء»**، وإِنْ فُعلَ فِي بَاقِي الوَقْت فَيأثَم، إِذْ ذَاكَ خَاصِية القَضَاء، وقِيل : الإِجْماعُ أَلاَّ إِثْم عَليهِ، فَهُو قَضاءٌ يَسدُّ مَسدَّ الأَدَاء.

---

1 ـ وقد نظمها بعض العلماء مجموعة في قوله :

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوبا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جاء بها البعض يكتفي ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

2 ـ سقطت من نسخة ب.

«**وقِيلَ**» : وَقتُ الأَداءِ «**الآخِر**» منَ الوَقْت. «**فَإِنْ قدّم**» عَليهِ بِأَن فُعِل قَبْله في أَولِ الوَقْت أَوْ وَسَطِه، «**فتَعْجيلٌ**» أَيْ : بِتَقديمه تَعْجِيل لِلوَاجِب عنْ وَقْتِهِ كتَعْجِيلِ الزَّكاةِ قَبْل وَقْتها.

وقَالَ «**الحَنفية**» : وَقتُ الأَداء «**مَا اتَّصلَ بهِ الأَداءُ**»، أَيْ : وقعَ فِيهِ الفِعلُ «**مِنْ**» أَجزاءِ «**الوَقتِ**»، «**وإلاَّ**» يَتَّصِلُ الأَداء بِشَيءٍ مِنْ أَجْزاءِ الوَقْت، بِأَنْ لَمْ يَقَع الفِعْل في الوَقتِ أَصلاً قبلَ الجُزءِ الآخِر[1]، «**فَالآخِر**» منَ الأَجْزاءِ مُتعَيِّن لأَنْ يَكونَ وَقْت أَدَاء، إِذْ لاَ يَجوزُ التَّأخِير عَنهُ بِحالٍ.

وقَالَ «**الكَرخِي**» منَ الحَنفية : «**إِنْ قدّم**» الفِعلُ عنْ آخِر الوَقْت، بِأَنْ فُعِلَ في أَوَّلهِ أَوْ وسَطِهِ «**وقعَ وَاجباً بِشَرطِ بقائِهِ**»، أَيْ بَقَاء منْ قَدَّمه «**مُكلَّفاً**» أَيْ بِصِفة التَّكلِيف إِلى آخِر الوَقْت، لِتَبيُّن أَنَّه كَانَ واجِباً عَليهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذلِك، بِأَنْ ماتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حاضَت مثلاً، وقعَ الفِعلُ المُقدَّم نَفلاً.

{مَا يَتَفرَّع مِنَ المَسائِلِ عنِ القَولِ بِالوَاجِبِ المُوسَّع}

«**ومَنْ أَخَّر**» الوَاجِبُ المذْكُور عنْ أَوَّل الوَقْت، «**معَ ظَنِّ**» نُزُول «**المَوْت**» به أَوْ غَيْره منَ المُفوتَات لِقِيام أَمارَة تَدلُّ عَليهِ، «**عصَى**» الله تَعالَى اتِّفاقاً، لإِقْدامِهِ علَى تَفْويتِ الوَاجِب بِذلِك التَّأْخِير.

«**فَإِنْ عاشَ**» أَوْ سَلِم مِمَّا يَظنُّه مِنْ مَانع غَيْر المَوْت كَالحَيْض وَالإِغْماء «**وفَعلَه**» في بَاقِي الوَقْت، «**فَالجُمهورُ**» قَالُوا : هذَا الفِعْل «**أَداءٌ**»، لأَنَّه وقَعَ في الوَقْت المُقدَّر لَهُ شَرعاً.

«**والقَاضِيان : أَبُو بَكر**» البَاقِلانِي منَ المَالِكيَة، والقَاضِي «**الحُسَين**»[2] مِنَ الشَّافِعيةِ قَالاَ : هذَا الفِعلُ «**قَضاء**».

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الأخير. وكذا وردت في نسخة د.

2 ـ محمد بن أحمد القاضي أبو علي المَرْوَرُّوذي (.../ 462 هـ)، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب وكذا كتاب «شرح الفروع». طبقات الشافعية /1:243.

«ومَنْ أَخّر» الفِعْل «معَ ظَنّ السَّلامَة» منَ المَوْت ونَحْوه، ثُمَّ ماتَ فِي أَثْناءِ الوَقْت، أَوْ وقعَ لهُ مَا يَفوتُ الفِعْل قبلَ الفِعْل «فَالصّحِيحُ» أنه «لاَ يعْصَى». وقِيل : أَنَّه يَعْصِي بذلِك، واتِّساع الوَقْت إِنَّما هُو عِنْد[1] سلاَمَة العَاقِبَة.

«بِخِلاف مَا» أَي : الوَاجِب الَّذِي «وَقتهُ العُمْر» كُلُّه «كالحَجّ»، فَإِنَّ منْ أَخَّرهُ حتَّى فاتَ بِالمَوتِ يَعصَى وَإِنْ كانَ يَظُنُّ السلامَة.

تنبيهات : {فِي مَزِيدِ بَيانِ الوَاجِب المُوسَّع}

197 الأَوَّل : / هَذا المَبْحثُ يُعرفُ بِمَبحثِ الوَاجِب المُوسَّع، وحَاصِلُه الكَلاَم فِي وُجودِ الوَقْت المُوسَّع، ونَعنِي بِه مَا يَفْضلُ عنِ الواجِبِ[2].

{كَيْفيَة تَعلُّق العِبادَة بِالوَقتِ المُوسَّع}

والمُقدَّر فِي العَقلِ ثَلاثَة أَحْوال :

الأَوَّل، أَنْ يَكونَ الزَّمانُ كَفاف الْفِعلِ، وهُو مَوْجودٌ كَالصَّومِ فِي جَمِيعِ النَّهارِ، ويُقالُ <لَه>[3] المُضيَّق.

الثانِي، أَنْ يَكونَ الزَّمانُ أَقلَّ منَ الفِعْل، وهَذا لاَ يَصِح إلاَّ عِندَ منْ يُجوِّز تَكْلِيف مَا لاَ يُطَاق، وقَد يُوجدُ علَى إِرادَة القَضَاء، كَالصَّبِي يَحْتلِم وقَد بَقِي منَ الوَقْت مِقدارُ رَكعَة فَقَط، ونَحْوه منْ أَهل الأَعْذارِ.

الثَّالِث، أَنْ يَكونَ الزَّمانُ أَكثر وهَذا صَحِيحٌ عَقلاً[4].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : مع.
2 ـ وردت في نسخة ب : الوقت.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ قارن بما ورد في المحصول /2:289 وما بعدها.

{المُثبِتُونَ لِلوَاجِب المُوسَّع}

واخْتُلفَ في وُقوعِه[1] شَرعاً علَى مَذهَبينِ : الأَوَّل، أَنَّه ثَابِتٌ كأَوْقاتِ الصَّلواتِ والحَجِّ علَى أَحدِ القَوْلينِ، وقَضَاء الفَائِتَة ونَحْو ذَلِك، فَالظُّهرُ مَثلاً وَقتُها المُختارُ وَاسِعٌ، وفِي أَيِّ جُزءٍ مِنهُ وَقعَتْ أَجزأَ مِنْ غَيْر تَعْيين لِشَيءٍ منْ أَجزائِه، لاَ أَولاً ولاَ آخراً بِحَسَبِ مَا يَتعلَّق بِالوُجوبِ، وَإِنْ وَقعَ التَّعْيينُ بِحسَبِ الفَضِيلَة.

وتَقريرُه أَنَّ تِلكَ الأَجْزاء يُعتبَر فِيها[2] مَا يُعتَبر في الوَاجِب المُخيَّر كَخِصال الكَفارَة، فكَأَنَّ الشَّارِعَ يَقولُ : أَوْقِعهَا في شَيءٍ مِنْ هَذه الأَجْزاءِ، وَلَيسَ لَكَ أَنْ تُؤخرهَا عَنها جَميعاً، ولاَ يَتعَيَّن عليْك وَاحدٌ مِنْها بِخُصوصه لِلفِعْل، ويَكونُ التَّعيين[3] مَوكولاً إِلَى اخْتِيار المُكلَّف ظَاهِراً، وهَذا مَذهبُ الجُمْهورِ منَ المُتكَلِّمينَ والفُقَهاءِ.

ثُمَّ اخْتلفَ هَؤلاَء علَى مَذْهَبينِ : أَحدُهما، أَنَّه إِنَّما يَجوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عنْ أَوَّل وَقْتهَا لِبدلٍ هُو العَزْم. قالَ الإِمامُ الفَخرُ : «وهُو قَوْل أَكْثر المُتكَلِّمين»[4]، وظَاهِرُ كَلام الآمِدي وهُو المَشهُورُ عِندَ الشَّافِعِية، فَإِنَّه قالَ : «اخْتُلفَ هلِ الوَاجبُ فِي أَوَّل الوَقْت وَوَسطِه بِتَقدِيرِ تأْخِير الوَاجِب عَنهُ [إِلَى مَا بَعْدهُ][5] بَدَل. فأَثبَتهُ أَصحابُنا والجُبائِي[6] وابْنه[7]، وهُو العَزمُ علَى الفِعْلِ، وأَنْكرهُ بَعضُ المعتزِلة، كأَبِي الحُسَين البَصْري وَغَيره»[8] انْتهَى بِمَعنَاه.

1 ـ يعني الواجب الموسع.
2 ـ وردت في نسخة أ : في.
3 ـ وردت في نسخة ب : المتعين.
4 ـ انظر المحصول /292:2.
5 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ والإضافة من كتاب الإحكام.
6 ـ محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (235/ 303 هـ) من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبائية. له تفسير حافل رد عليه الأشعري. الأعلام /256:6
7 ـ هو أبو هاشم السابق الترجمة.
8 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /105:1.

وَمِنهُم منْ عَبَّر عَنْه بِالتَّرْدِيد، وهُو أَنَّ الوَاجِبَ في أَوَّل الْوَقْتِ، إمَّا الفِعْل وإمَّا العَزْم علَى الفِعْل، أَيْ أَحَد الأَمْرينِ كمَا في خِصالِ الكَفارةِ، ولَكِن هَاهنَا يَتعيَّن الفِعْل آخِراً إذْ لاَبدَّ مِنهُ. واقْتصَر ابْنُ الحَاجِب في عَزْوِ هذَا المَذهبِ علَى القَاضِي[1].

ثَانِيهِما، أنَّه لاَ عِبرَة بِهذَا البَدَل ولاَ حَاجَةَ إلَيه، وتَقَدمَ أَنَّه قَوْل أَبِي الحُسَين البَصرِي. قَالَ الإمَامُ : «وهُو المُختارُ»[2]، ولِذا اقْتصَرَ عَليهِ المُصنِّف.

{المُنكِرونَ لِلوَقْت المُوسِّعِ}

{1ـ الوُجوبُ مُختصٌّ بِأَوَّل الوَقْت فإنْ أُخِّرَ عَنهُ فقَضَاءٌ}

المَذهبُ الثاني إنْكار المُوسَّع، وأَنَّ الوَقْتَ لاَ يُمْكنُ أَنْ يَزِيدَ علَى المُوسَّع، واخْتلفَ هَؤلاء فقِيلَ : الوُجوبُ مُختَص بأَوَّلِ الوَقتِ وتَأخِيره يَجعلهُ قَضاءً[3]. قالَ الآمِدِي : «وهُو مَذهبُ قَوْم ونَسبهُ الإمامُ لِبَعضِ أَصْحابِه»[4]، وكذَا قَالَ القَرافي : «أنَّه يُنسبُ إلَى الشَّافِعية، / وَالوَاقع بَعْد ذلِكَ عِندَهُم قَضَاء يَسدُّ مَسدَّ الأَدَاء»[5]. 198

{2ـ الوُجوبُ مُختَصٌّ بِآخِر الوَقْت}

وقيلَ : «الوُجوبُ مُختَصٌّ بِآخِر الوَقْت»، ونَسَبهُ الإمامُ وَالآمِدِي[6] إلَى بَعضِ الحَنفِية. ثُمَّ اخْتلفَ هَؤلاء : فمِنهُم منْ قالَ : إنْ قُدِّم كَان نَفلاً يُجزِئُ عنِ الفَرضِ، كتَقدِيم الزَّكاةِ قَبْل وُجوبِها[7]، ومِنهُم منْ قالَ كَالكَرخِي : المُقدَّم يَكونُ فَرضاً، ولَكِن بِشَرطِ بَقاء التَّكلِيفِ إلَى آخِر الوَقتِ.

1ـ قارن بشرح العضد على ابن الحاجب /243:1.
2ـ راجع المحصول /292:2، والمعتمد /141:1.
3ـ قارن بالمحصول /290:2.
4ـ قارن بالإحكام /109:1.
5ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 150.
6ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /105:1.
7ـ قارن بالمحصول /291:2.

{3ـ الوُجوبُ يَختَصُّ بِالجُزْءِ الَّذِي يَتَّصِل بِه الأَدَاءُ}

هذَا حَاصِلُ مَا رَأَينَا فِي الكُتُبِ المَشهُورة عِندَنا، وزَادَ المُصنِّف مذْهباً آخَر نَسبهُ إِلَى الحَنفِيةِ، وهُو أَنَّ مَا اتَّصلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الوَقتِ هُو الوَقْت وإلاَّ فَالآخِر.

وقَدْ أَشَارَ بَعضُ الشَّارِحينَ إِلَى الاعْتِراضِ علَى المُصنِّف بِأَمرَينِ : أَحدُهما، مِنْ جِهَة النَّقلِ، وهُو أَنَّ المَنسُوبَ إِلَى الحَنفِيةِ هُو مَا مرَّ مِنْ أَنَّه[1] الآخِر. الثانِي، مِنْ جِهةِ العَقلِ، وهُو أَنَّ هذَا لاَ يَمتَاز عنْ مَذهبِ الجُمهورِ.

قُلْتُ : ويُجابُ عَنهمَا : أَمَّا أَوَّلاً، فبِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هذَا المَذهبَ هُو الَّذِي حَكاهُ الآمِدِي عنِ الكَرخِي، فَإِنَّه قالَ بعدَ أَنْ حكَى عَنهُ مَا مرَّ مَا نَصهُ : «وَحُكِي عَنهُ أَنَّ الواجِبَ يَتعيَّن بِالفِعْل فِي أَيِّ وَقتٍ كانَ»[2] انتهَى. ولاَ شَكَّ أَنَّ الكَرخِي[3] منَ الحَنفِيةِ، فصحَّ أَنْ يُنسَب إِلَيهِم هذَا المَذهَب فِي الجُملةِ.

فإِنْ قُلْت : المُصنفُ نَسَب إِلَى الكَرخِي غيْر ذَلِكَ.

قُلْتُ : هُو أَيضاً مَنسُوبٌ إِليهِ كمَا مرَّ، فلَعلَّ المُصنِّف حَفِظ عَنهُ أَحَد القَولَينِ دُونَ الآخَر، فظَنَّ أَنَّ الآخَرَ لِغَيرهِ منَ الحَنفِية، والكَلامُ صَحِيحٌ فِي الجُملةِ، فَإِنَّ الكُلَّ لِلحَنفِيةِ، ولعلَّ غَيْرهُ معهُ تَابعٌ لهُ أَوْ متبوعٌ والمُصنفُ حَافظٌ.

وَأَمَّا ثَانياً، فَبِأَنَّ الفَرقَ بيْن هذَا وبَيْن <مَذْهب>[4] الجُمهُور، أَنَّ الوَقتَ فِي هذَا هُو الجُزءُ الَّذِي يُلاقِيهِ الأَداءُ لاَ غَيْر، فَإِذا وقَعَ الفِعلُ لَمْ يُفضَّل عَنهُ شَيءٌ، وبِهذَا كَانَ مُضيَّقا فِي الحَقِيقَة[5]، وإِنْ كانَ فِي الظَّاهِرِ <مُوسَّعاً>[6]. وأَمَّا فِي مَذهبِ الجُمهورِ فَالْوَقتُ هُو الزَّمانُ المُقدَّر كُلُّه.

1ـ وردت في نسخة ب : وأنه الأخير.

2ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /105:1.

3ـ وقد حكى عنه صاحب المعتمد قولا آخر اعتبره الأشبه وهو : «إن أدرك المصلي الوقت وليس هو على صفة المكلفين، كان ما فعله نفلا، وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا». المعتمد /125:1.

4ـ سقطت من نسخة ب.

5ـ وردت في نسخة ب : الحنفية.

6ـ سقطت من نسخة ب.

نَعَم، وَقْتُ الأَدَاء فِيهِ يَتعيَّن بِالفِعْل، ولَيسَ هُو وَقتُ الوُجوبِ، وَمِثلُ هذَا الفَرْق قَدْ تَقدَّم فِي الوَاجِب المُخيَّر وفي فرْض الكِفايَةِ.

{هَلِ العَزْمُ علَى الفورِ أمْ علَى التَّراخِي؟}

الثانِي : حُجّة الجُمهُور علَى أَنَّ الوَقتَ مُوسَّعٌ، وهُو مَذهبُنا، أَنَّ الأَمْر نَحْو قَوْله جلَّ وعلاَ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[1] مَثَلا فِي الظُّهر مُطلَق الدِّلالَة فِي الوَقتِ كُلِّه، فتَعيُّنهُ <في>[2] الأَوَّل أَوِ الآخِر أَوِ التَّخْيير بَيْن الفعْل والعَزْم تَحكُّم.

وأَيضاً لوْ كانَ مُعيَّنا، لوجَبَ إِمَّا بُطلانُ الصَّلاة أَوِ المَعصِية فِي حَقِّ منْ صَلَّى فِي غَيْر ذلِكَ الجزْء منَ الوَقتِ، والثانِي بَاطلٌ بِالإِجمَاع.

وَبيانُ المُلازَمة : أَنَّ الوَقتَ لَوْ كانَ هُو الآخِر كمَا تَقولُ الحَنفِية، لكانَ منْ صلَّى فِي أَوَّل الوَقْت قدْ صَلَّى قَبلَ الوَقتِ فَصلاَتُه بَاطِلةٌ. ولَوْ كانَ هُو الأَوَّل كمَا تَقولُ الشَّافِعية، لكَان منْ صَلَّى فِي أَثْناءِ الوَقْت بعدَ ذَلِك مُؤخِّراً عنِ الوَقْت / بِلاَ عُذْر 199 فَيكونُ عَاصياً، وعلَى هذَا أَجْوبَة ضَعِيفَة هِي حَاصِل حُجَج الآخَرِينَ وسَنذكُرها.

وَحُجَّة القَائِلينَ بِوُجوبِ العَزْم وَمِنهُم القَاضِي مِنْ أَصْحابِنا[3]، أَنَّ الفِعلَ والعَزْم ثَبتَ بَينَهُما شِبْه مَا ثَبتَ فِي الوَاجِبِ المُخيَّر، وهُو أَنَّه لوْ أَتَى بِأَحدِهما فِي الوَقتِ كفَى، وَلَوْ أَخلَّ بهِما <معاً>[4] عَصَى، فَثَبتَ أَنَّ أَحدُهما[5] وَاجِبٌ لاَ بِعَيْنِه وهُو المَطلُوبُ.

وأُجِيبَ بِأَمرَينِ :

1 ـ الإسراء : 78.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ يعني مذهب القاضي عبد الوهاب المالكي وأكثر المثبتين للواجب الموسع. انظر الإحكام /105:1، التقريب للباقلاني : 293، المعتمد /134:1، وشرح تنقيح الفصول : 152.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : أن الواجب أحدهما.

أَحدُهما، أَنَّه لَوْ كَان كذَلِكَ لِكانَ إِذا صَلَّى يُعدُّ مُمْتثلاً، لِكَونهِ آتِياً بِأَحدِ الأَمْرينِ وهُو بَاطِلٌ، فَإِنَّا نَقطعُ أَنَّه إِنَّما عُدَّ مُمتَثلاً لِكَوْنه[1] آتِياً بِالصَّلاةِ بِخُصوصِها، فَعُلمَ أَنَّها هِيَ الوَاجِبة بِعَينهَا.

الثاني، أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّه يَأْثَم[2] إذا لَمْ يَعْزم لِكَونِ العَزْم وَاجباً لاَ بِعَينِه، بَلْ لِكَونِه مَطلوباً فِي جَمِيعِ التَّكلِيفَات، فَإِنَّه مِنْ أَحكَامِ الإِيمان. وقيلَ أَيضاً إِنَّ العَزمَ إِنْ[3] أَرِيدَ بِه النِّية حَالَ الفِعْل فَصَحِيحٌ ولاَ خِلافَ فِيه، وإِنْ أُرِيد العَزْم علَى الفِعْل فِي المُستَقبلِ فَلاَ يُسلَّم وُجوبُه، وبِأَنَّ الأَمرَ بِالصَّلاةِ لَيسَ فِيه تَعرُّض لِلعَزْمِ، فَإِيجَابهُ زِيادَة عَلَى النَّصِ.

وأُجِيبَ : بِأَنَّه لاَ مَحذُور فِيهِ إِلاَّ لَوْ تَعرَّض لِنَفيِه، لَكنَّه مَسكوتٌ عَنهُ وَيُفهمُ عَقلاً.

وقَد أَشارَ الغَزالِي فِي المُستَصفَى إِلَى هذَا كُلِّه، بعْد أَنْ ذَكَرَ أَنَّ المُوسَّع إِنَّما جَاز تَركُه فِي أَوَّل الوَقْت، بِشَرطٍ هُو الفِعْل بَعدَه أَوِ العَزمُ علَى الفِعلِ، ومَا جَازَ تَركُه بِبدلٍ أَوْ شَرطٍ فَليسَ يُندبُ بِمَا نَصهُ.

«فَإِنْ قِيلَ بَنيْتُم كَلامَكُم علَى أَنَّ تَركَه جَائِزٌ بِشَرطٍ، وهُو العَزْمُ علَى الامْتثالِ أَوِ الفِعْل، وَلَيسَ كَذلِك، فَإِنَّ الوَاجِب المُخيَّر مَا خُيِّرَ فِيه بَيْن شَيْئين، كَخِصال الكَفارَة، ومَا خُيِّرَ فِي الشَّرعِ بَيْن فِعْل الصَّلاةِ والعَزْم، ولأَنَّ مُجرَّد قَوْلَه : صَلِّ فِي هذَا الوَقْت، لَيسَ فِيهِ تَعرُّض للعَزم، فَإِيجَابهُ زِيادَة علَى مُقتَضى الصِّيغَةِ، ولأَنَّه لَوْ غَفلَ وَخَلا عنِ العَزْم، ومَاتَ فِي وَسَطِ الوَقْت لَمْ يَكُن عَاصِياً.

قُلْنا : أَمَّا قَولكُم : لَوْ ذُهلَ لَمْ يَكُن عَاصِياً فَمُسلَّم، وسَببهُ : أَنَّ الغَافِلَ لاَ يُكلَّف، أَمَّا إِذا لَمْ يَغفَل عنِ الأَمرِ، فلاَ يَخلُو عَنِ العَزمِ إِلاَّ بِضدِّه، وهُو العَزْم علَى التَّركِ مُطلقاً، وذَلِكَ حَرامٌ، ومَا لاَ خلاَصَ منَ الحَرامِ إِلاَّ بِه فَهُو وَاجبٌ.

1 - وردت في نسخة ب : لا لكونه.
2 - وردت في نسخة ب : لا يأثم.
3 - وردت في نسخة ب : إنما.

فهَذا الدَّلِيلُ قَدْ دلَّ علَى وُجوبِه، وإنْ لَمْ يَدُل <عَليْه>[1] بمُجرَّد الصِّيغَة مِنْ حَيثُ وَضْع اللِّسَان، [فَقَد دَلَّ عَليهِ دَليلُ العَقلِ][2]، ودَلِيلُ العَقْل أقوى مِنْ دِلالَة الصِّيغَة». انْتهَى.

فقَد رَأَيْت رَأيَه وُجُوب العَزْم كَقوْل القَاضِي، وكَذا سَيْف الدِّين الآمِدي، وقَد زَاد علَى هذَا كَلاماً آخَر يُنظرُ فِيه، والَّذِي اخْتارهُ المُصنِّف هُو مَا وقعَ فِي المَحصولِ والمُختَصَر الحَاجِبي.

قَالَ أَبُو زَرعَة: «وَادَّعَى المُصنِّف أَنَّ ذَلِك، أيْ وُجُوب العَزْم لاَ يُعرَف إلاَّ عنِ القَاضِي، ومنْ تَابعهُ كَالآمدِي[3]، وأَنَّه مَعدُود مِنْ هَفَواتِهِ، وَمِنَ العَظائِمِ فِي الدِّين، فَإنَّه إِيجابٌ بِلاَ دَلِيلٍ»[4] انْتهَى.

وحُجَّة القَائِلينَ بِالأَوَل، أَنَّ الفِعلَ وَاجبٌ بِدُخولِ الوَقْت، وَالوُجُوب وَجواز التَّأْخِير مُتنَافِيان، وأَنَّ الأَصلَ تَرتُّب المُسبَّب علَى سَبَبِه وهُو ضَعِيفٌ لأَنَّه مُصادرةٌ، 200 وَإنَّما ذَلِك فِي المُضيَّق، وقَدْ / مَرَّ أَنَّ هذَا القَوْل لِلشَّافِعيةِ كَما فِي التَّنقِيح[5]. قَال الشَّارِحُ: «وهُو لاَ يُعرفُ عَنهُم»[6].

وقَالَ أَبُو زَرعَة العِراقِي أَيضاً: «حَكاهُ الإِمامُ الرَّازِي في المَعالم عَنْ بَعضِ الشَّافِعيةِ وهُو غَلطٌ، فلَمْ يَقُل بِهِ أَحدٌ مِنهُم، ولَعلَّ سَبَب الاشْتِباه أَنَّ الشَّافِعي حَكاهُ فِي الأُمِّ عنْ بَعْض أَهْل الكَلاَم وغَيرِهم مِمَّن لَقِي»[7] انْتهَى.

ويَكفِي فِي رَدِّه مَا مرَّ مِنْ أَنَّه لوْ كَانَ هُو الأَوَّل، لَكانَ المُؤخِّر عَاصِياً وهُو بَاطِلٌ.

1- سقطت من نسخة ب.
2- ساقط من النسختين، والزيادة من كتاب المستصفى /1:227.
3- انظر الإحكام /1:149.
4- قارن بما ورد عن النووي في تشنيف المسامع /1 : 258-259.
5- راجع شرح تنقيح الفصول : 150.
6- انظر تشنيف المسامع /1:260.
7- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:260.

فَإِنْ قَالُوا : ذَاكَ فِيما لَيسَ القَضَاء فِيهِ يَسُدُّ مَسدَّ الأَدَاء، صَارَ الخِلاَفُ لَفظياً لاَ حَقِيقَةَ لَهُ.

وَحُجةُ القَائِلينَ بـ «**الآخِر**» أنَّه لَوْ كانَ وَاجِباً قَبْله لَما جَازَ تَركهُ، والتَّالِي بَاطِلٌ فَالمُقدَّمُ مثلهُ.

وبيَانُ المُلازَمة ظَاهِرٌ، لأَنَّ جَائِز التَّركِ لَيسَ بِواجِبٍ، وهذَا جَائِز التَّرْك وفِي فِعلِه أَجْر، فَقَد صَدقَت عَليهِ حَقِيقَة المَندُوب لاَ الوَاجِب، ولاَ كَذلِكَ فِي الجُزْء الآخِر، إِذْ تَركهُ عَنهُ بِحَيثُ يَخرُج الوَقْت مُوجبٌ لِلإِثْم اتِّفاقاً.

وَهذِه شُبهَة قَوِية تَفْتقِر إِلَى جَوابٍ، ومعَ ذَلِك فَأَدنَى مَا يُجابُ بِه عَنهَا، أَنْ يُقالَ : لَوْ كانَ <الآخِر>[1] هُو الوَاجبُ لَما جَازَ التَّقدِيمُ عَنهُ، كمَا لاَ يَجوزُ التَّأْخِيرُ عَنهُ، والتَّالِي بَاطلٌ.

وبَيانُ المُلازَمة : أَنَّ التَّقديم عَنهُ إِذْ ذَاك كَتقْدِيم الظُّهرِ علَى الزَّوالِ مَثلاً، ولاَ إِشْكال فِي بُطلانِها، وهَذِه مُعارَضَة.

وتَقْريرُ الجَواب عنِ الشُّبهَة، أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ الفِعْلَ إِنَّما جَازَ تَركُه أَولاً لِكَونِ «**الآخِر**» هُو الواجِب علَى التَّعيين، بلْ لِكَونِ الأَوَّل لَيْسَ بِواجِب، فَأَجزاءُ الوَقْت كُلٌّ مِنهَا يَجِبُ <فِيه>[2] لاَ بعَينِه كمَا مرَّ فِي الوَاجِب المُخيَّر، وإِنَّما تَعيَّن الإِثْم فِي الآخِرِ لِعدمِ شَيْء بَعدَه، فقَد انْفردَ فَتعيَّن لِلوُجوب[3]، كمَا لَو انْفَردَت خِصلَة مِنْ خِصالِ الكَفارَةِ بِالوُجودِ أَوْ وَاحِد منَ المُكلَّفِينَ فِي فَرْض الكِفايَة، وهذَا علَى طَرِيقَة منْ يُنْكِر وُجوبَ البَدَل وهُو العَزْم كَالمُصنِّف.

وأَمَّا القَائِلونَ بِالبَدل، فَيُجِيبُونَ بِأَنَّ جَوازَ التَّركِ أَولاً، إِنَّما يُنافِي الوُجوبَ لَوْ لَمْ يَكُن إِلَى بَدَل، وحَاصلُه كمَا قالَ فِي المُستَصفَى : «أَنَّ الأَقسَام [فِي العَقلِ][4] ثَلاثَة :

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

3 ـ ورد في نسخة ب : فقد تعين للوجوب. وكذا وردت في نسخة د.

4 ـ ساقط من جميع النسخ والإضافة من المستصفى.

فِعلٌ لاَ يُعاقَبُ علَى تَركِه مُطْلقاً وهُو النَّدبُ. وفِعلٌ يُعاقبُ علَى تَرْكِه مُطلقاً وهُو الوَاجِبُ. وفِعلٌ يُعاقبُ علَى تَركِه بالإِضَافة إلَى مَجْموع الوَقْت لاَ بِحسبِ <بَعْض>[1] أَجزَاءِ الوَقْت. وهَذا قِسمٌ ثَالِثٌ يَفْتقِرُ إلَى عِبارَة ثَالِثةٍ، [وحَقِيقتُه لاَ تَعدُو النَّدبَ وَالوُجوبَ][2] وَأَولَى الأَلْقَاب بِه «الوَاجِب المُوسَّع»، أَوِ «النَّدبُ الَّذِي لاَ يسَعُ تَركهُ». لَكِن وَجدنَا الشَّرعَ سَمَّاه وَاجِباً، بِدلِيلِ انْعِقادِ الإِجمَاع علَى نِيةِ الفَرْض فِي أَوَّل الوَقْت، وأَنَّه يُثابُ عَلَيها ثَوابَ الفَرضِ لاَ ثَوابَ النَّدبِ، فَالأَقْسامُ الثَّلاثَةُ لاَ يُنكِرُها العَقلُ، والنِّزَاعُ يَرجعُ إلَى اللَّفظِ، واللَّفظُ الّذِي ذَكَرناهُ أَوْلَى»[3] وَاللهُ المُوفِّق.

وَحُجَّة الكَرخِي فِي اشْتِراطِ بَقائِه بِصِفة التَّكلِيفِ إلَى آخِر الوَقتِ[4]، أَنَّه بِذلِك يَتبَيَّن أَنَّه مُكلفٌ بِالعِبادَة فَتَكُونُ وَاجِبةً، إِذْ لَوْ ماتَ قَبْلهُ أَوْ جُنَّ مثلاً، لكانَ بِمَنْزِلَة منْ ماتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الزَّوالِ فلاَ يُخاطَب / بِالظُّهر، وإنَّما خُوطِب أَولاً لأَنَّ الأَصلَ بَقاؤُه سَالماً. 201

وهَذا المَذهبُ بُطلانُه بِبُطلانِ الَّذِي قَبلهُ، لأَنَّه هُو أَصلهُ.

وَحُجةُ القَولِ بِأَنَّه مَا اتَّصلَ بِه الأَداءُ تَعيُّنه بِالفِعْل.

وجَوابُه : أَنَّ التَّعيُّن الفِعلِي [5] لاَ يَقتَضِي التَّعيُّن التَّكلِيفي، الَّذِي الكَلام فِيه كَما مَرَّ فِي المُخير[6] .

وَوجْه تَعْصِيَة مَنْ أَخَّرَ «مَعَ ظَنّ المَوْت» أَنَّه تَضيق الوَقْت فِي حَقهِ، وصَارَ أَولُه كَآخِرِه، فأَقدَمَ علَى تَفْوِيتِ الوَاجِبِ عَمداً كَمَا مَرَّ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ ساقط من النسختين والإضافة من المستصفى.

3 ـ نص منقول مع بعض التصرف من المستصفى /1 : 224-225.

4 ـ انظر أصول السرخسي /1:31.

5 ـ ورد في نسخة ب : تعينه بالفعل.

6 ـ وردت في نسخة ب : المؤخر.

وَوَجهُ كَونِه أَداءً بَعدَ ذَلِك إنْ سُلِّم كَوْنه فِي الوَقْت، ولاَ عِبْرة بِالتَّضَيُّقِ العَارِضِ والظَّن الَّذِي بانَ خَطأَهُ.

وَوجْه كَونِه «**قَضاءً**» أَنَّه بِاعْتِبار ظَنِّه بَعدَ الوَقْتِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ النَّظرَ فِي الأَداءِ والقَضاءِ إِلَى أَمْر الشَّارِع لاَ إِلَى غَيْره، وبِأَنَّ الوَقْت بَعدهُ كانَ وَقتاً لِلأَداءِ، وَالأَصْل بَقَاء مَا كانَ علَى مَا كانَ. والظَّن المَذكُورُ غَايتُه أَنْ يَكونَ سَبباً لِلعِصيانِ، ولاَ يَلزَم أَيضاً أَنْ يَكُون سَبَباً لِمُخالفَة هذَا الأَصْل، كمَا أَنَّه لوْ أَخَّر الوَاجِبَ المُوسَّع عنْ أَوَّل الوَقْت مِنْ غَيْر عَزْم علَى الفِعْل كانَ عَاصِياً عِنْد القَاضِي، ولاَ يَكونُ فِعلُه بَعدَ ذلِك فِي الوَقْت قَضاءً، ولَيسَ لِهذَا الخِلاَف كَبير طَائِل.

{تَأْخِيرُ العِبادَة مَعَ ظَنّ السَّلامَة}

وَحُجَّة منْ قالَ : إنَّه «**عِنْد ظَنّ السَّلامَة لاَ يَعصَى بِالتَّأخِير**»، أَنَّه يَجوزُ لهُ التَّأْخِيرُ، ومنْ فَعلَ مَا يَجوزُ لهُ فلاَ سَبِيلَ إِلَى تَعْصِيتِه.

وحُجَّة غَيْره أَنَّ جَوازَ التَّأخِير مَشرُوط بِسلاَمةِ العَاقِبة كَما مَرَّ، وهُو تَكلِيف بِما لاَ يُطاق.

قالَ الإِمامُ الغَزالِي «إِذا مَاتَ فِي أَثْناء وَقْت الصَّلاة فَجْأَةً، بَعْد العَزْم على الامْتِثالِ لاَ يَموتُ عَاصياً.

وقالَ بَعضُ منْ أَرادَ تَحْقِيقَ مَعنَى الوُجوبِ : إِنَّه يَعصِي، وهُو خِلاَف إِجْماع السَّلفِ، فإِنَّا نَعلمُ أَنَّهم كَانُوا لاَ يُؤثِّمونَ منْ مَاتَ فَجأَة بَعدَ انْقضَاء مِقدَار أَرْبَع رَكَعات مِنْ وَقْت الزَّوالِ، أَوْ بَعدَ انْقِضاء مِقدَار رَكْعَتينِ منْ أَوَّل الصُّبحِ، وكَانُوا لاَ يُنسبونَه إِلَى تَقْصِير، لاَ سِيمَا إِذا اشْتغَلَ بِالوُضوءِ، أَوْ نَهضَ إِلَى المَسجد، فماتَ فِي الطَّرِيقِ. بَلْ مُحالٌ أَن يَعصَى وقَد جُوِّز لهُ التَّأْخِيرُ، فمنْ فعَلَ مَا يَجوزُ لَه فَكَيْفَ يُمكِنُ تَعصِيتَه؟

فَإِنْ قِيلَ : جازَ لَه التَّأخِير بِشَرطِ سَلامَة العَاقِبَة.

قُلْنا : هذَا مُحالٌ، لأَنَّ العَاقبَةَ مَستورةٌ عَنهُ، فَإِذا سَأَلنا وَقَالَ : العَاقِبةُ مَستُورةٌ عَنِّي وعلَيَّ صَوْم يَوْم، وأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُؤخِّرهُ إِلى غَدٍ، فَهلْ يَحلُّ لِي التَّأخِيرُ معَ الجَهْل بِالعَاقِبةِ، أَمْ أُعصِي بِالتَّأخِيرِ؟ فلاَ بدَّ لَه مِنْ جَوابٍ.

فَإِنْ قُلْنا : لاَ يَعصِي، فَلِم يَوْثَمُ بِالمَوتِ الَّذي ليسَ إِليْه؟ وإِنْ قُلْنا : يَعصَى فهُو خِلاَف الإِجْماع في الوُجُوب المُوسَّع. وَإِنْ قُلنَا : إِنْ كانَ في عِلْم الله سُبحانَه أَنَّك تَموتُ قَبلَ الغَدِ فَأَنْت عَاصٍ. وإِن كانَ في عِلْم الله أَنَّك تَحيَى فلكَ التَّأْخير. فَيقُولُ : ومَا يُدرِينِي ماذَا في عِلْم الله تَعالَى، فمَا فَتْواكُم في حَقِّ الجَاهِلِ؟، ولاَ بدَّ مِنَ الجَزمِ بِالتَّحليلِ أَوِ التَّحرِيمِ»[1] انْتهَى بِلَفظِهِ ونَحوه لِلفَخرِ[2].

{أَقْوالُ العُلمَاء فِي الوَاجِب الَّذي وَقتهُ العُمْر كُلهُ}

وأَمَّا «**مَا وَقتُه العُمْر كُلُّهُ كَالحَجّ**»، وقَضَاء الفَائِتةِ مَثلاً، فَفِيه ثَلاثَة أَقْوال :

الأَوَّلُ، أَنَّهُ يَعْصَى بِالمَوتِ وهُو الصَّحِيحُ عِندَ المُصنِّف.

202 وَوجْهُ أَنَّه لَوْ لَمْ يَعصَ لَمْ يَتحَقّق الوُجُوب، / والفَرقُ بَينهُ وبَينَ مَحدُود الطَّرَفين كَالصَّلاة، أَنَّه لَوْ ماتَ في أَثْناءِ وَقْت الصَّلاةِ، بَقيَ الوَقْت بَعدهُ بِخِلاَف هذَا.

الثاني، أَنَّه لاَ يَعْصَى، وَوجْهُ أَنَّه يَجوزُ لَه التَّأْخيرُ. الثَّالِث، أَنَّه يَعصَى الشَّيخُ دُون الشَّاب، وَوَجْهُ ظَنُّ المَوتِ وعَدمهُ كَما[3] مَرَّ.

الثَّالِث : قَدْ عُلِم مِمَّا تَقرَّر، أَنَّه مَا مِنْ قَولٍ مِنْ أَقْوالِ المُوسَّع إِلاَّ وهُو يُقيَّد، وَإِنْ لَمْ يَتعَرَّضوا لِذلِك صَرِيحاً.

---

1 ـ نص منقول بتمامه من المستصفى /1 : 228-229.

2 ـ قارن بما ورد في المحصول /2 : 304-305.

3 ـ قارن بما ورد في المحصول /2 : 305-306.

أَمَّا قَولُ الجُمهُور، فَيتَقيَّد بِما إِذا لَمْ يُظَن المَوْت فإِنَّه يَتعَيَّن الأَوَّل، ورُبَّما إِذا لَمْ يَبْق إِلاَّ الجُزْء الأَخِير، فَإِنَّه يَتعَيَّن ولاَ يَبقَى التَّوسِيع، وكَذا الوَسَط إِذا ظُنَّ المَوْت بَعدهُ.

وأَمَّا قَولُ الشَّافِعية فَيتَقيَّد بِما إِذا تَمَكَّن فِي أَوَّل الوَقْت، وَإِلاَّ تَعيَّن مَا بَعدهُ، غَيْر أَنَّ هَذَا يَكونُ كسَائِر القَضَاء.

وأَمَّا قَولُ الحَنفِية فَيتَقَيَّد بِعدَم ظنِّ المَوْت، وَإِلاَّ تَعيَّن الأَوَّل، ويُمكِن أَنْ لاَ يَعتَبرُوا هَذا، كمنْ ظَنَّ المَوتَ قبْل الزَّوالِ.

الرَّابع : يَحتَملُ أَنْ يَكونَ القَوْل بِـ «**تَعْصيَة المُؤخّر مَعَ ظَنّ السَّلامةِ**»، مَبنياً علَى أَنَّ الوَقتَ هُو الأَوَّل، [أَوْ هُو الآخِر، أَوْ هُو مَا اتَّصل بِه الأَداءُ منَ الوَقتِ][1]، فَيكونُ الخِلافُ مَعنوِياً، وعَليهِ فَالقَائِلُ بِالآخِر لاَ يَعتَبِر ظَنَّ المَوْت أَولاً كمَا مرَّ آنِفاً، ويحتَملُ أَنْ لاَ يَكونَ مَبنياً علَى ذَلِك بلْ مُجرَّد احْتِياطٍ، وعَلى ذَلِك فَالخِلاف يَكونُ لَفظياً، ولاَ تَظهرُ لَهُ ثَمرة، ولاَ سِيمَا فِيما يَرجعُ إِلَى الصِّحةِ والبُطلانِ.

الخَامِسُ : هذِه العِبارَات الوَاقعةُ فِي هذَا المَبحثِ، تَقعُ عَلَيْها مُناقَشَة، أَعنِي قَولَهُم : «الوَقْت هُو الأَوَّل أَوْ هُو الآخِر» أَوْ هُو « ما اتَّصلَ بِه الأَداءُ منَ الوَقْتِ».

فَيُقالُ : إِنْ كَانُوا يَعترِفُون بِالوَقتِ المَحدُودِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِه، فقَد سقَط مَا يَقولونَ منَ التَّضْييق، وإِنْ لَمْ يَعترِفُوا بِه، فأَيْن مَحَل الأَوَّلِية والآخِرِية وَالاتِّصال، وإِلَى أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَب حتَّى تَتحَقَّق؟.

ويُجابُ بِوَجْهَينِ : أَحدُهما، أَنَّ هَذِهِ النِّسبَة بِالإِضَافَة إِلَى القَائِلِ بِالتَّوسِيع، وكَأَنَّهُم يَقولُون : الوَقتُ عِندنَا هُو الأَوَّل مِنْ وَقْتكَ، أَوِ الآخِر منهُ، أَوْ ما اتَّصلَ بِه الأَداءُ مِنهُ. الثاني، أَنْ يُقالَ : لا مَانِعَ أَنْ يَعترِفُوا بِهذَا الوَقْتِ كُلِّه، لاَ علَى أَنّه هُو الوَقْتُ المُختارُ، كمَا نَقولُ نَحنُ أَيضاً بِالضَّرُورِي، الَّذِي يَعصَى المُكلَّف بِالتَّاخِير إِلَيْه معَ أَنَّه وَقتُ أَداء.

---

1 ـ ساقط من نسخة أ.

فَإِنْ قِيلَ : هذَا ظَاهِرٌ فِيمَن يَقولُ بِالأَوَّل، إِذْ لاَ بأْسَ أَنْ يَكونَ الضَّروريِ بَعْد المُختارِ، بِخِلاف القَائِلينَ بِالآخِر.

قُلْنا : هذَا أَيضاً لاَ بَأسَ بِه، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يَتقدَّم علَى الوَقْت المُختَار وقْت تُؤدَّى فِيه الصَّلاة لأَسْبابٍ، كمَا تُؤدَّى في الضَّرُورِي، وذَلِك كَصلاةِ العَصْر عِنْد جَمْع التَّقدِيمِ فِي المنهل أَوْ عِندَ خَوْف الإِغْماء أَوِ المَيْد[1] مَثلاً.

{الكَلامُ فِي مُقدّمة الوَاجِب}

«**مَسْأَلة**» : الفِعلُ «**لِمَقْدورُ**» لِلمُكلَّف «**الَّذي لاَ يَتِم**»، أَي يَتحَقَّق «**الوَاجِب المُطلَق**» وُجوبه «**إِلاَّ به وَاجِبٌ**» بِوُجوبِ ذلِكَ الوَاجِب، مِنْ غَيْر افْتِقارٍ إِلَى دَلِيلٍ / آخَر، 203 «**وفاقاً للأَكثر**» منَ العُلماءِ فِي وُجُوبِه، وسَواءٌ كَان سَبَباً، أَوْ شَرطاً شَرعياً أَوْ عَقلياً أَوْ عَادِياً فِيهِما. وقِيلَ : لاَ يَجِبُ مُطلقاً بِذلِكَ بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجي.

«**وثَالِثهَا**» أَي الأَقوالُ هُو وَاجِبٌ، «**إِنْ كانَ سَبباً كَالنَّار لِلإِحْراق**»، أَيْ كَمسِّ النَّار لِشَيءٍ، فَإِنَّه سَبَب لاحْتِراق المَمْسوسِ، فَيَكونُ إِيجابُ الإِحرَاق إِيجاباً لإِمْساسِ النَّار، بِخِلاف الشَّرْط فلاَ يَجبُ بِه كَما سَنُمثلُه.

«**وقالَ إِمامُ الحَرَمين**» : وَاجبٌ «**إِنْ كانَ شَرطاً شَرعياً**»، كَالطَّهارَة لِلصَّلاَةِ مَثلاً، «**لاَ عَقلياً**» كَترْك ضِدِّه، «**أَوْ عَادِياً**» كَغَسلِ جُزْء مِنَ الرَّأسِ، لاسْتِيعَاب الوَجْه فلاَ يَجبَان بِوُجوبِه.

وَاحْترزَ «**بِالمَقْدور**» عنْ قُدْرةِ العَبْد ودَاعِيَتِه، أَي العَزْم المُصمَّم، فإِنَّ الفِعلَ مِنهُ يَتوقفُ عَليْهما، وَلَيسَتا مَقدُورَتَينِ لَه، فلاَ يَجب تَحْصيلهُما عَليهِ.

واحْتُرزَ «**بِالمُطلق**» منَ المُقيَّد وُجوبهُ بِقَيدٍ، كَوُجوبِ الزَّكاةِ المُقيَّد بِمِلْك النِّصَاب، وتَمامُ الحَوْل مَثلاً، فلاَ يَجِب علَى المُكلَّف تَحصِيل ذَلِك، إِذْ لاَ يَجِبُ عَليْه الشَّيءُ إِلاَّ بَعدَ حُصولِه.

---

1 ـ الميد : أي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها.

{ثَلاثَةُ فُروع تَترتَّب علَى مَسأَلةِ مُقدّمة الوَاجِب}

ثُمَّ رتَّبَ علَى المَسألةِ فُروعاً ثَلاثَة، ذكرهَا في المَحصولِ [1] فقالَ :

{لَوْ تعذرَ تَركُ المُحرَّم إلاَّ بِترك غَيْرِه}

{فلَوْ تَعذَّرَ تَركُ المُحرَّم إلاَّ بِتَرك غَيْرِه»، كَقِطعَة مِنْ لَحم الخِنْزِيرِ تَقعُ في لَحم حَلال ولاَ تُعرفُ، «وجَبَ» أَي : تَركُ ذَلِك الغَيْر الّذِي تعذَّر تَركُ المُحرَّم إلاَّ بِتَركه، إِذْ تَركُ المُحرَّم الَّذِي هُو وَاجِبٌ مُتوقِّف عَليْه، فَيَجِب بِوُجوبِه كَما مَرَّ.

{لَوْ اخْتلَطتْ مَنكُوحة بِأَجْنبِية حُرّمتَا}

«أَو اخْتلَطت» امْرَأَة «مَنْكوحَة بِامْرأَةٍ أَجْنبِيَة»، و لَمْ تُعرَف هَذِه مِنْ هَذِه، «حُرّمتَا» معاً علَى الزَّوْجِ النَّاكِح، لِتَوقُّف ترْك الأَجْنبِية الوَاجِب عَليْه علَى تَرْك منْكُوحَتِه، فَيَجِبُ بِوُجوبِه.

{لَوْ طلَّقَ مُعيَّنَة مِنْ نِسائِه ثُمَّ نَسِيَها حُرّمَ عَليْه الكُل حتّى يَتذكّرها}

<«أَوْ طلَّقَ مُعيَّنة» مِنْ نِسائِه «ثُمّ نَسيَها» حُرِّمَ عَليْه الكُلُّ أَيضاً، لِتَوقُّف تَرْك المُطلقَة علَى تَرْك غَيْرها، فَيَجِبُ بِوُجوبِه>[2] .

تنبيهات : {في مَزِيد تَقْرِير الكَلاَم في مُقدّمة الوَاجِب}

الأَوَّل : هذَا المَبحثُ يُعرفُ بمُقدِّمة الوَاجِبِ[3]، وحَاصلُه أَنْ يُؤمرَ بِالشَّيءِ فَيَتوقَّف علَى شَيءٍ، فَهلِ الأَمْرُ بِالأَولِ أَمرٌ بِالثَّانِي أَمْ لاَ؟ ويُسمَّى المَوقُوفُ عَليهِ مُقدِّمة، لأَنَّه مُقدِّمة أَيْ : وَصْلة إِلَى ذلِك الشَّيء المَأمُور بِهِ.

1 ـ راجع المحصول /326:2 وما بعدها.

2 ـ ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

3 ـ لمزيد التفصيل راجع المستصفى /171:1، الإحكام للآمدي /57:1، شرح تنقيح الفصول : 161، شرح العضد على ابن الحاجب /244:1، الابهاج في شرح المنهاج /103:1، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع /250:1.

الثاني : إذا تَوقَّف الشَّيءُ علَى الشَّيءِ، فتَارةً يَتوقَّف وُجوبهُ عَليهِ، بِحَيثُ إنْ لَمْ يَكُن لَمْ يَقَع التَّكلِيف أَصلاً، وتَارَة يَتوقَّف فِعْله عَليهِ، بِحَيثُ إنْ لَمْ يَكُن تَعذَّر الإِتيانُ بِه، وإِنْ كانَ التَّكليفُ بِه ثَابِتاً.

فَالأَوَّل يُقالُ لَه شَرطُ الوُجوبِ، مَثلاً كَالعَقلِ والبُلوغِ لِلصَّلاة مَثلاً، فإِنَّهُما إِذا انْتفَيَا لَمْ تَجِب أَصلاً.

والثَّانِي يُقالُ لَهُ شَرطُ الأَداءِ مَثلاً، كَالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ مَثلاً، فَإِنَّها إِذا انْتفَت لَمْ تَصِح الصَّلاةُ مَعَ أَنَّها وَاجِبةٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ، فلاَ يُطلبُ منَ المُكلَّف تَحصِيلُه، إِذْ لاَ يُخاطَب إلاَّ بَعدَ حُصولِه، ولاَ دَخلَ <لَهُ>[1] في هذَا المَبحث، وعَنْهُ احْترزَ المُصنِّف كَغَيرِه بِـ «الإِطلاَق»، إِذِ الوُجوبُ 204 / غَيْر مُطْلَق بِالنِّسبَة إِلَيْه بَلْ مُقيَّد، بِمَعنَى أَنَّه لاَ وُجوبَ إِلاَّ بِقَيْد حُصُول ذَلِكَ الشَّرْط مَثلاً.

وأَمَّا الثاني، فَمَطلُوبٌ منَ المُكلَّف تَحصِيلهُ، إِذْ هُو مُكلَّف قَبْل حُصولِه، ولاَ يَصِح الامْتثالُ إِلاَّ بِهِ، فَلاَ بدَّ منَ الإِتْيان بِه، وهُو المُرادُ مِنْ هذَا المَبحَثِ.

غَيْر أَنَّ المَوقوفَ عَليهِ الفِعْل، إِمَّا أَنْ يَكونَ أَمراً دَاخلاً أَوْ خَارجاً، أَمَّا الدَّاخِل وهُو الجُزءُ فَلاَ دَخلَ لهُ فِي البَحثِ، إِذْ لاَ نِزاعَ أَنَّه يَجبُ بِوُجُوبِه كُلِّه، لِتَضمُّنِهِ إِيَّاه وَبِه يَتحَقَّق خَارِجاً.

وأَمَّا الخَارِجُ فهُو المُرادُ، وهُو إِمَّا سَبَب أَوْ شَرْط، لأَنَّ المُرادَ مَا يَتوقفُ عَليهِ الفِعلُ، وَالتَّوقفُ إِمَّا تَوقُّف اقْتِضاء وهُو السَّبَبي، أَوْ تَوقُّف صِحَّة وهُو الشَّرطِي، ولاَ دَخْل لِلمَانعِ لأَنَّ وُجودَه غَيْر نَافع، وعَدَمه دَاخِل فِي الشَّرطِ.

وكُلٌّ منَ «السَّببِ والشَّرطِ إِمَّا شَرعِي أَوْ عَقلِي أَوْ عادِي»، لأَنَّ تَوقفَ الشَّيءْ عَلى السَّبَبِ أَوِ الشَّرطِ إِمَّا بِحُكمِ الشَّرعِ، ولَولاَ هُو لَما ثَبتَ التَّوقفُ، وإِمَّا بِحُكْم العَقلِ

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

بحيثُ يَستَحيلُ وُجودهُ بِدُونِه في الجُملةِ، وإمَّا بِحُكمِ العَادةِ بِحيثُ يمتنعُ وُجودهُ بِدُونِه عَادةً، وإنْ كانَ يَجوزُ عَقلاً.

وَأَمثلَة الشَّرطِ الثَّلاثَة تَقدَّمت في تَقرِير المَتْن، وقَد مَثَّل المُصنِّف لِلسَّبَبِ بِـ «**النَّار لِلإحراق**»، وهُو منَ العَادي. وَمِثالُ السَّبَب العَقلِي النَّظرُ لِلعِلْم عِندَ الإِمام الرَّازِي وأَتبَاعه. وَمِثالُ العَادِي النَّظرُ المَذكورُ عِندَ الأَشعَرِي وَأَتْباعِه[1].

الثَّالِثُ : حَاصِلُ مَا حَكاهُ المُصنِّف فِي المُقدِّمَة أَربَعةُ أَقْوال : الأَوَّل، وُجُوب السَّبَب والشَّرْط مَعاً. الثاني، عَدمُ وُجُوب شَيءٍ مِنهما. الثَّالِثُ، وُجوبُ السَّببِ فَقَط. الرَّابِعُ، وُجوبُ الشَّرطِ الشَّرعِي فَقطْ.

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِلقَوْلِ الأَوَّلِ القَاضِي بِوُجوبِ السَّببِ وَالشَّرط مَعاً}

أَمَّا الأَوَّل وهُو مُختارُ المُصنِّف وَجَماعَة، فَوجهُه : أَنَّه لَوْ لَمْ يَجِب بِوُجوبِ الوَاجِبِ مَا يتَوقَّف عَليهِ الوَاجِب، لأَدَّى إِلَى كَونِ المَوقُوف عَليْه غَيْر مَوْقوفٍ عَليهِ، إِنْ أَمْكن فِعْل الوَاجِب دُونهُ، أَوِ التَّكلِيف بِالمُحال إنْ لَمْ يُمْكِن، وكِلاهُما بَاطِلٌ. أَمَّا الأَولُ فَلِكونِه خلاَف المَفرُوض. وأَمَّا الثاني فَلامْتِناعِه، ولَوْ جَازَ فَهُو غَيْر وَاقع.

وأُورِدَ أَنَّه لاَ يَلزمْ مِنْ عَدمِ وُجوبِ المُقدِّمة عَدمهَا، فَقَد يُكلَّف بِهذَا الوَاجِب وتَتحقَّق مُقدِّمتهُ.

وأُجِيبَ : بِأَنَّه إِنْ لَوْ لَمْ يَلزَم فَهُو جَائِز، وتَجوِيز المُحال بَاطِل.

وأُورِدَ أَيضاً، أَنَّه لاَ مَانع مِنْ أَنْ يَكونَ المُرادُ التَّكليفَ بِالوَاجِبِ لاَ مُطلقاً، بلْ حَالَة وجُود المُقدِّمة، فلاَ يَلزَم مَحذورٌ.

وأُجِيبَ بِأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِر إِذِ الأَمْر مُطلقٌ.

وأُورِدَ أَنَّ تَحْميلَ الأَمْر أَيضاً وُجُوب المُقدِّمة خِلاَف الظَّاهِر مِنْ دِلالَتِه.

---

1 ـ انظر الكلام في تعريف العلم ص : 54 وما بعدها.

وأُجِيبَ بِمنعِ الثاني، إِذِ الأَمرُ كَما[1] لَمْ يُثبِت المُقدِمة لاَ يُنْفِيها.

205 قُلْتُ : والاعْتِراضُ الصَّحِيحُ عَليْه أَنْ يُقالَ : إِنَّما نُنكِر/ وُجوبَ المُقدِّمة بِدلاَلةِ النَّص لاَ مُطلقاً، والمَحذُور إِنَّما هُو فِي الثانِي لاَ الأَوَّل، وسَنُوضِّح هذَا الغَرض إِنَّ شَاءَ الله تعالَى.

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِلقَوْل الثَّانِي القَاضِي بَعدمِ وُجوبِ شَيْءٍ منَ السَّبَب وَالشَّرْطِ}

وأَمَّا الثانِي، وهُو أَنَّه لاَ يَجِب شَيءٌ مِنهُما، فَالاسْتِدلالُ عَليهِ مِنْ أَوْجُهٍ :

الأَوَّل، أَنَّه لَوْ وَجبَ غَيْر الوَاجِب المُصرَّح لَزِم أَنْ يَتعقَّله الأَمْر، لأَنَّ الأَمْرَ بِما ليسَ بِمَشعورٍ بِه لاَ يَصِح، والتَّالِي بَاطِلٌ، إِذْ يَجوزُ[2] أَنْ يُؤْمَرَ بِالشَّيءِ وهُو غَافلٌ عَمَّا يَتوقفُ عَليهِ.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلازَمة، فإِنَّا لاَ نُسلِّم لُزومَ التَّعقلِ[3] إِلاَّ فِي الوَاجِبِ أَصالَة.

الثانِي، <أَنَّه>[4] لَو اقْتضَى الأَمرُ وُجوبَ الغَيْر، لَزِمَ أَنْ لاَ يَتعلَّق الوُجوبُ بِذلِكَ القَيْد لِنَفسهِ، ضَرُورَة تَوقفهِ علَى تَعلقِه بِملزُومِهِ، وهُو الوَاجِبُ بِالأَصالةِ، والتَّالِي بَاطلٌ. فَإِنَّ الوُجوبَ طَلَبٌ، والطَّلبُ مُتعلقٌ بِنَفسِه لاَ يَتوقفُ عَلَى شَيءٍ.

وَرُدَّ أَيضاً بِمَنعِ التَّالِي، فَإِنَّ عَدمَ التَّوقفِ إِنَّما يُسلَّم فِي الوَاجِبِ أَصالَةً، أَمَّا اللاَّزِم فلاَ.

وعدلَ بَعضُهم عنْ[5] تَقْرِير هذَا الوَجهِ إِلَى عِبارَة أُخرَى، حَاصلُها أَنَّ الوُجوبَ مُتضَمِّن لِتعلقِ الخِطابِ، إِذْ هُو منْ أَقْسامِ الحُكْمِ، فَكُلُّ وَاجِب مُتعلَّق الخِطـاب،

1 - وردت في نسخة أ : لما.
2 - وردت في نسخة ب : لا يجوز.
3 - وردت في نسخة ب : المتعقل.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : على.

وَيَنْعكِس بِعَكسِ النَّقِيضِ المُوافِق إِلَى قَوْلنَا : كُلُّ مَا لَيسَ مُتعلَّق الخِطَاب[1] <فَهُو>[2] لَيسَ بِواجِبٍ، وحِينئذٍ لَوْ صَدقَ بَعضُ مَا لَيسَ مُتعلَّق وَاجِب كَاللاَّزِمِ المَذكُورِ مَثلاً، وقَعَ التَّعارُضُ لِتعانُدِ هَاتَيْن فِي الصِّدقِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ اللاَّزِم قَدْ تعلَّقَ بِه الخِطابُ أَيضاً وإِنْ كانَ بِالتَّبعِ، إِذْ هُو المُتنازَع فِيهِ.

التَّالِثُ، <أَنَّه>[3] لَو اقْتضَى الأَمرُ وُجوبَ الغَيْر، لاَمْتنَعَ التَّصرِيحُ بِعَدمِ وُجوبِ ذَلِكَ الغَيْر، إِذْ لاَ مَعنَى لِلتَّصرِيحِ بِعدمِ وُجوبِ مَا وجبَ وَالتَّالِي بَاطلٌ، إِذْ لاَ يَمتنعُ عِندَ إِيجابِ غَسْلِ الوَجْه مَثلاً، التَّصرِيحُ بِعَدمِ وُجوبِ غَسلِ جُزءٍ منَ الرَّأسِ.

وَرُدَّ بِمَنْعِ المُلاَزَمَة، فِيمَنْ يَقدِر مَثَلاً عَلَى غَسْلِ الوَجهِ دُونَ جُزْء الرَّأْسِ، وَيُمْنعُ التَّالِي فِيمنْ لاَ يَقْدِر وَذَلِكَ وَاضِحٌ.

الرَّابِعُ، أَنَّهُ لَو اقْتَضَاهُ لَكَانَ عَاصِياً بِتَركِهِ، لأَنَّ تَارِكَ الوَاجِبِ عَاصٍ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، لأَنَّ تَارِكَ جُزْء مِنَ الرَّأْسِ لاَ يَعْصِي.

ورُد كَالَّذِي قَبلهُ بِمَنعِ المُلازَمَة إِنْ تَأَتَّى، الاسْتِيعَاب بِدُونِهِ، وبِمنعِ بُطلانِ التَّالِي إِنْ لَمْ يَتأَتَّ.

قُلتُ : فَإِنْ أُجِيبَ علَى هَذا، بِأَنَّ تَارِك جُزْء مِنَ الرَّأسِ مَثلاً إِنَّما عصَى لِكَونِهِ ترَك الوَجهَ لاَ لِذاتِ الجُزءِ.

فالجَوابُ : أَنَّ الجُزءَ لَمْ يَجِب أَيضاً لِذاتِه، فَوُجوبهُ والحَرَج عَليهِ تَابِعان [مَعاً][4].

---

1 - وردت في نسخة ب : بالخطاب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - سقطت من نسخة أ.

الخَامِسُ، أَنَّه لَوْ اقْتضَاهُ لَصحَّ قَولُ الكَعبِي فِي نَفي المُباح[1]، والتَّالِي بَاطِلٌ كَما مَرَّ. وبَيانُ المُلازَمَة أَنَّ تَركَ الحَرامِ مَثلاً منَ الوَاجِبِ، وهُو مُتوقِّف علَى مُباحٍ يَتشَاغلُ بِه عَنهُ، فَيكونُ وَاجِباً بِما ذَكرْتُم فِي المُقدِّمةِ، فَلاَ يَبْقَى مُباحٌ.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلازَمَة، إِذْ لاَ نُسلِّم أَنَّه لاَ يَتأَتَّى تَركُ الحَرام مَثلاً إِلاَّ بِفِعْلِ مُبَاح 206/ لِيكونُ مُقدِّمة، ولَوْ سُلِّم فَوُجوبُ المُباح لِغَيْرِه لاَ لِذاتِه لاَ مَحذُور فِيهِ، وَإِنْ أَرادَهُ الكَعبِي فَصَحِيحٌ، وتَقدمَ بَيانُه.

السَّادِس، <أَنَّه>[2] لَو اقْتضَى الغَيْر، لَوَجبتْ نِيةُ ذَلِك الغَيْر عِندَ الإِتيَان بِالوَاجِبِ ضَرورَة أَنَّه عِبادةٌ، والتَّالِي بَاطلٌ بِالإِجْماعِ.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلازَمة إِنْ أُرِيدَ نِيَّته قَصداً، وبِمنعِ بُطلانِ التَّالِي إِنْ أُرِيدَ النِّية جُملَة.

وهَذِه الأَوْجُه ذَكرهَا ابْنُ الحَاجِب[3] اسْتدلالاً علَى غَيْر الشَّرطِ، وأَنهُ لاَ يَجِب، وتُقَرَّر فِي الشَّرْط أَيضاً، وقَدْ عَلِمتَ ضُعفهَا كُلَّهَا.

{تَوْجِيهُ اليُوسِي لِلقَوْل الثَّالِث القَاضِي بِوُجوبِ السَّبَب فَقَط}

وأَمَّا الثَّالِث، فَوَجهُهُ التَّفرِيقُ بَينَ السَّبَبِ فَيجِبُ والشَّرْط فلاَ يَجِب، بِأَنَّ السَّبَب أَقْوَى ارْتِباطاً بِمُسبِّبه منَ الشَّرطِ لِتَأْثِيرِ السَّببِ فِي الطَّرَفينِ، وامْتِناعِ وُجودِ تَخلُّف المَعلُول عَنْ عِلَّتِهِ.

ويُجابُ عَنهُ مُعارَضَة : بِأَنَّ الشَّرطَ فِي طَرفِ النَّفيِ أَقوَى، وإِبْطالاً : بِأَنَّ مَا ذُكرَ لاَ يَقتَضِي كَونَه يَجِب بِوُجوبِ مُسبِّبه حَتماً، بلْ وُجوبُهُ فِي نَفْسِهِ، ولَو بِدَلِيلٍ خَارِجِي ولاَ نِزاعَ فِيهِ.

---

1 ـ انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1:244.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ انظر شرح العضد على ابن الحاجب /1:244.

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِلقَوْلِ الرَّابِع القَاضِي بِوُجوب الشَّرْط الشَّرعِي فَقَط}

وأَمَّا الرَّابعُ، فَوَجهُهُ أَيضاً التَّفرِيقُ بَيْن الشَّرطِ الشَّرعِي وبَيْن العَقلِي وَالعَادِي، بِأَنَّ هَاذَين لِعدمِ تَصوُّر وُجُود الفِعْل بِدُونِهما، لاَ يُقْصدانِ بِإِيجَاب، بِخِلاف الشَّرعِي فإِنَّه يُتصوَّر وُجودٌ بِدُونهِ، ولَولاَ إِيجَاب الشَّارِع لَهُ لَمْ يُعتَبَر، فلا بدَّ مِنْ إِيجابِه.

وَيُردُّ بِأَنَّه مُسلَّمٌ أَنَّه لاَ بدَّ مِنْ إِيجَابِه، ولَكِن لاَ يَجِب أَنْ يَكونَ بِهذَا النَّصِّ، لِجوازِ أَنْ يَكونَ بِدلِيلٍ آخَر.

الرَّابع: مَا ذَكرهُ المُصنِّف فِي القَوْل الرَّابع عنِ الإِمام، «مِنْ وُجوبِ الشَّرطِ الشَّرعِي دُون العَقلِي وَالعَادِي»[1]، يُرِيدُ <بِهِ>[2] أَنَّ السَّبَب أَيضاً عِندهُ وَاجِبٌ كَالشَّرطِ الشَّرعِي، لامْتِناع وُجُود[3] المُسبَّب[4] دُونهُ فَيَجِب بِوُجوبِه، ولِهذَا نفَى الشَّرطَ العَقلِي[5] والعَادِي تَصْرِيحاً، لِئلاَّ يُتوهَّم أنَّ المحترزَ عَنهُ هُو السَّبَب، وعلَى ذَلِك حُمِل كلامُ ابْن الحَاجِب التَّابع للإِمام.

وَرُدَّ بِأَنَّ ابْن الحَاجِب صَرحَ فِي مُخْتصَرِهِ الكَبِير، بِأَنَّ السَّبَب لاَ يَجبُ[6] كَالشَّرطِ العَقلِي والعَادِي.

وَوَجهُهُ: أَنَّه لِقُوةِ ارْتِباط المُسبَّب بِه أَيْضاً لاَ يُقصَد بِالإِيجاب، كمَا قِيل فِي الشَّرطِ العَقلِي والعَادِي، وسُكوتُ الإِمام[7] عنْ ذِكْرِه لاَ يَقتَضِي أَنَّه يَجبُ عِندَه.

وقالَ المُصنِّف: «إِنَّ السَّببَ أَوْلَى بِالوُجوبِ منَ الشَّرطِ الشَّرعِي»

1 ـ انظر البرهان /1: 183-185. ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد عليه /1:244.
2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 ـ وردت في نسخة ب: وجوب.
4 ـ وردت في نسخة ب: السبب.
5 ـ وردت في نسخة ب: الشرعي.
6 ـ وردت في نسخة ب: يكون.
7 ـ يعني إمام الحرمين في البرهان /1:257.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي السَّببِ الشَّرعِي دُون العَقلِي والعَادِي، فَإِنَّهُما أَولَى بِعدَمِ الوُجوبِ، علَى أَنَّ السَّبَب الشَّرعِي لِقُوةِ ارْتِباطِ المُسبَّب بِه أَيضاً، يَكونُ أَوْلَى مِنَ الشَّرطِ الشَّرعِي بِعدَمِ الوُجوبِ.

{الأَمْرُ بِالشَّيءِ هلْ هُوَ أَمرٌ بِما يَتوقَّف عَليْه؟}

207 الخَامِس : قدْ عَلِمْت مِمَّا قَرَّرنا فِي المُقدِّمة منَ الأَقْوال وَتَوْجِيهَاتِها، / أَنَّ شَيئاً مِنها لاَ يَقومُ علَى سَاقٍ، ومَا ذلِكَ إلاَّ لأَنَّ فَرضَ المَسأَلَةِ، <هُو>[1] أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ هلْ هُو أَمْرٌ بِمايتوقَّف عَليهِ ؟

علَى معنَى أَنْ يَكونَ الأَمرُ بِالثانِي مَفهوماً منَ الأَمرِ بِالأَولِ، أَيْ مِنْ صِيغَتهِ، إمَّا مِنْ ذَاتِ الصِّيغَةِ أَوْ منْ مُقتَضَاها، علَى معنَى الالْتِزامِ أَوِ التَّضمُّن، أَمْ ليْسَ أَمراً بِه، ولَيسَ مَعنَى الخِلاَف أَنَّ مَا يَتوقَّف عَليهِ الشَّيءُ هَلْ يَجِب فِي نَفسِه أَمْ لاَ ؟

إِذا عَلِمتَ هَذا، عَلِمتَ أَنَّ جَمِيع الاحْتِجَاجات حَائِدة عنِ المَحجَّة، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ، لاَ يَقتَضِي أَمراً بِما يَتوقَّف عَليهِ وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُطلقاً.

نَعَم، الحَقُّ أَنَّ مَا لاَ يُتوصَّل <إلى>[2] الوَاجِب إلاَّ به <لاَ بدَّ مِنهُ>[3]، إمَّا بِدَلِيلٍ نَقلِي وإمَّا بِعقلِي، كَأَنْ يُقالَ : إِنَّ تَرْكهُ يُؤدِّي إِلَى تَرْك الوَاجِب، لَكِن تَرْكَ الوَاجِب حَرامٌ، فَترْك مَا يُؤدِّي إِليهِ حَرَام، فَفِعلُه وَاجِبٌ. وهذَا فُهِم منَ العَقلِ لاَ منَ الصِّيغَة.

وَقَد أَحسَّ سَيفُ الدِّين الآمِدِي بِضُعْف المَسأَلَة، فقَالَ فِي الإِحْكامِ بَعْد أَنْ ذَكرَ احْتِجاجَ أَبِي الحُسَين واعْتَرضهُ مَا نَصَّه : «وَبِالجُملَة فَالمَسأَلَة وَعْرة، والطُّرق فيهَا ضَيِّقة، فَلْيَقنَع بِمِثْل هذَا فِي هذَا المَضِيق»[4] انْتَهَى.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /111:1.

وقَدْ عَلِمتَ مِمَّا أَوْضَحنَا، أَنَّه لاَ وُعورَةَ[1] فِي المَسأَلَة، إلاَّ لِمَن حَادَ عنِ المَنهَج القَاصِد، وجَعلَ يَضربُ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ.

فَإنْ قِيلَ : الدَّلِيلُ العَقلِي المَذكور لاَ يَنهضُ فِي الشَّرطِ والسَّبَبِ الشَّرْعِيين، لأَنَّ الشَّرطيَة والسَّبَبِيَة إنْ عُلِمت مِنْ نصٍّ آخَر اسْتغنيَ بِه، وإلاَّ فلاَ عِبْرة بِهِما ولاَ بَحثَ عَنهمَا.

[قُلْتُ : الجَواب مِنْ وَجهَينِ : الأَوَّل، أَنَّه لاَ مَانع منَ الاسْتِدلالِ بِالعَقلِ مَع وُجودِ النَّص، وهُو مِنْ تَعاضُد الدَّلِيلَين][2]. الثاني، أَنَّ النَّص الخَارِج إنْ دَلَّ علَى كَوْن الشَّيء شَرطاً أَوْ سبَباً، فَليْسَ ذلِكَ هُو الدِّلالَة علَى وُجوبِ الإِتْيان بِهِ[3] [المَبحُوث عَنهُ، لِجوازِ كوْن الشَّيء شَرطاً يَتوقَّف عَليهِ الوَاجِب، لَكِن لاَ يَجب الإِتْيان بِه][4] كمَا تَقرَّر فِي شُروطِ الوُجوبِ.

نَعَم، إذا فُهِمت الشَّرطِية منَ الأَمْر بِه، كَمَا فِي الأَمْر بِالوُضوءِ لِمَن أَرادَ القِيامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَد اسْتُفيدَ الوُجوبُ أَيضاً، بَلْ هُو الصَّرِيح فِي مِثْل هذَا، لَكِن ذَلِك غَيْر مَانع مِنَ الاسْتِدلالِ عَقلاً كمَا قَرَّرنا، وإِنْ كان ذَلِك أَمراً غَيْر مُهِمٍّ.

السَّادِس : وقَعَ فِي كَلامِ السَّعْد التَّفْتازَانِي فِي الحَواشِي : «أَنَّه لَيسَ فِي وسْع المُكلَّف إلاَّ مُباشَرة الأَسبَابِ، قالَ : فيَتعلَّق الخِطاب بِهَا قَطعاً»[5]، يَعنِي كمَا لَوْ أُمِرَ أَحَدٌ بِقَتلِ زَيْد، فَالَّذِي <في>[6] وُسْعهِ، إِنَّما هُو الضَّرْب وحَزُّ الرَّقَبَة مَثلاً، أَمَّا تَرتُّب المَوْت علَى ذَلِك فَلاَ.

وهَذا الكَلامُ يَحتَمِل أَنَّه يُرِيدُ بِه أَنَّ هَذا المَعنَى، يَدلُّ عَلَى وُجوبِ السَّبَب مِنْ خارِج، وهُو ظَاهِر سِياقِه. ويَحتَمِل أَنْ يُرِيدَ أَنَّه يَدلُّ علَى كَونِ السَّبب يَجِب بِالأَمْر بِالمُسَبِّبِ، ويُفهَم مِنْ صِيغَتِه.

1 ـ وردت في نسخة ب : وعرة.
2 ـ ساقط من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : بهما. وكذا وردت في نسخة د.
4 ـ ساقط من نسخة أ.
5 ـ انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر /1:247.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

وَوجهُه : أَنَّه إِذا لَمْ يَكُن في وُسعهِ المُسبَّب الَّذِي جَاءَتْ بِه الصِّيغَةُ ظَاهِراً، وَجبَ صَرْفهَا إِلَى السَّبَب الَّذِي في وُسعِه / فَتدُلُّ عَليه، ويَكونُ هُو المُخاطَب بِه 208 والمُكَلَّف بِه، كَما قَرَّروا ذَلِك فِي الإِيمان علَى أَنَّه منَ الكَيْفِياتِ.

وهَذا المَعنَى صَحِيحٌ فِي نَفْسِه، غَيْر أَنَّه إِذا أُرِيدَ <أَنْ>[1] تَكونَ الدِّلالةُ مَجازِية، فَيَلزَم كَوْن كَثِير منَ الأَوامِر مَجازاً، وإِنْ منعَ ذَلِك بِأَنْ يَدَّعِي أَنَّ القَتلَ المَأمورُ به مَثلاً مَعناهُ حَزُّ الرَّقَبة مَثلاً، إِذْ ذَاكَ هُو القَتْل الظَّاهِرُ لِلحِسّ المُتعاطَى لاَ الإِماتَة، فَيَكونُ اللَّفْظُ حَقِيقةً لَزِم أَنْ لا مُسبَب فِي المَسأَلَةَ، وهُو خِلاَف المَفروضِ، والمَحلُّ قَابلٌ لِمزِيدِ بَحْث.

السَّابعُ : قَيَّد المُصنفُ كَغيْره وُجوبَ مَا لاَ يَتِم الوَاجِب إِلاَّ بِه بِكونِه «مَقدوراً». قالَ الشَّارِحُ : «وهَذا الشَّرطُ يَعتَبِرهُ منْ لمْ يُجوِّز تَكْلِيفَ مَا لاَ يُطاق دُونَ مَنْ يُجوِّزهُ، كَذا قَالَ الصَّفِي الهِندِي، وحِينئِذٍ فَالمُصنفُ مِمَّن يُجوِّزه <كَما سَيأتِي>[2]، فَكيْفَ يَحسُن منهُ هَذا التَّقْيِيد؟»[3] انْتهَى [كَلامهُ][4].

قُلْتُ : هُو وَإِنْ جَوَّزَه لاَ يَقولُ بِوُقوعِه، فَالاشْتِراطَ لاَ إِشكالَ فِيه، ومَا ذَكرهُ الهِندِي لاَ يُسلِّم، وقَدْ[5] ذَكرهُ الآمِدي[6] أَيضاً.

وَالحَقُّ مَا قُلنَا، لأَنَّ الكَلامَ فِيمَا يَقَعُ وُجوبهُ، لاَ فِيما يَجُوزُ أَنْ يَقَع.

وَمثل الآمِدي غَيْر المَقدُور «بِحضُور الإِمام لِلجُمُعةِ وَحُصُول تَمَام العَدَد فِيهَا، فَإِنَّه غَيْر مَقْدورٍ لآحَادِ المُكلَّفِين»[7].

---

1 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ نص منقول من تشنيف المسامع /1:266.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ وردت في نسخة ب : وما.
6 ـ راجع الإحكام /1:110 وما بعدها.
7 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /1:111.

وفِيهِ نَظرٌ، لأَنَّ مِثلَ هذَا وَإِنْ كانَ شَرطاً لِلأَداءِ، مِنْ حَيثُ إِنَّ[1] <كُلَّ مَا هُو>[2] شَرْط لِلوُجوبِ شَرطٌ لِلأَداءِ، لَكِنَّ المَقصودَ في المَسأَلةِ إِنَّما هُو شُروط الأَداء، ولِذا قَيَّد الوَاجِبَ بِالإِطْلاق كمَا مرَّ بَيانهُ.

[ولاَ شَكَّ][3] أَنَّ الحُضورَ وتَمامَ العَدد المَذْكور شَرطُ وُجوبٍ فَلاَ دَخلَ لَهُ في البَابِ، وَإِنْ أرادَ حُضورَ الإِمَام وَحُضورَ النَّاس لأَدائِها بَعدَ وُجودِهِم وَخِطابِهِم بِهَا، فلاَ نُسلِّم أَنَّه غَيْر مَقدُور وغَيْر وَاجِب، بلْ <هُو>[4] مَقدُور وَواجِب، وإِلاَّ لَمْ يَأْثَم منْ ضَيَّعهَا بَعدَ وُجوبِها، والخِطاب بِحُضورِ الجُمُعة وَإِنْ لَمْ يَتوجَّه علَى كُلِّ فَرْد ولاَ قَدرَ عَليهِ، لَكِن تَوجَّه إِلَى الجَميعِ كَسائِر فُروضِ الأَعْيان، وذَلِك يَكفِي.

وأَيضاً، <مَتَى>[5] لَمْ يَكُن الشَّرطُ ونَحوهُ مَقدوراً، فلاَ وُجودَ[6] لِلمَشْروطِ ولاَ خِطَاب بِه، فَلاَ مَعنَى لأَنْ يُقالَ : إِنَّه عِنْد الخِطاب بِوَاجِبٍ[7]، يَجِب شَرطُه مَثلاً إِنْ كانَ مَقدُوراً، إِذْ لاَ واجِب متَى لَمْ يَكُن الشَّرْط مَقدوراً. ومَتَى ثَبتَ الوُجوبُ [8] فَالشَّرطُ مَقدور فَلمْ يَصِح الاشْتِراطُ.

[وَقَد تَنبَّه الإِسنوِي في شَرْح المِنهاجِ][9] لِهذَا المَعنَى الأَخِير، فَمثَّل غَيْر المَقدُور بِإرادَةِ الله تَعالَى لِلفِعْل والدَّاعِية لِلعَبْد إِليهِ، فَإِنَّ الفِعلَ لاَ يَكونُ إِلاَّ بِهِما وهُما غَيْر مَقدُورَتينِ، والخِطابُ وَاقعٌ مِنْ غَيْر نَظرٍ إِلَيهِمَا[10].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : إنه.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسختي ب ود : وجوب.
7 ـ وردت في نسخة ب : واجب. وكذا وردت في نسخة د.
8 ـ وردت في نسخة أ : الواجب.
9 ـ كلمات غير مقروءة في نسخة أ.
10 ـ راجع كتاب نهاية السول : 202-204.

ولِذا مَثَّلنَا نَحنُ أَيضاً فِيما مرَّ بِالقُدرَة والدَّاعِية، وهذَا التَّمثِيل يَخرُج عَنِ الإِشْكالِ المَذكُور. وَلَكِن يَردُ عَليْه إِشكالٌ آخَر أَصْعب منَ الأَوَّل، وذَلكَ أَنْ يُقالَ : إِذا كَانَتِ الدَّاعِية غَيْر مَقدورَة و لَمْ تَجِب، والفِعلُ مَوقُوف عَليهَا، فَالفِعلُ غَيْر وَاجِب لامْتِناع تَوقُّف الوَاجِب علَى مَا لَيسَ بِواجِبٍ كمَا مرَّ، فَيلْزم أَنْ يَكونَ العَبدُ [مَتَى][1] لَمْ تُخلَق لَهُ الدَّاعِية / إِلَى الفِعْل، فلاَ تَكلِيفَ عَلَيه ولاَ إِثْم، وهُو بَاطِلٌ بِإِجمَاع. 209

وأَيْضاً، الدَّاعِية هِيَ العَزمُ المُضْمر كمَا مَرَّ، فَإِذا لَمْ يَجِب لَمْ يَكُن علَى الإِنْسانِ تَعاطِي الفِعْل، فَإِنْ خُلِقَ لَهُ العَزمُ <عَليهِ>[2] فَعلهُ، وإِلاَّ فَهُو فِي سِعةٍ مِنهُ، وهُو بَاطِلٌ بِإِجماع. وهذَا مِنْ مَعنَى مَا قَبلهُ.

والحَقُّ أَنَّ الدَّاعِية منَ الأُمورِ الَّتِي تَجِبُ بِوُجوبِ الفِعْل، فَهِي مِنْ جُزْئيات المُقدِّمة، وهِيَ وإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَفسهَا مَقدُورة، لَكِن أَسبابَها العَادِية : مِنْ صَرفِ الفِكْر، وتَوجِيه الخَاطِر، وقَطْع الشَّواغِل مَقدُورة، فصحَّ التَّكليفُ بِها كمَا فِي الإِيمان.

وأَمَّا التَّمْثيلُ بِإِرادَة الله تَعالَى فَباطلٌ، إِذِ الظَّاهِر أَنَّ مُرادَهُم بِالمَقدورِ : الفِعْل المَقدور، وكَثِيراً مَا يُصرِّحونَ بِه، والإِرادَة لَيْسَت بِفِعْلٍ.

وأَمَّا قُدرةُ العَبد فَالصَّوابُ أَنْ يُقالَ فِيها أَيْضاً : أَنَّها شَرْطُ وُجوب، إِذْ مَسلوبُها لاَ يُكلَّف كَما مَرَّ فلاَ دَخْل لَها.

{تَقْرِيرُ اليُوسِي لِلمَسْأَلةِ}

فإِنْ قُلْتَ : وَبِأَيِّ تُقرِّر المَسْأَلَةَ <إِذنْ>[3] ؟

قُلْتُ : بِأَحدِ أَمْرينِ :

الأَوَّل، أَنَّ المَسأَلَة وقَعَ فِيهَا التَّساهُل فِي التَّعبِير، والمُراد بِـ «**الشَّرْط المَقدُور**» : مَا يَكونُ مِنْ شُروطِ الأَداءِ كَالطَّهارَة مَثلاً، والمُرادُ بِـ «**غَيْر المَقدُور**» : مَا يَكونُ مِنْ شُروطِ

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
دسقطت من نسخة ب.

الوُجوبِ كَالعَقْلِ والبُلوغِ مَثلاً، وكَوْن الفِعْل مَوقوفاً عَليهِ صَحِيحٌ <مِنْ حَيثُ>[1] إنَّ كُلَّ مَا هُو شَرْط الوُجوب شَرْط الأَدَاء كَما مَرَّ، أَيْ أَداء الوَاجِب، ولاَ شَكَّ أَنَّه لاَ يَجبُ، لأَنَّه بِعَدمِه <لاَ>[2] يَنتفِي وُجُوب الفِعْل، وكَوْن الوَاجِب مُطلقاً صَحِيحٌ بِاعْتِبار القِسْم الأَوَّل، فَيصدُق عَليهِ بِاعْتِبار شَرْط الوُجُوب أَنَّه مُطلقٌ نَظراً إِلَى شَرطِ الأَدَاء، [وَمَا][3] فِي المَسأَلةِ مِنَ التَّساهُلِ لاَ يَخفَى.

الثاني، أَنَّ شَرطَ الأَدَاء قَدْ يَكونُ مَعجوزاً عَنهُ فِي الحَالِ، ويَتَوجَّه الخِطاب إِذْ ذَاك، ولِذلِكَ يُقضَى، ولاَ سيمَا علَى أَنَّ القَضَاء بِالأَمْر الأَوَّل، وقَدْ سَقطَ وُجوبُ الشَّرطِ إِذْ ذَاك لِلعَجزِ عَنهُ، ويَبقَى النَّظرُ فِي أَنَّه هَلْ يَسْقط الأَداء فِي الحَالِ أَمْ لاَ؟

وقَدْ اخْتلفَ أَئِمَّتنَا فِي فَاقِد الطَّهورَينِ فِي الوَقْت، وفِي مَن تَحتَ الهَدْم مَثلاً، فقَالَ الإِمامُ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ : «تَسقُط عنهُ الصَّلاة ولاَ يَقضِيها»[4]. وقَالَ ابْنُ القَاسِم[5] : «يُصلِّيهَا ويَقضِيهَا أَبداً». وقَالَ أَشهبُ[6] : «يُصلِّيهَا ولاَ يَقضِي».

وقَالَ أُصْبغ[7] : «لاَ يُصلِّي فِي الحَالِ ويَقضِي بَعْد ذَلِك»[8].

وقالَ المَازرِي[9] : «اخْتلفَ هلْ يُؤمَر بِالصَّلاةِ أَمْ لاَ؟ وعلَى الأَمْرِ هلْ يُقيَّد إن تَمَكَّن <مِنَ>[10] الطَّهارة أَمْ لاَ، وعَلى نَفْيهِ هَلْ يَقضِي أَمْ لاَ؟ [فَإِنْ قِيلَ][11] : الطَّهارَة شَرْط

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - سقطت من نسخة أ.

4 - هذا هو القول المشهور عن مالك، وأنكره عليه ابن عبد البر في الاستذكار /2 : 95، بقوله : «عدم القضاء قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه».

5 - هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري (132/ 191 هـ). فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. له «المدونة» رواها عن الإمام مالك. الأعلام/ 97:4.

6 - أشهب بن عبد العزيز بن داوود أبو عمرو (150، وقيل : 140 / 204 هـ) الفقيه المالكي المصري. قال عنه الشافعي : « ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه». وفيات الأعيان /238:1.

7 - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (.../ 225 هـ)، الفقيه المالكي المصري. له مؤلفات عدة منها : «كتاب الأصول» في عشرة أجزاء، «وتفسير غريب الموطأ». وفيات الأعيان /240:1.

8 - انظر هذه الأقوال في الاستذكار والشرح الصغير /200:1، وحاشية الدسوقي /162:1.

9 - وردت في نسخة ب : الإمام. وكذا وردت في نسخة د.

10 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

11 - كلام غير مقروء في نسخة أ.

فِي الوُجوبِ، لَمْ يَجب القَضاءُ لِفَقدِ المَشرُوط بِفَقدِ الشَّرْط ومَا فُقِد لَمْ يَجِب، ومَا لَمْ يَجِب لَمْ يُقضَ، وإِنْ قِيلَ: شَرطٌ فِي الأَداءِ وجبَ القَضَاء لِتوجُّه الوُجوب، ومَا وجبَ صَحَّ قَضاؤُهُ» انْتهَى المُرادُ مِنهُ.

وهُوَ[1] تَصريحٌ بِوُجوبِها فِي الوَقْت مَعَ العَجز عنِ الشَّرطِ، غَيْر أَنَّ تعذُّرَ الأَداء لِتَعذُّر الشَّرْط يُسقِط الإِثْم فوجبَ القَضَاء.

وقالَ ابْنُ عَبْد السَّلام[2]: «قَد اضْطربَ النَّاسُ فِي المُختَارِ منَ الأَقوالِ، فَالأَكثرونَ علَى اخْتِيار مذْهَب أَشهَب، مُعتَمدينَ علَى ظَواهِر أَشْهرهَا صَلاَة الصَّحابَة رَضِي الله 210 عَنْهُم، قَبْل نُزولِ آيَة / التَّيمُّم لَمَّا عُدِمُوا المَاء[3]، لأَنَّ عَدَم المَاء قَبْل شَرْع التَّيمُّم كَعدَم المَاء والتُّراب بَعْد شَرْعه، واخْتار السُّيوري[4] وغَيْره مذْهب مَالك لِظوَاهِر[5] أَقْربُها عِندهُ سُقُوط الصَّلاَة عنِ الحَائِض والنُّفسَاء، ولاَ مُوجِب لِذلِكَ إِلاَّ العَجْز عنِ الطَّهَارَة.

وهَذا كَلامٌ يَحتاجُ إِلَى تأَمُّل، وذَلِك أَنَّ عَادِمَ[6] المَاء وَالتُّراب مُخاطَب بِالصَّلاَة وَالسَّاقِط عَنهُ الطَّهارَة، فَيُنظَر هَلْ تَسقُط الصَّلاَة لِسُقوطِها أَمْ لاَ؟ والحَائِض الصَّلاَة

---

1 - وردت في نسخة ب: وفيه.

2 - محمد بن عبد السلام الهواري المنستيري أبو عبد الله (676 / 749 هـ) فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس. له «شرح جامع الأمهات» وديوان «فتاوى». الأعلام /77:7.

3 - إشارة إلى قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة النساء: 43 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ وسورة المائدة: 6 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾.

4 - أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، كان آية في الحفظ والإلمام بالمذهب، أديبا فاضلا، نظارا زاهدا. له تعليق على المدونة، وكان يحفظها. توفي بالقيروان سنة 460 أو 462 هـ. شجرة النور الزكية: 116.

5 - وردت في نسخة ب: لظواهرها.

6 - وردت في نسخة ب: عدم.

قَدْ سَقطَت عَنهَا[1] بِنصِّ الشَّرعِ، فَسقَطَت الطَّهارَة لِذلِكَ، لأَنَّها إنَّما وَجبَت لأَجْل الصَّلاَة وتَابِعَة لَها فِي الوُجوبِ، فإذا سَقطت سَقطتْ» انْتهَى.

ولاَ شَكَّ أَنَّ وُجوبَ فِعْل الصَّلاَة فِي الوَقْت، عِنْد فَقْد الطَّهارَة مَعَ اعْتِبارِها شَرطاً بِمعزلٍ عَنِ التَّحقِيق، كمَا أَنَّ وُجوبَ الأَدَاء معَ وُجُوب القَضَاء خَارِجٌ عنِ القِياس، وإنَّما هُو احْتِياطٌ، ولاَ يَخفَى أَيضاً أَنَّ صِحةَ الوُجُوب معَ تَعذُّر الأَدَاء بِمَدرجة لِلنِّزاعِ، بِناءً علَى أَنَّ جائِزَ التَّركِ هلْ يَجِب، ولَكِن غَرضُنا تَمْشِية المَسْأَلَة وتَصْوِيرُ الوَاجِب المُطلَق، معَ كَوْن مَا لاَ يَتِم إلاَّ بِه غَيْر مَقدُور، ولَوْ علَى وجْهٍ منَ الوُجوهِ وفِي مَذْهبٍ من المَذاهِب. واللهُ تَعالَى أَعلَم.

الثَّامِن: اعْترضَ الشَّارِحُ <أَيضاً>[2] قَولَ المُصنِّف: «**الوَاجِب المُطلَق**»، لأَنَّهُم يَحْترِزونَ عنِ المُقيَّد، نَحْو زَكِّ إنْ مَلكتَ النِّصابَ وَحُجَّ إن اسْتَطعْتَ، قالَ: «وهَذا مِمَّا لاَ يَتِم الوُجوبُ[3] إلاَّ بِه، <وَكَلاَمه فِيمَا لاَ يَتِم الوَاجِب إلاَّ بِه>[4]، وبَيْنهُما فرقٌ، - قَالَ -: ولِهذَا لَمَّا عَبَّر ابْنُ الحَاجِب بِالوَاجِب[5] لَمْ يَذْكُر مُطلقاً، ولَمَّا عبَّرَ فِي المِنْهاجِ بِالوُجوبِ ذَكرهُ[6]»[7] انْتهَى.

وهُو ظَاهِرٌ، وهُو البَحثُ[8] الَّذي فرغْنَا مِنْه بِعَينِه، والاعْتِذَار عَنهُ هُو مَا ذَكرنَا قَبْلُ مِنْ تَفْكِيكِ الجِهةِ.

التَّاسِع: قَوْله: «**وَاجِب**» تَبع فِيهِ عِبارَة غَيْرِه. وَالاعْتِراضُ عَليهِ أَنَّ وُجوبَه لَيْسَ فِيه إشْكال، وإنَّما الكَلاَم فِي كوْنِه مُقتَضَى الأَمْر أَمْ لاَ كمَا مرَّ. وصَوابُه أَنْ يُقالَ: وَاجبٌ

1- وردت في نسخة أ: عنه.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب: الواجب.
4- ساقط من نسخة ب.
5- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه /244:1. حيث قال: «ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا شرطا».
6- انظر المنهاج: 11. حيث قال: «وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به».
7- راجع تشنيف المسامع /267:1.
8- وردت في نسخة أ: المبحث.

بِالأَمْرِ الدَّالِ علَى وُجوبِ ذلِكَ الوَاجِب أَوْ نَحْو ذَلِك، وقَدْ كَملَه بَعْض الشَّارِحينَ فَقالَ : «وَاجِبٌ بِوُجوبِ الوَاجِبِ».

قُلْتُ : ولَيسَ بِصَرِيحٍ فِي المَقْصُودِ، لاحْتِمال اليَاء السَّبَبية بَلْ هُو الظَّاهِر، وهَذا هُو الدَّلِيلُ العَقلِي، وعَبَّرنَا بِذلِك نَحنُ <أيضاً>[1]، ولَكِن زِدْنا مَا يُزِيح الإِشْكالَ. واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيق وَالإِفْضال.

{تَمْهِيدُ الرَّازِي بِالتَّقْسِيمِ لِلفُروعِ الَّتِي تَفرَّعَت علَى المَسْأَلَةِ}

العَاشِر : الفُروعُ الَّتِي ذكَر المُصنِّف مُتفرِّعَة علَى المَسأَلةِ، ومَهَّد الإِمامُ فِي المَحصُول لِذِكْرِها بِالتَّقْسِيمِ فقَالَ : «إِنَّ مَا لاَ يَتمُّ الوَاجبُ إلاَّ بِه، إِمَّا أَنْ يَكونَ كَالوَصْلة إِلَى العِبَادة أَوْ لاَ.

وَالأَوَّل، إِمَّا أَنْ يَكونَ يَجب بِحُصولِه حُصول الفِعْل، كمَا لَوْ أُمِر بِإِيلام زَيْد، فَالوَصلَة إِليهِ الضَّرْب ويَحصُل بِه إِيلاَمه. وإِمَّا أَنْ لاَ يَجب، وهُو إِمَّا أَنْ يَحتاجَ إِليْه الوَاجِب[2] شَرعاً كَالطَّهارَة لِلصَّلاة، وإِمَّا عَقلاً وهُو إِمَّا أَنْ يَدْخُل تَحتَ كَسْب المُكلَّف كَقَطعِ المَسافَة إِلَى مَوْضِع أَوْ لاَ كَالقُدْرةِ.

وَالثاني، إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَلزَم فِعلهُ الاسْتِتار المأْمور بِه، كَفِعْل الخَمْس كُلها لِمَن ذَكَرَ صَلاَة مِنْها ولاَ يَدرِي عَيْنها، وإِمَّا أَنْ لاَ يَتمَكَّن[3] مِن اسْتِيفَاء / 211 العِبادَة إِلاَّ بِفعْلِه، كَستْر بَعْضِ الرُّكبَة لِسَترِ جَمِيعِ الفَخِذ، وغَسْل جُزْء منَ الرَّأْسِ لِغَسْل الوَجهِ[4].

وأَمَّا التَّرْك فَهُو أَنْ يَتعذَّر عَليْه تَرْك الشَّيءِ إِلاَّ بتركِ غَيرِه، وذَلِك عِندَ الْتِباسه بِالغَيْر، وهُو إِمَّا أَنْ يَكونَ بِتغَيُّر فِي نَفْسِه، كَاخْتِلاط النَّجاسَة بِالماء الطَّاهِرِ، وإِمَّا أَنْ لاَ يَتغَيَّر،

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : الفعل.
3 ـ وردت في نسخة ب : يمكن.
4 ـ وردت في نسخة ب : الرأس. وكذا ودرت في نسخة د.

كَالإِنَاء الطَّاهِرِ يُشتَبه بِالإِنِاء النَّجِس، وَكأَن يُطلِّق امْرأَة مُعيَّنَة مِنْ نِسائِه ثُمَّ يَنسَاهَا، قَال : والأَقوَى تَحرِيم الكُل لِلاحْتِياطِ»[1].

قُلْتُ : ولاَ يَخْفَى مَا فِي تَقْسِيمهِ منَ التَّسامُح، فإِنَّ الجَمِيعَ وَصْلَة إِلَى تَحققِ الوَاجِب عِندَ التَّأمُّل الصَّادِق.

ثُمَّ ذَكر أَنَّ قَوماً قَالُوا : «إِذا اخْتلَطَت مَنكُوحَة بِأَجنَبِية وَجبَ الكَفُّ عَنهُما، لَكِن الحَرامَ هِي الأَجْنَبِية والمَنْكوحَة حَلالٌ ـ قالَ ـ : وهذَا بَاطِلٌ، لأَنَّ المُرادَ منَ الحلِّ رَفعُ الحَرجِ، والجَمعُ بَينَه[2] وبَيْن التَّحريم تَناقُض، فَالْحَقّ أَنَّهُما حَرامَان، لَكِن الحِرمَة فِي إِحْداهُما بِعِلَّة كَونِها أَجْنبِية، وفِي الأُخْرَى بِعِلَّة الاشْتِباه بِالأَجْنبِيةِ»[3] انْتهَى.

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلامَ أُولَئِكَ القَوْمِ هُو كَلاَمهُ، فَإِنَّهُم صَرَّحُوا بِوُجوبِ الكفِّ عَنهُما مَعاً، ولاَ مَعنَى لِجُزئِيتهِمَا إِلاَّ ذَلِك، فَوجبَ أَنْ يَكونَ مَعنَى قَوْلِهم : «الحَرامُ إِحدَاهُما»، <أَيْ>[4] : بِالأَصالَة، والأُخْرى حَلاَل بِالأَصالَة، وَلَكِن حُرِّمَت بِعَارِض الاشْتِباه.

ويَصِح أَنْ يُرِيدُوا : أَنّ الحَلَّ المُرتَّب علَى العَقْد الصَّحِيح فِي المَنكُوحة مِنْهما لَم يَرتفِعْ، وإِنَّما مَانِع <الاشْتِباه>[5] عَاقَ عنِ الانْتِفاع بِه، وهَذا المَانِع لاَ يَقتَضِي ارْتِفاعَه، كَما يَقُولُ هُو وغَيْرهُ فِي «اشْتِباه الإِنَاء الطَّاهِرِ بِالإِناءِ النَّجِس، أَنَّ الطَّاهِرَ لَمْ يَتغَيَّر و لَمْ يَزَل طَاهِراً»، وَلَكِن مَنع مِنْه مَانِع، وهَذا الاعْتِبار صَحِيح وإِنْ كانَ المَفادُ وَاحداً.

ثُمَّ إِذا عَلِمتَ هَذا، عَلِمتَ أَنَّ الفَرعَ الأَولَ عِندَ المُصنفِ قَاعِدةٌ يَنْطبِقُ علَى مَا بَعدهِ، فكَانَ الأَوْلَى جَعْل مَا بَعْده مِثالاً لاَ مَعْطُوفاً بِـ «أَو» المُؤْذِنةِ بِكونِه قَسِيماً.

واعْتذَر لهُ بَعضُ الشَّارِحينَ، بِأَنَّه فِي الفَرْعَينِ الأَخِيرَينِ قدْ يَتذكَّر ويَظهَر الحَال، فَتذهبُ الحِرمَة فَلمْ يَتنَاولُهما الأَوَّل.

1 ـ نص منقول من المحصول مع تصرف /2 : 322-327.
2 ـ وردت في نسخة ب : بينها. وكذا وردت في نسخة د.
3 ـ نص منقول من المحصول /2 : 327-328.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

قُلْتُ: <وَ>[1] فِيهِ ضُعفٌ، لأَنَّ تعذُّر تَرْك المُحرَّم إلاَّ بِتَرك غَيْرِه مُطلقٌ فِي كَلامِ المُصنفِ، فَيتَنَاوَل التَّعذُر فِي الحالِ المُمكِنِ الزَّوال فِي المَآلِ وغَير[2] المُمْكِن، والحُكْم مَنوطٌ بِالتَّعذرِ وُجُوداً وعَدماً في[3] الكُلِّ.

فَإِنْ أَرادَ المُصنِّف بِه أَحَد الأَقْسامِ الَّتِي ذَكرنَا فِي كَلامِ الإمام «وهُو مَا يَلتَبِس ويَتغَيَّر فِي نَفْسِهِ كَاخْتِلاطِ النَّجَاسَة بِالمَاء الطَّاهِرِ» فَليسَ فِي كَلامِه مَا يُبيِّن.

ولَهُم اخْتِلافٌ أَيضاً <فِي هَذا>[4] هلْ يَصِيرُ الكُلُّ نَجِساً أَوْ لاَ؟ وإِنَّما تَعذَّرَ الإِقدامُ علَى الطَّاهِرِ.

[الحَادِي عَشَر][5]: سَكتَ المُصنفُ عنْ مَسْأَلةِ الإِبْهام فِي الطَّلاقِ، كمَا إِذا قالَ: إِحْداكُما طَالقٌ ولَمْ يُبيِّن: قِيلَ: لأَنَّها مَعلُومةٌ مِنْ مَسأَلةِ التَّعيِينِ الَّتِي ذَكرَ، بَلْ هِيَ أَوْلَى بِالحُكمِ.

[قُلْتُ:][6] وفِيه نَظرٌ، فَإِنَّ[7] مَسأَلَة التَّعْيينِ مَعلومٌ وُقوعُ الطَّلاقِ فِيها علَى مُعيَّنةٍ فِي الخَارِجِ، فَكانتْ كَالأَجْنبِيةِ، وصَارتِ المَسْالةُ كمَسأَلةِ اخْتِلاط / 212 المَنكُوحة بِالأَجْنبِية الأَصْلِيـة، ولاَ إِشْكالَ فِي حِرْمتَهمَا مَعاً لِلاشْتِباهِ، بِخلاف مَسأَلَة التَّعيين، فَإِنَّ الطَّلاَقَ فِيهَا يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: <قَدْ>[8] وقَعَ علَى وَاحِدةٍ مِنهُما <أَوْ عَليهمَا أَوْ لَمْ يَقَعْ علَى وَاحِدةٍ>[9] أَصلاً.

1- سقطت من نسخة ب.
2- وردت في نسخة ب: من غير.
3- وردت في نسخة ب: مع.
4- ساقط من نسخة ب.
5- كلام غير مقروء في نسخة أ.
6- بياض في نسخة أ.
7- وردت في نسخة ب: لأن.
8- سقطت من نسخة ب.
9- ساقط من نسخة ب.

وَقَد أَشارَ الإمامُ إِلَى وَجهِ التَّرددِ في ذلِكَ، فقالَ: «إذا قَالَ لِزَوجَتيهِ إحدَاكُما طَالِقٌ، فَيَحتمِل أَنْ يُقالَ: يَحلُّ وَطْئُها، لأَنَّ الطَّلاقَ شَيءٌ مُتعين، فلاَ يَحصُل إلاَّ في مَحلٍّ مُتَعيِّن، فَقبْل التَّعيين لاَ يَكونُ الطَّلاقُ نَازِلاً في واحِدةٍ مِنهُما، فَيكونُ المَوجودُ قَبلَ التَّعيينِ لَيْس الطَّلاقُ، بلْ أَمْرٌ لَه صَلاحيَة التَّأثيرِ في الطَّلاقِ عِندَ اتِّصالِ البَيانِ [به][1]. وإذا ثَبتَ أَنَّه قَبْل التَّعيين لَمْ يُوجَدِ الطَّلاقُ، وكَانَ الحَلُّ مَوجُوداً: وجبَ القَوْلُ بِبَقائِهِ: فَيحلُّ وَطْئهُما مَعاً. وَمِنهُم منْ قَالَ: حُرِّمَتا مَعاً إِلَى وَقتِ البَيانِ تَغليباً لِجانِبِ الحِرمَة» [2] انْتهَى.

وَذَلكَ كُلُّه مَبْسوطٍ عِندَ الغَزالِي في المُستَصفَى[3]، وفي المَسأَلةِ إِشكالٌ مَعلومٌ في محلِّه، ولَيْسَت[4] علَى كُلِّ حَالٍ أَوْلَى منَ الَّتِي ذكرَ المُصنفُ.

{مُطلَق الأَمْر هَلْ يتنَاوَل المَكْروه؟}

«مَسْأَلة [5]: **مُطْلقُ الأَمْر**» بِشَيءٍ يَكونُ بَعْضُ أَفْرادِه مَكروهاً، لِكَونه منْهِياً عَنهُ نَهْيَ تَحْريمٍ أَوْ كَراهَةٍ، «**لاَ يتنَاول المَكْروه**» مِنْ تِلْك الأَفرادِ «**خِلافاً للحَنفية**» في قَوْلِهم بِتنَاوُله.

وعَلى الأَوَّلِ «**فلاَ تَصح الصَّلاة في الأَوْقاتِ المَكْرُوهَةِ**»، أَيْ: الَّتِي كُرِهتْ فِيهَا الصَّلاة النَّافِلةُ، لأَنَّ ذلِك كَراهَة تَحريمٍ كمَا في فِعلهَا وَقتَ الطّلوعِ والغُروبِ.

«**وَإِنْ كَانتْ كَرَاهة تنْزِيه**» كمَا في فِعْلها بَعدَ فَرِيضَةِ العَصرِ وبَعدَ الفَجرِ، فَإِنَّها لاَ تَصِحُّ <أَيْضاً>[6] [«**علَى الصَّحِيح**»][7].

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ نص منقول من المحصول /2: 328-329.

3 ـ راجع المستصفى /1: 235 التي جاء فيها: أما إذا قال لزوجتيه: «إحداكما طالق».

4 ـ وردت في نسخة ب: وليس.

5 ـ لمزيد التفصيل والبيان راجع: المعتمد /1: 193، البرهان لإمام الحرمين /1: 206، أصول السرخسي/1: 64، المستصفى /1: 79، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي /1: 104.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ كلام غير مقروء في نسخة أ.

وقِيلَ : تَصِحُّ مَع نَهْيِ التَّنْزِيهِ، والنَّهْيُ فِيها إِنَّما هُو لأَمْر خَارِج، ولاَ يَقتَضِي الفَسادَ كمَا يَأتِي في مبَاحِثِ النَّهي.

وقِيلَ : تَصِحُّ علَى نَهِي التَّحرِيمِ أَيضاً لِذلِك، واحْترزَ بـ «**مُطْلَق الأَمْر**» عنِ المُقيَّد بِغَيْر المَكروهِ فلاَ يَتنَاولُه قَطعاً.

تنبيهات : {في مَزِيدِ تَقْرِيرِ مَسْأَلة مُطْلَق الأَمْر هَلْ يَتنَاولُ المَكْرُوه}

الأوَّلُ : قالَ الشَّارِحُ : «<في>[1] هذِه المَسأَلةِ أَصْل للصَّلاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَة، الَّتِي اقتصَرَ المُصنِّفُون علَى ذُكْرِهَا وَأَهملُوا أَصْلها، وكانَ العَكسُ أَجدَر»[2] انْتهَى.

وَوَجهُ كَونِها أَصلاً لَهَا : أَنَّ صِحةَ الصلاَة في الدَّارِ المَغصُوبَة وَعَدَم صِحتهَا، إنَّما هُو لِكَونهَا هَلْ هِيَ مَشْمولَة بِالأَمْر بِالصَّلاةِ أَمْ لاَ؟ وسَيَأتِي بَيانُ هذَا.

{الفَرْقُ بَيْن الأَمْرُ المُطْلقُ ومُطْلَق الأَمْر}

والعِبَارَة المَحْكيةُ عَن ابْنِ السَّمعَاني في هذِهِ المَسـأَلةِ «الأَمْرُ المُطلقُ»[3]، وهِيَ أَوْضَح مِنْ قَوْل المُصنِّف «**مُطلق الأَمْر**»[4]، فَإِنَّ هذَا وإِنْ كانَ مِنْ إِضَافةِ الصِّفَة إِلَى المَوْصوفِ أَيضاً، إنَّما يَتبَادرُ إِلَى الفَهْمِ مِنهُ تَناولهُ لِكُلِّ أَمرٍ مُطلقاً كانَ أَوْ مُقيَّداً، وهُو أَحدُ الوَجهينِ فِيهِ كمَا يَأتِي في المَفهوم.

الثاني : وَجهُ مَا ذكرَ المُصنِّف، مِنْ كَوْنِ «**الأَمْرُ لاَ يتنَاول المَكروهَ**»، أَنَّ المَأمورَ بِهِ مَطلوبُ الفِعْل، والمَكرُوه مَطلُوب التَّرْك فلاَ يَجتَمِعانِ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - نص منقول من تشنيف المسامع /272:1.

3 - انظر كلامه المنقول في تشنيف المسامع /272:1.

4 - ثمة فرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، قال ابن النجار : «مطلق الأمر والأمر المطلق : إذا قلت : الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها. وأما مطلق الأمر، فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فهو قدر مشترك بين مطلق لا عام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب». انظر شرح الكوكب المنير /1 : 230-231.

واعْترضَ بَعضُ الشَّارِحينَ مَا[1] ذَكرهُ المُصنِّف، بِأَنَّ المنْهِي عَنهُ كَيفَ يَكونُ مَأموراً بِه؟ فَإِنَّ المَكْروهَ يُمْدحُ تَارِكهُ[2]، فلاَ يُتصوَّر أَنْ يُؤْمرَ بِهِ شَرعاً.

قالَ : «وَقَولُهُ : «**خِلافاً للحَنَفِيةِ**» صَرِيحٌ فِي أَنَّ الحَنفِية قَائِلُونَ بِأَنَّ الأَمرَ يَتنَاوَل 213 المَكروهَ، وهُو أَمْرٌ لاَ يُعقلُ، / لأَنَّ المُباحَ عِندهُم غَيْر مَأْمورٍ بِهِ، معَ كَوْنِ طَرَفيهِ عَلَى حَدِّ الجَوَازِ، فَكَيْفَ يَكُونُ المَكرُوهُ مِنْ جُزْئِيَات المَأمُور بِهِ فِي شَيءٍ مِنَ الصُّورِ؟

وَكُتبُهم أُصولاً وفُروعاً مُصرِّحةٌ بِأَنَّ الصَّلاةَ في الأَوْقاتِ المَكروهةِ فَاسِدةٌ، حتَّى الَّتِي لهَا سَبَب، وتَجْوِيز الطَّواف بِغَيْر وُضوءٍ وهُو مَكْروهٌ عِندهُم، لَيسَ لأَنَّ قَوْلَه تَعالَى : ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا**﴾[3] [أَنَّ الأَمْرَ][4] يَتنَاوَلهُ، بلْ لأَنَّ الطَّهارَةَ لَيْسَت شَرطاً فِيهِ بِخِلاف الصَّلاة، وكَراهَته[5] لأَنَّ العَبدَ يَنبغِي أَنْ يَكونَ فِي تِلكَ العِبادةِ بِصِفةِ الطَّهارةِ بَيْن يَدَيْ اللهِ تعَالَى».

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ تَناوُلَ مُطلَق الأَمْر <لِلمَكروهِ>[6] عِنْدهُم، لاَ معَ بَقاءِ الكَراهَة، بلْ بِمَعنَى أَنَّه يَرْفَعهَا كمَا صَحَّحه[7] شَمسُ الأَئِمةِ السَّرْخسِي[8] مِنهُم، غَيْر أَنَّ ذَلِكَ يَقتضِي صِحَّة الصَّلاةِ عِندَهُم فِي الأَوْقاتِ المَكرُوهَة، وقَد صَرَّح المُعتَرِضُ بِفَسادهَا عِندَهم.

وقالَ الشَّارِحُ : «الخِلافُ - <عِندَهم>[9] - علَى هذِه الحَالةِ، - يَعنِي الَّتِي ذَكرَها المُصنِّف - حَكاهُ ابْنُ السَّمعانِي فِي القَواطِع[10]، وهُو عُمْدة فِي الحِكايَة عنِ الحَنفِيةِ

---

1 - وردت في نسخة ب : لما.
2 - وردت في نسخة ب : يذم فاعله.
3 - الحج : 29.
4 - ساقط من نسخة أ. وكذا من نسخة د.
5 - كذا وردت في جميع النسخ.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - انظر تشنيف المسامع /272:1.
8 - محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة (.../ 483 هـ)، قاض من كبار الأحناف مجتهد. له مصنفات عديدة أشهرها : «الأصول» في أصول الفقه، و «شرح مختصر الطحاوي». الأعلام /315:5.
9 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
10 - انظر شرح الكوكب المنير /415:1.

لِكَونهِ كانَ حَنفِياً ثُمَّ تَشفَّعَ فقَال : الفِعلُ بِوَصفِ الكَراهةِ لاَ يَتناولُه الأَمْر المُطلقُ، وذهبَ أَصحابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّه يَتناولُه»[1] انْظر تَمامهُ.

الثَّالِث : وَجهُ القَولِ «بِتنَاوُل الأَمْر لِلصَّلاةِ فِي الوَقْتِ المَكروه» مَثلاً أَنْ يُقالَ : الصَّلاةُ فِي الوَقتِ المَكروهِ صَلاةٌ، وكُلُّ صَلاةٍ مَأمورٌ بِهَا، فَالصَّلاةُ فِي الوَقْتِ المَكرُوهِ مأمورٌ بِها.

وبَيانُ الأُولَى : أَنَّ الصَّلاةَ حِينئِذٍ ذاتُ إِحْرام<وَسُجودٍ>[2] وَسَلاَمٍ، علَى ما هُو مَعنَى الصَّلاة. وبيانُ الثَّانِية : قَوْلهُ تَعالَى : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وَالاعْتَرَاضُ عَليهِ أَنْ يُقالَ : الصَّلاةُ المُتوسطةُ فِي الدَّلِيلِ، إِنْ أُرِيدَ بِها المُعتبَرة شَرعاً فَالصَّغرَى مَمنُوعة، إِذْ لاَ يُسلِّم الخُصومُ أَنَّها فِي الوَقتِ المَكروهِ مُعتَبرة، كيْفَ وهُو مَحلُّ النِّزاع.

وَإِنْ أُريدَ بِها مُطلقُ الصَّلاة، فَالكُبرَى مَمنوعَة، إِذْ لَيْسَ كُلُّ صلاةٍ مَأمورٌ بِها. وإِنْ أَرِيدَ <أَولاً>[3] الإِطْلاقُ وثَانِياً التَّقْيِيدُ، فَالوسطُ غَيْر مُتَّحِدٍ والنَّظْمُ عَقِيمٌ.

وَوجهُ عَدمِ التَّناوُل أَنَّ الصَّلاةَ المَأمُور بِها، هِي الصَّلاة علَى وَجْهٍ مَخصوصٍ وكَيفِيةٍ مَخصوصةٍ، لاَ الصَّلاة مُطلقاً.

ولكَ أَنْ تقولَ : بَعدَ تَسلِيم تنَاوُلِ الأَمْرِ، فَالنَّهيُ[4] أَيضاً مُتنَاولٌ جَزماً، ويُقدَّمُ علَى الأَمْرِ لِوجهَينِ : أَحدهُما، أَنَّ منَاطَ النَّهي فِي هذَا الخُصوصُ ومنَاطَ الأَمْرِ العُمومُ، والخَاصُّ يَقضِي علَى العَامِّ كمَا سَيأتِي. الثانِي أَنَّ دَرءَ المَفاسِدِ مُقدَّمٌ علَى جَلبِ المَصالِحِ علَى مَا يَأْتِي أَيْضاً.

---

1 ـ راجع تشنيف المسامع /272:1.
2 ـ سقطت ن نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : فالمنهي.

والخُصومُ يُجِيبون بِأَنَّ النَّهْيَ لأَمرٍ خَارِجٍ، كَالتَّشبهِ بِعُبادِ[1] الشَّمسِ فِي سُجودِهم عِندَ طُلوعِها أَوْ غُروبِهَا، ويَروْن أَنَّ النَّهيَ لأَمرٍ خَارِجٍ لاَ يَقتَضِي الفَسَاد.

وهَذِه المَسأَلَةُ بِالحَقِيقَةِ محلُّ البَحثِ عَنهَا النَّهيُ، وَالقَائِلُ بِفَسادِ هَذِهِ الصَّلواتِ مَثلاً 214 كَالمُصنَّفِ دَائرٌ علَى أَمْرينِ، إِمَّا منْع كوْن النَّهِي فِيها لأَمرٍ / خَارِجٍ، وإِما منْع كَوْن النَّهي لِخَارِجٍ لاَ يَقتضِي الفَسادَ، وهُما المُقدِّمتانِ فِي دلِيلِ الخَصمِ.

{وَجْهُ التَّفْرِيق بَينَ التَّحْرِيم والتَّنْزِيه}

وَوَجهُ التَّفْرِيقِ بيْنَ التَّحرِيم والتَّنزِيهِ حتَّى تَفسدَ معَ الأَولِ دُون الثانِي، أَنَّها مَعَ التَّنزِيهِ يَجوزُ الإِقْدامُ علَيْها، إِذْ ذَاكَ مَعنَى الكَراهَةِ، وكُلُّ مَا جازَ الإِقْدامُ عليهِ فَمُنعقدٌ ضَرُورَة إلا[2] مُوجِب لِلبُطلانِ. وأَيْضاً لَوْ كَانتْ بَاطِلةً إِذْ ذَاكَ لَما جَازَ الإِقدامُ عَليهِا، إِذِ الإِقدامُ علَى مَا هُو بَاطِلٌ حرامٌ اتِّفاقاً، والتَّالِي بَاطِلٌ لِما مَرَّ.

وَوجهُ التَّسوِية : مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الأَمرَ يَقتَضِي الفعلَ، والكَراهَة مُطلقاً تَقتَضِي التَّرْك فَلا يَجتَمِعانِ[3]، ولأَنَّ العِبادَةَ إِذا صَحتْ يُثابُ علَى فِعْلهَا، والمَكروهُ لاَ ثَوابَ فِي فِعلِهِ.

وهَذا مَعنَى مَا قالَ بَعضُ الأَئمَّة : «إِنَّ الصَّلاةَ فِي الوَقتِ المَكروهِ لاَ تَنعقدُ جَزماً، وإِنْ كَانتْ غَيْر مُحرَّمة، لأَنَّ الكَلامَ فِي صَلاةِ نَفلٍ لاَ سَببَ لَها، فَالمَقصودُ مِنهَا إِنَّما هُو طلَبُ الأَجْر، وتَحرِيمهَا أَوْ كَراهَتهَا يمنعُ حُصولهُ، ومَا لاَ يَترتَّب عَليهِ مَقصودهُ بَاطِلٌ، كمَا تَقررَ فِي قَواعِد الشَّرِيعةِ»[4].

1 - ورد في نسخة ب : في عباد.
2 - وردت في نسخة ب : إذ لا.
3 - وهذا دليل من ذهب إلى أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق. انظر البرهان /1 : 295-296، والمستصفى 79:1/.
4 - كلام منسوب للشيخ نجم الدين في «المطلب» كما ورد عند صاحب التشنيف 273:1/.

الرَّابعُ : نبَّه المُصنِّفُ علَى الصَّلاةِ فِي الأَوْقاتِ المَكرُوهَة، و لَمْ يَتعَرَّض لهَا في الأَمْكِنة المَكرُوهة[1]، كقَارِعة الطَّرِيقِ ومَعاطنِ[2] الإِبِلِ مَثلاً عِندَ منْ يَكرهُ ذَلِك، وكَأَنَّه لِصِحَّتِها في الأَمْكنَة ودَليلهَا مِنْ خَارِج.

وأَشَارَ بَعضُهم إِلَى الفَرقِ بَينَ الأَمْكِنة وَالأَزْمِنة، أَنَّ النَّهيَ فِي الأُولَى لِخارِجٍ جَزماً بِخِلاف الثانِية.

قُلتُ : أَمَّا كوْنُ النَّهْي فِي الأَمْكِنةِ لِخارِجٍ فَواضِحٌ، قالَ حُجةُ الإِسلامِ في المُستَصفَى : «كمَا يُتضادُّ الوَاجِب والحَرامُ فكذَلِك يُتضادُّ المَكروهُ وَالواجِبُ، فلاَ يَدخلُ المَكروهُ تَحتَ الأمرِ حتَّى يَكونَ شَيءٌ وَاحدٌ مأموراً مَكروهاً، إلاَّ أَنْ تنْصَرِف الكراهَةُ عنْ ذاتِ المَأْمورِ إِلَى غَيرِه، ككرَاهة الصَّلاة في الحَمَّام[3]، وأَعْطانِ الإِبِلِ وبَطنِ الوَادِي[4] وأَمْثالِه. فَإِنَّ المَكروهَ في بَطنِ الوَادِي التَّعرُّض لِخطرِ السَّيلِ، وفي الحَمَّام التَّعرُّض لِلرَّشاشِ[5] أَوْ لِتَخبُّط[6] الشَّياطِين، وفي أَعْطانِ الإِبل التَّعرُّض لِنفارِها، وكُلُّ ذَلِك يَشغلُ القَلبَ عنِ الصَّلاةِ، ورُبَّما يُشوِّش الخُشوعَ»[7] انْتهَى.

---

1 ـ روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية ما يصلى من أبواب الصلاة. وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة. انظر آراء الفقهاء في المتفق والمختلف عليه من هذه المواضع في المغني /456:2، بداية المجتهد /113:1، والقوانين الفقهية : 38.

2 ـ قال الشافعي في شأن هذه الكلمة ما نصه : «المراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن و لم يروح إلا اليسير منها، فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر شيئا التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريب منها فيصب فيه فيمتلأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن، ليس أن العطن مراح الإبل التي فيه نفسه». الأم : 92، باب : الصلاة في أعطان الإبل.

3 ـ وردت في نسخة ب : الحرام.

4 ـ قال النووي : « وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل، أنكروه عليه، وإنما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، لا في كل واد» المجموع /162:3.

5 ـ وردت في نسخة ب : للوسواس.

6 ـ وردت في نسخة ب : لتحفظ.

7 ـ نص منقول من المستصفى /1 : 261-262.

وأَمَّا في الأَزْمِنة فَمُحتملٌ، وتَقدَّم القَولُ فِيهَا أَيضاً، بِأَنَّه لِخَارِجٍ كَالتَّشبهِ بِعُبَّادِ الشَّمسِ، فَالفَرْقُ بَينهُما وبَينَ الأَمْكِنةِ غَيْر بَيِّنٍ[1].

وَفَرقَ بَعضُهم بَيْن الزَّمانِ وَالمَكانِ، بِأَنَّ مُوافقَة عُبَّاد الشَّمْس في سُجودِهم عِبَارَة عنْ إِيقَاع الصَّلاةِ في هذَا الزَّمانِ، <الَّذِي هُو وَقْت سُجودِهِم، فَالنَّهيُ عَنهَا نَهيٌ عنْ إِيقاعِ الصَّلاةِ في هذَا الزَّمانِ> [2] الخَاصِّ، مِنْ حَيثُ هُو إِيقاعٌ فِيهِ، بِخِلاف الصَّلاة في الحَمَّام مَثلاً، فإِنَّ مُتعلقَ النَّهيِ فِيها وهُو التَّعرضُ لِوَسوسةِ الشَّياطِين مِنْ حَيثُ إِنَّها مِمَّا يَشغلُ القَلبَ، ويُخِلُّ بِالخُشوعِ <عَامٌّ>[3]، كَتعلقِ النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ فِي المَغصُوب وهُو <شَغل>[4] مِلْك الغَيْر.

قُلْتُ : وفِيهِ نَظرٌ، فَإِنَّ هذِهِ العِبارَة الَّتِي فَرقَ بِها لاَ يَعُوزُ مِثلهَا في مُقابله[5]، بِأَنْ يُقالَ مَثلاً : التَّعرُّضُ لِوَسوسةِ الشَّياطِين الشَّاغِلة لِلقَلبِ المُخلَّة بِالخُشوعِ، عِبارَة عنْ إِيقاعِ الصَّلاةِ في هذَا المَكان الَّذِي هُو مَحَل الوَسْوسَة، أَعنِي الحَمَّام، فَالنَّهيُ عَنها نَهيٌ عنْ إِيقاعِ الصَّلاةِ في هذَا المَكانِ الخَاصِّ إِلَى آخِر التَّعبيرِ فَلْيُتأَمَّل.

215 / نعَم، قدْ يُقال : الزَّمانُ لاَزِم دُونَ المَكان، لإِمْكان الانْتقالِ مِنْ مكَانٍ إِلَى مَكانٍ، والزَّمانُ لاَ تُمكن مُفارَقتهُ، وهَذا أَيْضاً لاَ يَسْتقِيمُ، لأَنَّ كُلاًّ مِنهُما بِاعْتِبارِ الشَّخْص غَيْر لاَزِم، وبِاعْتبار النَّوْع لاَزِم، كمَا تُقدَّر[6] أَمْكِنَة فِي وَقْتٍ واحِدٍ تُقدَّر أَوْقاتٌ فِي مكانٍ وَاحِدٍ.

{اخْتِلافُ العُلمَاء فِي الوَاحِد بِالشَّخْص الَّذِي لهُ جِهتَان هَلْ يَجوزُ أَنْ يُؤمَرَ بِهِ مِنْ وَجهٍ وَيُنهَى عَنهُ مِنْ وَجْهٍ}

«أَمَّا» الفِعلُ «الواحِدُ بِالشَّخص» ولَكِن **«لهُ جِهتَان : كَالصَّلاةِ فِي»** المكانِ **«المَغْصوبِ»**.

---

1 - وردت في نسخة ب : مبين.
2 - ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : لمقابله.
6 - وردت في نسخة ب : تعذر.

فَإِنَّ <هَذِهِ>[1] الصَّلاَة فِعْلٌ لهُ جِهَتانِ وهُما : كَوْنه صَلاَةً وكَوْنُه غَصْباً، أَيْ شغلاً لِمِلْك[2] لغَيْر.

فَقَد اخْتلفَ فِيه فَـ «الجُمْهورُ» منَ العُلَماءِ، قالُوا : «تَصِحُّ» أيْ : تِلْك الصَّلاة المَذكورَةِ مَثلاً، ولَكِن «لاَ يُثَابُ» عَليهَا، «وقِيلَ : يُثاب» عَليهَا.

وقَالَ «القَاضِي» أَبُو بَكْر البَاقِلاني «والإِمامُ» الرَّازِي : «لاَ تَصح» ولَكِن «يَسْقُط الطَّلبُ» التَّكلِيفِي بِالصَّلاةِ «عِنْدها» لاَ بِهَا، فَلاَ يُعِيدهَا.

وقَالَ الإِمامُ «أَحمدُ» بْنُ حَنْبل رضي الله عنه : «لاَ صِحَّة» <لهَا>[3] ، «ولاَ سُقوط» لِلطَّلبِ بِهَا ولاَ عِنْدهَا، <فيُعِيدهَا فَاعلَها أبداً>[4] .

[تنبيهات :][5] {فِي مَزِيد تَقْرِير جَوانِب أُخرَى منَ الفِعْل الوَاحِد بِالشَّخْص الَّذِي لَه جِهتَانِ}

الأَوَّل : اعْلَم أَنَّ الوَاجِبَ ضِدُّ الحَرام، فلاَ يَصحُّ أَنْ يَكونَ الفِعلُ الوَاحدُ وَاجباً حَراماً مِنْ جِهةٍ وَاحدةٍ لِتنافِي اللَّوازِمِ، وإِذا تَعددَ[6] مُتعلقُ[7] الوُجُوب والحِرْمة صَحَّ. والتَّعدد قَدْ يَكونُ بِالعَددِ حَقِيقةً كَالصَّلاةِ وَالسَّرِقةِ ولاَ إِشكالَ فِيهِ، وقَد يَكونُ بِاعْتِبارٍ وهُو علَى وَجهَينِ : [أَحدهُما][8]، فِي الْوَاحِدِ[9] بالنَّوعِ كَالسُّجودِ، فَإِنهُ قدْ يَكونُ مأموراً بِه وهُو السُّجودُ لله تَعالَى، فَيكونُ وَاجباً وطَاعةً، وقَد يَكونُ مَنهياً عَنهُ، كَالسُّجودِ للصَّنمِ فَيكونُ حَراماً وَمَعصيةً، ولاَ يَتنَاقَضُ لاخْتِلاف الجِهةِ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ ورد في نسخة ب : يشغل ملك.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ وردت في نسخة ب : تعذر.
7 ـ وردت في نسخة ب : مطلق.
8 ـ كلمة غير مقروءة في نسخة أ.
9 ـ وردت في نسخة ب : النوع الواحد.

وذهبَ <بَعضُ>[1] المُعتَزلةِ إِلَى أَنهُ تَناقُضٌ، لأَنَّ السُّجودَ نوعٌ وَاحدٌ مَأمورٌ بِه، فَيستَحِيلُ أَنْ يَنهَى عَنهُ، فَالسَّاجِدُ للصَّنمِ عَاصٍ بِقَصدِ تَعْظِيمِ الصَّنمِ لاَ بِنَفسِ السُّجودِ.

[وَردَّ عَلَيهِم بَعضُ][2] أَصحابِنا : بأَنَّ مُتعلقَ[3] السُّجودِ إذا تَعددَ وتَباينَ خَرجَ بِذلِك عنْ كَوْنِهِ شَيئاً وَاحداً، فَإِنَّ الشَّيئَينِ قَدْ يَتبَاينانِ بِالحَقِيقةِ، وقدْ يَتبَاينانِ بِالإِضافَةِ، فَالسُّجودُ لِلصَّنمِ غَيْر السُّجود لله تَعالَى، ولِذا[4] صحَّ النَّهيُ عنْ هَذا والأَمْر بِذلِكَ، كمَا قَالَ تعالَى : ﴿لاَ تَسْجُدوا لِلشَّمْسِ ولاَ لِلْقمرِ واسْجُدوا للهِ﴾[5].

الثاني : «**الوَاحِدُ بِالشّخْص**»[6] إذا كانَ لَهُ وَجْهانِ مُتغَايرانِ، كَصلاَة زَيْد في الدَّارِ المَغصوبَةِ <مِنْ عَمْرو>[7]، فَحرَكتهُ في الصَّلاةِ فِعلٌ وَاحدٌ هُو مُكتسبُه وَمُتعلقُ قُدرتِهِ.

قالَ الإمامُ الغَزالِي في المُسْتصفَى : «فَالَّذِينَ سلَّمُوا في النَّوْعِ الوَاحِدِ خَالفُوا هَاهنَا، وقَالُوا : لاَ تَصحُّ هذِه الصَّلاة، إِذْ كوْن الفِعْل الوَاحِد حَراماً وَاجباً مُتنَاقِض، فقِيلَ لَهُم : هذَا خِلاَف إِجْماع السَّلَف، فَإِنَّهُم مَا أَمرُوا الظَّلمَة عِنْد التَّوبةِ بِقَضاءِ الصَّلواتِ المُؤداةِ في الدُّورِ المَغصُوبَة معَ كَثْرةِ <وُقُوعِها>[8]. فَأُشكِل الجَوابُ علَى القَاضِي أَبِي بَكْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقالَ : يسْقُطُ الوُجوبُ عِندهَا لاَ بِها، بِدلِيلِ الإِجْماعِ، 216 ولاَ يَقَع وَاجِباً، / لأَنَّ الوَاجِبَ مَا يُثَابُ [عَليهِ][9]، وكيْفَ يُثابُ علَى مَا يُعاقَبُ

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ كلام غير مقروء في نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : مطلق.
4 ـ وردت في نسخة ب : وبهذا.
5 ـ فصلت : 37.
6 ـ المراد بالواحد بالشخص : ما يقابل الواحد بالنوع والواحد بالجنس، فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورا بالنظر لفرد، منهيا بالنظر لآخر، كالسجود فرد منه لله عَزَّوَجَلَّ جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز، فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفراده، وحينئذ لا يتأتى فيه ذلك الخلاف. هامش 1 من الصفحة : 274 من الجزء الأول من تشنيف المسامع.
7 ـ ساقط من نسخة ب.
8 ـ سقطت من نسخة ب.
9 ـ سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

عَلَيْه، وفِعلهُ وَاحدٌ؟ وهُو كَوْنه في الدَّارِ المَغْصوبَة، ورُكوعهُ وسُجودهُ أَكوانٌ اخْتِيارِيةٌ، وهُو مُعاقبٌ عَلَيْها ومنْهيٌ عَنها. ـ قالَ ـ : وكُلُّ منْ غَلبَ <عَليهِ>[1] الكَلامَ[2] قَطعَ بِهذَا نَظراً إِلَى اتِّحادِ أَكْوانِهِ، وهَذا غَيْر مَرضِي عِندَنَا.

فَإِنَّ الفِعلَ وإِنْ كانَ واحِداً، فَإِذا كانَ لهُ وَجهانِ مُتغَايرانِ، يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَطلوباً مِنْ أَحدِ الوَجْهينِ، مَكروهاً منَ الوَجهِ الثاني. وإِنَّما المُحال أَنْ يُطلبَ منَ الوَجهِ الَّذِي يَكرهُ مِنهُ نَفسهُ. وَفِعلهُ مِنْ حَيثُ إِنَّه صَلاةٌ مَطلوبٌ مِنهُ، ومِن حَيثُ إِنَّه غَصبٌ مَكروهٌ، والغَصْب مَعقولٌ دُون الصَّلاةِ، والصَّلاةُ مَعقولةٌ دُون الغَصْب، وقَدْ اجْتمعا في الفِعْل الوَاحِد، ومُتعلق الأَمْر وَالنَّهْي الوَجهانِ المُتغَايرَانِ[3].

وَلَوْ قالَ لِعَبدِهِ : صَلِّ أَلفَ رَكعَة ولاَ تَدخُل لِهذِه الدَّار، فَإِن امْتَثلتَ الأَمْر أَعْتَقتُك، وإِنْ ارْتَكبتَ النَّهيَ ضَرَبتُك، فدخلَ الدَّارَ وصَلَّى أَلفَ رَكْعة، فَيحسن منَ السَّيدِ أَنْ يَعتقَه ويَضربَه، <وَيَقول>[4] : أَطاعَ بِالصَّلاةِ وعصَى بِالدُّخولِ»[5] انْتهَى مُلخصاً.

{حَاصِلُ مَا نقَلَ المُصنّف في مَسْأَلةِ الصَّلاةِ في المَغصُوب}

الثَّالِث : حَاصِل مَا نقَل المُصنفُ <فِي المَسأَلةِ>[6] منَ الخِلاف : أَنَّه قيلَ : «**تَصِح**» هذِهِ الصَّلاةُ، وقِيلَ : «**لاَ تَصحُّ**».

وعَلَى الأَوَّل قِيلَ : «**يُثَابُ**» عَليهَا وقيلَ : «**لاَ**». وعلَى الثاني قِيلَ : تُقضَى وقيلَ : لاَ تَقضَى.

فَهذِه أَرْبعةُ مَذاهِب : الأَوَّل والثَّاني، أَنَّها تَصِح[7] لاخْتِلاف الجِهَتينِ، وهُو الَّذِي حَكاهُ المُصنِّفُ عنِ الجُمْهورِ، وهُو الوَاقِعُ فِي كلامِ الغَزالِي المَذكُور آنِفاً.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ يعني علم الكلام.
3 ـ وردت في نسخة ب : متغايران.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ انظر المستصفى /1 : 253-255.
6 ـ ساقط من نسخة ب.
7 ـ انظر الإحكام /116:1، أصول السرخسي /81:1، المستصفى /88:1، فواتح الرحموت /106:1.

وأمَّا الثَّوابُ وَعدمُه فَلمْ يَتعرَّض لَهُ الأَصولِيُّون كمَا نَبَّه عَليهِ الشَّارِحانِ[1].

{عَدمُ تعرُّض الأُصُولِيينَ للثَّوابِ وعَدمِهِ في الصَّلاةِ بالمَكَانِ المَغْصوبِ}

وذكرَ[2] النَّوَوي عنِ القَاضِي أَبِي منْصُور بِن أَخِي <ابْن>[3] الصَّباغ، فِي فَتاوِيه الَّتِي جَمعَها عنْ عَمِّه قالَ: «المَحْفوظُ عَنْ أَصْحابِنا بِالعِراقِ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الدَّارِ المَغْصوبَة صَحِيحَة ولاَ ثَوابَ فِيهَا، قالَ القَاضِي أَبُو مَنصُور: وَ<قَد>[4] رَأيْتُ أَصحابَنا بِخُراسان اخْتلَفُوا، فَمِنهُم منْ أَبْطلَها، قالَ: وذَكرَ شَيْخُنا ـ يَعنِي ابْن الصَّباغ[5] ـ فِي كِتابِه الشَّامِل[6]، أَنَّه يَنبغِي حُصولُ الثَّوابِ عِندَ مَنْ صَحَّحَها، قَالَ القَاضِي وهُو القِياس»[7] انْتهَى. وإليْه أَشارَ المُصنِّف. [ولاَ شَكَّ][8] أَنَّ الصِّحةَ مُقتَضيةٌ لِلثَّوابِ.

وذَكرَ بَعضُهم: أَنَّ منْ ذهبَ إِلَى أَنَّها لاَ ثَوابَ لهَا، لم يُرِد بِه الجَزْم بِنَفي الثَّوابِ، وإِنَّما أَرادَ الرَّدْعَ والزَجرَ، لاحْتِمالِ أَنْ يُثَابَ وأَنْ يُحرمَ.

وقالَ وليُّ الدِّين العِراقِي: «يَنبَغِي أَنْ يُقابلَ بَيْن ثَوابِ العِبادَة وبَينَ إِثْم المُكْث فِي المَغصُوبَة، فَإِنْ تَكافَئا أَحبطَ الإِثْم الثَّوابَ، وإِنْ زادَ ثَوابُ العِبادَة بَقِيَ لهُ قَدْر منَ الثَّوابِ لاَ يَضِيع عليهِ، وحِينئِذٍ فلاَ يُطلقُ انْتِفاء الثَّواب، لِحُصولِ بَعضهِ فِي بَعْض الأَحوالِ، واللهُ أَعْلم» انْتهَى.

---

1 ـ انظر تشنيف المسامع /276:1 وما بعدها.

2 ـ وردت في نسخة ب: ذكره. وذكر النووي هذه المسألة الفقهية في «شرح المهذب».

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

5 ـ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ (400 / 477 هـ)، فقيه شافعي من أهل بغداد. له تصانيف منها: «تذكرة العالم»، و«العمدة في أصول الفقه». الأعلام /10:4. وفيات الأعيان /217:3.

6 ـ ورد في النسخ الخطية باسم «الكامل».

7 ـ انظر تشنيف المسامع /276:1، والبحر المحيط /266:1.

8 ـ بياض في نسخة أ.

قُلْتُ : وهُو حَسنٌ، ولَكِنَّه في مقَامِ البَحْث يُعدُّ مُصادَرة، إذْ لاَ يَقولُ خَصمُه بِوُجودِ ثَوابٍ لِهذِه العِبَادة حتَّى تَحصُل / بِه المُقابَلَة. نَعَم، لَمْ يَقَعْ[1] ذلِك كَمَا مرَّ لاخْتِلاف الجِهتَين. 217

الثَّالِث والرَّابع : أَنَّها «لاَ تصِح» نَظراً إِلَى النَّهْي واقْتِضائِه الفَسَاد، غَيْر أَنَّه هَلْ يَسقُط القَضاءُ معَ ذلِكَ؟

ونَسبهُ المُصنفُ إلى القَاضِي، وتَقدَّم ذِكرهُ في كَلام الغَزالِي، ومَا احْتجَّ بِه مِنْ أَنَّ السَّلفَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِقضَائِها، وإِلَى الإِمام الرَّازِي وقَد قررَ في المَحْصولِ : كوْن هذِه الصَّلاَة غَيْر مَأْمور بِها بما حَاصلُه، «أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيءِ الوَاحِدِ والنَهيَ عَنهُ مُحالٌ، لاَ يَصِح إِلاَّ عِندَ منْ يُجوِّز تَكلِيفَ مَا لاَ يُطاق، والصَّلاة المَفرُوضَة هَا هُنا إِنْ كانَ مُتعلقُ الأَمْر والنَّهْي فِيهَا شَيئاً وَاحِداً، كانَ ذَلِك غَيْر صَحِيح، ولَيْسَتْ عِندَ الخَصم مِنْ بَابِ تَكليفِ مَا لاَ يُطاق، وَإِنْ كَانَا شَيْئينِ فَإِمَّا مُتلاَزِمان أَوْ لاَ، وَالثاني خِلاَف المَفْرُوض[2]، والأَوَّل لاَ يَصح أَيضاً، لأَنَّ كُلاًّ منَ الأَمْرينِ مُتلاَزِمين[3] منْ ضَرورةِ الآخَرِ. وَالأَمْر بِالشَّيءِ أَمرٌ بما هُو مِنْ ضَروراتِه[4]، وَإِلاَّ وقعَ التَّكلِيفُ بمَا لاَ يُطاقُ»[5].

قُلْتُ : وهُو بَيِّن لاَ مَحِيصَ عَنهُ، ثُمَّ قالَ : «تَنْبِيه : الصَّلاةُ في الدَّارِ المَغْصُوبَة، <وإِنْ لَمْ تَكُن مَأموراً بِهَا، إِلاَّ أَنَّ الفَرضَ يَسقُط عِندهَا، لأَنَّا بَيَّنا امْتِناعَ وُرودِ الأَمرِ بِها. والسَّلفُ أَجمعُوا : علَى أَنَّ الظَّلمَة لاَ يُؤْمرُونَ بِقَضَاءِ الصَّلواتِ المُؤدَّاة في الدُّورِ المَغصُوبَة>[6]، ولاَ طَرِيقَ إِلَى التَّوفيقِ[7] بَيْنهُما إِلاَّ بما ذَكَرناهُ، وهُو مَذهبُ القَاضِي أَبِي بَكْر[8] رَحِمَهُ اللَّهُ»[9] انْتهَى.

1- وردت في نسخة ب : نعم لم يمتنع ذلك.
2- وردت في نسخة ب : الفرض.
3- وردت في نسخة ب : أمرين متلازمين. وكذا وردت في نسخة د.
4- وردت في نسخة ب : ضرورياته.
5- نص منقول بتصرف من المحصول /2 : 479-480.
6- ساقط من نسخة ب.
7- وردت في نسخة ب : التلفيق. وكذا وردت في نسخة د.
8- مذهب الباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ المحكي تابع فيه الرازي إمام الحرمين كما نص عليه في البرهان /1:288.
9- نص منقول من المحصول /2:485.

قُلْتُ : ولَيسَ في كلاَمِهِ تَصْرِيح بِأَنَّها لاَ تَصِح كَمَا نَسبهُ المُصنفُ إِليهِ، وكأَنَّه أَخذَهُ بِالالْتِزام <لأَنْ>[1] لاَ يَسقُط القَضاء، ونَسبهُ المُصنفُ إِلَى الإِمامِ أَحْمد بْنِ حنْبَل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[2].

قُلْتُ : وهُو المُناسبُ لِعدمِ الصِّحةِ، إِنْ سَلِم منْ مُعارَضَة الإِجْماع السَّابِق المَنقُول عنِ القَاضِي[3].

قِيلَ : ولَيس صَرِيحاً فِي كلامِهِ، فَإِنّه قالَ : « لَمْ يَأْمُر أَئِمَّة السَّلَف العُصَاة بِإِعادَة الصَّلواتِ الَّتِي أَقامُوها فِي الأَرضِ المَغصوبَة.

وحُكِيَ <عنْ>[4] إمامِ الحَرَمينِ فِي البُرْهانِ[5] الإِشَارَة إِلَى <مَنع>[6] ذَلك، حَيثُ كانَ معَ السَّلَف مُتعمِّقُون فِي التَّقوَى يَأمرونَ بِالقَضاءِ بِدُونِ مَا فَرضَهُ القَاضِي رَحِمَهُٱللَّهُ.

ومنَعَ الإِجمَاعَ آخَرُونَ أَيضاً[7]، وقَالوا : كيفَ يَصِح دَعوَى الإِجْماع معَ مُخالَفَة أَحْمَد، ولَوْ سَبقَ إِجْماع لَكانَ أَجدَر بِمَعرِفتِهِ.

وَصحَّح الغَزالِي المُعارضَة فقَال في المُستَصفَى : «فَإِنْ قِيلَ : ادَّعيتُم الإِجْماعَ في هذِه المَسْألة، وقَد ذَهبَ الإِمامُ أَحمَد بْن حَنبَل إِلَى بُطْلانِ هذِه الصَّلاةِ، وبُطلانِ كُلِّ عَقدٍ مَنهِي عَنهُ، حتَّى البَيْع فِي وَقْت النِّداء يَوْم الجُمعَة[8]، وكَيْفَ تَحْتجُونَ عَليهِ بِالإِجْماعِ؟

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - هذه الرواية هي المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل انظر المسودة الأصولية : 85-83. وهو مذهب الظاهرية وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم. انظر الإحكام للآمدي /163:1، المستصفى /77:1 والكاشف عن المحصول /144:2.

3 - انظر المحصول /485:2. المستصفى /77:1.

4 - سقطت من نسخة ب.

5 - انظر البرهان /202:1، شرح العضد على ابن الحاجب /3 :2، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي /1 : 107-106.

6 - سقطت من نسخة ب.

7 - قال الزركشي : « وممن منع الإجماع : إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما». التشنيف /276:1. انظر البرهان /202:1، شرح العضد على ابن الحاجب /3:2، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي /1 : 107-106.

8 - راجع المقنع لابن قدامة، ص : 20.

قُلْنا : الإِجْماعُ حُجَّة عَليهِ، إِذا عَلِمنَا أَنَّ الظَّلَمَةَ لَمْ يُؤمرُوا بِقضَاءِ الصَّلاةِ مع كَثْرةِ وُقوعِها، معَ أَنَّهُم لوْ أُمرُوا بِه لانْتشَرَ. وإِنْ أَنْكرَ هذَا، فَيلْزمهُ مَا هُو أَظْهر مِنهُ، وهُو أَنْ لاَ تَحِلَّ امْرأَة لِزَوجِها وفي ذِمَّته ذَانِق[1] ظُلْم بِه، ولاَ يَصِح بَيْعه وصَلاتهُ <وتَصرّفَاتهُ>[2]، وأَنَّه لاَ يَحصُل/ التَّحلِيلُ[3] بوطءٍ منْ هذِه حَالَتهُ، لأَنَّه عَصَى بتركِ ردِّ المَظْلمة، ولَم يَتركهَا إِلاَّ بِتزوِيجهِ وبَيعِهِ وصلاَتِهِ وتَصرُّفاتِهِ، فَيُؤدِّي إِلَى تحرِيمِ أَكْثر النِّسَاء، وفَوَات أَكْثَر الأَمْلاَك، وهُو خَرْق لِلإِجْماعِ قَطعاً، وذَلِك لاَ سَبِيلَ إِلَيْه»[4] انْتهَى. 218

قُلْتُ : وفِي كِلاَ الطَّرَفينِ مِنْ دَعوَى إِجْماعٍ علَى السَّلفِ، وتَعاطِي إِبْطال كُلمَا عَرضَ لهُ نَهي ولَوْ مِنْ خَارِجٍ، <مَا>[5] لاَ يَخفَى، وربكَ ﴿أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا﴾[6].

الرَّابع : قَولُ المُصنِّف «**الوَاحِد بِالشَّخْص**»[7]، وهُو مَا لاَ يَصِح حَملهُ علَى كَثِير كمَا مَثَّل، احْترزَ[8] بِه عنِ الوَاحدِ بِالنَّوْعِ، وإِنْ شِئتَ قُلت : بِالجِنْس كَالصَّلاةِ، لأَنَّ[9] النَّظرَ إِلى أَفْرادهَا الشَّخْصية، فَيَصِح أَنْ يُؤمرَ بِبَعضهَا ويَنهَى عنْ بَعضهَا، بِحَسبِ مَا يَعرضُ لَها كَما مَرَّ بَيانُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

واعْتُرِضَ عَليهِ : بِأَنَّه يُوهِم أَنَّ مَا قَبلَه منَ المَكروهِ لَيْسَ وَاحداً بِالشَّخْصِ، فَلوْ تَركَ هذَا القَيْد أَوْ ذَكرهُ هُنالِكَ لكانَ أَوْلى[10].

---

1 ـ الدانق والدانق : من الأوزان، وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم درهام،... وفي حديث الحسن : (لعن الله الدانق ومن دنق). والدانق بفتح النون وكسرها : هو سدس الدينار والدرهم، كأنه أراد النهي عن التقدير، والنظر في الشيء التافه الحقير. لسان العرب، مجلد 1، ص : 1019.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ ورد في نسخة ب : يحط من التحليل.

4 ـ نص منقول من المستصفى /1 : 259-260.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ تضمين للآية : 84 من سورة الإسراء.

7 ـ انظر شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني /2 :2، وتقريرات الشربيني على حاشية العطار /1:261.

8 ـ وردت في نسخة ب : احترازا.

9 ـ ورد في نسخة أ : في إن.

10 ـ وردت في نسخة ب : أظهر.

وقَولهُ: «لهُ جِهتَان»: قَالُوا <مَعناهُ>[1] لاَ لُزومَ بَينَهُما، كمَا أَشَارَ إِلَيْه بِمثاله احْترازاً عَمَّا لهُ جِهةٌ وَاحِدةٌ، أَوْ لهُ جِهتانِ بَينَهما لُزومٌ كَصوم يَوْم النَّحرِ، فَإِنَّه لاَ يَصِح فِي كُلٍّ منهما أَنْ يَكونَ مَأْموراً بِهِ مَنهياً عَنهُ إلاَّ عِندَ منْ يُجوِّز تَكليفَ مَا لاَ يُطاق[2]، وأَوْرِدَ أَنَّ الصَّوْم المَذكُورَ يَصِح أَنْ يُؤمرَ بِه، لِكَونِه صَوماً ويُنهَى عَنهُ لِكَونِهِ فِي يَومِ النَّحرِ.

وأُجِيبَ بِأَنَّه نُهِيَ عَنهُ: لِلإِعراضِ عنْ ضِيافَة الله تَعالَى فِي يَومِ النَّحرِ، وهُو لاَزِم لِلصَّوْم[3] فِيه، ولأَنَّ المُقيَّد يَسْتَلزِم المُطلَق، بِخِلاَف الصَّلاة والغَصْب لانْفِكاك كُلٍّ مِنْهُما عنِ الآخَر، وأَوْردَ أَنَّ كُلاًّ منَ الصَّوْمِ يَوْم النَّحرِ والصَّلاَةِ فِي المَغصوبِ مُقيَّد، فَلِمَ قُلتُم بِالانْفِكاكِ فِيها دُونهُ؟

[وأُجِيبَ][4]: بِأَنَّ الزَّمانَ دَاخِلٌ فِي مَاهِيةِ الصَّوم، لأَنَّهُ الإِمْساكُ عنِ الفِطْر بِالنَّهار[5]، بِخِلاَف المَكان لَيسَ دَاخِلاً فِي مَاهِيةِ الصَّلاةِ، ولأَنَّ النَّهيَ عنِ الصَّوْمِ وردَ فِي هذَا اليَومِ الخَاصِّ بِخِلاَف الصَّلاة فِي المَغْصُوب، فَإِنَّه إِنَّما نَهَى عَنِ الغَصْب والصَّلاةِ فِي المَغْصُوب فَردٌ منْ أَفْرادِهِ.

قُلْتُ: وفِيه نَظرٌ، وتَقدَّم طَرفٌ منَ الكَلامِ علَى ذَلِكَ فِي النَّص قَبلهُ والله المُوفقُ.

{حُكْمُ الخَارِج منَ المَغْصوبِ بَعْد شَغْلِه}

والشَّخصُ «**الخَارِجُ**» أَيْ الآخِذ فِي الذَّهابِ لِيَخرجَ «**منَ**» المَكانِ «**المَغْصوبِ تَائباً**»، أَيْ: [**فِي**][6] حَالِ كَونِه تَائِباً، أَيْ: نَادِماً علَى[7] الدُّخولِ فِيهِ، عَازِماً علَى الخُروجِ عَنهُ، وأَنْ لاَ يَعودَ إِلَيْهِ هُو «**آتٍ بِواجِبٍ**» فِي خُروجِهِ المُحققِ لِتَوبتِه.

1- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2- قارن بما ورد في التشنيف /1: 274.
3- وردت في نسخة ب: لازم لا صوم فيه.
4- سقطت من نسخة أ.
5- وردت في نسخة ب: في النهار.
6- سقطت من نسخة أ.
7- وردت في نسخة أ: من.

«**وقالَ أَبُو هَاشِم**» المُعتزِلي : بَلْ هُو آتٍ «**بِحرامٍ**» فِي خُروجِه[1]، كمَا هُو آتٍ بِحرامٍ فِي بقَائِه[2] فِيه.

«**وقالَ إمامُ الحَرمين**» أَبُو المَعالِي : «**هُو مُرتبكٌ**» أَيْ : مُشتبكٌ [3] ومُتورطٌ « **في المَعصيةِ**» بخُروجِه «**معَ انْقِطاعِ تَكْلِيف النَّهْي**» عَنْ شَغْل مِلْك الغَيْر «**عَنْهُ وهُو**» أَيْ مَا ذكَرهُ الإمامُ «**دَقِيقٌ**»، أَيْ : فِيه غُموضٌ عنِ الأَفْهامِ، مُحوجٌ إِلَى تَأملٍ كمَا سَنُبينهُ.

تنبيهات : {في تَقْريرِ جَوانِب أُخْرى في المَسْأَلةِ}

219 الأَولُ : هذِه المَسْالةُ مِنْ مَعنَى / الَّتِي قَبلَها، فَإِنَّها أَيضاً فِي فِعلِ ذِي وَجهينِ، إِذِ الخُروجُ منَ[4] المَغصوبِ بِالمَعنَى الَّذِي ذَكرنَا، حَركاتٌ حَاصلَها شغلُ لِملكِ الغَيرِ بِاعْتِبارٍ وتَفريغ لهُ بِاعْتِبارٍ، فمِنْ حَيثُ السُّلوك قَبل الخُروجِ شَغل[5]، ومِنْ حَيثُ التَّوجه إِلى الخُروجِ[6] تَفْرِيغ.

وإِنْ شِئْتَ قُلْت : الحَركةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَفرِيغ واشْتِغَال[7]، فَيُمكِنُ أَنْ يُنهَى عَنهُ بِاعْتِبارٍ ويُؤمرَ بِه بِاعْتِبارٍ كمَا فِي الصَّلاةِ فِي المَغْصوبِ.

الثانِي : حَاصِلُ مَا ذَكرهُ المُصنفُ <فِيهَا>[8] ثَلاثَة أَقوَال :

{الخَارِجُ منَ المَغصوبِ تَائِباً آتٍ بِواجِبٍ عِندَ ابْن الحَاجِب وابن السُّبكِي}

الأَولُ، أَنهُ «**آتٍ بِواجِبٍ**»[9]، بِمَعنَى أَنهُ يَجبُ عَليهِ الخُروجُ ولاَ إِثْم عَليهِ فِي ذَهابِه، وهُو اخْتِيارُ ابْن الحَاجِب وَغَيرُه[10]، وكَذا المُصنِّفُ بِمُقتَضَى تَصدِيرِه بِه.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : بخروجه.
2 ـ وردت في نسخة ب : ببقائه.
3 ـ وردت في نسخة ب : متشبك. وكذا وردت في نسخة د.
4 ـ وردت في نسخة ب : عن.
5 ـ وردت في نسخة ب : تنقل.
6 ـ وردت في نسخة أ : للخروج.
7 ـ وردت في نسخة أ : وإشكال.
8 ـ سقطت من نسخة ب.
9 ـ قارن بما قاله إمام الحرمين في البرهان /298:1.
10 ـ وهو قول الشافعية والحنفية والأشعرية، راجع في ذلك : المستصفى /189:1، شرح العضد على ابن الحاجب /4:2، فواتح الرحموت /110:1، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /107:1.

وَوجههُ: أَنَّ الخُروجَ منَ المَغصُوبِ وَاجِبٌ عَليهِ لِحرمةِ مُقابِله وهُو الإِقَامة فِيه، والوَاجِبُ يَتعينُ فِعلهُ ولاَ إِثْم فِيهِ بلْ هُو طَاعةٌ، وَشرطُ عَدم الإِثْم في هذَا أَنْ يَخرجَ «تَائِباً»، كمَا نَبهَ عَليهِ المُصنفُ، وأَنْ يُخففَ وَ<أَنْ>[1] يَسلكَ أَقرَبَ الطّرقِ وأَقلهَا ضَرراً، ويَلزمُ مِنْ ذلِكَ نِيتهُ لِلتّخلصِ عنِ الغَصبِ، لاَ لِشَغل[2] مِلْك الغَيْر في ذَهابِهِ، وإِلاَّ فلاَ تَوبَة.

ولاَ شَكَّ أَنَّ الخُروجَ الوَاجبَ في هَذا المَذهبِ، قدْ عَارضهُ الشَّغل[3] في حَالةِ الذَّهاب وهُو مُحرمٌ، فَقُدمَ الأَولُ علَى الثَّاني، لأَنَّ الشَّغلَ في حَالةِ الذَّهابَ أَخفُ منَ الإِقَامةِ، وارْتِكابُ أَخفُّ الضَّررينِ مُتعَين[4]، ويَسقطُ [أَيْضاً][5] أَدنَى الضَّررينِ بِأَعلاهمَا، فَيتَخلص وُجوبُ الخُروجِ وهُو المَطْلوبُ.

{الخَارِجُ منَ المَغْصوبِ آتٍ بِحَرامٍ فِي مذْهبِ أَبِي هَاشِم}

الثاني، أَنهُ «آتٍ بِحرام»، بِمَعنَى أَنَّ الخُروجَ حرامٌ عَليهِ وهُو آثِمٌ بِهِ، وهُو مَذهبُ أَبِي هَاشِم[6].

وَوجهُه عِندهُ: أَنَّ الخُروجَ شَغْل[7] لِمِلْك الغَيْر، وشَغْل مِلْك الغَيْر قَبِيحٌ والقَبِيحُ حرامٌ، وهذَا أَصلهُ فِي التَّقبِيحِ والتَّحسينِ <العَقليَينِ>[8].

[ولاَ شَكَّ][9] أَيضاً أَنَّ الإِقامةَ قَبِيحةٌ بلْ أَقْبَح، فَهِي أَيضاً عِندهُ حَرامٌ، فَكانَ كُلٌّ منَ الخُروجِ والإِقَامةِ عِنْدهُ حرامٌ، فَهُو إِنْ خَرجَ عصَى وإِنْ بَقِيَ عصَى، وهذَا تَكْليفٌ

1- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2- وردت في نسخة ب: لتنقل.
3- وردت في نسخة ب: تنقل.
4- وردت في نسخة ب: معين.
5- سقطت من نسخة أ.
6- انظر المستصفى /1:89، البحر المحيط /1:267، وتشنيف المسامع /1:277.
7- وردت في نسخة ب: تنقل.
8- سقطت من نسخة ب.
9- بياض في نسخة أ.

بِمُحالٍ، وهُو مِمَّنْ لاَ يُجوزهُ، فَقَد حَافظَ علَى أَصلِ التَّحسِينِ وَضيَّعَ أَصلَ التَّكلِيفِ بِالمُحالِ، فَمذهبهُ بَاطلٌ[1].

وَيَردُ عَليهِ أَيضاً في الأَصلِ الأَولِ، أَنَّ شَغْل مِلْك الغَيْر في الخُروجِ وإنْ كانَ قَبِيحاً، يَجبُ أَنْ يحسُن لِلتَّخلصِ بِهِ مِنْ أَقْبح مِنهُ وهُو الإقامةُ، كَمَا يَحسُن الكَذِبُ عِندمَا تَكونُ <به>[2] نَجاةُ نَفسٍ مُؤمنةٍ مَثلاً، وَيَحسنُ تَسْويغُ اللُّقمَةِ بِجُرعةٍ مِنْ الْـخَمرِ[3] حِفظاً لِلنَّفسِ إِلَى غَيْر ذَلِك، مَعَ أَنَّ مَذهبَ الجُبائِيةِ أَنَّ الحُسْن والقُبْحَ بِوُجوهٍ واعْتِباراتٍ.

{الخَارجُ مِن المَغْصوبِ مُرْتبِك فِي المَعْصية وهُو مَذهبُ إِمامُ الحَرمينِ}

الثَّالِثُ، أَنَّهُ **«آتٍ بِواجِبٍ»** ولَكنَّ حُكمَ المَعصيةِ بَاقٍ عَليهِ، فَيكونُ آثِماً مِنْ وَجهٍ، وهُو مَذهبُ إِمام الحَرَمينِ[4].

وَوجههُ : أَنهُ كَانَ النَّهيُ تَوجهَ عَليهِ بِمُقتَضَى الغَصبِ، فلمَّا نَدمَ وَأَقلعَ وأَخذَ في الخُروجِ انْقطعَ عَنهُ <النَّهيُ>[5]، إِذِ الخُروجُ مُتعينٌ ولاَ مَعنَى لِلنَّهي، لَكِن المَعصِيةَ الَّتِي أَوجبهَا شَغْل مِلْك الغَيْر، لَمْ يَزلْ فِيهَا حتَّى يَخرجَ منَ البُقعةِ، وهذَا مَعنَى **«ارْتباكه[6] في المَعصيةِ معَ انْقِطاعِ تَكْلِيف النهي عَنهُ»**.

220- وَحاصِلُ مَذهبه مُراعاةُ اعْتِبارَينِ : أَحدهمَا، / التَّوجهُ أَيْ : صَوبَ الخُروجِ بِنيةِ التَّخلصِ منَ الغَصبِ وهَذا وَاجِبٌ. وَالثاني، مَا وقَعَ منَ الفِعلِ أَثْناءَ ذَلِكَ بِشغلِ مِلْك الغَيْر، فَإِنَّه مِنْ جِنسِ الغَصبِ الأَوَّل فهُو بِهِ عَاصٍ، وهذَا مَعنَى كَونُه **«دَقِيقاً»**[7]، حَيثُ رَاعَى اعْتِبارَينِ ورَاعَى ذَهابَ النَّهي مَعَ بَقاءِ ثَمرَتِهِ.

واسْتبعدهُ ابْنُ الحَاجِب وغَيرهُ[8]، بِأَنَّ النَّهيَ إِذا ارْتفعَ لَمْ يَبقَ وجهٌ لِلمَعصِيةِ.

1- انظر البرهان /298:1، المستصفى /89:1، والبحر المحيط /267:1.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : خمر.
4- انظر البرهان /1 : 209-210، والبحر المحيط /267:1.
5- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
6- وردت في نسخة أ : ارتكابه. وكذا وردت في نسخة د.
7- وردت في نسخة أ : حقيقا.
8- انظر مختصر ابن الحاحب بشرح العضد /4:2، والمستصفى /89:1.

وَاعْتِبارُ الوَجهينِ هَاهنَا لاَ يَصحُّ لِتلاَزمهمَا وعَدمُ تَأتِّي انْفِكاكِهما، فَلوْ نهَى عَنْ أَحدهمَا كَالشّغلِ المَذكورِ لنَهَى عنِ الآخَر وهُو الخُروجُ بَلْ هُو <هُو>[1]، لَكِن النَّهْيَ عَنِ الخُروجِ بَاطِلٌ، فَإِذا وجَبَ الخُروجُ وهُو لاَ يَتأتَّى إلاَّ بِالشَّغْلِ، كانَ الشَّغلُ وَاجِباً أَيْضاً، فلاَ مُوجِبَ لِلمَعصيةِ.

فَإِنْ قِيلَ : هلاَّ انْعكَسَ الأَمرُ : فَيكونُ الشَّغلُ حَراماً [فَيكونُ الخُروجُ حَراماً][2]، لأَنَّ مَا أَدَّى إِلى الحَرامِ حَرامٌ.

قُلْنا : مَعَ [3] حِرْمةِ الشَّغلِ ارْتِكابُ أَخفِّ الضَّرَرينِ كَما قَررنَا، فتَأَمَّل هَذا البَيَان فَلَعلكَ لاَ تَجِدهُ فِي غَيْرِ هذَا الشَّرحِ، واللهُ المُوفقُ.

قِيلَ : وإِنَّما اسْتَبْعدَ ابْنُ الحاجِب وغَيرهُ مَذهبهُ ولَمْ يُحِيلوهُ[4]، لأَنَّه قَدْ <لاَ>[5] يُسلِّم أَنَّ المَعصيةَ إِنَمَا[6] تَكونُ بِارْتِكابِ مَنهِي عَنهُ أَوْ تَرك مَأْمورٍ به، بلْ يَقولُ : إِنَّ ذَلِك إِنَّما هُو فِي ابْتِداءِ المَعْصِيةِ لاَ فِي دَوامِها أَيضاً. وَغايةُ الأَمْرِ أَنَّ ذَلِك قَوْل بِمَا[7] لاَ نَظِيرَ لَهُ.

[وَأُجِيبَ][8] : «بِأَنَّ نَظِيرهُ قَدْ وقَعَ فِي قَولِ الفُقهاءِ : أَنَّ مَنِ ارْتدَّ ثُمَّ جُنَّ ثُمَّ أَفاقَ وَأَسلَمَ، فَإِنهُ يَقضِي فَوائِتَ الصَّلاةِ فِي زَمانِ الجُنونِ اسْتصحَاباً لِحُكم مَعصِيةِ[9] الرِّدةِ[10]»[11]، معَ أَنهُ فِي حَالةِ الجُنونِ غَيْرُ مُكلفٍ، ومعَ ذَلكَ غُلِّظَ عَليهِ <بِالقَضَاءِ>[12].

---

1 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2 ـ ساقط من نسخة أ.
3 ـ ورد في نسخة ب : منع. وكذا وردت في نسخة د.
4 ـ ورد في نسخة ب : ولا يحيلونه.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ ورد في نسخة ب : قد.
7 ـ وردت في نسخة ب : ممن.
8 ـ سقطت من نسخة أ.
9 ـ قارن مع ما ورد في تشنيف المسامع /278:1.
10 ـ وقد ذهب المحلي في تعليل ذلك إلى : «أن إسقاط الصلاة على المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة. أما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث». انظر شرحه على جمع الجوامع /108:1.
11 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /278:1.
12 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

قُلْتُ : وَمِثلهُ أَيضاً : مَا يُقالُ مِنْ أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ يُعيدهُ، وفي هذا <كُلّه>[1] نَظرٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ القَضاءِ غَيْر حَدِيث المَعصِيةِ، فَالظَّاهِرُ مَا مرَّ واللهُ تَعَالَى أَعلمُ.

الثَّالِثُ : قَدْ تَبيَّن مِمَّا قَررنَا أَنَّ تَعبيرَ المُصنفِ كَغيْرِه بـ «الخَارِج»، تجوزٌ بِإِطْلاقِ اسْمِ المُسبَّب علَى السَّبَبِ، لأَنَّ المُرادَ التَّوجهُ إِلَى الخُروجِ كَما قُلْنا.

وَمَفهُومُ قَولِهِ : «تَائِباً»، أَنهُ إِذا خَرَج غَيرَ تَائبٍ فَإِنَّه يَعصَى قَطعاً، كذَا قِيلَ، وهُو ظَاهِرٌ إِذا خَرَجَ بِنيةِ الغَصبِ وَشَغلِ مِلكِ الغَيْر كمَا دَخلَ. وأَمَّا إِنْ[2] خرَجَ تَاركاً لِذلكَ الفِعْلِ فَليسَ بِظاهِرٍ، لأَنَّ تَارِكَ المَعصِيةِ سَالِمٌ عَنْ إِثْمِهَا، وإِنْ لمْ يَعزمْ عَلى أَنْ لاَ يَعودَ إِلَيها معَ غَيرِهِ مِنْ أَركَانِ[3] التّوبةِ، والكَلامُ فِي الإِصْرارِ[4] شَيءٌ آخرَ.

الرَّابعُ : فَرقَ بَينَ الوَجهَينِ هَا هُنا، وبَينَ الوَجهينِ فِي الصَّلاةِ فِي الدَّارِ المَغصوبةِ، فِي أَنْ لمْ يُعتبراَ هُنا عِنْد غَيْر الإِمامِ، واعْتُبرَا هُنالكَ بِأَنَّهُما هُنا مُتلاَزِمانِ ضَرُورة، وأَمَّا هُنالِك فَإِنَّما اجْتمَعَا بِاخْتِيارِ المُكلفِ، [وَإِلاَّ][5] فَكُلٌّ مِنهُما يَتحققُ علَى حِدةٍ، وهُنا الاخْتِيارُ لَهُ، وَكَأَنَّ منْ يُؤثمهُ <مِثْل>[6] الإِمَام وأَبِي هَاشِم يَقولُ : إِنَّ لهُ اخْتِياراً فِي أَنْ لاَ يَدخلَ ابْتِداءً[7].

وَذَكرتُ مِثلَ هَذا المَعنَى فِي دَرسِ شَيْخِنا أَبِي بَكْر ابْنِ الحَسَن التَّطافي[8] رَحِمَهُ اللهُ، وأَنا إِذْ ذَاك فِي / أَولِ اشْتِغالِي [فِي][9] أَيَّامِ الصِّبا[10]، فَاسْتَغربَ ذَلكَ مِنِّي، 221

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : وأما إذا.
3 ـ وردت في نسخة أ : ارتكاب.
4 ـ وردت في نسخة ب : الأصول.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ قارن مع ما ورد في موافقات الشاطبي /231:1.
8 ـ أبو بكر بن الحسن التطافي (.../...؟) الشيخ الإمام العالم العلامة، بهذا وصفه الشيخ اليوسي في فهرسته، وقال : كان مشاركا في فنون العلم مع ديانة وحسن وسياسة. نشر المثاني /404:2.
9 ـ سقطت من نسخة أ.
10 ـ راجع المرحلة الأولى : خروج اليوسي إلى بلاد القبلة سجلماسة وكلميمة في بداية طلبه للعلم، الجزء الأول ص : 33 وما بعدها.

وجعلَ[1] يُشيرُ إِلَى الحَاضِرينَ[2] ويَقولُ : «سَقطَ عَلَيهَا أَوْ اخْتَطفَها» أَوْ نَحْو هذَا الكَلاَم.

الخَامِسُ : نَبهَ ابْنُ الحَاجِب وغَيرهُ، علَى أَنَّ حَظَّ الأُصولي[3] منَ البَحثِ في مِثلِ هَذِه المَسْأَلَة، إِنَّما هُو <بيَانُ>[4] منَاطَ الأَمْر وَالنَّهْي، وأَنهُما لاَ يَقعانِ عَلَى الشَّيءِ الوَاحِدِ حتَّى يَكونَ مَأموراً مَنهياً لِتنَافِيهِمَا[5].

وبِذلِك يتبَينُ خَطأُ أَبِي هَاشِم[6]، لأَنّ مَبحثَ الأُصولِي إنمَا هُو القَواعِدُ ومَعرفةُ الأَدلةِ، أَمَّا كَونُ الشَّيءِ بِعينِه وَاجِباً أَوْ حَراماً فَإنهُ مِنْ وَظِيفَةِ الفَقِيه، لأَنهُ البَاحِثُ على الأَحكامِ الشَّرْعيةِ لاَ الأُصولِي. واللهُ أَعلمُ.

{الكَلامُ فِي حُكْم مَسْأَلَة مَنْ توَسَّطَ جَرحَى فسقَطَ علَى أَحَدِهمْ}

«**مَسأَلَة :**» والشَّخصُ «**السَّاقِط علَى**» إِنْسانٍ «**جَرِيح**» أَيْ[7] : مَجروح أَوْ مَصروع مَثلاً، مِنْ شَأنِ ذَلِك <الجَرِيح>[8]، أَنَّ هَذا السَّاقطَ عَليه يَقتلُه بِالضَّغط[9] «**إِنْ اسْتمرَّ**» عَليهِ، ويَقتل «**كُفْئَهُ**» أَيْ : مِثلهُ فِي العِصْمة «**إِنْ لَّمْ يَسْتَمِر**» علَى هَذا، بِأَنْ تَحولَ عَلى ذَلِك الكُفءِ.

{السَّاقِطُ علَى جَرِيحٍ يَقتُلهُ إِن اسْتمرَّ ويَقْتُل كُفْأَهُ إِنْ لَّمْ يَسْتمِر}

فَهُو دَائرٌ بَيْن [أَمرينِ][10] : أَنْ يَبقَى علَى الأَولِ فَيقتلهُ أَوْ يَنتقلَ إِلَى غَيرِه فَيَقتلهُ، لِتَعذرِ مَوضِعٍ يَستقرُّ فِيهِ، سِوَى بَدنِ شَخصٍ مَعصومِ الدَّمِ إِذا وقعَ عَليهِ قَتلهُ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : صار.
2 ـ وردت في نسخة ب : بعض الحاضرين.
3 ـ وردت في نسخة أ : الأصول.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه /4:2 وما بعدها.
6 ـ انظر المختصر بشرح العضد /2:4.
7 ـ وردت في نسخة ب : أو.
8 ـ سقطت من نسخة ب.
9 ـ وردت في نسخة ب : بالسقط.
10 ـ سقطت من نسخة أ.

{قِيلَ يَستَمِرُّ وقِيلَ يَتخَيَّرُ}

«**قِيلَ : يَستَمِرُّ**» علَى الأَولِ الَّذِي سقَطَ عَليهِ، ولاَ يَنتَقِلُ عَنهُ وَإِنْ كانَ يَموتُ، «**وقِيلَ : يَتخَيَّر**»، فَإِنْ شَاءَ استمرَّ وَإِنْ شَاءَ تَحولَ.

{وقالَ إِمامُ الحَرمَيْن لاَ حُكْم فِيه}

«**وقالَ إِمامُ الحَرمَيْن : لاَ حُكْم فِيهِ**»، أَيْ : فِي هذَا السَّاقِط أَوْ فِي هذَا الفَرعِ، وسَنذكَرُ المُرادُ مِنْ نَفْيِ الحُكمِ.

{تَوقُّف الغَزالِي فِي المَسْأَلَة}

«**وتَوقُّف**» الإِمامُ «**الغَزالِي**» فِي هذَا الفَرعِ، فَلمْ يَبتَّ فِيهِ بشَيءٍ، أَوْ فِي كَلامِ الإِمامِ.

تنبيهات : {فِي تَقْرِيرِ جَوانِبَ أُخرَى فِي مَسْأَلةِ مَنْ تَوسَّط جَرْحى فَسقَطَ علَى أَحَدِهِم}

الأَولُ : هَذِه المَسأَلَةُ أَصلهَا لأَبِي هَاشِمٍ أَوْردهَا [1] ، فَحَارَتْ فِيهَا عُقولُ العُلمَاءِ، وذَكرَ المُصنفُ فِيها ثَلاثَةَ أَوْجهٍ :

الأَولُ، أَنَّه «**يَستَمرُ**»[2]، وَوجهُهُ : أَنهُ لاَ مُوجِبَ لِلانْتِقالِ، إِذِ الانْتِقالُ فِعْلٌ مُستأنفٌ اخْتِيارِي يَأْثَم بِهِ[3]، فَتمَادِيهِ فِيمَا وَقعَ فِيه أَهْون، إِذْ[4] يُغتفرُ فِي الدَّوامِ مَا لاَ يُغتَفَرُ فِي الابْتِداءِ.

الثانِي، أَنهُ يَتخَير[5]، وَوجهُهُ : أَنهُما مَحذُورانِ مَعاً مُتسَاوِيانِ وهُو ضَعِيفٌ، إِذْ قَدْ تَبينَ رُجحَان الأَولِ.

1ـ قال إمام الحرمين : «هذه المسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء». البرهان /1:210.

2ـ قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري : «يجب أن يستمر، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار، بخلاف المكث فإنه بقاء، ويفتقر فيه ما لا يفتقر في الابتداء». غاية الوصول : 31.

3ـ وردت في نسخة ب : فيه.

4ـ وردت في نسخة ب : لأنه.

5ـ انظر المستصفى /1:90، والبحر المحيط /1:269.

نَعَم، لوْ كانَ الانْتِقالُ مِنْ هذَا إلَى هَذا تُرجَى فِيه السَّلامَةُ لِلجَمِيعِ بِسَببِ الخِفَّة تَعينَ.

والوَجهانِ قَالَ الشَّارِحُ : «احْتِمالاَنِ ذَكرهمَا في غَيْر هَذا الكِتابِ[1]، وكَلامُ المُصنِّف يَقتَضِي أَنَّ هَذينِ القَولَينِ لِغَيرِه»[2]. قُلْتُ : وَهمَا في كَلامِ الغَزالِي وسَنذكرهُ.

الثَّالِث، أَنهُ لاَ حُكمَ فِيهِ قَالهُ الإِمامُ[3]، قَالَ الغَزالِي : «فَقُلتُ كَيفَ تَقولُ هذَا وأَنتَ تَرى أَنهُ لاَ تَخلُو وَاقعةٌ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعالَى؟ فقَالَ : حُكْم اللهِ في هذِه أَنْ لاَ حُكمَ، <قالَ>[4] : فَقلتُ : هذَا لاَ أَفهمهُ[5]، فقَالَ[6] : وهذَا منَ الغَزالِي حُسْن أَدبٍ وتَعظِيم لِلأَكابِرِ، إذْ نَفيُ الحُكمِ علَى العُمومِ يُناقضُ ثُبوتَ الحُكمِ، فهُو أَمرٌ لاَ يُفهمُ لِنَفسِهِ لبُطلانِه لاَ لِقُصورِ فَهمِ السَّامعِ»[7].

[وقالَ الغَزالِي][8] في مَوْضِعٍ آخَرَ مُصرحاً بِالتَّناقُضِ في كَلامِ الإمامِ مَا حَاصِلُهُ : 222 «إنَّ جَعْلَ نَفي الحُكم حُكماً تَناقُضٌ، فَإنهُ جَمعٌ بَيْن النَّفيِ / وَالإِثْباتِ إنْ كانَ لاَ يَعنِي بِه تَخيير المُكلفِ بَينَ الفِعلِ وَتَركِهِ، وَإنْ عَناهُ[9] فَهُو إبَاحَة مُحققَة لاَ مُستَند لَهَا في الشَّرعِ»[10]. انْتهَى.

وقدْ ظَهرَ مِنْ فَحوَى كَلامِ الغَزالِي تَوقفهُ الَّذي نَسبهُ إِليهِ المُصنِّفُ، وسَنذكُرُ كَلامهُ المُفصِح بِذلِك.

---

1 - يعني الغزالي في كتاب المنخول.
2 - نص منقول مع التصرف فيه من تشنيف المسامع /279:2.
3 - يعني إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان /210:1.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - انظر المستصفى /1 : 89-90.
6 - هذا القائل المجهول هو العلامة الأبياري كما ورد النص بطوله في كتابه التحقيق والبيان.
7 - راجع تشنيف المسامع /1 : 278-279.
8 - ساقط من نسخة أ.
9 - وردت في نسخة أ : وأن معناه.
10 - انظر المنخول : 129، 487-488.

وقَالَ الشَّارِحُ : مُجيباً عنِ الإمام : «لَهُ أَنْ يَقولَ المُرادُ لاَ حُكمَ منَ الأَحكَام الخَمسةِ، والبَراءَةُ الأَصلِيةُ حُكمٌ أَيضاً، فيَكُونُ كَقولِ النُّحاةِ تَركُ العَلامَةِ لهُ عَلامةٌ»[1].

{تَأْويلُ اليُوسِي لِكلامِ إمامِ الحَرمَيْن : لاَ حُكْم}

قُلْتُ : وفِيهِ نَظرٌ، إذِ البَراءَةُ [الأَصلِيةُ][2] إنْ أَقرهَا الشَّرعُ دَخلَتْ فِي الأَحْكامِ الخَمسَةِ، إذْ هِيَ مَعنَى الإِبَاحةِ، وَإلاَّ فلاَ عَملَ عَليهَا، إذْ لاَ تُثبتُ حُكماً غَيرَ شَرعِي.[3]

[فَإِنْ قُلْتَ][4] : المُرادُ الأَحكامُ المَنصُوصةُ.

قُلْتُ : هذَا فَاسدٌ، إذْ لاَ يَنحَصِر الحُكمُ الشَّرعِي فِي المَنْصوصِيةِ.

ويُحتملُ أَنْ يُريدَ الإمامُ بِقَولِهِ : <**لاَ حُكمَ**>[5]»، لاَ حُكم عِندِي لِتعَارُضِ الأَدِلةِ، فَهوَ مُتوقفٌ لاَ نافٍ لِلحُكْمِ، والغَزالِي مِثلهُ فِي ذَلِكَ. ويُحتَملُ أَنْ يُريدَ لاَ حُكمَ مَنْصوص فِيهَا، فَهو مخبر عنْ عَدمِ العُثورِ علَى حُكمٍ فِيها يُفتَى بِهِ لاَ نافٍ.

غَيرَ أَنَّ عِبارَته الأُخرَى، وهِيَ قَولهُ : «حُكمُ الله أَنْ لاَ[6] حُكمَ» يُبعدُ هذَا التَّأوِيل، إلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِالأَولِ الحُكمُ المَعنوِي لاَ الشَّرعِي، أَيْ الَّذِي أَثبتهُ وأَخبرَ بِهِ فِي هَذِه النَّازِلةِ أَنْ لاَ حُكْم عَنهُ فِيهَا، أَوِ المَعنَى أَنَّ حُكمَ الله فِي حَقِّ المُتوقِّف مِثلِي أَنْ يَقُولَ : لاَ حُكمَ، إذْ لَيسَ لهُ شَيءٌ يَقولهُ غَيرهُ <تَأَمَّل>[7].

غَيرَ أَنَّ الغَزالِي فِي المُستَصفَى قَدْ أَفْصحَ عَمَّا أَرادَ و لَمْ يُحْجِمْ، ونَصُّ كَلامِهِ بَعدَ أَنْ ذَكرَ مَسأَلَة الخُروجِ منَ الأَرضِ المَغصوبَةِ :

---

1 ـ انظر تشنيف المسامع /279:1.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ وردت في نسخة ب : لا تثبت شرعا غير حكم شرعي.

4 ـ كلام غير مقروء في نسخة أ.

5 ـ ساقط من نسخة ب.

6 ـ وردت في نسخة ب : ألا.

7 ـ سقطت من نسخة ب.

«فَإِنْ رَجَّحتُم جَانِبَ الخُروجِ لِتَقليلِ الضَّرَرِ، فَما قَوْلُكُم <فِيمَا>[1] لَوْ سَقطَ علَى صَدرِ صَبِي مَحفوفٍ بِصِبْيانٍ، وعَلِمَ أَنَّه لَوْ مَكثَ قتلَ منْ تحتهُ، ولَوْ انْتقَلَ قتلَ منْ حَوالَيهِ، ولاَ تَرْجِيحَ، فَكَيفَ الجَوابُ؟

قُلْنا : يُحتمَل أَنْ يُقالَ : يَمكثُ، فَإِنَّ الانْتِقال فِعلٌ مُستأنفٌ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ حَيٍّ قَادِرٍ، وأَمَّا تَركُ الحَركةِ فلاَ يَحتاجُ إِلَى اسْتِعمالِ قُدرةٍ.

ويُحتملُ أَنْ يُقالَ : يَتَخيرُ إِذْ لاَ تَرْجِيحَ. ويُحتَمل أَنْ يُقالَ : لاَ حُكْم لله تَعالَى فيهِ فَيَفعلُ مَا شَاءَ، لأَنَّ الحُكمَ لاَ يَثبتُ إِلاَّ بِنصٍّ أَوْ قِياسٍ علَى مَنْصوصٍ، ولاَ نَصَّ ولاَ نَظِيرَ لِهذِهِ المَسأَلةِ مِنَ المَنصوصَاتِ حتَّى تُقَاسَ عَليهِ، فَيَبقَى الحُكمُ[2] علَى مَا كَانَ عَليهِ قَبلَ وُرودِ الشَّرعِ، ولاَ يَبعدُ خُلوُّ وَاقِعةٍ عنِ الحُكمِ، وكُلُّ هذَا مُحتَملٌ»[3] انْتهَى بِلَفظِهِ.

فَقَد اشْتملَ علَى التَّرددِ، وعَلى مَا ذَكرَ المُصنفُ مِنَ الأَقوالِ، أَتَى بِهَا هُو احْتِمالاتٍ.

[الثاني][4] : السَّاقِطُ المَفرُوضُ، إِمَّا أَنْ يَسقطَ اخْتِياراً أَوْ اضْطراراً، والثاني لاَ حَرجَ عَليهِ، والأَولُ آثِمٌ.

قِيلَ : وفَرضَهَا الإِمامُ[5] في السَّاقِطِ اخْتِياراً وأَتَى بِهَا اسْتِظهاراً علَى قَولِه في الخَارِجِ مِنَ المَغصوبِ، وَأَنهُ يَتَبَيَّنَ بِهذِهِ مَا ذَكرهُ هُنالِكَ، فقالَ في هَذِهِ : «<إِنَّ>[6] السَّاقِطَ يَنقَطِعُ عَنهُ التَّكلِيفُ، ومعَ ذَلِكَ هُو بَاقٍ في سَخطِ الله تَعالَى»[7].

وَأَطلقَها المُصنِّف عنِ القيدِ[8] لِيَشملَ السَّاقِطَ بِالوَجهينِ، فَإِنَّ[9] الفَرضَ صَحِيحٌ مَعهمَا مَعاً.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : الأمر. وكذا وردت في نسخة د.
3 - نص منقول من المستصفى /1 : 298-299.
4 - بياض في نسخة أ.
5 - انظر البرهان لإمام الحرمين /1:302.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - انظر البرهان /1:210، وتشنيف المسامع /1:278.
8 - وردت في نسخة ب : على المقيد.
9 - وردت في نسخة ب : فإما.

223 [الثَّالث][1] : إنَّما قَيدَ المُصنِّف / بـ «الكُفءِ»، لأنَّه لَوْ كانَ الآخَرُ كَافِراً لَتعَينَ الانْتِقالُ إِلَيهِ، لأنَّ قَتلهُ أَخفُّ مَفسَدَة، كذَا قِيلَ[2].

قَالَ بَعضُهم : «وَقَد يُقالُ بلْ غَيرَ الكُفءِ المُحرَّم كَالكُفءِ لِيُوافِقَ مَا قَالوهُ فِيمَا لَوْ أَشْرفتْ سَفِينةٌ علَى الغَرقِ، وخِيفَ المَوتَ مِنَ التَّسويةِ حَيثُ لَمْ يَبْقَ غَيْر الكُفءِ لِلكُفءِ.

وَيُجابُ : بِأَنَّ السَّاقِطَ بَعدَ سُقوطِه مُضطَرٌّ إِلَى ارْتِكابِ إحدَى مَفسَدَتَينِ[3]، فَأُمرَ بِارْتِكابِ أَخفِّهِما، بِخِلاَف طَالِب الإلْقاء ثَمَّ لَيسَ مُضطَراً إِلَيهِ بَلْ لَهُ مَندُوحَةٌ إِلَى تَركِهِ، فَيسْلَم منْ فِي السَّفِينةِ أَوْ يَموتُ بِالغَرقِ شَهِيداً» انْتهَى.

قُلْتُ : ويَتَقيدُ علَى هذَا الأَولِ أَيضاً، بِأَنْ يَكونَ كُفئاً وَإلاَّ وجَبَ الاسْتِمرارُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعصُوم الدَّم كَالحَربِي فَلاَ كَلامَ، وكَذا إِذَا كَانَ حَيَواناً آخَرَ ومَا لاَ يَفسُد، فإِنَّ حِفظَ النُّفوسِ مُقدَّمٌ وَاللهُ المُوفقُ.

{فِي الكَلامِ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّكلِيفِ بِالْمُحالِ}

«**مَسْأَلة**[4] : **يَجوزُ**» عَقلاً «**التَّكليفُ بِالمُحالِ**»، أَيْ[5] : أَنْ يَتعلقَ الطَّلبُ النَّفسِي بِإِيجَادِه «**مُطلقاً**»، أَيْ : سَواءٌ كَانَ مُحالاً فِي نَفسهِ وهُو المُحالُ عَقلاً، كَالجَمعِ بَينَ النَّقِيضَينِ أَوِ الضِّدَينِ، أَوْ قَلْب الحَقائِق أَوْ نَحْو ذَلِك، ويَلزمُ أَنْ يَكونَ مُحالاً عَادةً أَوْ مُحالاً لِغَيرِه، وهُو المُمكِنُ فِي نَفسهِ عَقلاً، المُستَحِيلُ لِغَيرِه إمَّا العَادةَ[6] كَالمَشي مِنَ الزَّمِنِ، والطَّيرانِ مِنَ الإِنْسانِ، وإمَّا تَعلقَ عِلمُ اللهِ تَعالَى بِلاَ وُقُوعِهِ، كَإِيمانِ منْ عَلِمَ اللهُ كُفرهُ والعَكْسُ.

1 ـ بياض في نسخة أ.
2 ـ وهو ما ذهب إليه الشيخ العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام /96:1. وقارن مع كلام المحلي في شرح جمع الجوامع/206:1.
3 ـ ورد في نسخة ب : بإحدى مفسدة.
4 ـ انظر المعتمد /1 : 150-177، البرهان /89:1، المستصفى /86:1، المحصول /302:1، الإحكام للآمدي /191:1، شرح تنقيح الفصول : 143، والإبهاج في شرح المنهاج /170:1.
5 ـ وردت في نسخة ب : إلا.
6 ـ وردت في نسخة ب : عادة.

«**وَمنعَ أَكثرُ المُعتزِلَةِ والشَّيخُ أَبُو حَامِد**» الإِسْفرايِنِي[1] «**والغَزالِي وَابْن دَقِيق العِيدِ مَا**» أَي : المُحالَ الَّذِي «**لَيسَ مُمْتنِعاً لِتَعلقِ العِلْم بعدَم وُقُوعِه**»، أَيْ مَنَعُوا القِسمَينِ الأَوَّلِينِ وَهُما : المُحالُ عَقلاً وَعَادةً، كَالجَمعِ بَيْن الضِّدَين، والمُحال عَادةً لاَ عَقلاً : كَالطَّيرانِ مِنَ الإِنسانِ.

وأَمَّا القِسْمُ الثَّالِث وهُو الثاني مِنْ قِسْميْ المُحالِ لِغَيرِه، أَعنِي مَا امْتنَعَ لِتَعلقِ عِلْم اللهِ بِعَدم وُقوعِهِ، كَالإِيمانِ مِمَّنْ عَلمَ اللهُ أَنَّه لاَ يُؤمنُ، فَلَم يَمنعوهُ إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَنعِه، كَيفَ وقَدْ وَقَعَ؟

فقَدْ كَلفَ اللهُ الكُفارَ بالإِيمانِ والفُسَّاق بِالطَّاعَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنهُ لاَ يَقعُ مِنهُم، ومَا عَلمَ أَنهُ لاَ يَقعُ يَمتَنعُ[2] وُقوعهُ، والوُقوعُ يَسْتَلزِمُ الجَوازَ قَطعاً.

ومَنعَ «**مُعتَزلَة بَغْداد وَالآمِدِي**[3] **المُحال لِذاتِه**» دُونَ المُحالِ لِغَيرِه كمَا مَرَّ ذَلِكَ. ومَنعَ «**إِمامُ الحَرَمين كَوْنهُ**» أَي : المُحالُ المَذكورُ «**مَطلُوباً**» بِالطَّلبِ النَّفسِي لِيُوجدَ «**لاَ وُرودَ**» مُجرَّد «**صِيغَة الطَّلَب**» فِيهِ مِنْ غَيْر أَنْ يُرادَ بِهَا طَلَبُه، فَإِنهُ لَمْ يَمنعهُ لِوُقوعِه، كَقَولِه تَعالَى : ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[4]، القَصدُ الإِهَانةُ لاَ الامْتثالُ، وهَذا كُلُّه كَلامٌ فِي الجَوازِ العَقلِي.

وأَمَّا أَنهُ هلْ وقَعَ التَّكلِيفُ بِالمُحالِ أَمْ لَمْ يَقَعْ؟، فأَشارَ إِلَيْه المُصنِّفُ بِقوْلِه : «**والحَقُّ وُقوعَ المُمْتنع بِالغَيْر**»، وهُو مَا عَلمَ اللهُ تَعالَى أَنَّه لاَ يَقَع، كمَا مَرَّ التَّنبِيهُ علَى وُقوعِهِ «**لاَ**» المُمْتنع «**بِالذَّاتِ**»، كَالجَمعِ بَيْن الضِّدَينِ، فَإِنَّه لَمْ يَقَع فَضلاً منَ اللهِ تَعالَى وإِحسَاناً.

224 وقِيلَ : «قَدْ وقَعَ المُمتَنع بِالذَّاتِ أَيضاً» وسَنذكُر / شُبهَة قَائِلِه،وإِلَى تَضْعِيفه

1 ـ أبو حامد الإسفرايني أحمد بن أبي طاهر (344-406 هـ) الفقيه الشافعي وأحد علماء بغداد. له : «التعليقة الكبرى» وغيرها. سير أعلام النبلاء /17 :194.

2 ـ وردت في نسخة ب : امتنع. وكذا وردت في نسخة د.

3 ـ راجع الإحكام في أصول الأحكام /134:1.

4 ـ الإسراء : 50.

أَشارَ المُصنفُ بِلَفظَةِ «الحقّ»، فَهِي مُتوجِّهَة إِلَى الطَّرفِ الثاني مِنْ كلاَمِه لاَ الأَولِ، وهُو «وُقوعِ المُمْتنعِ بالغَيْر»، فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِيه، فَالمَعنَى أَنَّ الحَقَّ وُقوعُ هذَا لاَ هذَا خِلافاً لِمَنْ يَقولُ أَنَّهُما وقَعَا مَعاً فَافْهَم.

تنبيهات {في تَحْليلِ ومُناقَشَةِ مُختَلف مذَاهِب التَّكليف بالمُحالِ}

الأَولُ : هذِه المَسأَلَةُ طَويلةُ الذَّيلِ مُتَشعبةٌ مِنْ عِلمِ الكَلام، فَكَثُرَ فِيهَا القِيلِ وَالقَالَ، وَتَرجعُ إِلَى طَرَفَينِ : الطَّرفُ الأَولُ فِي الجَوازِ، وَالثانِي فِي الوُقوعِ.

{الطَّرفُ الأَوَّل فِي المَسْأَلةِ : الجَوازِ}

أَمَّا الأَوَّلُ، فَقَدْ حَكَى فِيهِ المُصنِّفُ أَرْبعةَ أَقوالٍ، وهِيَ فِي الحَقِيقَةِ ثَلاثَة أَقوالٍ : الأَولُ، أَنَّهُ يَجوزُ التَّكليفُ بِالمُحالِ مُطْلقاً.

{مَذهبُ الجُمهُور علَى القَولِ بِالجَوازِ مُطلَقاً}

وظَاهِرُ كَلامِ المُصنِّف حَيْث جَزمَ بِهِ وَلَمْ يُعْزِه أَنَّهُ مَذهبُ الجُمهُورِ.

وكَذلِكَ هُو ظَاهِرُ <كَلاَم>[1] الإِمام الفخْر، فَإِنَّه قالَ فِي المَحْصولِ : «يَجوزُ وُرُود الأَمْر بِمَا لاَ يَقدرُ المُكلفُ عَليهِ[2] عِندَنا خِلافاً لِلمُعتَزِلةِ والغَزالي[3] مِنَّا»[4] انْتهَى. وهُو قَولُ الشَّيْخ أَبِي الحَسَن الأَشعرِي[5].

غَيرَ أَنَّ سَيفَ الدِّين الآمِدِي قَالَ : «اخْتلَفَ قَولُ أَبِي الحَسَن الأَشعَرِي فِيهِ نَفياً

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ في المحصول العبارة هكذا : «بنا لا عليه المكلف».

3 ـ راجع المستصفى /299:1 حيث قال : «وأما تكليف المحال فمحال».

4 ـ انظر المحصول /363:2، المستصفى /86:1، الإحكام /192:1، شرح العضد على ابن الحاجب /9:2، الإبهاج /170:1، وإرشاد الفحول : 9.

5 ـ قال الزركشي : واحتج الشيخ الأشعري في كتاب «الوجيز» على القائلين باستحالته بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، فقال : لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه» انظر تشنيف المسامع /280:1. وهو ما اختاره الإمام الرازي في المحصول /362:2، والغزالي في المستصفى /86:1، وشارح مختصر ابن الحاجب /9:2، وصاحب إرشاد الفحول : 68.

وَإِثباتاً، قَالَ : وَمَيلهُ في أَكثَرِ أَقوالِهِ إِلَى الجَوازِ، قالَ : وهُو مَذهبُ أَكْثر أَصْحَابه وبَعْضُ مُعتَزِلة بَغدَاد، حَيثُ قَالُوا : يَجُوزُ تَكلِيف العَبدِ بِفِعْلٍ <في وَقتٍ>[1] عَلمَ اللهُ تَعالَى أَنَّه يَكونُ مَمنُوعاً مِنهُ. والبَكرية[2] حَيثُ زَعمُوا أَنَّ الطَّبعَ والخَتْم علَى الأَفئِدةِ مَانِعانِ مِنَ الإِيمانِ معَ التَّكلِيفِ بِه»[3] انْتَهى. والجَوازُ هُو مُختَارُ الإِمام فَخْر الدِّين والبَيضَاوِي[4].

وذَكرَ الغَزالِي والآمِدِي وَغيرَهمَا أَنهُ <هُو>[5] الجَارِي علَى أَصلِ الأَشعَرِي لِوَجهينِ : [أَحدهُمَا][6]، أَنَّ القُدرةَ الحَادِثَة عِندهُ إِنمَا هِيَ مَعَ الفِعْلِ، وقَدْ كُلفَ <قَبلَ>[7] ذَلِك، فَبِالضَّرُورةِ كُلِّفَ حَيثُ لاَ قُدرةَ. الثاني، أَنَّ قُدْرَة العَبْد لاَ تَأْثِيرَ لَهَا أَصْلاً، فَإِنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقُدرةِ الله تَعالَى <وَحدهُ>[8]، فَبِالضَّرورَةِ قَدْ كُلِّفَ بِفِعْل غَيْره وهُو غَيْر مَقْدُور، وأَيًّا مَا كانَ فَتَكلِيفهُ تَكلِيفَ مَا لاَ يُطَاق.

{مُناقشَةُ اليُوسِي لِمذْهبِ الجُمْهورِ}

قَلْتُ : أَمَّا جَعْل التَّكالِيف كُلُّها مِمَّا لاَ يُطاقُ فَتَعسفٌ ظَاهِرٌ، مُصَادمٌ لِلنُّصُوص كَقَوْلِه تعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[9]، وقَولِه تَعالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[10]، ولاَ حَرجَ أَعْظمُ مِنْ تَكْلِيفِ الإِنسَان مَا لاَ يُطِيقُهُ، والإِمامُ أَبُو الحَسَن لاَ يَلزَمهُ ذَلِكَ فِي مَقدورَات العِبادِ، وَإِنْ كَانتْ بِالحَقِيقةِ كَذلِكَ، لأَنَّ الاكْتِسَابَ مَوجودٌ.

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - البكرية : هم أتباع بكر بن زياد الباهلي، ذكر الذهبي عن ابن حبان أنه قال عنه : «دجال يضع الحديث عن ابن المبارك». انظر ميزان الاعتدال /1:354، والفرق بين الفرق : 159.
3 - نص منقول مع بعض التصرف فيه من كتاب الإحكام في أصول الأحكام /1 : 133-134.
4 - راجع الإبهاج في شرح المنهاج /1:171.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - بياض في نسخة أ.
7 - سقطت من نسخة ب.
8 - سقطت من نسخة ب.
9 - البقرة : 286.
10 - الحج : 78.

[والجَوابُ] [1] عنِ الوَجْهَينِ : أَمَّا أَولاً، فَإِنَّ التَّكلِيفَ وَإِنْ كَانَ قَبلَ وُجودِ القُدرَةِ، لَكِن الفِعلَ إِنَّما طُلبَ عِندَ وُجودِهَا فلاَ محَذُور. وأَمَّا ثَانياً، فَإِنَّ الأَفْعالَ وَإِنْ كَانتْ بِقُدرةِ الله تَعالَى، لَكِن الاسْتِطاعَة ثَابِتةٌ لِلعَبدِ بِاكْتِسابِه، فهُو مُتمَكنٌ في الظَّاهِرِ. وأَمَّا مُجرَّد تَجوِيزِ التَّكلِيف بِالمُحالِ المَنْسُوبِ إِلَيهِ فلاَ بَأسَ بهِ. وقَدْ اسْتدلَّ الفَخرُ في المَحصولِ عَليهِ بِأَدلةٍ كَثِيرةٍ جُلُّها ضَعِيفٌ[2].

وأَقْربُ الأَدلةِ وَأَوْجزهَا مَا أَشَارَ إِلَيهِ صَاحِبُ المِنْهاج وهُو أَنْ يُقالَ : إِنَّ أَحْكامَهُ تَعالَى كَأَفْعالِه غَيْر مُعلَّلةٍ[3] بِأَغراضٍ يَفْعلُ مَا يَشاءُ / ويَحكمُ مَا يَشاءُ. والتَّكاليفُ عِندنَا أَماراتٌ علَى الثَّوابِ والعِقابِ، فلاَ مَانع مِنْ أَنْ يُكلفَ بِالمُستَحِيلِ ابْتلاءً[4]، لِيقَعَ الثَّوابُ أَوِ العَفوُ[5]. 225

نَعَم، هذِه الحُجَّةُ لاَ تَنْهضُ علَى المُعتَزِلة إِذْ لاَ يُسلِّمُونهَا، ولَكِن كُلَّ ما يَستدلُونَ بِه علَى الاسْتِحالَةِ مَدفوعٌ، كمَا سَنُشِيرُ إِلَيهِ في المَذهبِ.

{مَذهبُ أَكْثرُ المُعتَزِلةُ عَلَى المَنعِ المُطْلَقِ}

الثَّانِي، فَإِذا بَطُلت الاسْتِحالةُ بَقيَ الجَوازُ. [الثَّاني][6]، أَنَّه يمتَنع[7] مُطلقاً إِلاَّ مَا اسْتحالَ لِتَعلقِ[8] العِلْم، ونَسَبهُ المُصنفُ إِلَى أَكثَر المُعتَزِلة والشَّيخِ أَبِي حَامِد، ومَن ذَكرَ مَعهُ مِن أَئِمةِ السُّنة[9].

1- بياض في نسخة أ.
2- انظر المحصول /372:2 وما بعدها.
3- وردت في نسخة أ : معلقة.
4- وردت في نسخة ب : ابتداء.
5- قارن بالإبهاج في شرح المنهاج. /171:1 وما بعدها.
6- بياض في نسخة أ.
7- وردت في نسخة ب : يمنع.
8- وردت في نسخة ب : تعلق.
9- وهو اختيار ابن الحاجب والأصفهاني شارح المحصول. انظر المعتمد /178:1، المستصفى /86:1 : الإحكام للآمدي /192:1، شرح العضد على ابن الحاجب /9:2، الإبهاج في شرح المنهاج /170:1، وفواتح الرحموت /123:1.

وتَقدمَ أَنَّ الإمَام الفَخْر كَذَلك نَسبهُ إِلَى المُعتَزلةِ. والغَزالي وغَيرُه مِنْ أَئِمَّتِنا، وَإِنْ وَافقُوا المُعتَزِلة فِي هذَا القَوْلِ لَيسُوا بمُوافِقِينَ لَهُم فِي وَجهِ الاسْتِدلالِ، بَلْ كُلٌّ يَنْزعُ إِلَى أَصْلِهِ.

{مُناقَشَة اليُوسِي لِمذْهَبِ المُعْتَزِلة}

وحَاصِلُ اسْتِدلاَلُ المُعتَزِلَة علَى المَنعِ يَرجِعُ إِلَى أَصْلَينِ عِنْدهُم: الأَوَّلُ، أَنَّ طَلبَ المُحَالِ عَبثٌ أَوْ لاَ فَائِدة فيه، ومَا هُو كَذلِكَ لاَ يَفعلُه الحَكِيمُ تَعالَى.

وبَيانُ الأُولَى: أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّ السَّيدَ إِذَا قَالَ لِعَبدهِ الأَعمَى، خِطْ لِي هَذِهِ الجُبَّة أَو اثْقُب لِي هَذِه اللُّؤلؤَة كَانَ عَبثاً وَسَفهاً. وأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ الفَائِدةَ هِيَ الفِعل[10]، ولاَ فِعْلَ معَ اسْتِحالَته.

وبَيانُ الثَّانية: أَنَّ ذَلِك يَسْتحِيلُ منَ الحَكِيم بِضَروراتِ العُقولِ، أَوْ أَنهُ قَبِيحٌ <لاَ يَقعُ مِنه.

والجَوابُ: أَنْ نَقولَ: إِنْ عَنَيتُم بِالعَبثِ أَوْ بِعدمِ الفَائِدَة خُلُو ذَلكَ عَنْ مَصلحةٍ لِلعَبْد، فَلِم قُلتُم إِنَّه مُسْتحِيلٌ أَوْ قَبِيحٌ>[11] وَالرَّب تَعالَى فَاعِلٌ مُخْتارٌ لاَ يَجِبُ عَليهِ شَيْ؟

وَإِنْ عَنَيتُم خُلوَّه عنْ مَصلحَةِ اللهِ تَعالَى، فَالرَّب تَعالَى يَتعالَى عنْ طَلبِ المَصالحِ.

وَإِنْ عَنَيتُم أَنهُ لَمْ تَظْهَر فِيهِ [فَائِدة][12] حِكمة، فَنحنُ نَقولُ: لاَ يَلزَم وُجودهَا، وَإِنْ وُجدَت فلاَ يَلزَم ظُهورَهَا لِلعَبِيدِ[13]، فَاللهُ تَعالَى فَاعلٌ مُختارٌ ولاَ يَتَحكَّم عَليهِ بمَا فِي العَادَاتِ، ومَا تُغنِي هذِه الشُّبهُ والخَيالاَت فِي الاسْتِحالَة العَقلِيةِ الَّتِي تَدعُونهَا.

---

10 - وردت في نسخة أ: العقل.
11 - ساقط من نسخة ب.
12 - سقطت من نسخة أ.
13 - وردت في نسخة ب: للعباد. وكذا وردت في نسخة د.

الثاني، أَنّ الآمِرَ يُرِيدُ وُقوعَ المَأمُور <بِه>[1]، والجَمعُ بَينَ عِلمِهِ بِاسْتِحالَة الشَّيءِ وَإِرادَتِهِ وُقُوعه مُحالٌ.

والجَوابُ عَنْ هذَا : أَنَّه مَبنِي علَى أَصلِهِم في أَنَّ الأَمْرَ يَرجعُ إِلَى الإِرَادة، وقَدْ بَيَّنا بُطلاَنهُ فِي مَحلهِ[2]، وسَيأتِي فِي هذَا الكِتاب، فَأَضْمحلَّت هذِهِ الشُّبهَةُ.

{مُناقَشَةُ اليُوسِي لِلمَانِعينَ لِلتَّكلِيف بِالمُحالِ منَ الأَشَاعِرَة}

وأَمَّا المَانِعُونَ مِنْ أَصْحابِنا فَحاصِل اسْتِدلالِهِم : أَنَّ المُحالَ لاَ يُتصَوَّر ومَا لاَ يُتصَوَّر لاَ يُطلَب، فَالمُحالُ لاَ يُطلبُ.

وبَيانُ الأُولَى : أَنَّ المُحالَ لَوْ تُصوِّرَ لَتصُوِّرَ مُثْبتاً، ولَوْ تُصوِّرَ مُثبتاً لَتُصورَ الشَّيءُ علَى خِلافِ مَا هُو، وهُو الجَهْل، فَإِنَّ المُحالَ لاَ يُثْبتُ أَصلاً.

وَبَيانُ الثَّانية : أَنَّ مَا لَمْ[3] يُتصَوَّر مَجْهولٌ، والمَجهُولُ لاَ يُطلبُ، وعُورِضُوا بِمَنعِ الأُولَى، فَإِنهُ الجَمْع بَيْن الضِّدينِ مثلاً، لمِ يُحكَم عَليهِ بِالاسْتِحالَةِ، فَإِنَّ الحُكْمَ علَى الشَّيءِ فَرعُ تَصورِه.

[وأَجابَ الآمِدِي][4] ومنْ تَبِعهُ كَابْن الحَاجِب، «أَنَّ الجَمعَ المُتصوَّر فِي نَحْو هَذا لَيْسَ هُو الجَمْع المُستَحِيل، بلْ هُو الجمعُ المَوْجُودُ بيْنَ المُختَلفَات، كَالحَرَكَة والكَلاَم، 226 وهَذا هُو / المَنفِي عنِ الضِّدينِ، ولاَ يَلزمُ مِنْ تَصورِه منْفِياً عنِ الضِّدينِ تَصوُّره مُثْبتاً»[5].

قُلْتُ : وهُو نَحْو مَا نُقِلَ فِي المَواقِف عنِ الشِّفاء[6] «أَنَّ المُستَحِيلَ لاَ تَحْصُل لهُ صُورَة فِي العَقلِ، فلاَ يُمكِنُ أَنْ يُتَصورَ شَيءٌ هُو اجْتِماعُ النَّقِيضَينِ، فَتصوُّره إِمَّا علَى طَرِيقِ

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - انظر حاشية اليوسي على شرح الكبرى المخطوطة وأرقامها في الجزء الأول ص : 93.
3 - وردت في نسخة ب : ما لا يتصور.
4 - كلام غير مقروء في نسخة أ.
5 - قارن بالإحكام في أصول الأحكام /1:136. وكذا مختصر ابن الحاجب بشرح العضد /2:9.
6 - يعني كتاب الشفا في المنطق النسوب لابن سينا المتوفى سنة 428 هـ. قيل هو في 18 مجلدا.

التَّشْبيه، بِأَنَّ بَيْن السَّوادِ والحَلاَوَة أَمْر هُو الاجْتِماع، يُقالُ : نَحْو هذَا الأَمْر لاَ يُمكِن حُصولُه بَينَ السَّوادِ والبَيَاضِ، وأَمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّفي بِأَنْ يُعقَل لأَنهُ لاَ يُمكِن أَنْ يُوجدَ مَفهومٌ نَحْو[1] اجْتِماع السَّوادِ والبَيَاضِ. وبِالجُملةِ لاَ يُمْكنُ تَعقُّله بِالمَاهِيةِ، بَلْ بِاعْتِبارِ منَ الاعْتِبارَاتِ »[2] انْتهَى.

[والجَوابُ][3] أَنْ يُقالَ : إِنْ أَرَدتُم بِنفيِ تَصوُّرِهِ، أَنهُ لاَ تُدركُ لَهُ حَقِيقَة فَمُسلَّم، إِذْ لاَ حَقِيقَةَ إِلاَّ لِلمَوجُودِ.

وَإِن أَردتُم أَنهُ لاَ يَثْبتُ فِي الخَارِجِ فَمُسلَّم إِذْ ذَاكَ مَعنَى اسْتِحالَتِه. وَإِنْ أَرَدتُمَ أَنهُ لاَ يَحصُلُ لهُ مَفهومٌ أَصلاً فِي النَّفسِ، يَصِحُّ[4] الحُكمَ عَليهِ فَممْنوعٌ.

فَإِنَّ قَوْلَنا : اجْتِماعُ الضِّدَينِ <مُستحِيلٌ>[5]، قَضيةٌ مَفهُومة المَوْضُوع[6] والمَحمُول[7].

فَإِنْ قَالُوا : الاجْتِماعُ المُتصورُ اجْتِماعٌ آخَرَ.

قُلْنا : إِمَّا أَنْ يُرادَ الاجْتِماعُ لاَ مَعَ قَيْد الإِضَافَة إِلَى الضِّدينِ ونَحوهمَا، أَوْ معَ الإِضَافَة، فَإِنْ كانَ الأَولُ، فَالقَضيةُ كَاذِبةٌ والفَرضُ أَنَّها صَادِقةٌ. وإِنْ كانَ الثَّاني، فلاَ شَكَّ أَنَّ الاجْتِماعَ المُضَافَ إِلَى الضِّدينِ هُو المُستَحِيلُ بِنفسهِ، وهُو المُتصَوَّر المَحكومُ عَليهِ. ولاَ مِرْيَةَ أَنَّ الحُكمَ علَى الشَّيءِ يَستَدعِي تَصوُّرهُ بِوجهْ مَا، سَواءٌ كانَ الحُكمُ إِيجابِياً أَوْ سَلبِياً، والمَحكومُ عَليهِ فِي القَضِيةِ هُو المُستَحيلُ فَهُو مُتصوَّر.

---

1 - وردت في نسخة ب : هو.

2 - كلا منقول بتصرف عن العضد في المواقف في علم الكلام : 331.

3 - بياض في نسخة أ.

4 - وردت في نسخة ب : يصحح.

5 - سقطت من نسخة د.

6 - الموضوع في المنطق : هو الذي يحكم عليه بأن شيئا آخر موجود له، أو ليس بموجود له. والموضوع مقابل للمحمول. قال الخوارزمي : «الموضوع هو الذي يسميه النحويون المبتدأ، وهو الذي يقتضي خبرا، وهو الموصوف». مفاتيح العلوم : 86.

7 - المحمول عند المنطقيين : هو المحكوم به في القضية الحملية دون الشرطية، أما في الشرطية فيسمى تاليا. والموضوع والمحمول عند المنطقيين بمنزلة المسند والمسند إليه عند النحاة. كتاب النجاة : 19.

ومَعنَى الحُكْمُ عَليهِ : أَنَّ ذَلِكَ المُتصوَّر في الذِّهنِ لاَ يَحصلُ لَهُ وُجودٌ في الخَارِج، إِذِ الحُكمُ إِنَّما هُو علَى ذَاتِ المَوضُوعِ لاَ علَى مَفْهُومِهِ، والاسْتِحالَة أَمرٌ تَصدِيقِي مُنْصبٌّ علَى الثُّبوتِ الخَارِجِي لاَ علَى نَفْس التَّصورِ، وقَدْ بَيَّنا هذَا المَعنَى فِي غَيْرِ هذَا الكِتابِ[1].

[كَيفَ][2] وبِإِطْباق المَناطِقَة أَنَّ الكُلِّي هُو الَّذِي لاَ يَمنَعُ نَفْس تَصورِهِ مِنْ صِدْقِه علَى كَثِير[3]، وهُو سِتَّة أَقْسام[4] :

أَحدُها : مَا لَمْ يُوجَد مِنهُ فَردٌ أَصلاً ولاَ يَصِح أَنْ يُوجَدَ، وأَيضاً المَعدُومُ مُطلقاً لاَ حَقيقَةَ [لَهُ][5] ولاَ ثُبوتَ خَارِجاً اتِّفاقاً، وَوُجوبُ عَدَمِهِ وجَوازِهِ عَارِضانِ لَهُ لاَ يُغيِّرانِ حَقيقَتَه، فَلَوْ لَمْ[6] تَكن لِلأَولِ صُورةٌ فِي العَقلِ لَمْ تَكُنْ لِلثَّانِي، فَيَجِبُ أَنْ لاَ يَصِح تَكلِيفٌ بِمَا عَلِم الله أَنَّه لاَ يُوجدُ، والتَّالِي بَاطِلٌ اتِّفاقاً.

وَمِمَّنْ ذَهبَ إِلَى امْتِناعِ التَّكلِيفِ بِالمُحالِ الأَصْفَهَانِي فِي شَرْحِ المَحصُولِ، «وَاحْتجَّ بِأَنَّ قِيامَ[7] حَقِيقَةِ الطَّلَب النَّفسَانِي منَ العَالمِ بِالاسْتِحالَةِ لِذاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ مُحالٌ، وقَالَ إِنَّ هَذِه القَضيَّة بَدِيهِيةٌ»[8].

قُلْتُ : وهُو مَمْنوعٌ، ومَا ادَّعاهُ منَ البَداهَةِ مُقابلٌ بِمِثلِهَا، فَإِنَّ طَلَبَ الشَّيءِ مُغايرٌ لِكَونِهِ يَقعُ أَوْ لاَ يَقَع، أَوْ يَصِح وُقُوعهُ أَوْ لاَ يَصِح بِالضَّرُورةِ، ولَيسَ دَالاًّ عَليهِ بِشَيءٍ

---

1 - تعرض اليوسي لهذه المباحث المنطقية في كتابيه : نفائس الدرر على حواشي المختصر، والقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل. فلتراجع حيث الوقوف على بسطها.

2 - سقطت من نسخة أ.

3 - وردت في نسختي ب ود : كثيرين.

4 - انظرها مقررة بكيفية مفصلة في المقدمة التفسيرية لكتاب مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص للإمام اليوسي بتحقيقنا /1:266 وما بعدها.

5 - سقطت من نسخة أ.

6 - وردت في نسخة ب : فإن لم.

7 - وردت في نسخة ب : بأن حقيقة قيام الطلب.

8 - تمام كلام الأصفهاني كما ورد في الكاشف عن المحصول : 725 هو قوله : «وقيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال. فإنه يستحيل أن يقوم بذات الآمر العالم باستحالة الشيء لذاته، طلب إدخاله في الوجود حقيقة، وهذه القضية وجدانية، فيلزم من هذا أيضا استحالة قيام الطلب النفساني بذات الأمر إذا كان الشيء مستحيلا لغيره، والآمر عالم باستحالته، ولا فرق بين المستحيل لذاته ولغيره مع استحالة وجودهما».

227 منَ الدِّلاَلاتِ[1] الثّلاَث[2] قَطعاً، فَصحَّ وُجودُ كُل مِنْهمَا بِدُون / الآخِر قَطعاً، ودَعوَى أنهُ يَسْتَلزمُه عَقلاً لاَ تُسلَّم، والاحْتِجاجُ بِذلِكَ مُصادرةٌ لأَنَّهُ مَحلُّ النِّزاعِ.

فَإِنْ قَالَ : إنَّ طَلبَ المُستَحيلِ لاَ فَائِدَة فِيهِ فَلاَ يَقَع.

قُلْنا : وَأينَ الاسْتِحالَةُ وحَدِيثُ الوُقوعِ شَيءٌ آخَرَ، ولَمْ يَقَع ذَلكَ منَ الله تَعالَى، وَإِنْ جَازَ عَلَى أَنَّهُ هُو <لَوْ>[3] وَقعَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحذُورٌ، فَإِنَّ أَحكَامِه لاَ تَرتَبطُ بِالفَوائِدِ كَمَا مَرَّ، ولَوْ سُلِّمَ فَهِيَ الابْتِلاء، وهَذا كُلُّه بِمَراحِلَ عنِ المُدَّعى مِنَ الاسْتِحالَة، فَلْيتأَمَّل.

{مذْهبُ الآمِدي الّذِي يَرَى جَواز التَّكلِيف بِالمُحالِ لِغَيْرِه دُونَ المُحالِ لِذاتِه}

المَذهبُ الثَّالِث : أَنَّه يَجوزُ التَّكلِيف بِالمُحالِ <لِغَيرِه>[4] دُونَ المُحال لِذاتِهِ، واخْتارَهُ الآمِدي فِي الإِحكامِ، وزَعمَ أَنَّ الغَزالِي مَالَ إِلَيهِ[5].

وقَالَ : «إِنَّ الأَصْحابَ احْتجُّوا[6] عَليهِ بِالنَّص والمَعقُولِ، أَمَّا النَّصُّ فَقولهُ تَعالَى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[7] سَأَلُوا دَفعَ التَّكلِيفِ بِما لاَ يُطاقُ، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتنِعاً لَكانَ مُندَفِعاً بِنفسهِ»[8]، وفِي ذَلِكَ مِنَ البَحثِ مَا يَطولُ تَتَبعهُ.

وأَمَّا المَعقُول فَقالَ : «احْتجَّ بَعضُهم فِيهِ بِحُجَجٍ وَاهِية ـ يُرِيدُ الإِمامَ الفَخر ـ قَال : والمُعتَمد فِي ذَلِك مَسلَكانِ : الأَولُ، أَنَّ العَبدَ غَيْر خَالِق لِفِعلِهِ، فَكانَ مُكلَّفاً بِفِعْلِ

---

1 ـ وردت في نسخة أ : الدلالة.

2 ـ يعني دلالة المطابقة ودلالة الالتزام ودلالة التضمن. فدلالة المطابقة : كدلالة لفظ الإنسان على معناه، وسميت كذلك لدلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له. ودلالة الالتزام : هي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، كدلالة لفظ حاتم على الكرم مثلا. أما دلالة التضمن فهي : دلالة اللفظ على جزء من أجزاء معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على صفة الحيوانية أو النطق.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ انظر الإحكام /192:1، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع /110:1، والإبهاج /192:1.

6 ـ وردت في نسخة ب : نصوا.

7 ـ البقرة : 286.

8 ـ راجع الإحكام في أصول الأحكام /137:1. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /110:1.

غَيرِه، وهُو تَكْلِيف مَا لاَ يُطاق. والثاني، أَنَّ الله تَعالَى كَلفَ بِالإيمَان مَنْ عَلِمَ أَنَّه لاَ يُؤمِن، وهُو تَكلِيف بِمَا يَسْتحِيلُ وُقوعهُ»[1].

{مُناقَشَة اليُوسِي لِهذَا المَذْهَب}

قُلْتُ: وهَذا الاحْتِجاجُ أَيضاً لاَ يَخلُو عَنْ ضُعفٍ، لأَنَّ هَذينِ الأَمْرينِ لاَ نِزاعَ في وُقوعِ التَّكلِيف بِهِما فَضلاً عنِ الجَوازِ، وهُما منَ المُمكِن عَقلاً وبِحَسبِ الظَّاهِر أَيضاً، وإِنَّما يَبقَى النَّظرُ في المُسْتحِيلِ عَادةً، كَالطَّيرانِ في الهَواءِ وحَمْل الجَبَل العَظِيم، فَعلَيْه أَنْ يُبينَ فَرقاً بَينهُ وبَيْنَ المُستَحِيل عَقلاً، كَالجَمْعِ بيْنَ الضِّدينِ وهُو المُستَحِيل لِذاتِه الَّذِي أَحالَ التَّكلِيفَ بِهِ.

نَعَم، لَوْ فَرَّقَ بِأَنَّ الفَائِدةَ مِن ابْتِلاءِ المُكلَّف هَلْ يَأخذُ في المُقدِّماتِ في المُسْتحِيلِ لِغَيرِه أَظْهَر كانَ شَيئاً، ولَكِن قَدْ بَيَّنَا أَنَّ طَلبَ الفَوائِد في حَقهِ تَعالَى مُلغَى فلاَ عِبرَة بِهذَا.

[لاَ يُقالُ][2] لَعلَّه إِنَّما أَرادَ بِالمُستَحِيلِ لِغَيرِه هَذينِ الأَمْرينِ، وأَنَّ مَا سِواهُما دَاخِلٌ عِندهُ في المُسْتحِيلِ لِذاتِه.

لأَنَّا نَقولُ لاَ يَصِح أَنْ يُرِيدَ ذَلِك، إِذْ لَوْ أَرادَهُ لَمْ يَكُن كَلامُه[3] خِلافاً كَمَا قُلْنا، إِذِ الخِلافُ لَيْسَ إِلاَّ في <غَير>[4] هَاذينِ. وَأَيضاً فَكلاَمُه ظَاهِرٌ في مُرادِه، وهُو أَنَّ المُسْتحِيلَ عَقلاً هُو المُمتَنع ومَا سِواهُ جَائِزٌ، وهُو الَّذِي فَهِم النَّاسُ عَنهُ أَيضاً، كَمَا سَتَسمَع فِي كَلامِ الإِسنوِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{مَا نَسبهُ المُصنّف إِلَى إِمَامِ الحَرمَين}

وأَمَّا مَا نَسبهُ المُصنفُ إِلَى إِمامِ الحَرمينِ، فَليسَ بِقَولٍ يَذْكر للاتِّفاق[5]، علَى أَنَّ «**صِيغَة الأَمْر يَجوزُ وُرودُها**» فِي المُحالِ، وإِنَّما الخِلافُ فِي وُرودِ الطَّلبِ النَّفسِي بِه، و لَمْ

---

1 ـ نص منقول بكثير من التصرف والاختصار من كتاب الإحكام /1 : 137-141.

2 ـ بياض في نسخة أ.

3 ـ وردت في نسخة ب : ذلك.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : يؤكد للاتفاق.

يَظهَر مِنْ عِبارَة المُصنِّف مَذهَب إِمامُ الحَرَمينِ مَا هُو، وذَكرَ غَيرهُ أَنَّه يَقولُ بِامْتِناعِ التَّكلِيفِ بالمُحالِ، <يَعنِي>[1] غَيْر مَا امْتنعَ لِتعَلُّق العِلْم، فَهُو إِذَنْ[2] مِنْ أَهلِ القَولِ الثاني، كَالغَزالِي ومنْ مَعهُ.

قِيلَ: وَإِنَّما لَمْ يَذكرهُ مَعهُم لِيُشِيرَ إِلَى مُخالَفتِه لَهُم في المَأْخذِ، فَمأْخذُهم فِي امْتِناعِ المُحالِ أَنَّهُ لاَ فَائِدة فِيهِ، وَمأخذُه هُو أَنَّ اسْتحالَتَهُ مَانعةٌ مِنْ / طَلبِهِ، فَهُما مُتَّفِقانِ 228 فِي الحُكْم مُختَلِفان فِي التَّوجِيهِ.

{مُناقَشَة اليُوسِي لِمأخَذَيْ الغَزالِي وَإِمام الحَرَمين}

قُلْتُ: وفي هَذا نَظرٌ، فَإِنَّ المأخذَ المَذكُور لإِمام الحَرَميْنِ، هُو مَرْجِع مَأْخَذ الغَزالِي، فَإِنَّه قَالَ فِي المُسْتصفَى: «المُخْتارُ اسْتِحالَة التَّكلِيفِ بِالمُحالِ، لاَ لِقُبحِهِ، ولاَ لِمفسدَة تَنشَأُ عَنهُ، ولاَ لِصِيغَتِه، وَلَكِن يَمتَنع لِمَعناه، إِذْ مَعنَى التَّكلِيف طَلَب مَا فِيهِ كُلفَة، والطَّلبُ يَستَدعِي مَطْلُوباً، وذَلِكَ المَطْلُوبُ يَنْبغِي أَنْ يَكونَ مَفهوماً» إِلَى آخِر تَقْرِيره علَى مَا أَشَرنَا إِلَيه قَبلُ، حتَّى قَالَ: «يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقومَ بِذاتِ العَاقِلِ طَلَب الخِياطة مِنَ الشَّجرةِ»[3] انْتهَى المُرادُ مِنْهُ.

والتَّعْلِيلُ بِالفَائِدة إِنَّما يَصْلُح بِالمُعتَزِلة، واجْتِماعُ الغَزالِي وغَيْره معَ المُعتَزِلة فِي الحُكْم لاَ يَقتَضِي[4] أَنْ يَجتَمِعُوا فِي المَأخَذ، بَلِ المَأخَذ مُختلفٌ كَمَا نَبَّهَ عَليهِ غَيْر وَاحِدٍ، فَإِنْ أَرادَ المُصنِّف أَنْ يَعزِل الإِمام عنِ المُعتَزِلة، فَهلاَّ عزَلَ عَنهُم أَصْحابَهُ المَذكُورِينَ أَيضاً.

{تَحْليلُ ومُناقَشَةُ الطَّرفُ الثَّانِي فِي المَسْأَلةِ وهُو الوُقوعُ}

وأَمَّا الطَّرفُ الثَّانِي أَعْنِي: وُقُوع التَّكلِيف بِالمُحالِ، فَقَد أَشَارَ فِيهِ[5] المُصنِّف إِلَى قَوْلَينِ:

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب: أيضا.
3 ـ نص منقول بتصرف من المستصفى /1: 291-292.
4 ـ وردت في نسخة ب: ما يلزم.
5 ـ وردت في نسخة ب: إليه.

{القَوْلُ الأَوَّلُ : وُقوعُ المُمْتنع بِالغَيْر وتَوجِيهُه}

الأَوَّل : أَنهُ وقعَ المُمتَنع بِالغَيْر لاَ المُمْتنع بِالذَّاتِ، وَوجْه وُقُوع الأَوَّل، أَنَّ الله تَعالَى كَلفَ الثَّقليْن بِالإِيمان والطَّاعَة، وَمِنهُم الكَافِرُ والعَاصِي وهُو كَثِيرٌ، ومَعلومٌ أَنَّ ذلِك كُلّهُ وَاقعٌ علَى وِفْق تَعلُّق عِلْم اللهِ تعالَى بِهِ وتَخْصِيصِه، ومَا عَلِم اللهُ أَنَّهُ يَكُونُ فلاَ مَحالَةَ هُو كَائِنٌ، ومَا عَلِم أَنَّهُ لاَ يَكونُ <فلَيسَ بِكائِنٍ>[1]، فَقَد كَلفَ اللهُ تَعالَى الكَافِرَ مَثلاً بِالإِيمان، وقَدْ عَلِم أَنَّه لاَ يَقعُ مِنهُ، فَوُقُوعهُ مِنهُ مُحالٌ لِتعَلُّق عِلْم اللهِ تَعالَى بِذلِكَ. وأَمَّا وَجْه عَدَم وُقُوع الثانِي فَالاسْتِقراء.

{القَوْلُ الثَّانِي : وُقوعُ المُمْتنع بِالذَّاتِ وتَوْجِيهه}

ثَانِيهُما أَنَّه وَقعَ المُمْتنع بِالذّاتِ <أَيضاً>[2]، وَوجْهه أَنَّ اللهَ تعَالَى أَخْبَرَ عنْ أَقْوامٍ كَأَبِي جَهْل ونُظَرَائِه بِأَنَّهُم لاَ يُؤمنُون، وَقَد كُلِّفوا معَ ذَلِكَ فِي جُمْلةِ النَّاسِ أَنْ يُؤمِنُوا بِالنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، ومِنْ جُمْلتِهِ أَنَّهُم لاَ يُؤْمِنونَ بِه، فَقَد كُلِّفُوا أَنْ يُؤْمِنُوا بِأَنْ لاَ يُؤمنُوا، وهُو جَمْع بَيْن نَقِيضيْنِ، وذَلِكَ مُحالٌ لِذاتِهِ.

وأُجيبَ : بِمنعِ كَونِ الإِخْبار المَذكُور تَكْليفاً، وإِنَّما هُو إِعْلام لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحالِ لِيَيْأَسَ مِنْهُم، ولَوْ سُلِّمَ فَالقَرائِنُ دَلَّت علَى [أَنَّ][3] المَقْصودَ بِه غَيْرهُم.

قُلْتُ : ولَكَ أَنْ تمْنعَ كَوْن هذَا جَمعاً بَيْن نَقِيضينِ وَلَوْ وَقعَ، فَإِنَّه لاَ مَانِعَ عَقلاً مِنْ أَنْ يُؤمِنَ أَحدٌ بِأَنْ لاَ يُؤمِن بِشَيءٍ، ويَكونُ المَنفِي غَيْر هَذِه الجُزئِية بِقَرِينة الحَالِ، ولاَ تَناقضَ أَصلاً.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

ونَظِيرهُ أَنْ يَقولَ الرَّجلُ لأَصحابِهِ : كُلُّ مَا أُحدِّثكم بِهِ فَهُو كَذِب، فلاَ مَانعَ [مِنْ][1] أَنْ تَصدُق هَذِه القَضيَة، بِانْصِباب الكَذب علَى جَمِيعِ كلاَمِهِ، غَير[2] هذَا الكَلاَم بِعَينِه ولاَ تَناقُض، لاخْتِلافِ محَلِّ الكُلِية السَّالِبَة والجُزْئيَة المُوجبَة.

نَعَم، هَذِه الجُزئيةُ لاَ طَائِلَ لهَا فَلاَ تُغنِي شَيئاً إِذَا صَحَّت الكُلِّيةُ، فَلا يُلتَفتُ مَثلاً إِلَى حَديثِ هذَا القَائِل وَإِنْ صَدقَ في هذِهِ القَضِية، بَلْ هُو مَوْسُومٌ بِاسْم الكَذَّاب، وكَذا المُصدِّق بِأَنْ[3] لاَ يُصدِّق بِشَيءٍ، لاَ يُلتفَت إِلَى تَصْدِيقِهِ ولاَ يُغْنِيهِ شَيْئاً بَلْ هُو كَافِرٌ في هذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ كانَ يَجوزُ أَنْ يُعتبَرَ ذلِك في شَرِيعَة أُخرَى، <بَلْ>[4] قَدْ يُقالُ : إِنَّ ذَلِك التَّصْدِيق كمَا نَفَى غَيرهُ يَنفِي نفْسهُ، فلاَ حَاصِلَ لهُ، ويَقربُ مِنْهُ مَا لَوْ نَزَلَ 229 <نَصٌّ>[5] فَرفَعَ جَمِيعَ التَّكالِيفِ مَثلاً، / فَإِنَّ هذَا النَّصَّ لاَ يَبقَى العَملُ بِهِ، بلْ كمَا رفَعَ غَيْرهُ يَرفعُ نَفسهُ، غَيْر أَنَّه لاَ تَنَاقُضَ فِي شَيءٍ مِنْ ذلِكَ، وَاللهُ المُوفّق.

{اعْتِراضُ كَلاَم المُصنّف : وُقوعُ المُمتَنِع بِالغَير}

الثاني : اعْتُرِضَ قَوْلُ المُصنِّف : «وُقوعُ المُمْتنع بِالغَيْر»، فَإِنهُ يَقتَضِي أَنَّ كُلَّ مُمتَنعٍ بِالغَيْرِ وَاقِعٌ، حتَّى مَا لاَ يَتعلّق مِنْ قُدرَةِ العَبدِ ولاَ قَائِل بِهِ.

قُلْتُ : وقَد حَملهُ عَليهِ بَعضُ الشَّارِحينَ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّها ثَلاثَةُ أَقْوالٍ : وُقُوعه مُطلقاً، عَدمُ وُقوعِه مُطلقاً إِلاَّ مَا امْتنعَ لِتَعلُّق العِلْم التَّفصِيلِي، ولاَ وَجْه لِهذَا التَّقرِيرِ، ولاَ صِحَّة للخِلاَف علَى هَذِه الصُّورَةِ، فَإِنَّ المُمْتنع عَادةً لاَ قَائِلَ بِوُقوعِهِ، ولاَ يَقتَضِي كَلامُ المُصنِّف ثَلاَثَةَ أَقْوالٍ، لأَنَّ المُمتَنعَ بِالغَيْر شَامِلٌ لِكُلِّ مَا سِوى العَقلِي.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة أ : غير أن.

3 ـ وردت في نسخة ب : فإنه.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

نَعَم، الاعْتِراضُ المَذكورُ، إنْ أرادَ المُصنفُ بالأَلِفِ وَاللاَّم <في المُمْتنعِ>[1] الاسْتِغرَاق : فَهُو وَارِدٌ، وَإنْ أَرادَ الجِنسَ : بِأَنْ تَكونَ القَضيةُ مُهملَةً فَلا اعْتِراض، لأَنَّهُ إذا وقَعَ شَيءٌ مِنهُ فَقَد وقَع في الجُملَةِ، وهَذا هُو الوَاجِبُ أَنْ يُرادَ، والخِلاَف عَلى قَوْلَينِ فَقَط كَما قَرَّرنَا أَولاً، ودَلِيلُ الوُقوعِ لاَ يَنهَضُ إلاَّ فِيمَا وقَعَ.

ولاَ يُقال : إذا اسْتدَلُّوا علَى وُقوعِ المُمتنع بِالذَّاتِ بِالتَّصديقِ المَذْكُور، كَانَ[2] الاسْتِدلالُ في المُمتَنع بِالذَّاتِ أَحرَى، لأَنَّا نَقولُ : هذَا الاسْتِدلاَلُ قَدْ بَطلَ[3]، علَى أنهُ لَوْ انْتهَضَ فِي مَدلولِهِ لَمْ يَدُل في[4] غَيْرِهِ، إذِ الوُقوعُ لاَ يُؤخذُ بِالأَحْروِيةِ ولاَ بِطرِيقِ الفِعْلِ[5].

{مَذاهِبُ وُقُوعِ المُمتَنعِ بِالغَيْرِ ثَلاثَة}

وقَد وقَعَ فِي كَلامِ الإِسْنوِي أَيضاً <أَنَّها>[6] ثَلاثَةُ مَذاهِب : المَنْعُ مُطْلقاً، أَيْ سَواءٌ كانَ مُمْتنعاً لِنَفسهِ أَوْ مُمْتِنعاً لِغَيرِهِ. الثاني، الوُقوعُ فِيهِما. الثَّالِثُ، التَّفصِيل. ولاَ حَاصِلَ لِهذَا التَّثْلِيثِ، وَالمَوجُود هُو مَا رَأيت. واللهُ المُوفِّق.

{المُحالُ عِنْد الإِسْنوِي خَمسةُ أَقْسام}

الثَّالِثُ : قسَّم الإِسْنوِي فِي شَرْح المِنْهاج المُحالَ إلَى خَمْسةِ أَقسام : «أَحدُهَا، أَنْ يَكونَ لِذاتِهِ، ويُعبَّر عنهُ أَيضاً بِالمُسْتحِيلِ عَقلاً، كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدينِ والنَّقِيضَينِ مَثلاً.

الثَّانِي، أَنْ يَكونَ لِلعَادةِ، كَالطَّيرانِ وحَمْل الجَبَل العَظِيم.

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : لأن.
3 ـ وردت في نسخة ب : حصل.
4 ـ وردت في نسخة ب : على.
5 ـ وردت في نسخة ب : العقل. وكذا وردت في نسخة د.
6 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

وَالثَّالِث، أَنْ يَكونَ لِطَّيرانُ مَانع[1] كَالمَشْيِ مِنَ المُقيَّد والزَّمِن.

الرَّابع، أَنْ يَكونَ لانْتِفاء القُدرةِ عَليهِ حالَ التَّكْلِيفِ، معَ أَنَّه مَقدُورٌ عَليهِ حَالَة الامْتِثَالِ، كَالتَّكالِيف كُلِّهَا، فَإِنَّهَا غَيْر مَقدورَة قَبْل الفِعْل علَى رَأيِ الأَشعَرِي.

الخَامِس، أَنْ يكونَ لِتَعلُّق العِلْم بِعدَمِهِ، كَالإِيمان منَ الكَافِرِ الَّذِي عَلِم [الله][2] أَنَّهُ لاَ يُؤْمِن.

ـ قَالَ : ـ وهَذا التَّقْسيمُ أَعْتَمدهُ، فَإِنَّ بَعضَهُم قَدْ زَادَ فِيهِ مَا لَيسَ مِنْهُ، وغَايرَ بيْنَ أَشْياءَ هِيَ مُتَّحِدَة فِي المَعنَى.

ـ ثُمَّ قالَ ـ : فَالقِسْمُ الخَامِسُ جَائِزٌ ووَاقعٌ اتِّفاقاً، والرَّابعُ أَيْضاً وَاقعٌ عِنْد الأَشعَرِي بِمُقتَضى الأَصْل الَّذِي أَصَّلهُ، وأَمَّا الثَّلاثَة الأَوائِل فَهِيَ مَحلُّ النِّزَاع.

وحَاصِلُ مَا فِيهَا ثَلاثَة مَذاهِب : أَصحُّهَا عِندَ المُصنِّف ـ يَعنِي البَيضَاوِي ـ الجَوازُ مُطلقاً، وهُو اخْتِيارُ الإِمَام وَأَتْباعِهِ. الثاني، المَنعُ مُطلقاً. والثَّالِثُ، إِنْ كَانَ مُمْتنِعاً لِذاتِهِ فلاَ يَجوزُ، وإِلاَّ فَيجُوزُ واخْتارهُ الآمِدِي»[3] انتهى.

وَإِنَّما جَلَبنَاهُ لِتَعْلَمَ محلَّ الخِلاَف ومَحلَّ اخْتِيار الآمِدِي كَمَا وَعَدنَاكَ بِه، وَإِلاَّ فَثَالِث الأَقْسام <عِندهُ>[4] رَاجِعٌ لِلثانِي، لأَنَّ المَشيَ منَ الزَّمِنِ مُمتَنع عَادةً وكَذا / 230 منَ المُقيَّد مَا دَامَ مُقيَّداً. والرَّابعُ رَاجِعٌ إِلَى الخَامِسِ، نَظراً إِلَى الظَّاهِرِ أَوْ بِالعَكْسِ أَوْ يَسْقُط منَ التَّقْسيم، لأَنَّ التَّكليفَ الإِلْزامِي[5] إِنَّما يَتوجَّه للامْتثالِ مَع الاسْتِطاعَة وبِهَا كَانَ مُمْكناً، وانْتفَتْ عنهُ الاسْتِحالةُ علَى الإِطْلاقِ، فَلمْ يَبقَ إِلاَّ الثَّلاثَة الأَقْسَام الَّتِي ذَكرنَا أَوَّلاً.

---

1 ـ في أصل الكتاب : ... مانع كتكليف المقيد العدو والزمن والمشي.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ نص منقول مع بعض التصرف من نهاية السؤال في شرح المنهاج /1 : 346-348.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : الالتزامي.

نَعَم، الأَفْعالُ كُلُّها عِندنَا في التَّحقِيقِ إِمْكانُها ذَاتِي، وبِاعْتِبارِ الفَاعِلِ المُختَار وهُو اللهُ تَعالَى، وأَمَّا بِاعْتِبار غَيْرِه فَهِي مُستحِيلَة، لاسْتِحالَة أَنْ يَكونَ لِغَيرِهِ تَأْثِيرٌ فِيها أَيًّا كانَتْ لِوجودِ[1] الوَحْدانية.

{الاخْتِلافُ فِي المُسْتحِيل الَّذِي يَتعَلَّقُ العِلْم بِعَدمِ وُقوعِه هَلْ اسْتحَالَتُه عَقْلِية أَوْ مُمْكِنةٌ؟}

الرَّابِعُ : اخْتُلفَ فِي المُسْتحِيلِ لِتعَلُّق العِلْم بِعَدمِ وُقُوعِهِ، هَلْ هُو مِنَ المُستَحِيلِ عَقلاً أَمْ[2] منَ المُمكِنِ؟

فذَهبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُستَحِيلٌ عَقلاً مُمكِنٌ عَادةً، بِمَعنَى أَنهُ لَوْ سُئِلَ عَنهُ أَهْل العِلْم لَمْ يُحِيلُوهُ. وحُجَّتهُم أَنَّ تَعلقَ العِلْم بِلاَ وُقُوعه يُوجبُ أَنْ لا[3] يَقَع، وَإِلاَّ انْقلَبَ العِلمُ جَهلاً وهُو بَاطِلٌ. فَإِذا لَمْ يَصِح وُقُوعه كانَ مُسْتحِيلاً، إِذْ حَقِيقةُ المُستَحِيلِ ما لاَ يَصِح وُقُوعهُ.

وذَهبَ الكَثِيرُ إِلَى أَنهُ مُمكنٌ فِي نَفسهِ، وَإِنَّما اسْتحَالَ بِاعْتِبارٍ وهُو الحَقُّ، فَإِنَّه لاَ يَلزمُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجودِهِ ولاَ تَقْدِير عَدَمه مُحالٌ لِذَاتِهِ، وهَذه هِيَ حَقِيقَةُ المُمكِنِ، وأَمَّا الاسْتِحالَةُ المُقررةُ[4] أَولاً فَإِنَّما هِيَ لِعارِضٍ، ولاَ امْتِناعَ فِي كَونِ الشَّيءِ مُمكناً لِذاتِهِ مُمتَنعاً لِعارِضٍ، وإِنَّما المُمتَنع العَكْس.

فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ : إِنَّ هذِهِ الاسْتِحالَة لِعارِضٍ، وَإِنَّما هُو عِلْم اللهِ تَعالَى، وهُو قَدِيمٌ لاَ يُتصَوَّر انْفِكاكَهُ؟

قُلْنا : هِيَ أُغلوطَة لِمَن لاَ يَعرِف[5] المُراد بِالعَارِض، ويُتوهَّم أَنهُ هُو الشَّيءُ الطَّارِئُ أَوِ الزَّائِلُ، ونَحنُ إِنَّما نَعنِي بِالعَارِضِ للشَّيءِ مَا لَيسَ مِنْ ذَاتِهِ، فكُلُّ خَارِج عَنِ الشَّيءِ

1- وردت في نسخة ب : لوجوب.
2- وردت في نسخة ب : أو.
3- وردت في نسخة ب : ألا.
4- وردت في نسخة ب : المقدرة.
5- وردت في نسخة ب : يريد.

إِذا اعْتُبِرَ [لَهُ][1] فَهُو عَارِضٌ لَهُ، ولاَ شَكَّ أَنَّ العِلْمَ وتَعلقَه خَارِجٌ عنْ ذَاتِ المُمْكِن، فَالْفِعْلُ[2] مُتعَلِّق بِالمَعلُوم مُمكِناً كَانَ أَوْ وَاجِباً أَوْ مُستَحِيلاً علَى مَا هُو بِه ولاَ بِغَيرِه، وهَذَا وَاضِحٌ لاَ إِشكالَ فِيهِ، وقَدْ تَبيَّنَ بِهذَا أَنَّ كُلَّ مُسْتحِيل عَقلاً مُستَحيل عَادةً ولاَ يَنْعكِس.

الخَامِسُ : تَقدَّمَ أَنَّ الآمِدِي قالَ : «إِنَّ الغَزالِي مَالَ إِلَى مَا اخْتارَهُ»[3]، فَيَكونُ مِنْ أَهلِ القَولِ الثَّالِث خِلاَف مَا نسَبَ إِلَيهِ المُصنِّف، ولَكِن مَا قالَ المُصنِّف هُو الظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ الغَزالِي فِي المُستَصفَى، فَإِنَّهُ قالَ[4] فِي المُحالِ وَإِنْ كانَ جُلُّ تَمْثِيلِه فِي الذَّاتِي[5].

وكذَا الشَّيْخُ تَقِي الدِّين ابْن دَقِيق العِيدِ، ذَكرَ الشَّارِحُ «أَنهُ إِنَّما منعَ المُحال لِنَفْسه، فَهُو منْ أَهْلِ القَولِ الثَّالِثِ : وقَالَ : إِنَّ المُصنفَ وَهَم فِي النَّقلِ عَنهُ»[6]، واللهُ تَعالَى أَعْلَم.

{الكَلامُ فِي حُصُولِ الشَّرْط الشرعِي هَلْ هُو شَرْط فِي صِحَّة التَّكلِيف، وهَل الكُفارُ مُكلَّفُون بِفروعِ الشَّرِيعَة}

«**مَسْأَلَةٌ**[7] : **الأَكْثَرُ**» منَ العَلمَاءِ «**أَنَّ حُصولَ الشَّرْط الشَّرعِي**»، وهُو مَا يَتوقَّف عَليهِ صِحَّة الشَّيءِ شَرعاً، كَالطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ «**لَيسَ شَرطاً فِي صِحَّة التَّكْلِيفِ**» بِمَشروطِهِ، بَلْ يَصِح التَّكلِيفُ بِالشَّيءِ حَالةَ عَدَم شَرطِهِ، كمَا يَكونُ المُحدثُ مُخاطَبا بِالصَّلاةِ قَبْل وُجودِ الشَّرطِ الَّذِي هُو الطَّهارَة، وكَذا سِتْر العَوْرةِ وغَيْر ذَلِك.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة ب : فالعلم، وكذا وردت في نسخة د.

3 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /134:1.

4 ـ وردت في نسخة ب : أطلق. وكذا وردت في نسخة د.

5 ـ وردت في نسخة ب : بالذاتي.

6 ـ قارن بتشنيف المسامع /281:1، وتمام كلام الشارح الزركشي : «وزاد المصنف عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج : إنه صرح به في شرح العنوان، لكن عبارة شرح العنوان : المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال، ثم قال : والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره، فكأن المصنف نظر في صدر الكلام دون آخره».

7 ـ لمزيد التفصيل راجع المسألة في المستصفى /91:1، المحصول /316:1، الإحكام /206:1، شرح العضد على ابن الحاجب /12:2، الإبهاج في شرح المنهاج /1 : 176-177، إرشاد الفحول : 70.

وقِيلَ : لاَ يَصِح التَّكلِيفُ إلاَّ معَ وُجودِ الشَّرطِ، وقَدْ يُمثلُ ذَلكَ بِالحَائِضِ تَطهرُ و لَمْ 231 يَبْقَ لِطلوعِ الفَجرِ مَا تَغْتسِلُ / فِيهِ، هلْ تُؤْمر بِالصِّيامِ أَمْ لاَ؟ وفِيه نَظر، إِذِ النَّقاءُ هُو الشَّرطُ لاَ الاغْتِسالُ.

قَالَ المُصنفُ : «**وهِيَ**» أَيْ : هذِه المَسأَلةُ «**مَفرُوضَة**» عِنْد العُلمَاءِ «**في تَكْلِيفِ الكَافِر بِالفُروع**» الشَّرْعِيةِ، كَالصَّلاةِ والصِّيام مَثلاً.

بِمَعنَى أَنهُ هلْ يَصِح تَكلِيفهُ بِذلِكَ، معَ انْتِفاءِ شَرطِهِ وهُو الإِيمانُ المُصحِّح لِنِيَّة القُربَة، الَّتِي لاَ بدَّ مِنهَا فِي الأَعْمالِ أَمْ لاَ يَصِح؟

«**والصَّحِيحُ وُقُوعهُ**»، أَيْ : وُقُوعُ مَا ذَكرَ منَ التَّكلِيفِ زِيادةً علَى صِحَّتِهِ [1] «**خِلافاً لأَبِي حَامِد الإِسْفرايِني وَأَكثَر الحَنفِية**» فِي قَوْلِهِم لَيسَ مُكلفاً بِهَا [«**مُطلقاً**» أَي فِي الأَوامِر والنَّواهِي، وخِلافاً «**لِقَوم فِي الأَوامر فَقط**»، فقَالُوا : لاَ يُكلَّف بِها، وأَمَّا النَّواهِي فَمُكلفٌ بِها][2] وَخِلافاً «**لآخَرِينَ فِيمَنْ عدَا المُرْتَد**» منَ الكُفَّار، فقَالُوا : إِنَّهُم لاَ يُكلَّفُونَ، وأَمَّا المُرْتَد فَمُكلَّفٌ.

«**قَالَ الشَّيخُ الإِمَام**» وَالِدُ المُصنِّف : «**والخِلاَف**» المَذكُور إِنَّما هُو «**فِي خِطاب التَّكلِيف**»، أَيْ : مَا هُو منَ الأَقْسامِ الخَمْسَة كَالصَّلاَة والزَّكاةِ وَحِرمَة الزِّنَا وَالسَّرقَة ونَحْو ذَلِك.

«**وَما يَرْجِع إِلَيْه مِن**» **خِطَاب** «**الوَضْع**»، كَكَوْن الطَّلاَق سَبَباً لِحرمةِ الزَّوْجَة فَيُخْتلَف فِيهِ أَيضاً، هلْ يَكونُ سَبَباً فِي حقِّ الكَافِرِ أَمْ لاَ؟ «**لاَ**» مَا لاَ يَرْجِع إِلَيْه منَ الوَضْعيَات، وهُو «**الإِتْلاَف**» لِلمَال «**والجِنايَات**» علَى النَّفسِ أَوْ علَى الأَطْرافِ، مِنْ حَيثُ إِنَّها تَكونُ أَسبَاباً لِلضَّمانِ.

«**وَتَرتُّب آثَارَ العُقُود**» الصَّحِيحَة عَلَيهَا، كتَرتُّب مِلْكِيَة المَبِيع <في البَيْع>[3]، وتَرتُّب الثَّمن فِي الذِّمةِ ونَحْو ذلِكَ، فهَذَا لاَ يَدخُله الخِلافُ، بلِ المُسْلِم والكَافِر فِيهِ سَواء.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : صحة.

2 ـ ساقط من نسخة أ.

3 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

تنبيهات : {في تَقْرير جَوانِبَ أُخرَى مِنْ مَسْأَلةِ حُصول الشَّرْط الشَّرعِي في صِحَّة التَّكليفِ}

الأَولُ : هذِه المَسأَلةُ جَعلَها المُصنف فِي الشَّرطِ الشَّرعِي علَى العُمومِ، وهِيَ عِبارة ابْن الحَاجِب، وهُو مَعنَى مَا وقَعَ فِي المُستَصفَى وَالإِحْكام.

{اخْتِلافُ الأُصوليينَ في تَرْجمةِ المَسْأَلةِ}

وَقدْ أَنْكرَ آخَرُونَ هذِه التَّرْجمَة وقَالُوا : إِنَّها تَقْتضِي بِعُمومِها أَنْ يَكونَ الخِلاَف فِي المُحْدث ونَحوه، وأَنَّ المُخالفَ لاَ يَقولُ بِوجوبِ الصَّلاةِ عَليهِ ولاَ يَقولُ بِهِ أَحدٌ، وإِنَّما وقَع كلاَمهُم فِي تَكْلِيفِ الكُفَّار بِفُروعِ الشَّرِيعةِ معَ فَقْد الاِيمَان الَّذِي بِهِ تَصِح.

وَكَأَنَّه لِهذَا قالَ المُصنِّف : كَابْن الحَاجِبِ، وهِيَ مَفْروضَة فِي تَكْلِيف الكَافِر بِالفُروعِ، والإِمام فِي المَحصُول اقْتصَرَ علَى <مَسْأَلةِ>[1] تَكْلِيف الكَافِر بِالفُروعِ[2]، وكذَا البَيْضاوِي فِي المِنْهاجِ.

وقَدْ قَالَ الشَّيْخُ سَعدُ الدِّينِ التَّفتَازانِي فِي الحَواشِي : «والَّذِي يَلوحُ مِنْ أُصولِ الحَنفِيةِ أَنَّ نِزاعَهُم لَيسَ إِلاَّ فِي تَكلِيفِ الكُفار بِالفُروعِ، دُونَ مِثْل وُجوبِ الصَّلاة علَى المُحْدِث»[3].

قُلْتُ : وهَذا هُو الظَّاهِر، لاَ مَا قَالهُ العَضدُ فِي شَرحِ المُخْتصَر : مِنْ أَنَّهُم فَرضُوها فِي هذِه الجُزْئيةِ «تَقرِيباً وتَسهِيلاً لِلمُناظَرةِ، فإِذَا ثَبتَ فِيهَا <هَذا>[4] المَطلُوب ثَبتَ فِي غَيْرهَا»[5]، إِذْ لَيْسَ لنَا غَيْرهَا، وسَنَزِيدُه بَياناً بَعدُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ انظر المحصول /2:399. المسألة الثانية : الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الايمان.
3 ـ انظر الحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /2:13.
4 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5 ـ انظر شرح العضد على المختصر /2 : 12-13.

{اشْتمالُ المَسْأَلة علَى طَرفَيْن : الجَوازُ والوُقوعُ}

الثانِي : هذِه المَسْأَلة أَيضاً كَالَّتِي قَبْلهَا مُشتَملَة علَى طَرفَينِ الجَوازُ والوُقوعُ، فَتكلَم المُصنِّف أَولاً في الصِّحةِ علَى العُمومِ، ونَسبَهَا إِلَى الأَكْثرِ يَعنِي <مِنْ>[1] أَئِمَّة المَذاهِبِ، وَالمُخالِف أَصْحاب الرَّأيِ وهُمُ الحَنَفيةُ.

وَدلِيلُ الجَوازِ أَنه لَوْ قالَ الشَّارِعُ لِلكَافِرِ : أَوْجَبْتُ عَليكَ الصَّلاَة ولَكِن لاَ أَقبلُها مِنْك، إِلاَّ أَنْ تَأتِي بِهَا وأَنْتَ / مُؤْمنٌ، لَمْ يَكُن فِيه مَانعٌ مِنْ جِهةِ العَقلِ. 232

ثُمَّ تَكلَّمَ علَى الوُقوعِ بَعدَ فَرْضهَا في الكَافِرِ، وحَكَى فِيهِ[2] خَمْسَة أَقْوال :

{القَولُ الأَوَّل : الكُفَّار مُكلَّفُون بِالفُروعِ}

الأَوَّل، أَنهُ وَاقعٌ، بِمَعنَى أَنَّهُم مُكلَّفُونَ بِالفُروعِ، واخْتارَه المُصنفُ[3] وهُو المَنْسُوب لِلأَئمَّة الثَّلاثَة[4]، ونَسبهُ فِي المَحْصولِ لِلأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحابِنا[5] [وَمِنَ][6] المُعتَزِلةِ.

{تَوجِيهُ اليُوسِي لِهذَا القَولِ}

وَوَجهُه : أَنَّ الآيَاتَ الوَارِدَة فِي العِبَادَة تتنَاوَلُهم. والكُفْر لاَ يَصْلُح مَانِعاً مِنَ التَّكلِيفِ، لإِمْكانِ الامْتثَالِ بِإِزالتِهِ بِالإِيمَانِ، وأَيضاً آيَاتُ الوَعِيد علَى تَرْك الفُروعِ دَالَّة علَى ذَلِك، نَحو قَوْله تَعالَى : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7]، ونَحو

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : فيها.
3 - وذلك بقوله : «والصحيح وقوعه».
4 - وهو ما نقله عن الإمام مالك القاضي عبد الوهاب كما نص عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول : 166، والباجي في إحكام الفصول : 224. ونسبه للشافعي إمام الحرمين في البرهان /1:107، والزركشي في البحر المحيط/1:398. أما الإمام أحمد فقد نص على رأيه في الموضوع أبو يعلى في العدة /2:358، وأبو الخطاب في التمهيد /1:298.
5 - انظر المحصول /2:399.
6 - سقطت من نسخة أ.
7 - فصلت : 6-5.

قَوْله تعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾[1]، وكَذا قَوْلهُ تَعالَى إخباراً عَنهُم ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[2] دَالٌّ علَى كَوْنِهِم يُعاقَبُون علَى تَركِ الصَّلاَة، ومَا ذَلِكَ إلاَّ لِوُجُوبِها[3] عَلَيْهِم، وأَيْضاً هُم مُكلَّفُونَ بِالنَّواهِي، ولِذا يُحدُّون لِلزِّنا، فَوجبَ أَنْ يُكلَّفُوا بِالأَوامِرِ قِياساً.

{القَولُ الثَّاني : الكُفَّار غَيْرُ مُكلَّفِينَ بِشَيءٍ سِوَى الإِيمَان}

الثاني، أَنَّهُم غَيْر مُكلَّفِينَ بِشَيءٍ سِوَى[4] الإيمَان، وهُو مَذْهَب جُمهُور الحَنفِية[5] وَالإِسْفرايِنِي منَ الشَّافعيَة، وفي المَحصُول أَنَّه هُو أَبُو حَامِد الإِسْفرايِنِي كمَا في عِبارَة المُصنِّف، وفِي عِبَارَة أُخْرَى[6] أَنَّه هُو أَبُو إِسْحاق.

{تَوجِيهُ اليُوسِي لِهذَا القَوْلِ}

وَوَجهُه أَنَّه لَوْ كُلِّف بِهَا لَصحَّت مِنهُ ولَقَضَاها.

والجَوابُ عَنِ الأَوَّل، أَنهَا تَصِح مِنهُ بِالإِتْيانِ بِشَرطِهَا وهُو الإيمَان، كمَا يُكلَّف المُحدِث بِالصَّلاةِ ويَأتِي بِالطَّهارَة. وعَنِ الثَّاني، أَنهُ سُومِحَ فِي القَضاءِ اسْتِيلافا وتَرغِيباً في الإِسْلام[7].

[وأَمَّا الجَوابُ عنِ الأَدلَّة][8] السَّابِقَة بِحمْل الزَّكاةِ علَى كَلِمةِ الإِخْلاَص، والصَّلاَة علَى الإيمَانِ، فَمرْدُود بِأَنَّه خِلافُ الظَّاهِر. وأَيضاً بِقَولِهِ تَعالَى : ﴿وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[9] لاَ يَقْبل التَّأْوِيل، وفِي المَقامِ مَزِيد بَحْث لاَ حاجَة إِلَيْه.

---

1 ـ الفرقان : 68.

2 ـ المدثر : 42-43.

3 ـ وردت في نسخة ب : لكونها واجبة عليهم.

4 ـ وردت في نسخة ب : غير.

5 ـ انظر التلويح للتفتازاني /213:1، كشف الأسرار/2423:4، فواتح الرحموت /118:1، الإحكام/107:1، المستصفى /91:1، شرح العضد على ابن الحاجب /12:2، والابهاج /176:1.

6 ـ وردت في نسخة ب : آخرين.

7 ـ قارن بما ورد في التشنيف /291:1.

8 ـ ساقط من نسخة أ.

9 ـ المدثر : 44.

{القَوْلُ الثَّالِثُ : الكُفَّار مُكلَّفُونَ بِالنَّواهِي دُونَ الأَوامِر}

الثَّالِثُ منَ الأَقوالِ : أَنَّهُم مُكلَّفونَ بِالنَّواهِي دونَ الأَوَامِر[1]، وهُو مَنْقولٌ أَيضاً عنِ الحَنفِية[2]. وَوجهُه : أَنَّ الانْكِفافَ عنِ المَنْهيَات مُتَأَتٍّ معَ الكُفْر، بِخِلاَف فِعْل المَأْمورَات، فَإِنَّه مَوقوفٌ علَى النِّيةِ المَوْقُوفَة علَى الايمَانِ.

وَأَجابَ في المَحصُول عنْ هذَا بِأَنَّ «الانْكِفاف علَى وَجْه التَّقرُّب وَالامْتثَال، لاَ يَتأَتَّى أَيضاً إِلاَّ معَ الايمان، وَإِنْ أُريدَ مُجرَّد الصُّورَة فهِي مُمْكِنة فِي المَأْمورِ أَيضاً، ولاَ فَائِدةَ فِيها فَاسْتوَيَا»[3]. قالَ البَيْضاوِي : «وفِيهِ نظرٌ».

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل}

قُلْتُ : وَوَجهُه : أَنَّه فِي التَّركِ يَخرُج عنِ العُهدَة <بِمُجرَّد عَدَم الفِعْل مَعَ التَّمكُّن مِنه، فلاَ يُعاقَب عَليهِ سَواءٌ ثَبتَ لهُ ثَواب أَمْ لَمْ يَثبُت علَى مَا سَيأتِي، بِخِلاف الفِعْل فَإِنَّه لاَ يَخرُج عنِ العُهدَة>[4] فِيهِ، إِلاَّ معَ النِّيةِ، ولاَ نِيَّة إِلاَّ معَ الايمَان فَافْترقَا.

نَعَم، الجَوابُ يَكونُ بِما مَرَّ منَ الأَدِلَّة المُقتَضِية لعُمومِ التَّكلِيف وَإِبْطال الفَرْق، وبِأَنَّ الفِعْلَ أَيْضاً يَتأَتَّى بِالإِتْيانِ بِشَرطهِ وهُو الايمَان كمَا مرَّ، معَ أَنَّه لاَ يَتوقَّف صِحَّة التَّكلِيف علَى وُجودِ الفَائِدة كمَا مرَّ، ثُمَّ لاَ تنْحَصِر فَائِدته فِي صِحَّة الامْتِثالِ كمَا سَنُشيرُ إِلَيه إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

---

1 ـ قارن بما ورد في الإبهاج /1:177.

2 ـ وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، انظر الروضة لابن قدامة /1:229، والعدة لأبي يعلى /1:259. وهو أيضا اختيار بعض الأحناف، انظر أصول السرخسي /2:338، البرهان /1:107.

3 ـ نص منقول بتصرف من المحصول /2 : 411-412.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

{القَوْلُ الرَّابِع : المُرتَدُّ مُكلَّفٌ دُونَ الكَافِرِ الأَصْلِي}

233 ـ الرَّابع، أَنَّ «المُرْتدَّ» / مُكلَّفٌ دونَ الكَافِرِ الأَصْلِي[1]، وهُو قَوْل نَقلهُ القَاضِي عبْد الوَهَّاب[2].

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل}

وَوَجههُ أَنَّ المُرْتدَّ قَد الْتزَمَ الأَحْكام بِخِلاف غَيرِه[3].

وذَكرَ الغزالِي مَسأَلَة المُرتَد، إلاَّ أَنَّهُ في حُكْم القَضَاء، قَالَ : «فَإنْ قِيلَ : فَلِمَ أَوْجَبْتُم القَضَاءَ عَنِ المُرْتدِّ دُونَ الكَافِرِ الأَصْلِي؟

قُلْنا : القَضاءُ إِنَّما يَجبُ بِأَمرِ جَدِيدٍ فَيتَّبع فِيهِ مُوجِبَ الدَّلِيلِ ولاَ حُجَّة فِيهِ، إِذْ قَدْ يَجب القَضاءُ علَى الحَائِضِ وَلَمْ تُؤْمر بِالأَداءِ، وقَدْ يُؤْمر بِالأَداءِ منْ لَمْ يُؤْمر بِالقَضاءِ. ـ قَالَ ـ : وقَدْ اعْتذَرَ الفُقهَاءُ : بِأَنَّ المُرتدَّ قَد الْتزمَ بِالإِسْلامِ القَضَاء، والكَافِر لَمْ يَلْتزِم. وهذَا ضَعِيفٌ، لأَنَّ مَا أَلْزمهُ اللهُ تَعالَى فَهُو لاَزِم سَواءٌ <الْتزَمَه العَبدُ>[4] أَوْ <لَمْ>[5] يَلتَزِمهُ»[6] انْتهَى.

---

1 ـ جاء في المجموع /4:3 للإمام النووي ما نصه : «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول : أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... قال : وليس هو مخالفا لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، و لم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا، لا على الكفر وحده، و لم يتعرضوا للمطالبة. فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر».

2 ـ ومن الذين حكوه عنه : القرافي في شرح تنقيح الفصول : 166، وصاحب الإبهاج /176:1.

3 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج /177:1.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ نص منقول من المستصفى /1 : 309-310.

[وقَدْ لاحَ][1] <أَيضاً>[2] مِنْ هَذا الكَلام، أَنَّ الوَاقعَ في المُرتدِّ إِمَّا أَنهُ القَضَاء فَقَط لاَ نَفْس التَّكلِيفِ الَّذِي الكَلاَم فِيه، وإِمَّا أَنَّهُ التَّكلِيفُ اسْتِرواحاً مِنْ ثُبوتِ القَضاءِ عَليهِ، ولاَ حُجَّة فِيهِ كمَا قَالَ.

{القَوْلُ الخَامِسُ : تَخصِيصُ الخِلاَف بِخطاب التَّكْليف ومَا يَرجِع إِلَيْه}

الخَامِسُ، مَا نقَلهُ المُصنِّف عَنْ وَالِدِهِ : مِنْ تَخْصِيصِ «**الخِلاَف بِخطابِ والتَّكلِيف ومَا يَرْجِع إِلِيهِ**»، وأَنَّهُم كَغيرِهِم فِي الْجِنَايَاتِ[3] وادَّعَى عَليهِ الإِجْماع [4].

وقَدْ اعْترضهُ الشَّارِحُ وقَالَ : «إِنَّه لاَ وَجْه لِتَفصيلِه، ولاَ يَصِح [عَليهِ][5] الإِجْماع الَّذِي ادَّعَاهُ»[6]. وَأَطْنبَ فِي تَقْرِيرِ ذلِكَ فَانْظرْه.

{قَوْلُ مَنْ ذَهبَ إِلَى أَنَّ الكُفَّارَ مُكلَّفُونَ بِالفُروعِ مَا عَدا الجِهَادِ}

الثَّالِث : حَكَى بَعضُهم قَولاً آخر، وهُو «أَنَّهُم مُكلَّفُون منَ الفُروعِ بِمَا عَدَا الجِهَاد بِخِلافِ الجِهَاد لامْتِناعِ قِتَالِهم أَنْفُسِهِم»[7].

{تَوْجيهُ هَذا القَوْلِ}

قُلْتُ : وفِيهِ نَظرٌ، لأَنَّ الجِهادَ كَغَيرِهِ لاَ يَقَع مِنْهُم إِلاَّ معَ الإِيمَان، وبَعْد الإِيمَان يقَاتِلُونَ غَيْرهُم لاَ أَنْفُسَهُم.

---

1 ـ ساقط من نسخة أ.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : في الخطاب.
4 ـ قارن بما ورد في الإبهاج /179:1.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ انظر تشنيف المسامع /290:1.
7 ـ البعض المذكور في المتن هو الإمام شهاب الدين القرافي، انظر كلامه في شرح تنقيح الفصول : 166-167، وقارن بما ورد في الإبهاج /177:1.

ووَقعَ فِي كَلامِ بَعْضِهِم[1] : أَنَّ الخِلافَ إِنَّما هُو فِي الأَوامِرِ، وَأَمَّا النهْي فَواقعٌ عَلَيْهِم بِلاَ خِلاَف[2]. وَهُو ظَاهِر اسْتِدلاَل الإِمام بِقِياس <الأَمْر علَى النَّهْي كَما مَرَّ كَلامهُ.

ووَقعَ فِي كَلام بَعضِهِم أَنَّ الخِلاَفَ إِنَّما هُو فِي الكَافِرِ الأَصْلِي، دُونَ المُرتدِّ فَإِنَّه مُكلَّف بِلاَ خِلاَف، والمَعرُوف مَا مَرَّ.

{زَعْمُ الرَّازِي أَنْ لاَ أَثَرَ لِلاخْتِلافِ فِي الأَحكَام الدُّنيوِية بَلْ فِي الأَحكَام الأُخرَوِيةِ}

الرَّابع : زعَمَ الإِمامُ في> [3] المَحصُول : «أَنهُ لاَ أَثرَ لِهذَا الاخْتِلاف فِي الأَحْكام المُتعَلِّقَة بِالدُّنيَا، ـ قَالَ ـ : لأَنَّهُ مَا دامَ الكَافِر كَافِراً امْتنعَ مِنهُ الإِقْدامُ علَى الصَّلاةِ، وإِذَا أَسْلمَ لَمْ يَجِبْ عَليهِ القَضَاء. وَإِنَّما تَأْثِير هَذا الاخْتِلاف فِي أَحْكامِ الآخِرة، وهُو أَنَّ الكَافِرَ إِذا مَاتَ علَى كُفرِه، فلاَ شَكَّ أَنهُ يُعاقَب علَى كُفرِهِ، وَهلْ يُعاقَب معَ ذَلِك علَى تَرْكِ الصَّلاَة والزَّكاة وغَيرَهما أَمْ لاَ؟

فلاَ مَعنَى لِقَولِنا : إِنَّهُم مُخاطَبُون بِهذِه العِبادَات، إِلاَّ أَنَّهُم كمَا يُعاقَبُون علَى تَرْك الإِيمان، يُعاقبُون أَيضاً بِعِقابٍ زَائِدٍ علَى تَرْك هذِهِ العِبادَات. ومَنْ أَنْكرَ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُم لاَ يُعاقَبُون إِلاَّ علَى تَرْك الإِيمَان، قَال : فَهذِه دَقِيقَة لاَ بدَّ مِنْ مَعْرِفتِها»[4] انْتهَى.

وَاعْتمدَ هَذا الكَلامَ جَواباً علَى سُؤالِ الخُصومِ، وقَوْلهم : إِنَّه لَوْ كُلِّف، فَإِمَّا أَنْ يُرادَ زَمَن الكُفْر فَلاَ يَصِح الامْتِثَال، أَوْ[5] زَمنَ الإِسْلام فَلاَ قَضاء، وحِينئِذٍ لاَ فَائِدة فِيه. فَأَجابَ بِأَنَّ فَائِدته فِي الآخِرَة كمَا مَرَّ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : غيرهم.

2 ـ هذا المذهب منسوب للشيخ أبي حامد الإسفرايني في كتابه الأصول. انظر التشنيف /1:288.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ نص منقول من المحصول /2 : 400-401.

5 ـ وردت في نسخة ب : وإما زمن.

{أَوْجُه الاعْتِراض عَلَى مَذْهبِ الإمامِ فِي المَسْأَلة}

وَاعْتُرِض بِوَجهَينِ : الأَوَّل، أَنَّ هذَا الجَواب لاَ يُطابِق السُّؤال، إِذِ الخَصْم لاَ يُسلِّم صِحَّة تَرتُّب العِقاب فِي الآخِرة مَا لَمْ يَترَتَّب الخِطاب فِي الدُّنيَا، وذَلِك مَمنوعٌ عِندهُ، 234 / فلاَ يَصِح الجَوابُ إلاَّ بِأَنَّ التَّكلِيفَ صَحِيحٌ. والامْتثَال وَإِنْ لَمْ يَكُن حَالَة الكُفْر، يَكونُ بِعُذر زَوالِه كَالمُحدِث، فَالكُفْر ظَرفٌ لِلتَّكلِيف لاَ لِلامْتِثَالِ.

الوَجهُ الثاني، أَنَّ مَا ادَّعاهُ مِنْ عَدَمِ الفَائِدة فِي الدُّنيَا مَمْنُوعٌ، فَعِندَنا فُروعٌ اخْتُلفَ فِيهَا بِناءً علَى هَذا الاخْتِلافِ مِنهَا :

تَنفِيذ طَلاقه وَعِتْقِه وَظِهَارِهِ وَإِلْزامِه الكَفَّارَات وغَيْر ذَلِك. وإِذا قَتلَ الحَربِي مُسلماً هَلْ عَليهِ القَوَد[1] أَوِ الدِّية؟ وإِذا قَتلَ صَيداً فِي الحَرامِ، وإِذا جَاوزَ المِيقَات ثُمَّ أَسْلم.

وزَكاة الفِطْر عَليْه فِي عَبدهِ المُسْلِم، واغْتِسالِها منَ الحَيْض إذا كَانَت تَحْت مُسْلِم إِلَى غَيْر ذَلِك.

ونَحْو هَذِه الفُروعُ تُبيِّنُ اعْتِراض البَدْر الزَّرْكشِي علَى الشَّيْخ الإِمامِ كمَا مَرَّ[2].

{المُرادُ بِالشَّرطِ الشَّرعِي المُحتَرَز بِه منَ العَقْلِي الَّذِي لاَ يَصحُّ التَّكلِيفُ بِدونِه}

الخَامِس : احْترَزَ المُصنفُ بِالشَّرطِ الشَّرْعِي منَ العَقلِي كَالحَياةِ والقُدرةِ، فَإِنَّه لاَ يَصِحُّ التَّكلِيف بِدُونِه. والمُرادُ بِالشَّرطِ الشَّرعِي : شَرْط الصِّحةِ دُونَ شَرْط الوُجوب ودُون شَرْط وُجوُب الأَدَاء، لِلاتِّفاقِ علَى أَنَّ حُصولَ الأَوَّل شَرْط فِي التَّكلِيفِ بِهِ وفِي جَوَابِ[3] أَدائِه، وحُصول الثاني شَرطٌ فِي التَّكلِيفِ بِوُجوبِ أَدائِهِ دُو وُجوبِهِ.

---

1 ـ القود : قتل النفس بالنفس... قال الجوهري : القَودُ القصَاصُ. وأَقَدْتُ القاتل بالقتيل أي قتلته به. وفي الحديث : من قَتلَ عمدا فهو قَوَدُ، القَودُ : القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. وقد أَقَدْتُه به أُقيدُه إِقادَة. لسان العرب، المجلد : 3، ص : 185.

2 ـ انظر تقريراته للمسألة مفصلة في التشنيف /290:1.

3 ـ وردت في نسخة ب : وجوب، وكذا وردت في نسخة د.

السَّادِس : مَسْأَلة المُقدِّمة[1] السَّابِقة مَبْنِية علَى هَذِهِ، فَمنْ قَالَ : <لاَ>[2] تَكْلِيف عِنْد فَقْد الشَّرْط الشَّرعِي كَالحَنفِية فلاَ مُقدِّمة عِندهُ، ومَن قَالَ التَّكلِيف يَقعُ وَإنْ لَمْ يَحصُل الشَّرْط، يَختَلِفُون هَلْ يَجب بِوُجوبِ المَشرُوط وهُو [الكَلاَم][3] السَّابِق، وقَدْ عَلِمتَ أَنَّ <الشَّرطَ عِند>[4] المُصنِّف هُنالِكَ وَاجِبٌ عِندَ الأَكْثرِ بِوُجوبِ مَشْروطِه، فَذلِكَ الأَكْثَر هُوَ بَعْض الأَكْثَر هُنا القَائِلينَ إِنَّ حُصولهُ لَيْسَ شَرطاً فِي صِحةِ التَّكلِيفِ، هكَذا قِيلَ.

وإِذا صَحَّ مَا مرَّ مِنَ الخِلافِ، لَمْ يَتحَقَّق إلاَّ فِي مَسْأَلةِ تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالفُروعِ، وَأَنهُ لاَ نِزاعَ فِي تَكْلِيفِ المُحدِث مَثلاً بِالصَّلاةِ[5]، و لَمْ يَحتَج إِلَى هذِهِ المَحامِل، اللَّهم إلاَّ مُجاراة لِلعِبَارة، وَإِلاَّ فَالكَافِر شَرطهُ وَهُو الإِيمَان وَاجِب لِذاتِهِ عَليهِ بِلاَ خِلاَف، ومَا سِوَى مَسْأَلته فَالخِلاف السَّابِق فِيها مُتمكِّن، واللهُ المُوفِّق.

السَّابع : قَدْ لاَحَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ <مَعنَى>[6] كَوْن الإِيمَان شَرطاً فِي العِبادَات، أَنهُ تَتوقفُ عَليهِ النِّيةُ، وَالنِّية إنْ قِيلَ : هِيَ شَرْط، فَالإِيمان شَرْط الشَّرطِ، وإِنْ قِيلَ : رُكْن، فَالإِيمان شَرْط لِرُكنٍ لاَ تَصِح العِبادةُ بِدُونِه[7]، فَصحَّ أَنَّ العِبادَة لاَ تَصحُّ بِدونِ الإِيمان فَهُو شَرْط فِي الجُملةِ.

[الثَّامِن : بَعدَ مَا قَررَ سَعدُ الدِّين][8] الشَّرطَ الشَّرعِي، ومَا ذَكرَ مِنْ تَوقُّف التَّكلِيف، قَالَ : «وهَذا فِي الأَوامِرِ دُونَ النَّواهِي، إِذْ لاَ مَعنَى لِكونِ الإِيمانِ شَرطاً شَرعِياً لِتَركِ الزِّنى أَوْ لِصحَّتِهِ»[9] انْتهَى.

---

1 ـ يعني مسألة مقدمة الواجب السابق تقريرها.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ قارن بما ورد في التشنيف /286:1.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة أ : به.
8 ـ ساقط من نسخة أ.
9 ـ نص منقول من الحاشية على شرح العضد على ابن الحاجب /12:2.

ونَبَّه بَعضُهم علَى نَحْو هذَا وقَالَ: «إنَّ حِكايَةَ قَوْل بِتكلِيفِهِم أي الكُفَّار بِالنَّواهِي لاَ يَتَّجِه هُنا، إِنَّما يَتَّجِهُ مَعَ قَطْع النَّظَر عَنْ كَوْن المَسألَة مِنْ جَزْئِيات مَحَل النِّزَاع، بِأَنْ يَنْصبَّ الكَلامُ فِي تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالفُروعِ دُون تَقْيِيدٍ بِاشْتِراطِ الإِيمان» انتَهى.

قُلْتُ: فَأَمَّا قَوْل السَّعدِ، <أنَّه>[1] «لاَ مَعنَى لِكونِ الإيمانِ شَرطاً فِي صِحَّةِ الزِّنى» فَصحِيحٌ، ولَيسَ بِمُرادٍ لأَحدٍ، لأَنَّ الشُّروطَ بِحَسبِ مَشرُوطاتِها، ففِي 235 جَانِب/ الأَمْر لِصِحَّة الفِعْل، وفِي جَانِبِ النَّهْي لِصِحَّة التَّرْكِ لاَ الفِعْل. وَإِنْ أَرادَ هَذا بِأَنْ يَكونَ الضَّميرُ عِنْدهُ لِلتَّرْكِ لاَ لِلزِّنى، وكَأَنَّه يَقولُ: «<إنَّه>[2] لاَ مَعنَى لِكَونِ الإيمانِ شَرطاً فِي التَّكلِيفِ بِتركِ الزِّنى أَوْ شَرطاً فِي صِحَّة تَركِه» فلاَ يُسلَّم.

أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّه مُصادَرةٌ، إِذْ هُو مِنْ مَحَلِّ النِّزاعِ عِندَ الخَصمِ، فَلهُ أَنْ يَقولَ: لاَ وَجْه لِخِطاب منْ لَمْ يُؤمَر أَصلاً لاَ بِفِعْل ولاَ بِتَركٍ. وأَمَّا ثَانِياً، فَلأَنَّ صِحةَ التَّرْكِ بِدونِ الإيمَان لاَ يُسلِّمه الخَصْم، إِذِ المُرادُ التَّرْك امْتثالاً، ولاَ يكونُ إلاَّ بِالنِّيةِ، وَإِلاَّ فَهُو صُورَة لاَ فائِدة فِيهَا، وقَد مَرَّ هذَا وَالبَحْث فِيهِ فِي كلامِ الإِمَام.

وأَمَّا القَائِلُ الآخر، إِنْ أَرادَ هذَا المَعنَى فقَدْ رأَيتَ مَا فِيهِ، وَإِنْ أَرادَ [أَنَّ][3] الخِلافَ إِنَّما هُو فِي الأَوامِر، فَقَد مَرَّ الكَلاَم عَليهِ. واللهُ المُوفِّق.

التَّاسِع: وقَعَ فِي كلامِ بَعْضِهم أَنَّ الخِلافَ الَّذي في تَكْليفِ الفُروعِ، إِنَّما هُو فِي الإِيجاب والتَّحْرِيم لاَ جَمِيع الأَحْكام، بِناءً علَى أَنَّ ثَمرةَ ذلِكَ، إِنَّما هِيَ المُؤاخَذَة في الآخِرة، ولَيْسَت إِلاَّ فِي القِسْمينِ، وبِناءً أَيضاً على أَنَّ التَّكلِيفَ إِلْزامُ [مَا][4] فِيهِ كُلْفَة كَمَا مَرَّ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة أ.

والإلْزامُ إنَّما هُو في القِسْمين، وهَذا جَارٍ علَى عِبارَةِ منْ يُعبِّر بالتَّكليف دُونَ مَنْ يُعبِّر بالخِطاب، فَإنَّ عِبارَتهُ شَامِلةٌ والشُّمولُ أَظْهر، إذِ المُدْرَك وَاحدٌ، وَاللهُ أَعلمُ.

{في الكَلامِ علَى مَسْألَة المُكلَّف به}[1]

«**مَسْألة : لاَ تَكلِيفَ إلاَّ بفعْل**» يُوقِعه المُكلَّف، أمَّا في الأَمْر فَظاهِر لأَنَّ المَطلوبَ بِهِ فِعْلٌ، وأَمَّا في النَّهي فَفِيهِ خَفاءٌ فَبيَّنه المُصنِّف بقَولهِ : «**فَالمُكلَّف به في النَّهْي الكَفُّ أي**[2] : **الانْتِهاء**» عنِ المَنْهِي عَنهُ والانْصِراف عَنهُ، وذَلِكَ هُو مَعنَى كَفُّ النَّفْس عَنهُ، «**وفَاقاً للشَّيخِ الإمام**» <أَيْ وَالده>[3] . فَالكَفُّ فِعلٌ منَ الأَفعالِ يَتحققُ بمُباشَرة ضِدٍّ مِنْ أَضْدادِ المنْهِي عَنهُ.

و«**قِيلَ**» المُكلَّف بِه هُو «**فِعلُ الضِّدّ**» أيْ : ضِدِّ المَنْهِي عَنهُ. وعَلى كُلٍّ مِنْ هَذينِ القَوْلَينِ، فَالمُكلفُ بِهِ في النَّهي[4] فِعلٌ كمَا هُو في الأَمْرِ.

«**وقَال قَوْمٌ**» المُكلَّف بِه في النَّهي غَيْر فِعْل، بَلْ هُو «**الانْتِفاء**» بنَفسِه، أَيْ : انْتِفاء المَنْهِي عَنهُ، فإذا قِيلَ مَثلاً : لاَ تَقُمْ، فَالمُكلَّفُ بِه علَى الأَوَّل كَفُّ النَّفْس عنِ القِيام، وذَلِك يَحصُل بالجُلوسِ ونَحوهِ. وعلَى الثاني الجُلوسُ نَفسُه أَوْ نَحْوه كَالاضْطِجَاع، وعَلى الثَّالِثِ المُكلَّف بِه هُو انْتِفاء القِيام، أَيْ : عَدمهُ، ويَتَحقَّق بِالجُلوسِ ونَحْوه.

«**وقِيلَ يُشْتَرَط**» في صِحَّة الامْتِثَال في النَّهْي «**قَصْد التَّرْك**» <أَيْ>[5] : أَنْ يَكونَ الانْتِهاءُ المُكلَّف بِهِ بِنِيَّة، فلوْ لَمْ يَنْوِه لَمْ يَخرُج عنْ عُهدَتِهِ فَيتَحقَّق العِقَاب. وَالصَّوابُ أَنَّ النِّيَةَ لاَ تُشْترطُ إلاَّ بِاعْتِبارِ حُصُول الثَّوَاب.

---

1 ـ انظر المسألة في المستصفى /90:1، مختصر المنتهى بشرح العضد /14:2، الإحكام /211:1، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار /280:1. وفواتح الرحموت /132:1.

2 ـ وردت في نسخة ب : أو.

3 ـ ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

4 ـ وردت في نسخة ب : المنهي.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

تنبيهات : {في مَزيدِ بَيانِ جَوانِب مَسْأَلَة لاَ تَكلِيفَ إلاَّ بِالفِعلِ}

{في المُكلَّف به في النَّهْي أَرْبعةُ مَذاهِب}

الأَوَّل : لاَ خِلافَ أَنَّ المُكلَّف بِه فِي الأَمْر الفِعْل، والخِلاَف إِنَّما هُو فِي النَّهيِ. وحَكى المُصنِّف فِيهِ أَرْبعَةَ أَقْوال :

{الأَوَّل : كَفُّ النَّفْسِ عنِ الفِعْل المَنْهِي عَنْهُ}

الأَوَّل، <أَنَّ>[1] المَطلُوبَ به أَيضاً فِعلٌ وهُو «الكُفُّ»، وفَسرهُ بـ «الانْتِهاء» لأَنَّه مُطاوِع النَّهْي، يُقالُ : نهاهُ فَانْتهَى أَيْ : كَفَّ نَفْسهُ عنِ المنْهِي عَنهُ، فَظَهرَ أَنَّ الانْتِهاءَ والكَفَّ وَاحدٌ، وكَذا الانْفكاك[2] في المَعنَى، لأَنهُ إذا كفَّ نَفْسهُ فَقد انْكفَّ، وذلِكَ كُلهُ هُو التَّرْك، والتَّركُ فِعْلٌ عندَ المُصَنِّفِ بما قَرَّر / من الاعْتِبار، وهذَا مُختارُ 236 وَالِدِه وابْن الحَاجِب[3] وغَيرهمَا. وهُو الَّذي ذكرَهُ الآمِدي.

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِهذَا المَذْهب}

وَوجهُه : أَنَّ التَّكلِيفَ بِشَيءٍ يَستدعِي حُصولهُ منَ المُكلَّف امْتِثالاً، ولاَ يَصِح حُصولُه مِنهُ إلاَّ أَنْ يَكونَ فِعْلاً. وَأَيضاً العَبْد إِنَّما يُجازَى علَى فِعْلِه بِنُصوصِ الكِتاب والسُّنَّة، فَوجبَ أَنْ يَكونَ المُكلَّف بِهِ فِي النَّهي[4] : الفِعْل لاَ انْتِفاء الفِعْل وهُو المَطْلُوب[5].

وهَذا التَّوجِيه لاَ ينتَهِض فَرقاً بَينَ هذَا المَذْهَب وَ<بَين>[6] الَّذِي بَعدهُ، وتَوجِيههُ علَى ذَلِك بِشَيئينِ أَشارَ إِلَيهِما المُصنِّف : الأَوَّل، أَنَّ النَّهيَ قَسِيمُ الأَمْر، ولَوْ كَانَ

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت بدلها في نسخة ب : ألا تكليف. وفي نسخة د : الانكفاف وهو الصواب.
3 - قارن بما ورد في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /2:14، والإحكام /1:211.
4 - وردت في نسخة ب : المنهي.
5 - قارن بما ورد في الإحكام /1 : 144-149.
6 - سقطت من نسخة ب.

المَطْلوبُ بِالنَّهي فِعْل الضِّد لَكان أَمراً، فَيكونُ قَسِيم الشَّيءِ قِسماً مِنهُ وهُو بَاطِلٌ[1]. الثاني، أَنَّ الشَّيءَ قَدْ يُنهَى عَنهُ مِنْ غَيْر اسْتِحضَار ضِدِّه أَصلاً.

قُلْتُ: بِمَعنَى أَنَّ لُزومَه لَيسَ بِذِهنِي بَيِّن.

ويُجابُ عنِ الأَوَّل: بِأَنَّه يَكفِي فِي التَّقسِيم أَنَّ طَلبَ الفِعْل <إِمَّا>[2] بِالمُطابَقَة وهُو الأَمْر، أَوْ بِالالْتِزام وهُو النَّهي.

ويُجابُ عنِ الثَّاني: بِأَنَّ ذَلِكَ لوْ كَان النَّهيُ منَ المَخلوقِ، أَمَّا منَ الخَالِقِ تَعالَى فلاَ، إِذْ لاَ تَخفَى عَليهِ خَافِية. فَإِنَّ الحَقائِق لاَبدَّ أَنْ تَثْبتَ فِي أَنْفُسهَا مِنْ غَيْر اعْتِبار خَارِج، معَ أَنهُ <قدْ>[3] يَقَع منَ المَخلوقِ أَيضاً كَالسَّادَات وَأُولِي الأَمرِ.

{الثَّانِي: فِعْل ضدِّ المَنْهِي عَنهُ وتَوْجيهُ اليُوسِي لهُ}

الثاني [منَ الأَقْوالِ][4]، أَنَّ المَطلُوبَ بِهِ فِعلٌ ولَكنهُ فِعْل الضِّد، وهُو المَنْسُوب إِلَى الجُمهور[5]، وهُو الَّذِي عِندَ الإِمَام فَخْر الدِّين فِي المَحْصُول[6]، ونَاصِر الدِّين البَيْضاوِي فِي المِنْهاجِ، وَوَجههُ: مَا مرَّ فِي القَوْل الأَوَّلِ.

{الثَّالِثُ: انْتِفاءُ الفِعْل وتَوْجيهُ اليُوسِي لَهُ}

الثَّالِث، أَنَّ المَطلُوبَ به لَيسَ بِفِعْل بَلْ عَدَم الفِعْل[7]، وهُو المَنْسُوب إِلَى أَبِي هَاشِم، وكَأَنَّ وَجههُ أَنَّ النَّهيَ قَسِيمُ الأَمْر، والأَمْر طَلبُ فِعْلٍ، فَالنَّهيُ طَلبُ تَرْك الفِعْلِ، <وَتَركَ الفِعْل>[8] لاَ يَكونُ فِعلاً.

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /2 : 75.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ ساقط من نسخة أ.
5 ـ قارن بما ورد في المستصفى /90:1، وشرح المحلي على جمع الجوامع /281:1.
6 ـ انظر المحصول /506:2.
7 ـ قارن بما في الإحكام /211:1، شرح العضد على المختصر /13:2، وفواتح الرحموت /1321.
8 ـ ساقط من نسخة ب.

وذكرَ الإمامُ : «أَنَّهُ يَحتجُّ بِأَنَّ مَنْ دَعاهُ الدَّاعِي إِلَى الزِّنى فَلم يَفْعلهُ، فَالعُقلاَءِ يَمْدحونَه علَى أنهُ لَمْ يَزْنِ، مِنْ غَيْر أَنْ يَخطُرَ بِبالِهِم فِعْل ضِدّ الزِّنى، فَعلِمَ أَنَّ هذَا العَدَم يَصلحُ أَنْ يَكونَ مُتعلِّق التَّكليف. ـ قَالَ : ـ والجَوابُ : أَنَّهُم لاَ يَمدحَونه علَى شَيْءٍ لاَ يَكونُ فِي وُسعِهِ، والعَدمُ الأَصْلِي مُمْتنع أَنْ يَكونَ فِي وُسْعِهِ، بَلْ إِنَّما يَمْدحُونَه علَى الامْتِناع مِنْ ذلِكَ الفِعْل، والامْتِناعُ أَمرٌ وُجودِي لاَ مَحالَة، وهُو فِعْل ضِدّ الزِّنَى»[1] انْتهَى.

وَقَد أَشَارَ فِي الجَوابِ إِلَى الاعْتِراضِ علَى هَذا المَذْهَبِ، بِأَنَّ عَدمَ الفِعْل لَيسَ مَقدُوراً لِلعَبدِ، فلاَ يَكونُ مَقدوراً[2] عَليهِ.

وأُجيبَ بِأَنَّهُ مَقْدورٌ لهُ بِأَنْ لاَ يشَاء فِعْله. واعْتُرِضَ بِأَنَّ المَطْلوبَ مَشِيئةُ[3] عدَم الفِعْل ولَمْ تَحْصُل، لاَ عَدَم مَشِيئتِه فَإِنَّها لاَ تُفيدُ.

نَعَم، أُجيبَ بِمنعِ كَوْن العَدَم غَيْر مَقدُور، كَمَا هُو أَحدُ قَوْلَيْ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هذَا العَدَم كَانَ حَاصِلاً قَبلَ التَّكلِيفِ واسْتمرَّ[4]، والقُدرة تَقتَضِي أَثراً عَقلاً ولاَ أَثَر.

وَأُجيبَ بِأَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ اسْتِمرَاره فِي المُستَقبلِ المُعبَّر عَنهُ بِالتَّركِ لاَ يَكونُ أَثَراً[5]، ولِذلِكَ يُمدحُ عَليهِ.

{الرَّابِعُ : المُكلَّفُ بِه فِي النَّهْي لاَ يَحصُل إِلاَّ بِالنِّيةِ وهُو بَحثٌ مُستَقِلٌّ}

الرَّابِعُ، أَنَّ المُكلفَ <بِهِ>[6] فِي النَّهْي لاَ يَحصُل إِلاَّ بِالنِّيَة[7] كَمَا هُو فِي الأَمْر، وهَذا لَيسَ مُعادِلاً لِلأَقْوالِ قَبلَهُ، / بلْ هُو بَحْثٌ آخرَ : فِي أَنَّ المُكلَّف هَلْ يَخرُج 237

1 ـ المحصول /2:506. المسألة السادسة : المطلوب بالنهي عندنا : فعل الضد المنهي عنه.
2 ـ وردت في نسخة ب : مكلفا. وكذا وردت في نسخة د.
3 ـ وردت في نسخة ب : بمشيئته.
4 ـ وردت في نسخة ب : واستمرار.
5 ـ وردت في نسخة ب : أمرا.
6 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
7 ـ قارن بما ورد في المستصفى /1:90.

مِنَ العُهدَة إِذا لَمْ يَنْوِ؟ أَمَّا في الأَمْر فلاَ يَخرُج لِقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيات)[1]. وأَمَّا في النَّهيِ فَالصَّحِيحُ أَنهُ يَخرجُ، إِذِ المَطْلوبُ منهُ هُو أَنْ لاَ يَلْتَبس بِالمَنهِي عَنهُ، فَإِذا لَمْ يَفْعلُه حَصلَ المَقصودُ سَواءٌ تَركهُ امْتثالاً، أَوْ لَمْ يُعلَم بِهِ أَصْلاً، أَوْ عَجزَ عَنهُ أَوْ لَمْ تَكُن <لَهُ>[2] دَاعِية إِليهِ فلاَ يُؤاخَذ بِه لِعدمِ ارْتِكابِهِ.

{تَفْصيلُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل بِحسبِ الثَّوابِ ومَا يَعْرِض منَ العِقابِ}

نَعم، ورَاءَ ذَلِك تَفْصيلٌ بِحسبِ الثَّوابِ ومَا يَعرِض منَ العِقابِ، [وهُو][3] أَنهُ لاَ يَخلُو مِنْ أَحوالٍ : الأَوَّل، أَنْ يُترَك امِتثالاً فهذَا يُثَابُ. الثاني، أَنْ يُترَك عَجزاً أَوْ مَا في مَعناهُ، فهَذا لا ثَوابَ لهُ علَى التَّرِك، ويُؤاخَذ بِعَزمِهِ علَى الارْتِكاب إِنْ كانَ لَهُ عَزمٌ. الثَّالِث، أَنْ لاَ يُفْعل لِعدمِ الدَّاعِية فلاَ إِثْم عَليهِ، وهلْ لَهُ ثَوابٌ أَمْ لاَ؟ نَظرَ فِيه بَعْض العُلمَاء.

قُلْتُ : وَمِثلُه منْ لَمْ يَفْعَل لِعدمِ العِلْم بِه، كَكَثيرٍ مِنْ أَهْلِ البَادِية لاَ يَعرفُون الخَمرَ أَصلاً، وقَد يَترُكها كَراهِيَة[4] لِرائِحتِها واسْتِقباحاً لهَا أَوْ جَزعاً مِنْ سُكرهَا، أو نَحْو ذلِك منَ الوُجوهِ الَّتي لاَ تنْحصِر. والظَّاهِرُ أَنَّ الثَّوابَ منوطٌ بِالنِّيةِ الصَّالِحَةِ وإِلاَّ فلاَ.

ثُمَّ لِلبَاحِثِ أَنْ يَقولَ : إِذا الْتَزمْتُم كَوْن المُكلَّف بِه فِي النَّهيِ فِعلاً فَهُو عَملٌ منَ الأَعمالِ، المَوْقوفُ صِحَّتهَا علَى النِّيَة بِدلِيلِ الحَدِيثِ، ودَعوَى التَّخصِيص لاَ <دَلِيلَ>[5] عَليها، فَأَيْن تَذهبُونَ؟

---

1 ـ سبق تخريجه.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : كراهة.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

{مَزِيد تَحْرِير اليُوسِي لِلأَقوالِ الثَّلاثَة السَّابِقَةِ}

الثاني : لابدَّ للأَقْوالِ الثَّلاثَة مِنْ مَزِيدِ تَحْرِيرٍ، <أَمَّا الأَوَّلُ>[1] فنقُولُ : إذا كَانَ المَطلُوبُ الكَفّ، فَقَد قَالُوا إِنَّه فِعلٌ يَحصُل بِفِعْل ضِدَّ المَنهِي، كمَنْ نُهيَ عنِ الحَركةِ، فَالمَطلُوبُ مِنهُ الكَفُّ عِنْدَهَا، وذَلِك يَحصُل بِالسُّكونِ. وكَذا العَكْس، فيُقالُ : إنَّه <قدْ>[2] يَقعُ الكَفُّ مِنْ غَيْر تَعاطِي ضِدّ أَصلاً، كَمَن نُهيَ عنْ ضَربِ زَيْد فَكفَّ عَنهُ ولَمْ يَشْتغِل بِشَيءٍ آخَر.

فيُقالُ حِينئذٍ : إنْ أَردْتُم بِتَحصلهِ بِفعْل الضِّد : أَنهُ مَلزُومٌ لِفِعْل الضِّد لاَ غَيْر، فَقدْ بَانَ أَلاَّ لُزوم[3]. وَإِنْ أَردْتُم : أَنهُ لاَ تَتحقَّق فِعْليتهُ خَارِجاً إِلاَّ بِفعل الضِّد، لِكَونهِ فِي نَفسهِ أَمراً اعْتِبارِياً فَقَط، فَقَد انْتَقَضَ هذَا القَولُ ورَجعَ إِلَى الَّذِي بَعدهُ.

[وقَدْ يُجابُ][4] بِاخْتِيارِ الأَوَّل، واللُّزُوم صَحِيحٌ، لأَنَّ الكَفَّ بِنَفسِه مِنْ جُملةِ الأَضْدادِ، كَمَا يَظهرُ مِنْ عِبارَة الإِمام فِي المَحصولِ[5].

وَيردُ بَعدَ تَسْلِيم أَنهُ ضِدٌّ، بِأَنَّ فِيهِ اسْتلزَام الشَّيْء نَفْسه، وحُصول الشَّيءِ بِنَفسِه، لاَ يُقالُ : إِنَّ تَركَ المَنهِي عَنهُ رَاجِعٌ لاَ محَالَة إِلَى ضِدٍّ أَوْ نقِيضٍ، ولاَ يَخرُج عَنهُما، لأَنَّا نقولُ : نَعَم، ولَكنَّه وُقُوع فِي قَوْل أَبِي هَاشِم، لأَنَّ النَّقِيضَ هُو انْتِفاء الفِعْل.

ولَعلَّهُم يُرِيدُونَ : أَنهُ يَحصُل بِفِعْل الضِّد غَالباً، والحَق أَنهُ إِنْ كَانَ فِعلاً فلاَ حَاجَة إِلَى اعْتِبارِ حُصولِه بِفِعْل آخَر، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِعلاً فلاَ مَعنَى لِهذَا الرَّأيِ، وسَيأتِي بَقيةُ الكَلامِ فِي مَبْحثِ الأَمْر.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : ملزوم.

4 ـ ساقط من نسخة أ.

5 ـ انظر المحصول، المسألة السادسة /1:350.

238 وأَمَّا الثاني، فَإذا قُلْنا : المَطلوبُ / فِعْل الضِّد فَالضِّدُ قدْ يَكونُ وَاحِداً،وذَلك في كُلِّ مُتضَادِين علَى حدِّ[1] النَّقيضَينِ فيَتعيَّن، كَالنَّهْي عنِ الحَركةِ : فَالمَطْلوبُ <بِه>[2] السَّكونُ، وقَدْ يَكونُ أَكْثرفَالمَطلُوبُ وَاحِد منَ الأَضْدادِ لاَ بِعَينِه، كَالنَّهْي عنِ القِيام : فَالمَطلُوب إمَّا الجُلوس وإمَّا الاضْطِجاعُ مثلاً علَى مَا مرَّ فِي الوَاجِبِ المُخيَّر.

والحَقُّ أَنَّ فِعلَ الضِّد لَيسَ مَطلوباً بِالنَّهي لِذاتِه تَصْريحاً، وَإِنَّما هُو شَيءٌ يَئولُ إِلَيْهِ الأَمْرُ، فهَذا المَذهبُ نَاظرٌ إِلَى الحَاصِلِ فِي الوُجود لاَ إِلَى مَضْمونِ الصِّيغَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ : يَرِد علَى القَولَينِ مَعاً أَنهُ يَصِح أَنْ يَقولَ السَّيدُ لِعَبدِهِ : لاَ تفْعَل اليَوْم شَيئاً أَصلاً، فَكَوْن المَطلُوب بِهِ الفعْل لاَ يَجامع <هَذا>[3] التَّعمِيم.

قُلْنا : مِثْل هذَا يُخصِّصهُ العُرفُ، فَالمُرادُ منَ العُمومِ الأَفْعالُ المُعتَادُ فِعلُها والكَفُّ لَيسَ مِنهَا. وهَذا الجَوابُ دَافعٌ لاسْتِشكَالِ[4] وُجودِ الفِعْل فِي مِثْل هَذَا، وَلَكِن لاَ يَخلُص عِندَ اعْتِبار الضِّد، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يلْتَزِم كَوْن الكَف ضِدًّا، أَوْ كَوْن الضِّد لَيسَ مُراداً دَائماً، تَأَمَّل.

وأَمَّا الثَّالِث، فَإذا قُلْنا : المَطلُوبُ عَدَم الفِعْل، فلاَ جَائِز أَنْ نَقولَ : كُلِّف العَبدُ بِالشَّيءِ، <إِذْ>[5] هُو بِمنْزِلة قَوْلنَا : لَمْ يُكلَّف بِشَيءٍ، فلاَ مَحِيدَ عنْ أَنْ نَقولَ : كُلِّف بِشَيءٍ، وذَلِك الشَّيءُ إِمَّا انْعدَام الفِعْل أَوْ إِعْدامه علَى اعْتِبارِه فِعلاً مَقدوراً[6].

أَمَّا الأَوَّل، فلاَ يَصِح، إِذْ هُو وَصْف لِلفِعْل لاَ لِلمُكلِّف. وأَمَّا الثاني، فَمَعنَى كَوْنه فِعلاً : أَنْ يُدِيمَ عَدَمه بِأَنْ لاَ يُوجَد وَإِلاَّ فهُو مَعدُوم، وَإِمَّا أَنهُ صَرفُ العَزْم عنهُ كمَا قالَ امْرؤُ القَيْس :

---

1 - وردت في نسخة ب : ضد.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة د : لإشكال.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - بدل فعلا مقدورا ورد في نسخة ب : فقط عذورا.

صَرَفْتُ الهَوَى عَنْهُنَّ مِنْ خِشْيةِ الرَّدَى ... ولَسْتُ بمُقِلّ الخِلَال ولاَ قَالِي

بِاعْتِبارِه أيضاً مَقدوراً. وَإمَّا أنهُ الانْتِفاءُ الَّذِي لَيسَ بِفِعْلٍ أصْلاً، ولَكِنَّه يتحققُ بِفِعْل الضِّد، فَصحَّ التَّكلِيف بِه، وهُو غَيْر مَقْدور رَعياً لِلمَآلِ المَقْدورِ، كمَا صَحَّ التَّكلِيف بِالإيمان علَى أنَّه منَ الكَيْفِيات بِاعْتِبارِ مبَادِئه المَقْدورة، وَعلَى هذَا يَرْجِع حَاصلهُ إِلَى المَذْهبِ الَّذِي قَبْلهُ.

الثَّالِث : إذا انْتقَشَ هَذا كُلُّه في فِكْرِكَ، عَلِمتَ أَنَّ نِسْبتهُم إِلَى أَبِي هَاشِم ومنْ وَافقهُ، كَوْن الانْتِفاء مَقدوراً، يَقتَضِي أَنْ يَكونَ عِندهُ فِعلاً، وَإلاَّ فلاَ مَعنَى لِتَعلقِ القُدرَة بِه، فَيَكونُ لاَ خِلاَف فِي كوْن التَّكلِيف بِالفِعْل، وَإِنَّما الخِلاَف فِي ذلِك الفِعْل مَا هُو؟ وحِينَئِذٍ لاَ يَصِح أَنْ يُنسَبَ إِليْه أَنَّ المَطلُوبَ بِالنَّهيِ غَيْر فِعْل، ولاَ تَقرِير كَلاَم المُصنِّف بِه.

{التَّفْصِيل بَيْن الكَفِّ المَقْصود بِذاتِهِ فَالمَطْلُوب بِه الكَفُّ وبَيْن غَيْر المَقْصُود المَطلوبُ بِه فِعلُ الضِّد}

الرَّابع : زادَ بَعضُهم[1] قَولاً آخَرَ، وهُو التَّفْصِيل بَيْن الكَفِّ المَقْصود بِذاتِهِ كَالصَّوم : فَالمَطلُوبُ بِهِ الكَفُّ، وبَيْن غَيْر المَقْصُود كَالزِّنى وشُرْب الخَمْر : فَالمَطْلُوب بِه فِعْل الضِّد.

وتَكلَّم الغَزالي علَى هَذا في المُسْتَصفَى، بَعدَ أَنْ ذَكرَ الخِلاَف في المُقتَضى بِالتَّكلِيف، «وأَنَّ الَّذِي عَليهِ أَكْثَر المُتكَلِّمينَ أَنهُ الإقْدامُ أَوِ الكَفُّ، وَأَنَّ كُلَّ كَسْبٌ لِلعَبدِ. فَالأَمْر بِالصَّومِ أَمرٌ بِالكفِّ، والكَفُّ فِعلٌ يُثَابُ عَليهِ. والمُقتَضَى بِالنَّهيِ عنِ الزِّنى والشُّرْبِ التَّلَبس بِضدٍّ مِنْ أَضْدادِهِما وهُو التَّرْك، فَيكونُ مُثاباً علَى التَّرْكِ الَّذِي هُو فِعلهُ.

---

1 ـ هذا البعض هو الإمام الزركشي في تشنيف المسامع /1:293.

239 وَإِنْ قالَ بَعضُ المُعْتزِلَةَ[1] : قَدْ يَقتضِي الكَفَّ فَيكونُ فِعْلاً، / وقَدْ يَقْتضِي أَنْ لاَ يُفْعَل،ولاَ يُقْصَد[2] التَّلبس بِضدِّه[3]. وَأَنَّ الأَوَّلِينَ أَنْكرُوا هذَا وقَالُوا : المُنتَهِي بِالنَّهيِ مُثابٌ، ولاَ يُثابُ إِلاَّ علَى شَيءٍ، وَأَنْ لاَ يُفْعَل عَدَم ولَيس بِشَيءٍ، ولاَ تَتعلَّق بِهِ القُدرَة - قالَ - : والصَّحِيحُ أَنَّ الأَمْر فِيهِ مُنْقَسِم : أَمَّا الصَّومُ فَالكفُّ فِيهِ مَقصودٌ، ولِذلِك تُشْترطُ فِيه النِّيةُ. وأَمَّا الزِّنى والشُّرْب، فَقَد نُهِيَ عنْ فِعلِهِما فَيُعاقَب فَاعِلهُما، ومنْ لَمْ يَصْدُر مِنهُ ذَلِك فلاَ يُعاقَب ولاَ يُثَاب، إِلاَّ إِذا قَصدَ كفَّ الشَّهْوة عَنهُما معَ التَّمكنِ، فهُو مُثابٌ علَى فِعْلِه. أَمَّا منْ لَمْ يَصدُر مِنهُ المَنْهِي عنْ فِعلِه، فلاَ عِقَاب عَليهِ ولاَ ثَوَاب <لَهُ>[4]، لأَنَّه لَمْ يَصدُر مِنهُ شَيءٌ، ولاَ يَبعُد أَنْ يَكونَ مَقصُودُ الشَّرعِ أَنْ لاَ تَصدُر مِنهُ الفَواحِش، وَأَنْ لاَ يُقْصَد مِنْه التَّلَبس بِأَضْداده»[5]. انْتهَى.

وفِيهِ المَيلُ إِلَى القَولِ الثَّالِثِ، وفِيه أَيضاً مِصدَاق <بَعْض>[6] مَا قُلْنا أَولاً. واللهُ المُوفقُ.

{وَقْتُ تَوجُّه التَّكلِيف بِالفِعْل}

«**وَالأَمْرُ**» الشَّرعِي «**عِندَ الجُمْهُور**» منَ العُلَماءِ «**يَتعلَّق بِالفِعلِ قَبلَ المُباشَرة**» أَيْ : التَّلبُس بِه، ويَكونُ ذَلِكَ التَّعلُّق «**بَعدَ دُخولِ وَقتِه**» أَي : الفِعْل المَأْمور بِه «**إِلزاماً**» أَيْ : علَى وَجْه الإِلْزامِ للمُكلَّف لِيَمْتثِل، وَيَكُونِ التَّعلُّق «**قَبلهُ**» أَيْ : قَبلَ دُخولِ وقْتِه «**إِعْلاماً**» أَيْ : علَى وَجهِ الإِعلاَم لِلمُكلَّف بِالحَكْم لِيَعتَقِده.

---

1 ـ المقصود بهم : أبو هاشم كما نقل كلامه الآمدي ونصه : «إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد، مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل». راجع الإحكام في أصول الأحكام /112:1. وكذا شرح العضد على ابن الحاجب /13:2.

2 ـ وردت في نسخة ب : لا يقتضي.

3 ـ وردت في نسخة ب : بفعله.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ نص منقول بتصرف من المستصفى /1 : 300-301.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

«**والأَكْثَر**» منْ هَؤلاَءِ الجُمْهور قَالُوا : «**يَسْتمِر**» هذَا التَّعلقُ الإِلْزامِي بِه «**حَالَ المُباشَرة**» لهُ ولاَ يَنْقَطِع.

«**وقالَ إمامُ الحَرَمين والغَزالِي**» بَلْ «**يَنْقَطِع**»[1] التَّعلقُ عِنْد الدُّخول فِيه ولاَ يَسْتَمِر.

«**وقالَ قَوْمٌ**» منَ العُلمَاءِ «**لا يَتوجَّه**» الأَمْر الإِلْزامِي بِالفِعْل «**إلاَّ عِندَ المُباشَرة**» لهُ.

قالَ المُصنِّف : «**وهُو التَّحقِيق**». ولَكِن اسْتَشعَرَ وُرُودَ إِشكال عَليهِ، وهُو أَنهُ لوْ كانَ لاَ يُؤْمر إلاَّ عِندَ المُباشَرة، لَزِم إِذا لَمْ يُباشِر أَنْ لاَ يَكونَ مَأموراً، وإِذا لمْ يَكُنْ مَأموراً، لزِمَ أَنْ لاَ يَكونَ عَليهِ فِي التَّركِ إِثْم ولاَ مَلامٌ، وهُو خِلاَف الإِجْماع.

فَأَجابَ عنْ ذِلكَ بِقَولِه : «**فَالمَلام**» بِفَتحِ المِيم أَيْ : اللَّوْم المُلازِم[2] لهُ «**قَبْلهَا**» أَيْ : المُباشَرَة، وذَلِك إِذا تَركَ الفِعْل إِنَّما كانَ «**علَى التَّلبُس بِالكَفّ**» عنْ هذَا الفِعْل «**المَنْهِي عَنهُ**» أَيْ : عنْ ذلِك الكَفِّ.

فَإِنَّ الأَمْرَ بِالفِعْل يَقتَضِي النَّهيَ عنِ الكَفِّ عَنهُ، ولاَ شَكَّ أَنَّ التَّلبُس بِالمَنهِي عَنهُ يُوجِب اللَّومَ والذَّم.

تَنبِيهَات {فِي وَقْتِ تَوجُّه التَّكلِيفِ بِالفِعْل}

الأَوَّل : هذِه المَسأَلةَ كثُر فِيها النِّزاعُ، وحَاصِله عِندَ المُصنِّف : أَنَّ الأَمْرَ إِمَّا أَنْ يَتوجَّه قَبْل الفِعْل أَوْ معهُ. وعلَى الأَوَّل، إِمَّا أَنْ يَسْتمرَّ مَعهُ أَوْ يَنْقطِع. فهَذِه أَرْبَعة أَقْوال :

---

1 ـ ذكر الإمام الزركشي مبنى الخلاف في المسألة بقوله : «اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟ ومذهب الشيخ ـ يعني الأشعري ـ وأصحابه أنها مع الفعل، لأنها لو كانت قبله، لكان الفعل موجودا بقدرة معدمة. وعند المعتزلة أنها سابقة عليه، فإن قلنا : إنها سابقة فالتكليف قبل الفعل، وإن قلنا : معه، توجه التكليف». انظر سلاسل الذهب : 143.

2 ـ وردت في نسخة ب : اللازم.

{القَوْلُ الأَوَّلُ : تَوجُّه الطَّلَب علَى المُكلَّف بِالفِعْل قَبْل التَّلبُّس}

الأَوَّل، أَنَّه يَتوجَّه علَى المُكلَّف الطَلَب بِالفِعْل كَالصَّلاةِ مَثلاً قَبلَ التَّلبُس، ونَسَبهُ إِلَى الجُمْهورِ. وقَالَ الآمِدِي : «اتَّفقَ النَّاسُ علَى جَوازِ التَّكلِيفِ بِالفِعْل قَبْلَ حُدوثِه، سِوَى شُذُوذ مِنْ أَصْحابِنا، وعَلى امْتِناعِه بَعدَ حُدُوث الفِعْل. واخْتلَفُوا فِي جَوازِ تَعلُّقه بِه فِي أَوَّل زَمَن حُدوثِه : فَأَثْبتَهُ أَصْحابُنا ونفاهُ المُعتَزِلَة »[1] انْتَهى.

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل}

وَوجهُ تَوجُّهِهِ قَبلَ الفِعْل ظَاهِرٌ، فَإِنَّ التَّكلِيفَ اقْتضَاهُ، وهُو طَلَب حُصُول أَمْر فِي المُسْتقبَل علَى مَا هُو حَقِيقَة الطَّلَب، ولأَنَّ المُكلَّف إِنَّما يَنْتهِض إِلَى الفِعْل [2] لِكَونه مَطلوباً مِنهُ، وهَذا أَوْضَح مِنْ أَنْ يُبيَّن، إِلاَّ أَنَّه إِنَّما يَتوجَّه إِلْزاماً بَعدَ دُخُول <الوَقْت>[3]، إِذْ لوْ 240 تَوجَّه قَبلَ ذَلك لَعصَى بِالتَّرك، والتَّالِي / بَاطِلٌ.

وفِيه نَظر، إِذْ لاَ مانِع مِنْ أَنْ يَقع الالْتِزام قَبلَ الوَقْت، لاَ بِأَنْ يُوقِعهُ حِينئِذٍ بَلْ فِي الوَقتِ، [كَيفَ][4] وهَذا هُو الوَاقِع، فَإِنَّ المَعدومَ عِندَنا مَأمورٌ إِلزاماً أَمراً مُعلَّقا علَى شَرْطِهِ[5] فَكيفَ بِالمَوْجود[6] ؟

قَالَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُسْتصفَى : «فَإِنْ قيلَ : أَفتَقُولُون إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي الأَزلِ آمِر لِلمَعدُوم علَى وَجْه الإِلزَامِ؟

قُلْنا : نَعَم، هُو آمِر ولَكِن علَى تَقْدِيرِ الوُجودِ، كَمَا يَكونُ الوَالِد مُوجباً علَى أَوْلادِه التَّصدقَ إِذا عَقلُوا وبَلغُوا، فَيكونُ الإِلْزامُ والإِيجابُ حَاصِلاً، ولَكِن بِشَرْط

1 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /148:1.
2 ـ وردت في نسخة ب : للفعل.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ وردت في نسخة ب : شرط. وكذا وردت في نسخة د.
6 ـ وردت في نسختي ب ود : بالموجود.

الوُجودِ والقُدرَة. وَلَو قَالَ لِعَبدِهِ : صُمْ غداً، كانَ قدْ أَوْجبَ وَلَزمَ[1] في الحَالِ صَوْم الغَدِ، ولاَ يُمْكِن صَوْم الغَدِ فِي الوَقْت بلْ فِي الغَدِ، وهُو مَوْصوفٌ بِأَنَّه مُلْزِمٌ[2] وَمُوجبٌ فِي الحَالِ»[3] انْتَهى.

نَعَم، لَوْ عَبَّر المُصنِّف بِالتَّنْجِيز كانَ حَسَناً، ولَعلَّ ذَلِكَ هُو المُلاحَظ واللهُ تَعالَى أَعْلَمُ.

{القَوْل الثَّاني : الطَّلبُ يَسْتمِر حَالَ المُبَاشَرة}

الثاني، وهُو أَوَّل الوَجْهَينِ في هذَا المَذْهَبِ، أَنَّ الطَّلبَ يَسْتَمِر علَى المُكلَّف في حَالِ تَلبسهِ بِالفِعْل حتَّى يَفْرَغ مِنهُ، ونَسَبهُ فِي المُخْتصر[4] إِلَى الأَشْعرِي. وتَقدَّم أَنَّ الآمِدِي نَسبهُ إِلَى «أَصْحابِنا خِلافاً لِلمُعتَزلَة»، إِلاَّ أَنَّه عَبَّر «بِالتَّعلُّقِ بِه فِي أَوَّل زَمَن حُدوثِه».

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل}

وَوجهُه : «أَنَّه مَقدورٌ حِينئِذٍ اتِّفاقاً، سَواءٌ قِيلَ بِتقَدُّم القُدرَة عَليهِ كَمَا هُو رَأْي المُعتَزلَة، أَوْ بِوُجودِها معَ وُجودِه كَما هُو رَأْي أَصْحابِنا، وَإِذا كَان مَقدُوراً صَحَّ تَعلُّق التَّكلِيف بِه»[5].

{القَوْلُ الثَّالث : أَنَّ الطَّلبَ يَنقَطِعُ}

الثَّالِثُ، أَنَّه يَنْقَطِع، وهُو المَنْسُوبُ إِلَى الإِمام[6] والغَزالِي، وهُو اخْتِيارُ ابْنُ الحَاجِب. وقَالَ : «إِنْ أَرادَ الشَّيخُ الأَشْعرِي أَنَّ تَعلُّق الطَّلَب بَاقٍ لِكونِه نَفْسياً لهُ قَدِيماً والقَدِيم لاَ

1 ـ وردت في نسختي ب ود : وأَلْزَم.
2 ـ وردت في نسخة ب : ملزوم. وكذا وردت في نسخة د.
3 ـ المستصفى /1:285.
4 ـ راجع المختصر /2:14. حيث قال ابن الحاجب : «مسألة : قال الأشعري : لا يقطع التكليف بفعل حال حدوثه».
5 ـ راجع الإحكام في أصول الأحكام /1:148.
6 ـ انظر البرهان /1:195، المستصفى /1:86، المعتمد /1 : 165-176، المحصول /1:335، وشرح العضد على المختصر /2:14.

يَنعدِم، لَزمهُ أَنْ يَبقَى بَعْد الفَراغ أَيْضاً، ولاَ يَقولُ بِه هُو ولاَ غَيْره. وَإِنْ أَرادَ بَقاءَ تَنْجِيزِ التَّكلِيف، فَهُو تَكْلِيف بِإِيجاد المَوجُود وأَنَّه مُحالٌ، معَ أَنَّه لاَ تُوجَد فِيه فَائِدة التَّكلِيف بالمُحالِ منَ الابْتِلاء، فَإِنَّها إِنَّما تَكونُ زَمَنَ التَّرددِ قَبْل وُجودِ الفِعْل»[1].

قُلْتُ : وهَذا الثاني أَعنِي لُزُوم الأَمْر بِإِيجاد المَوجُود، هُو دَلِيل هذَا القَوْل.

ويُجابُ عنِ هَذيْن الوَجهَين فِي الجُملةِ بِشَيئَيْن : أَحدُهُما، أَنَّا لاَ نُسلِّم انْحِصَار القسمَة فِي التَّعلقِ النَّفسِي والتَّنْجِيزي، أَلاَ تَرى أَنَّ التَّعلقَ الإِعْلامِي كمَا مرَّ خَارِج عنْ هَذينِ القِسْمينِ. ثَانِيهِما، أَنَّا لاَ نُسلِّم طلبَ الفَائِدة فِي <التَّكلِيفِ>[2] بِالمُحالِ وَ<لاَ>[3] اسْتِحالَته، فَكيْفَ والجَوازُ هُو رَأْي الشَّيْخ.

وَقد أُجيبَ[4] أَيضاً، بِأَنَّ الفِعْل كَالصَّلاةِ مَثلاً، إِنَّما وُجودهُ بِوُجودِ أَجْزائِه كُلِّها وذَلِك بِالفَراغِ.

{تَقْريرُ اليُوسِي لِمَعنَى يَنْدرِج فِي هذَا القَوْل}

ولاَبدَّ لِهذَا المَعنَى مِنْ تَقرِير، وهُو أَنَّ الخِطابَ بِالصَّلاةِ مَثلاً، إِمَّا أَنْ يُعتَبرَ مُتعَلِّقاً بِكلِّ جُزْءٍ جُزءٍ مِنهَا، أَوْ بِالمَجمُوع مِنْ حَيثُ هُو.

وعَلى الأَوَّلِ، يَلزَم أَنْ يَنْقَطِع التَّكلِيفُ بِكُلِّ جُزءٍ عِندَ الفَراغ مِنهُ، وَإِلاَّ كَانَ بِالنِّسبَةِ إِليْه أَمراً بِإِيجادِ المَوْجودِ، والشَّيْخ وَإِنْ قَال بِجَوازِه لَمْ يَقُل بِوُقوعِه، فلاَ وَجْه لادِّعائِه.

وعَلى الثَّانِي، يَلزَم اسْتِمرَار التَّكلِيف إِلَى الفَراغِ منَ المَجمُوع، لأَنهُ مَا لَمْ يَفْرغ لَمْ يَحصُل الوُجُود، وقَدْ يَبدُو لهُ فَيُترَك.

241 فَإِنْ قُلْتَ : لاَ مَعنَى / لاسْتِمرارِه، لأَنَّ مَعنَى التَّكلِيف : افْعَل وقَد فَعلَ.

---

1 ـ قول منقول بالمعنى من مختصر المنتهى /2:14.
2 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : أجاب.

قُلْتُ : إنْ أُرِيدَ بِافْعَل : اشْرَع، فَلاَ مَعنَى لاسْتِمرَارِه كَما قُلتُ، ومَعلُومٌ أَنَّه لَيسَ بمُرادٍ، وَإنْ أُرِيدَ : أَوْجِد الفِعْل تَامًّا، فلاَ مَعنَى لاَنْقِطاعِهِ حتَّى يَتِم. وهَذا نِهَايَة البَيانِ لِمَنْ معَه أَدنَى لُبّ وَأَدنَى إِنْصَاف، وكَثِير منَ الخِلاَف خِلاَف فِي حَالٍ.

{القَولُ الرَّابِع : لاَ يُوجدُ تَكْلِيف إلاَّ عِنْد المُباشَرةِ لِلفِعْل}

الرَّابع، أَنهُ لاَ يُوجدُ التَّكلِيفُ إلاَّ عِندَ مُباشَرة الفِعْل، ونُسِبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَن، وعَليهِ مشَى الفَخْر فِي المَحْصُول، قَالَ : «ذَهبَ أَصْحابُنا إِلَى أنَّ المَأمورَ إِنَّما يَصِير مَأموراً حَالَ زَمَن الفِعْل، وقَبْلَ ذَلِك فلاَ أَمْر، بلْ هُو إِعْلامٌ لهُ <بِأَنَّه>[1] فِي الزَّمَن الثاني سَيَصيرُ مَأموراً. وقَالتِ المُعْتزِلةُ : إِنَّما يَكونُ مَأْموراً بِالفِعْل قَبْل وُقُوع الفِعْل»[2] انْتهَى.

فقَالَ المُصنِّف : «**وهُو التَّحْقِيق**». وَوجهُه أَنَّ المَقْدورِية هِيَ مَناطُ التَّكلِيف، وهُو عِنْدنا لاَ يَكونُ مَقدُوراً إلاَّ حَالَة المُباشَرَة، إِذِ القُدرةُ الحَادِثةُ مُقارنةٌ لِلفِعْل عِندَ الشَّيْخ، فَلَو كُلِّف قَبْل ذَلِك كانَ تَكْليفاً بِما لاَ يُطاق، وهُو وَإِنْ جَازَ لَم يَقَع.

وهَذا المَذهَب مُشْكَل، إِذِ التَّكلِيفُ لَوْ لَمْ يَقَع قَبْل الفِعْل لَمْ يَعْص أَحَد، وذَلِك أَنَّه لاَ يَلْزمُه القِيام إِلى الصَّلاةِ مَثلاً حتَّى يُؤمَر بِهَا، <ولاَ يُؤمر بِها>[3] حتَّى يَقومُ إِلَيْها، فَإذا لَمْ يَقم فلاَ إِثْم عَليْه إذْ لاَ أَمْر، وذَلِك بَاطلٌ إِجمَاعاً.

قالَ الشَّيْخُ سَعدُ الدِّين فِي الحَواشِي : «ولاَ خَفَاء فِي وُجودِه ـ أَي التَّكْلِيف ـ قَبْل الفِعْل وَإلاَّ لَمْ يَعْص أَحدٌ <قَطٌّ>[4]، ومَا نُقِل عنِ الأَشْعرِي أَنَّ التَّكلِيفَ إِنَّما يَتوجَّه عِندَ المُباشَرةِ مُشْكل»[5]..

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر المحصول /335:1 عن المسألة الخامسة بتصرف.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى /14:2.

فَأَجابَ المُصنِّف[1] عنْ هَذا الإِشْكالِ بِمَنعِ المُلازَمَة، وَأَنَّه لاَ يَلزَم مِن انْتِفاء التَّكلِيف قَبْل الفِعْل انْتِفاء العِصْيان، لأَنهُ إِذا لَمْ يَفْعَل فَقَد تَلبَّس بِمَنهِي عَنهُ، وهُو الكَفُّ عَنِ الصَّلاة.

وهَذا الكَلامُ سَاقِطٌ، لأَنهُ متَى لَمْ يَتحَقَّق الأَمرُ بِالصَّلاةِ، فَكيْفَ يَكُون الكَفُّ [عَنهَا][2] منْهِياً عَنهُ؟

{مَذْهبُ اليُوسِي أَنَّ التَّكْلِيف قَبْل الفِعْل}

والحقُّ أَنَّ التَّكْلِيف إِنَّما هُو قَبْل الفِعْل، ولاَ مَعنَى لِكَونِه معَ الفِعْل.

وأَمَّا الاسْتِدلاَلُ عَليهِ بِأَنَّ القُدرةَ إِنَّما هِيَ مَع الفِعْل، فَالجَواب عَنْهُ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّا لاَ نُسلِّم ذَلكَ، وَإِنْ كانَ هُو مذْهَب الشَّيْخ.

احْتجَّ الشَّيخُ بِأَنَّ القُدرَةَ الحَادِثَة عَرضٌ، والعَرضُ لاَ بَقاءَ لهُ، فَلَوْ تَقدَّمتْ علَى الفِعْل لَذَهَبت، ووقَعَ الفِعلُ بِلاَ قُدرَة.

قُلْنا : عَدمُ بَقَاء مِثْل هَذا العَرَض في مَحلِّ المَنع وَأَدِلَّته غَيْر نَاهِضَة، والبَحْث فِيها مَذْكور في عِلْم الكَلامِ، ومُختَارُ الفَخر البقَاء[3]. سَلَّمنَا عَدَم بَقائِها لَكِن مَا المَانع مِنْ تَرادُف أَمْثالِها، وبَقَاء النَّوْع لاَ إِشْكَالَ فِيه، وتَكَلَّمنا علَى هَذا البَحْث فِي العَقائِدِ[4] بِمَا لاَ حاجَةَ إِلَى الإِطالَة بِه.

الثاني، أَنَّ مُقَارَنة القُدرَة لِلفِعْل لاَ يَمنَع وُجُود التَّكلِيف قَبْل ذَلِكَ.

قَوْلَهُم يَكونُ تَكْلِيفاً بِما لاَ يُطاق.

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:170.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ راجع ذلك مفصلا في المحصول /1 : 335-336.
4 ـ انظر حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي بتحقيقنا /3:20 وما بعدها.

قُلْنا : إنَّما يَكونُ لوْ أُرِيدَ الإتْيانُ بِهِ قَبلَ وُجودِ القُدرةِ. ولَيسَ بِمُراد، فَالتَّكلِيفُ سَابِقٌ، والامْتثالُ إنَّما يَكونُ معَ القُدرَة وَلاَ إشْكَال.

الثَّالِث، أَنَّ الاسْتِطَاعَة عِنْد الشَّيْخ تُطلَق علَى مَعْنَيَيْن : أَحدهُما، وُجُود القُدرَة. 242 / والثانِي، سَلامَة الأَعضَاء والآلات. وهَذا <هُو>[1] مَناطُ التَّكلِيفِ، وَهُو قَبْل الفِعْل، وهَذا هُو اللاَّئِق أَنْ يُنسبَ إِلَى الشَّيخ، وهُو جارٍ علَى مذْهبِهِ بِلاَ إشْكال، ولاَ حاجةَ إِلَى تَقْوِيلِه[2] مَا تُنْكِرُه بدَاهَة[3] العُقولِ. كَيفَ وَالإِنْسانُ إِذا هَمَّ بِالقِيام وهُو سَالِم الأَعْضَاء، يُحِس مِنْ نَفسِه الاسْتِطاعَة إِحْساساً ضَرُورياً.

{الفَرْق بَيْن التعَلُّق الإِلْتِزامِي والإِعْلامِي}

الثاني : تَقدَّمتِ الإِشَارَةُ إِلَى الفَرْقِ[4] بَيْن التَّعلقِ الالْتِزامِي وَالإِعلامِي، وهُو أَنَّ فَائِدة الأَولِ الامْتثالُ، وفَائِدة الثانِي الاعْتِقادُ، ولاَبدَّ مِنهُما مَعاً، فَمَن فَعلَ وهُو لاَ يَعتَقِد لَمْ يَخرُج عنِ العُهدةِ وكَذا مِنِ اعْتقَد و لَمْ يَفعَل. أَمَّا الثاني، فَظاهِرٌ، لأَنَّ المَقصُودَ العَمَل، وأَمَّا الأَولُ فَلِتوقُّف العَمَل علَى النِّيَةِ، والنِّيَة علَى الاعْتِقادِ، معَ أَنَّ الاعْتِقاد مَطلُوبٌ بِنفسِه أَيضاً، فَيَجب اعْتِقاد وُجُوب مَا وجَبَ، وحِرمَة مَا حُرِّم، ونَدْب مَا نُدِبَ، وهَكذَا فِي سَائِرِ الأَحْكامِ.

الثَّالِث : اعْتُرِضَ علَى المُصنِّف بِأَنهُ لاَ خُصُوصِية لِلأَمرِ بِهذَ البَحثِ، فَإِنَّ النَّهيَ كذَلِكَ، فكَان يَنْبغِي <لَهُ>[5] أَنْ يُعبِّر بِلَفظِ التَّكلِيف كَما عَبَّر بِهِ ابْنُ الحَاجِب[6] وكذَا الآمِدي وَغَيرهُ.

1- سقطت من نسخة ب.
2- وردت في نسخة ب : تنويه.
3- وردت في نسخة ب : بدلالته.
4- انظر لمزيد بيان الفرق بين التعلق الالتزامي والإعلامي تقرير الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي /283:1.
5- سقطت من نسخة ب.
6- انظر مختصر المنتهى /14:2 حيث قال : «قال الأشعري لا يقطع التكليف بفعل حال حدوثه».

قُلْتُ : ولاَ بَأْسَ إنْ ذَكَرَ الأَمرُ علَى سَبِيلِ الفَرضِ كَما مَرَّ فِي قَولِه : «**ويَتَعلَّق الأَمْر بالَمعدومِ**، ومَا تَبيَّن فِي الأَمْر تَبيَّن فِي النَّهيِ».

علَى أَنَّ لِقائِلٍ أَنْ يَقُولَ : لاَ نُسلِّم أَنَّ تَفَاصِيلَ البَحْث تَجرِي كُلُّها في النَّواهِي، أَلاَ تَرَى أَنَّه لاَ مَعنَى لِقَولِنا : هلْ يَنْقطع النَّهيُ عنِ الزِّنى عِندَ مُباشَرتِه أَمْ يَستَمِر؟ إذْ لاَ نِزاع فِي اسْتِمرارِ النَّهيِ أَبداً، مَا دامَ وَصْفُ التَّكْلِيف، وكَذا ذِكْر الوَقْت ومَا قَبْلهُ، وذِكْر التَّكلِيف بِإِيجادِ المَوْجود، أَوْ تَحْصِيل الحَاصِل، كُلُّ ذَلِك مِمَّا يُنْبئُ عنْ أَنَّ بَحثَهُم فِي الأَمْر، وأَنَّ تَعبيرهُم بِالتَّكلِيفِ أُريدَ بِهِ الخُصوصُ لاَ العُمومُ.

نَعم، حُكْمُ النَّهيِ جَارٍ علَى حُكمِ الأَمرِ فِيما يَسْتوِيانِ فِيه وَإِنْ لَمْ يُذْكَر.

الرَّابع : حَيثُ مَا ذُكِرَ الخِلاَف فِي انْقِطاع التَّكلِيف، فَإِنَّما هُو فِي التَّعلقِ التَّنجِيزِي الحَادِث[1]، وأَمَّا النَّفسِي فَقدِيم لاَ يَصِح عَدمهُ أَزلاً ولاَ أَبداً، واللهُ المُوفقُ.

{تَقْريرُ مَسْأَلَة : يَصِحُّ التَّكلِيفُ ويُوجدُ مَعلوماً لِلمَأمورِ إِثْرهُ}

«**مَسأَلة : يَصِحُّ التَّكلِيفُ ويُوجدُ [مَعلوماً]**[2] « <أَيضاً>[3]، أَيْ : حَالَ كَوْنِهِ <مَعلُوماً>[4] «**للمَأمورِ إِثره**» أَي : عَقِب سَماعِهِ مِنْ غَيْر مُضِي مَا يتَأَتَّى فِيه الامْتثَال. نَعَم، «**عِلْم الآمِر**» مُتَعلِّق بالفِعْلَيْن، أَيْ : يَصِح التَّكلِيف ويُوجَد كمَا ذَكرَ «**معَ عِلم الآمِر**» به، «**وكذَا المَأمور**» أَيضاً، «**فِي الأَظْهر انْتِفاء شَرْط وُقوعِهِ**». أَيْ : وُقُوع الشَّيء المَأْمور بِإِيقَاعِهِ «**عِنْد وَقتهِ**» أَيْ : وَقْت الفِعْل.

وذَلِكَ «**كَأمر رَجُل بِصَوم يَوْم عُلِم مَوْتهُ**» أَيْ : مَوْت المَأمُور «**قَبلهُ**»، أَيْ : قبلَ ذلِكَ اليَوْم، فَإِنَّ الآمِر إذا عَلِم مَوتَ المَأمُور قبْل اليَومِ، فَقَد كلَّفَه بِصَوم عُلم انْتِفاء شَرْط

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الحادثي.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

وُقوعِه [**عِندَ وقْتِهِ**][1] ،إذْ لاَ يَقَع إلاَّ معَ الحَياةِ والعَقلِ والقُدرةِ، وقَدْ عُلِم أنَّها لاَ تَوجَد في ذلِك اليَوْم بسَببِ المَوتِ قَبلهُ، وكَذا معَ عِلْم المأْمور بِأَنَّه يَموتُ قَبلَ اليَومِ، فَالتَّكلِيفُ معَ ذلِكَ كُلّه صَحيحٌ، وكَذا وُجودهُ عَقِب وُرودِهِ مِنْ غَيْر تَراخٍ «**خِلافاً لإمامِ الحَرَمينِ والمُعتَزِلة**» في الأَمْرين[2].

أَمَّا الأَوَّلُ فقَالُوا : لاَ يَصِحُّ التَّكلِيفُ مَعَ العِلْمِ بِانْتِفاءِ شَرطِ الوُقوع.

243 وأَمَّا الثاني : فقَالُوا : لاَ يَصِح / أَنْ يَكونَ التَّكلِيفُ مُعلوماً لِلمُكلَّف بِنَفسِ وُرودِهِ عَليهِ حتَّى يَتمَكَّن مِنْ فِعلِه.

«**أَمَّا**» التَّكليفُ بِالشَّيءِ «**معَ جَهْل الآمِر**» انْتِفاء شَرْط وُقوعِه، وذَلِك <فِيمَن>[3] يُتصَوَّر الجَهْل مِنهُ، كَأمرِ الرَّجلِ غُلامهُ بِعملٍ غَداً وهُو يَموتُ قَبْلهُ «**فَاتّفاق**» أَيْ : فَالتَّكلِيف معَ ذلِك مُتفق علَى صِحَّتِهِ وَوُجودِهِ.

تَنْبيهات {في مَزِيد تَفْصِيلِ القَوْل في المَسْأَلة}

الأَول : اشْتملَ كَلامُ المُصنِّف علَى مَسْأَلَتَينِ أَدْمجَ إِحْداهُما في الأُخرَى :

الأُولَى، <الشَّيءُ>[4] الَّذي لاَ يُوجدُ شَرطُ فِعلِه في وَقْتِهِ، هلْ يَصِحُّ الأَمْر بِه أَمْ لاَ؟

والمُتصوَّر فِيها أَرْبعَةُ أَقْسامٍ :

{القِسمُ الأَوَّل : كَونُ كُلُّ منَ الآمِر والمَأمورِ جَاهِلَيْن بِانْتِفاء الشَّرْط}

الأَوَّل، أَنْ يَكونَ كُلٌّ منَ الآمِر والمَأمور جَاهِلِين بِانْتِفاء الشَّرطِ، كَأمرِ السَّيد عَبدَه بِخِياطَة ثَوْب غداً، معَ أَنَّه سَبقَ في عِلْم الله أَنهُ يَموتُ اللَّيلَة، ولاَ عِلْم بِذلِكَ لِواحدٍ

1 ـ ساقط من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة ب : الأمر. وكذا وردت في نسخة د.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

مِنهُما، فهذَا يَصِح <مِنهُ>[1] بِاتِّفاقٍ [2].

{القِسْم الثَّاني : أَنْ يَعلمَ الآمِر بِانْتِفاء الشَّرْط دُونَ المَأمُور}

الثاني، أَنْ يَعلَم الآمِرُ بِانْتفَاء الشَّرطِ دُون المَأْمورُ، كَأَمْر الله تعَالَى عَبدَه بِصَوم يَوم وقَدْ عَلِم أنهُ يَموتُ قَبلهُ، أَوْ يتعَذَّر عَليهِ ذلِك الفِعْل بِوجهٍ منَ الوُجوهِ، فهذَا يَصِح عِندَ المُصنِّف[3]، وبِه جَزَمَ ابْنُ الحَاجِب أَيضاً، ونَسبهُ <في المَحصُولِ>[4] «لِلقَاضِي والغَزالِي، ونَسبَ خِلاَفه في المَحصُول لِجُمهورِ المُعتزِلةِ»[5].

وقَالَ ابْنُ الحَاجِب : «خَالفَ الإِمامُ وَالمُعتزِلَة»[6]. كَما قَال المُصنِّف : «احْتجَّ أَصحابُنا بِأَشيَاء ذَكرهَا ابْنُ الحَاجِب :

مِنهَا : «أَنهُ <لَوْ>[7] لَمْ يَصِح التَّكلِيفُ معَ عِلْم الآمِر بِانْتِفاء شَرْط الامْتثَال لَمْ يَعْص أَحدٌ قَطٌّ»[8] والتالِي بَاطِلٌ بِالإِجْماع.

وبَيانُ المُلازَمة : أَنَّ المُكلفَ إِمَّا أَنْ يَمْتثِلَ فلاَ يَعصَى وهُو ظَاهِرٌ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَمْتثلَ فلاَ يَعصَى أَيضاً.

وبَيانُهُ : أَنهُ إِذا تَرَكَ الامْتثَال عِلمَنا أَنَّه لَمْ يُرِدْه الله تَعالَى مِنهُ و لَمْ يُرِدهُ هُو أَيضاً، وَوُقُوع الفِعْل مَشروطٌ بِالإِرادَةِ، إِذْ مَا لاَ إِرادَة لهُ لاَ يَقَع.

ولاَ شكَّ أَنَّ الله تَعالَى قَدْ عَلِم مَنْ لاَ يُوجَد لهُ هذَا الشَّرْط مِنْ عِبادِه، فلاَ يُكلِّفهُ علَى هذَا الرَّأْيِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

2 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /16:2.

3 ـ انظر الإحكام /212:1، نهاية السول/143:1، فواتح الرحموت/151:1، إرشاد الفحول : 10، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /218:1.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ راجع المحصول /463:2 وما بعدها.

6 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /16:2.

7 ـ سقطت من نسخة ب.

8 ـ انظر شرح العضد على المختصر /16:2.

وحَاصِله : أَنَّ العَبدَ علَى هذَا إِذَا امْتثَلَ فلاَ معْصِية عَليهِ، وَإِذا لَمْ يَمْتثِل فلاَ تَكْليف عَليهِ فلاَ مَعْصِية.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الاسْتِدلاَلَ بِإِرادَة الله تَعالَى لاَ يَتِمُّ علَى المُعتَزِلة، ولَوْ سَلَّمُوا وُجودهَا وقِدَمَها، لأَنَّهُم يَدَّعونَ أَنَّ العَاصِي مُرادٌ مِنهُ الامْتثَال علَى رَأْيِهِم الفَاسِد. وَإِنَّما يَتِم ذلِك عَلى منْ وَافَقَهُم مِنْ أَصْحابِنا كَالإِمامِ.

نَعَم، يَتَّجِه علَى الجَمِيعِ الاسْتِدلاَل بِإِرادة العَبْد الحَادِثَة، إِذْ وُجودهَا شَرْطٌ فِي وُقوعِ الفِعْل.

وَقَد اعْتُرِضَ بِأَنَّ العَاصِي قَدْ يُرِيدُ الامْتثَالَ وإِنَّما تَغْلبهُ شَهوتهُ

وَرُدَّ بِأنهُ حَالَةَ العِصْيان لاَبدَّ أَنْ يُرِيده ومُمْتَنع أَنْ يُرِيدَ الامْتثَال إِذْ ذاكَ، إِذْ يَسْتحِيل إِرادَة الضِّدَينِ معاً[1].

قُلْتُ : ولأَنَّ إِرادَة العَبدِ هِي قَصدُه إِلَى فِعلِه فَلَيسَت إِلاَّ معَ الفِعْل، وقَبْل ذَلِك إِنَّما هُو تَمَنِّي ومَحَبة فَقَط.

وَمِنهَا : «أَنهُ لَوْ لَمْ يَصِح لَمْ يُعلَم تَكْلِيف»[2] أَبداً والتَالِي بَاطلٌ.

وبَيانُ المُلازَمة : أَنَّ العَبدَ فِي سَاعةِ الفِعْل يَنْقَطِع عَنهُ التَّكلِيفُ علَى أَصْلِكُم، وكَذا 244 بَعدَ الفَراغِ اتِّفاقاً. وَقبلَ الفِعْل[3] لاَ يَعلَمهُ، لِما أَصَّلتُم مِنْ أَنَّ / الآمِرَ إِذا عَلِم انْتِفاء شَرْط الوُقُوع لَمْ يَصِح مِنهُ التَّكلِيف، فمَا مِنْ تَكْليفٍ تَوجَّهَ عَلَينَا[4] إِلاَّ ونَحْنُ نُجوِّز أَنْ يَكونَ الله تَعالَى عَلِم انْتِفاء شَرطِ وُقوعِهِ، فلاَ نَعلَم أَنهُ وَاقعٌ، فلاَ يَبقَى تَكلِيف يُعلَم أَصلاً.

1ـ وردت في نسخة ب : أيضا.
2ـ انظر شرح العضد على المختصر /16:2.
3ـ وردت في نسخة ب : الفراغ. وكذا وردت في نسخة د.
4ـ وردت في نسخة ب : علمنا.

واعْتُرِضَ بِوَجهينِ :

الأَوَّل، أَنْ يُقالَ إِنْ عَنِيتُم أنهُ يَلزَم أَنْ لاَ يَعْلَم أَحدٌ أَنهُ مُكلَّفٌ في المُستَقبَل فَمُسلَّم، وهَذا هُو المُدَّعَى، فَالاسْتِثنائية مَمْنوعَة معَ أَنَّ المُلازَمَة مَمْنوعَة أَيضاً في هذَا التَّقْيِيدِ[1]، لأَنَّ العَاصِي بِتَركِ الامْتثَال حتَّى فَاتَ الوَقْت يَعلمُ أَنهُ مُكلفٌ، وكَذا المَنهِي عَنِ الزِّنَى ونَحْوه يَعلَم أَنهُ مُكلفٌ.

وَإِنْ عَنِيتُم أَنهُ يَلزم <أَن لا يعلم>[2] أَنهُ مُكلفٌ لاَ بِمَا يَأتِي ولاَ بِما فَاتَ فَالمُلازَمَة مَمْنُوعَة، فَإِنَّ المُكلفَ إِذا فَرغَ منَ الامْتثالِ عَلِم أَنهُ كانَ مُكلفاً.

[الثانِي][3]، إِنَّ بَيانَكم المُلازَمة بِأَنهُ في سَاعةِ الفِعلِ يَنقَطِعُ عَنهُ التَّكلِيف لاَ يُفيدُ المَطْلُوب، إِذْ لاَ يَلزَم مِن انْقِطاعِه أَلاَّ يعْلَمَ، أَلاَ يَرَى [أَنهُ][4] بَعدَ الفَراغِ يَنقَطِع التَّكلِيفُ ويَعْلَـم اتِّفاقاً[5] فِيهِما.

وَمِنهَا : «أَنَّه لَوْ لَمْ يَصِح لَمْ يَعلَم إِبراهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَنَّ ذَبحَ وَلدهُ كانَ وَاجِباً عَليهِ»[6]، والتَّالِي بَاطلٌ.

وبَيانُ المُلازَمة : أَنهُ لَوْ <لَمْ>[7] يَصِح التَّكلِيف المَذكُور لَمَا صَحَّ تَكْلِيف إِبْراهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذَّبْح، فَإِنَّ الله تَعالَى <قَدْ>[8] عَلِم [أَنهُ][9] سَيَنسَخهُ.

ولَوْ لَمْ يَصِح تَكْلِيفه بِذلِك لَمْ يَعلَم أَنهُ واجِبٌ عَليهِ، لاسْتِحالَةِ تَعلُّق العِلْم بِصِحَّة مَا لَيسَ بِصَحِيحٍ، فَيَنتُج أَنَّه لَوْ لَمْ يَصِح لَما عَلِم إِبْراهِيم بِما ذُكِرَ وهِي الشَّرْطِية المُدَّعَاة.

1 - وردت في نسختي ب ود : التقدير.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - سقطت من نسخة أ.
5 - وردت في نسخة ب : وفاقا.
6 - انظر المختصر مع شرح العضد /16:2.
7 - سقطت من نسخة ب.
8 - سقطت من نسخة ب.
9 - سقطت من نسخة أ.

وأمَّا بيانُ بُطلاَن التالِي، فلأنَّ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْطَع بِالوُجوبِ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ علَى إِتْلاَف أَدنَى النَّفْسِ[1] المُؤمنَة، فَكَيْفَ بِنَفس نَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

وَمِنهَا : «الإِجماعُ»[2]، فَقَدْ قَالَ القَاضِي أَبُو بكْر <البَاقِلاني>[3] : «لا خِلاَف بَيْن سَلَف الأُمَّة قَبْل مُحْدث الخِلاَف عَلَيْهم منَ القَدرِية، فِي كَونِ المُكلَّف عَالِما بِأَنهُ مَأمورٌ بِفعْل العِبادَات واجْتِناب <الذُّنوبِ>[4]».

قِيلَ : وقَد نَقلَ الغَزالِي الإِجْماعَ علَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَعلمُ أَنهُ مَنهِي عنِ القَتْل والزِّنى والسَّرِقَة، وَإِنْ لَمْ يَحضُره إِنْسان يَقتلُه ولاَ امْرأَة يَزنِي بِها ولاَ مالَ يَسرقهُ. وَالإِجمَاعُ علَى أَنَّ المُكلِّف مثابٌ علَى العَزْمِ علَى فِعْلِهِ، معَ الإِجْماعِ علَى أَنهُ لاَ يُثابُ فِي العَزمِ علَى فِعلٍ مُباحٍ.

احْتجَّ المُعتزِلة علَى الامْتِناعِ، بِأَنهُ «لَوْ صَحَّ تَكلِيفُنا بِما عَلِم الآمِرُ انْتِفاءَ [شَرط][5] وُقُوعِه، لَمْ يَكُن الإِمْكانُ شَرطاً فِي صِحَّة التَّكلِيفِ»[6].

وبَيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا عَلِم اللهُ انْتِفاء شَرطِهِ يَسْتحِيلُ وُجودَ شَرْطِهِ، ومَا اسْتحَالَ وُجودَ شَرطِهِ اسْتحالَ وُجودهُ، فَالتَّكلِيفُ بِهِ تَكلِيفٌ بِالمُحالِ، والتالِي بَاطِلٌ، لِما مَرَّ مِن امْتِناعِ تَكْلِيفِ مَا لاَ يُطَاق.

وَأُجيبَ بِوَجهَينِ : الأَوَّل، «أَنَّ الإِمْكانَ المَشرُوط فِي صِحَّة التَّكلِيف، هُو أَنْ يَتأَتَّى فِعلُ الشَّيءِ مَادَّةً بِاعْتِبار اسْتجمَاعِ شَرائِطِه»[7] [8].

1 - وردت في نسخة أ : النفس.
2 - انظر المختصر مع شرح العضد /16:2.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة أ.
6 - انظر المختصر بشرح العضد /16:2.
7 - وردت في نسختي ب ود : عادة.
8 - المختصر بشرح العضد /16:2.

ولاَ شَكَّ أَنَّ تَعلُّق عِلْم الله تَعالَى بِعدَم الشَّرطِ لاَ يُزِيلُ هذَا الإِمْكان، وأَمَّا الإِمْكانُ الَّذي تَذْكرُون فَإِنَّما هُو شَرْط فِي الامْتِثالِ، وجَعلهُ شَرطاً فِي التَّكلِيفِ هُو مَحلُّ النِّزاع فلاَ يُقبَل.

245 الثانِي، أَنَّ / الدَّلِيلَ يَنْقلِب عَلَيكُم، فَنقُولُ : لوْ لَمْ يَصِح التَّكليف بِما عَلِم الآمِر انْتِفاء شَرطِه، «لَمْ يَكُن الإِمْكانُ شَرطاً»[1].

وبَيانُهُ <أَنهُ>[2] حِينئِذٍ : يَكونَ تَكْلِيفاً بِما عُلِم وُجودُ شَرْطِهِ، فَإِنَّ الله تعالَى لاَ تَخفَى عَليهِ خَافِية، فَإِمَّا عَالِم بِانْتِفاءِ الشَّرطِ، وإِمَّا عَالِم بِوُجودِه، ومَا عَلِم الله تَعالَى أَنهُ يَقعُ يَصِيرُ وَاجبُ الوُقوع، وكمَا لاَ يُطاق المُستحِيلَ لاَ يُطاقُ الوَاجِب.

قَالُوا : أَيضاً، لَوْ صحَّ التَّكلِيفُ معَ عِلْم الآمِر بانْتِفاء الشَّرْط، لصَحَّ معَ <عِلْم>[3] المَأمُور بِذلِك، والتَّالِي بَاطلٌ بِاتِّفاق.

وبَيانُ المُلازَمَة : أَنَّ عِلمَه وعَدمه لاَ أَثرَ لهُ فِي صِحَّة تَوجُّه الأَمرِ، وانْتِفاء الشَّرْط سَواءٌ فِي الكُلِّ.

وَأُجيبَ بِمنعِ المُلازَمة بِإِبْداء الفَرقِ، فَإِنَّه عِندَ عِلْم المَأمور لاَ فَائِدة لِلتَّكلِيف[4]، بِخِلاف مَا <إِذا>[5] كانَ جَاهِلاً، فَإِنهُ يَعزمُ ويُطِيعُ بِذلِك ويَعصِي بِعدَمِه.

[وَاعْلم][6] أَنَّ <فِي>[7] مَا ذُكِر منَ الأَدلَّة منَ البَحْث مَا لاَ يَسعُنا إِيرادُه مَخافَة التَّطوِيل.

1 ـ المختصر بشرح العضد /16:2.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : في التكليف.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة أ.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

{القِسْمُ الثَّالِثُ : كونُ كُلٍّ منَ الآمِر والمَأمُور عَالمَيْن بِانْتِفاء الشَّرْط}

الثَّالِث، أَنْ يَكُونا عَالِمَين <معاً>[1] بِانْتِفاءِ الشَّرطِ، وقَد اسْتظْهرَ المُصنِّف صِحةَ التَّكلِيف عَليهِ[2].

ونقَلَ الشَّارِحُ مِثلهُ عنِ المَجْد بْنِ تِيميَة فِي المُسَوَّدَة الأُصولِية، وَأنهُ قَالَ بَعدَ ذِكْر الخِلاف <في>[3] الحَالَة الأُولَى - أَعنِي عِلْم الآمِر - «وَيَنْبغِي علَى مسَاق هَذا أنْ نُجوِّزه، وَإنْ عَلِم المَأمُور أَنهُ يَموتُ [قبْل الوَقتِ][4]، <كَما>[5] نُجوِّز تَوبةَ المَجبُوبِ[6] عنِ الزِّنى، والأَقْطَع عنِ السَّرِقَة، وتَكونُ فَائِدتُه العَزْم علَى الطَّاعةِ بِتَقدِيرِ القُدرَة»[7] انتَهى.

قِيلَ : «وَاسْتندَ المُصنفُ [فِيه][8] إلَى قَولِ الفُقهَاء، فِيمَن عَلِمت بِالعَادَة أَوْ بِخَبرِ الصَّادِق أَنَّها تَحِيضُ أَثْناءَ النَّهارِ أَنَّها تَفْتَتِحه بِالصَّومِ[9]، [فَقَد][10] أُمِرتَ بِصَوْم تَعلَم انْتِفاء شَرطِهِ مِنَ النَّقَاءِ»[11].

وغَيرُ المُصنِّف يَقُول بِعدم صِحَّة التَّكلِيف فِي هذَا القِسْم، وقدْ حَكَوْا الاتِّفَاق عَليهِ كَما مَرَّ الاحْتِجاج بِه عِنْد المُعتزِلَة.

وَوَجهُه : أَنَّ فَائِدة التَّكلِيف مِنَ العَزْم مُنتَفِية، إِذْ لاَ مَعنَى لِلعَزمِ علَى مَا يُعلمُ انْتِفاؤُه.

1 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
2 - انظر استظهاره لذلك في تشنيف المسامع /1 : 300-301.
3 - سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4 - ساقط من النسخ الثلاث والزيادة من كلام ابن تيمية في المسودة الأصولية.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - من جبب : الجَبُّ : القَطْعُ. وَالمَجْبُوب : الخَصيُّ الذي قد اسْتُؤْصل ذَكرهُ وَخُصيَاه. وقد جُبَّ جَباً. وفي حديث مَأبُور الخَصيِّ الذي أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله لما اتهم بالزنا : فإذا هو مَجْبوبٌ، أي مقطوع الذكَر. لسان العرب مجلد 1، ص : 392.
7 - انظر كلام ابن تيمية المنقول في المسودة الأصولية : 47، وفي تشنيف المسامع /1:301.
8 - سقطت من نسخة أ.
9 - انظر البحر المحيط /1:374.
10 - سقطت من نسخة أ.
11 - قارن بما ورد في التشنيف /1:300.

واعْتُرِضَ علَى المُصنِّف فِيما ذَكَر مِنْ مَسألَة الحَيْض، بِأَنَّ النَّقَاء جَمِيع اليَوْم إِنَّما هُو شَرْطٌ فِي صَوْم جَمِيع اليَوْم لاَ فِي صَوْم بَعضهِ أَيضاً، فَافْتِتاح اليَوْم بِالصَّومِ صَحِيحٌ لِوُجودِ شَرطِه منَ النَّقَاءِ فِي ذَلِك البَعْض. قَلتُ : وهُو جَارٍ علَى تَبْعِيضِ الصَّومِ.

{القِسْمُ الرَّابِع : كَونُ الآمِر جَاهِلاً دُونَ المَأْمورِ}

الرَّابِع، أَنْ <يَكونَ>[1] الآمِر جَاهلاً دُون المَأمُور، كمَا لوْ غَابَ العَبدُ عنْ سَيِّده فَعميَ، فَأَرسلَ إِليهِ سَيِّده يَأْمُره بِخياطة ثَوْب، وهُو لاَ يَعلَم أَنهُ أَعمَى ونَحْو ذلِك، فهَذَا يَتعارَض فِيه أَصْلانِ، فبِاعْتِبار جَهْل السَّيد يَصِح الأَمْر، وبِاعْتِبار عِلْم المَأمُور يَمْتنع إِذْ لاَ فَائِدة.

وظَاهِر كَلاَم المُصنِّف أَنهُ يَصِح هَاهُنا وأَنَه دَاخِلٌ فِي الاتِّفَاقِ [2] ، وهُو عِندهُ أَحرَى مِمَّا جَوزهُ مِنْ عِلْم المَأمُور معَ الآمِر.

لَكِن بَعضُ شُرُوح ابْن الحَاجِب قَدَّر قَولهُ : «قَالُوا : لَوْ صَحَّ <لَصحَ>[3] معَ عِلْم المَأْمُور»[4] بِهذِه الصَّورةِ، وهِيَ أَنْ يَعلمَ المَأمُور انْتِفاء الشَّرطِ، أَيْ : وَحدهُ دُونَ الآمِر.

وقَدْ سَاق ابْنُ الحَاجِب ذلِك علَى أَنهُ لاَ يَصِح التَّكلِيف فِيه اتِّفاقاً، ثُمَّ قالَ الشَّارِح المَذْكُور «ولَمْ أَقِف علَى نَصِّ اتِّفاق فِيهَا ولَكنهُ ظَاهِرُ نَقلهِم» انْتهَى.

{تَقْريرُ المَسْأَلةِ الثَّانية : المُكلَّفُ بِشَيءٍ هَلْ يَعلمُ أَنَّه مُكلَفٌ قَبلَ التَّمكُّن منَ الامْتثَال؟}

246 ـ المَسأَلة الثانِية فِي كلامِ المُصنِّف : / أَنَّ المُكلفَ بِشَيءٍ هَلْ يَعلَم كَونُه مُكلَّفا قَبْل التَّمكُّن منَ الامِتثالِ أَمْ لاَ؟

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /16:2.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر المختصر بشرح العضد /2 : 16-17.

وبِهذَا تَرجَمَ المَسأَلَة الآمِدِي[1] وغَيرُه[2]، وابْنُ الحَاجِب[3] هُو الَّذِي تَرجمَ بِالمَسأَلَة الأُولَى كمَا فعلَ المُصنِّف، وهُو ظَاهِرُ كلاَم المَحصُول[4].

{تَقْرِيرُ المَسْأَلة بِاعتِبارِها مُتفرِّعة عنِ الأُولى}

وأَشارَ ابْنُ الحَاجِب إِلَى أَنَّ هذِه مُتَفرِّعة عَنِ الأَولَى، وتَقرِير ذلِكَ :

أَنَّا إِذا جَريْنا علَى أَنهُ يَصِح وُرُود التَّكلِيف <مِنَ>[5] الله تَعالَى مَع عِلمِهِ بِانْتِفاء شَرْط الامْتِثَال، كمَا يَقُولُ القَاضِي وغَيرهُ مِنْ أَصْحابِنا، فَمتَى وَردَ عَلَينَا التَّكلِيف عَلِمنَا أَنَّا مُكلَّفُون، وَإِنْ كُنَّا نُجوِّز أَنْ لاَ يُوجدَ شَرْط وقُوعه عِندَ وَقتِهِ، فَصحَّ عِلْمنا بِالتَّكلِيف قَبْل الوَقْتِ.

وَإِنْ جَرينَا علَى أَنهُ لاَ يَصِح ذَلِك كمَا يَقُوله المُعتَزِلة وَالإِمامُ، فمتَى وردَ عَلَينَا تَكْلِيف لَمْ نَعْلم أَنَّا مُكلَّفُون، لاحْتِمالِ أَنْ يَكونَ شَرْط فِعْلِه لاَ يَحصُل <لَنا>[6] فِي وقْت الامْتِثَالِ.

وعَلى ذَلِك التَّقْدِير، فَالله تَعالَى لاَ يُكلِّفُنا بِه، حتَّى إِذا امْتَثلنَا أَوْ مضَى عَليْنا الوَقتُ، ونَحنُ مُتمَكِّنُونَ منَ الامْتِثالِ بِاجْتِماع الشَّرائِط، فَحِينئِذٍ نَعلمُ عِلْم يَقِين أَنَّ التَّكلِيفَ كَان مُتوجهاً عَلَينَا.

مَثلاً إِذا سَمِع المُكلَّف الأَمرَ بِصِيام غَدٍ، فهُو يُجوِّز فِي نَفسِه أَنْ يَكونَ الله تَعالَى عَالِماً بِأَنَّ هذَا المُكلَّف يَمُوت اللَّيلَة، فلاَ يُتصَوَّر مِنهُ صَوْم الغَدِ.

---

1 ـ انظر الإحكام /155:1. المسألة الخامسة : في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال أم لا؟

2 ـ وردت في نسخة ب : ونحوه.

3 ـ كما أن ابن الحاجب ترجم أيضا للمسألة الثانية بقوله : «مسألة : المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال، وإن لم يعلم تمكنه عنده». منتهى الوصول والأمل : 44.

4 ـ انظر الإحكام /222:1 حيث قال : «المسألة الخامسة «في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال أم لا؟»».

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

فَإِنْ كُنَّا نَحكُم بِأَنَّ عِلمَ اللهِ تَعالَى بِمَوتِه اللَّيلَة لاَ يَمْنعُ منَ[1] التَّكلِيفِ، فهَذا المُكلَّف يَقْطَع بِوُقوعِ التَّكلِيف الآن، لأَنهُ مَوجودٌ ولاَ شَيْء يَدفعُه.

وَإِنْ كُنَّا نَحكمُ بِأَنَّ التَّكلِيفَ لاَ يَصِح معَ ذلِك الاحْتمَال، فهذَا المُكلَّف مُترِدد، إِذْ لاَ يَدرِي أَوُجدَ التَّكلِيفُ فِي نَفْس الآمِر بِتَقدِيرِ حيَاتِه، أَمْ لَمْ يُوجَد بِتَقدِيرِ مَوتِه، فلاَ يَعلمُ وُجودَ التَّكلِيف اللَّيلَةَ، حتَّى إِذا أَصْبحَ حَيًّا صَائِماً أَوْ لَمْ يَصُم عِصْياناً، أَوْ مَضى عَليهِ النَّهارُ وهُو حَيٌّ عَاقلٌ قَادرٌ علَى الصِّيامِ، فَحِينئذٍ يَعلَم أَنَّ التَّكلِيفَ كَانَ مُتوجِّهاً عَليهِ وأَنهُ [لاَ][2] مَانع مِنهُ.

وكَذا العَبد، لوْ أَمرهُ سَيِّدهُ بِأَنْ يَنْجر هذِه الخَشَبَة غَداً ويَصنَع مِنهَا بَاباً، فَالعَبدُ يُجوزُ فِي نَفسِه أَنْ يَكونَ السَّيدُ قَدْ عَزمَ عَلى إِحْراقِ هَذِه الخَشَبَة اللَّيلَة وتَصْييرِها رَماداً، فَيَنْتفِي شَرْط الامْتِثَال، فَيَجِيءُ الاحْتِمال[3] علَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

فَقَد اتَّضَح بِما قَرَّرنَا أَنَّ صِحةَ التَّكْلِيف معَ العِلْم بِانْتِفاء الشَّرْط، يَتفرَّع عَليْه: صِحَّة العِلْم بِالتَّكلِيف قَبْل التَّمكُن وعَدمهُ علَى عَدَمِهِ، وكَذا متَى حَكَمنَا بِأَنَّه يَعلم فَإِنَّه يَتفرَّع عَليهِ أَنهُ يَصِح، فَهُما عِبارَتَان مُتلاَزِمتانِ.

الثانِي: قدْ عَلِمتَ مِمَّا شَرحنَا لكَ، أَنْ لَيسَ المُرادُ بِقَوْلِهم: «هَلْ يَعلمُ المُكلَّفُ أَنهُ مُكلفٌ قَبلَ التَّمكنِ»، أَنَّهُ هلْ يَسْمعهُ أَوْ هلْ يَتصَوَّره؟

فَإِنهُ لاَ إِشْكالَ أَنهُ يَسْمعُ التَّكلِيفَ ويَفهمهُ[4]، وَإِنَّما النِّزاع فِي أَنهُ: هلْ يَحكُم بِه حُكماً جَزماً بِحسبِ نَفْس الأَمْر، [أَمْ][5] يَبقَى فِي التَّردِ حتَّى يَتمكَّن؟

ومَعنَى التَّمكُّن: اسْتِجمَاع الشَّرائِط عِندَ الوَقْت. وكَذا عَبَّرُوا بِالعِلْم، أَي: العِلْم التَّصدِيقِي الَّذِي لَيسَ مَعهُ تَرَددٌ لاَ التَّصور[6] فَافْهَم.

1 ـ وردت في نسخة ب: عن.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسختي ب ود: الاحتمالان على ما قررنا.
4 ـ وردت في نسخة ب: ويفعله.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ وردت في نسختي ب ود: لا التصوري

{إِجْحافُ المُصنّف بِالمَسْأَلَة الثَّانية إِذْ لَمْ يُفْصِح عَنْ مَعنَاهَا}

الثَّالِث : قَدْ عَلِمْنا مِمَّا قَرَّرنَا، أَنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى أَجْحَف بِالمَسأَلَة الثانِية، فَلَمْ يُفْصِح عنْ مَعْنَاها، وَ لَمْ يُشِر إِلَى تَفرُّعها عَنِ[1] الأَولَى كَما فَعلَ ابْنُ الحَاجِب.

247 فَإِنْ قُلْتَ : / لَوْ قالَ : فَيُوجَد بِالفَاءِ لَوفَّى بِالغَرض.

قُلْتُ : لاَ يَسْتقِيمُ لهُ، لأَنَّ المُتفرعَ هُو كَوْن التَّكلِيف يُعلَم لا كَوْنهُ يُوجَد. نَعَم، لوْ قالَ : فَيُعلَم لوفَّى.

ويُحتَمل أَنْ تكونَ الفَائِدة عَنْهُ[2] فِي المَعلُومِية لاَ الوُجُود، علَى أَنْ يَكونَ الوُجودُ كَالرَّابِطَة فِي القَضيةِ.

فَإِنْ قُلْت : الصِّحَة لاَ تَستَلزِمُ الوُجودَ، فلاَ بدَّ منَ البَحثِ فِيه.

قُلْتُ : لَمْ يَتعَرَّضُوا لهُ فِيمَا عَلمتَ، لأَنَّ التَّكلِيفَ مَوجودٌ لاَ مَحالَة وتَوجَّه علَى العِباد، وَإِنَّما النَّظَر فِي أَنهُ هلْ يَصِح مَعَ هذِهِ الحَالَة؟

وكُلُّ منْ قَالَ بِصِحَّتِه قَائِلٌ بِوُجودِه، فلاَ حَاجةَ إِلَى نَصْب البَحْث فِيه، وبِهَذَا تَعلَم أَنَّ لاَ حاجَة إِلَى مَا ذَكرَ الشَّارِح، <مِنْ>[3] أَنَّ «المُصنِّف أَتَى بِهذِه العِبَارَة لِيُنبِّه علَى قُصورِ عِبارةِ المُختَصَر، حَيْث نَصبَ الخِلاَف فِي الصِّحَة، وهُو فِي الحَقِيقَة خِلاف فِي تَحقِقِ الوُجوبِ علَى المُكلَّف»[4].

{هَلْ يَصِح منَ اللهِ تعَالَى الأَمْر المُعلَّق بِشَرْطٍ أَمْ لاَ؟}

الرَّابعُ : ذكَرَ بَعضُ النَّاس أَنَّ الخِلاَف المَذْكُور، رَاجِعٌ إِلَى الخِلاَف فِي أَنَّه هَلْ يَصِح منَ اللهِ تَعالَى الأَمْر المُعلَّق بشَرطٍ أَمْ لاَ؟ بَعدَ الاتِّفَاق علَى صِحَّتِهِ مِنَ البَشرِ لِصِحَّة جَهْلِهم بِالعَواقِب.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : من.
2 ـ وردت في نسختي ب ود : عنده.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ راجع تشنيف المسامع /302:1.

{مَذهبُ المُعتَزِلَة}

فَالمُعتَزِلَة يَمنَعُون ذلِك في حقِّ الله تَعالَى، ويَقُولُون الشَّيءَ الَّذي يَكونُ شَرطاً، لابدَّ أَنْ يَكونَ مُمْكناً أَنِ يَكونَ <وأَنْ لاَ يَكونَ>[1]، فإِنْ عَلمَ الله تَعالَى وُجُودهُ فهُو وَاجِب الوُقُوع، ولاَ مَعنَى لاشْتِراطِ مَا لابدَّ مِنهُ، وَإِنْ عَلِم انْتِفاءَه فهُو مُستَحِيلٌ، فَيمْتنع مَا تَوقفَ عَليهِ، فلاَ يَصِح التَّكلِيف بِه، إِذْ هُو تَكْلِيف بما لاَ يُطاق.

فَحاصِل الأَمْر، أَنَّ الشَّيءَ الَّذي يُدْعَى شَرطاً، إِنْ عَلِم الله تَعالَى وُقوعهُ فَلاَ شَرْط، وَإِنْ عَلِم انْتِفاءَه فَلاَ تَكْلِيف، فلاَ يُتصَوَّر التَّكلِيفُ بِشَيءٍ موْقُوف علَى شَرْط وهُو المَطلُوب.

فَالمُكلَّف إِذا تَوجَّه عَليهِ أَمرٌ ظَاهِرُ البَقاء، فهُو لاَ يَدرِي أَنهُ يَبقَى فَيكُون مَأموراً، أَوْ لاَ فلاَ يَكونُ مَأموراً، فلاَ يَتحقَّق الأَمْر إِلاَّ بَعدَ التَّمكنِ.

{مَذهبُ الأَشَاعِرَة}

وَقالتِ الأَشَاعِرة : الأَمرُ قَائمٌ بِذاتِ الآمِر قَبلَ تَحقُّق الشَّرطِ مُتعَلِّقاً بِالمَأمورِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَد الشَّرطُ لَمْ يَتَبيَّن عَدَم الأَمْر، بَلْ عَدَم اللُّزُوم والنُّفُوذ، فَإِنَّ الشَّرطَ لَيسَ شَرطاً لِقيامِ الأَمْر بلْ لِنُفُوذِه، والمُعتَبر فِيه جَهل المَأمُور لاَ جَهْل الآمِر. فَالسَّيدُ قدْ يَقُولُ لِعَبدِه : صُمْ غَداً مَعَ العِلْم بِأَنَّه يَبيعهُ قَبْل الغَدِ يَمْتحِن بِهِ طَاعَتهُ.

قُلْتُ : ويُقالُ أَيضاً : المُعتَبر أَيضاً إِمْكان الفِعْل في نَفسِه، وَإِمْكان الشَّرْط بِاعْتِبارِ الذَّات، ولاَ عِبْرَة بِالضَّرُورَة اللاَّحِقَة، فَإِنَّها لَو اعْتُبِرَت لَمْ يُوجَد تَكْلِيف أَصلاً، ولاَ سِيَما عِندَ المُعْتزِلَة المَانعِينَ التَّكلِيفَ بِالمُحالِ، وذَلِك أَنَّ كُلَّ مَعلُوم الوقُوع منَ العَبدِ وَاجِب الوُقُوع، ومَعْلُوم اللاَّوُقُوع مُمْتنع الوُقُوع، والفِعلُ والشُّروطُ مُنحَصِرة بَينَ هَذين، ولاَ تَكلِيفَ بِواجِبٍ ولاَ مُمتَنعٍ، إِمَّا وُقوعاً عِندَنا وإِمَّا جَوازاً أَيضاً <كَما>[2] عِنْدهُم، فَيَلزم انْتِفاء التَّكلِيف رَأساً وهُو بَاطِلٌ.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

الخَامِسُ : هذَا البَحثُ يَنبغِي أَنْ يَكونَ مُتعَلِّقا بِمَبحثِ التَّكليفِ بِالمُحال أَوْ بِمَا لاَ يُطاق، فَإِنَّ الفِعلَ المَفْقُود الشَّرْط بِاعْتبار وُقوعِهِ مُحالٌ، أَوْ بِاعْتِبارِ قِيام المُكلَّف بِالإِتْيانِ 248 بِه لاَ يُطاق، فمنْ منعَ هُنَاكَ يَمْنع / هُنَا، ومنْ جَوَّز هُناكَ فلاَ إِشْكالَ فِي الجَوازِ عِندهُ[1] هُنا، لَكِن هذَا فِيمَا إِذا كانَ المَأْمورُ عَالِماً، وأَمَّا إِنْ كانَ جَاهِلاً فلاَ مَانع منَ الصِّحةِ علَى القَولينِ، لأَنَّه يُشبِه مَا اسْتحال لِتَعلُّق العِلْم بِعَدمِ وُقوعِه بَلْ هُو مِنهُ.

وَقَد اتَّفَقُوا علَى الجَوازِ فِيه والوُقُوع، وعلَى هَذا فَالاتِّفاقُ المَحكِي[2] في القِسْم الأَوَّل علَى الامْتِناع مُشكَل، إِلاَّ أَنْ يَكونَ ذلِكَ فِي الوُقوعِ لاَ الجَوازِ.

وَقَد أَشَارَ الإِمامُ الرَّازِي وغَيرهُ، إِلَى أَنَّ هَذِه المَسْأَلَة منْ مَعنَى النَّسْخ قَبْل التَّمكنِ[3]، إِلاَّ أَنَّ ذلِكَ رَفْع الحُكْم بِخِطاب وهَذا رَفْع الحُكْم بِالْعَجْزِ[4].

قُلْتُ : وإِنَّما يَتضحُ ذَلِك، إِذا تَعرضنَا لِلوُقوعِ، أَمَّا عِندَ البَحثِ فِي الصِّحةِ فلاَ نُسلِّم أَنَّ الحُكمَ يَرتَفع بِالعَجزِ إِلَى إِيجَابِ[5] ارْتِفاعِه، إِلاَّ إِذا مَنَعنَا التَّكلِيفَ بِما لاَ يُطَاق.

نَعَم، فِي بَعضِ الصُّورِ لاَ يَصحّ الحُكمُ، كَصُورةِ المَوْتِ قَبلَ التَّمكنِ، إِذْ خِطَاب الغَافِل لاَ يَصحُّ.

{خَاتِمَة الكَلام فِي المُقدّمات}

هذِه «**خَاتِمَة :**» الكَلامُ فِي المُقدِّماتِ «**الحُكمُ قدْ يَتعَلَّقُ بِأَمْرَين**» أَوْ أَكْثَر «**علَى التَّرْتِيب**» بَيْنهُما أَوْ بَينَهَا، بِأَنْ لاَ يَنْتقِل إِلَى وَاحدٍ إِلاَّ عِندَ عدمِ الآخر «**فَيَحْرُم الجَمْع**» بيْنَ الأَمْرينِ أَوِ الأُمورِ، كَأَكلِ المُذكَّى والمَيْتةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْتقِلُ إِلَى الثانِي إِلاَّ عِندَ عَدمِ الأَوَّل، ومَا [فِي][6] مَعناهُ منَ المُباحَات، فَحِينَئِذٍ يَتعلَّق الحُكمُ بِأَكلِ المَيْتةِ وُجوباً أَوْ جَوازاً.

1- وردت في نسخة ب : عندنا.
2- وردت في نسخة ب : الممكن.
3- راجع المحصول /2:465، المعتمد /1 : 178-179، وقد أدرجها في باب شروط حسن الأمر، والمستصفى /1:91.
4- وردت في نسخة ب : بعجز.
5- ورد في نسخة ب : أي يجب.
6- سقطت من نسخة أ.

وَقدْ حُرِّم الجَمعُ، <إذْ لاَ يُجمَع>[1] بَيْن أَكْل المَيْتة وَغيرهَا منَ المُباحِ الكَافي لِحرمة المَيْتة حِينئِذٍ، فَإنَّ إباحتَها مشْرُوطٍ بِفقْد غَيرهَا.

«أَوْ يُباح» الجَمْع كَالوُضوءِ والتَّيممِ، فَإنَّه لاَ يَنْتقِل إِلَى الثاني إلاَّ عِندَ العَجزِ عنِ الأَولِ، ولاَ مَانِعَ مِنْ فِعْلِهِما مَعاً.

«أَوْ يُسنُّ» الجَمعُ، كَخِصَال الكَفارَة في الظِّهارِ، فَإِنهُ لاَ يَنْتقِلُ إِلَى الصِّيامِ إلاَّ عندَ العَجزِ عَنِ الإِعْتاقِ، ولاَ يَنْتقِل إِلَى الإِطْعامِ إِلاَّ عِندَ العَجزِ عَنِ الصِّيام، ويُسَن الجَمعُ بَينهُما، لأَنَّ الأَولَى مِنهَا تَكونُ كَفَارة وَاجبَة، والبَاقِي مَندُوب لأَنَّه قُربَة، والمَنْدوبُ سُنَّة.

«وَ» قَدْ يَتعَلَّق الحُكمُ بِأَمرينِ فَأَكثَر «عَلَى البَدل»، بِحيثُ يَكفِي كُلُّ وَاحدٍ بَدَل الآخَر، وَيَكونُ يَحْرم الجَمْع فِيه أَيْضاً بَينَ الأَمْرينِ أَوِ الأُمورِ، أَوْ يُباحُ أَوْ يُسَن «كَذلِكَ» [أَيْ][2] : الَّذِي تَقدَّم قَبلُ.

فَالأَوَّلُ، كَتزوِيج المَرأَة مِنْ أَحدِ كُفئَينِ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنهُما يَصِح التَّزويجُ مِنهُ بَدَل الآخَر بِلاَ تَرْتِيب، ولاَ يَجوزُ الجَمعُ بِأَنْ يُتزَوَّجَ مِنهُما مَعا فِي آنٍ وَاحدٍ.

ومِثالُ الثاني، سَتْر العَوْرةِ بِأَحدِ ثَوْبينِ مُستَوِيينِ حِلْيَة وطَهارَة وكِفايَة، والجَمْع بَينهُما مُباحٌ.

ومِثالُ الثَّالِث، فِعلُ خِصَال كَفارَة اليَمِين الثَّلاَث، فَإِنَّ كُلاًّ مِنهَا يَكفِي، والجَمْع بَينَها سُنَّة لأَنهُ قُربَةٌ.

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة أ.

تَنْبيهات {فِي مَسْأَلةِ تَعلُّقِ الحُكْم بِأَمرَينِ علَى التَّرتِيبِ فَيَحْرُم الجَمْعُ أَوْ يُباحُ أَوْ يُسنُّ}

الأَوَّل : هذِه المَسأَلة منَ المَسائِل الفِقْهيَة خَارِجَة عنِ الفَنِّ، إلاَّ أَنَّ الأُصوليِّين نَبَّهُوا عَلَيهَا بِاعْتِبارِ تَعلُّق الحُكْم الشَّرعِي، ولَكِنَّهُم يَذكرُونهَا فِي مباحِث الحُكْم[1]، والمُصنِّف جعَلَها خَاتِمة، <كَأنَّه>[2] لِما رَأَى مِنْ خُروجِها، ومَا فعَلُوا أَوْلَى والله أَعْلمُ.

249 الثانِي : ذكرْنا الأَمْثلَةَ علَى نَحْو مَا ذكرَ الإمامُ / فِي المَحصُول[3] وَغَيرُهُ، وفِي جُلِّها مُناقَشة تَسرِي[4] إلَى المُناقَشَة فِي الحُكمِ المُعتَل.

أَمَّا المِثالُ الأَولُ، وهُو المُذكَّى والمَيْتَة، فقَالَ الإِسْنوِي : «وهُو ظَاهِرٌ»[5].

واعْترضَ غَيرهُ : بِأَنَّ حِرْمةَ الجَمْع بيْنَ المُذكَّى والمَيْتةِ لاَ يَصِح إلاَّ لَوْ كَانتِ العِلَّةُ دَائرةً بَينَ الأَمرَينِ، يَعنِي لِتَرجِع إلَى نفْس الجَمْع، وَها هُنا المُحرَّم والمَيْتَة لاَ غَير[6]. وأُجِيبَ : بِأَنَّ حِرمةَ المَيْتَة [كَافِيةٌ][7] فِي حِرْمةِ الجَمْعِ.

قُلْتُ : وهُو خِلافٌ فِي حالٍ، وفِيه أَيضاً الاحْتِياجُ إلَى مَا قَيَّدنا بِهِ فِي التَّقرِيرِ مِن اعْتِبارِ غَيْر المُذكَّى مِنْ سَائِرِ المُباحَات وُجوداً أَوْ عدَماً لِيَصِحَّ التَّصوِير.

وعِبارَة المَحصُول : «كَأَكلِ المَيْتةِ والمُباحِ»[8]، وهُو مَا قُلْنا.

---

1 ـ ممن جعلها في مباحث الحكم الإمام البيضاوي في المنهاج، وابن الحاجب. راجع المختصر بشرح العضد /235:1، /2 :2 : منه.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ قال الإمام الرازي : «فرع : الأمر بالأشياء قد يكون على الترتيب وقد يكون على البدل. وعلى التقديرين : قد يكون الجمع محرما، ومباحا، ومندوبا». راجع المحصول /283:2.

4 ـ وردت في نسخة ب : تشير.

5 ـ انظر نهاية السؤل /155:1.

6 ـ قارن بما ورد في البحر المحيط /203:1، حيث قال الزركشي ما نصه : «وفيه نظر، لأن الحرام إنما هو أكل الميتة، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة، وتحريم الجمع إنما يكون لعلة دائرة بين المفردين».

7 ـ سقطت من نسخة أ.

8 ـ انظر المحصول /283:1.

وَأَمَّا الثَّانِي، وهُو الوُضُوءُ والتَّيمُّم فَهُو مُعْتَرض[1]، بِأَنَّ التَّيمم معَ الوُضوءِ بَاطِلٌ، ولاَ يُباحُ[2] الاشْتغالُ بِعبادةٍ بَاطِلةٍ، إِذْ هُو تَلاعُبٌ فِي الدِّينِ.

وأَجابَ بَعضُهم : بِأَنَّ المُرادَ صُورَة التَّيممِ، لا التَّيممُ الشَّرعِي.[3]

قُلْتُ : وهُو إِحَالَةٌ لِلمَسأَلةِ على وَجْههَا، لأَنَّ التَّرتِيبَ الوَاقعَ إِنَّما هُو بَيْن العِبادَتَينِ المَعرُوفتينِ.

وقَالَ آخرُ : يَجوزُ الجَمعُ بَيْنهُما لِقَصدِ التَّعلِيمِ مَثلاً.

قُلْتُ : هُو أَيضاً مِثْله، لأَنَّ المُرادَ الطَّهارةُ الَّتِي تُؤدَّى بِها الصَّلاةُ لاَ شَيءَ آخَر.

وقَالَ آخَرُونَ : يُباحُ الجَمْعُ بَينَهُما فِيما لَوْ خَافَ بِاسْتِعمالِ المَاءِ بُطْء البُرْء مَثلاً، فَيُباحُ لهُ التَّيممُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَوضأَ مُتحَمِّلاً لِلمَشقةِ[4] .

وَاعْتُرِض بِأَنهُ إِذا تَوضأَ بَطُل الوُضوءِ[5] فلَمْ يَصِح اجْتِماعهمَا.

وأُجِيبَ بِأَنَّ المُرادَ : اسْتِعْمال[6] الوُضُوء معَ وُجودِ السَّبَب المُبيح لِلتَّيممِ وقَد حَصلَ، وَبُطلاَن التَّيمُّم لِعَدم فَائِدتِه لاَ يُعكِّر علَى ذَلِك.

قُلْتُ : وفِيه نَظر، لأَنَّه عِندَ فَرْض تَحمُّل المَشقَّة غَيْر مَأْمور بِالتَّيمُّم أَصلاً، لِوُجودِ الأَصْل، ولاَ مَعنَى لِلاجْتِماعِ، وقَبْل التَّحملِ غَيْر مَأْمور بِالوُضوءِ.

وقَد قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الحَق[7] مِنْ أَصْحابِنا فِي هذِه المَسأَلَة : «إِنَّ فَرضهُ التَّيمُّم، فَإِنْ أَسْقَطه سَقطَ كَالقَائِم معَ مُبِيح الجُلُوس».

---

1 - انظر نهاية السؤل /85:1، والتشنيف /303:1.

2 - وردت في نسخة ب : يحل.

3 - انظر نفائس الأصول للقرافي : 334.

4 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج /91:1.

5 - وردت في نسخة ب : التَّيمم.

6 - وردت في نسخة ب : اجتماع.

7 - أبو محمد عبد الحق القرشي الصقلي (.../466 هـ) الإمام الفقيه النظار الحافظ. له مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره، وكتاب «النكت»، و«الفروق لمسائل المدونة»، وكتاب «تهذيب الطالب»، و«استدراكات على تهذيب البرادعي» وغيرها. شجرة النور الزكية : 116.

وقَالَ الشَّارِحُ : «يُمْكنُ تَصْويرهُ علَى رَأْيِ ابْنِ سُرَيْج[1]، في المَاءِ المُختَلف في طُهوريتِه كَالمُستَعمَل والنَّبيذ، الَّذِي يجوِّز أَبُو حَنِيفَة الطَّهارَة بِه، فَإِنَّه نصَّ علَى أَنَهُ يُتوضأُ بِه ويَتيمَّم خُروجاً منَ الخِلاَفِ[2]. وَمِثْلُه قَوْل أَبِي حَنِيفةَ : فِي سُؤْرِ[3] الحِمارِ : إِنْ لَمْ يَجِد غَيرهُ تَوضأَ بِه وتَيمَّم»[4].

قُلْتُ : وَمِثلُ هذَا عِندنَا فِي المَذهبِ، فقَد قالَ عَبدُ المَلِك ابْن المَاجِشُون[5] وابْن مَسْلمَة[6] فِي سُؤرِ الجَلاَّلة[7] هُو مَشكُوك فِي حُكْمِه، لاَ يُقطَع بِأَنَّه طَاهِرٌ ولاَ نَجسٌ، فيتوضأُ <بِه>[8] ويَتَيَمَّمُ لِيُؤدِي صَلاةً بِوَجهٍ مُجمَع عَليهِ، وَمِثلُه لابْن سَحنُون[9] إلاَّ أَنهُ قَالَ : « يَتيَمَّمُ ويُصلِّي قَبلَ أَنْ يُنجِّسَ أَعضَاءهُ بِذلِك المَاء، ثُمَّ يَتوضَّأ وَيُصلِّي».

وهُو أَحدُ الأَقْوالِ الأَرْبَعة عِندَنا فِي المَجْروحِ، <أنهُ>[10] يَجمَع بَينَ الوُضوءِ والتَّيممِ.

وهَذا كُلُّه ضَعِيفٌ، لأَنَّ مَا ذُكِر إِنَّما هُو احْتِياطٌ لِلشَّك، ولَوْ وُجِدَت إِحدَى الطَّهارَتَينِ كَامِلَة لَمْ يُوجَد الجَمْع بِحالٍ، والفَرْض إِنَّما هُو إِباحَة الجَمْع بيْن الطَّهارَتَينِ المُعتَبرَتَينِ، و لَمْ يُوجَد ذلِكَ.

1- انظر ترجمته في ص : 201 من الجزء الأول. وبدل ابن سريج ورد في نسخة «أ» بن سراج.
2- انظر بدائع الصنائع للكاساني /15:1.
3- السؤر : بالضم البقية والفضلة.
4- نص منقول بأمانة من كتاب تشنيف المسامع /304:1.
5- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (.../212 هـ) مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وفيات الأعيان /166:3. شجرة النور الزكية : 56.
6- عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني (130/221 هـ) أحد الأعلام الثقات. قال فيه مالك : «هو خير أهل الأرض». روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة. شجرة النور الزكية : 57.
7- الجلالة : البقرة تتبع النجاسات. القاموس المحيط : 1264.
8- سقطت من نسخة ب.
9- عبد السلام بن سعيد بن حبيب القيرواني (160/240 هـ) الفقيه المالكي، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره. وفيات الأعيان /180:3. شجرة النور الزكية : 69.
10- سقطت من نسخة ب.

250 ومنْ أَنْصفَ / عَلِم أَنَّهُ لاَ يُوجدُ، لأَنَّ التَّرْتيب والاجْتِماع[1] لاَ بِإباحَة ولاَ بِسُنِّية مُتنافِيان، ضَرورَة أَنَّ وُجودَ[2] الأَولِ يُوجِب انْتِفاء الثاني، وَإلاَّ فلاَ مَعنَى لِلتَّرْتِيبِ.

وأَمَّا المِثالُ الثَّالِثُ، وهُو خِصَال الكَفارَة فَمُعتَرَض أيضاً، بِأَنَّ الخِصلة المَفعُولَةَ أولاً هِيَ الكَفارَة، والأُخرَى لَيْسَت بِكفارةٍ، فلاَ مَعنَى لِلجَميع[3] فَضلاً عنْ كَونِهِ سُنَّة[4].

وَأُجيبَ بِأَنَّ الكَفارَة وَإِنْ سَقَطت بِالأُولَى <ظَاهِراً>[5]، فَصَحِيحٌ أَنْ يَنْوِيَ بِالثَّانيَة أَيضاً الكَفارَة، كمَا يَنوِي المُعيدُ لِصلاتِه الفَرْض.

قُلْتُ : وفِيه نَظرٌ، لأَنَّ نِيةَ الفَرْض بَعدَ سُقوطِه لاَ مَعنَى لهُ، ولأَنَّ خَاصية الفَرْض أَنهُ يُعاقَب علَى تَركِه ولَيسَ كَذلِكَ هُنا. والصَّلاةُ قَد خَرَجت لِدليلٍ فلاَ يُقاسُ عَلَيهَا لِمُخالفَتِها لِلقَواعِدِ.

وأَيضاً فالسُّنيَةُ المذْكُورةُ، إِنْ كَانتْ لأَجلِ <كَوْن>[6] الخِصلَة الثانِية فَرضاً <قَدْ خَرَجَت لِدلِيلٍ>[7] كَالأُولَى، فلاَ مَعنَى لِلسُّنيَةِ بَلِ الحُكْم الوُجُوب.

وَإِنْ كانَت مُنصَبةً علَى نَفْس الجَمْع كَما هُو المَفْرُوض، احْتَجنَا إِلَى دَلِيلَينِ : أَحدهُما، مَا يَدلُّ علَى كَوْن المَفْعُولَيْنِ فُرِضا مَعاً كَمَا مرَّ. الثَّاني، مَا يَدُل علَى كَوْن الجَمْع بَيْنهُما سُنَّة ولاَ شَيْء مِنهُما <بِمَوْجودٍ>[8].

وغَايَة مَا يُجابُ بِه أَنْ يُقالَ : نُظر إِلَى الخِصالِ مِنْ حَيثُ ذَواتها لاَ بِقَيْد وَصْف الوُجُوب، ونُظِر إِلَى كَوْن جَمْعِها[9] قُرْبَة، وهِي مَطلُوبَة بِالدَّلِيلِ العَامِ، ومَا سِوى الوَاجِب منَ المَطلوبِ سُنَّة.

---

1 - وردت في نسخة ب : والإجماع.
2 - وردت في نسخة ب : وجوب.
3 - وردت في نسخة ب : للجمع.
4 - انظر تشنيف المسامع /305:1.
5 - ورد في نسخة ب : إنما تنوى.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - ساقط من نسخة ب.
8 - سقطت من نسخة ب.
9 - وردت في نسخة ب : جميعها.

وقَالَ وَالِد المصنِّف في شَرْح المِنْهاج : «و لَمْ أَرَ أَحداً منَ الفُقهَاءِ صَرَّح بِاسْتِحباب الجَمْع، وإنَّما الأُصوليُون ذَكروهُ، ويَحتاجُونَ إِلَى دَلِيل عَليهِ - قَالَ - : ولعلَّ مُرادهُم الوَرَع والاحْتِياط بِتَكثِير أَسْباب بَراءَة الذِّمةِ، كَمَا أَعْتقتْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنها عَنْ نَذْرِهَا في كلام ابْنِ الزُّبير[1] رِقاباً كَثِيرةً، وكَانتْ تَبْكِي حتَّى تَبلَّ دُموعُها خِمارَهَا، ولَعلَّهُم أَيضاً لَمْ يُرِيدُوا أَنَّ الجَمعَ قَبلَ فِعْلِه مَطلُوب، بلْ إنْ[2] وقَعَ كانَ بَعضهُ فَرْضاً وبَعْضهُ نَدباً[3]، وعِبارَة القَاضِي[4] تَقْتضِي هذَا، ويَكُون [هَذا][5] مِنْ بابِ النَّوافِل المُطلقَة»[6] انْتهَى.

وأَمَّا السَّادِسُ[7]، وهُو الخِصالُ المُخيَّر فِيهَا، فَالاعْتِراضُ عَليهِ كَالَّذِي قَبلهُ، لأَنَّ الوَاحِدة تَكفي في بَراءَةِ الذِّمةِ، وأَيضاً فَمُتعلَّق الحُكْم فِيهَا عِندَنا وَاحدٌ، أَوْ هُو القَدْر المُشتَرَك لاَ مُتعَدِّد، فَلمْ يَصِح التَّمْثِيل.

وَأُجيبَ عنْ هذَا : بِأَنَّه جرَى علَى الظَّاهِر، مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحدَة تَجِب بَدَل الأُخرَى إذا لَمْ تُوجَد الأُخْرى، وَإِنْ كانَ خِلاَف التَّحْقِيق.

الثَّالِث : عِبارَة التَّنْقِيح : «الأَشْياء المَأمُور بِها علَى التَّرتِيبِ أَوْ علَى البدَلِ، قدْ يَحرُم الجَمعُ بَيْنهَا...»[8] الخ.

فَاعْترضَ عَليهِ بَعضُ منْ حَشَّاه فِي المِثالِ الثاني[9] بِأَنَّ المُباحَ غَيْر مَأمُور بِه، أَيْ فَكَيفَ يَدخُل في التَّقْسِيم.

1 - عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد (ولد بعد الهجرة /73 هـ). أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. وفيات الأعيان /17:3.

2 - وردت في نسخة ب : إن أوقع.

3 - وردت في نسخة أ : نفلا ندبا.

4 - يعني ناصر الدين البيضاوي السابق الترجمة.

5 - سقطت من نسخة أ.

6 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج /92:1.

7 - الصواب : الرابع السادس هو الوارد في النسختين.

8 - انظر شرح تنقيح الفصول : 159.

9 - انظر شرح التنقيح : 159.

قُلْتُ: وعَدلَ المُصنفُ عنْ هذهِ العِبارَة إلَى التَّعلقِ والحُكم الشَّامِلِ، ولاَ يَخفَى أَنَّ 251 الاعْتِراض المَذكُور سَاقطٌ، لأَنَّ الأمرَ / مُنصَبٌّ إلى الأَفْرادِ، والإِباحَة إِلَى نَفْس الجَمْع.

ولِذا قالَ الإمامُ في المَحْصُول: «الأَمْرُ بالأَشْياءِ قَدْ يَكُون علَى التَّرْتِيب، وقَدْ يَكونُ علَى البَدَل، وعلَى التَّقدِيرَينِ[1]: فقَدْ يَكونُ الجَمعُ مُحرَّماً...»[2] الخ..، وَلَو نَاقشَ فِي المِثَالِ الأَوَّل مَثلاً لكانَ أَوْلَى، لأَنَّ فِيه الأَمْر والنَّهْي لاَ الأَمْر فقَط.

الرَّابع: نَاقشَ بَعضُهم في مُقابلةِ التَّرْتيبِ بِالبَدلِ، فَإِنَّ الثاني أَعَم، إِذِ الأُمُورُ المُرتبةُ كُلٌّ مِنهَا بَدَل عنِ الآخَر عِندَ عَدمِهِ.

قُلْتُ: وفِيهِ نَظرٌ، إِذِ التَّقْسيمُ بِحَسَبِ التَّعلُّقِ الأَصْلِي، ومَا ذُكِرَ بِحَسبِ مَا يَعْرِض.

الخَامِس: ذكرَ المُصنفُ ستَّة أَقْسَام بِحَسَب مَا وقعَ في المَحصُولِ[3]، مِنْ أنهُ في التَّرْتِيبِ ثَلاثَة وفي البَدَل مِثْلَها، وذَلِك مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى تَنوُّع الحُكْم المُتعلِّق، فَإِنْ نظَرَ <إِليه>[4] كَانتِ الأَقْسامُ اثْنينِ[5] وسَبْعِين، لأَنَّه إِمَّا: وُجوُب، أَوْ تَحْرِيم، أَوْ نَدْب، أَوْ كرَاهَة، أَوْ خِلاَف الأَوْلَى، أَوْ إِبَاحَة، فهَذِه سِتَّة <تُضرَب>[6] في سِتَّة بِستَّة وثَلاثِين، ويُضرب المَجمُوع فِي القِسمينِ أَعْنِي التَّرْتِيب والبَدلَ، فذَلِكَ اثْنانِ وسَبعُون. واللهُ المُوفِّق. <وهُو الهَادِي إِلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ>[7].

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله: «الكتاب الأول: من الكتب السبعة المشار إليها في الخطبة».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

1 - وردت في نسخة أ: التقدير.
2 - انظر المحصول /1:283.
3 - انظر المحصول /1:280.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب: ستة.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - ساقط من نسخة ب.

الفهارس العامة



1ـ مسرد أوائل الآيات

السورة	رقم الآية	الآيــة	الجزء/ الصفحة
البقرة	29	﴿هُو الَّذِي خلقَ لكُم مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً..﴾ :	201/1
»	43	﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ ....﴾ :	1/123–144 – 6/2 –146– 195
»	175	﴿فمنْ شَهِد مِنْكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه.........﴾ :	88/2
»	197	﴿ومَا تَفْعلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلمْهُ اللهُ..........﴾ :	164/1
»	213	﴿واللهُ يَهْدِي منْ يَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتقِيم..﴾ :	157/1
»	237	﴿فَنِصْفُ مَا فرضْتُمْ......................﴾ :	236/1
»	253	﴿اللهُ لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ......................﴾ :	170/1
»	254	﴿ولاَ يُحِيطونَ بِشَيءٍ مِنْ عِلْمِه.............﴾ :	1 / 183 2/ 73
»	279	﴿فَأْذنُوا بِحرْبٍ منَ اللهِ......................﴾ :	110/1
»	286	﴿لاَ يُكلِّفُ اللهُ نفساً إِلاَّ وُسْعهَا..............﴾ :	220/2
»	286	﴿ربَّنا ولاَ تُحمِّلْنا ما لاَ طَاقَة لنَا بِه..........﴾ :	226/2
آل عمران	2	﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُو........................﴾ :	170/1
النساء	43	﴿لاَ تَقْربُوا الصَّلاةَ وأَنْتُم سُكارَى.........﴾ :	204/1
»	77	﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ..........................﴾ :	1/123–144ـ 6/2
»	87	﴿اللهُ لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ.......................﴾ :	170/1
»	157	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّباعَ الظَّنِّ.........﴾ :	160/1
المائدة	2	﴿وإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا.................﴾ :	232/1
»	4	﴿يَسْأَلونكَ مَاذا أُحِلَّ لَهُمْ.................﴾ :	201/1

المزمل	20	﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ........................﴾ :	6/2 - 144-123/1
المزمل	20	﴿فَاقْرَءُوا مَا تيَسَّر منَ القُرآنِ.............﴾ :	235/1
المدثر	43–42	﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر قَالُوا لَمْ...........﴾ :	238/2
المدثر	44	﴿و لَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكينَ..........﴾ :	238/2
الإنسان	20	﴿وإذا رَأَيْتَ ثَمَّ رأَيْت نَعِيماً.............﴾ :	179/1
الإنسان	24	﴿ولاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً............﴾ :	132/2
الفجر	6	﴿أَلَمْ تَر كَيفَ فعَلَ ربُّكَ بِعادٍ.............﴾ :	164/1
الضحى	11	﴿وأمَّا بِنِعْمة ربِّكَ فَحدِّثْ..............﴾ :	103/1
القارعة	7	﴿عِيشَةٍ رَاضِيةٍ........................﴾ :	124/1
الفيل	1	﴿أَلَمْ تَر كَيْف فَعلَ رَبُّك بِأَصْحابِ الفِيلِ...﴾ :	164/1

2ـ مسرد أوائل الأحاديث النبوية

3 - فهرس الشواهد الشعرية

القافية	عدد الأبيات	الشاعر	الجزء/ الصفحة
قافية ـ ب ـ			
أركب	2:		77/ 2:
واجب	1:		237/ 1:
قافية ـ ح ـ			
الجناح	1:	جرير	103/ 1:
قافية ـ د ـ			
الحدود	1:	ابن مكي	76/ 2:
يطرد	1:	قطري بن فجاءة	23/ 2:
قافية ـ ر ـ			
تكثر	1:	ابن مكي	76/ 2:
الشكر	3:		109/ 1:
زنبور	1:		30/ 2:
قافية ـ س ـ			
بأس	1:		22/ 2:
قافية ـ ع ـ			
لامعا	1:		179/ 1:
مهطع	1:		270/ 1:
قافية ـ ل ـ			
سهلا	1:	ابن مكي	76/ 2:
المال	1:	امرؤ القيس	275/ 1:
قالي	1:	امرؤ القيس	253/ 2:

قافية – م –			
عازم	1:	أبو الخطاب	2: /37
يتوسم	1:		1: /102
ياللهما	1:		1: /105
تحتما	2:		1: /248
الجماجم	1:	عقيل بن عقبة	1: /125
قافية ـ ن ـ			
بيني	2:		1: /116
وان	1:	امرؤ القيس	1: /121
برهانا	1:		1: /241
يلين	1:		1: /188
قافية ـ هـ ـ			
يسيرها	1:	الهذلي	1: /241
حدادها	1:	الأعشى	2: /22
جده	1:		2: /56
وصفه	2:	ابن مكي	2: /86
قربه	2:		2: /132

4 - فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية

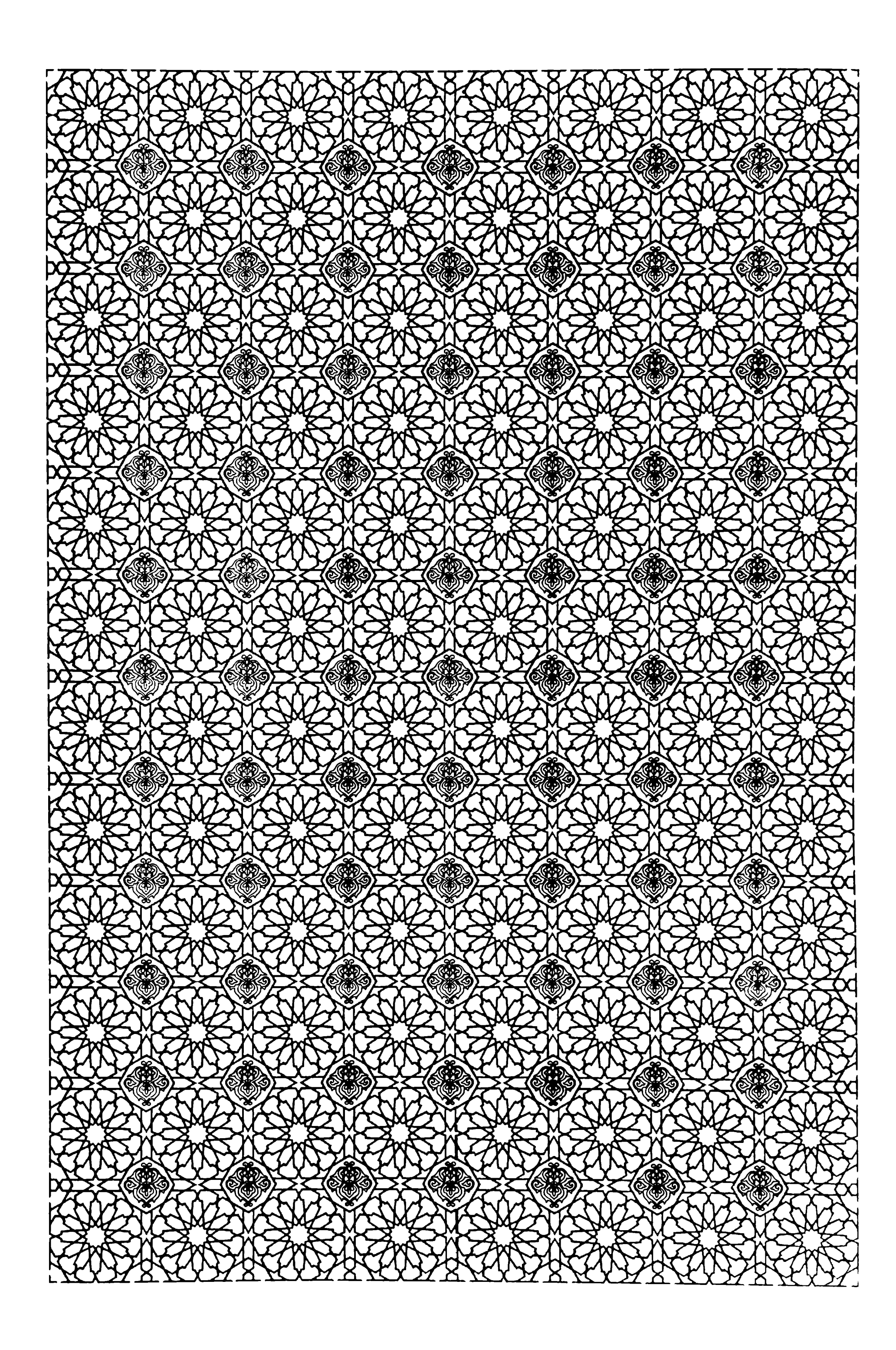
5 - فهرس الفرق والمذاهب والأجناس



6 - فهرس الأعلام



7 - فهرس الكتب



8 - فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 ـ الكتب المطبوعة

ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه تاج الدين ط 1 بيروت 1984 م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط 2 بيروت 1406 هـ.

ـ إحياء علوم الدين للغزالي دار إحياء الكتب العربية.

ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين مطبعة السعادة.

ـ إرشاد الفحول للشوكاني ط 1 القاهرة 1992 م.

ـ أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري التلمساني تحقيق مجموعة من العلماء طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الطباعة العامرة 1290 هـ.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت 1983 م.

ـ أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد السرخسي. دار المعرفة بيروت لبنان.

ـ الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم المطبعة الملكية ط : 1974-1975-1977م.

ـ الأعلام للزركلي دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984 م.

ـ الآيات البينات على اندفاع ما أورد عليه وعلى شرح المحلي على جمع الجوامع من الاعتراضات طبعة مصر 1333 هـ.

ـ إيليغ قديما وحديثا للمختار السوسي المطبعة الملكية 1966 م.

ـ الاستذكار لابن عبد البر طبعة القاهرة 1971 م.

ـ الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي طبعة دار الجيل بيروت.



- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي طبعة دار الحديث.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد دار الفكر
- البدر الساطع للشيخ محمد بخيت المطيعي 1333 هـ.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، ط :1، 1399 هـ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري لابن عساكر دار الكتاب العربي بيروت 1979 م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع مكتبة قرطبة ط : 3، 1999م.
- التعريفات للجرجاني بيروت ط 1983 م.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن طبعة دار الريان للتراث.
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار القرن الحادي والثاني عشر لمحمد بن الطيب القادري دراسة وتحقيق هاشم العلوي القاسمي دار الآفاق الجديدة. ط : 1983 م.
- تقريرات الشربيني على حاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تلخيص المحصل للطوسي بهامش المحصل للرازي مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الكتاب العربي ط : 1، 1984 م.
- تهذيب سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة. ط :2، 1992 م.
- جامع الأصول دار إحياء التراث العربي ط :4 بيروت 1984 م.
- حاشية الباجوري على متن السلم طبعة عيسى الحلبي.
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي دار إحياء الكتب العربية
- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بمراجعة وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

- حاشية الدسوقي على شرح الصغرى مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي. مكتبة صبيح.
- حاشية العطار على شرح المحلي طبعة دار الكتاب العربي.
- الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق نزيح حماد. مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر. ط :1، 1973م.
- الحركة الفكرية بالمغرب على عهد السعديين لمحمد حجي. ط : 1976 م.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية لمحمد الأخضر دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ط :1، 1977 م.
- حياة الحيوان الكبرى للدميري، تصحيح عبد اللطيف سامر. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط :1، 1995 م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة.
- الديباج المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت.
- الديوان الشعري للحسن اليوسي طبعة حجرية.
- رسائل اليوسي جمع وتحقيق ودراسة فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة الدار البيضاء 1981 م
- رسالة الإمام الشافعي طبعة مصطفى البابي الحلبي 1403 هـ.
- روضة الطالبين للإمام النووي طبع المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مكتبة المعارف الرياض، ط :2، 1984 م.
- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي ط :1964 م.
- زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر دار الثقافة. ط 1 1401 هـ.
- سبل السلام للصنعاني تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل دار الكتاب العربي ط :8، 1995 م.

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام الصالحي الشامي، تحقيق مصطفى عبد الواحد القاهرة 1972 م.

- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس. طبعة حجرية 1316 هـ.

- سنن أبو داود تعليق فضيلة الشيخ أحمد علي ط :1، 1952 م.

- سنن ابن ماجة تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي المطبعة المصرية. ط :1، 1930 م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ ابن مخلوف دار الفكر.

- شذرات الذهب لابن العماد. دار إحياء التراث العربي بيروت.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تصحيح شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية 1983م.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لأبي العباس أحمد الفتوحي طبعة جامعة الملك عبد العزيز.

- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تقديم وتحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي بيروت. ط :1، 1988 م.

- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني طبعة عيسى الحلبي ومع حاشية العطار طبعة بيروت.

- شرح المقاصد للتفتازاني تحقيق عبد الرحمن عميرة عالم الكتب ط :1، 1989 م.

- شرح المواقف للسيد الجرجاني ضبط وتصحيح محمود عمر الدمياطي دار الكتب العلمية بيروت ط :1، 1998 م.

- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ط :2، 1993 م.

ـ الصحاح للجوهري تحقيق وضبط شهاب الدين أبو عمرو ط :1، دار الفكر بيروت 1998 م.

ـ صحيح البخاري عالم الكتب بيروت. ط :2، 1982 م.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي إعداد رياض عبد الهادي دار إحياء التراث العربي ط :1، 1995 م.

ـ صحيح مسلم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

ـ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الصغير الإفراني الطبعة الحجرية بفاس بدون تاريخ.

ـ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو تحقيق عبد الكريم النملة ط :1 الرياض 1994 م.

ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي المطبعة الحسينية المصرية الطبعة الأولى.

ـ الطبقات الكبرى لمحمد ابن سعد إعداد رياض عبد الله الهادي دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي إعداد الشيخ هشام سمير البخاري دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ عبقرية اليوسي لعباس الجراري دار الثقافة ط1، 1981 م.

ـ الغياثي لإمام الحرمين الجويني. مطبعة نهضة مصر.

ـ فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم العاصمي وابنه محمد.

ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي مطبعة القاهرة.

ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ط : 1، 1985 م.

ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر ط :2، 1985 م.

ـ الفقيه أبو علي اليوسي لعبد الكبير العلوي المدغري. ط : 1989 م.
ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني باعتناء إحسان عباس دار الغرب الإسلامي بيروت ط :2، 1982 م.
ـ فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي تحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر 1951.
ـ القاموس المحيط للفيروزابادي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1983 م.
ـ القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم للإمام الحسن بن مسعود اليوسي. تحقيق وشرح وتعليق وتقديم حميد حماني. مطبعة شالة الرباط. ط :1998.
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل. ط :2، 1980 م.
ـ قوت القلوب لأبي طالب المكي ضبط وتصحيح باسل عيون سود دار الكتب العلمية بيروت ط :1، 1997م.
ـ الكتاب لسيبويه تحقيق عبد السلام هارون مطبعة الهيئة العامة للكتاب.
ـ الكشاف للزمخشري تحقيق محمد الصادق قمحاوي مصر 1972 م.
ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري مطبعة دار سعادة اسطنبول 1308 هـ.
ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة دار إحياء التراث العربي بيروت.
ـ لسان العرب للعلامة ابن منظور إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي بيروت
ـ مباحث الأنوار في أخبار الأخيار لأحمد بن يعقوب الولالي دراسة وتحقيق عبد العزيز بوعصاب منشورات كلية الآداب الرباط 1999 م.
ـ المجموع النووي مطبعة التضامن الأخوي القاهرة 1347 هـ.
ـ مجموع مهمات المتون دار الفكر.

- المحاضرات في اللغة والأدب للحسن اليوسي تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال بيروت 1982 م.
- المحصول في علم الأصول للإمام الرازي دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني طبع الجامعة الإسلامية ط :1، 1979 م.
- المحصول للرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط :1، 1988 م.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للفخر الرازي تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الكتاب العربي ط :1، 1984 م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ شركة الطباعة والنشر جدة.
- المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري طبعة دار الفكر.
- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة 1964 م.
- مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص للإمام الحسن بن مسعود اليوسي. تقديم وتحقيق حميد حماني. دار الفرقان الدار البيضاء ط. 2000-2001.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي المطبعة الأميرية القاهرة 1926 م.
- المعتمد لأبي الحسين البصري دار الكتب العلمية بيروت.
- المعجم الفلسفي لجميل صليبا دار الكتاب اللبناني بيروت.
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي دار الغد العربي 1993 م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. طبعة دار المعرفة بيروت.
- المقدمات الممهدات لابن رشد مطبعة السعادة 1325 هـ.
- المقدمة لابن خلدون دار القلم بيروت ط :4، 1981م.

- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت 1982 م.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط :1 دار الكتب العلمية بيروت 1985 م.
- المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي تحقيق وتعليق محمد حسنة هيتو دار الفكر دمشق ط :2، 1980 م.
- منع الموانع لابن السبكي تحقيق علاء الدين حسن رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي عالم الكتب بيروت.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله، ط : 1976 م.
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق مكتبة الطالب ط :1 1986 م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي المطبعة السلفية عالم الكتب بيروت 1982 م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني القاهرة المطبعة العثمانية المصرية 1957 م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي طبعة اسطنبول 1955، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت.
- وصف إفريقيا للحسن الوزان، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر بيروت، ط : 2، 1983 م.

- الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف الرياض 1983 م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1971 م.

2- المخطوطـات

- ترجمة ومناقب اليوسي لعبد السلام العدلوني (مخطوط خاص).

- حاشية اليوسي على شرح كبرى السنوسي. مخطوط الخزانة الحسنية رقم : 263.

- الدرر المرصعة في أخبار درعة لمحمد المكي الناصري مخطوط الخزانة العامة رقم : 265 ك.

- شرح المعالم. مخطوط بخزانة الرباط العامة رقم : 280ق.

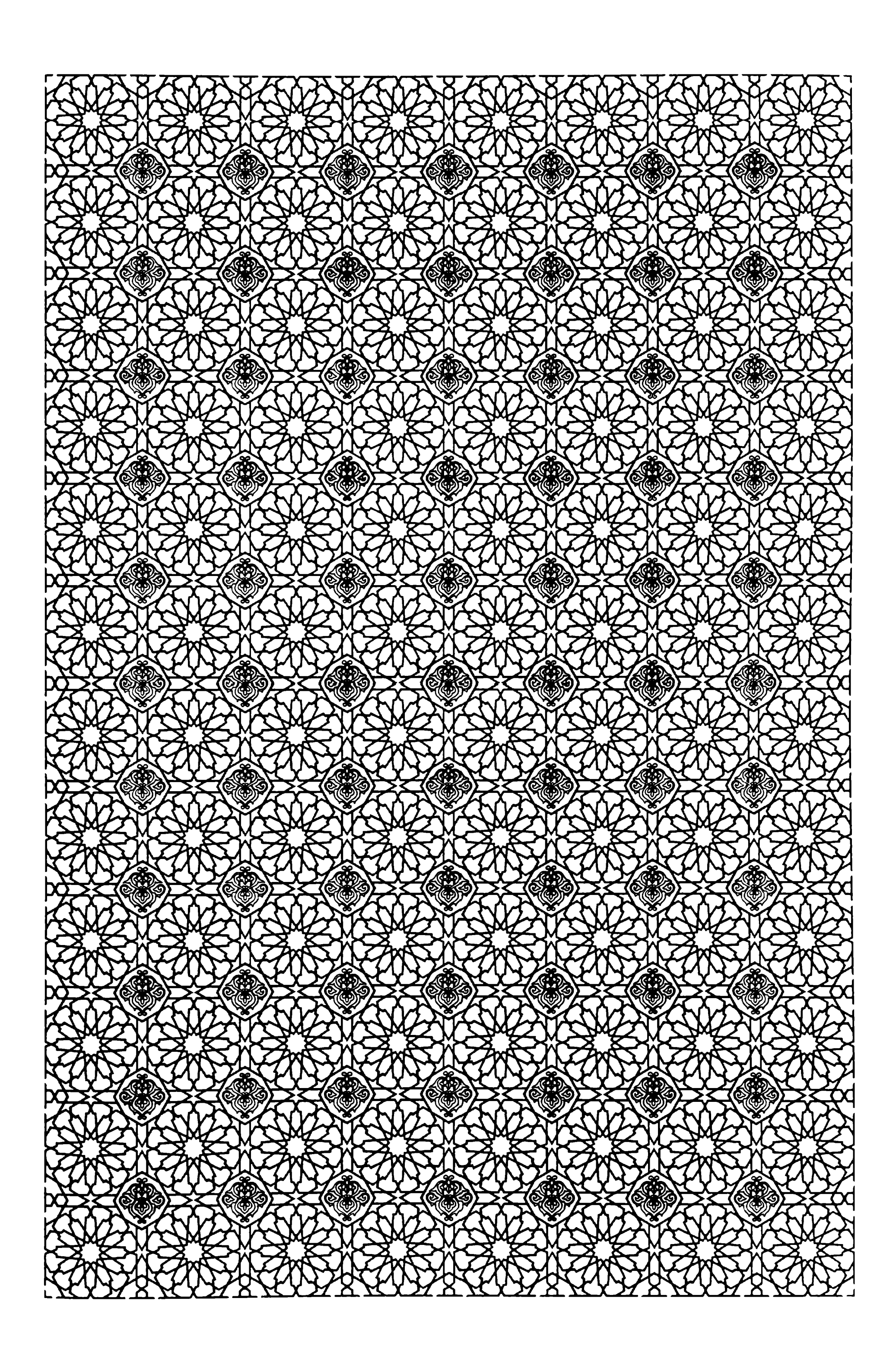
- فهرست أحمد الهشتوكي مخطوط الخزانة العامة رقم 147 ق.

- فهرست العميري مخطوط الخزانة العامة رقم : 91 ك.

- الفهرست لليوسي مخطوط الخزانة العامة رقم : 1234 ك.

- المتوسط في أصول الدين لابن العربي. مخطوط الخزانة العامة رقم 2963.

- هداية الملك العلام للهشتوكي مخطوط الخزانة العامة رقم : 190 ق.





9 - ثبت تفصيلي لفصول الكتاب ومحتوياته





